

مَوْقِعُ جَامِعَةِ مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ

www.menhag-un.com

يُقَدِّمُ:

(المُحَاضِرَةُ الْأُولَى)

مِنْ مَادَّةِ

فِقْهِ الطَّهَارَةِ

www.menhag-un.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ﷺ.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل

عمران: ١٠٢].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].

• أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرُ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا، وَكُلَّ مُحَدَّثَةٍ بَدْعَةٌ، وَكُلَّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلَّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ.

• أَمَّا بَعْدُ:

فَهَذَا بِحَوْلِ اللَّهِ وَقُوَّتِهِ كِتَابُ «الْفَقْهِ الْمَيْسَرُ»، وَهُوَ مُخْتَصَرٌ جَامِعٌ لِأَبْوَابِ
الْفَقْهِ مَعَ ذِكْرِ الْأَدِلَّةِ، وَاخْتِيَارِ الرَّاجِحِ.

✽ مَنَهْجُ الْعَمَلِ فِي كِتَابِ الْفَقْهِ الْمَيْسَرِ:

وَقَدْ ذَكَرَ مُؤَلَّفُوهُ فِي مَطْلَعِهِ مَنَهْجَ الْعَمَلِ فِيهِ:

* وَيَتَلَخَّصُ مَنَهْجُ الْعَمَلِ فِي هَذَا الْكِتَابِ فِيمَا يَلِي:

أَوَّلًا: تَقْسِيمُ الْمَوْضُوعَاتِ إِلَى كُتُبٍ رَئِيسِيَّةٍ، وَكُلُّ كِتَابٍ يَنْقَسِمُ إِلَى أَبْوَابٍ،
وَكُلُّ بَابٍ تَحْتَهُ مَسَائِلٌ؛ تَقْرِيبًا وَتَسْهِيلًا عَلَى الْمُطَالَعِ فِيهِ.

ثَانِيًا: الْإِقْتِصَارُ عَلَى الْمَسَائِلِ الْمُهِمَّةِ الَّتِي تَدْعُو إِلَيْهَا الْحَاجَةُ فِي كُلِّ بَابٍ،
وَعَدَمُ ذِكْرِ التَّفَرِيعَاتِ وَالْمَسَائِلِ الَّتِي تَقِلُّ الْحَاجَةُ إِلَيْهَا.

ثَالِثًا: الْإِقْتِصَارُ وَاخْتِيَارُ الْأَلْفَاظِ وَالْعِبَارَاتِ السَّهْلَةِ الْوَاضِحَةِ قَدْرَ الْإِمْكَانِ.

رَابِعًا: الْإِقْتِصَارُ عَلَى الْأَدِلَّةِ الْمُعْتَمَدَةِ فِي كُلِّ مَسْأَلَةٍ.

خَامِسًا: الْإِقْتِصَارُ عَلَى الْقَوْلِ الرَّاجِحِ الَّذِي يَدْعُمُهُ الدَّلِيلُ فِي الْمَسَائِلِ
الْمُخْتَلَفِ فِيهَا، دُونَ اللُّجُوءِ إِلَى ذِكْرِ الْأَرَءِ وَالْأَقْوَالِ وَالْخِلَافِ فِي الْمَسْأَلَةِ.

سَادِسًا: عَزْوُ الْآيَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ وَتَوْثِيقُهَا، وَذَلِكَ بِذِكْرِ اسْمِ السُّورَةِ، وَرَقْمِ
الْآيَةِ بِجَوَارِ كُلِّ آيَةٍ وَرَدَتْ فِي الْكِتَابِ.

سَابِعًا: تَخْرِيجُ الْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ، بِعَزْوِهَا إِلَى مَصَادِرِ السُّنَّةِ الْمُعْتَمَدَةِ؛ فَإِنْ كَانَ الْحَدِيثُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» أَوْ أَحَدِهِمَا اكْتَفَوْا بِذَلِكَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي وَاحِدٍ مِنْهُمَا خَرَجُوهُ مِنْ دَوَاوِينِ السُّنَّةِ الْمَشْهُورَةِ، مُقَدِّمِينَ السُّنَنَ الْأَرْبَعَةَ عَلَى غَيْرِهَا، مَعَ الْحُكْمِ عَلَى غَيْرِ أَحَادِيثِ «الصَّحِيحَيْنِ» وَبَيَانَ دَرَجَتِهَا، وَذَلِكَ مِنْ كَلَامِ أَيْمَّةِ الشَّانِ فِي ذَلِكَ، الْمُتَقَدِّمِينَ مِنْهُمْ وَالْمُعَاصِرِينَ.

ثَامِنًا: شَرْحُ الْكَلِمَاتِ وَالْمُصْطَلَحَاتِ الْغَرِيبَةِ الَّتِي تَحْتَاجُ إِلَى بَيَانٍ وَإِضَاحٍ، وَالَّتِي تَرِدُ أَثْنَاءَ التَّفْصِيلِ وَالشَّرْحِ، وَكَذَلِكَ مَا يُشْكِلُ، وَكُلُّ ذَلِكَ فِي الْحَاشِيَةِ، أَمَّا مُصْطَلَحَاتُ الْبَحْثِ الرَّئِيسَةِ فَتُشْرَحُ فِي صُلْبِ الْكِتَابِ فِي بَدَايَةِ كُلِّ بَابٍ وَمَسْأَلَةٍ.

تَاسِعًا: الْإِسْتِفَادَةُ مِنْ بَعْضِ الْكُتُبِ الْمُعَاصِرَةِ فِي الْفِقْهِ، وَأَهْمُهَا: «الشَّرْحُ الْمُمْتِعُ» لِلشَّيْخِ الْعَلَامَةِ مُحَمَّدِ بْنِ عُثَيْمِينَ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-، وَ«الْمُلَخَّصُ الْفَقْهِيُّ» لِلشَّيْخِ الْعَلَامَةِ صَالِحِ الْفَوْزَانِ -حَفِظَهُ اللَّهُ-، وَذَلِكَ بِالْإِضَافَةِ إِلَى الْمَصَادِرِ الْأَمَّاتِ فِي الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ وَغَيْرِهَا.

عَاشِرًا: التَّنْبِيهُ عَلَى بَعْضِ الْأُمُورِ الَّتِي يَقَعُ فِيهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ مِمَّا يُخَالِفُ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ الصَّحِيحَةَ، وَبَيَانُ الصَّوَابِ وَالْحَقِّ فِي ذَلِكَ، وَذَلِكَ فِي الْمَوَاطِنِ الَّتِي دَعَتْ الْحَاجَةَ إِلَيْهَا.

حَادِي عَشَرَ: وَضِعَتْ فَهَارِسُ تَفْصِيلِيَّةٌ لِمَوْضُوعَاتِ الْكِتَابِ وَمَسَائِلِهِ فِي نَهَايَةِ الْكِتَابِ؛ تَسْهِيلًا عَلَى الْمُرَاجِعِ وَالْمُطَالَعِ فِيهِ.

❖ مَعْنَى الْفِقْهِ لُغَةً وَاصْطِلَاحًا:

وَقَدْ بُدِيَ بِتَعْرِيفِ الْفِقْهِ لُغَةً وَاصْطِلَاحًا، مَعَ بَيَانِ مَصَادِرِهِ الْأَسَاسِيَّةِ، وَبَيَانِ مَوْضُوعِهِ وَثَمَرَتِهِ وَفَضْلِهِ.

فَأَمَّا الْفِقْهُ فِي اللُّغَةِ وَالِاصْطِلَاحِ:

فَالْفِقْهُ فِي اللُّغَةِ: الْفَهْمُ. وَمِنْهُ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى عَنْ قَوْمٍ شُعَيْبٍ: ﴿مَا نَفَقَهُ كَثِيرًا مِّمَّا تَقُولُ﴾ [هود: ٩١]، بِمَعْنَى: لَا نَفْهَمُ كَثِيرًا مِمَّا تَقُولُ، وَقَوْلُهُ ﷻ: ﴿وَلَكِنْ لَا نَفْقَهُونَ تَسْيِيحَهُمْ﴾ [الإسراء: ٤٤]، أَي: لَا تَفْهَمُونَ تَسْيِيحَهُمْ.

فَهَذَا مَعْنَى الْفِقْهِ فِي اللُّغَةِ: هُوَ الْفَهْمُ، وَمِنْهُ مَا مَرَّ مِنَ الذِّكْرِ الْحَكِيمِ.

وَأَمَّا الْفِقْهُ فِي الشَّرْعِ: مَعْرِفَةُ أَحْكَامِ اللَّهِ تَعَالَى الْعَقْدِيَّةِ وَالْعَمَلِيَّةِ.

فَالْفِقْهُ فِي الشَّرْعِ لَيْسَ خَاصًّا بِأَفْعَالِ الْمُكَلَّفِينَ، أَوْ بِالْأَحْكَامِ الْعَمَلِيَّةِ، بَلْ يَشْمَلُ فِي الشَّرْعِ الْأَحْكَامَ الْعَقْدِيَّةَ، حَتَّى إِنْ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: «إِنَّ عِلْمَ الْعَقِيدَةِ هُوَ الْفِقْهُ الْأَكْبَرُ»، وَهَذَا حَقٌّ؛ لِأَنَّكَ لَا تَعْبُدُ الْمَعْبُودَ إِلَّا بَعْدَ مَعْرِفَةِ تَوْحِيدِهِ لِرُبُوبِيَّتِهِ وَأُلُوْهِيَّتِهِ وَأَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ، وَإِلَّا فَكَيْفَ تَتَعَبَّدُ لِلْمَجْهُولِ؟!

وَلِذَلِكَ كَانَ الْأَسَاسُ الْأَوَّلُ التَّوْحِيدَ، وَحَقٌّ أَنْ يُسَمَّى التَّوْحِيدُ بِالْفِقْهِ الْأَكْبَرِ.

وَلَكِنَّ الْمُرَادَ هُنَا هُوَ الْفِقْهُ بِالْمَعْنَى الْإِصْطِلَاحِيَّةِ، وَالْفِقْهُ بِالْمَعْنَى الْإِصْطِلَاحِيَّةِ: هُوَ مَعْرِفَةُ الْأَحْكَامِ الْعَمَلِيَّةِ بِأَدِلَّتِهَا التَّفْصِيلِيَّةِ.

فَالْفِقْهُ فِي الشَّرْعِ أَعَمُّ مِنْ ذَلِكَ وَأَشْمَلُ، الْفِقْهُ فِي الشَّرْعِ: مَعْرِفَةُ أَحْكَامِ اللَّهِ تَعَالَى الْعَقْدِيَّةِ وَالْعَمَلِيَّةِ، وَإِلَيْهِ يَنْصَرِفُ لَفْظُ الْفِقْهِ فِي لِسَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَفِي لِسَانِ السَّلَفِ الْمُتَقَدِّمِينَ؛ لِأَنَّ الْمَعْنَى الْإِصْطِلَاحِيَّ لَمْ يَكُنْ قَدْ اسْتَقَرَّ بَعْدُ.

وَالْفِقْهُ بِالْمَعْنَى الْإِصْطِلَاحِيَّ جُزْءٌ مِنْ كُلِّ مِمَّا يَدُلُّ عَلَيْهِ الْفِقْهُ فِي الْمَعْنَى الشَّرْعِيِّ الْعَامِّ، وَلِذَلِكَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ»^(١).

وَالْفِقْهُ فِي الدِّينِ أَعَمُّ مِنَ الْفِقْهِ فِي الْأَحْكَامِ الْعَمَلِيَّةِ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِفِعْلِ الْمُكَلَّفِ، وَإِنَّمَا يَشْمَلُ الْفِقْهُ فِي الدِّينِ أَحْكَامَ اللَّهِ تَعَالَى الْعَقْدِيَّةِ وَأَحْكَامَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى الْعَمَلِيَّةِ.

الْفِقْهُ فِي الْإِصْطِلَاحِ: الْعِلْمُ بِالْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْعَمَلِيَّةِ الْمُكْتَسَبَةِ مِنْ أَدَلَّتِهَا التَّفْصِيلِيَّةِ.

فَتَعْرِيفُ الْفِقْهِ فِي الْإِصْطِلَاحِ وَفِي لِسَانِ الْفُقَهَاءِ: هُوَ الْعِلْمُ بِالْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْعَمَلِيَّةِ.

(١) طرف حديث: مُعَاوِيَةَ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ»: كِتَابُ الْعِلْمِ، بَابُ مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا، رَقْمُ (٧١)، وَفِي: كِتَابِ الْإِعْتَصَامِ، بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي...»، رَقْمُ (٧٣١٢)، وَمُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ»: كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْمَسْأَلَةِ، رَقْمُ (١٠٣٧)، وَفِي كِتَابِ الْإِمَارَةِ، بَابُ قَوْلِهِ ﷺ: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي...»، وَتَمَامُهُ: «... وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ وَاللَّهُ يُعْطِي، وَلَنْ تَزَالَ هَذِهِ الْأُمَّةُ قَائِمَةً عَلَى أَمْرِ اللَّهِ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ، حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ».

الْأَحْكَامُ الشَّرْعِيَّةُ: يَخْرُجُ بِالشَّرْعِيَّةِ الْأَحْكَامُ الْعَقْلِيَّةُ، وَيَخْرُجُ -أَيْضًا-
بِالشَّرْعِيَّةِ الْأَحْكَامُ الْعَادِيَّةُ الَّتِي يَصِلُ إِلَيْهَا النَّاسُ عَنْ طَرِيقِ الْعَادَاتِ، الَّتِي تَكُونُ
فِي هَذِهِ الدُّنْيَا مِمَّا يُجْرِيهِ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي كَوْنِهِ.

فَالْفِقْهُ فِي الْإِصْطِلَاحِ: الْعِلْمُ بِالْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْعَمَلِيَّةِ.

الْعَمَلِيَّةُ: اخْتِرَازُ مِنَ الْأَحْكَامِ الْعَقْدِيَّةِ، فَلَا تَدْخُلُ فِي اسْمِ الْفِقْهِ إِصْطِلَاحًا
عِنْدَ الْفُقَهَاءِ؛ فَإِنَّ الْفُقَهَاءَ لَا يَبْحَثُونَ فِي الْأَحْكَامِ الْعَقْدِيَّةِ، وَإِنَّمَا يَبْحَثُونَ فِي
الْأُمُورِ الْعَمَلِيَّةِ وَالْأَحْكَامِ الْعَمَلِيَّةِ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِفِعْلِ الْمُكَلَّفِ لَا بِاعْتِقَادِهِ.

فَالْفِقْهُ فِي الْإِصْطِلَاحِ: الْعِلْمُ بِالْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْعَمَلِيَّةِ الْمُكْتَسَبَةِ مِنْ أَدِلَّتِهَا
التَّفْصِيلِيَّةِ.

هَذَا التَّعْرِيفُ نَصٌّ فِيهِ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْأَحْكَامَ الشَّرْعِيَّةَ الْعَمَلِيَّةَ تُكْتَسَبُ مِنْ
الْأَدِلَّةِ التَّفْصِيلِيَّةِ؛ اخْتِرَازًا مِنْ أُصُولِ الْفِقْهِ؛ لِأَنَّ الْبَحْثَ فِي الْأُصُولِ فِي أَدِلَّةِ
الْفِقْهِ الْإِجْمَالِيَّةِ، وَقَدْ تَأْتِي مَسْأَلَةُ تَفْصِيلِيَّةٍ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ عَلَى سَبِيلِ التَّمْثِيلِ،
وَالْإِلاَّ فَإِنَّ أُصُولَ الْفِقْهِ لَا يَبْحَثُ فِي الْأَحْكَامِ، وَلَا فِي الْأَدِلَّةِ التَّفْصِيلِيَّةِ، وَإِنَّمَا
يَبْحَثُ عَنْ أَدِلَّةِ الْفِقْهِ الْإِجْمَالِيَّةِ.

وَيُطْلَقُ الْفِقْهُ -أَيْضًا- عَلَى الْأَحْكَامِ نَفْسِهَا.

إِذَنْ؛ الْفِقْهُ فِي الْإِصْطِلَاحِ: الْعِلْمُ بِالْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْعَمَلِيَّةِ الْمُكْتَسَبَةِ مِنْ
أَدِلَّتِهَا التَّفْصِيلِيَّةِ.

وَقَدْ يُطْلَقُ الْفِقْهُ عَلَى الْأَحْكَامِ نَفْسِهَا.

❖ مَصَادِرُ الْفِقْهِ الْأَسَاسِيَّة:

مَصَادِرُ الْفِقْهِ الْأَسَاسِيَّةُ هِيَ:

١ - الْقُرْآنُ.

٢ - وَالسُّنَّةُ.

٣ - وَالْإِجْمَاعُ.

٤ - وَالْقِيَاسُ.

❖ مَوْضُوعُ الْفِقْهِ:

وَأَمَّا مَوْضُوعُهُ، فَمَوْضُوعُ الْفِقْهِ: أَفْعَالُ الْمُكَلَّفِينَ مِنَ الْعِبَادِ عَلَى نَحْوِ عَامٍّ وَشَامِلٍ، فَالْفِقْهُ يَتَنَاوَلُ عِلَاقَاتِ الْإِنْسَانِ مَعَ رَبِّهِ، وَمَعَ نَفْسِهِ، وَمَعَ مُجْتَمَعِهِ. وَيَتَنَاوَلُ الْأَحْكَامَ الْعَمَلِيَّةَ، وَمَا يَصْدُرُ عَنِ الْمُكَلَّفِ مِنْ أَقْوَالٍ، وَأَفْعَالٍ، وَعُقُودٍ وَتَصَرُّفَاتٍ.

وَهِيَ عَلَى نَوْعَيْنِ:

الْأَوَّلُ: أَحْكَامُ الْعِبَادَاتِ: مِنْ صَلَاةٍ، وَصِيَامٍ، وَحَجٍّ، وَزَكَاةٍ، وَنَحْوِهَا.

الثَّانِي: أَحْكَامُ الْمُعَامَلَاتِ: مِنْ عُقُودٍ، وَتَصَرُّفَاتٍ، وَعُقُوبَاتٍ، وَجَنَايَاتٍ، وَضَمَانَاتٍ وَغَيْرِهَا مِمَّا يُقْصَدُ بِهِ تَنْظِيمُ عِلَاقَاتِ النَّاسِ بَعْضُهُمْ مَعَ بَعْضٍ.

هَذِهِ الْأَحْكَامُ يُمَكِّنُ حَضْرُهَا فِيْمَا يَلِي:

١- أَحْكَامُ الْأُسْرَةِ مِنْ بَدْءِ تَكْوِينِهَا إِلَى نِهَائِهَا، وَتَشْمَلُ: أَحْكَامَ الزَّوْاجِ، وَمَا يَسْبِقُهُ مِنَ الْخِطْبَةِ بِأَحْكَامِهَا، وَمَا يَكُونُ مِنْ عِشْرَةِ النِّسَاءِ، وَتَشْمَلُ أَيْضًا أَحْكَامَ الطَّلَاقِ، وَتَشْمَلُ أَيْضًا النَّسَبَ، وَالنَّفَقَةَ، وَالْمِيرَاثَ وَنَحْوَ ذَلِكَ.

٢- أَحْكَامُ الْمُعَامَلَاتِ الْمَالِيَّةِ (الْمَدَنِيَّةِ): وَهِيَ الْمُتَعَلِّقَةُ بِمُعَامَلَاتِ الْأَفْرَادِ، وَمُبَادَلَاتِهِمْ مِنْ: بَيْعٍ، وَإِجَارَةٍ، وَشَرَكَةٍ وَنَحْوِهَا.

٣- الْأَحْكَامُ الْجَنَائِيَّةُ: وَهِيَ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِمَا يَصْدُرُ عَنِ الْمُكَلَّفِ مِنْ جَرَائِمَ وَتَعَدِّيَّاتٍ، وَمَا يَسْتَحِقُّهُ عَلَى ذَلِكَ مِنْ عُقُوبَاتٍ.

٤- أَحْكَامُ الْمُرَافَعَاتِ وَالْقَضَاءِ: وَهِيَ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالْقَضَاءِ فِي الْخُصُومَاتِ، وَالِدَعْوَى، وَطُرُقِ الْإِثْبَاتِ وَنَحْوِهَا.

٥- الْأَحْكَامُ الدَّوْلِيَّةُ: وَهِيَ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِتَنْظِيمِ عِلَاقَةِ الدَّوْلَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ بِغَيْرِهَا مِنَ الدُّوَلِ فِي السَّلَامِ وَالْحَرْبِ، وَتَشْمَلُ -أَيْضًا- عِلَاقَةَ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ الْمَوْاطِنِينَ بِالدَّوْلَةِ.

وَتَشْمَلُ الْجِهَادَ وَالْمُعَاهَدَاتِ.

فَالْفِقْهُ فِي الْإِسْلَامِ بِأَحْكَامِهِ الْعَمَلِيَّةِ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِأَفْعَالِ الْمُكَلَّفِ تَغْطِي الْحَيَاةَ فِي جَمِيعِ صُورِهَا فِيْمَا يَتَعَلَّقُ بِالْفَرْدِ، وَفِيْمَا يَتَعَلَّقُ بِالدَّوْلَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ فِي مَجْمُوعِهَا.

وَلَا عَجَبَ فِي هَذَا، فَهَذِهِ الْأَحْكَامُ هِيَ أَحْكَامُ اللَّهِ، وَالَّذِي نَظَّمَ الْمُجْتَمَعَ هَذَا التَّنْظِيمَ، وَشَرَعَ هَذِهِ الشَّرَائِعَ، وَحَكَمَ بِهِذِهِ الْأَحْكَامَ، هُوَ الَّذِي خَلَقَ الْإِنْسَانَ، وَهُوَ أَعْلَمُ بِمَا يُصْلِحُهُ، فَقَضَى رَبُّكَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى هَذِهِ الْأَحْكَامَ، وَجَعَلَهَا مُعَلَّقَةً بِالْفَرْدِ وَالْأُمَّةِ؛ مِنْ أَجْلِ صَلَاحِ حَالِ الْفَرْدِ وَالْمَجْمُوعِ.

❖ ثَمَرَةُ عِلْمِ الْفِقْهِ:

ثَمَرَةُ عِلْمِ الْفِقْهِ عَظِيمَةٌ جَدًّا؛ لِأَنَّ مَعْرِفَةَ الْفِقْهِ، وَالْعَمَلُ بِهِ، يُثْمِرَانِ صَلَاحَ الْمُكَلَّفِ، وَصِحَّةَ عِبَادَتِهِ، وَاسْتِقَامَةَ سُلُوكِهِ.

وَإِذَا صَلَحَ الْعَبْدُ صَلَحَ الْمُجْتَمَعُ، وَصَارَتِ النَّيْجَةُ فِي الدُّنْيَا السَّعَادَةُ وَالْعَيْشُ الرَّغْدُ، وَفِي الْآخِرَةِ يَصِيرُ إِلَى رِضْوَانِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا وَجَنَّتِهِ.

❖ فَضْلُ الْفِقْهِ فِي الدِّينِ، وَالْحَثُّ عَلَى طَلَبِهِ وَتَحْصِيلِهِ:

وَأَمَّا فَضْلُ الْفِقْهِ فِي الدِّينِ، وَأَمَّا الْحَثُّ عَلَى طَلَبِهِ وَتَحْصِيلِهِ، فَقَدْ وَرَدَتْ فِي ذَلِكَ نُصُوصٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَفِي سُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ، وَكَذَلِكَ وَرَدَتْ نُصُوصٌ عَنْ سَلَفِنَا الصَّالِحِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ التَّفَقُّهَ فِي الدِّينِ مِنْ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ، وَمِنْ أَطْيَبِ الْخِصَالِ.

وَقَدْ دَلَّتِ النُّصُوصُ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ عَلَى فَضْلِهِ، وَالْحَثِّ عَلَيْهِ:

مِنْ ذَلِكَ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانُوا الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٢].

الْحَقُّ أَنَّ الْفِقْهَ - هَاهُنَا - فِي هَذِهِ الْآيَةِ يَشْمَلُ الْفِقْهَ بِمَعْنَى الْفِقْهِ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ، وَهُوَ الْمَعْنَى الْإِصْطِلَاحِيُّ وَهُوَ مَعْرِفَةُ الْأَحْكَامِ الْعَمَلِيَّةِ بِأَدَلَّتِهَا التَّفْصِيلِيَّةُ، يَشْمَلُ هَذَا الْمَعْنَى مِنْ بَابِ دُخُولِ الْجُزْءِ فِي كُلِّهِ؛ لِأَنَّ الْمَعْنَى الَّذِي تَنْصَرِفُ إِلَيْهِ اللَّفْظَةُ الْقُرْآنِيَّةُ ﴿لِيَفْقَهُوا فِي الدِّينِ﴾ هُوَ الْمَعْنَى الشَّامِلُ الَّذِي مَرَّ فِي قَوْلِنَا: الْفِقْهُ فِي الشَّرْعِ: مَعْرِفَةُ أَحْكَامِ اللَّهِ تَعَالَى الْعَقْدِيَّةِ وَالْعَمَلِيَّةِ، وَهُوَ أَشْمَلُ مِنَ الْفِقْهِ بِالْمَعْنَى الْإِصْطِلَاحِيِّ.

فَلَفْظُ الْآيَةِ عِنْدَمَا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى فَضْلِ الْفِقْهِ بِمَعْنَى مَعْرِفَةِ الْأَحْكَامِ الْعَمَلِيَّةِ بِأَدَلَّتِهَا التَّفْصِيلِيَّةُ إِنَّمَا هُوَ مِنْ بَابِ الْإِسْتِدْلَالِ بِالْأَعْمِ عَنِ الْأَخْصِ؛ لِأَنَّ التَّفَقُّهَ فِي الْأَحْكَامِ الْعَمَلِيَّةِ إِنَّمَا هُوَ جُزْءٌ مِنَ التَّفَقُّهِ فِي الدِّينِ، فَهُوَ دَاخِلٌ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لِيَفْقَهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾.

كَذَلِكَ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْحَدِيثِ الْمُتَّفِقِ عَلَى صِحَّتِهِ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ».

هَذَا فِيهِ حَتٌّْ عَلَى التَّفَقُّهِ فِي الدِّينِ بِإِجْمَالٍ، فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالْأَحْكَامِ الْعَقْدِيَّةِ وَالْأَحْكَامِ الْعَمَلِيَّةِ؛ لِأَنَّ اللَّفْظَ هَاهُنَا وَارِدٌ عَلَى لِسَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهَذِهِ الْأَلْفَاظُ اسْتَحْدَتْ لَهَا مَعَانٍ عَلَى مَرِّ الْعُصُورِ، وَعَلَى تَتَابُعِ مَوَاقِبِ الْعُلَمَاءِ بِرَكْبِهِمُ الْمُتَطَاوِلِ بَعْدَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

كَمَا تَجِدُ فِي لَفْظَةِ «السُّنَّةِ»، فَإِنَّهَا فِي لِسَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَعْنِي الدِّينَ كُلَّهُ،
فَإِذَا نَظَرْتَ فِي قَوْلِ نَبِيِّكَ ﷺ: «فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي»^(١)؛ أَيِ فَعَلَيْكُمْ بِطَرِيقَتِي،
بِدِينِي الَّذِي جِئْتُ بِهِ، طَرِيقَةَ الرَّسُولِ ﷺ تَتَعَلَّقُ بِالْإِعْتِقَادِ، وَتَتَعَلَّقُ بِالْعِبَادَةِ،
وَتَتَعَلَّقُ بِالْمُعَامَلَةِ، وَتَتَعَلَّقُ بِالْأَخْلَاقِ وَالسُّلُوكِ.

فَالْإِجْتِرَاءُ فِي الْمَعْنَى عَلَى «السُّنَّةِ» بِالْمَعْنَى الْإِصْطِلَاحِيَّ الْحَادِثِ أَنَّهَا
بِمَعْنَى الْمُنْدُوبِ أَوْ مَا أَشْبَهَ فَهَذَا كُلُّهُ أَمْرٌ وَقَعَ فِيهِ الْمُتَأَخَّرُونَ.

لَا مُشَاحَّةَ فِي الْإِصْطِلَاحِ، وَلَكِنْ لَا يَنْبَغِي أَنْ نُحَاكِمَ أَلْفَاظَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ
إِلَى الْمُتَأَخَّرِ مِنْ اصْطِلَاحِ الْفُقَهَاءِ، فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَمَّا ذَكَرَ الْمُحَرَّمَاتِ فِي
صَدْرِ سُورَةِ «سُبْحَانَ» وَهِيَ سُورَةُ «الْإِسْرَاءِ»، فَذَكَرَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ الزَّنا، وَقَتْلَ
النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَذَكَرَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ الشُّرْكَ، وَذَكَرَ جُمْلَةً مِنَ
الْمُحَرَّمَاتِ، فَلَمَّا انْتَهَى مِنْ ذَلِكَ -أَيِ مِنْ ذِكْرِهِ-، قَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿كُلُّ ذَلِكَ كَانَ
سَيِّئُهُ عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا﴾ [الإسراء: ٣٨]، فَهَلْ هُوَ الْمَكْرُوهُ بِالْمَعْنَى الْإِصْطِلَاحِيَّ
الْحَادِثِ؟!

(١) جزء من حديث: الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «السنن»: كتاب السنة،
باب فِي لزوم السنة، رقم (٤٦٠٧)، والترمذي فِي «الجامع»: كتاب العلم، باب مَا جَاءَ فِي
الْأَخْذِ بِالسُّنَّةِ وَاجْتِنَابِ الْبِدْعِ، رقم (٢٦٧٦)، وابن ماجه فِي مقدمة «السنن»: باب اتِّبَاعِ
سُنَّةِ الْخُلَفَاءِ، رقم (٤٢ و ٤٣ و ٤٤)، قال الترمذي: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».
والحديث صححه الألباني فِي «الإرواء» (٨/ رقم ٢٤٥٥)، وفِي «الصحيحه» (٢/ رقم
٩٣٧).

هَذَا فِيهِ أَعْظَمُ مَا يُعْصَى بِهِ اللَّهُ؛ وَهُوَ الشَّرْكُ، وَفِيهِ الزَّنا، وَقَتْلُ النَّفْسِ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا ذَكَرَ رَبُّنَا فِي تِلْكَ الْمُحَرَّمَاتِ، فَلَمَّا فَرَّغَ رَبُّنَا مِنْ ذِكْرِهَا قَالَ: ﴿كُلُّ ذَلِكَ﴾، وَالْإِشَارَةُ إِلَى مَا مَرَّ ذِكْرُهُ قَبْلُ، ﴿كُلُّ ذَلِكَ كَانَ سَيِّئُهُ عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا﴾، فَهَلْ يَقُولُ قَائِلٌ: إِنَّ الْقَتْلَ، بَلْ إِنَّ الشَّرْكَ هُوَ مَكْرُوهٌ فَقَطْ بِالْمَعْنَى الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ الْإِصْطِلَاحُ الْمُتَأَخَّرُ، وَهُوَ أَنَّ مَنْ فَعَلَهُ لَا يُعَاقَبُ، وَمَنْ تَرَكَهُ يُثَابُّ، هَذَا هُوَ الْمَعْنَى الْإِصْطِلَاحِيُّ الْحَادِثُ.

فَيَنْبَغِي عَلَيْنَا أَنْ نَلْتَفِتَ إِلَى هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ الْعَظِيمَةِ، وَهِيَ أَنَّ الْأَلْفَاظَ الَّتِي وَرَدَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَعَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ ﷺ يَنْبَغِي أَنْ تُنَزَلَ عَلَى مَعَانِيهَا الَّتِي هِيَ لَهَا، لَا أَنْ تُلَوَّى أَعْنَاقُ تِلْكَ الْأَلْفَاظِ وَالنُّصُوصِ مِنْ أَجْلِ أَنْ تَكُونَ طَبِيعَةً لِمَا اسْتَجِدَّ بَعْدَ مِنْ تِلْكَ الْمُصْطَلَحَاتِ الْحَادِثَةِ، فَهَذَا لَا يَجُوزُ.

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ».

الْفَقْهُ فِي الدِّينِ فِي لِسَانِ النَّبِيِّ الْأَمِينِ ﷺ يَشْمَلُ الْفَهْمَ فِي الدِّينِ كُلِّهِ، لَا فِي الْأَحْكَامِ الْعَمَلِيَّةِ فَقَطْ، وَإِنَّمَا يَشْمَلُ الْإِعْتِقَادَ، وَالْعِبَادَةَ، وَالْمُعَامَلَةَ، وَيَشْمَلُ الْأَخْلَاقَ وَالسُّلُوكَ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِدِينِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

رَتَّبَ النَّبِيُّ ﷺ الْخَيْرَ كُلَّهُ عَلَى الْفَقْهِ فِي الدِّينِ، وَهَذَا مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَهَمِّيَّتِهِ، وَعَظَمِ شَأْنِهِ، وَعُلُوِّ مَنْزِلَتِهِ.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «النَّاسُ مَعَادِنٌ، خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ إِذَا فَقَّهُوا»^(١). هَذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

«إِذَا فَقَّهُوا»: إِذَا صَارُوا فَقَهَاءً.

فَالْفَقْهُ فِي الدِّينِ مَنْزِلَتُهُ فِي الْإِسْلَامِ عَظِيمَةٌ، وَدَرَجَتُهُ فِي الثَّوَابِ كَبِيرَةٌ؛ لِأَنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا تَفَقَّهَ فِي أُمُورِ دِينِهِ، وَعَرَفَ مَا لَهُ، وَمَا عَلَيْهِ مِنْ حُقُوقٍ وَوَاجِبَاتٍ، إِذَا تَفَقَّهَ فِي الدِّينِ وَعَرَفَ ذَلِكَ؛ عَبْدَ رَبِّهِ عَلَى عِلْمٍ وَبَصِيرَةٍ، وَيُوفَّقُ لِلْخَيْرِ وَالسَّعَادَةِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

هَذِهِ مُقَدِّمَةٌ فِيهَا تِلْكَ الْمَقَاصِدُ، ثُمَّ يُبْدَأُ بِكِتَابِ الطَّهَّارَةِ كَمَا هُوَ الشَّانُ فِي كِتَابِ الْفَقْهِ.



(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ»: كِتَابُ أَحَادِيثِ الْأَنْبِيَاءِ، بَابُ قَوْلِهِ: ﴿لَقَدْ كَانَ فِي يُوسُفَ وَإِخْوَتِهِ ءَايَاتٌ لِّلسَّالِّينَ﴾ [يوسف: ٧]، رَقْمُ (٣٣٨٣)، وَفِي مَوَاضِعَ، وَمُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ»: كِتَابُ الْفَضَائِلِ، بَابُ مِنْ فَضَائِلِ يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، رَقْمُ (٢٣٧٨)، مِنْ حَدِيثِ: أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ أَكْرَمُ النَّاسِ؟ قَالَ: «أَتْقَاهُمْ لِلَّهِ» قَالُوا: لَيْسَ عَنْ هَذَا نَسْأَلُكَ، قَالَ: «فَأَكْرَمُ النَّاسِ يُوسُفُ نَبِيُّ اللَّهِ، ابْنُ نَبِيِّ اللَّهِ، ابْنُ نَبِيِّ اللَّهِ، ابْنُ خَلِيلِ اللَّهِ» قَالُوا: لَيْسَ عَنْ هَذَا نَسْأَلُكَ، قَالَ: «فَعَنْ مَعَادِنِ الْعَرَبِ تَسْأَلُونِي؟ النَّاسُ مَعَادِنٌ...» الْحَدِيثُ.

كِتَابُ الطَّهَارَةِ

* مَعَانِي الْكِتَابِ وَالْبَابِ وَالْفَصْلِ:

أَوَّلًا: كِتَابُ الطَّهَارَةِ:

الْكِتَابُ: مَصْدَرُ كَتَبَ يَكْتُبُ كِتَابًا وَكِتَابَةً وَكُتِبَ.

أَصْلُ الْكُتُبِ: الْجَمْعُ، وَمِنْهُ الْكُتَيْبَةُ، وَهِيَ الْقِطْعَةُ الْمُجْتَمِعَةُ مِنَ الْجَيْشِ،
فَالْكَتَبُ فِي اللُّغَةِ: الْجَمْعُ.

سُمِّيَ الْكِتَابُ كِتَابًا؛ لِأَنَّهُ يَجْمَعُ كَلِمَاتٍ، وَيَجْمَعُ فُصُولًا وَأَبْوَابًا، وَفِيهِ
مَسَائِلُ يَجْمَعُهَا.

الْكِتَابُ: جُمْلَةُ أَبْوَابٍ تَدْخُلُ تَحْتَ جِنْسٍ وَاحِدٍ، الْبَابُ نَوْعٌ مِنْ ذَلِكَ
الْجِنْسِ كَمَا سَتَرَى.

أَوَّلًا: كِتَابُ الطَّهَارَةِ، وَيَشْتَمِلُ عَلَى عَشْرَةِ أَبْوَابٍ.

الْبَابُ الْأَوَّلُ: فِي أَحْكَامِ الطَّهَارَةِ وَالْمِيَاهِ، وَفِيهِ عِدَّةُ مَسَائِلَ: الْمَسْأَلَةُ
الْأُولَى.

هَذَا هُوَ التَّقْسِيمُ.

الْكِتَابُ: جُمْلَةُ أَبْوَابٍ تَدْخُلُ تَحْتَ جِنْسٍ وَاحِدٍ، الْبَابُ نَوْعٌ مِنْ ذَلِكَ الْجِنْسِ، كَمَا تَقُولُ: حَبٌّ، فَيَشْمَلُ هَذَا اللَّفْظُ الْبُرَّةَ وَالشَّعِيرَةَ وَالذُّرَّةَ، لَكِنَّ الْبُرَّةَ شَيْءٌ وَالشَّعِيرَةُ شَيْءٌ آخَرُ، وَلَكِنْ كُلُّ ذَلِكَ دَاخِلٌ تَحْتَ قَوْلِكَ: حَبٌّ.

فَالْبَابُ نَوْعٌ مِنْ ذَلِكَ الْجِنْسِ؛ لِأَنَّ الْكِتَابَ جُمْلَةُ أَبْوَابٍ تَدْخُلُ تَحْتَ جِنْسٍ وَاحِدٍ، وَالْبَابُ نَوْعٌ مِنْ ذَلِكَ الْجِنْسِ.

وَكِتَابُ الطَّهَّارَةِ -مَثَلًا- يَشْمَلُ كُلَّ نَوْعٍ يَصْدُقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ طَهَّارَةٌ أَوْ يَتَعَلَّقُ بِهَا، وَالْأَبْوَابُ أَنْوَاعٌ مِنْ ذَلِكَ الْجِنْسِ، كَبَابِ الْمِيَاهِ، وَبَابِ الْوُضُوءِ، وَبَابِ الْغُسْلِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وَأَمَّا الْفُصُولُ: فَهِيَ عِبَارَةٌ عَنْ مَسَائِلَ تَتَمَيَّزُ عَنْ غَيْرِهَا بِبَعْضِ الْأَشْيَاءِ إِمَّا بِشُرُوطٍ وَإِمَّا بِتَفْصِيلَاتٍ، وَأَحْيَانًا يُفْصِّلُونَ الْبَابَ أَيُّ يَجْعَلُونَهُ فُصُولًا؛ لِطُولِ مَسَائِلِهِ، لَا لِأَنَّ بَعْضَهَا لَهَا حُكْمٌ خَاصٌّ، وَلَكِنْ لِطُولِ الْمَسَائِلِ يَكْتُبُونَ فُصُولًا.

أَوَّلًا: كِتَابُ الطَّهَّارَةِ، وَيَشْتَمِلُ عَلَى عَشْرَةِ أَبْوَابٍ:

الْبَابُ الْأَوَّلُ: فِي أَحْكَامِ الطَّهَّارَةِ وَالْمِيَاهِ -أَيُّ فِي أَحْكَامِ الطَّهَّارَةِ وَأَحْكَامِ الْمِيَاهِ-، وَفِيهِ عِدَّةُ مَسَائِلَ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: فِي التَّعْرِيفِ بِالطَّهَّارَةِ، وَبَيَانِ أَهْمِيَّتِهَا، وَأَقْسَامِهَا:

١ - أَهْمِيَّةُ الطَّهَّارَةِ وَأَقْسَامُهَا:

الطَّهَّارَةُ هِيَ مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ، وَآكَدُ شُرُوطِهَا -لِأَنَّ الطَّهَّارَةَ شَرْطُ صِحَّةِ لِلصَّلَاةِ فَلَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ بِغَيْرِ طَهَّارَةٍ- وَالشَّرْطُ لَا بُدَّ أَنْ يَتَقَدَّمَ عَلَى الْمَشْرُوطِ.

وَمِنْ شُرُوطِ صِحَّةِ الصَّلَاةِ الطَّهَارَةُ؛ لِذَلِكَ بُدِيَ بِهَا، فَهُمْ يَبْدُؤُونَ لَا بِالصَّلَاةِ، وَإِنَّمَا يَبْدُؤُونَ بِهَذَا الشَّرْطِ مِنْ شُرُوطِ صِحَّتِهَا وَهُوَ الطَّهَارَةُ؛ لِأَنَّهَا لَا تَصِحُّ إِلَّا بِهَذَا الشَّرْطِ، وَالشَّرْطُ لَا بُدَّ أَنْ يَتَقَدَّمَ عَلَى الْمَشْرُوطِ، فَلَا نَسَانَ لَا بُدَّ أَنْ يَنْطَهَرَ أَوَّلًا قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ؛ لِذَلِكَ بَدَأَ الْفُقَهَاءُ بِذِكْرِ الطَّهَارَةِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا.

وَالطَّهَارَةُ عَلَى قِسْمَيْنِ يَجْمَعُهُمَا قَوْلُ الْفُقَهَاءِ: هِيَ النَّزَاهَةُ وَالنِّظَافَةُ مِنَ الْأَفْذَارِ الْحِسِّيَّةِ وَالْمَعْنَوِيَّةِ.

الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: طَهَارَةٌ مَعْنَوِيَّةٌ؛ وَهِيَ طَهَارَةُ الْقَلْبِ مِنَ الشَّرْكِ وَالْمَعَاصِي، وَكُلُّ مَا رَانَ عَلَيْهِ، وَهِيَ أَهَمُّ مِنْ طَهَارَةِ الْبَدَنِ، وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ تَتَحَقَّقَ طَهَارَةُ الْبَدَنِ مَعَ وُجُودِ نَجَسِ الشَّرْكِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة: ٢٨].

هَذِهِ النَّجَاسَةُ نَجَاسَةٌ مَعْنَوِيَّةٌ، هَذِهِ النَّجَاسَةُ الْمَذْكُورَةُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾؛ هِيَ النَّجَاسَةُ الْمَعْنَوِيَّةُ، هِيَ نَجَاسَةُ الْقَلْبِ بِالشَّرْكِ؛ لِأَنَّ الطَّهَارَةَ مَعْنَوِيَّةً، وَهِيَ طَهَارَةُ الْقَلْبِ مِنَ الشَّرْكِ وَالْمَعَاصِي وَالْبِدْعِ، وَكُلُّ مَا رَانَ عَلَى الْقَلْبِ، وَهِيَ أَهَمُّ مِنْ طَهَارَةِ الْبَدَنِ، وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ تَتَحَقَّقَ طَهَارَةُ الْبَدَنِ مَعَ وُجُودِ نَجَاسَةِ الشَّرْكِ.

الْقِسْمُ الثَّانِي: الطَّهَارَةُ الْحِسِّيَّةُ.

فَالطَّهَارَةُ طَهَارَتَانِ:

طَهَارَةٌ مَعْنَوِيَّةٌ؛ وَهِيَ طَهَارَةُ الْقَلْبِ وَالْبَاطِنِ مِنْ نَجَسِ وَنَجَاسَةِ الشَّرْكِ وَالْكُفْرِ وَالْبِدْعَةِ وَالْمَعَاصِي، وَهَذِهِ الطَّهَارَةُ الْمَعْنَوِيَّةُ، وَهِيَ طَهَارَةُ الْقَلْبِ

وَالْبَاطِنِ أَهْمٌ مِنَ الطَّهَارَةِ الْحِسِّيَّةِ؛ لِأَنَّ طَهَارَةَ الْبَدَنِ فَرْعٌ عَنْ طَهَارَةِ الْقَلْبِ وَالرُّوحِ وَالضَّمِيرِ؛ لِأَنَّ الْقَلْبَ إِذَا اسْتَقَامَ؛ اسْتَقَامَ الْبَدَنُ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا صَلَحَ الْقَلْبُ صَلَحَ الْبَدَنُ، وَإِذَا فَسَدَ الْقَلْبُ فَسَدَ الْبَدَنُ»^(١).

القِسْمُ الثَّانِي: الطَّهَارَةُ الْحِسِّيَّةُ: وَسَيَأْتِي تَفْصِيلُ الْقَوْلِ فِيهَا -إِنْ شَاءَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا-.



جامعة

(١) جزء من حديث النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «الْحَلَالُ بَيْنَ وَالْحَرَامِ بَيْنٌ»، أخرجه البخاري في «الصحیح»: كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه، رقم (٥٢)، وفي: كتاب البيوع، باب الحلال بين والحرام بين، رقم (٢٠٥١)، ومسلم في «الصحیح»: كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشُّبُهَاتِ، رقم (١٥٩٩)، وفيه: «...، أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً: إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ».

تَعْرِيفُ الطَّهَّارَةِ لُغَةً وَاصْطِلَاحًا

وَأَمَّا تَعْرِيفُ الطَّهَّارَةِ: فَكَمَّا هُوَ مَعْهُودٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، يُعَرَّفُونَ تَعْرِيفًا لُغَوِيًّا وَتَعْرِيفًا اصْطِلَاحِيًّا؛ لِأَنَّ اللَّفْظَةَ يَكُونُ لَهَا فِي اللُّغَةِ مَعْنًى، وَهَذِهِ الْأَلْفَاظُ الَّتِي تَرُدُّ لَهَا مَعَانٍ اصْطِلَاحِيَّةٌ كَانَتْ مَوْجُودَةً قَبْلَ نُزُولِ الْإِسْلَامِ، كَانَ لَفْظُ الصَّلَاةِ مَوْجُودًا قَبْلَ الْبُعْثَةِ، وَكَذَلِكَ لَفْظُ الزَّكَاةِ، هُوَ لَمْ يُسْتَحْدَثْ، هَذَا اللَّفْظُ لَمْ يُسْتَحْدَثْ، وَكَذَلِكَ لَفْظُ الْحَجِّ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَلْفَاظِ الشَّرْعِيَّةِ.

هَذِهِ الْأَلْفَاظُ الشَّرْعِيَّةُ كَانَتْ مَوْجُودَةً لُغَةً قَبْلَ الْبُعْثَةِ، فَلَمَّا بَعَثَ اللَّهُ رَسُولَهُ ﷺ انْتَقَلَتْ هَذِهِ الْأَلْفَاظُ مِنَ الْإِسْتِعْمَالَاتِ اللَّغَوِيَّةِ إِلَى الْإِسْتِعْمَالَاتِ شَرْعِيَّةِ اصْطِلَاحِيَّةِ.

فَكَلِمَةُ الصَّلَاةِ كَانَتْ مَوْجُودَةً، كَانَتْ بِمَعْنَى الدُّعَاءِ، كَلِمَةُ الصَّلَاةِ كَانَ لَهَا مَعْنًى فِي اللُّغَةِ، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ انْتَقَلَتْ إِلَى الْمَعْنَى الشَّرْعِيَّةِ الْإِصْطِلَاحِيَّةِ، فَهِيَ عِبَادَةُ بَدِئِيَّةٌ قَوْلِيَّةٌ مُبْتَدَأَةٌ بِالتَّكْبِيرِ مُنْتَهِيَةٌ بِالتَّسْلِيمِ، فِيهَا مَا بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالتَّسْلِيمِ مِمَّا شَرَعَ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَنَا فِي صَلَوَاتِنَا، فَهَذَا هُوَ الْمَعْنَى الْإِصْطِلَاحِي الَّذِي نَقَلَتْ اللَّفْظَةُ إِلَيْهِ.

الطَّهَّارَةُ كَذَلِكَ:

الطَّهَارَةُ فِي اللُّغَةِ: النِّظَافَةُ، وَالنِّزَاهَةُ مِنَ الْأَقْدَارِ.

وَأَمَّا الطَّهَارَةُ فِي اصْطِلَاحِ الْفُقَهَاءِ: فَهِيَ رَفْعُ الْحَدَثِ وَمَا فِي مَعْنَاهُ، وَزَوَالُ الْخَبَثِ.

الْحَدَثُ: وَصْفٌ قَائِمٌ بِالْبَدَنِ، يَمْنَعُ مِنَ الصَّلَاةِ وَنَحْوِهَا مِمَّا يُشْتَرَطُ لَهُ الطَّهَارَةُ.

وَهَذَا الْحَدَثُ نَوْعَانِ:

* أَصْغَرُ: وَهُوَ الَّذِي يَقُومُ بِأَعْضَاءِ الْوُضُوءِ، كَالْخَارِجِ مِنَ السَّبِيلَيْنِ مِنْ بَوْلٍ وَغَائِطٍ، وَيَرْتَفِعُ هَذَا الْحَدَثُ الْأَصْغَرُ بِالْوُضُوءِ.

* وَحَدَثٌ أَكْبَرُ: وَهُوَ الَّذِي يَقُومُ بِالْبَدَنِ كُلِّهِ، كَالْجَنَابَةِ، وَهَذَا يَرْتَفِعُ بِالْغُسْلِ.

وَعَلَى هَذَا فَطَهَارَةُ الْحَدَثِ:

* كُبْرَى: وَهِيَ الْغُسْلُ.

* وَصُغْرَى: وَهِيَ الْوُضُوءُ.

وَبَدَلٌ مِنْهُمَا عِنْدَ تَعَذُّرِهِمَا - أَيْ بَدَلٌ مِنَ الْغُسْلِ وَالْوُضُوءِ عِنْدَ تَعَذُّرِ الْغُسْلِ وَالْوُضُوءِ لِفَقْدِ الْمَاءِ حَقِيقَةً أَوْ حُكْمًا - يَأْتِي هَذَا الْبَدَلُ وَهُوَ التَّيَمُّمُ، فَهَذِهِ طَهَارَةُ تَرَابِيَّةٌ.

وَأَمَّا الطَّهَارَةُ الْمَائِيَّةُ: فَهِيَ الْغُسْلُ وَالْوُضُوءُ.

وَأَمَّا الْخَبَثُ: فَالنجاسة.

إِذَنْ تَعْرِيفُ الطَّهَارَةِ فِي لِسَانِ الْفُقَهَاءِ: هِيَ رَفْعُ الْحَدَثِ وَزَوَالُ الْخَبَثِ.

رَفْعُ الْحَدَثِ وَمَا فِي مَعْنَاهُ، أَيُّ مَا فِي مَعْنَى رَفْعِ الْحَدَثِ، كَغَسْلِ الْيَدَيْنِ لِلْقَائِمِ مِنْ نَوْمِ اللَّيْلِ، فَالْيَدَانِ لَيْسَ فِيهِمَا حَدَثٌ، وَلَكِنْ يَجِبُ عَلَيْهِ إِذَا قَامَ أَنْ يَغْسِلَ يَدَيْهِ ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يُدْخَلَ يَدُهُ فِي الْإِنَاءِ كَمَا أَمَرَ بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

الْيَدَانِ لَيْسَ فِيهِمَا حَدَثٌ، وَلَكِنْ يَجِبُ غَسْلُهُمَا إِذَا قَامَ مِنْ نَوْمِ اللَّيْلِ، فَلَا يَقُولُ الْإِنْسَانُ هَاهُنَا هَذَا حَدَثٌ، وَإِنَّمَا هُوَ فِي مَعْنَى الْحَدَثِ.

إِذَنْ فَالتَّعْرِيفُ لِلطَّهَارَةِ فِي الْإِصْطِلَاحِ -إِنْ أَرَدْتَ الدَّقَّةَ- هُوَ: رَفْعُ الْحَدَثِ وَمَا فِي مَعْنَاهُ، وَزَوَالُ الْخَبَثِ.

الْمُرَادُ بِارْتِفَاعِ الْحَدَثِ: الْحَدَثُ: وَصْفٌ قَائِمٌ بِالْبَدَنِ يَمْنَعُ مِنَ الصَّلَاةِ وَنَحْوِهَا مِمَّا يُشْتَرَطُ لَهُ الطَّهَارَةُ، فَهَذَا وَصْفٌ قَائِمٌ بِالْبَدَنِ، تَبَوُّلٌ، تَغَوُّطٌ، صَارَ مُحْدِثًا حَدَثًا أَصْغَرَ، فَقَامَ بِهِ هَذَا الْوَصْفُ، أَنَّهُ مُحْدِثٌ حَدَثًا أَصْغَرَ.

أَمْنَى؛ فَإِنَّهُ يَكُونُ حِينئِذٍ مُحْدِثًا حَدَثًا أَكْبَرَ، فَهَذَا مَعْنَى وَوَصْفٌ قَامَ بِهِ، فَهُوَ وَصْفٌ قَائِمٌ بِالْبَدَنِ يَمْنَعُ مِنَ الصَّلَاةِ وَنَحْوِهَا مِمَّا يُشْتَرَطُ لَهُ الطَّهَارَةُ، وَهُوَ حَدَثٌ أَصْغَرٌ وَحَدَثٌ أَكْبَرٌ.

المُرَادُ بِارْتِفَاعِ الْحَدَثِ: إِزَالَةُ الْوَصْفِ الْمَانِعِ مِنَ الصَّلَاةِ بِاسْتِعْمَالِ الْمَاءِ فِي جَمِيعِ الْبَدَنِ إِنْ كَانَ الْحَدَثُ أَكْبَرَ، وَإِنْ كَانَ حَدَثًا أَصْغَرَ يَكْفِي مُرُورُهُ عَلَى أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ بِنِيَّةٍ، وَإِنْ فَقَدَ الْمَاءَ أَوْ عَجَزَ عَنْهُ اسْتَعْمَلَ مَا يُنُوبُ عَنْهُ، وَهُوَ التُّرَابُ، عَلَى الصِّفَةِ الْمَأْمُورِ بِهَا شَرْعًا فِي التَّيَمُّمِ، وَسَيَأْتِي ذِكْرُهَا - إِنْ شَاءَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا - فِي بَابِ التَّيَمُّمِ.

إِذْنُ؛ هَذَا هُوَ الْمُرَادُ بِارْتِفَاعِ الْحَدَثِ.

وَالْمُرَادُ بِزَوَالِ الْخَبَثِ: -وَالْخَبَثُ: النَّجَاسَةُ، كَمَا مَرَّ- أَيْ: زَوَالِ النَّجَاسَةِ مِنَ الْبَدَنِ، وَالثَّوبِ، وَالْمَكَانِ.

إِذْنُ؛ الطَّهَارَةُ فِي اللُّغَةِ: النِّظَافَةُ، وَالنِّزَاهَةُ مِنَ الْأَقْدَارِ.

وَأَمَّا الطَّهَارَةُ فِي الْإِصْطِلَاحِ: فَرَفْعُ الْحَدَثِ وَمَا فِي مَعْنَاهُ، لِكَيْ يَدْخُلَ رَفْعُ الْحَدَثِ بِغَسْلِ الْيَدَيْنِ لِلْقَائِمِ مِنْ نَوْمِهِ، هَذَا فِي مَعْنَى الْحَدَثِ وَلَيْسَ بِحَدَثٍ فِي الْحَقِيقَةِ، فَالْيَدَانِ لَيْسَ فِيهِمَا حَدَثٌ، وَلَكِنْ يَجِبُ غَسْلُهُمَا لِلْقَائِمِ مِنْ نَوْمِ اللَّيْلِ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَهُمَا فِي الْإِنَاءِ.

فَإِذْنُ؛ رَفْعُ الْحَدَثِ وَمَا فِي مَعْنَاهُ، وَزَوَالُ الْخَبَثِ، وَزَوَالُ الْخَبَثِ: زَوَالُ النَّجَاسَةِ مِنَ الْبَدَنِ وَالثَّوبِ وَالْمَكَانِ.

الطَّهَارَةُ الْحِسِّيَّةُ عَلَى نَوْعَيْنِ:

١ - طَهَارَةُ حَدَثٍ: وَتَخْصُّ بِالْبَدَنِ.

طَهَارَةُ الْحَدَثِ تَعَلَّقُ بِالْبَدَنِ؛ لِأَنَّ الْحَدَثَ يَكُونُ أَصْغَرَ وَيَكُونُ أَكْبَرَ، فَإِذَا
طَهَارَةُ الْحَدَثِ تَخْتَصُّ بِالْبَدَنِ.

٢- وَطَهَارَةُ خَبَثٍ: وَتَكُونُ فِي الْبَدَنِ، وَالثَّوْبِ، وَالْمَكَانِ.

طَهَارَةُ الْخَبَثِ بِمَعْنَى إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ، فَالنَّجَاسَةُ قَدْ تَلْحَقُ الْبَدَنَ، وَقَدْ تَلْحَقُ
الثَّوْبَ، وَقَدْ تَلْحَقُ الْمَكَانَ.

الْحَدَثُ عَلَى نَوْعَيْنِ:

حَدَثٌ أَصْغَرُ: وَهُوَ مَا يَجِبُ بِهِ الْوُضُوءُ، كَالْخَارِجِ مِنَ السَّيْلِينِ - كَمَا مَرَّ -.

وَحَدَثٌ أَكْبَرُ: وَهُوَ مَا يَجِبُ بِهِ الْغُسْلُ.

وَالْخَبَثُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَنْوَاعٍ: خَبَثٌ يَجِبُ غَسْلُهُ، وَخَبَثٌ يَجِبُ نَضْحُهُ،
وَخَبَثٌ يَجِبُ مَسْحُهُ.



الأدلة من الكتاب والسنة على أهمية الطهارة

الطهارة من أهم المهمات في دين الله جلَّ وعلا، خاصة إذا تعلقت بالباطن والقلب، فأهميتها دلت عليها نصوص الكتاب والسنة، وكذلك مراتبها:

قال ربنا جلَّ وعلا: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَّخِذُوا اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَوْمَ يُنْفَخُ الصُّورُ يَوْمَ لَا يُغْنِي عَنْهُمْ كِبَارُ الْعُمْرِ وَلَا شَأْنُ الْمَالِ﴾ [التوبة: ١٠٨].

وقال جلَّ وعلا: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٦].

وأخرج مسلم في «صحيحه»^(١) من رواية أبي مالك الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الطهور شرط الإيمان - أي نصفه -، والحمد لله تملأ»

(١) «صحيح مسلم»: كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء، رقم (٢٢٣).

وفي رواية للترمذي في «الجامع»: كتاب الدعوات، باب ٨٦، رقم (٣٥١٧): «الوضوء شرط الإيمان...»، وقال: هذا حديث صحيح، وفي رواية للنسائي في «المجتبى»: كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، رقم (٢٤٣٧)، وابن ماجه في «السنن»: كتاب الطهارة، باب الوضوء شرط الإيمان، رقم (٢٨٠)، بلفظ: «إسباغ الوضوء شرط الإيمان...».

الْمِيزَانَ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَانِ - أَوْ تَمْلَأُ - مَا بَيْنَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ،
وَالصَّلَاةُ نُورٌ، وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ، وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ، وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ، كُلُّ
النَّاسِ يَغْدُو، فَبَائِعٌ نَفْسَهُ فَمُعْتِقُهَا أَوْ مُوْبِقُهَا».

وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَمَا فِي الْحَدِيثِ الْحَسَنِ، الَّذِي أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَأَبُو
دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَالدَّارِمِيُّ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ،
وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ»^(١).

خَصَالُ الْإِيمَانِ عَلَى قِسْمَيْنِ:

أَحَدِهِمَا: يُطَهِّرُ الظَّاهِرَ.

وَأَمَّا الْآخَرُ: فَيُطَهِّرُ الْبَاطِنَ.

فَالْأَعْمَالُ وَالْأَقْوَالُ كُلُّهَا تُطَهَّرُ الْقَلْبَ وَتُرَكِّبُهُ، وَأَمَّا الطَّهَارَةُ بِالْمَاءِ، فَهِيَ
تَخْتَصُّ بِتَطْهِيرِ الْجَسَدِ وَتَنْظِيفِهِ، فَصَارَتِ الطَّهَارَةُ بِالْمَاءِ شَطْرَ الْإِيمَانِ عَلَى
هَذَا الْإِعْتِبَارِ.

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «السَّنَنِ»: كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ فَرَضِ الْوُضُوءِ، رَقْمُ (٦١)، وَفِي:
كِتَابِ الصَّلَاةِ، بَابُ الْإِمَامِ يُحَدِّثُ بَعْدَ مَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ، رَقْمُ (٦١٨)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي
«الْجَامِعِ»: كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ مِفْتَاحَ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، رَقْمُ (٣)، وَابْنُ مَاجَهَ
فِي «السَّنَنِ»: كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ مِفْتَاحِ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، رَقْمُ (٢٧٥).

وَالْحَدِيثُ حَسَنٌ إِسْنَادُهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ» (١/رقم ٥٥)، وَرَوَى عَنْ أَبِي
سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَحْوَهُ.

الْمُسْلِمُ الَّذِي يَحْرِصُ عَلَى دِينِهِ يَعْلَمُ أَنَّهُ يَبْعُدُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ الْإِهْتِمَامَ بِطَهَارَةِ الظَّاهِرِ دُونَ الْبَاطِنِ، بَلْ عَلَيْهِ أَنْ يَهْتَمَّ بِطَهَارَةِ قَلْبِهِ مِنْ أَذْرَانِ وَأَوْسَاخِ الشُّرْكِ وَالْإِلْحَادِ، وَالْبِدْعَةِ وَرَذَائِلِ الْأَخْلَاقِ وَسَفَاسِفِ الْأُمُورِ، كَمَا يَهْتَمُّ بِطَهَارَةِ ظَاهِرَةِ مِنَ الْأَنْجَاسِ وَالْأَحْدَاثِ، وَالنَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَنَا «أَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا لَا يَنْظُرُ إِلَى صُورِنَا، وَإِنَّمَا يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِنَا وَأَعْمَالِنَا»^(١)، فَالْقَلْبُ مَحَلُّ نَظَرِ الْحَقِّ إِلَى الْخَلْقِ، وَأَمَّا الْوَجْهُ وَالْبَدَنُ فَمَحَلُّ نَظَرِ الْخَلْقِ إِلَى الْعَبْدِ.

وَالنَّاسُ يَعْكِسُونَ الْقَضِيَّةَ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ لَوْ وَقَرَّ رَبَّهُ تَوْقِيرًا؛ فَإِنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَحْرِصَ عَلَى أَنْ يُطَهَّرَ مَحَلَّ نَظَرِ رَبِّهِ إِلَيْهِ وَهُوَ الْقَلْبُ، فَيُطَهَّرَ الْقَلْبُ مِنَ الْبِدْعَةِ، وَيُطَهَّرَ الْقَلْبُ مِنَ الشُّرْكِ وَمِنْ رَذَائِلِ الْأَخْلَاقِ وَمَذْمُومِ الصِّفَاتِ، وَلَكِنَّ النَّاسَ يَعْكِسُونَ الْقَضِيَّةَ، يَهْتَمُّونَ بِتَجْمِيلِ مَحَلِّ نَظَرِ الْخَلْقِ إِلَيْهِمْ، وَلَا يَلْتَفِتُونَ إِلَى تَطْهِيرِ مَحَلِّ نَظَرِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِلَيْهِمْ، وَهِيَ قُلُوبُهُمْ.

فَالْكَيْسُ الَّذِي يُرَاعِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ حَتَّى لَا تَنْعَكِسَ عَلَيْهِ.

الْوُضُوءُ - كَمَا مَرَّ فِي رِوَايَةٍ - شَطْرُ الْإِيمَانِ، وَإِسْبَاغُهُ - كَمَا فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى - مَرَّتْ - شَطْرُ الْإِيمَانِ؛ لِذَلِكَ بَيَّنَّ لَنَا نَبِيُّنا ﷺ عَظِيمَ فَضْلِهِ وَكَبِيرَ أَثَرِهِ.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ»: كِتَابُ الْبِرِّ وَالصَّلَاةِ، بَابُ تَحْرِيمِ ظُلْمِ الْمُسْلِمِ، رَقْمُ (٢٥٦٤)، مِنْ حَدِيثِ: أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بَلْفُظٍ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى صُورِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ، وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ وَأَعْمَالِكُمْ».

فَعَنْ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ، قَالَ: أَتَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رضي الله عنه بِوُضُوءٍ - وَالْوُضُوءُ -بِفَتْحِ الْوَ-: مَا يُتَوَضَّأُ بِهِ، كَالسَّحُورِ -بِفَتْحِ السِّينِ -: مَا يُتَسَحَّرُ بِهِ، وَأَمَّا الْوُضُوءُ فَالْفِعْلُ وَالْمَصْدَرُ، وَأَمَّا السَّحُورُ فَالْفِعْلُ وَالْمَصْدَرُ - قَالَ: أَتَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ بِوُضُوءٍ، فَتَوَضَّأُ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ نَاسًا يَتَحَدَّثُونَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله وسلاماته عليه أَحَادِيثَ لَا أَدْرِي مَا هِيَ، إِلَّا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله وسلاماته عليه تَوَضَّأَ مِثْلَ وُضُوءِي هَذَا، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ هَكَذَا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَكَانَتْ صَلَاتُهُ وَمَشْيُهُ إِلَى الْمَسْجِدِ نَافِلَةً».

الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله وسلاماته عليه قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ أَوْ الْمُؤْمِنُ فَغَسَلَ وَجْهَهُ، خَرَجَ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا بِعَيْنَيْهِ مَعَ الْمَاءِ أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ، فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَ مِنْ يَدَيْهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ كَانَ بَطَشْتُهَا يَدَاهُ مَعَ الْمَاءِ أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ، فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتْ كُلُّ

(١) «صحيح مسلم»: كِتَابِ الطَّهَارَةِ، بَابُ فَضْلِ الْوُضُوءِ وَالصَّلَاةِ عَقِبَهُ، رَقْمُ (٢٢٩).
والحديث أصله في «الصحيحين»: عَنْ حُمْرَانَ، أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ دَعَا بِإِنَاءٍ فَأَفْرَغَ عَلَى كَفَيْهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ فَغَسَلَهُمَا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الْإِنَاءِ فَمَضَمَضَ وَاسْتَنْشَرُ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله وسلاماته عليه تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوءِي هَذَا، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوءِي هَذَا ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

خَطِيئَةٌ مَشَتْهَا رِجْلَاهُ مَعَ الْمَاءِ أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ حَتَّى يَخْرُجَ نَقِيًّا مِنَ الذُّنُوبِ». الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»^(١).

هَذَا كُلُّهُ مِمَّا يَدُلُّكَ عَلَى فَضْلِ الطَّهَّارَةِ وَعَظِيمِ خَطَرِهَا، حَتَّى فِيَمَا يَتَعَلَّقُ بِالْبَدَنِ، حَتَّى فِيَمَا يَتَعَلَّقُ بِأَعْضَاءِ الْوُضُوءِ، فَالْكَلَامُ الَّذِي مَرَّ فِي حَدِيثِ الرَّسُولِ ﷺ يَتَعَلَّقُ بِفَضَائِلِ الْوُضُوءِ.

جامعة

مِنْهَاجُ النَّبِيِّ

www.menhaj-un.com

(١) «صحيح مسلم»: كِتَابِ الطَّهَّارَةِ، بَابُ خُرُوجِ الْخَطَايَا مَعَ مَاءِ الْوُضُوءِ، رَقْمُ (٢٤٤).

مَرَاتِبُ الطَّهَارَةِ

الطَّهَارَةُ عَلَى مَرَاتِبَ:

الْمَرْتَبَةُ الْأُولَى: تَطْهِيرُ الظَّاهِرِ عَنِ الْأَحْدَاثِ وَالْأَنْجَاسِ وَالْفَضَلَاتِ.

وَالْمَرْتَبَةُ الثَّانِيَةُ: تَطْهِيرُ الْجَوَارِحِ عَنِ الْآثَامِ وَالْجَرَائِمِ.

وَالْمَرْتَبَةُ الثَّالِثَةُ: تَطْهِيرُ الْقَلْبِ عَنِ الْأَخْلَاقِ الْمَذْمُومَةِ وَالرَّذَائِلِ الْمَمْقُوتَةِ.

وَالْمَرْتَبَةُ الرَّابِعَةُ: تَطْهِيرُ الْقَلْبِ عَمَّا سِوَى اللَّهِ ﷻ.

وَتَحْصِيلُ كُلِّ مَرْتَبَةٍ لَا يَتِمُّ إِلَّا بِتَحْصِيلِ مَا قَبْلَهَا، فَعَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَسْعَى إِلَى تَحْصِيلِ هَذِهِ الْمَرَاتِبِ، فَيُطَهِّرَ ظَاهِرَهُ عَنِ الْأَحْدَاثِ وَالْأَنْجَاسِ بِالْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ، وَأَدَاءِ الْعِبَادَاتِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِهَا، فَإِنَّ مِفْتَاحَ الصَّلَاةِ الطُّهُورَ، فَإِذَا حَصَلَ ذَلِكَ طَهَّرَ جَوَارِحَهُ عَنِ الْآثَامِ وَالْجَرَائِمِ: ﴿أَتْلُ مَا أُوْحِيَ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ﴾ [العنكبوت: ٤٥].

فَإِذَا حَصَلَ ذَلِكَ؛ طَهَّرَ قَلْبَهُ عَنِ الْأَخْلَاقِ الْمَذْمُومَةِ وَالرَّذَائِلِ، وَخَلَصَ قَلْبَهُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ.

أَسْأَلُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ أَنْ يُطَهِّرَ قُلُوبَنَا وَأَنْ يُسَلِّمَهَا مِمَّا يَشِينُهَا، فَإِنَّهُ لَا يَنْجُو يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴿إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ﴾ [الشعراء: ٨٩]، كَمَا قَالَ رَبُّ الْعَالَمِينَ -وَهُوَ الْقَلْبُ الَّذِي سَلِمَ مِنَ الشَّرِّ، وَالْبِدْعَةِ، وَالشَّهْوَةِ، وَصَارَ خَالِصًا لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ-.

أَصْلُ مَادَّةِ «الطَّاءِ وَالْهَاءِ وَالرَّاءِ» «ط ه ر» فِي اللَّغَةِ يُدُلُّ عَلَى نَقَاءٍ وَزَوَالِ دَنَسٍ، وَمِنْ ذَلِكَ: الطُّهُرُ، فَالطُّهُرُ خِلَافُ الدَّنَسِ.
وَالتَّطَهَّرُ: التَّنَزُّهُ عَنْ كُلِّ قَبِيحٍ، وَفُلَانٌ طَاهِرُ الثِّيَابِ: إِذَا لَمْ تُدَنِّسْ ثِيَابُهُ، وَكَذَلِكَ إِذَا لَمْ يُدَنِّسْ، فَتَقُولُ: فُلَانٌ طَاهِرُ الذَّلِيلِ، فُلَانٌ طَاهِرُ الثِّيَابِ؛ إِذَا لَمْ يُدَنِّسْ.

لِذَلِكَ عَرَفَ بَعْضُهُمُ الطَّهَارَةَ مِنْ جِهَةِ اللَّغَةِ؛ بِأَنَّهَا: التَّنَزُّهُ عَنِ الْأَدْنَسِ وَلَوْ كَانَتْ مَعْنَوِيَّةً، وَقَالَ بَعْضُهُمُ: الطَّهَارَةُ: النِّظَافَةُ حِسِّيَّةٌ أَوْ مَعْنَوِيَّةٌ.
النَّجَاسَةُ مَا دَتَهَا: «النُّونُ وَالْجِيمُ وَالسِّينُ» «ن ج س»: أَصْلُ هَذِهِ الْمَادَّةِ يُدُلُّ عَلَى خِلَافِ الطَّهَارَةِ، شَيْءٌ نَجَسٌ وَنَجَسٌ أَيْ قَذَرٌ، وَالنَّجَسُ: الْقَذَرُ.

الطَّهَارَةُ فِي الشَّرْعِ: رَفْعُ الْحَدَثِ وَإِزَالَةُ النَّجَاسَةِ -وَإِزَالَةُ الْخَبَثِ-.
فَالطَّهَارَةُ فِي الشَّرْعِ -كَمَا مَرَّ فِي تَعْرِيفِهَا-: رَفْعُ الْحَدَثِ وَإِزَالَةُ الْخَبَثِ.

وَقَدْ مَرَّ أَنَّ الدَّقَّةَ تَقْتَضِي أَنْ تَقُولَ: رَفْعُ الْحَدَثِ أَوْ مَا فِي مَعْنَاهُ، وَإِزَالَةُ النَّجَاسَةِ أَوْ إِزَالَةُ الْخَبَثِ.

أَوْ قُلْ: الطَّهَارَةُ فِي الشَّرْعِ: هِيَ النَّظَافَةُ الْمَخْصُوصَةُ الْمُتَنَوِّعَةُ إِلَى وُضُوءٍ وَغُسْلٍ وَتَيْمُمٍ، وَغَسْلِ الْبَدَنِ وَالثَّوْبِ وَالبُقْعَةِ -أَيِ: وَالْمَكَانِ-.
هَذَا تَفْصِيلٌ.

* جَاءَ فِي السُّنَّةِ مَا يَدُلُّ عَلَى هَذِهِ الْمَعَانِي:
فَفِي حَدِيثِ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ».
وَفِي رِوَايَةٍ: «الْوُضُوءُ شَطْرُ الْإِيمَانِ».
«إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ شَطْرُ الْإِيمَانِ». كَمَا فِي رِوَايَةٍ.

فَسَمَّى الْوُضُوءَ طُهُورًا، وَأَوَّلَى مِنْهُ بِهَذَا الْغُسْلِ، يَقُومُ مَقَامَهُمَا عِنْدَ عَدَمِ الْقُدْرَةِ عَلَى اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ الصَّعِيدِ الطَّيِّبِ، فَهُوَ طَهُورٌ، كَمَا قَالَ رَبُّ الْعَالَمِينَ: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا﴾ [النساء: ٤٣].

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أُعْطِيَتْ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا -وَالطُّهُورُ كَمَا مَرَّ مَا يُتَطَهَّرُ بِهِ-، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتُهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ، وَأُحِلَّتْ لِيَ الْغَنَائِمُ وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَأُعْطِيَتْ الشَّفَاعَةُ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ

إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً». وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ
وَمُسْلِمٌ^(١).

وَفِي حَدِيثٍ عَلَيَّ عليه السلام - وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ كَمَا مَرَّ -: «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ
الطُّهُورُ».

وَعَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُقْبَلُ
صَلَاةٌ مَنْ أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ».

قَالَ رَجُلٌ مِنْ حَضَرَمَوْتَ: مَا الْحَدَثُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟
قَالَ: فُسَاءٌ أَوْ ضَرَاطٌ^(٢).

وَهَذَا قَدْ صَحَّ عَنْهُ - رَضِيَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَنْهُ -، وَالْمَرْفُوعُ مِنْهُ فِي
«الصَّحِيحَيْنِ».

فَسَمَّى مَا يَرْفَعُ الْحَدَثَ طَهَارَةً، وَسَمَّى نَاقِضَ الْوُضُوءِ حَدَثًا، وَهُوَ الْفُسَاءُ
وَالضَّرَاطُ؛ تَنْبِيْهَا بِالْأَذْنَى عَلَى الْأَعْلَى.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ»: كِتَابُ التَّيَمُّمِ، رَقْم (٣٣٥) وَمَوَاضِعُ، وَمُسْلِمٌ فِي
«الصَّحِيحِ»: كِتَابُ الْمَسَاجِدِ، رَقْم (٥٢١).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ»: كِتَابُ الْوُضُوءِ، بَابُ لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ، رَقْم
(١٣٥)، وَاللَّفْظُ لَهُ، وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا فِي: كِتَابُ الْحَيْلِ، بَابُ فِي الصَّلَاةِ، رَقْم (٦٩٥٤)،
وَمُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ»: كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ وَجُوبِ الطَّهَارَةِ لِلصَّلَاةِ، رَقْم (٢٢٥).

الْعَيْنُ النَّجِسَةُ فِي الشَّرْعِ: هِيَ الَّتِي حُرِّمَ تَنَاوُلُهَا عَلَى الْإِطْلَاقِ مَعَ الْإِمْكَانِ
حَالَ الْإِخْتِيَارِ، لَا لِحُرْمَتِهَا وَلَا لِاسْتِقْذَارِهَا، وَلَا لِضَرَرِهَا فِي بَدَنِ أَوْ عَقْلِ.

فَلَيْسَ كُلُّ مُحَرَّمٍ نَجِسًا، الذَّهَبُ مُحَرَّمٌ عَلَى الرِّجَالِ وَلَيْسَ بِنَجَسٍ،
وَيْثَابُ الرِّجَالِ عَلَى صِفَةِ لُبْسِهِمْ لَهَا يَحْرُمُ عَلَى النِّسَاءِ لُبْسُهَا وَلَيْسَتْ
بِنَجَسٍ، وَالْعَكْسُ صَحِيحٌ.

لَيْسَ كُلُّ مَا فِيهِ ضَرَرٌ بِنَجَسٍ، الْحَشِيشَةُ الَّتِي تُتَعَاطَى لِلْإِسْكَارِ لَيْسَتْ
بِنَجَسَةٍ، وَهِيَ حَرَامٌ وَفِيهَا ضَرَرٌ.

لَيْسَ كُلُّ قَذَرٍ بِنَجَسٍ، فَالْخَامَةُ وَالْبُصَاقُ مِنَ الْأُمُورِ الْمُسْتَقْذَرَةِ وَلَيْسَتْ
بِنَجَسَةٍ.

نَسْأَلُ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنْ يُفَقِّهَنَا فِي الدِّينِ، وَأَنْ يُعَلِّمَنَا مَا يَنْفَعُنَا وَأَنْ يَنْفَعَنَا بِمَا
عَلَّمَنَا، وَأَنْ يَزِيدَنَا عِلْمًا.



مَوْقِعُ جَامِعَةِ مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ

www.menhag-un.com

يُقَدِّمُ

(الْمُحَاضَرَةُ الثَّانِيَّةُ)

مِنْ مَادَّةِ

فِقْهِ الطَّهَّارَةِ

www.menhag-un.com

تَمِّمَهُ مَا يَتَعَلَّقُ بِالمَسْأَلَةِ الْأُولَى:

فِي التَّعْرِيفِ بِالطَّهَارَةِ، وَبَيَانِ أَهْمِيَّتِهَا، وَأَقْسَامِهَا

فَقَدْ مَرَّ مَا يَتَعَلَّقُ بِالمَسْأَلَةِ الْأُولَى -إِلَّا قَلِيلًا-، وَقَدْ كَانَتْ فِي تَعْرِيفِ
الطَّهَارَةِ لُغَةً وَاصْطِلَاحًا، وَمَا يَتَعَلَّقُ بِبَعْضِ الْأُمُورِ الَّتِي تَدُورُ فِي هَذَا الْفَلَكَ
مِنْ أَهْمِيَّتِهَا وَعَظِيمِ خَطَرِهَا مَعَ بَيَانِ أَثَرِهَا؛ لِأَنَّ هَذَا الدِّينَ هُوَ دِينُ الطَّهَارَةِ
بَاطِنًا وَظَاهِرًا.

بَاطِنًا: مِنَ الشَّرْكِ وَالْكُفْرِ وَالْبِدْعَةِ.

وَظَاهِرًا: مِنَ الْحَدَثِ وَالْخَبَثِ.

فَالطَّهَارَةُ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ بَاطِنَةً وَظَاهِرَةً.

وَالطَّهَارَةُ -أَيْضًا- طَهَارَةٌ مِنَ الْحَدَثِ، وَطَهَارَةٌ مِنَ الْخَبَثِ النَّجَسِ.

وَطَهَارَةُ الْحَدَثِ؛ بِالْوُضُوءِ أَوْ الْغُسْلِ، أَوْ بِالْبَدَلِ عَنْهُمَا وَهُوَ الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ
فِي التَّيَمُّمِ.

وَأَمَّا طَهَارَةُ الْخَبَثِ؛ بِالْإِسْتِنْزَاهِ مِنَ الْبَوْلِ وَالنَّجْوِ مِنَ الْغَائِطِ، وَبِالْبُعْدِ عَنِ
النَّجَاسَاتِ الْعَيْنِيَّةِ فِي الْبَدَنِ وَالثَّوْبِ وَالْبُقْعَةِ.

وَالْمُؤْمِنُ لَا يَنْجُسُ؛ فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَهُ بَعْضُ طَرِيقِ
الْمَدِينَةِ وَهُوَ جُنُبٌ، قَالَ: «فَانْحَسْتُ مِنْهُ»، فَذَهَبَ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: «أَيْنَ
كُنْتُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟».

قَالَ: «كُنْتُ جُنُبًا فَكِرِهْتُ أَنْ أَجَالِسَكَ وَأَنَا عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ».

فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ! إِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ»، وَالْحَدِيثُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»^(١).

فَقَدْ ظَنَّ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا أَخَذَ صَارَ نَجِسًا، فَبَيَّنَ لَهُ الرَّسُولُ
ﷺ أَنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ، وَالْحَدِيثُ يَقْتَضِي رَفْعَ اسْمِ الطَّهَارَةِ الشَّرْعِيَّةِ لَا
نَجَاسَةَ عَيْنِ الْمُسْلِمِ.

الْحَيْضُ نَجَسٌ، وَإِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ الْمُسْلِمَةُ فَإِنَّمَا يَنْجُسُ مِنْهَا مَحَلُّ
الْحَيْضِ فَقَطْ، أَمَّا سَائِرُ بَدَنِهَا فَإِنَّهُ لَا يَنْجُسُ، فَعَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَاوِلِينِي الْخُمْرَةَ مِنَ الْمَسْحِدِ».

قَالَتْ: فَقُلْتُ: إِنِّي حَائِضٌ، فَقَالَ: «إِنَّ حَيْضَتِكَ لَيْسَتْ فِي يَدِكَ»، وَالْحَدِيثُ
عِنْدَ مُسْلِمٍ فِي «صَحِيحِهِ»^(٢).

(١) «صحيح البخاري»: كتاب الغسل، بَابُ عَرَقِ الْجُنُبِ وَأَنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ، ٣٩٠ / ١،
رقم (٢٨٣) واللفظ له، و«صحيح مسلم»: كِتَابُ الْحَيْضِ، بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْمُسْلِمَ
لَا يَنْجُسُ، ٢٨٢ / ١، رقم (٣٧١)، بلفظ: «سُبْحَانَ اللَّهِ إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ».

والحديث في «صحيح مسلم»: عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بِمِثْلِهِ.

(٢) «صحيح مسلم»: كِتَابُ الْحَيْضِ، بَابُ جَوَازِ غُسْلِ الْحَائِضِ رَأْسَ زَوْجِهَا...،

الْمَاءُ هُوَ الْأَصْلُ فِي رَفْعِ الْحَدَثِ وَإِزَالَةِ النَّجَاسَةِ، فَلَا أَصْلُ فِي رَفْعِ الْحَدَثِ وَإِزَالَةِ النَّجَاسَةِ أَنْ يَكُونَ بِالْمَاءِ، قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيحَ بُشْرًا بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨].

فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مَاءً طَهُورًا﴾ أَي: يَتَطَهَّرُ بِهِ، وَهَذَا ذَكَرَهُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي مَقَامِ الْإِمْتِنَانِ وَالْمَعْنَى: يَمْتَنُّ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِكَوْنِهِ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً يَتَطَهَّرُ بِهِ، وَهَذَا يُفِيدُ أَنَّ الْمَاءَ هُوَ أَعْظَمُ مَا يَتَطَهَّرُ بِهِ، وَهُوَ الْأَصْلُ فِي التَّطَهُّرِ؛ وَلِذَلِكَ كَانَ التَّطَهُّرُ بِالصَّعِيدِ الطَّيِّبِ بَدَلًا عَنِ الْمَاءِ عِنْدَ عَدَمِ وَجْدَانِ الْمَاءِ؛ قَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا﴾ [النساء: ٤٣].

فَيَبَيِّنُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنَّ التَّطَهُّرَ بِالصَّعِيدِ الطَّيِّبِ يَكُونُ بَدَلًا عَنِ الْمَاءِ عِنْدَ عَدَمِ وَجْدَانِ الْمَاءِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوْهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنْبًا فَأَطْهَرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ

١ / ٢٤٤ و ٢٤٥، رقم (٢٩٨)، وفي رواية له: ١ / ٢٤٥، بلفظ: «تَنَاوَلِيْهَا؛ فَإِنَّ الْحَيْضَةَ

لَيْسَتْ فِي يَدِكَ».

والحديث أيضا في «صحيح مسلم»: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، بِمِثْلِهِ.

لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَحْدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ
وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ
وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٦﴾ [المائدة: ٦].

فَجَعَلَ الْمَاءَ الْأَصْلَ، وَالْبَدَلَ عَنْهُ هُوَ التَّيَمُّمُ بِالصَّعِيدِ الطَّيِّبِ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى
أَنَّ الْأَصْلَ فِي التَّطَهُّرِ بَرَفْعِ الْحَدَثِ هُوَ الْمَاءُ، وَكَذَا إِزَالَةُ النِّجَاسَةِ الْأَصْلُ فِيهَا أَنْ
يَكُونَ ذَلِكَ بِالْمَاءِ، كَمَا ثَبَتَ فِي غَسْلِ دَمِ الْحَيْضِ إِذَا أَصَابَ الثَّوْبَ، عَنْ أَسْمَاءَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِحْدَانَا يُصِيبُ ثَوْبَهَا مِنْ دَمِ
الْحَيْضَةِ، كَيْفَ تَصْنَعُ؟

فَقَالَ: «تَحْتُهُ، ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ، ثُمَّ تَنْضَحُهُ، ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ»، وَالْحَدِيثُ
فِي «الصَّحِيحَيْنِ»^(١).

وَكَذَلِكَ فِي قِصَّةِ الْأَعْرَابِيِّ الَّذِي بَالَ فِي نَاحِيَةٍ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَعَنَ أَنَسُ بْنُ
مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي طَائِفَةِ الْمَسْجِدِ، فَزَجَرَهُ النَّاسُ، فَنَهَاهُمْ
النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا قَضَى بَوْلَهُ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِذَنُوبٍ مِنْ مَاءٍ فَأُهْرِيقَ عَلَيْهِ.
وَالْحَدِيثُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»^(٢).

(١) «صحيح البخاري»: كِتَابُ الْوُضُوءِ، بَابُ غَسْلِ الدَّمِ، ١/ ٣٣٠ و ٣٣١، رقم (٢٢٧)،
و«صحيح مسلم»: كِتَابُ الطَّهَّارَةِ، بَابُ نَجَاسَةِ الدَّمِ وَكَيْفِيَّةِ غُسْلِهِ، ١/ ٢٤٠، رقم
(٢٩١).

(٢) «صحيح البخاري»: كِتَابُ الْوُضُوءِ، بَابُ صَبِّ الْمَاءِ عَلَى الْبَوْلِ فِي الْمَسْجِدِ،

وَلَيْسَ مَعْنَى هَذَا الْأَصْلُ أَنَّهُ لَا تَزُولُ النَّجَاسَةُ إِلَّا بِالْمَاءِ، إِنَّمَا الْمُرَادُ التَّنْبِيهُ عَلَى كَوْنِ الْمَاءِ الْأَصْلَ فِي رَفْعِ الْحَدَثِ وَإِزَالَةِ النَّجَاسَةِ، وَإِلَّا فَإِنَّهُ مَتَى زَالَتِ النَّجَاسَةُ بِأَيِّ وَجْهِ كَانَ زَالَ حُكْمُهَا، فَإِنَّ الْحُكْمَ إِذَا ثَبَتَ بِعِلَّةٍ زَالَ بِزَوَالِهَا، الْحُكْمُ إِذَا ثَبَتَ بِعِلَّةٍ زَالَ بِزَوَالِهَا.

❖ وَقَدْ ثَبَتَ فِي الشَّرْعِ إِزَالَةُ النَّجَاسَةِ بِغَيْرِ الْمَاءِ فِي مَوَاضِعَ:

* مِنْهَا: الْإِسْتِجْمَارُ بِالْأَحْجَارِ (١).

١/ ٣٢٤، رقم (٢٢١)، و«صحيح مسلم»: كِتَابُ الطَّهَّارَةِ، بَابُ وُجُوبِ غُسْلِ الْبَوْلِ وَغَيْرِهِ مِنَ النَّجَاسَاتِ... ١/ ٢٣٦، رقم (٢٨٤).

(١) أخرج البخاري في «الصحيح»: كتاب الوضوء، بَابُ الْإِسْتِجْمَاءِ بِالْحِجَارَةِ، ١/ ٢٥٥، رقم (١٥٥)، من حديث: أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: اتَّبَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، وَخَرَجَ لِحَاجَّتِهِ، فَكَانَ لَا يَلْتَفِتُ، فَدَنَوْتُ مِنْهُ، فَقَالَ: «ابْغِني أَحْجَارًا أَسْتَنْفِضُ بِهَا، وَلَا تَأْتِنِي بِعَظْمٍ وَلَا رَوْثٍ»، فَأَتَيْتُهُ بِأَحْجَارٍ بِطَرَفِ ثِيَابِي، فَوَضَعْتُهَا إِلَى جَنْبِهِ، وَأَعْرَضْتُ عَنْهُ، فَلَمَّا قَضَى اتَّبَعَهُ بِهِنَّ، وَفِي «صحيح البخاري» أيضا عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بنحوه.

وقد أخرج أبو داود في «السنن»: كِتَابُ الطَّهَّارَةِ، بَابُ الْإِسْتِجْمَاءِ بِالْحِجَارَةِ، ١/ ١٠، رقم (٤٠)، والنسائي في «المجتبى»: كِتَابُ الطَّهَّارَةِ، الْاجْتِرَاءُ فِي الْإِسْطِطَابَةِ بِالْحِجَارَةِ دُونَ غَيْرِهَا، ١/ ٤١ و ٤٢، رقم (٤٤)، من حديث: عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْغَائِطِ، فَلْيَذْهَبْ مَعَهُ ثَلَاثَةُ أَحْجَارٍ يَسْتَطِيبُ بِهِنَّ، فَإِنَّهَا تُجْزِي عَنْهُ».

والحديث صححه الألباني في «إرواء الغليل»: ١/ ٨٤، رقم (٤٤)، وفي «صحيح أبي داود»: ١/ ٧٠، رقم (٣١).

* وَمِنْهَا: ذَلِكَ النَّعْلَيْنِ بِالتُّرَابِ (١).

* وَمِنْهَا: الْمُرُورُ بِذَيْلِ ثَوْبِ الْمَرْأَةِ عَلَى التُّرَابِ بَعْدَ مُرُورِ ذَيْلِهَا عَلَى الْخَبَثِ (٢)، لَكِنْ لَا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُ الْأَطْعِمَةِ وَالْأَشْرِبَةِ فِي إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ لِغَيْرِ حَاجَةٍ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ إِفْسَادِ الْأَمْوَالِ، كَمَا لَا يَجُوزُ الْإِسْتِنْجَاءُ بِهَا، وَهَذَا هُوَ مَا رَجَّحَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ كَمَا فِي «الْمَجْمُوعِ» (٣).

(١) أخرج أبو داود في «السنن»: كِتَابُ الطَّهَّارَةِ، بَابٌ فِي الْأَذَى يُصِيبُ النَّعْلَ، ١/ ١٠٥، رقم (٣٨٥ و ٣٨٦)، من حديث: أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِذَا وَطِئَ أَحَدُكُمْ بِنَعْلِهِ الْأَذَى، فَإِنَّ التُّرَابَ لَهُ طَهُورٌ»، وفي رواية له: «إِذَا وَطِئَ الْأَذَى بِخُفِّهِ، فَطَهُورُهُمَا التُّرَابُ».

والحديث صححه الألباني في «صحيح أبي داود»: ٢/ ٢٣٨ و ٢٣٩، رقم (٤١١ و ٤١٢)، وله شاهد من رواية: أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ وَعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، بمعناه.

(٢) أخرج أبو داود في «السنن»: كِتَابُ الطَّهَّارَةِ، بَابٌ فِي الْأَذَى يُصِيبُ الذَّيْلَ، ١/ ١٠٤، رقم (٣٨٣)، والترمذي في «الجامع»: أَبْوَابُ الطَّهَّارَةِ، بَابٌ مَا جَاءَ فِي الْوُضُوءِ مِنَ الْمَوْطِئِ، ١/ ٢٦٦، رقم (١٤٣)، وابن ماجه في «السنن»: كِتَابُ الطَّهَّارَةِ، بَابُ الْأَرْضِ يُطَهَّرُ بَعْضُهَا بَعْضًا، ١/ ١٧٧، رقم (٥٣١)، عَنْ أُمِّ وَلَدٍ لِابْرَاهِيمَ بِنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّهَا سَأَلَتْ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنِّي امْرَأَةٌ أُطِيلُ ذَيْلِي، وَأَمْشِي فِي الْمَكَانِ الْقَدَرِ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُطَهَّرُهُ مَا بَعْدَهُ».

والحديث صححه الألباني في «صحيح أبي داود»: ٢/ ٢٣٤، رقم (٤٠٩)، وله شاهد من رواية: امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، بنحوه.

(٣) «مجموع الفتاوى»: ٢١/ ٤٧٥.

وَمِنْهُ تَعْلَمُ أَنَّ اسْتِعْمَالَ الصَّابُونِ، وَالْأُشْنَانِ، وَالْمَوَادِّ الْكِيمَاوِيَّةِ لِإِزَالَةِ النَّجَاسَةِ لَا حَرَجَ فِيهِ، وَأَنَّهُ يَحْصُلُ بِهِ وَصْفُ الطَّهَّارَةِ الشَّرْعِيَّةِ بِمَعْنَى إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ (١): «الْمَقْصُودُ هُنَا التَّنْبِيهُ عَلَى أَنَّ النَّجَاسَةَ مِنْ بَابِ تَرْكِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ، فَحِينَئِذٍ إِذَا زَالَ الْخَبْثُ بِأَيِّ طَرِيقٍ كَانَ حَصَلَ الْمَقْصُودُ، وَلَكِنْ إِنْ زَالَ بِفِعْلِ الْعَبْدِ وَنِيَّتِهِ أُثِيبَ عَلَى ذَلِكَ، وَإِلَّا إِذَا عَدِمَتْ بِغَيْرِ فِعْلِهِ وَلَا نِيَّتِهِ زَالَتِ الْمَفْسَدَةُ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ثَوَابٌ وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ عِقَابٌ».

الْأَصْلُ فِي الْأَعْيَانِ الطَّهَّارَةِ، فَكُلُّ عَيْنٍ الْأَصْلُ فِيهَا أَنَّهَا مُبَاحَةٌ طَاهِرَةٌ إِلَّا مَا ثَبَتَ الدَّلِيلُ بِخِلَافِهِ، فَإِذَا ثَبَتَ دَلِيلٌ بِنَجَاسَةِ عَيْنٍ حَكَمْنَا بِهِ -أَي: بِنَجَاسَةِ الشَّيْءِ- فَالْعَيْنُ هَاهُنَا هِيَ الذَّاتُ ذَاتُ الشَّيْءِ، وَإِلَّا فَالْبَقَاءُ عَلَى الْأَصْلِ هُوَ الْمُعْتَمَدُ، فَلَا أَصْلَ أَنْ كُلَّ عَيْنٍ مُبَاحَةٌ طَاهِرَةٌ إِلَّا مَا ثَبَتَ الدَّلِيلُ بِخِلَافِهِ.

قَرَّرَ هَذَا الْأَصْلَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَأَوْرَدَ عَشْرَةَ أَدِلَّةٍ عَلَى ذَلِكَ مِنْهَا قَوْلُهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَّا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً وَمِنَ النَّاسِ مَن يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى وَلَا كِتَابٍ مُّنِيرٍ﴾

[لقمان: ٢٠].

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ مُبَيِّنًا وَجْهَ دَلَالَةِ الْآيَةِ عَلَى الْمَقْصُودِ^(١): «وَإِذَا كَانَ مَا فِي الْأَرْضِ مُسَخَّرًا لَنَا جَازَ اسْتِمْتَاعُنَا بِهِ».

ثُمَّ قَالَ^(٢): «الْأَصْلُ فِي الْأَعْيَانِ الطَّهَارَةُ لِثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّ الطَّاهِرَ مَا حَلَّ مُلَامَسَتُهُ وَمُبَاشَرَتُهُ وَحَمْلُهُ فِي الصَّلَاةِ، وَالنَّجْسُ بِخِلَافِهِ، وَأَكْثَرُ الْأَدِلَّةِ تَجْمَعُ جَمِيعُ وَجُوهِ الْإِنْتِفَاعِ بِالْأَشْيَاءِ أَكْلًا وَشُرْبًا وَلُبْسًا وَمَسًّا وَغَيْرَ ذَلِكَ، فَثَبَتَ دُخُولُ الطَّهَارَةِ فِي الْحِلِّ وَهُوَ الْمَطْلُوبُ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ إِذَا ثَبَتَ أَنَّ الْأَصْلَ جَوَازُ أَكْلِهَا وَشُرْبِهَا؛ فَلَا أَنْ يَكُونَ الْأَصْلُ مُلَابَسَتَهَا وَمُخَالَطَتَهَا الْخَلْقَ أَوْلَى وَأَخْرَى، فَإِذَا ثَبَتَ حِلُّ مُخَالَطَةِ الشَّيْءِ وَمُمَازَجَتِهِ فَحِلُّ مُلَابَسَتِهِ وَمُبَاشَرَتِهِ أَوْلَى، وَهَذَا قَاطِعٌ لَا شُبْهَةَ فِيهِ.

وَطَرَدَ ذَلِكَ أَنَّ كُلَّ مَا حَرَّمَ مُبَاشَرَتُهُ وَمُلَابَسَتُهُ حَرَّمَ مُخَالَطَتَهُ وَمُمَازَجَتَهُ وَلَا يَنْعَكُسُ، فَكُلُّ نَجْسٍ مُحَرَّمٍ الْأَكْلِ وَلَيْسَ كُلُّ مُحَرَّمٍ الْأَكْلِ نَجْسًا وَهَذَا فِي غَايَةِ التَّحْقِيقِ.

الْوَجْهُ الثَّلَاثُ: أَنَّ الْفُقَهَاءَ كُلَّهُمْ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْأَعْيَانِ الطَّهَارَةُ، وَأَنَّ النَّجَاسَاتِ مُحْصَاةٌ مُسْتَقْصَاةٌ، وَمَا خَرَجَ عَنِ الضَّبْطِ وَالْحَضَرِ فَهُوَ طَاهِرٌ - يَعْنِي مَا لَمْ يَرِدْ دَلِيلٌ عَلَى نَجَاسَتِهِ فَهُوَ طَاهِرٌ، فَلَا أَصْلَ فِي الْأَعْيَانِ الطَّهَارَةُ، هَذَا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِخَلْقِهِ -.

(١) «مجموع الفتاوى»: ٢١ / ٥٣٦.

(٢) المصدر السابق: ٢١ / ٥٤١ - ٥٤٢.

وَعَلَيْهِ فَالْأَصْلُ طَهَارَةُ الْأَعْيَانِ، وَلَا يُحْكَمُ بِنَجَاسَةِ عَيْنٍ -أَي: شَيْءٍ وَلَا ذَاتٍ- إِلَّا بِدَلِيلٍ صَرِيحٍ صَحِيحٍ سَالِمٍ عَنِ الْمُعَارَضَةِ -فَلَا يُحْكَمُ عَلَى الشَّيْءِ بِأَنَّهُ نَجَسٌ وَلَا نَجَسٌ إِلَّا بِدَلِيلٍ صَرِيحٍ صَحِيحٍ سَالِمٍ عَنِ الْمُعَارَضَةِ.
تَنْدَرِجُ الطَّهَارَةُ الصُّغْرَى تَحْتَ الطَّهَارَةِ الْكُبْرَى.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ (١): «أَمَرَنَا اللَّهُ سُبْحَانَهُ بِالطَّهَارَتَيْنِ الصُّغْرَى وَالْكُبْرَى وَبِالْتَّيَمُّمِ عَنْ كُلِّ مِنْهُمَا، فَقَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦].

فَأَمَرَ بِالْوُضُوءِ، هَذَا أَمْرٌ بِالْوُضُوءِ، وَالْوُضُوءُ هُوَ الطَّهَارَةُ الصُّغْرَى، وَقَالَ تَعَالَى بَعْدَ ذَلِكَ: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦]؛ فَأَمَرَ بِالتَّطَهُّرِ مِنَ الْجَنَابَةِ وَهِيَ الطَّهَارَةُ الْكُبْرَى.

وَقَالَ تَعَالَى فِي سُورَةِ النَّسَاءِ: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾ [النساء: ٤٣].

وَهَذَا يُبَيِّنُ أَنَّ التَّطَهُّرَ هُوَ الْإِغْتِسَالُ، فَهَذَا يُبَيِّنُ لَنَا قَوْلَهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ قَدْ يَقُولُ قَائِلٌ لَكَ: وَمَا التَّطَهُّرُ؟

نَقُولُ: انْظُرْ فِي سُورَةِ النِّسَاءِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾، فَيَبَيِّنُ أَنَّ التَّطَهُّرَ هُوَ الْإِغْتِسَالُ، وَأَنَّهُ إِذَا اغْتَسَلَ جَازَ لَهُ أَنْ يَقْرَبَ الصَّلَاةَ، وَالْمُغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ لَيْسَ عَلَيْهِ نِيَّةُ رَفْعِ الْحَدَثِ الْأَصْغَرِ كَمَا قَالَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ، وَكَذَلِكَ لَيْسَ عَلَيْهِ فِعْلُ الْوُضُوءِ، وَلَا تَرْتِيبٌ وَلَا مُوَالَاةٌ عِنْدَ الْجُمْهُورِ، وَهُوَ ظَاهِرٌ مَذْهَبِ أَحْمَدَ، وَقِيلَ لَا يَرْتَفِعُ الْحَدَثُ الْأَصْغَرُ إِلَّا بِهِمَا، وَقِيلَ لَا يَرْتَفِعُ حَتَّى يَتَوَضَّأَ، رُويَ ذَلِكَ عَنْ أَحْمَدَ.

وَالْقُرْآنُ يَقْتَضِي أَنَّ الْإِغْتِسَالَ كَافٍ فَتَنْدَرِجُ الطَّهَارَةُ الصُّغْرَى تَحْتَ الطَّهَارَةِ الْكُبْرَى، الرَّجُلُ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ صَلَّى لَا يَلْزَمُهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ.

صَحِيحٌ أَنَّ الْغُسْلَ مِنْهُ مَا هُوَ كَامِلٌ وَمِنْهُ مَا دُونَ ذَلِكَ، وَالْغُسْلُ الْكَامِلُ يُؤْتَى بِالْوُضُوءِ بَيْنَ يَدَيْهِ فَيَتَوَضَّأُ، وَقَدْ يُؤَخَّرُ غَسْلُ الرَّجُلَيْنِ إِلَى الْآخِرِ، وَقَدْ يَأْتِي فِي سِيَاقِهِ فِي الْوُضُوءِ، وَلَكِنْ إِذَا لَمْ يَتَوَضَّأْ وَأَتَى بِالْغُسْلِ وَلَوْ عَلَى غَيْرِ الصُّورَةِ الْكَامِلَةِ فِي الْإِتْبَاعِ، فَحِينَئِذٍ يُقَالُ لَهُ: غَسَلْتَ صَحِيحٌ، وَهُوَ لَمْ يَتَوَضَّأْ نَقُولُ لَهُ: صَلِّ وَلَا شَيْءَ عَلَيْكَ؛ لِأَنَّ الطَّهَارَةَ الصُّغْرَى وَهِيَ الْوُضُوءُ انْدَرَجَتْ تَحْتَ الطَّهَارَةِ الْكُبْرَى وَهِيَ الْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ فِي الْمِثَالِ الْمَضْرُوبِ.

وَالْقُرْآنُ يَقْتَضِي ذَلِكَ، يَقْتَضِي الْقُرْآنُ أَنَّ الْإِغْتِسَالَ كَافٍ، وَأَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ بَعْدَ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ حَدَثٌ آخَرُ ارْتَفَعَ الْأَصْغَرُ لَمَّا ارْتَفَعَ الْأَكْبَرُ، وَصَارَ الْأَصْغَرُ جُزْءًا مِنَ الْأَكْبَرِ، كَمَا أَنَّ الْوَاجِبَ فِي الْأَصْغَرِ جُزْءٌ مِنَ الْوَاجِبِ فِي الْأَكْبَرِ؛ فَإِنَّ الْأَكْبَرَ يَتَضَمَّنُ غَسْلَ الْأَعْضَاءِ الْأَرْبَعَةِ.

وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ لَأُمِّ عَطِيَّةَ وَاللَّوَاتِي غَسَلْنَ ابْنَتَهُ ﷺ وَعَنْهُنَّ، قَالَ: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتِنَّ ذَلِكَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَابْدَأَنَّ بِمِيَامِنِهَا، وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا»، وَالْحَدِيثُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»^(١).

فِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا، فَإِذَا فَرَّغْتَنَّ فَأَذْنِي». فَلَمَّا فَرَّغْنَا أَذْنَاهُ، فَالْتَقَى إِلَيْنَا حَقُّوهُ، فَقَالَ: «أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ».

فَجَعَلَ غَسَلَ مَوَاضِعِ الْوُضُوءِ جُزْءًا مِنَ الْغُسْلِ، لَكِنَّهُ يُقَدَّمُ -كَمَا تَقَدَّمَ الْمِيَامِينَ-، وَكَذَلِكَ الَّذِينَ نَقَلُوا صِفَةَ غُسْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَعَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ذَكَرَتْ أَنَّهُ كَانَ يَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى شَعْرِهِ، ثُمَّ عَلَى سَائِرِ بَدَنِهِ^(٢)، وَلَا يَقْصِدُ غَسَلَ مَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مَرَّتَيْنِ، وَكَانَ لَا يَتَوَضَّأُ بَعْدَ الْغُسْلِ.

(١) «صحيح البخاري»: كِتَابُ الْوُضُوءِ، بَابُ التَّيْمَنِ فِي الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ، ١/ ٢٦٩، رقم (١٦٧)، وفي: كِتَابِ الْجَنَائِزِ، بَابِ غُسْلِ الْمَيِّتِ وَوُضُوءِهِ بِالْمَاءِ وَالسِّدْرِ، ٣/ ١٢٥، رقم (١٢٥٣)، و«صحيح مسلم»: كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ فِي غُسْلِ الْمَيِّتِ، ٢/ ٦٤٦ و ٦٤٨، رقم (٩٣٩)، من حديث: أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه البخاري في «الصحيح»: كِتَابِ الْغُسْلِ، بَابُ الْوُضُوءِ قَبْلَ الْغُسْلِ، ١/ ٣٦٠، رقم (٢٤٨)، ومسلم في «الصحيح»: كِتَابِ الْحَيْضِ، بَابُ صِفَةِ غُسْلِ الْجَنَابَةِ، ١/ ٢٥٣، رقم (٣١٦)، من حديث: عَائِشَةُ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ: بَدَأَ فَغَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يَدْخُلُ أَصَابِعُهُ فِي الْمَاءِ، فَيُخَلِّلُ بِهَا أَصُولَ شَعْرِهِ، ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ غُرْفٍ بِيَدَيْهِ، ثُمَّ

فَيَقُولُ قَائِلٌ: وَلَكِنَّهُ تَوَضَّأَ.

فَيُقَالُ: وَأَيُّ شَيْءٍ فِي ذَلِكَ، هَذَا الْوُضُوءُ وَقَعَ قَبْلَ رَفْعِ الْحَدِّثِ الْأَكْبَرِ أَمْ قَبْلَهُ؟
قَبْلَهُ.. فَهَلْ يُعْتَدُّ بِهِ وَضُوءًا؟

يَعْنِي: الْآنَ تَوَضَّأَ بَيْنَ يَدَيِ الْغُسْلِ، صَارَ مُتَوَضِّئًا يَعْنِي: تَحِلُّ لَهُ الصَّلَاةُ
الْآنَ.

فَأَيُّ شَيْءٍ كَانَ، وَلِذَلِكَ لَمْ يَكُنْ يَقْصِدُ غَسْلَ مَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مَرَّتَيْنِ
ﷺ، وَكَانَ لَا يَتَوَضَّأُ بَعْدَ الْغُسْلِ، فَدَلَّ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ عَلَى أَنَّ الْجَنْبَ
وَالْحَائِضَ لَا يَغْسِلَانِ أَعْضَاءَ الْوُضُوءِ، وَلَا يَنْوِيَانِ وَضُوءًا، بَلْ يَتَطَهَّرَانِ
وَيَغْتَسِلَانِ، كَمَا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى.

وَقَوْلُهُ: ﴿فَاطْهَرُوا﴾ أَرَادَ بِهِ الْإِغْتِسَالَ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ قَوْلَهُ فِي الْحَيْضِ
﴿حَتَّى يَطْهَرْنَ﴾ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ ﴿[البقرة: ٢٢٢] أَرَادَ بِهِ الْإِغْتِسَالَ كَمَا قَالَهُ الْجُمْهُورُ
مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ، وَأَنَّ مَنْ قَالَ هُوَ غَسَلُ الْفَرْجِ كَمَا قَالَهُ دَاوُدُ الظَّاهِرِيُّ
فَهُوَ ضَعِيفٌ.

يَنْبَغِي عَلَيْنَا أَنْ نَعْرِفَ قَاعِدَةً مِنَ الْقَوَاعِدِ الْمُهَمَّةِ فِيْمَا يَتَعَلَّقُ بِدِينِ اللَّهِ
رَبِّ الْعَالَمِينَ، هَذِهِ الْقَاعِدَةُ: «أَنَّ صِفَةَ الْعِبَادَةِ تُؤْخَذُ مِنْ مَجْمُوعِ مَا وَرَدَ عَنْ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى جِلْدِهِ كُلِّهِ.

فَالْقَاعِدَةُ فِي صِفَاتِ الْعِبَادَاتِ أَنَّهَا تُؤْخَذُ مِنْ مَجْمُوعٍ مَا وَرَدَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَيُؤْخَذُ بِالزَّائِدِ فَالزَّائِدِ مِنْهَا، وَهَذَا ضَرُورَةٌ، وَإِلَّا فَإِنَّ الَّذِي سَنَّ الْعِبَادَاتِ إِنَّمَا سَنَّهَا بِوَحْيٍ، وَالَّذِي أَتَى بِهَا وَفَصَّلَهَا إِنَّمَا أَتَى بِهَا وَفَصَّلَهَا بِوَحْيٍ، فَكَانَ يَتَّبِعُ مَا يُوحَى إِلَيْهِ.

وَسُنُّنُ الْعِبَادَاتِ لَمْ يُخَصِّهَا اسْتِيعَابًا أَحَدٌ بِمُفْرَدِهِ كَمَا قَرَّرَ ذَلِكَ الْعُلَمَاءُ وَعَلَى رَأْسِهِمُ الْإِمَامُ الْكَبِيرُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فَإِنَّهُ قَالَ: «إِنَّهُ لَا يُحِيطُ بِالسُّنَنِ إِلَّا النَّبِيُّ ﷺ» (١).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ (٢): «إِنَّ السُّنَنَ الْمُتَّفَقَ عَلَيْهَا لَمْ يَسْتَوْعِبْهَا كُلُّ وَاحِدٍ مِمَّنْ وَصَفَ صَلَاتَهُ ﷺ، وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ مَجْمُوعُهَا مِنْ مَجْمُوعِهِمْ».

فَصِفَةُ الْعِبَادَةِ تُؤْخَذُ مِنْ مَجْمُوعٍ مَا وَرَدَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

(١) «الرسالة»: ص ٤٢ و ٤٣، رقم ١٣٨-١٤٠، (القاهرة: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط ١، ١٣٥٧هـ/ ١٩٣٨م)، بلفظ: «ولسان العرب: أوسع الألسنة مذهبًا، وأكثرها ألفاظًا، ولا نعلمه يحيط بجميع علمه إنسان غير نبي، ولكنه لا يذهب منه شيء على عامتها، حتى لا يكون موجودًا فيها من يعرفه، والعلم به عند العرب كالعلم بالسنة عند أهل الفقه: لا نعلم رجلاً جمع السنن فلم يذهب منها عليه شيء، فإذا جُمع علم عامة أهل العلم بها أتى على السنن، وإذا فُرق علم كل واحد منهم: ذهب عليه الشيء منها، ثم ما كان ذهب عليه منها موجودًا عند غيره».

(٢) «فتح الباري»: ٣٠٢/٢، (القاهرة: المكتبة السلفية، ط ١، ١٣٨٠هـ).

هَذَا الْكَلَامُ الَّذِي قَالَهُ الْحَافِظُ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَهُ فِي الصَّلَاةِ، وَهُوَ يَنْطَبِقُ عَلَى صِفَةِ
 أَيِّ عِبَادَةٍ وَارِدَةٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَالْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ وَصِفَةِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ
 وَمَا أَشْبَهَهُ، مَعَ مِلَاحَظَةٍ أَنَّ الْمَقْصُودَ بِالسُّنَنِ مَا يَشْمَلُ الرُّكْنَ وَالْوَاجِبَ
 وَالْمُسْتَحَبَّ؛ إِذْ قَضِيَّةٌ دَلَالَةٌ وَرُودُ السُّنَنِ عَلَى حُكْمِهَا الشَّرْعِيِّ التَّكْلِيفِيِّ
 وَالْوَضْعِيِّ قَضِيَّةٌ أُخْرَى كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ فِي الْأُصُولِ.

وَالْمَقْصُودُ أَنَّ سُنَنَ الْعِبَادَاتِ تُؤْخَذُ مِنْ مَجْمُوعٍ مَا وَرَدَ، وَالْمَقْصُودُ بِالسُّنَنِ
 هُنَا مَا يَتَعَلَّقُ وَيَشْمَلُ الرُّكْنَ وَالْوَاجِبَ وَالْمُسْتَحَبَّ.



جامعة

مِنْهَاجُ النُّبُوَّةِ

www.menhag-un.com

أَحْوالُ وَرُودِ صِفَةٍ أَوْ هَيْئَةٍ فِي الْعِبَادَةِ

لَا تَخْرُجُ أَحْوالُ وَرُودِ السُّنَنِ فِي صِفَةِ عِبَادَةٍ مِنَ الْعِبَادَاتِ عَنِ
الْأَحْوالِ التَّالِيَةِ:

❖ الْحَالُ الْأُولَى: أَنْ يَأْتِيَ النَّصُّ صَرِيحًا فِي أَنَّهُ ﷺ فَعَلَ هَذِهِ الصِّفَةَ أَوْ
أَمَرَ بِهَا، وَيَتَّفَقَ جَمِيعُ مَنْ نَقَلَ صِفَةَ هَذِهِ الْعِبَادَةِ عَلَى حِكَايَتِهَا، فَهَذَا يُقَالُ: هَذَا
الْفِعْلُ مِنْهُ ﷺ، يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الصِّفَةَ تَأْخُذُ حُكْمَ الْأَمْرِ الَّذِي تُبَيِّنُهُ، وَإِلَّا
غَايَتُهُ تَأْكِيدُ الْإِسْتِحْبَابِ.

الْمُضْمَضَةُ وَالِاسْتِنْشَاقُ - مَثَلًا - اتَّفَقَ كُلُّ مَنْ حَكَى صِفَةَ وُضوءِ رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ عَلَى ذِكْرِهَا، قَالَ الْحَافِظُ^(١): «لَمْ يَحِكْ أَحَدٌ مِمَّنْ وَصَفَ وُضوءَهُ ﷺ
عَلَى الْإِسْتِقْصَاءِ أَنَّهُ تَرَكَ الْإِسْتِنْشَاقَ بَلْ وَلَا الْمُضْمَضَةَ، فَهَذَا اقْتَرَنَتْ مُدَاوَمَةُ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى فِعْلٍ مَعَ وَقُوعِهِ بَيَانًا لِلْأَمْرِ الْقُرْآنِيِّ بِالْوُضوءِ فَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى:
﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى
الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦].

الْأَمْرُ يَقْتَضِي الْوُجُوبَ، وَفَعْلُهُ الَّذِي دَاوَمَ عَلَيْهِ وَقَعَ فِي بَيَانِ الْوَاجِبِ
فِيمَا هُوَ وَاجِبٌ.

الْأَمْرُ يَقْتَضِي الْوُجُوبَ وَفَعْلُ الرَّسُولِ ﷺ الَّذِي دَاوَمَ عَلَيْهِ وَقَعَ فِي بَيَانِ
الْوَاجِبِ فِيمَا هُوَ وَاجِبٌ، بَلْ قَدْ جَاءَ الْأَمْرُ صَرِيحًا بِالْمُضْمَضَةِ وَالِاسْتِشْقِ كَمَا
فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْمُضْمَضَةِ وَالِاسْتِشْقِ»^(١).

❖ الْحَالُ الثَّانِيَّةُ: أَنْ يَأْتِيَ النَّصُّ صَرِيحًا فِي أَنَّهُ ﷺ فَعَلَ هَذِهِ الصِّفَةَ أَوْ أَمَرَ
بِهَا، وَتَأْتِي نُصُوصٌ أُخْرَى تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَفْعَلْ هَذَا الْفِعْلَ، فَهَذَا لَا يَخْرُجُ الْأَمْرُ
عَنِ الصُّورِ التَّالِيَةِ:

- الصُّورَةُ الْأُولَى: أَنْ يَأْتِيَ النَّصُّ صَرِيحًا فِي أَنَّهُ ﷺ فَعَلَ هَذِهِ الصِّفَةَ أَوْ
أَمَرَ بِهَا مَعَ نَصٍّ آخَرَ صَرِيحٍ فِي أَنَّهُ ﷺ لَمْ يَفْعَلْ هَذِهِ الصِّفَةَ، فَبِهِ هَذِهِ الصِّفَةَ

(١) أخرجه الدارقطني في «السنن»: ٢٠٨ / ١ و ٢٠٩، رقم (٤١٥ و ٤١٦)، والبيهقي في
«السنن الكبرى»: ٥٢ / ١، رقم (٢٣٨)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق»: ٢١١ / ٥٢
و ٢١٢، ترجمة (٦١٦٤)، وابن الجوزي في «التحقيق في أحاديث الخلاف»: ١ / ١٤٥،
رقم (١٢٧).

وانظر: «العلل» للدارقطني: ٨ / ٣٣٥، رقم (١٦٠٥).
وقد أخرج أبو داود في «السنن»: كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ فِي الْإِسْتِثَارِ، ١٣٦، رقم (١٤٤)،
من حديث: لَقِيطُ بْنُ صَبْرَةَ رضي الله عنه، مرفوعاً: «إِذَا تَوَضَّأْتَ فَمُضْمَضٌ».
وهذا اللفظ صحح إسناده الألباني في «صحيح أبي داود»: ١ / ٢٤٥، رقم (١٣٢)، وكذا
قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري»: ١ / ٢٦٢.

يَكُونُ تَرْكُهُ ﷺ لِفِعْلِ هَذِهِ الصِّفَةِ أحيانًا يَكُونُ دَلِيلًا عَلَى أَنَّهَا لَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ،
فَيَكُونُ التَّرْكُ لِبَيَانِ الْجَوَازِ.

فَيَكُونُ التَّرْكُ لِمَ؟ لِبَيَانِ الْجَوَازِ.

فَيَكُونُ تَرْكُهُ ﷺ لِفِعْلِ هَذِهِ الصِّفَةِ أحيانًا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهَا لَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ،
مِثَالُ ذَلِكَ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ الْغُسْلِ فَعَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ بَدَأَ فغَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ
يُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي الْمَاءِ فَيُخَلِّلُ بِهَا أَصُولَ شَعْرِهِ، ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ
غُرْفٍ بِيَدَيْهِ، ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى جِلْدِهِ كُلِّهِ»^(١)، هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ مِنْ
رِوَايَةِ عَائِشَةَ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَتْ مَيْمُونَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - وَهِيَ زَوْجَةُ النَّبِيِّ ﷺ كَمَا
عَائِشَةُ زَوْجُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ مَيْمُونَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ مَاءً لِلْغُسْلِ،
فَغَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى شِمَالِهِ، فَغَسَلَ مَذَاكِيرَهُ، ثُمَّ مَسَحَ يَدَهُ
بِالْأَرْضِ، ثُمَّ مَضَمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى جَسَدِهِ، ثُمَّ
تَحَوَّلَ مِنْ مَكَانِهِ فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ» وَهَذَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ»^(٢).

(١) تقدم تخريجه.

(٢) «صحيح البخاري»: كِتَابُ الْغُسْلِ، بَابُ الْغُسْلِ مَرَّةً وَاحِدَةً، ١/٣٦٨، رقم (٢٥٧)،
و«صحيح مسلم»: كِتَابُ الْحَيْضِ، بَابُ صِفَةِ غُسْلِ الْجَنَابَةِ، ١/٢٥٤ و ٢٥٥، رقم
(٣١٧).

هَذَانِ الْحَدِيثَانِ يَتَضَمَّنَانِ صِفَةَ غُسْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، جَاءَ حَدِيثٌ آخَرُ صَرِيحٌ فِي أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ لَمْ يَفْعَلْ فِي غُسْلِهِ كَثِيرًا مِمَّا ذُكِرَ فِي الْحَدِيثَيْنِ السَّابِقَيْنِ، بَلْ جَاءَ مِنْ قَوْلِهِ ﷺ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِنِّي امْرَأَةٌ أَشَدُّ ضَفَرًا رَأْسِي أَفَأَنْقُضُهُ لِغُسْلِ الْجَنَابَةِ؟

قَالَ: «لَا، إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَحْثِيَ عَلَى رَأْسِكَ ثَلَاثَ حَثِيَّاتٍ، ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكَ الْمَاءَ فَتَطْهَرِينَ»، وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ»^(١).

فَدَلَّ حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَلَى أَنَّ الْأُمُورَ التَّالِيَةَ الْوَارِدَةَ فِي صِفَةِ غُسْلِهِ ﷺ غَيْرُ وَاجِبَةٍ وَهِيَ:

١- غَسْلُ الْيَدَيْنِ قَبْلَ الْغُسْلِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِوَاجِبٍ وَمَا يَأْتِي بَعْدُ لَهُ كَذَلِكَ كَمِثْلِهِ.

٢- الْوُضُوءُ كَوُضُوءِ الصَّلَاةِ، وَمِنْهُ الْمَضْمُضَةُ وَالِاسْتِشْقَاقُ، حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ.

٣- كَذَا الدَّلِيلُ وَإِمْرَارُ الْيَدِ عَلَى الْجَسَدِ، حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ؛ لِأَنَّهُ قَالَ: «لَا، إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَحْثِيَ عَلَى رَأْسِكَ ثَلَاثَ حَثِيَّاتٍ، ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكَ الْمَاءَ فَتَطْهَرِينَ».

(١) «صحيح مسلم»: كِتَابُ الْحَيْضِ، بَابُ حُكْمِ صَفَائِرِ الْمُعْتَسِلَةِ، ٢٥٩/١ و ٢٦٠، رقم (٣٣٠)، وفي رواية له: «فَأَنْقُضُهُ لِلْحَيْضَةِ وَالْجَنَابَةِ»، وفي أخرى: «أَفَاحِلُهُ فَأَغْسِلُهُ مِنَ الْجَنَابَةِ» وَلَمْ يَذْكُرِ الْحَيْضَةَ.

فَهَذِهِ هِيَ الصُّورَةُ الْأُولَى أَنْ يَأْتِيَ النَّصُّ صَرِيحًا فِي أَنَّهُ ﷺ فَعَلَ هَذِهِ الصِّفَةَ أَوْ أَمَرَ بِهَا مَعَ نَصٍّ آخَرَ صَرِيحٍ فِي أَنَّهُ لَمْ يَفْعَلْ هَذِهِ الصِّفَةَ، فَفِي هَذِهِ يَكُونُ تَرْكُهُ ﷺ لِفِعْلِ هَذِهِ الصِّفَةِ أَحْيَانًا يَكُونُ دَلِيلًا عَلَى أَنَّهَا لَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ كَمَا مَرَّ فِي أَحَادِيثِ الْغُسْلِ.

- الصُّورَةُ الثَّانِيَّةُ: أَنْ يَأْتِيَ النَّصُّ صَرِيحًا فِي أَنَّهُ ﷺ فَعَلَ هَذِهِ الصِّفَةَ مَعَ نَصٍّ لَمْ يُذَكَّرْ فِيهِ أَنَّهُ فَعَلَ هَذِهِ الصِّفَةَ، أَوْ بِعِبَارَةٍ أُخْرَى: مَعَ سُكُوتِ النُّصُوصِ الْأُخْرَى عَنِ التَّعَرُّضِ لِهَذِهِ الصِّفَةِ بِنَفْيٍ أَوْ إِثْبَاتٍ.

* مِثَالُ ذَلِكَ: ذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ فِي أَوَّلِ الْوُضُوءِ، وَسُكُوتُ النُّصُوصِ الْوَارِدَةِ فِي صِفَةِ وَضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ ذِكْرِ ذَلِكَ فِي أَوَّلِ الْوُضُوءِ، فَهَذَا يَقُولُ: إِنَّ سُكُوتَ النُّصُوصِ الْأُخْرَى عَنِ التَّعَرُّضِ لِهَذِهِ الصِّفَةِ بِنَفْيٍ أَوْ إِثْبَاتٍ لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ تَرَكَهَا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ.

فَالْبَقَاءُ عَلَى الرِّوَايَةِ الصَّحِيحَةِ فِي إِثْبَاتِ الصِّفَةِ هُوَ الْأَصْلُ، وَيَكُونُ حُكْمُ هَذِهِ الصِّفَةِ حُكْمَ أَصْلِهَا إِذَا قَامَ دَلِيلٌ بِخِلَافِهِ، فَيَقْفَى عَلَى مَا وَرَدَ مُصَرِّحًا بِهِ.

وَأَمَّا النُّصُوصُ الَّتِي لَمْ يَرِدْ بِهَا نَفْيٌ وَلَا إِثْبَاتٌ، فَإِنَّهَا تَعُودُ إِلَى مَا وَرَدَ فِيهِ مَا هُوَ مَذْكُورٌ وَمَا لَمْ يَتَعَرَّضْ لَهُ فِي تِلْكَ النُّصُوصِ بِنَفْيٍ وَلَا إِثْبَاتٍ، كَمَا فِي ذِكْرِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَوَّلَ الْوُضُوءِ.

وَتَعْلَمُ أَنَّ كَثِيرًا مِنَ الْعُلَمَاءِ -وَمِنْهُمْ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ الْمُعَاَصِرِينَ- يَقُولُ: «لَا بُدَّ مِنَ الْإِثْبَانِ بِالتَّسْمِيَةِ عَلَى الْوُضُوءِ، وَهَذَا وَاجِبٌ»^(١)، وَعَلَيْهِ فَإِذَا تَعَمَّدَ تَرَكَهُ فَوْضُوءُهُ بَاطِلٌ.

كَيْفَ يَكُونُ ذَلِكَ كَذَلِكَ وَهُنَالِكَ نُصُوصٌ لَمْ يُصَرِّحْ فِيهَا لَا بِنَفْيٍ وَلَا بِإِثْبَاتٍ أَنَّهُ ذَكَرَ عَلَى الْوُضُوءِ اللَّهُ ﷻ كَمَا فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي مَرَّتِ الْإِشَارَةُ إِلَى بَعْضِهَا؟

فَنَقُولُ: وَلَكِنَّ النَّصَّ الَّذِي وَرَدَ فِيهِ ذِكْرُ التَّسْمِيَةِ عَلَى الْوُضُوءِ^(٢)، هُوَ الَّذِي يُعَادُ إِلَيْهِ تِلْكَ النُّصُوصُ الَّتِي لَا إِثْبَاتَ فِيهَا وَلَا نَفْيَ.

(١) قال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَمَامِ الْمَنَةِ»: ص ٨٩، معلقاً على قول صاحب «فقه السنة»: «ورد في التسمية للوضوء أحاديث ضعيفة لكن مجموعها يزيدها قوة تدل على أن لها أصلاً»، فقال: «إذا كان المؤلف قد اعترف بأن الحديث قوي، فيلزمه أن يقول بما يدل عليه ظاهره ألا وهو وجوب التسمية، ولا دليل يقتضي الخروج عن ظاهره إلى القول بأن الأمر فيه للاستحباب فقط، فثبت الوجوب، وهو مذهب الظاهرية وإسحاق وإحدى الروایتين عن أحمد، واختاره صديق خان والشوكاني، وهو الحق -إن شاء الله تعالى-».

وقال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ مستدلاً: «أقوى ما ورد فيها -أي: في التسمية- حديث أبي هريرة، مرفوعاً، بلفظ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا وُضُوءَ لَهُ، وَلَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ»، والحديث يأتي تخريجه -إن شاء الله-.

(٢) وهو قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: «...، وَلَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ».

❁ الْحَالُ الثَّالِثُ: أَنْ تَتَنَوَّعَ النَّصُوصُ فِي حِكَايَةِ فِعْلِهِ ﷺ فِي هَذِهِ الْعِبَادَةِ فَهَذَا يُقَالُ: كُلُّ ذَلِكَ سُنَّةٌ، وَيَكُونُ مِنْ بَابِ اخْتِلَافِ التَّنَوُّعِ، كُلُّ ذَلِكَ سُنَّةٌ، مَنْ فَعَلَ الْعِبَادَةَ عَلَى أَيِّ صِفَةٍ أَصَابَ السُّنَّةَ، وَاللَّوْمُ يَدْخُلُ عَلَى مَنْ اقْتَصَرَ عَلَى صِفَةٍ وَاحِدَةٍ وَرَفَضَ مَشْرُوعِيَّةَ سِوَاهَا، أَوْ هَجَرَ غَيْرَهَا، أَوْ فَاضَلَ بَيْنَهَا دُونَ دَلِيلٍ. مِثْلُ الْوُضُوءِ مَرَّةً مَرَّةً^(١)، وَمَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ^(٢)، وَثَلَاثًا ثَلَاثًا^(٣)، وَكُلُّ ذَلِكَ سُنَّةٌ، وَكُلُّهُ ثَابِتٌ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَتَتَنَوَّعُ الصِّفَاتُ الْوَارِدَةُ فِي صِفَةِ مَسْحِ الرَّأْسِ.

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح»: كِتَابِ الْوُضُوءِ، بَابِ الْوُضُوءِ مَرَّةً مَرَّةً، ٢٥٨/١، رقم (١٥٧)، من حديث: ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ مَرَّةً مَرَّةً».

(٢) أخرجه البخاري في «الصحيح»: كِتَابِ الْوُضُوءِ، بَابِ: الْوُضُوءِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، ٢٥٨/١، رقم (١٥٨)، ومسلم في «الصحيح»: كِتَابِ الطَّهَّارَةِ، بَابِ فِي وُضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ، ٢١٠/١ و ٢١١، رقم (٢٣٥)، من حديث: عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ».

(٣) أخرجه البخاري في «الصحيح»: كِتَابِ الْوُضُوءِ، بَابِ الْوُضُوءِ مَرَّةً مَرَّةً، ٢٥٩/١، رقم (١٥٩)، ومسلم في «الصحيح»: كِتَابِ الطَّهَّارَةِ، بَابِ صِفَةِ الْوُضُوءِ وَكَمَالِهِ، ٢٠٤/١ و ٢٠٥، رقم (٢٢٦)، عن حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ: أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ دَعَا بِإِنَاءٍ، فَأَفْرَغَ عَلَى كَفِّهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ فَغَسَلَهُمَا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الْإِنَاءِ، فَمَضْمَضَ، وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثَ مِرَارٍ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوءِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

❖ الحال الرابعة: أَنْ يَأْتِيَ ذِكْرُ هَذِهِ الصِّفَةِ فِي الْعِبَادَةِ الصَّغْرَى الَّتِي تَدْخُلُ مُتَدَاخِلَةً مَعَ عِبَادَةٍ كُبْرَى لَا تُذَكَّرُ فِيهَا هَذِهِ الصِّفَةُ، لَهَا صُورَتَانِ:

الأولى: أَنْ تَسْكُتَ النُّصُوصُ الْوَارِدَةُ فِي الْعِبَادَةِ الْكُبْرَى عَنْ ذِكْرِ هَذِهِ الصِّفَةِ فِيهَا، فَهُنَا يُقَالُ: ذِكْرُهَا فِي الصَّغْرَى يَدُلُّ عَلَى طَلِبِهَا فِي الْكُبْرَى مِنْ بَابِ أَوَّلَى، وَعَدَمُ ذِكْرِهَا لَا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ وُجُودِهَا أَصْلًا إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ نَصٌّ صَرِيحٌ فِي أَنَّهَا لَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ فِي الْكُبْرَى، فَهَذَا قَرِينَةٌ عَلَى عَدَمِ وُجُوبِهَا فِي الْعِبَادَةِ الصَّغْرَى.

الصورة الثانية: أَنْ تُذَكَّرَ هَذِهِ الصِّفَةُ فِي الْعِبَادَةِ الصَّغْرَى -صُورَةُ الْوُضُوءِ-، وَالْكَبْرَى كَالْغُسْلِ، أَنْ تُذَكَّرَ هَذِهِ الصِّفَةُ فِي الْعِبَادَةِ الصَّغْرَى.

وَتَأْتِي النُّصُوصُ صَرِيحَةً فِي تَرْكِ هَذِهِ الصِّفَةِ فِي الْعِبَادَةِ الْكُبْرَى، أَوْ يَقُومُ الدَّلِيلُ عَلَى عَدَمِ وُجُوبِهَا فِي الْكُبْرَى، هُنَا يُقَالُ: إِنْ تَرَكَ هَذِهِ الصِّفَةَ فِي الْعِبَادَةِ الْكُبْرَى دَلِيلٌ عَلَى عَدَمِ وُجُوبِهَا فِيهَا، وَهَذَا قَرِينَةٌ عَلَى عَدَمِ وُجُوبِهَا فِي الْعِبَادَةِ الصَّغْرَى.

مثاله: ذَكَرَ اللَّهُ فِي أَوَّلِ الْوُضُوءِ جَاءَ نَصٌّ صَرِيحٌ فِي وُجُوبِهِ؛ فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا وُضُوءَ لَهُ، وَلَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ» (١).

(١) أخرجه أبو داود في «السنن»: كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ فِي التَّسْمِيَةِ عَلَى الْوُضُوءِ، ٢٥ / ١، =

هَذَا حَدِيثٌ تَقُومُ بِهِ الْحُجَّةُ، وَهُوَ صَرِيحٌ فِي وُجُوبِ ذِكْرِ اسْمِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى الْوُضُوءِ، فَهَذَا نَصٌّ فِي نَفْيِ كَمَالِ الْوُضُوءِ الْوَاجِبِ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ مِنَ الصَّحَابَةِ وَلَا مِنَ التَّابِعِينَ مَنْ قَالَ بِالشَّرْطِيَّةِ الَّتِي لَا يُعَذَّرُ فِيهَا بِتَرْكِ الْعَمَلِ جَهْلًا أَوْ نِسْيَانًا.

وَيُلَاحَظُ أَنَّ جَمِيعَ مَنْ حَكَى صِفَةَ غُسْلِ النَّبِيِّ ﷺ لَمْ يَحْكِ ذِكْرَ اللَّهِ أَوَّلَ الْغُسْلِ، بَلْ حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا نَصٌّ صَرِيحٌ فِي أَنَّ ذِكْرَ اللَّهِ لَا يَجِبُ فِي الْغُسْلِ، وَلَفْظُهُ: عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي امْرَأَةٌ أَشَدُّ ضَفَرَ رَأْسِي أَفَأَنْقُضُهُ لِغُسْلِ الْجَنَابَةِ-تَصْنَعُ ضَفَائِرَ، فَإِذَا أَرَادَتْ أَنْ تَغْتَسِلَ مِنَ الْجَنَابَةِ فَهَلْ عَلَيْهَا أَنْ تَنْقُضَ ضَفَائِرَهَا وَتُرْسِلَ شَعْرَهَا لِغُسْلِ الْجَنَابَةِ-؟

قَالَ: «لَا، إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَحْثِيَ عَلَى رَأْسِكَ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ، ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكَ الْمَاءَ فَتَطْهُرِينَ» (١).

رقم (١٠١ و ١٠٢)، وابن ماجه في «السنن»: كِتَابِ الطَّهَّارَةِ، بَابِ مَا جَاءَ فِي التَّسْمِيَةِ فِي الْوُضُوءِ، ١/ ١٤٠، رقم (٣٩٩).

وصححه بشواهد الألباني في «صحيح أبي داود»: ١/ ١٦٨-١٧٢، رقم (٩٠)، وفي «إرواء الغليل»: ١/ ١٢٢، رقم (٨١)، وذكر له شواهد كثيرة، وقال: «وقد قواه الحافظ

المنذري والعسقلاني، وحسنه ابن الصلاح وابن كثير».

(١) تقدم تخريجه.

فَهُنَا تَقَوَّى قَوْلَ قَائِلِينَ بِاسْتِحْبَابِ ذِكْرِ اللَّهِ أَوَّلَ الْوُضُوءِ؛ لِأَنَّ الْغُسْلَ عِبَادَةٌ
كُبْرَى تَنْدَرِجُ فِيهَا الْعِبَادَةُ الصُّغْرَى، فَإِذَا لَمْ يَرِدْ فِي الْعِبَادَةِ الْكُبْرَى ذِكْرُ اسْمِ اللَّهِ
تَعَالَى فِي أَوَّلِهَا دَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ فِي الصُّغْرَى، هَذَا كُلُّهُ عَلَى
سَبِيلِ الْإِسْتِدْلَالِ.

وَإِنْ تَمَسَّكَتَ بِالنَّصِّ كَمَا فَعَلَ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ قُلْتَ بِالْوُجُوبِ، وَعَلَيْهِ
فَإِذَا تَرَكْتَ؛ فَالْوُضُوءُ بَاطِلٌ لَا يَصِحُّ.



جامعة

مَنْهَاجُ النَّبِيِّ

www.menhag-un.com

المسألة الثانية: الماء الذي تحصل به الطهارة

الطهارة تحتاج إلى شيء يتطهر به، يزال به النجس ويرفع به الحدث وهذا الشيء هو الماء.

والماء الذي تحصل به الطهارة هو الماء الطهور، وهو: الطاهر في ذاته المَطَهَّر لغيره - فالماء الطهور هو الطاهر في ذاته المَطَهَّر لغيره -، وهو الباقي على أصل خلقته.

هذا تعريف آخر وهو: الماء الطهور هو الباقي على أصل خلقته، هو الطاهر في نفسه المَطَهَّر لغيره الباقي على أصل خلقته - أي: على صفته التي خلق عليها، سواء كان نازلاً من السماء: كالمطر وذوب الثلج والبرد، أو جارياً في الأرض: كماء الأنهار والعيون والآبار والبحار، أو كان مَقَطَرًا؛ لقوله تعالى: ﴿وَنَزَّلَ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ﴾ [الأنفال: ١١].

ولقوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨].

ولقوله النبي ﷺ كما في «الصحيحين»^(١): «اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالماءِ وَالثَّلْجِ وَالبَرْدِ».

(١) «صحيح البخاري»: كتاب الأذان، باب ما يقول بعد التكبير، ٢/ ٢٢٧، رقم (٧٤٤)،

وَلِقَوْلِهِ وَاللَّهُ لَمَّا سُئِلَ عَنْ مَاءِ الْبَحْرِ: «هُوَ الطَّهُورُ مَأْوُهُ، الْحِلُّ مِيتَتُهُ» (١).

«هُوَ الطَّهُورُ مَأْوُهُ»: فَمَاءُ الْبَحْرِ، وَمَاءُ الثَّلَجِ -يَعْنِي الثَّلَجُ إِذَا صَارَ مَاءً- وَكَذَلِكَ الْبَرْدُ، وَمَاءُ الْعُيُونِ، وَمَاءُ الْأَنْهَارِ، وَالْمَاءُ النَّازِلُ مِنَ السَّمَاءِ كُلُّ ذَلِكَ مَاءٌ طَهُورٌ، هُوَ الطَّاهِرُ فِي نَفْسِهِ الْمُطَهَّرُ لِغَيْرِهِ، وَهُوَ الْبَاقِي عَلَى أَصْلِ خَلْقَتِهِ الَّتِي خَلَقَهُ اللَّهُ عَلَيْهَا.

لَا تَحْصُلُ الطَّهَارَةُ بِمَائِعٍ غَيْرِ الْمَاءِ كَالْخَلِّ وَالْبَنْزِينِ وَالْعَصِيرِ وَاللَّيْمُونِ، وَمَا شَابَهُ ذَلِكَ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَمْ يَحْدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦]، فَلَوْ كَانَتْ الطَّهَارَةُ تَحْصُلُ بِمَائِعٍ غَيْرِ الْمَاءِ لَنُقِلَ عَادِمُ الْمَاءِ إِلَيْهِ، وَلَمْ يُنْقَلْ إِلَى التُّرَابِ.

و«صحيح مسلم»: كِتَابُ الْمَسَاجِدِ، بَابُ مَا يُقَالُ بَيْنَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ وَالْقِرَاءَةِ، ٤١٩/١، رقم (٥٩٨)، من حديث: أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «السَّنَنِ»: كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الْوُضُوءِ بِمَاءِ الْبَحْرِ، ٢١/١، رقم (٨٣)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «الْجَامِعِ»: أَبْوَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي مَاءِ الْبَحْرِ أَنَّهُ طَهُورٌ، ١٠٠/١ و ١٠١، رقم (٦٩)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْمَجْتَبَى»: كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ مَاءِ الْبَحْرِ، ٥٠/١، رقم (٥٩)، وَابْنُ مَاجَهَ فِي «السَّنَنِ»: كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الْوُضُوءِ بِمَاءِ الْبَحْرِ، ١٣٦/١، رقم (٣٨٦)، من حديث: أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»، وَالحديث صححه الألباني في «إرواء الغليل»: ٤٢/١، رقم (٩).

لَوْ كَانَتِ الطَّهَّارَةُ تَحْصُلُ بِمَائِعٍ سِوَى الْمَاءِ لَنُقِلَ فَاقْدُ الْمَاءِ عِنْدَ فَقْدَانِ الْمَاءِ
لَا إِلَى التُّرَابِ وَإِنَّمَا إِلَى مَائِعٍ سِوَى الْمَاءِ، فَهُوَ أَقْرَبُ فِي مُشَاكَلَتِهِ لِلْمَاءِ، وَلَكِنَّهُ
عِنْدَ فَقْدِ الْمَاءِ نُقِلَ إِلَى التُّرَابِ.

فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَا تَحْصُلُ الطَّهَّارَةُ بِمَائِعٍ غَيْرِ الْمَاءِ كَالْخَلِّ وَالْبَنْزِينِ وَالْعَصِيرِ
وَاللَّيْمُونِ، وَمَا شَابَهُ ذَلِكَ.

جامعة

مِنْهَاجُ النُّبُوَّةِ

www.menhag-un.com

المسألة الثالثة: الماء إذا خالطته نجاسة

النَّجَاسَةُ مَعْنَوِيَّةٌ: كَالشَّرْكِ، وَحِسِّيَّةٌ: وَهِيَ النَّجَاسَةُ الْعَيْنِيَّةُ، وَهَذِهِ النَّجَاسَةُ الْعَيْنِيَّةُ لَا يُمَكِّنُ تَطْهِيرَهَا؛ لِأَنَّهَا نَجَاسَةٌ عَيْنِيَّةٌ كَالْكَلْبِ، وَكَالْخَنْزِيرِ، هُوَ نَجِسُ الْعَيْنِ، فَلَوْ أَنَّكَ لَيْفَقْتَهُ بِمَاءِ الْمُحِيطِ لَمْ يَطْهَرْ، يَعْنِي لَوْ أَنَّكَ غَسَلْتَهُ بِمَاءِ الْأَرْضِ كُلِّهَا لَمْ يَطْهَرْ؛ لِأَنَّهُ نَجِسُ الْعَيْنِ.

الرَّوَافِضُ - عَلَيْهِمْ مِنَ اللَّهِ مَا يَسْتَحِقُّونَهُ - يَقُولُونَ: إِنَّ النَّوَاصِبَ - يَعْنُونَ بِالنَّوَاصِبِ: أَهْلَ السُّنَّةِ - أَنْجَسُ الْأَعْيَانِ، وَهُمْ الْأَنْجَاسُ عَلَيْهِمْ مِنَ اللَّهِ مَا يَسْتَحِقُّونَهُ.

فَالنَّجَاسَةُ تَكُونُ عَيْنِيَّةً - أَعْنِي الْحِسِّيَّةَ، النَّجَاسَةُ مَعْنَوِيَّةٌ وَحِسِّيَّةٌ، الْحِسِّيَّةُ تَكُونُ عَيْنِيَّةً - وَهَذِهِ لَا يُمَكِّنُ تَطْهِيرَهَا كَنَجَاسَةِ الْكَلْبِ وَالْخَنْزِيرِ، لِكَوْنِهَا عَيْنِيَّةً أَيْ نَجِسَةَ الْعَيْنِ.

وَتَكُونُ حُكْمِيَّةً: وَهِيَ النَّجَاسَةُ الَّتِي تَطْرَأُ عَلَى مَحَلٍّ طَاهِرٍ كَالثَّوْبِ يُصِيبُهُ الْبَوْلُ، أَوْ يُصِيبُهُ الدَّمُ فَهَذَا لَا بُدَّ مِنْ غَسْلِهِ؛ حَتَّى تَزُولَ النَّجَاسَةُ، وَإِزَالَةُ النَّجَاسَةِ الْحُكْمِيَّةِ تَكُونُ مِنْ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ مِنَ الثَّوْبِ وَالْبَدَنِ وَالْمَكَانِ، فَيُطْلَبُ إِزَالَةُ النَّجَاسَةِ الْحُكْمِيَّةِ مِنَ الثَّوْبِ، وَمِنَ الْبَدَنِ، وَمِنَ الْبُقْعَةِ، وَمِنَ الْمَكَانِ.

الْمَاءُ إِذَا خَالَطَتْهُ نَجَاسَةٌ فَغَيَّرَتْ أَحَدَ أَوْصَافِهِ الثَّلَاثَةَ - رِيحِهِ، أَوْ طَعْمِهِ، أَوْ لَوْنِهِ - فَهُوَ نَجِسٌ بِالْإِجْمَاعِ لَا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُهُ، فَلَا يَرْفَعُ الْحَدَثَ، وَلَا يُزِيلُ الْخَبَثَ - سِوَاءَ كَانَ كَثِيرًا أَوْ قَلِيلًا؛ لِأَنَّهُ تَغَيَّرَ أَحَدُ أَوْصَافِهِ الثَّلَاثِ، وَأَوْصَافُ الْمَاءِ الثَّلَاثُ هِيَ: الرِّيحُ، وَالطَّعْمُ، وَاللَّوْنُ.

فَالْمَاءُ - سِوَاءَ كَانَ قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا - إِذَا خَالَطَتْهُ نَجَاسَةٌ فَغَيَّرَتْ أَحَدَ أَوْصَافِهِ الثَّلَاثَةَ: الرِّيحَ، أَوْ الطَّعْمَ، أَوْ اللَّوْنَ؛ فَإِنَّهُ يَكُونُ نَجِسًا بِالْإِجْمَاعِ لَا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُهُ، فَلَا يَرْفَعُ الْحَدَثَ، وَلَا يُزِيلُ الْخَبَثَ سِوَاءَ كَانَ كَثِيرًا أَوْ قَلِيلًا.

أَمَّا إِذَا خَالَطَتِ الْمَاءَ نَجَاسَةٌ وَلَمْ تُغَيِّرْ أَحَدَ أَوْصَافِهِ: فَإِنْ كَانَ كَثِيرًا لَمْ يَنْجُسْ وَتَحْصُلُ الطَّهَّارَةُ بِهِ، وَأَمَّا إِنْ كَانَ قَلِيلًا فَيَنْجُسُ، وَلَا تَحْصُلُ الطَّهَّارَةُ بِهِ. وَحَدُّ الْمَاءِ الْكَثِيرِ: مَا بَلَغَ الْقَلْتَيْنِ فَكَثُرَ، وَالْقَلِيلُ مَا دُونَ ذَلِكَ.

الْقَلَّةُ: هِيَ الْجَرَّةُ، جَمْعُهَا قُلٌّ وَقِلَالٌ.

لِمَاذَا سُمِّيَتْ قَلَّةً؟

سُمِّيَتْ قَلَّةً؛ لِأَنَّهَا تَقَلُّ أَيُّ: تُرْفَعُ وَتُحْمَلُ.

قَالَ الْخَطَّابِيُّ^(١): «وَقَدْ تَكُونُ الْقَلَّةُ الْإِنَاءَ الصَّغِيرَ الَّذِي تُقْلُهُ الْأَيْدِي، وَيَتَعَاطَى فِيهِ الشَّرَابُ كَالْكَيْزَانِ وَنَحْوِهَا، وَقَدْ تَكُونُ الْقَلَّةُ الْجَرَّةُ الْكَبِيرَةُ الَّتِي يُقْلُهَا الْقَوِيُّ - أَيُّ: يَرْفَعُهَا وَيَحْمِلُهَا الْقَوِيُّ - مِنَ الرِّجَالِ».

(١) «معالم السنن»: ١ / ٣٥، (حلب: مطبعة محمد راغب الطباخ، ط ١، ١٣٥١ هـ / ١٩٣٢ م).

الماء إذا خالطته نجاسةٌ فغيرت أحد أوصافه الثلاثة وهي الرِّيحُ، أو الطَّعمُ، أو الرائحةُ سواءً كان قليلاً أو كثيراً فإنه يكون نجساً، وحينئذٍ لا يترتب على استعماله شيءٌ، فلا يرفع حدثاً، ولا يزيل خبثاً، أمّا إذا خالطت النجاسة الماء ولم تُغيّر أحد أوصافه الثلاثة، فيُنظر: إن كان الماء كثيراً لم ينجس وتحصل الطهارة به، مع أنه خالطته نجاسةٌ ولكنها لم تُغيّر أحد أوصافه الثلاثة، ننظر هل هذا الماء كثير أو قليل؟

إن كان قليلاً صار نجساً، وإن كان كثيراً لا ينجس.

ما حدُّ القلّة والكثرة؟

أن يبلغ القلّتين، القلّة تساوي ما يقارب ستين ومائة ونصف لتر من الماء، القلتان خمس قرب أيضاً هذا تقدير آخر، القلتان خمس قرب، وكان هذا معمولاً به قديماً، ولكن في هذا العصر كيف نعرفها؟

القلّة الواحدة ما يساوي ستين ومئة لتر ونصف اللتر من الماء، فيمكن أن تحدّد ذلك تحديداً مقارباً، إذا كان قد بلغ القلّتين فهو كثير، وحينئذٍ تحصل الطهارة به ولا يصير نجساً، إن كان دون هذا القدر دون القلّتين فإنه حينئذٍ يكون قد تنجس، ولا يترتب عليه حصول الطهارة.

ما الدليل على ذلك، وما الذي أتى بذكر القلّتين وما أشبهه؟ هل هو من كلام

الفقهاء؟

حَاشَا، بَلْ هُوَ مِنْ كَلَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، الدَّلِيلُ حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ»^(١).

«إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ».

وَحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلْتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهَ وَلَفْظُهُ: «إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلْتَيْنِ لَمْ يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ»^(٢)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الْإِرْوَاءِ». فَهَذَا حُكْمُ الْمَاءِ إِذَا خَالَطَتْهُ نَجَاسَةٌ.

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «السَّنَنِ»: كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابِ مَا جَاءَ فِي بَثْرِ بُضَاعَةٍ، ١٧/١ و ١٨، رَقْم (٦٦ و ٦٧)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «الْجَامِعِ»: أَبْوَابُ الطَّهَارَةِ، بَابِ مَا جَاءَ أَنَّ الْمَاءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ، ٩٥/١ و ٩٦، رَقْم (٦٦)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْمَجْتَبَى»: كِتَابُ الْمِيَاهِ، بَابِ ذِكْرِ بَثْرِ بُضَاعَةٍ، ١٧٤/١، رَقْم (٣٢٦ و ٣٢٧). قَالَ التِّرْمِذِيُّ: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ»، وَالحَدِيثُ صَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «إِرْوَاءِ الْغَلِيلِ»: ٤٥/١، رَقْم (١٤).

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «السَّنَنِ»: كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابِ مَا يُنَجِّسُ الْمَاءَ، ١٧/١، رَقْم (٦٣ و ٦٤) و ٦٥، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «الْجَامِعِ»: أَبْوَابُ الطَّهَارَةِ، بَابِ ٥٠، ٩٧/١، رَقْم (٦٧)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْمَجْتَبَى»: كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ التَّوْقِيتِ فِي الْمَاءِ، ٤٦/١، رَقْم (٥٢)، وَابْنُ مَاجَهَ فِي «السَّنَنِ»: كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ مِقْدَارِ الْمَاءِ الَّذِي لَا يُنَجِّسُ، ١٧٢/١، رَقْم (٥١٧ و ٥١٨). وَالحَدِيثُ صَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ»: ١٠٤-١٠٩، رَقْم (٥٦ و ٥٧) و ٥٨، وَفِي «إِرْوَاءِ الْغَلِيلِ»: ٦٠/١، رَقْم (٢٣)، وَقَالَ: «وَقَدْ صَحَّحَهُ الطَّحَاوِيُّ وَابْنُ خَزِيمَةَ وَابْنُ حَبَانَ وَالحَاكِمُ وَالدَّهَبِيُّ وَالنَّوَوِيُّ وَالعَسْكَلَانِيُّ».

المسألة الرابعة: الماء إذا خالطه طاهر

الماء إذا خالطته مادة طاهرة، كأوراق الأشجار أو الصابون أو الأسنان -أو
الأسنان بالضم والكسر وهو معرب- وهو حمض تغسل به الأيدي، يقال له
بالعربية: الحرص؛ لأنه معرب يعني: منقول إلى لغة العرب وليس منها، هذا
معرب، فهو الأسنان أو الإنسان، وأما في العربية فاسمه: الحرص.

فإذا خالط شيء من ذلك -السدر أو الصابون أو الإنسان أو أوراق
الأشجار- أو خالط غير ذلك من المواد الطاهرة الماء، ولم يغلب ذلك
المخالط عليه، فالصحيح أنه طهور يجوز التطهر به من الحدث والنجاسة، من
الحدث والخبث؛ لأن الله ﷻ قال: ﴿وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم
من الغائط أو لمستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم
وأيديكم﴾ [النساء: ٤٣].

فلفظ الماء في الآية نكرة في سياق النفي، ﴿فلم تجدوا ماء﴾ أي ماء، ما
يصدق عليه لفظ الماء ﴿فلم تجدوا ماء﴾ نكرة في سياق النفي فيعم كل ماء.

لا فرق بين الماء الخالص والمخلوط، بشرط أن يكون مطلقا لا مقيدا،
يعني إذا خالطه بعض العجين، ولكن هذا المخالط الطاهر إذا نظرت أنت إلى

الْمَاءِ الَّذِي خَالَطَهُ هَذَا الْمُخَالِطُ الطَّاهِرُ لَمْ تَجِدْ وَصْفَ الْمُخَالِطِ الطَّاهِرِ قَدْ غَلَبَ عَلَيْهِ، فَإِذَا قُلْتَ: هَذَا مَاءٌ عَجِينٍ! خَرَجَ عَنْ إِطْلَاقِهِ، أَمَّا إِذَا خَالَطَهُ هَذَا الْمُخَالِطُ الطَّاهِرُ مَعَ بَقَائِهِ عَلَى إِطْلَاقِهِ فَلَا بَأْسَ حِينَئِذٍ؛ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلنِّسْوَةِ اللَّاتِي قُمْنَ بِتَجْهِيْزِ ابْنَتِهِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ-: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ، بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الْأَخِرَةِ كَافُورًا، أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ»، وَالْحَدِيثُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»^(١).

هَذَا حُكْمُ الْمَاءِ إِذَا خَالَطَهُ طَاهِرٌ.



جامعة

مَنْهَاجُ النَّبِيِّ

www.menhag-un.com

المسألة الخامسة: حُكْمُ الْمَاءِ الْمُسْتَعْمَلِ فِي الطَّهَّارَةِ

الْمَاءُ الْمُسْتَعْمَلُ فِي الطَّهَّارَةِ - كَالْمَاءِ الْمُنْفَصِلِ مِنْ أَعْضَاءِ الْمُتَوَضِّعِ
وَالْمُغْتَسِلِ - طَاهِرٌ فِي نَفْسِهِ، مُطَهَّرٌ لِغَيْرِهِ عَلَى الصَّحِيحِ، فَالْمَاءُ الْمُسْتَعْمَلُ فِي
الطَّهَّارَةِ طَاهِرٌ مُطَهَّرٌ عَلَى الصَّحِيحِ، يَرْفَعُ الْحَدَثَ وَيُزِيلُ الْخَبَثَ، مَا دَامَ أَنَّهُ لَمْ
يَتَغَيَّرْ مِنْهُ أَحَدُ الْأَوْصَافِ الثَّلَاثَةِ: الرَّائِحَةِ وَالطَّعْمِ وَاللَّوْنِ.

فَالْمَاءُ الْمُسْتَعْمَلُ فِي الْوُضُوءِ إِذَا لَمْ يَتَغَيَّرْ أَحَدُ أَوْصَافِهِ الثَّلَاثَةِ، بَاقٍ
عَلَى أَصْلِ الطَّهْوَرِيَّةِ، فَيُمْكِنُ أَنْ يَتَوَضَّأَ بِهِ سَوَى الْمُتَوَضِّعِ، أَوْ أَنْ يَتَوَضَّأَ بِهِ
هُوَ مَرَّةً أُخْرَى.

الْمَاءُ الْمُسْتَعْمَلُ فِي الطَّهَّارَةِ - كَالْمَاءِ الْمُنْفَصِلِ مِنْ أَعْضَاءِ الْمُتَوَضِّعِ
وَالْمُغْتَسِلِ - طَاهِرٌ مُطَهَّرٌ لِغَيْرِهِ عَلَى الصَّحِيحِ، يَرْفَعُ الْحَدَثَ وَيُزِيلُ النَّجَسَ، مَا
دَامَ أَنَّهُ لَمْ يَتَغَيَّرْ مِنْهُ أَحَدُ الْأَوْصَافِ الثَّلَاثَةِ: الرَّائِحَةِ وَالطَّعْمِ وَاللَّوْنِ.

مَا الدَّلِيلُ؟

وَدَلِيلُ طَهَّارَتِهِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ كَادُوا يَقْتَتِلُونَ عَلَى وَضُوئِهِ -بِفَتْحِ
الْوَاوِ، وَهُوَ الْمَاءُ الْمُسْتَعْمَلُ بِهِ-»، وَالْحَدِيثُ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ فِي «الصَّحِيحِ»^(١).

(١) «صحيح البخاري»: كِتَابُ الشُّرُوطِ، بَابُ الشُّرُوطِ فِي الْجِهَادِ...، ٥/ ٣٣٠، رقم

وَلِأَنَّهُ ﷺ صَبَّ عَلَى جَابِرٍ مِنْ وَضُوئِهِ؛ إِذْ كَانَ مَرِيضًا، كَمَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ»^(١)، وَلَوْ كَانَ نَجَسًا لَمْ يَجْزُ فِعْلُ ذَلِكَ.

وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ وَنِسَاءَهُ كَانُوا يَتَوَضَّئُونَ فِي الْأَقْدَاحِ وَالْأَتْوَارِ^(٢) - الْأَتْوَارُ: جَمْعُ تَوْرٍ، وَهُوَ: إِنَاءٌ يُشْرَبُ فِيهِ - فَكَانُوا يَتَوَضَّئُونَ فِي الْأَقْدَاحِ وَالْأَتْوَارِ، وَيَغْتَسِلُونَ فِي الْجِفَانِ - جَمْعُ: جَفْنَةٍ، كَالْقَصْعَةِ -
مِثْلُ هَذَا لَا يَسْلَمُ مِنْ رَشَاشٍ يَقَعُ فِي الْمَاءِ مِنَ الْمُسْتَعْمِلِ.

وَلِقَوْلِهِ ﷺ لِأَبِي هُرَيْرَةَ - وَقَدْ كَانَ جُنْبًا -: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ». وَالْحَدِيثُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»^(٣).

فَإِذَا كَانَ الْمَاءُ بَاقِيًا عَلَى أَوْصَافِهِ الْأَصْلِيَّةِ يَعْنِي: لَا لَوْنٌ وَلَا طَعْمٌ وَلَا رِيحٌ لَمْ يَتَغَيَّرْ أَحَدُ أَوْصَافِهِ الثَّلَاثَةِ فَمَا الَّذِي جَرَى فِيهِ؟

(٢٧٣١)، من حديث: الْمُسَوِّرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، وَمَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ.

(١) «صحيح البخاري»: كِتَابُ الْوُضُوءِ، بَابُ صَبِّ النَّبِيِّ ﷺ وَضُوءِهِ عَلَى الْمُغْمَى عَلَيْهِ، ٣٠١/١، رقم (١٩٤)، و«صحيح مسلم»: كِتَابُ الْفَرَائِضِ، بَابُ مِيرَاثِ الْكَلَالَةِ، ٣/١٢٣٤، رقم (١٦١٦)، من حديث: جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُنِي، وَأَنَا مَرِيضٌ لَا أَعْقِلُ، فَتَوَضَّأَ وَصَبَّ عَلَيَّ مِنْ وَضُوئِهِ، فَعَقَلْتُ... الحديث.

(٢) أخرج البخاري في «الصحيح»: كِتَابُ الْوُضُوءِ، بَابُ وَضُوءِ الرَّجُلِ مَعَ امْرَأَتِهِ وَفَضْلِ وَضُوءِ الْمَرْأَةِ، ١/٢٩٨، رقم (١٩٣)، من حديث: عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: «كَانَ الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ يَتَوَضَّئُونَ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَمِيعًا».

(٣) تقدم تخريجه.

الْجُنُبُ لَيْسَ بِنَجَسِ الْعَيْنِ، فَالْمَاءُ الطَّاهِرُ الطَّهُورُ لَاقَى طَاهِرًا فَمَا الَّذِي جَدَّ؟ طَالَمَا أَنَّ الْمَاءَ بَاقٍ عَلَى أَصْلٍ أَوْصَافِهِ الَّتِي هِيَ لَهُ، «الْمُؤْمِنُ لَا يَنْجُسُ» كَمَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ».

وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَالْمَاءُ لَا يَفْقِدُ طَهُورِيَّتَهُ بِمَجَرَّدِ مُمَاسَّتِهِ لَهُ، وَإِنَّمَا هُوَ طَهُورٌ لَاقَى طَاهِرًا، فَلَا بَأْسَ حِينَئِذٍ مِنْ اسْتِعْمَالِهِ فِي الطَّهَارَةِ طَالَمَا أَنَّهُ لَمْ يَتَغَيَّرَ وَاحِدٌ مِنْ أَوْصَافِهِ الثَّلَاثَةِ.

قَدْ يَقُولُ قَائِلٌ: الْمَاءُ كَثِيرٌ، الْحَمْدُ لِلَّهِ.

لَا تَجَزَعُ فَسَوْفَ يَقِلُّ!! ثُمَّ إِنَّ الدِّينَ لَمْ يَنْزِلْ لَنَا وَحَدَانَا فَقَدْ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْنَا بِكَثْرَةِ الْمَاءِ، هُنَالِكَ أَقْوَامٌ لَا يَجِدُونَ قَطْرَةَ الْمَاءِ، فَهَذَا الدِّينُ لِلْجَمِيعِ، فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ، فِي جَمِيعِ الْأَزْمَانِ، فِي جَمِيعِ الْأَمْكَانَةِ.

وَهَذَا كَذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ دِينُ اللَّهِ، وَالْإِنْسَانُ لَا يُسْرِفُ فِي الْمَاءِ وَلَوْ كَانَ عَلَى نَهْرٍ جَارٍ، وَيَتَّقِي اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِيهِ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ اسْتِعْمَالِهِ لِذَلِكَ الْمَاءِ، وَإِنْ كَانَ وَفِيرًا وَفَرَةً لَا تُحْصَى.

قَالَ الْإِمَامُ الظَّاهِرِيُّ ابْنُ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ^(١): «فَلَا يَخْتَلِفُ اثْنَانِ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ فِي أَنَّ كُلَّ مُتَوَضِّئٍ يَأْخُذُ الْمَاءَ فَيَغْسِلُ بِهِ ذِرَاعَيْهِ مِنْ أَطْرَافِ أَصَابِعِهِ

(١) «المحلى بالآثار»: ١/ ١٨٢، مسألة: (١٤١)، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ٣،

إِلَى مِرْفَقِهِ وَهَكَذَا كُلُّ عَضْوٍ فِي الْوُضُوءِ، وَفِي غُسْلِ الْجَنَابَةِ، وَبِالضَّرُورَةِ
وَالْحِسِّ يَدْرِي كُلُّ مُشَاهِدٍ لِدَلِكَ أَنَّ ذَلِكَ الْمَاءَ قَدْ وُضِّتَ بِهِ الْكَفُّ وَغُسِلَتْ،
ثُمَّ غُسِلَ بِهِ أَوَّلُ الذَّرَاعِ ثُمَّ آخِرُهُ -يَعْنِي: أَنْتَ تَأْخُذُ الْمَاءَ هَكَذَا تَغْسِلُ بِهِ
الْكَفَّ، ثُمَّ يَنْزِلُ هَذَا الْمَاءُ الْمُسْتَعْمَلُ فِي غُسْلِ الْكَفِّ فَيَنْزِلُ إِلَى أَوَّلِ الذَّرَاعِ
إِلَى الْمِرْفَقِ، مُسْتَعْمَلٌ هُوَ أَوْ لَا؟ مُسْتَعْمَلٌ - هَذَا مُسْتَعْمَلٌ بَيِّتَيْنِ، ثُمَّ إِنَّهُ يَرُدُّ يَدَهُ
فِي الْإِنَاءِ، وَهِيَ تَقْطُرُ مِنَ الْمَاءِ الَّذِي طَهَّرَ بِهِ الْعَضْوُ - وَهُوَ مَاءٌ مُسْتَعْمَلٌ فَيَرُدُّ
يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ، وَهِيَ تَقْطُرُ مِنَ الْمَاءِ الَّذِي طَهَّرَ بِهِ الْعَضْوُ - فَيَأْخُذُ مَاءً لِلْعَضْوِ
الْآخِرِ بِالضَّرُورَةِ يَدْرِي كُلُّ ذِي حِسٍّ سَلِيمٍ أَنَّهُ لَمْ يُطَهَّرِ الْعَضْوُ الثَّانِي إِلَّا بِمَاءٍ
جَدِيدٍ مَزَجَهُ مَاءٌ آخَرُ مُسْتَعْمَلٌ فِي تَطْهِيرِ عَضْوٍ آخَرَ، وَهَذَا لَا مَخْلَصَ مِنْهُ،
مَنْ الَّذِي يَسْتَطِيعُ أَنْ يَتَخَلَّصَ مِنْ هَذَا الْإِيرَادِ؟



المسألة السادسة: آسار الأدميين وبهيمة الأنعام

السُّورُ: هُوَ مَا بَقِيَ فِي الْإِنَاءِ بَعْدَ شُرْبِ الشَّارِبِ مِنْهُ، فَلَا دَمِيَّ طَاهِرٌ، وَسُورُهُ طَاهِرٌ، سَوَاءٌ كَانَ مُسْلِمًا أَوْ كَافِرًا، وَكَذَلِكَ الْجُنْبُ وَالْحَائِضُ، وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمُؤْمِنُ لَا يَنْجُسُ»، كَمَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ»^(١).

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّهَا كَانَتْ تَشْرَبُ مِنَ الْإِنَاءِ وَهِيَ حَائِضٌ، فَيَأْخُذُهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعٍ فِيهَا ﷺ وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا»، وَهَذَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»^(٢).

وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى طَهَارَةِ سُورٍ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ وَغَيْرِهَا. أَمَّا مَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ كَالسَّبَاعِ وَالْحَمِيرِ وَغَيْرِهَا فَالْصَّحِيحُ: أَنَّ سُورَهَا طَاهِرٌ، وَلَا يُوَثِّرُ فِي الْمَاءِ، وَبِخَاصَّةٍ إِذَا كَانَ الْمَاءُ كَثِيرًا.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) «صحيح مسلم»: كِتَابُ الْحَيْضِ، بَابُ جَوَازِ غُسْلِ الْحَائِضِ رَأْسَ زَوْجِهَا...، ١/ ٢٤٥ و ٢٤٦، رقم (٣٠٠)، من حديث: عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كُنْتُ أَشْرَبُ وَأَنَا حَائِضٌ، ثُمَّ أَنَا وَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعٍ فِيَّ، فَيَشْرَبُ، وَأَتَعَرَّقُ الْعَرَقُ وَأَنَا حَائِضٌ، ثُمَّ أَنَا وَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعٍ فِيَّ».

أَمَّا إِذَا كَانَ الْمَاءُ قَلِيلًا وَتَغَيَّرَ بِسَبَبِ شُرْبِهَا مِنْهُ، فَإِنَّهُ يَنْجَسُ.

دَلِيلُ ذَلِكَ: الْحَدِيثُ السَّابِقُ، وَفِيهِ: أَنَّهُ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْمَاءِ، وَمَا يُنُوبُهُ وَمَا يَطْرُقُهُ مِنَ الدَّوَابِّ وَالسَّبَاعِ، فَقَالَ: «إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ»^(١)، وَقَوْلُهُ ﷺ فِي الْهَرَّةِ - فِي الْقِطَّةِ - الَّتِي قَدْ شَرِبَتْ مِنَ الْإِنَاءِ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَافَاتِ»^(٢)، وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُمُ اللَّهُ فِي «الْإِرْوَاءِ».

وَلِأَنَّهُ يَشُقُّ التَّحَرُّزُ مِنْهَا فِي الْغَالِبِ، فَلَوْ قُلْنَا بِنَجَاسَةِ سُورِهَا، وَوُجُوبِ غَسْلِ الْأَشْيَاءِ، لَكَانَ فِي ذَلِكَ مَشَقَّةٌ، وَهِيَ مَرْفُوعَةٌ عَنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ.

أَمَّا سُورُ الْكَلْبِ فَإِنَّهُ نَجِسٌ، وَكَذَلِكَ الْخِنْزِيرُ.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه أبو داود في «السنن»: كِتَابُ الطَّهَّارَةِ، بَابِ سُورِ الْهَرَّةِ، ١/ ١٩ و ٢٠، رقم (٧٥)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «الْجَامِعِ»: أَبْوَابُ الطَّهَّارَةِ، بَابِ مَا جَاءَ فِي سُورِ الْهَرَّةِ، ١/ ١٥٣ و ١٥٤، رقم (٩٢)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْمَجْتَبَى»: كِتَابُ الطَّهَّارَةِ، سُورُ الْهَرَّةِ، ١/ ٥٥، رقم (٦٨)، وَابْنُ مَاجَةٍ فِي «السنن»: كِتَابُ الطَّهَّارَةِ، بَابِ الْوُضُوءِ بِسُورِ الْهَرَّةِ...، ١/ ١٣١، رقم (٣٦٧)، مِنْ حَدِيثِ: أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه.

قال التِّرْمِذِيُّ: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»، وَالحديث صححه الألباني في «إرواء الغليل»: ١/ ١٩١، رقم (١٧٣)، وَفِي «صحيح أبي داود»: ١/ ١٣٠، رقم (٦٨).

أَمَّا الْكَلْبُ: فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «طُهُورُ إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ - أَيْ: شَرِبَ مِنْهُ بِلسانه - فِيهِ الْكَلْبُ، أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، أَوْ لَاهُنَّ بِالتُّرَابِ» ^(١). الْحَدِيثُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

وَأَمَّا الْخِنْزِيرُ: فَلِنَجَاسَةِ عَيْنِهِ، وَخُبْثِهِ، وَقَذَارَتِهِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَإِنَّهُ رَجِسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥].

ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يَأْتِي - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى - الْبَابُ الثَّانِي فِي الْإِنْيَةِ وَفِيهِ مَسَائِلُ، نَسْأَلُ اللَّهَ تَيْسِيرَهُ.

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّم عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ.



(١) أخرجه البخاري في «الصحيح»: كِتَابِ الوُضُوءِ، بَابِ الْمَاءِ الَّذِي يُغْسَلُ بِهِ شَعْرُ الْإِنْسَانِ، ٢٧٤/١، رقم (١٧٢)، ومسلم في «الصحيح»: كِتَابِ الطَّهَارَةِ، بَابِ حُكْمِ وُلُوغِ الْكَلْبِ، ٢٣٤/١، رقم (٢٧٩)، بلفظ: «إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ، فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ»، وفي رواية لمسلم: «طُهُورُ إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ، أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أَوْ لَاهُنَّ بِالتُّرَابِ».

مَوْقِعُ جَامِعَةِ مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ

www.menhag-un.com

يُقَدِّمُ

(الْمُحَاضَرَةُ الثَّالِثَةُ)

مِنْ مَادَّةِ

فِقْهِ الطَّهَّارَةِ

www.menhag-un.com

البَابُ الثَّانِي: فِي الْأَنِيةِ

فَ «البَابُ الثَّانِي فِي الْفِقْهِ فِي الْأَنِيةِ».

وَالْأَنِيةُ: هِيَ الْأَوْعِيَةُ الَّتِي يُحْفَظُ فِيهَا الْمَاءُ وَغَيْرُهُ، سَوَاءٌ كَانَتْ الْأَوْعِيَةُ مِنَ الْحَدِيدِ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ، وَالْأَصْلُ فِيهَا الْإِبَاحَةُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩].

الْأَنِيةُ: الْأَوْعِيَةُ جَمْعُ إِنَاءٍ، وَوِعَاءٌ كَسِقَاءٍ وَأَسْقِيَةٍ، إِنَاءٌ وَأَنِيةٌ، كَسِقَاءٍ وَأَسْقِيَةٍ، وَجَمْعُ الْأَنِيةِ أَوَانٍ، وَهِيَ الْأَوْعِيَةُ الَّتِي يُحْفَظُ فِيهَا الْمَاءُ وَغَيْرُهُ، سَوَاءٌ كَانَتْ مِنَ الْحَدِيدِ أَوْ الْجُلُودِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ.

وَالْأَصْلُ فِيهَا الْإِبَاحَةُ، فَيَبَاحُ اسْتِعْمَالُ وَاتِّخَاذُ كُلِّ إِنَاءٍ طَاهِرٍ مَا عَدَا نَوْعَيْنِ؛ هُمَا: إِنَاءُ الذَّهَبِ وَإِنَاءُ الْفِضَّةِ، وَجُلُودُ الْمَيْتَةِ؛ إِلَّا إِذَا دُبِغَتْ -عَلَى التَّفْصِيلِ الْآتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى-.

فَيَبَاحُ اسْتِعْمَالُ وَاتِّخَاذُ كُلِّ إِنَاءٍ طَاهِرٍ مَا عَدَا نَوْعَيْنِ هُمَا إِنَاءُ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، فَهَذَا نَوْعٌ، وَجُلُودُ الْمَيْتَةِ إِلَّا إِذَا دُبِغَتْ -عَلَى التَّفْصِيلِ الَّذِي يَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا-.

* وَبَابُ الْأَنِيةِ فِيهِ مَسَائِلُ:

المسألة الأولى:

استعمال آنية الذهب والفضة وغيرهما في الطهارة

يَجُوزُ اسْتِعْمَالُ جَمِيعِ الْأَوَانِي فِي الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَسَائِرِ الْإِسْتِعْمَالِ إِذَا كَانَتْ طَاهِرَةً مُبَاحَةً، وَلَوْ كَانَتْ ثَمِينَةً؛ لِبَقَائِهَا عَلَى الْأَصْلِ، وَهُوَ الْإِبَاحَةُ مَا عَدَا آنِيَةَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، فَإِنَّهُ يَحْرُمُ الْأَكْلُ وَالشُّرْبُ فِيهِمَا خَاصَّةً دُونَ سَائِرِ الْإِسْتِعْمَالِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ»^(١).

وَلِقَوْلِهِ ﷺ فِي الْحَدِيثِ الْمُتَّفَقِ عَلَى صِحَّتِهِ: «الَّذِي يَشْرَبُ فِي آنِيَةِ الْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجْرَجُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ»^(٢).

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح»: كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ الْأَكْلِ فِي إِنْاءٍ مُفَضَّضٍ، ٥٥٤/٩، رقم (٥٤٢٦)، ومسلم في «الصحيح»: كِتَابُ اللَّبَاسِ، بَابُ تَحْرِيمِ اسْتِعْمَالِ إِنْاءِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، ١٦٣٨/٣، رقم (٢٠٦٧)، من حديث: حُذِيفَةُ رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري في «الصحيح»: كِتَابُ الْأَشْرِبَةِ، بَابُ آنِيَةِ الْفِضَّةِ، ٩٦/١٠، رقم (٥٦٣٤)، ومسلم في «الصحيح»: كِتَابُ اللَّبَاسِ، بَابُ تَحْرِيمِ اسْتِعْمَالِ أَوَانِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، ١٦٣٤/٣، رقم (٢٠٦٥)، من حديث: أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها.

وفي رواية لمسلم: «أَنَّ الَّذِي يَأْكُلُ أَوْ يَشْرَبُ فِي آنِيَةِ الْفِضَّةِ وَالذَّهَبِ...»، وفي رواية له =

وَالْجَرْجَرَةُ: هِيَ صَوْتُ وَقُوعِ الْمَاءِ بِانْحِدَارِهِ فِي الْجَوْفِ، وَالْجَرْجَرَةُ: صَبُّ الْمَاءِ فِي الْحَلْقِ، وَجَرْجَرَ الشَّرَابُ، أَي: صَوَّتَ الشَّرَابُ أَيَّ أَحَدَثَ الشَّرَابُ صَوْتًا.

هَذَا نَصٌّ عَلَى تَحْرِيمِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ دُونَ سَائِرِ الْإِسْتِعْمَالِ.

فَدَلَّ عَلَى جَوَازِ اسْتِعْمَالِ تِلْكَ الْآيَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ فِي الطَّهَّارَةِ، بِمَعْنَى أَنْ يَكُونَ الْمَاءُ فِي إِنَاءٍ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِي إِنَاءٍ مِنْ فِضَّةٍ، وَيَتَطَهَّرُ -يَتَوَضَّأُ أَوْ يُغْتَسِلُ- مِنْ ذَلِكَ الْمَاءِ.

نَقَلَ النُّوويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ الْإِجْمَاعَ، فَقَالَ^(١): «انْعَقَدَ الْإِجْمَاعُ عَلَى تَحْرِيمِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ فِي آيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ^(٢)».

قَالَ: «وَجَمِيعُ أَنْوَاعِ الْإِسْتِعْمَالِ فِي مَعْنَى الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ بِالْإِجْمَاعِ»^(٣).

أَيْضًا: ١٦٣٥/٣، بلفظ: «مَنْ شَرِبَ فِي إِنَاءٍ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، فَإِنَّمَا يُجْرَجُ فِي بَطْنِهِ نَارًا مِنْ جَهَنَّمَ».

(١) شرح النووي على «صحيح مسلم»: ٢٩/١٤، (القاهرة: المطبعة البهية المصرية، ط ١، ١٣٤٧هـ/١٩٢٩م)، وتمام قوله: «...، إِلَّا مَا حُكِيَ عَنْ دَاوُدَ وَقَوْلِ الشَّافِعِيِّ فِي الْقَدِيمِ فَهُمَا مَرْدُودَانِ بِالنُّصُوصِ وَالْإِجْمَاعِ».

(٢) في الأصل: «شرح النووي»: [وَسَائِرِ الْإِسْتِعْمَالِ فِي إِنَاءٍ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ].

(٣) «توضيح الأحكام من بلوغ المرام»: ١/١٥٤، (مكة المكرمة: مكتبة الأسدي، ط ٥،

١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م).

فَالَّذِي قَرَّرَ فِي أَنَّهُ يَجُوزُ اسْتِعْمَالُ آيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ فِيمَا دُونَ الْأَكْلِ
وَالشُّرْبِ مُصَادِمٌ لِلْإِجْمَاعِ الَّذِي نَقَلَهُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَهُوَ قَوْلُهُ كَمَا فِي
«الْمَجْمُوعِ» وَفِي شَرْحِهِ عَلَى مُسْلِمٍ: فِي مَعْنَى «وَجَمِيعِ أَنْوَاعِ الاسْتِعْمَالِ الْأَكْلِ
وَالشُّرْبِ بِالْإِجْمَاعِ».

فَكَانَتْهُ يَقُولُ: إِنَّهُ يَحْرُمُ اسْتِعْمَالُ آيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ فِي جَمِيعِ أَنْوَاعِ
الِاسْتِعْمَالِ مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَمَا سِوَاهُمَا، النَّهْيُ عَامٌّ يَتَنَاوَلُ الْإِنَاءَ
الْخَالِصَ أَوْ الْمُمَوَّهَ أَيِ: الْمَطْلَبِ بِالذَّهَبِ أَوْ الْفِضَّةِ أَوْ الَّذِي فِيهِ شَيْءٌ مِنَ
الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ.

فَهَذِهِ هِيَ الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى مِنْ مَسَائِلِ بَابِ الْآيَةِ وَهِيَ: اسْتِعْمَالُ آيَةِ الذَّهَبِ
وَالْفِضَّةِ وَغَيْرِهِمَا فِي الطَّهَارَةِ وَغَيْرِهَا.



المسألة الثانية:

حُكْمُ اسْتِعْمَالِ الْإِنَاءِ الْمُضَبَّبِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ

التَّضْبِيبُ: هُوَ وَضْعُ الْإِنَاءِ الْمَكْسُورِ بِالْحَدِيدِ وَنَحْوِهِ.

وَالضَّبَّةُ: حَدِيدَةٌ عَرِيضَةٌ يُطَوَّقُ بِهَا الْإِنَاءُ وَالْبَابُ وَنَحْوُهُمَا، وَالضَّبَّةُ قِطْعَةُ الْمَعْدِنِ كَالْإِسْوَارِ وَنَحْوِهِ، يُجْمَعُ بِهَا مَا يُخْشَى تَفَرُّقُهُ مِنَ الْأَبْوَابِ وَالْأَنِيَّةِ وَنَحْوِهِمَا، فَهِيَ شَرِيطٌ يَجْمَعُ بَيْنَ طَرَفَيْ الْمُنْكَسِرِ.

وَكَانُوا قَدِيمًا يُضَبِّبُونَ الْأَنِيَّةَ الْمُنْكَسِرَةَ بِالذَّهَبِ أَوْ بِالْفِضَّةِ.

فَمَا حُكْمُ اسْتِعْمَالِ الْإِنَاءِ الْمُضَبَّبِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ؟

إِنْ كَانَتِ الضَّبَّةُ مِنَ الذَّهَبِ حَرَّمَ اسْتِعْمَالُ الْإِنَاءِ مُطْلَقًا؛ لِدُخُولِهِ تَحْتَ عُمُومِ النَّصِّ، أَمَّا إِنْ كَانَتِ الضَّبَّةُ مِنَ الْفِضَّةِ وَهِيَ يَسِيرَةٌ فَإِنَّهُ يَجُوزُ اسْتِعْمَالُ الْإِنَاءِ؛ لِحَدِيثِ أَنَسٍ رضي الله عنه، قَالَ: «انْكَسَرَ قَدَحُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ -وَالْقَدَحُ إِنَاءٌ يُشْرَبُ بِهِ- فَاتَّخَذَ مَكَانَ الشَّعْبِ -وَالشَّعْبُ: الصَّدْعُ وَالشَّقُّ- سِلْسِلَةً مِنْ فِضَّةٍ -بِالْفَتْحِ وَهِيَ إِيْصَالُ الشَّيْءِ بِالشَّيْءِ-» (١).

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح»: كِتَابُ فَرَضِ الْخُمْسِ، بَابُ مَا ذَكَرَ مِنْ دِرْعِ النَّبِيِّ

فَلَمَّا انْكَسَرَ، وَكَانَ كُلُّ فِلْقٍ فِي نَاحِيَةٍ وَصَلَ ذَلِكَ، أَيْ بِاتِّخَاذِ مَكَانِ الشَّعْبِ السَّلْسِلَةَ مِنْ فِضَّةٍ، فَكَانَتْ وَصْلَةً بَيْنَ مَا تَبَاعَدَ مِمَّا انْكَسَرَ.

وَلَكِنْ إِذَا نَظَرْتَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَلِمْتَ أَنَّ شُرُوطَ الْجَوَازِ أَرْبَعَةٌ:
* أَنْ تَكُونَ ضَبَّةً.

* وَأَنْ تَكُونَ يَسِيرَةً.

* وَأَنْ تَكُونَ مِنْ فِضَّةٍ.

* وَأَنْ تَكُونَ لِحَاجَةٍ.

إِذِنْ اتَّخَاذُ الضَّبَّةِ يُفَرِّقُ فِيهِ بَيْنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، فَإِذَا كَانَتِ الضَّبَّةُ الَّتِي تَصِلُ بَيْنَ الْمُنْشَعِبَيْنِ مِمَّا انْكَسَرَ مِنَ الْإِنَاءِ مِنْ ذَهَبٍ حَرَّمَ اسْتِعْمَالُ الْإِنَاءِ مُطْلَقًا؛ لِدُخُولِهِ تَحْتَ عُمُومِ النَّصِّ.

أَمَّا إِنْ كَانَتِ الضَّبَّةُ مِنَ الْفِضَّةِ فَلَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ مِنَ الْفِضَّةِ، وَهِيَ يَسِيرَةٌ، هَذَا شَرْطٌ ثَانٍ، وَأَنْ تَكُونَ ضَبَّةً هَذَا شَرْطٌ ثَالِثٌ، وَأَنْ تَكُونَ لِحَاجَةٍ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ اسْتِعْمَالُ الْإِنَاءِ، وَالِدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ حَدِيثُ أَنَسٍ الَّذِي رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الصَّحِيحِ»، قَالَ أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «انْكَسَرَ قَدْحُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاتَّخَذَ مَكَانَ الشَّعْبِ سِلْسِلَةً مِنْ فِضَّةٍ» (١).

فَهَذَا حُكْمُ اسْتِعْمَالِ الْإِنَاءِ الْمُضَبَّبِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ.

المَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ:

آيَةُ الْكُفَّارِ

الْأَصْلُ فِي آيَةِ الْكُفَّارِ الْحِلُّ إِلَّا إِذَا عَلِمْتَ نَجَاسَتَهَا؛ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُهَا إِلَّا بَعْدَ غَسْلِهَا، فَيَكُونُ التَّحْرِيمُ هَاهُنَا وَيَكُونُ عَدَمُ الْجَوَازِ عَارِضًا لَا أَصْلِيًّا.

الْأَصْلُ الْحِلُّ، وَأَمَّا إِذَا عَلِمْتَ نَجَاسَةَ الْإِنَاءِ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُهُ إِلَّا بَعْدَ غَسْلِهِ؛ لِحَدِيثِ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَيْنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ أَهْلُ كِتَابٍ أَفَنَأْكُلُ فِي آيَتِهِمْ؟ فَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَا تَأْكُلُوا فِيهَا إِلَّا أَلَّا تَحِدُوا غَيْرَهَا فَاغْسِلُوهَا ثُمَّ كُلُوا فِيهَا». وَالْحَدِيثُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»^(١).

(١) «صحيح البخاري»: كِتَابُ الذَّبَائِحِ، بَابُ صَيْدِ الْقَوْسِ، ٦٠٤/٩، رقم (٥٤٧٨)، و«صحيح مسلم»: كِتَابُ الصَّيْدِ، بَابُ الصَّيْدِ بِالْكَلاِبِ الْمُعَلَّمَةِ، ١٥٣٢/٣، رقم (١٩٣٠)، بلفظ: «أَمَّا مَا ذَكَرْتَ أَنَّكُمْ بِأَرْضِ قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ تَأْكُلُونَ فِي آيَتِهِمْ، فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَ آيَتِهِمْ، فَلَا تَأْكُلُوا فِيهَا، وَإِنْ لَمْ تَحِدُوا فَاغْسِلُوهَا، ثُمَّ كُلُوا فِيهَا...» الحديث.

وفي رواية للبخاري: بَابُ آيَةِ الْمَجُوسِ وَالْمَيْتَةِ، ٦٢٢/٩، رقم (٥٤٩٦)، بلفظ: «أَمَّا مَا ذَكَرْتَ أَنَّكَ بِأَرْضِ أَهْلِ كِتَابٍ: فَلَا تَأْكُلُوا فِي آيَتِهِمْ إِلَّا أَنْ لَا تَحِدُوا بُدًّا، فَإِنْ لَمْ تَحِدُوا

وَأَمَّا إِذَا لَمْ تُعْلَمْ نَجَاسَتُهَا بِأَنْ يَكُونَ أَهْلُهَا غَيْرَ مَعْرُوفِينَ بِمُبَاشَرَةِ النَّجَاسَةِ فَإِنَّهُ يَجُوزُ اسْتِعْمَالُهَا؛ لِأَنَّهُ ثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ أَخَذُوا الْمَاءَ لِلْوُضُوءِ مِنْ مَزَادَةِ امْرَأَةٍ مُشْرِكَةٍ، كَمَا رَوَى ذَلِكَ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ^(١).

وَالْمَزَادَةُ: قَرَبَةٌ كَبِيرَةٌ يُزَادُ فِيهَا جِلْدٌ مِنْ غَيْرِهَا؛ لِذَا قِيلَ لَهَا مَزَادَةٌ؛ لِأَنَّهُ زِيدَ فِيهَا جِلْدٌ مِنْ غَيْرِهَا، وَهِيَ قَرَبَةٌ كَبِيرَةٌ يُجْعَلُ الْمَاءُ فِيهَا، فَالْحَدِيثُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ».

ثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ ﷺ أَخَذُوا الْمَاءَ لِلْوُضُوءِ مِنْ مَزَادَةِ امْرَأَةٍ مُشْرِكَةٍ؛ وَلِأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ قَدْ أَبَاحَ لَنَا طَعَامَ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَقَدْ يُقَدِّمُونَ ذَلِكَ الطَّعَامَ إِلَيْنَا فِي أَوَانِيهِمْ، كَمَا دَعَا غُلَامٌ يَهُودِيٌّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى خُبْزِ شَعِيرٍ وَإِهَالَةٍ سَنِيخَةٍ فَأَكَلَ مِنْهَا^(٢).

بُدْءًا فَاغْسِلُوهَا وَكُلُّوْا،...».

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح»: كِتَابُ التَّيَمُّمِ، بَابُ الصَّعِيدِ الطَّيِّبِ...، ١/٤٤٧، رقم (٣٤٤)، ومسلم في «الصحيح»: كِتَابُ الْمَسَاجِدِ، بَابُ قَضَاءِ الصَّلَاةِ الْفَائِتَةِ...، ١/٤٧٤ و ٤٧٥، رقم (٦٨٢)، من حديث: عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ رضي الله عنه، قال: «...، عَطِشْنَا عَطَشًا شَدِيدًا، فَبَيْنَمَا نَحْنُ نَسِيرُ إِذَا نَحْنُ بِامْرَأَةٍ سَادِلَةٍ رِجْلَيْهَا بَيْنَ مَزَادَتَيْنِ،...» في حديث طويل.

(٢) أخرجه أحمد في «المسند»: ٣/٢١٠-٢١١ و ٢٧٠، من حديث: أَنَسٍ، أَنَّ يَهُودِيًّا دَعَا النَّبِيَّ ﷺ إِلَى خُبْزِ شَعِيرٍ وَإِهَالَةٍ سَنِيخَةٍ، «فَاجَابَهُ».

دَعَا غُلَامٌ يَهُودِيٌّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى خُبْزِ شَعِيرٍ وَإِهَالَةٍ - وَالْإِهَالَةُ: شَحْمٌ وَزَيْتٌ -، سَنِخَةً: أَي: مُتَغَيَّرَةُ الرِّيحِ، فَأَكَلَ مِنْهَا ﷺ.



جامعة

والحديث ضعفه الألباني في «إرواء الغليل»: ٧١ / ١، رقم (٣٥)، وقال: «شاذ بهذا اللفظ»، وقال: «وعليه فلا يستقيم استدلال المصنف بها على طهارة آنية الكفار، لكن يغني عنه ما يأتي من الأحاديث».

والحديث في «صحيح البخاري»: كِتَابُ الْبَيْعِ، بَابُ شِرَاءِ النَّبِيِّ ﷺ بِالنَّسِيئةِ، ٣٠٢ / ٤، رقم (٢٠٦٩)، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ مَسَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِخُبْزِ شَعِيرٍ، وَإِهَالَةٍ سَنِخَةً،... الحديث.

المسألة الرابعة:

الطهارة في الآية المتخذة من جلود الميتة

جِلْدُ الْمَيِّتَةِ إِذَا دُبِغَ طَهَرَ وَجَازَ اسْتِعْمَالُهُ.

وَالدَّبْغُ: تَنْظِيفُ الْأَذَى وَالْقَدَرِ الَّذِي فِي الْجِلْدِ بِوَاسِطَةِ مَوَادِّ تُصَافُ إِلَى الْمَاءِ، فَجِلْدُ الْمَيِّتَةِ إِذَا دُبِغَ طَهَرَ وَجَازَ اسْتِعْمَالُهُ، وَالدَّلِيلُ: قَوْلُهُ ﷺ: «أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهَرَ» (١).

الْحَدِيثُ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَمُسْلِمٌ بِلَفْظٍ: «إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهَرَ» مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ - الْإِهَابُ: الْجِلْدُ قَبْلَ أَنْ يُدْبِغَ، وَالِدَّبْغُ تَنْظِيفُ

(١) أخرجه مسلم في «الصحيح»: كِتَابُ الْحَيْضِ، بَابُ طَهَارَةِ جُلُودِ الْمَيِّتَةِ بِالدَّبَاغِ، ٢٧٨/١، رقم (٣٦٦)، والترمذي في «الجامع»: كِتَابُ اللَّبَاسِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي جُلُودِ الْمَيِّتَةِ إِذَا دُبِغَتْ، ٢٢١/٤، رقم (١٧٢٨)، والنسائي في «المجتبى»: كِتَابُ الْفَرَعِ وَالْعَبِيرَةِ، جُلُودُ الْمَيِّتَةِ، ١٧٣/٧، رقم (٤٢٤١)، وابن ماجه في «السنن»: كِتَابُ اللَّبَاسِ، بَابُ لِبْسِ جُلُودِ الْمَيِّتَةِ إِذَا دُبِغَتْ، ١١٩٣/٢، رقم (٣٦٠٩)، من حديث: ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهَرَ».

ولفظ مسلم: «إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهَرَ»، والحديث أصله في «الصحيحين»، وسيأتي - إن شاء الله -.

الْأَذَى وَالْقَذَرِ الَّذِي فِي الْجِلْدِ بِوَاسِطَةِ مَوَادٍّ تُضَافُ إِلَى الْمَاءِ - فَقَدْ طَهَّرَ».

وَلَاِنَّهُ ﷺ مَرَّ بِشَاةٍ مَيْتَةٍ، فَقَالَ ﷺ: «هَلَّا أَخَذُوا إِيَّاهَا فَدَبَعُوهُ فَانْتَفَعُوا بِهِ».

فَقَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ.

قَالَ: «إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا»^(١).

«هَلَّا أَخَذُوا - هَلَّا لِلتَّحْضِيضِ - أَخَذُوا إِيَّاهَا - الْإِهَابُ: الْجِلْدُ قَبْلَ أَنْ يُدْبَغَ - فَدَبَعُوهُ فَانْتَفَعُوا بِهِ».

فَقَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ.

فَقَالَ: «إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا».

وَهَذَا فِيمَا إِذَا كَانَتِ الْمَيْتَةُ مِمَّا تَحِلُّهَا الذَّكَاءُ وَإِلَّا فَلَا.

وَالذَّكَاءُ: ذَبْحُ الْحَيَوَانِ أَوْ نَحْوِهِ.

وَالْحَيَوَانُ الَّذِي يَحِلُّ أَكْلُهُ لَا يَجُوزُ أَكْلُ شَيْءٍ مِنْهُ إِلَّا بِالتَّذْكِيَةِ مَا عَدَا

(١) أخرجه مسلم في «الصحيح»: كِتَابُ الْحَيْضِ، بَابُ طَهَارَةِ جُلُودِ الْمَيْتَةِ بِالدَّبَاغِ،

٢٧٦/١، رقم (٣٦٣)، من حديث: ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وفي رواية: ٢٧٨/١، رقم (٣٦٦)، بلفظ: «دَبَاغُهُ طَهُورُهُ»، والحديث في «الصحيحين»

بدون قوله: «فَدَبَعْتُمُوهُ»، بلفظ: «هَلَّا انْتَفَعْتُمْ بِجِلْدِهَا»، قَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ، فَقَالَ: «إِنَّمَا

حَرُمَ أَكْلُهَا».

السَّمَكَ وَالْجَرَادَ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ.

هَذَا - أَيْ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِدَبْنِ جِلْدِ الْمَيْتَةِ - فِيمَا إِذَا كَانَتِ الْمَيْتَةُ مِمَّا تُحِلُّهَا الذَّكَاءُ وَإِلَّا فَلَا.

أَمَّا شَعْرُهَا فَهُوَ طَاهِرٌ - أَيْ شَعْرُ الْمَيْتَةِ الْمُبَاحَةِ الْأَكْلُ فِي حَالِ الْحَيَاةِ -، وَأَمَّا اللَّحْمُ فَإِنَّهُ نَجِسٌ وَمَحْرَمٌ أَكْلُهُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥].

وَيَحْصُلُ الدَّبْنُ؛ بِتَنْظِيفِ الْأَذَى وَالْقَذَرِ الَّذِي كَانَ فِي الْجِلْدِ بِوَاسِطَةِ مَوَادِّ تُضَافُ إِلَى الْمَاءِ كَالْمِلْحِ وَغَيْرِهِ أَوْ بِالنَّبَاتِ الْمَعْرُوفِ كَالْقَرْظِ أَوْ الْعَرَعْرِ وَنَحْوِهِمَا - وَالْقَرْظُ: وَرَقُ السَّلَمِ، وَهُوَ شَجَرٌ مِنَ الْعِضَاءِ يُدْبَغُ بِهِ، وَاحِدَتُهُ: سَلَمَةٌ، وَهُوَ أَيْضًا: ثَمَرُ السَّنْطِ يُدْبَغُ بِهِ؛ فَهَذَا هُوَ الْقَرْظُ - يُسْتَخْدَمُ فِي دَبْنِ الْجِلْدِ.

أَمَّا مَا لَا تُحِلُّهُ الذَّكَاءُ - وَالذَّكَاءُ: ذَبْحُ الْحَيَوَانِ أَوْ نَحْوِهِ بِتَذَكِّيَّتِهِ ذَكَاءً شَرْعِيَّةً - أَمَّا مَا لَا تُحِلُّهُ الذَّكَاءُ فَإِنَّهُ لَا يَطْهَرُ، وَعَلَى هَذَا فَجِلْدُ الْهَرَّةِ وَمَا دُونَهَا فِي الْخِلْقَةِ لَا يَطْهَرُ بِالدَّبْنِ وَلَوْ كَانَ فِي حَالِ الْحَيَاةِ طَاهِرًا.

وَجِلْدُ مَا يَحْرَمُ أَكْلُهُ وَلَوْ كَانَ طَاهِرًا فِي الْحَيَاةِ فَإِنَّهُ لَا يَطْهَرُ بِالدَّبَاغِ.

الْخُلَاصَةُ: أَنَّ كُلَّ حَيَوَانٍ مَاتَ وَهُوَ مِنْ مَأْكُولِ اللَّحْمِ فَإِنَّ جِلْدَهُ يَطْهَرُ بِالدَّبَاغِ، وَكُلُّ حَيَوَانٍ مَاتَ وَلَيْسَ مِنْ مَأْكُولِ اللَّحْمِ فَإِنَّ جِلْدَهُ لَا يَطْهَرُ بِالدَّبَاغِ.

البَابُ الثَّالِثُ:

فِي قَضَاءِ الْحَاجَةِ وَآدَابِهَا؛ وَفِيهِ عِدَّةُ مَسَائِلَ:
المَسْأَلَةُ الْأُولَى: الْإِسْتِنْجَاءُ وَالِاسْتِجْمَارُ وَقِيَامُ أَحَدِهِمَا مَقَامَ الْآخَرِ

الْإِسْتِنْجَاءُ: اسْتِفْعَالٌ مِنَ النَّجْوِ.

وَهُوَ فِي اللُّغَةِ: الْقَطْعُ، يُقَالُ نَجَوْتُ الشَّجَرَةَ؛ أَيِ قَطَعْتُهَا.

وَفِي الْأَصْطِلَاحِ الْإِسْتِنْجَاءُ: إِزَالَةُ الْخَارِجِ مِنَ السَّبِيلَيْنِ بِمَاءٍ أَوْ حَجَرٍ وَنَحْوِهِ، وَفِي ذَلِكَ قَطْعٌ لِدَلِكِ النَّجَسِ، وَهَذَا وَجْهُ تَعَلُّقِ الْإِشْتِقَاقِ بِالْمَعْنَى الْإِصْطِلَاحِيَّةِ، وَجْهُ تَعَلُّقِ الْمَعْنَى اللَّغَوِيَّةِ بِالْمَعْنَى الْإِصْطِلَاحِيَّةِ.

الْإِصْطِلَاحُ فِيهِ أَنَّ الْإِسْتِنْجَاءَ: إِزَالَةُ الْخَارِجِ مِنَ السَّبِيلَيْنِ مِنَ الْقَبْلِ وَالذُّبْرِ بِمَاءٍ أَوْ حَجَرٍ أَوْ نَحْوِهِ، فِي ذَلِكَ قَطْعٌ لِلنَّجَسِ.

وَالِاسْتِنْجَاءُ فِي اللُّغَةِ: الْقَطْعُ، فَهَذَا وَجْهُ تَعَلُّقِ الْإِشْتِقَاقِ بِالْمَعْنَى الْإِصْطِلَاحِيَّةِ.

الْإِسْتِنْجَاءُ: إِزَالَةُ الْخَارِجِ مِنَ السَّبِيلَيْنِ بِالْمَاءِ.

الِاسْتِجْمَارُ: مَسْحُهُ بِطَاهِرٍ مُبَاحٍ مُنْقٍ كَالْحَجَرِ وَنَحْوِهِ.

الاستِجْمَارُ: هُوَ مَسْحُ الْخَارِجِ مِنَ السَّيْلَيْنِ بِطَاهِرٍ مُبَاحٍ، وَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مُنْقِيًا كَالْحَجَرِ وَنَحْوِهِ.

يُجْزِئُ أَحَدُهُمَا - يَعْنِي الْإِسْتِنْجَاءَ وَالْإِسْتِجْمَارَ - عَنِ الْآخَرِ؛ لِثُبُوتِ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْخُلُ الْخَلَاءَ، فَأَحْمِلُ أَنَا وَغُلَامٌ نَحْوِي إِدَاوَةً مِنْ مَاءٍ وَعَنْزَةً، فَيَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ»، الْحَدِيثُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» (١).

يَقُولُ أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْخُلُ الْخَلَاءَ؛ الْخَلَاءُ: أَصْلُهُ الْمَكَانُ الْخَالِي، وَمُنَاسَبَتُهُ ظَاهِرَةٌ؛ لِأَنَّ هَذَا الْمَكَانَ لَا يَجْلِسُ فِيهِ إِلَّا وَاحِدٌ، وَالْمُرَادُ بِهِ هُنَا - أَيِ الْمُرَادُ بِالْخَلَاءِ - الْمَكَانُ الْمُعَدُّ لِقَضَاءِ حَاجَتِهِ مِنَ الْبَوْلِ أَوْ الْغَائِطِ، سُمِّيَ خَلَاءً؛ لِأَنَّ مُرِيدَ الْحَاجَةِ يَطْلُبُ الْمَكَانَ الْخَالِي لِقَضَائِهَا.

فَسُمِّيَ الْخَلَاءُ خَلَاءً؛ لِأَنَّ مُرِيدَ الْحَاجَةِ - مِنْ بَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ - يَطْلُبُ الْمَكَانَ الْخَالِي لِقَضَاءِ حَاجَتِهِ.

«فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْخُلُ الْخَلَاءَ، قَالَ أَنَسٌ: فَأَحْمِلُ أَنَا وَغُلَامٌ نَحْوِي إِدَاوَةً مِنْ مَاءٍ وَعَنْزَةً - الْعَنْزَةُ: عَصَا طَوِيلَةٌ فِي أَسْفَلِهَا زَجٌّ، وَيُقَالُ إِنَّ الْعَنْزَةَ رُمَحٌ صَغِيرٌ - فَيَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ».

(١) «صحيح البخاري»: كِتَابُ الْوُضُوءِ، بَابُ حَمْلِ الْعَنْزَةِ مَعَ الْمَاءِ فِي الْإِسْتِنْجَاءِ، ٢٥٢/١، رقم (١٥٢)، و«صحيح مسلم»: كِتَابُ الطَّهَّارَةِ، بَابُ الْإِسْتِنْجَاءِ بِالْمَاءِ مِنَ التَّبَرُّزِ، ٢٢٧/١، رقم (٢٧١).

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْغَائِطِ فَلْيَسْتَتِبْ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ فَإِنَّهَا تُجْزِي عَنْهُ» (١).

وَالْجَمْعُ بَيْنَ الْإِسْتِنْجَاءِ وَالْإِسْتِجْمَارِ أَفْضَلُ.

قَوْلُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْغَائِطِ فَلْيَسْتَتِبْ -الِاسْتِطَابَةُ- التَّطَهُّرُ بَعْدَ قِضَاءِ الْحَاجَةِ- فَلْيَسْتَتِبْ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ فَإِنَّهَا تُجْزِي». أَيْ تَكْفِي عَنْهُ.

الِاسْتِجْمَارُ يَحْصُلُ بِالْحِجَارَةِ أَوْ مَا يَقُومُ مَقَامَهَا مِنْ كُلِّ طَاهِرٍ مُنْقٍ مُبَاحٍ كَمَنَادِيلِ الْوَرَقِ وَالْخَشَبِ وَنَحْوِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَسْتَجِمِرُ بِالْحِجَارَةِ فَيُلْحَقُ بِهَا مَا يُمَازِلُهَا فِي الْإِنْقَاءِ.

وَلَا يُجْزِي فِي الْإِسْتِجْمَارِ أَقْلٌ مِنْ ثَلَاثِ مَسَحَاتٍ؛ لِحَدِيثِ سَلْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «نَهَانَا -يَعْنِي: النَّبِيُّ ﷺ- أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ، وَأَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقْلٍ مِنْ ثَلَاثَةِ

(١) أخرجه أبو داود في «السنن»: كِتَابُ الطَّهَّارَةِ، بَابُ الْإِسْتِنْجَاءِ بِالْحِجَارَةِ، ١ / ١٠، رقم (٤٠)، والنسائي في «المجتبى»: كِتَابُ الطَّهَّارَةِ، الْإِجْزَاءُ فِي الْإِسْتِطَابَةِ بِالْحِجَارَةِ دُونَ غَيْرِهَا، ١ / ٤١ و ٤٢، رقم (٤٤)، من حديث: عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْغَائِطِ، فَلْيَذْهَبْ مَعَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ يَسْتَطِيبُ بِهِنَّ، فَإِنَّهَا تُجْزِي عَنْهُ».

والحديث صحيحه بشواهده الألباني في «إرواء الغليل»: ١ / ٨٤، رقم (٤٤)، وفي «صحيح أبي داود»: ١ / ٧٠، رقم (٣١).

أَحْجَارٍ، وَأَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ عَظْمٍ. الرَّجِيعُ: الْعَذْرَةُ وَالرَّوْثُ.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١).

«نَهَانَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ وَأَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقْلٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ».

فَهَذَا هُوَ الشَّاهِدُ: أَنَّهُ لَا يُجْزَى فِي الْإِسْتِجْمَارِ أَقْلٌ مِنْ ثَلَاثِ مَسَحَاتٍ؛ لِهَذَا الْحَدِيثِ مِنْ رِوَايَةِ سَلْمَانَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ).

«وَأَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقْلٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، وَأَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ عَظْمٍ».

وَمَعْلُومٌ مَا ذَكَرَهُ الرَّسُولُ ﷺ مِنَ الْعِلَّةِ فِي النَّهْيِ عَنِ الْإِسْتِجْمَاءِ بِالرَّجِيعِ وَالْعَظْمِ، فَأَمَّا الْعَظْمُ فَإِنَّهُ طَعَامٌ إِخْوَانِنَا مِنَ الْجِنِّ، فَكُلُّ عَظْمٍ ذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ يَعُودُ أَوْفَرَ مَا كَانَ لَحْمًا فَهَذَا طَعَامُ الْجِنِّ، وَأَمَّا الرَّجِيعُ فَهُوَ عِلْفُ دَوَابِّهِمْ، كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

يَنْبَغِي أَنْ يُرَاعَى الْعَصْرُ، فَإِنَّ السَّلَفَ -رَحِمَهُمُ اللَّهُ- كَانَ أَكْلُهُمْ قَلِيلًا، وَكَانُوا لَا يَجْمَعُونَ عَلَى مَوَائِدِهِمْ فِي الْغَالِبِ أَكْثَرَ مِنْ لَوْنٍ أَوْ لَوْنَيْنِ مِنْ أَنْوَاعِ الطَّعَامِ، فَيَكُونُ مَا يَخْرُجُ حَيْثُ فِي الْغَالِبِ مُتَمَاسِكًا، فَإِذَا اسْتَعْمِلَ الْحِجَارَةُ وَمَا أَشْبَهَ حَصَلَ الْإِنْقَاءُ.

(١) «صحيح مسلم»: كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الْأَسْتِطَابَةِ، ١/ ٢٢٣، رقم (٢٦٢)، وفي رواية له:

١/ ٢٢٤، بلفظ: «لَا يَسْتَنْجِيَ أَحَدُكُمْ بِدُونِ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ».

فَيَنْبَغِي أَنْ يُرَاعَى مَا يَقْدَفُ بِهِ النَّاسُ فِي أَجَوَافِهِمْ وَبُطُونِهِمْ مِنْ طَعَامِهِمْ مِمَّا يُؤَثِّرُ تَأْثِيرًا مَعْلُومًا فِيمَا يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهِمْ، فَقَدْ لَا يَحْصُلُ الْإِنْقَاءُ بِثَلَاثِ مَسَحَاتٍ وَلَا بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، فَالْمُهْمُّ أَنْ يَحْصَلَ الْإِنْقَاءُ، لَوْ حَصَلَ الْإِنْقَاءُ بِأَقَلِّ مِنْ ثَلَاثٍ فَلَا يُجْزَى فِي الْإِسْتِجْمَارِ أَقَلُّ مِنْ ثَلَاثِ مَسَحَاتٍ، وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَحْصُلِ الْإِنْقَاءُ بِثَلَاثِ مَسَحَاتٍ فَلَا بُدَّ مِنَ الْوُصُولِ إِلَى حَالَةِ الْإِنْقَاءِ، وَإِلَّا فَإِنَّهُ يَقُومُ وَالنَّجَاسَةُ تَشْمَلُهُ فَلَا يَكُونُ قَدْ صَنَعَ شَيْئًا.



جامعة

مِنْهَاجُ النَّبِيِّ

www.menhag-un.com

المسألة الثانية:

استقبال القبلة واستدبارها حال قضاء الحاجة

لَا يَجُوزُ اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ وَلَا اسْتِدْبَارُهَا حَالَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ فِي الصَّحَرَاءِ
بِلَا حَائِلٍ؛ لِحَدِيثِ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا
أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا»، قَالَ
أَبُو أَيُّوبَ: «فَقَدِمْنَا الشَّامَ فَوَجَدْنَا مَرَا حِيضَ قَدْ بُنِيَتْ نَحْوَ الْكَعْبَةِ فَنَحَرِفُ عَنْهَا
وَنَسْتَغْفِرُ اللَّهَ».

الْحَدِيثُ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ ^(١).

«إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ
غَرِّبُوا».

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح»: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ قِبْلَةِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ...، ٤٩٨/١،
رقم (٣٩٤)، ومسلم في «الصحيح»: كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الْأَسْتِطَابَةِ، ٢٢٤/١، رقم
(٢٦٤).

وفي رواية للبخاري: كِتَابُ الوُضُوءِ، بَابُ لَا تَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ إِلَّا عِنْدَ الْبِنَاءِ
جِدَارٍ أَوْ نَحْوِهِ، ٢٤٥/١، رقم (١٤٤)، بلفظ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ الْغَائِطَ، فَلَا يَسْتَقْبِلُ
الْقِبْلَةَ وَلَا يُولِّهَا ظَهْرَهُ، شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا».

قَدْ مَرَّ أَنَّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ حَالَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ فِي الصَّحْرَاءِ بِلاَ حَائِلٍ، أَمَّا
 إِنْ كَانَ فِي بُنْيَانٍ أَوْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ شَيْءٌ يَسْتُرُهُ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ؛
 لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - وَالْحَدِيثُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» -: «ارْتَقَيْتُ فَوْقَ ظَهْرِ
 بَيْتِ حَفْصَةَ لِبَعْضِ حَاجَتِي، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْضِي حَاجَتَهُ مُسْتَدْبِرَ
 الْقِبْلَةِ، مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ»^(١).

حَقِيقَةُ النَّهْيِ التَّحْرِيمِ.

النَّبِيُّ ﷺ نَهَى عَنِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ وَاسْتِدْبَارِهَا حَالَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ، «إِذَا
 أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا».

حَقِيقَةُ هَذَا النَّهْيِ التَّحْرِيمِ، وَلَا يَصْرِفُ عَنْ ذَلِكَ أَنَّهُ ﷺ فَعَلَ ذَلِكَ، فَفِعْلُهُ
ﷺ لَا يُعَارِضُ الْقَوْلَ الْخَاصَّ بِالْأُمَّةِ إِلَّا أَنْ يَدُلَّ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ الْإِقْتِدَاءَ بِهِ
 فِي ذَلِكَ وَإِلَّا كَانَ فِعْلُهُ خَاصًّا بِهِ.

وَهَذَا مُهِمٌّ؛ وَمَعْنَاهُ أَنَّ الْإِسْتِدْلَالَ بِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لَا يَقُومُ، فَقَوْلُهُ إِنَّهُ
 رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُبُولُ فِي بَيْتِهِ مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ مُسْتَدْبِرَ الْكَعْبَةِ وَقَدْ نَهَى عَنْ

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح»: كِتَابُ الْوُضُوءِ، بَابُ التَّبَرُّزِ فِي الْبُيُوتِ، ١/ ٢٥٠، رقم
 (١٤٨)، ومسلم في «الصحيح»: كِتَابُ الطَّهَّارَةِ، بَابُ الْإِسْتِطَابَةِ، ١/ ٢٢٥، رقم
 (٢٦٦)، من حديث: عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ.

وفي رواية للبخاري: رقم (١٤٩)، بلفظ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَاعِدًا عَلَى لِبَتَيْنِ
 مُسْتَقْبِلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ».

الِاسْتِدْبَارِ اسْتِدْبَارِ الْكُعْبَةِ فِي حَالِ قَضَاءِ الْحَاجَةِ، فَهَذَا فِعْلٌ، وَهُوَ مُخَالِفٌ لِلْقَوْلِ الَّذِي مَرَّ فِي حَدِيثِ أَبِي أَيُّوبَ: «إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا وَلَكِنْ شَرَّقُوا أَوْ غَرَّبُوا».

كَيْفَ نَجْمَعُ؟

الْقَوْلُ مُقَدَّمٌ عَلَى الْفِعْلِ، الْقَوْلُ عَامٌّ لِلْأُمَّةِ وَالْفِعْلُ بِحَيْثُ لَا يُقْتَدَى بِهِ فِيهِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَا كَانَ يَبْرُزُ لِلنَّاسِ بَارِزًا فِي قَضَاءِ الْحَاجَةِ، بَلْ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَقْضِيَ الْحَاجَةَ أَبْعَدَ^(١)؛ بِحَيْثُ لَا يُشَمُّ مِنْهُ رِيحٌ وَلَا يُسْمَعُ مِنْهُ صَوْتُ ﷺ، فَضْلًا عَنْ أَنَّهُ كَانَ يَقْضِي حَاجَتَهُ فِي بَيْتِهِ.

(١) أخرج أبو داود في «السنن»: كِتَابُ الطَّهَّارَةِ، بَابُ التَّخَلِّيِ عِنْدَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ، ١ / ١، رقم (١)، والترمذي في «الجامع»: أَبْوَابُ الطَّهَّارَةِ، بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ الْحَاجَةَ أَبْعَدَ فِي الْمَذْهَبِ، ١ / ٣١ و ٣٢، رقم (٢٠)، والنسائي في «المجتبى»: كِتَابُ الطَّهَّارَةِ، الْإِبْعَادُ عِنْدَ إِرَادَةِ الْحَاجَةِ، ١ / ١٨، رقم (١٧)، وابن ماجه في «السنن»: كِتَابُ الطَّهَّارَةِ، بَابُ التَّبَاعُدِ لِلْبَرَّازِ فِي الْفَضَاءِ، ١ / ١٢٠، رقم (٣٣١)، من حديث: الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا ذَهَبَ الْمَذْهَبَ أَبْعَدَ»، وفي لفظ: «كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ حَاجَتُهُ، فَأَبْعَدَ فِي الْمَذْهَبِ».

قال الترمذي: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي قُرَادٍ وَأَبِي قَتَادَةَ، وَجَابِرٍ وَيَحْيَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ وَأَبِي مُوسَى وَابْنِ عَبَّاسٍ وَبِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ»، والحديث صحيحه الألباني في «الصحيحة»: ١٤٩ / ٣، رقم (١١٥٩)، وفي «صحيح أبي داود»: ٢١ / ١، رقم (١).

فَلَا يَقُولَنَّ أَحَدٌ إِنَّهُ أَرَادَ أَنْ يُقْتَدِيَ بِهِ وَهُوَ يَقْضِي حَاجَتَهُ فِي بَيْتِهِ، وَإِنَّمَا لَمَّا رَفِيَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا سَطَحَ الْبَيْتِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ أُخْتَهُ كَانَتْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَرَأَى النَّبِيُّ ﷺ يَقْضِي حَاجَتَهُ فِي بَيْتِهِ مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ مُسْتَدِيرَ الْكَعْبَةِ، هَلْ أَرَادَ ﷺ بِفِعْلِهِ هَذَا أَنْ تَقْتَدِيَ بِهِ الْأُمَّةُ؟

هَذَا أَمْرٌ خَاصٌّ، إِذَنْ يَكُونُ خَاصًّا بِهِ، وَيَبْقَى النَّهْيُ عَلَى حَالِهِ، فَسَوَاءٌ كُنْتَ فِي بُيَّانٍ أَمْ كُنْتَ فِي الصَّحْرَاءِ لَا يَجُوزُ أَنْ تَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِيُولٍ وَلَا غَائِطٍ، وَلَوْ كُنْتَ فِي بَيْتِكَ، وَمَا يَكُونُ فِي الْبُيُوتِ مِنْ إِعْدَادِ الْمَرَا حِيضٍ بِحَيْثُ يَكُونُ الْمَرْءُ حَالَ قَضَاءِ حَاجَتِهِ مُسْتَقْبِلًا أَوْ مُسْتَدِيرًا لِلْقِبْلَةِ هَذَا لَا يَجُوزُ، وَيَنْبَغِي أَنْ يُعَدَّلَ ذَلِكَ بِحَيْثُ يَكُونُ الْمَرْءُ مُتَّبِعًا فِيهِ لِهَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وَكَذَلِكَ التَّفُّلُ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخْبَرَ: «أَنَّ الْمَرْءَ إِذَا تَفَلَ تَجَاهَ الْقِبْلَةِ أَتَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَتَفَلَّتُهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ»^(١).

فَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: إِنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا يَكُونُ فِي الْبُيَّانِ عَلَى عَكْسِ مَا هُوَ فِي قَضَاءِ الْحَاجَةِ، فَقَالُوا: إِنَّ الْأَمْرَ هَاهُنَا إِنَّمَا هُوَ فِي الْبُيَّانِ وَيُمْنَعُ فِي الصَّحْرَاءِ أَوْ

(١) أخرجه أبو داود في «السنن»: كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابٌ فِي أَكْلِ الثُّومِ، ٣/ ٣٦٠ و ٣٦١، رقم (٣٨٢٤)، من حديث: حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

والحديث صحيح إسناده الألباني في «الصحيحة»: ١/ ٤٣٧، رقم (٢٢٢)، وله شاهد من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، بلفظ: «يَجِيءُ صَاحِبُ النَخَامَةِ فِي الْقِبْلَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهِيَ فِي وَجْهِهِ».

فِي الْخَلَاءِ بِحَيْثُ لَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ شَيْءٌ.

فَقَالُوا: إِنَّ ذَلِكَ يَكُونُ كَذَلِكَ حَتَّى وَلَوْ كَانَ فِي الْخَلَاءِ كَمَا قَرَّرَ ذَلِكَ الشَّيْخُ
الْأَلْبَانِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى رَحْمَةً وَاسِعَةً - (١).

فَمَنْ بَصَقَ - مَنْ نَقَلَ - تَجَاهَ الْقِبْلَةَ فِي الْخَلَاءِ أَوْ فِي الْبُنْيَانِ أَتَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ
وَتَفَلَّتُهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ، كَذَلِكَ لَا يَجُوزُ أَنْ تُسْتَقْبَلَ الْكَعْبَةُ وَلَا أَنْ تُسْتَدْبَرَ حَالَ قَضَاءِ
الْحَاجَةِ مِنْ بَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ لَا فِي الْبُنْيَانِ وَلَا فِي الصَّحْرَاءِ.

لَوْ قَالَ قَائِلٌ: وَلَكِنْ عِنْدَنَا حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُبُولُ فِي
بَيْتِهِ مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ مُسْتَدْبِرَ الْكَعْبَةِ.

فَنَقُولُ: حَدِيثُ أَبِي أَيُّوبَ، النَّهْئِيُّ فِيهِ عَامٌّ لِلْأُمَّةِ، وَحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
إِنَّمَا وَصَفَ شَيْئًا مِنْ فِعْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَرِدْ أَنْ تَقْتَدِيَ بِهِ الْأُمَّةُ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا
فَعَلَ ذَلِكَ فِي بَيْتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَيَكُونُ فِعْلُهُ حِينَئِذٍ خَاصًّا بِهِ.

حَدِيثُ مَرْوَانَ الْأَصْغَرَ: قَالَ أَنَاخَ ابْنُ عُمَرَ بَعِيرَهُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ ثُمَّ جَلَسَ
يُبُولُ إِلَيْهَا، فَقُلْتُ: أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! أَلَيْسَ قَدْ نُهِيَ عَنْ هَذَا؟

قَالَ: بَلَى، إِنَّمَا نُهِيَ عَنْ هَذَا فِي الْفَضَاءِ، أَمَّا إِذَا كَانَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ

(١) «تمام المنة»: ص ٦٠، (الرياض: دار الراية، ط ٢، ١٤٠٨ هـ)، وقال: «إذا كان البصق

تجاه القبلة في البنيان منها عنه محرماً أفلا يكون البول والغائط تجاهها محرماً من باب

أولى؟! فاعتبروا يا أولي الأبصار!».

شَيْءٌ يَسْتُرُكَ فَلَا بَأْسَ .

الْحَدِيثُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَالْحَاكِمُ، وَصَحَّحَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ
وَالْحَاكِمُ، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ، وَحَسَّنَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ، وَالْحَازِمِيُّ، وَالْأَلْبَانِيُّ .

الْحَدِيثُ ثَابِتٌ، وَأَقْلُ دَرَجَاتِهِ أَنْ يَكُونَ حَسَنًا .

وَلَكِنْ هُوَ مِنْ فَهْمِ ابْنِ عُمَرَ عَلَى حَسَبِ مَا رَأَى مِنْ صُنْعِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَمَّا
رَأَاهُ ﷺ يَبُولُ فِي بَيْتِهِ مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ مُسْتَدْبِرَ الْكَعْبَةِ، فَهَذَا كَالَّذِي قَبْلَهُ، فَيُتْرَكُ
اسْتِقْبَالُ الْكَعْبَةِ وَاسْتِدْبَارُهَا حَالَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ مِنْ بَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ حَتَّى فِي الْبُنْيَانِ،
وَمَا كَانَ مِنْ كَلَامِ ابْنِ عُمَرَ فِي حَدِيثِ مَرْوَانَ الْأَصْغَرَ، وَهُوَ قَوْلُهُ: «بَلَى، إِنَّمَا
نُهِيَ عَنْ هَذَا فِي الْفَضَاءِ، أَمَّا إِذَا كَانَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ شَيْءٌ يَسْتُرُكَ فَلَا
بَأْسَ»^(١)، لَيْسَ صَرِيحًا فِي الرَّفْعِ، فَلَعَلَّهُ فَهَمُّ فَهَمَّهُ، وَهُوَ كَذَلِكَ عَلَى حَسَبِ مَا
كَانَ مِنَ الْحَدِيثِ الَّذِي قَبْلَهُ .

فَالْمَرْءُ لَا يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَلَا يَسْتَدْبِرُهَا حَالَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ وَلَوْ كَانَ فِي
الْبُنْيَانِ، وَيَجْتَهِدُ فِي أَنْ يَكُونَ مُنْحَرِفًا عَنْ ذَلِكَ كَمَا قَالَ أَبُو أَيُّوبَ رضي الله عنه: «فَقَدِمْنَا
الشَّامَ فَوَجَدْنَا مَرَا حِيضَ قَدْ بُنِيَتْ نَحْوَ الْكَعْبَةِ فَنَنْحَرِفُ عَنْهَا وَنَسْتَغْفِرُ اللَّهَ»^(٢) .

(١) أخرج أبو داود في «السنن»: كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ كَرَاهِيَةِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ عِنْدَ قَضَاءِ
الْحَاجَةِ، ١/ ٣ و ٤، رقم (١١) .

والحديث حسن إسناده الألباني في «صحيح أبي داود»: ١/ ٣٣، رقم (٨) .

(٢) تقدم تخريجه .

سَجِدُ عِنْدَ التَّفْصِيلِ أَيْضًا أَنَّ هُنَاكَ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ الْإِسْتِقْبَالَ هُوَ الْمَمْنُوعُ، وَيَأْخُذُونَ ذَلِكَ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «يَقْضِي حَاجَتَهُ فِي بَيْتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ مُسْتَدِيرَ الْكَعْبَةِ» (١).

فَقَالُوا: الْإِسْتِدْبَارُ لَا شَيْءَ فِيهِ، وَالَّذِي نُهِيَ عَنْهُ الْإِسْتِقْبَالُ، وَلَيْسَ ذَلِكَ بِشَيْءٍ أَيْضًا.

قَدْ يَقُولُ قَائِلٌ: هَذَا تَعْقِيدٌ وَالَّذِينَ يُسَرُّ.

فَيُقَالُ: وَهُوَ كَذَلِكَ، وَلَكِنْ لَا بُدَّ مِنْ احْتِرَامِ شَعَائِرِ اللَّهِ، وَالْمُسْلِمُ إِذَا رَاعَى ذَلِكَ كَانَ حِسَّهُ دَائِمًا مُتَأَلِّقًا بِشَعَائِرِ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، خَاضِعًا لِجَلَالِ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ؛ لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ يَكُونُ مُقَدَّرًا لِهَذِهِ الشَّعَائِرِ الَّتِي جَعَلَهَا اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لِلْأُمَّةِ نُورًا وَهَدَايَةً، وَالْكَعْبَةُ قَدْ جَعَلَهَا اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قِيَامًا لِلنَّاسِ، فَلَا بُدَّ مِنْ احْتِرَامِهَا.



المسألة الثالثة:

مَا يُسَنُّ فِعْلُهُ لِدَاخِلِ الْخَلَاءِ

يُسَنُّ لِدَاخِلِ الْخَلَاءِ قَوْلُ: «بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ»^(١)، يَقُولُهُ عِنْدَ إِرَادَةِ الدُّخُولِ؛ لِأَنَّ الْحَدِيثَ هُوَ: كَانَ إِذَا دَخَلَ

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»: ١ / ١، رقم (٥) و ٤٥٣ / ١٠، رقم (٢٩٩٠٢)، وابن أبي حاتم في «العلل»: ١ / ٦٤٣، رقم (١٦٧)، والطبراني في «الدعاء»: ص ١٣٢، رقم (٣٥٧ و ٣٥٨)، وابن عدي في «الكامل»: ٨ / ٣٢١، ترجمة (١٩٨٤)، من حديث: عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، كَانَ إِذَا دَخَلَ الْكَنِيفَ قَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ».

والحديث ضعفه الألباني في «تمام المنة»: ص ٥٧، وقال: «وبالجملة فذكر البسملة في هذا الحديث من طريقين عن أنس شاذ أو منكر، لكن قد جاء ما يدل على مشروعية التسمية عند دخول الخلاء، وهو حديث علي رضي الله عنه، مرفوعاً، بلفظ: «ستر ما بين أعين الجن وعورات بني آدم إذا دخل أحدكم الخلاء أن يقول: بسم الله».

والحديث أصله في «الصحيحين»: «صحيح البخاري»: كِتَابُ الوُضُوءِ، بَابُ مَا يَقُولُ عِنْدَ الْخَلَاءِ، ١ / ٢٤٢، رقم (١٤٢)، و«صحيح مسلم»: كِتَابُ الْحَيْضِ، بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا أَرَادَ دُخُولَ الْخَلَاءِ، ١ / ٢٨٣، رقم (٣٧٥)، من رواية: أنس رضي الله عنه، كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ، قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ»، وفي رواية للبخاري:

الْخَلَاءَ، فَقَدْ يَفْهَمُ نَاطِرٌ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا يَكُونُ بَعْدَ الدُّخُولِ، كَانَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ فَإِذَا تَحَقَّقَ الدُّخُولُ قَالَ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، وَإِنَّمَا يَقُولُهُ عِنْدَ إِرَادَةِ الدُّخُولِ لَا بَعْدَهُ، وَهَذَا فِي الْأَمَكِنَةِ الْمُعَدَّةِ لِذَلِكَ، وَأَمَّا فِي غَيْرِ الْأَمَكِنَةِ الْمُعَدَّةِ لِقَضَاءِ الْحَاجَةِ فَيَقُولُهُ فِي أَوَّلِ الشُّرُوعِ عِنْدَ تَشْمِيرِ الثِّيَابِ، هَذَا مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ.

فَيَسْنُ لِدَاخِلِ الْخَلَاءِ قَوْلُ: «بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ - أَعُوذُ: أَيْ أَعْتَصِمُ وَأَتَجَيَّ - بِكَ - بِاللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ سُبْحَانَهُ - مِنَ الْخُبْثِ - الْخُبْثُ وَالْخُبْثُ، الْخُبْثُ بِتَسْكِينِ الْبَاءِ: الشَّرُّ - وَالْخَبَائِثُ - النُّفُوسُ الشَّرِيرَةُ، جَمْعُ خَبِيثَةٍ، وَالْمُرَادُ إِنَّا الشَّيَاطِينَ -».

التَّسْكِينُ أَعْمٌ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ» أَعْمٌ مِنَ الْخُبْثِ؛ وَلِهَذَا كَانَ هُوَ أَكْثَرَ رَوَايَاتِ الشُّيُوخِ، كَمَا قَالَ الْقَاضِي عِيَاضُ رَحِمَهُ اللَّهُ (١).
«اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ».

هَذَا يَقُولُهُ عِنْدَ إِرَادَةِ الدُّخُولِ، وَكَذَلِكَ يَقُولُهُ فِي أَوَّلِ الشُّرُوعِ عِنْدَ تَشْمِيرِ الثِّيَابِ إِذَا كَانَ فِي مَكَانٍ لَا يُعَدُّ لِقَضَاءِ الْحَاجَةِ.

«إِذَا أَتَى الْخَلَاءَ...»، وَفِي أُخْرَى: «إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ...».

(١) «إِكْمَالُ الْمُعْلِمِ بِفَوَائِدِ مُسْلِمٍ» لِلْقَاضِي عِيَاضٍ: ٢٢٩/٢، (المنصورة: دار الوفاء،

ط ١٤١٩ هـ / ١٩٩٨ م).

وَعِنْدَ الْإِنْتِهَاءِ وَالْخُرُوجِ يَقُولُ: «غُفْرَانُكَ» (١).

الْعِنْدِيَّةُ هُنَا بَعْدِيَّةٌ، عِنْدَ الْإِنْتِهَاءِ وَالْخُرُوجِ، أَيُّ يَقُولُ ذَلِكَ بَعْدَ خُرُوجِهِ، فَإِنْ كَانَ فِي الْفَضَاءِ فَعِنْدَ مُفَارَقَتِهِ مَكَانَ جُلُوسِهِ.

يُسَنُّ تَقْدِيمُ رِجْلِهِ الْيُسْرَى عِنْدَ الدُّخُولِ وَالْيُمْنَى عِنْدَ الْخُرُوجِ، وَأَلَّا يَكْشِفَ عَوْرَتَهُ حَتَّى يَذْنُو مِنَ الْأَرْضِ (٢).

وَإِذَا كَانَ فِي الْفَضَاءِ يُسْتَحَبُّ لَهُ الْإِبْعَادُ وَالِاسْتِتَارُ؛ حَتَّى لَا يَرَى، وَأَدِلَّةُ ذَلِكَ كُلُّهُ حَدِيثُ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ،

(١) أخرج أبو داود في «السنن»: كِتَابُ الطَّهَّارَةِ، بَابُ مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ، ٨/١، رقم (٣٠)، والترمذي في «الجامع»: أَبْوَابُ الطَّهَّارَةِ، بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ، ١٢/١ و ١٣، رقم (٧)، وابن ماجه في «السنن»: كِتَابُ الطَّهَّارَةِ، بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ، ١١٠/١، رقم (٣٠٠)، من حديث: عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ، قَالَ: «غُفْرَانُكَ».

قال الترمذي: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ»، والحديث صححه الألباني في «صحيح أبي داود»: ٥٩/١، رقم (٢٣).

(٢) أخرج أبو داود في «السنن»: كِتَابُ الطَّهَّارَةِ، بَابُ كَيْفَ التَّكْشُفُ عِنْدَ الْحَاجَةِ، ٤/١، رقم (١٤)، والترمذي في «الجامع»: أَبْوَابُ الطَّهَّارَةِ، بَابُ فِي الْإِسْتِتَارِ عِنْدَ الْحَاجَةِ، ٢١/١، رقم (١٤)، من حديث: ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ حَاجَةً لَا يَرْفَعُ ثَوْبَهُ حَتَّى يَذْنُو مِنَ الْأَرْضِ».

والحديث صححه الألباني في «صحيح أبي داود»: ٣٨/١، رقم (١١).

وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَأْتِي الْبَرَّازَ حَتَّى يَتَغَيَّبَ فَلَا يُرَى^(١).

خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَأْتِي الْمَوْضِعَ الَّذِي يَقْضِي فِيهِ حَاجَتَهُ حَتَّى يَتَغَيَّبَ فَلَا يُرَى ﷺ.

كَانَ ﷺ لَا يُحِبُّ أَنْ يُرَى إِلَّا عَلَى الْحَالَةِ الْحَسَنَةِ أَوْ الْحَالَةِ الْحُسْنَى ﷺ، وَكَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَقْضِيَ حَاجَتَهُ أَبْعَدَ حَتَّى لَا يُسْمَعَ مِنْهُ صَوْتُ وَلَا يُشَمُّ مِنْهُ رِيحٌ،

(١) أخرجه أبو داود في «السنن»: كِتَابُ الطَّهَّارَةِ، بَابُ التَّخَلِّي عِنْدَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ، ١/١، رقم (٢)، وابن ماجه في «السنن»: كِتَابُ الطَّهَّارَةِ، بَابُ التَّبَاعُدِ لِلْبَرَّازِ فِي الْفَضَاءِ، ١/١٢١، رقم (٣٣٥)، واللفظ له، وفي رواية أبي داود، بلفظ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ الْبَرَّازَ انْطَلَقَ، حَتَّى لَا يَرَاهُ أَحَدٌ».

والحديث صححه بشواهده الألباني في «صحيح أبي داود»: ٢٢/١، رقم (٢). وفي رواية بإسناد ضعيف، زاد: «...، فَزَلْنَا مَنْزِلًا بِقَلَاةٍ مِنَ الْأَرْضِ لَيْسَ فِيهَا عِلْمٌ وَلَا شَجَرٌ، فَقَالَ لِي: «يَا جَابِرُ، خُذِ الْإِدَاوَةَ وَانْطَلِقْ بِنَا»، فَمَلَأْتُ الْإِدَاوَةَ مَاءً، وَانْطَلَقْنَا، فَمَشِينَا حَتَّى لَا نَكَادُ نَرَى، فَإِذَا شَجَرَتَانِ بَيْنَهُمَا أَذْرُعٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا جَابِرُ، انْطَلِقْ فَقُلْ لِهَذِهِ الشَّجَرَةِ: يَقُولُ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ: الْحَقِّي بِصَاحِبَتِكَ حَتَّى أَجْلِسَ خَلْفَكُمَا» فَفَعَلْتُ، فَرَجَفْتُ حَتَّى لَحِقْتُ بِصَاحِبَتِهَا، فَجَلَسَ خَلْفَهُمَا حَتَّى قَضَى حَاجَتَهُ،... الحديث.

أخرجه يونس بن بكير في زوائده على «السيرة» لابن إسحاق: ص ٢٧٨، وابن أبي شيبة في «المصنف»: ١١/٤٩٠ و ٤٩١، رقم (٣١٧٥٤)، وعبد بن حميد كما في المنتخب من «المسند»: ص ٣٢٠، رقم (١٠٥٣)، والدارمي في «المسند»: ١/١٦٧-١٦٩، رقم (١٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى»: ١/٩٣، رقم (٤٤٤).

وَرُبَّمَا وَجَدَ الْمَكَانَ خَالِيًا، وَقَدْ نَزَلَ وَاِدِيًا ﷺ فَكَانَ بَيْنَ الْعُدَوَتَيْنِ -بَيْنَ طَرْفِي الْوَادِي- مَسَافَةٌ وَفِي كُلِّ عُدْوَةٍ شَجَرَةٌ، فَأَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ بَفَرْعٍ مِنْ فُرُوعِ هَذِهِ وَفَرْعٍ مِنْ فُرُوعِ هَذِهِ حَتَّى قَرَّبَهُمَا فَقَضَى حَاجَتَهُ بِحَيْثُ لَا يَرَى ﷺ.

هَذَا أَدَبٌ ضَيَّعْتُهُ عَلَيْنَا الْمَدِينَةُ الْغَرِيبَةُ لَمَّا اتَّخَذْتَ تِلْكَ الْبُيُوتَ الَّتِي هِيَ كَعُلبِ الْكِبْرِيتِ، حَشَرْتَ فِيهَا النَّاسَ حَشْرًا، فَضَيَّعْتَ الْخُصُوصِيَّةَ.

وَأَمَّا بُيُوتُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى حَسَبِ دِينِهِمْ وَحَضَارَتِهِمْ وَتَرَاثِهِمْ فَكَانَ فِيهَا اتِّسَاعٌ، وَكَانَ مَوْضِعُ قَضَاءِ الْحَاجَةِ يَكُونُ مُنْفَصِلًا مُنْعَزِلًا بَعِيدًا.

وَأَمَّا الْآنَ فَعَلَى حَسَبِ مَا أَدَّتْ إِلَيْهِ الْمَدِينَةُ الْغَرِيبَةُ الْفَاجِرَةُ الْمُلْحِدَةُ الْكَافِرَةُ، فَقَدْ ضَيَّعْتَ الْخُصُوصِيَّاتِ تَضْيِيعًا تَامًا، بِحَيْثُ إِنَّ الَّذِي يَقْضِي الْحَاجَةَ فِي الْأَغْلَبِ الْأَعْمِ كَأَنَّهُ جَالِسٌ مَعَ الْآخِرِينَ فِي الْمَوْضِعِ صَوْتًا وَرِيحًا، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ وَعَلَيْهِ التَّكْلَانُ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ.

حَدِيثُ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَتَرُ مَا بَيْنَ الْحِنِّ وَعَوْرَاتِ بَنِي آدَمَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءُ أَنْ يَقُولَ: بِسْمِ اللَّهِ»^(١).

(١) أخرجه الترمذي في «الجامع»: أَبَوَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ مَا ذَكَرَ مِنَ التَّسْمِيَةِ عِنْدَ دُخُولِ

الْخَلَاءِ، ٢/ ٥٠٣ و ٥٠٤، رقم (٦٠٦)، وابن ماجه في «السنن»: كِتَابُ الطَّهَّارَةِ، بَابُ مَا

يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ، ١/ ١٠٩، رقم (٢٩٧).

والحديث صححه بشواهده الألباني في «إرواء الغليل»: ١/ ٨٧-٩٠، رقم (٥٠).

أَنْ يَقُولَ: «بِسْمِ اللَّهِ»، هَذَا سَتَرٌ مَا بَيْنَ أَعْيُنِ الْجِنِّ وَعَوْرَتِكَ، أَنْ تَقُولَ إِذَا دَخَلْتَ الْخَلَاءَ: بِسْمِ اللَّهِ.

وَحَدِيثُ أَنَسٍ رضي الله عنه: كَانَ النَّبِيُّ صلی الله علیه وآله وسلم إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ»، «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ» بِالضَّمِّ وَالتَّسْكِينِ - كَمَا مَرَّ -، الْحَدِيثُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» (١).

فَالْإِنْسَانُ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ يَقُولُ وَهُوَ يُقَدِّمُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى عِنْدَ الدُّخُولِ - وَيَخْرُجُ بَعَكْسِ ذَلِكَ -؛ يَقُولُ: «بِسْمِ اللَّهِ»، فَيَكُونُ قَوْلُهُ هَذَا سَتْرًا لِعَوْرَتِهِ مِنْ أَعْيُنِ الْجِنِّ، فَإِذَا لَمْ يَقُلْ صَارَ الْجِنُّ يَتَفَرَّجُونَ عَلَيْهِ، وَيَقُولُ صلی الله علیه وآله وسلم: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ».

حَدِيثُ عَائِشَةَ رضي الله عنها: كَانَ صلی الله علیه وآله وسلم إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ قَالَ: «غُفْرَانُكَ».

كَانَ صلی الله علیه وآله وسلم إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ قَالَ: «غُفْرَانُكَ».

غُفْرَانٌ: مَصْدَرٌ غَفَرَ يَعْفِرُ غَفْرًا وَغُفْرَانًا، وَهُوَ مَصْدَرٌ مَنْصُوبٌ بِفِعْلِ مَحْذُوفٍ تَقْدِيرُهُ: أَسْأَلُكَ غُفْرَانَكَ، أَوْ هُوَ مَفْعُولٌ مُطْلَقٌ فَالتَّقْدِيرُ: اغْفِرْ غُفْرَانَكَ.

فَتَرَاعِي هَذَا عِنْدَ الْإِتْيَانِ بِالْأَذْكَارِ وَالْأَدْعِيَةِ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الْمَعِيبِ أَنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَعْلَمُ مَعَانِي مَا يَذْكُرُ بِهِ رَبَّهُ وَرُبَّمَا ظَلَّ زَمَنًا طَوِيلًا يُسَبِّحُ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَهُوَ لَا يَعْلَمُ مَعْنَى التَّسْبِيحِ!!

يَقُولُ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ، سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ»، فَإِذَا قُلْتَ لَهُ مَا مَعْنَى مَا تَقُولُ؟!!!

لَمْ يَحْرَجْ جَوَابًا، وَلَمْ يَنْبَسْ بِنْتِ شَفَةٍ، لَا يَدْرِي مَا يَخْرُجُ مِنْ رَأْسِهِ!!
كَثِيرٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ لَا يَعْلَمُونَ مَعَانِيَ الْأَذْكَارِ، وَلَا مَعَانِيَ الْأَدْعِيَةِ، فَهَذَا
مَعِيبٌ جَدًّا!!

فَإِذَا كَانَ هَذَا وَاقِعًا مِنْ طَلَبَةِ الْعِلْمِ؛ فَهُوَ أَعْظَمُ عَيْبًا وَأَجَلُ خَطَرًا أَنْ يَكُونَ
طَالِبُ الْعِلْمِ لَا يَدْرِي مَا يَخْرُجُ مِنْ رَأْسِهِ وَهُوَ يَأْتِي بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ!!
فَإِذَا قُلْتَ لَهُ: إِذَا خَرَجْتَ مِنَ الْخَلَاءِ قُلْتَ «غُفْرَانُكَ»، مَا مَعْنَى غُفْرَانِكَ؟!!!
وَكَذَلِكَ إِذَا مَا أَرَدْتَ الدُّخُولَ قُلْتَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ
وَالْخَبَائِثِ» أَوْ «الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ»، رَبَّمَا لَا يَدْرِي مَعْنَى مَا يَسْتَعِيدُ مِنْهُ!!
فَعَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَجْتَهِدَ فِي مَعْرِفَةِ هَذِهِ الْأُمُورِ فَإِنَّهَا مِنْ أَهَمِّ الْمُهْمَّاتِ.

الْمُنَاسَبَةُ فِي قَوْلِ الْخَارِجِ مِنَ الْخَلَاءِ: «غُفْرَانُكَ» عَلَى حَسَبِ هَذَا النَّصِّ مَعَ
مُرَاعَاةِ مَعْنَاهُ مِنْ حَيْثُ اللَّعَةُ، الْمُنَاسَبَةُ أَنَّ الْإِنْسَانَ لَمَّا تَخَفَّفَ مِنْ أَدِيَةِ الْجِسْمِ
تَذَكَّرَ أَدِيَةَ الْإِثْمِ، فَدَعَا اللَّهَ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْهُ أَدِيَةَ الْإِثْمِ كَمَا خَفَّفَ عَنْهُ أَدِيَةَ الْجِسْمِ،
وَهَذَا مَعْنَى مُنَاسِبٍ مِنْ بَابِ تَذَكَّرِ الشَّيْءِ بِالشَّيْءِ.

حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الَّذِي رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ،

«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ الْحَاجَةَ لَا يَرْفَعُ ثَوْبَهُ حَتَّى يَدْنُو مِنَ الْأَرْضِ»^(١).

الْحَقُّ أَنَّ هَذِهِ الْأُمُورَ فِي هَذِهِ الْمَوَاطِنِ سُنَّةٌ، وَهِيَ فِي تَعَلُّقِهَا الْعَامِّ أَشْبَهُ مَا تَكُونُ تَعَلُّقًا بِبَابِ الْحَيَاءِ، فَإِنَّ مَنْ رَزَقَ حَيَاءً لَا يُمَكِّنُ أَنْ يُخَالَفَ فِي هَذَا وَلَوْ لَمْ يَعْلَمْ النَّصَّ فِيهِ.

الَّذِي لَا حَيَاءَ عِنْدَهُ يَكْشِفُ عَنْ عَوْرَتِهِ وَلَوْ كَانَ فِي الْفَضَاءِ فِي الصَّحَرَاءِ، يَكْشِفُ عَنْ عَوْرَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي يُرِيدُهُ بِمِيلٍ، أَوْ قَبْلَ أَنْ يَدْنُو مِنَ الْأَرْضِ يَكُونُ قَدْ كَشَفَ ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِ جَسَدِهِ، هَذَا كُلُّهُ مِنْ قِلَّةِ الْحَيَاءِ، وَلَكِنْ إِذَا كَانَتِ الْمَدِينَةُ الْمُعَاصِرَةُ قَدْ أَوْصَلَتِ النَّاسَ إِلَى التَّعَرِّيِ الْمَخْضِ فَيَلَامُ عَلَى مَنْ فَعَلَ مِثْلَ هَذَا!!

النَّبِيُّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ الْحَاجَةَ لَا يَرْفَعُ ثَوْبَهُ حَتَّى يَدْنُو مِنَ الْأَرْضِ.



المسألة الرابعة:

مَا يَحْرُمُ فِعْلُهُ عَلَى مَنْ أَرَادَ قَضَاءَ الْحَاجَةِ

يَحْرُمُ الْبَوْلُ فِي الْمَاءِ الرَّائِدِ؛ لِحَدِيثِ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْبَوْلِ فِي الْمَاءِ الرَّائِدِ»^(١).

وَالرَّائِدُ: السَّائِكُنُ الَّذِي لَا يَجْرِي.

وَلَا يُمْسِكُ عِنْدَ تَبَوُّلِهِ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَهُوَ يَبُولُ، وَلَا يَسْتَنْجِي بِيَمِينِهِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَأْخُذَنَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَلَا يَسْتَنْجِي بِيَمِينِهِ»^(٢).

هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ كَسَائِرِ مَسَائِلِ هَذَا الدِّينِ الْعَظِيمِ مِنْ مَحَاسِنِهِ، فَالنَّبِيُّ ﷺ نَهَى

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ»: كِتَابِ الطَّهَارَةِ، بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْبَوْلِ فِي الْمَاءِ الرَّائِدِ، ٢٣٥/١، رَقْم (٢٨١)، مِنْ حَدِيثِ: جَابِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُبَالَ فِي الْمَاءِ الرَّائِدِ».

وَالْحَدِيثُ بِنَحْوِهِ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» مِنْ رِوَايَةِ: أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بَلْفِظِ: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي، ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ»، وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ: «...، ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ».

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ»: كِتَابِ الْوُضُوءِ، بَابُ لَا يُمْسِكُ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ إِذَا بَالَ، ٢٥٤/١، رَقْم (١٥٤) وَالْفِظَ لَهُ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ»: كِتَابِ الطَّهَارَةِ، بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْأَسْتَنْجَاءِ بِالْيَمِينِ، ٢٢٥/١، رَقْم (٢٦٧)، مِنْ حَدِيثِ: أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

عَنِ الْبَوْلِ فِي الْمَاءِ الرَّائِدِ، وَكَذَلِكَ يَكُونُ الشَّأْنُ مَعَ الْمَاءِ الْجَارِي، الْإِنْسَانُ لَا يُلَوِّثُ الْمَوَارِدَ، وَكَمَا سَيَأْتِي فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالْمَلَاعِنِ الَّتِي يَتَّقِيهَا الْإِنْسَانُ مِنْ ظِلِّ النَّاسِ وَطَرِيقِهِمْ وَمَوَارِدِهِمْ -مَوَاضِعِ شُرْبِهِمْ-.

لَوْ أَنَّ أَهْلَ مِصْرَ أَخَذُوا بِحَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ بِالنَّهْيِ عَنِ الْبَوْلِ فِي الْمَاءِ لَنَجَّاهُمْ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مِنْ كَثِيرٍ مِنَ الشُّرُورِ؛ لِأَنَّ الْبَلْهَارِسِيَا كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ قَوَاقِعُهَا تَكُونُ فِي التُّرْعِ وَالْمَجَارِي الْبَوْلِيَّةِ، فَإِذَا مَا بَالَ الْإِنْسَانُ فِي تِلْكَ الْمَوَارِدِ اتَّصَلَتِ الْحَلَقَةُ، فَإِذَا لَمْ يَبْلُ النَّاسُ فِي مَوَارِدِهِمْ نَجَّى اللَّهُ أَهْلَ مِصْرَ مِنْ هَذَا الْمَرَضِ الْوَبِيلِ الَّذِي يَفْتِكُ بِمَسَالِكِهِمُ الْبَوْلِيَّةِ وَكَذَلِكَ يُحَطِّمُ أَكْبَادَهُمْ.

كُلُّ ذَلِكَ بِاتِّبَاعِ الرَّسُولِ ﷺ فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ، وَمُخَالَفَتُهُ ﷺ يَتَرْتَّبُ عَلَيْهَا هَذَا الشُّؤْمُ الَّذِي تَرَاهُ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْبُيُوتِ، وَهَذَا الدَّمَارُ الَّذِي يَقَعُ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ الْخَلْقِ فِي مَنَازِلِهِمْ وَفِي حَيَوَاتِهِمْ، شُؤْمُ الْمُخَالَفَةِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

كَذَلِكَ جَعَلَ الْيُمْنَى لِلطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، وَالْمُنَاوَلَةِ، وَالْأَخْذِ وَالْعَطَاءِ، وَأَمَّا الْيُسْرَى فَلِقَضَاءِ الْحَاجَةِ وَمَا أَشْبَهَ، هَذَا مُهِمٌّ، لَوْ أَنَّ النَّاسَ أَخَذُوا بِهِ لَنَجَّاهُمْ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مِنْ كَثِيرٍ مِنَ الشُّرُورِ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِتِلْكَ الْأَمْرَاضِ الَّتِي تُنْقَلُ عَنْ طَرِيقِ مُبَاشَرَةِ الْيَدِ الْيُمْنَى لِتِلْكَ الْقَادُورَاتِ ثُمَّ اسْتَعْمَالِهَا بَعْدُ فِي الطَّعَامِ وَفِي الشَّرَابِ، وَفِي الْمُنَاوَلَةِ، وَالْأَخْذِ وَالْعَطَاءِ.

هَذَا شَيْءٌ مُهِمٌّ، بَلْ هُوَ مُتَعَلِّقٌ أَيْضًا بِالنِّظَافَةِ الْعَامَّةِ وَمُتَعَلِّقٌ أَيْضًا بِالثِّقَةِ الَّتِي تَكُونُ فِي الْبُيُوتِ، فَالْمَرْأَةُ -مَثَلًا- مَسْئُولَةٌ عَنْ إِعْدَادِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَهِيَ لَا تُتَابَعُ

فِي ذَلِكَ، وَإِنَّمَا تَكُونُ وَحْدَهَا فِيمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ رَبِّهَا، فَإِذَا لَمْ تَكُنْ عَلَى دَرَجَةٍ بَوْعِي يَقِظْ فِي اتِّبَاعِ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَمْ تُؤْمِنْ أَنْ تُبَاشِرَ النَّجَاسَةَ ثُمَّ تَضَعَ يَدَهَا الَّتِي بَاشَرَتِ النَّجَاسَةَ فِي طَعَامِ أَوْلَادِهَا وَزَوْجِهَا، وَهَلْ يَرَاهَا مِنْ أَحَدٍ سِوَى اللَّهِ!!

وَأَمَّا التَّزَامُ السَّنَةِ فَشَيْءٌ آخَرُ، هَذَا مُهِمٌّ، وَلِذَلِكَ مِمَّا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «مَا مَسَّتْ يُمْنَايَ ذَكَرِي مُنْذُ أَرْبَعِينَ سَنَةً مُنْذُ سَمِعْتُ نَهْيَ الرَّسُولِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ» (١).

يَحْرُمُ عَلَى مَنْ أَرَادَ قَضَاءَ الْحَاجَةِ الْبَوْلُ أَوْ الْغَائِطُ فِي الطَّرِيقِ أَوْ فِي الظِّلِّ أَوْ فِي الْحَدَائِقِ الْعَامَّةِ أَوْ تَحْتَ شَجَرَةٍ مُثْمِرَةٍ أَوْ مَوَارِدِ الْمِيَاهِ؛ لِمَا رَوَى مُعَاذُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انْقُوا الْمَلَاعِينَ الثَّلَاثَةَ: الْبَرَازَ فِي الْمَوَارِدِ، وَقَارِعَةَ الطَّرِيقِ، وَالظِّلَّ» (٢).

(١) لم أقف عليه.

وقد أخرج ابن سعد في «الطبقات الكبرى»: ٢٨٧/٤، وأحمد في «المسند»: ٤٣٩/٤، رقم (١٩٩٤٣)، وفي «الزهد»: ص ١٢٣، رقم (٨٠٨)، والرويان في «المسند»: ١٣٧/١، رقم (١٤٣)، وابن المنذر في «الأوسط»: ٣٣٩/١، رقم (٢٨٨)، والطبراني في «المعجم الكبير»: ١٠٤/١٨ و ٢٠٣، رقم (١٩٢ و ٤٩٥)، والحاكم في «المستدرک»: ٤٧٢/٣، رقم (٥٩٩٥)، بإسناد صحيح، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «مَا مَسَّتْ ذَكَرِي يَمِينِي مُنْذُ بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ»، وروى عن عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وعن أبي العالية ومسلم بن يسار، نحوه.

(٢) أخرجه أبو داود في «السنن»: كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الْمَوَاضِعِ الَّتِي نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ

مَا الَّذِي أَتَى بِهِ أَهْلُ الْعَصْرِ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ مِمَّا لَا يَعْلَمُونَهُ؟! نَحْنُ الَّذِينَ عَلَّمْنَا الدُّنْيَا النَّظَافَةَ..

وَنَحْنُ الَّذِينَ عَلَّمْنَا الدُّنْيَا النَّظَامَ..

وَمَا عِنْدَ الْآخَرِينَ مِنْ شَيْءٍ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّمَا هُوَ مِنْ آثَارِ نُبُوَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ مِمَّا أَخَذُوهُ مِنَّا..

نَحْنُ عَلَّمْنَا الدُّنْيَا كُلَّهَا النَّظَافَةَ وَالنَّظَامَ..

وَعَلَّمْنَا الدُّنْيَا كُلَّهَا هَذِهِ الْأُصُولَ الْعَامَّةَ الَّتِي يَسْلَمُ الْإِنْسَانُ بِهَا فِي الْحَيَاةِ..

«اتَّقُوا الْمَلَاعِينَ الثَّلَاثَةَ: الْبَرَازَ فِي الْمَوَارِدِ - وَهِيَ طُرُقُ الْمَاءِ -، وَقَارِعَةُ الطَّرِيقِ - قَارِعَةُ الطَّرِيقِ وَسَطُهَا -، وَالظِّلُّ».

وَلِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اتَّقُوا اللَّاعِنِينَ».

قَالُوا: وَمَا اللَّاعِنَانِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟

اللَّاعِنَانِ: الْأَمْرَانِ الْمُوجِبَانِ لِلْعِنِ، وَذَلِكَ أَنَّ مَنْ فَعَلَهُمَا لُعِنَ وَشُتِمَ فَصَارَ

الْبَوْلُ فِيهَا، ٧/١، رقم (٢٦)، وابن ماجه في «السنن»: كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْخَلَاءِ عَلَى قَارِعَةِ الطَّرِيقِ، ١/١١٩، رقم (٣٢٨).

والحديث حسنه بشواهد الألباني في «صحيح أبي داود»: ١/٥٥، رقم (٢١)، وفي «إرواء الغليل»: ١/١٠٠، رقم (٦٢)، وروي أيضا عن ابن عباس وجابر بنحوه.

هَذَا سَبَبًا، ثُمَّ أُضِيفَ إِلَيْهِمَا الْفِعْلُ فَكَانَا كَأَنَّهُمَا اللَّاعِنَانِ، وَإِنَّمَا هُمَا مُسْتَجْلِبَانِ لِلْعِنِ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ لَعِنَ وَشْتِمَ.

«قَالُوا: وَمَا اللَّاعِنَانِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟»: وَمَا الْأَمْرَانِ الْمُسْتَجْلِبَانِ لِلْعِنِ مَنْ فَعَلَهُمَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟

قَالَ ﷺ: «الَّذِي يَتَخَلَّى -أَيُّ يَقْضِي حَاجَتَهُ- فِي طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ فِي ظِلِّهِمْ»^(١)، فَإِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا ذَلِكَ؛ لَعَنُوا فَاعِلُهُ، وَشَتَمُوهُ، وَسَبُّوهُ. مَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ:

* قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ^(٢).

(١) أخرجه مسلم في «الصحيح»: كِتَابُ الطَّهَّارَةِ، بَابُ النَّهْيِ عَنِ التَّخَلِّي فِي الطَّرِيقِ وَالظَّلَالِ، ٢٢٦/١، رقم (٢٦٩)، بلفظ: «اتَّقُوا اللَّعَّانِينَ» قَالُوا: وَمَا اللَّعَّانَانِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟... الحديث.

(٢) أخرج أبو داود في «السنن»: كِتَابُ الطَّهَّارَةِ، بَابُ أَيْرُدُ السَّلَامَ وَهُوَ يُبُولُ، ٥/١، رقم (١٧)، والنسائي في «المجتبى»: كِتَابُ الطَّهَّارَةِ، رَدُّ السَّلَامِ بَعْدَ الْوُضُوءِ، ٣٧/١، رقم (٣٨)، وابن ماجه في «السنن»: كِتَابُ الطَّهَّارَةِ، بَابُ الرَّجُلِ يُسَلِّمُ عَلَيْهِ وَهُوَ يُبُولُ، ١٢٦/١، رقم (٣٥٠)، من حديث: الْمُهَاجِرِ بْنِ قُنْفُذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ سَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يُبُولُ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ حَتَّى تَوَضَّأَ، فَلَمَّا تَوَضَّأَ رَدَّ عَلَيْهِ».

زاد أبو داود في روايته: «...، ثُمَّ اعْتَذَرَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: «إِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَذْكُرَ اللَّهَ ﷻ إِلَّا عَلَى طَهْرٍ أَوْ قَالَ: عَلَى طَهَّارَةٍ»»، وفي رواية ابن ماجه: «إِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي مِنْ أَنْ أَرُدَّ عَلَيْكَ إِلَّا أَنِّي كُنْتُ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ».

* وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ الاسْتِجْمَارُ بِالرَّوْثِ أَوْ الْعِظَمِ أَوْ بِالطَّعَامِ الْمُحْتَرَمِ؛ لِحَدِيثِ جَابِرٍ رضي الله عنه: «نَهَى النَّبِيُّ صلی الله علیه وآله وسلم أَنْ يَتَمَسَّحَ بِعِظَمٍ أَوْ بِبَعْرِ» (١).

* وَيَحْرُمُ قَضَاءُ الْحَاجَةِ بَيْنَ قُبُورِ الْمُسْلِمِينَ، قَالَ النَّبِيُّ صلی الله علیه وآله وسلم: «لَا أَبَالِي أَوْسَطَ الْقُبُورِ قَضَيْتُ حَاجَتِي أَوْ وَسَطَ السُّوقِ» (٢).

الَّذِي مَرَّ: مَا يَحْرُمُ فِعْلُهُ لِمَنْ أَرَادَ قَضَاءَ الْحَاجَةِ، فَالَّذِي مَرَّ مِنَ الْأُمُورِ مُحَرَّمٌ، وَمَا يَأْتِي ذِكْرُهُ مَكْرُوهٌ.



والحديث صححه الألباني في «صحيح أبي داود»: ٤٥ / ١، رقم (١٣)، وفي «الصحيحة»: ٤٨٧ / ٢، رقم (٨٣٤)، وقال: «(فائدة): لما كان «السلام» اسما من أسماء الله تعالى كما سيأتي في الحديث (١٨٩٤) كره النبي صلی الله علیه وآله وسلم أن يذكره إلا على طهارة، فدل ذلك على أن تلاوة القرآن بغير طهارة مكروه من باب أولى، فلا ينبغي إطلاق القول بجواز قراءته للمحدث كما يفعل بعض إخواننا من أهل الحديث»، وقال في «إرواء الغليل»: ٢٤٥ / ٢، رقم (٤٨٥): «فالقرآن أولى من السلام كما هو ظاهر».

والحديث روي عن ابن عمر رضي الله عنهما، بنحوه، ويؤيده أيضا: حديث: أَبِي الْجَهْمِ بْنِ الْحَارِثِ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه، وبأتي لفظه عند تخريجه - إن شاء الله -.

(١) أخرجه مسلم في «الصحيح»: كتاب الطهارة، باب الاستطابة، ١ / ٢٢٤، رقم (٢٦٣).

(٢) أخرجه ابن ماجه في «السنن»: كتاب الجنائز، باب ما جاء في النهي عن المشي على القبور...، ١ / ٤٩٩، رقم (١٥٦٧)، من حديث: عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه.

والحديث صحح إسناده الألباني في «إرواء الغليل»: ١ / ١٠٢، رقم (٦٣).

المسألة الخامسة:

مَا يُكْرَهُ فِعْلُهُ لِلْمُتَخَلِّي

وَالْمُحَرَّم - كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ - هُوَ مَا نَهَى عَنْهُ نَهْيًا جَازِمًا، وَمَنْ فَعَلَهُ؛ فَإِنَّهُ يَأْتُمْ.

وَأَمَّا الْمَكْرُوهُ: فَمَا نَهَى عَنْهُ نَهْيًا غَيْرَ جَازِمٍ، وَمَنْ فَعَلَهُ لَمْ يَأْتُمْ وَمَنْ تَرَكَهُ يُؤْجَرُ.

مَا يُكْرَهُ فِعْلُهُ لِلْمُتَخَلِّي:

يُكْرَهُ حَالُ قَضَاءِ الْحَاجَةِ:

* اسْتِقْبَالُ مَهَبِّ الرِّيحِ بِلَا حَائِلٍ؛ لِئَلَّا يَرْتَدَّ الْبَوْلُ إِلَيْهِ^(١).

(١) أخرج البخاري في «الصحيح»: كِتَابُ الْوُضُوءِ، بَابُ الْبَوْلِ عِنْدَ سُبَاطَةِ قَوْمٍ، ٣٢٩ / ١ و ٣٣٠، رقم (٢٢٦)، ومسلم في «الصحيح»: كِتَابُ الطَّهَّارَةِ، بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَيْنِ، ٢٢٨ / ١، رقم (٢٧٣)، من حديث: حُذَيْفَةَ، قَالَ: «كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَانْتَهَى إِلَيَّ سُبَاطَةُ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِمًا».

قال الخطابي في «معالم السنن»: ٢٠ / ١: «السبابة مَلَقَى التراب والقمام ونحوه تكون بفناء الدار مرفقا للقوم ويكون ذلك في الأغلب سهلاً مثلاً يخذ فيه البول فلا يرتد على

* وَيُكْرَهُ الْكَلَامُ، «فَقَدْ مَرَّ رَجُلٌ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَبُولُ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ» (١).

* يُكْرَهُ أَنْ يَبُولَ الْبَائِلُ فِي شَقٍّ وَنَحْوِهِ، وَالشَّقُّ: الْفَتْحَةُ فِي الْأَرْضِ وَهُوَ الْجُحْرُ لِلْهُوَامِ وَالِدَوَابِّ؛ وَذَلِكَ لِحَدِيثٍ: قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجَسٍ، قَالَ: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُبَالَ فِي الْجُحْرِ»، قِيلَ لِقَتَادَةَ: فَمَا بَالُ الْجُحْرِ؟ قَالَ: «يُقَالُ: إِنَّهَا مَسَاكِينُ الْجَنِّ» (٢).

البائل، ورُوي عن أَبِي مُوسَى (رضي الله عنه)، أنه قال: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَأَرَادَ أَنْ يَبُولَ، فَأَتَنِي دَمَثًا فِي أَصْلِ جِدَارٍ فَبَالَ، ثُمَّ قَالَ (رضي الله عنه): «إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَبُولَ فَلْيَرْتُدْ لِبَوْلِهِ مَوْضِعًا»، وانظر: «معالم السنن»: ١٠ / ١.

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح»: كِتَابُ التَّيْمُمِ، بَابُ التَّيْمُمِ فِي الْحَضَرِ...، ٤٤١ / ١، رقم (٣٣٧)، ومسلم في «الصحيح»: كِتَابُ الْحَيْضِ، بَابُ التَّيْمُمِ، ٢٨١ / ١، رقم (٣٦٩)، من حديث: أَبِي الْجَهْمِ بْنِ الْحَارِثِ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: «أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ نَحْوِ بَيْتِ جَمَلٍ، فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِ، حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الْجِدَارِ فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ».

والحديث بنحوه في «صحيح مسلم» من رواية ابن عمر (رضي الله عنهما).

(٢) أخرجه أبو داود في «السنن»: كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْبَوْلِ فِي الْجُحْرِ، ٨ / ١، رقم (٢٩)، والنسائي في «المجتبى»: كِتَابُ الطَّهَارَةِ، كَرَاهِيَةُ الْبَوْلِ فِي الْجُحْرِ، ٣٣ / ١، رقم (٣٤).

قَالَ الشَّيْخُ ابْنُ عُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ (١): «أَقْلُّ أَحْوَالِهِ أَنْ يَكُونَ حَسَنًا».

وَالْحَدِيثُ صَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَالنَّوَوِيُّ، وَالذَّهَبِيُّ، وَهُوَ كَمَا قَالُوا، فَالْحَدِيثُ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

فَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُبَالَ فِي الْجُبْرِ؛ وَلِأَنَّهُ لَا يَأْمَنُ أَنْ يَكُونَ فِيهِ حَيَوَانٌ فَيُؤْذِيهِ أَوْ يَكُونَ مَسْكَنًا لِلْجِنِّ فَيُؤْذِيهِمْ هُوَ.

* وَيُكْرَهُ أَنْ يُدْخَلَ الْخَلَاءُ بِشَيْءٍ فِيهِ ذِكْرُ اللَّهِ إِلَّا لِحَاجَةٍ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «كَانَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ وَضَعَ خَاتَمَهُ» (٢).

وَهَذَا الْحَدِيثُ فِي وَضْعِ الْخَاتَمِ عِنْدَ دُخُولِ الْخَلَاءِ ضَعْفُهُ الْأَلْبَانِيُّ.

(١) «الشرح الممتع على زاد المستقنع» ١ / ١٢٠.

(٢) أخرجه أبو داود في «السنن»: كِتَابُ الطَّهَّارَةِ، بَابُ الْخَاتَمِ يَكُونُ فِيهِ ذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى يُدْخَلُ بِهِ الْخَلَاءُ، ١ / ٥، رقم (١٩)، والترمذي في «الجامع»: أَبْوَابُ اللَّبَاسِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي لُبْسِ الْخَاتَمِ فِي الْيَمِينِ، ٤ / ٢٢٩، رقم (١٧٤٦)، والنسائي في «المجتبى»: كِتَابُ الزَّيْنَةِ، نَزْعُ الْخَاتَمِ عِنْدَ دُخُولِ الْخَلَاءِ، ٨ / ١٧٨، رقم (٥٢١٣)، وابن ماجه في «السنن»: كِتَابُ الطَّهَّارَةِ، بَابُ ذِكْرِ اللَّهِ ﷻ عَلَى الْخَلَاءِ...، ١ / ١١٠، رقم (٣٠٣)، من حديث: أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ»، وقال الترمذي: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ»، وقال النسائي في «السنن الكبرى»: ٨ / ٣٨٤: «هَذَا الْحَدِيثُ غَيْرُ مَحْفُوظٍ»، والحديث ضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود»: ١ / ١٣، رقم (٤).

وَعَلَى الْقَوْلِ بِضَعْفِ هَذَا الْحَدِيثِ وَعَدَمِ صِلَا حَيْثِهِ لِلإِخْتِجَاجِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، فَإِنَّ الْأَوَّلَى وَالْأَفْضَلَ أَلَّا يُدْخَلَ الْخَلَاءُ بِشَيْءٍ فِيهِ اسْمُ اللَّهِ بِلاَ ضَرُورَةٍ؛ إِكْرَامًا لِاسْمِهِ تَعَالَى وَإِجْلَالًا.

قَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- فِي «تَهْذِيبِ السَّنَنِ»^(١) بَعْدَ أَنْ أَوْرَدَ جَمِيعَ الرِّوَايَاتِ: «هَذِهِ الرِّوَايَاتُ كُلُّهَا تَدُلُّ عَلَى غَلَطِ هَمَامٍ^(٢)، فَإِنَّهَا مُجْمِعَةٌ عَلَى أَنَّ الْحَدِيثَ إِنَّمَا هُوَ فِي اتِّخَاذِ الْخَاتَمِ وَلُبْسِهِ، وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْهَا نَزْعُهُ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءُ، فَهَذَا هُوَ الَّذِي حَكَمَ لِأَجْلِهِ هَؤُلَاءِ الْحَفَاطُ بِنِكَارَةِ الْحَدِيثِ وَشُدُودِهِ، -كَمَا قَالَ أَبُو دَاوُدَ بَعْدَ إِخْرَاجِهِ: هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ- وَالْمُصَحِّحُ لِلْحَدِيثِ لَمَّا لَمْ يُمَكِّنْهُ دَفْعُ هَذِهِ الْعِلَّةِ حَكَمَ بِغَرَابَتِهِ لِأَجْلِهَا، فَلَوْ لَمْ

(١) «تهذيب سنن أبي داود» طبع مع مختصر السنن للمنذري: ٣١ / ١، (القاهرة: مطبعة أنصار السنة المحمدية، ط ١، ١٣٦٣ هـ / ١٩٤٨ م).

(٢) فقد تفرد بهذا الحديث: هَمَامٌ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ وَضَعَ خَاتَمَهُ».

ورواه جماعة: عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ: «أَنَّهُ رَأَى فِي يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَاتَمًا مِنْ وَرَقٍ يَوْمًا وَاحِدًا، ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ اضْطَرَبُوا الْخَوَاتِمَ مِنْ وَرَقٍ فَلَبَسُوهَا، فَطَرَحَ النَّبِيُّ ﷺ خَاتَمَهُ، فَطَرَحَ النَّاسُ خَوَاتِمَهُمْ»، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ»: كِتَابُ اللَّبَاسِ، بَابُ فِي طَرَحِ الْخَوَاتِمِ، ٣ / ١٦٥٨، رَقْمُ (٢٠٩٣)، وَرَوَاهُ جَمَاعَةٌ: عَنْ ابْنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ... بِنَحْوِهِ، وَالحديث في «الصحيحين»، وانظر: «العلل» للدارقطني: ١٢ / ١٧٥، مسألة: (٢٥٨٦).

يَكُنْ مُخَالَفًا لِرَوَايَةٍ مَنْ ذَكَرَ فَمَا وَجْهُ غَرَابَتِهِ؟ وَلَعَلَّ التِّرْمِذِيَّ مُوَافِقٌ لِلْجَمَاعَةِ؛
-لِأَنَّ التِّرْمِذِيَّ قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ-، فَإِنَّهُ صَحَّحَهُ مِنْ جِهَةِ السَّنَدِ
لِثِقَةِ الرُّوَاةِ، وَاسْتَعْرَبَهُ لِهَذِهِ الْعِلَّةِ، وَهِيَ الَّتِي مَنَعَتْ أَبَا دَاوُدَ مِنْ تَصْحِيحِ مَتْنِهِ،
فَلَا يَكُونُ بَيْنَهُمَا اخْتِلَافٌ، بَلْ هُوَ صَحِيحُ السَّنَدِ لَكِنَّهُ مَعْلُولٌ».

أَمَّا عِنْدَ الْحَاجَةِ وَالضَّرُورَةِ فَلَا بَأْسَ، أَيُّ: أَنْ يَدْخَلَ الْخَلَاءُ بِشَيْءٍ فِيهِ ذِكْرُ
اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى كَالْحَاجَةِ إِلَى الدُّخُولِ بِالْأَوْرَاقِ النَّقْدِيَّةِ الَّتِي فِيهَا اسْمُ اللَّهِ، فَإِنَّهُ إِنْ
تَرَكَهَا خَارِجًا كَانَتْ عُرْضَةً لِلسَّرَقَةِ أَوْ النِّسْيَانِ.

أَمَّا الْمُصْحَفُ فَإِنَّهُ يَحْرُمُ الدُّخُولُ بِهِ سِوَاءُ كَانَ ظَاهِرًا أَوْ خَفِيًّا؛ لِأَنَّهُ كَلَامُ اللَّهِ
وَهُوَ أَشْرَفُ الْكَلَامِ، وَدُخُولُ الْخَلَاءِ بِالْمُصْحَفِ نَوْعٌ مِنَ الْإِهَانَةِ، فَمَهْمَا اسْتَطَاعَ
أَلَّا يَدْخُلَ بَيْتَ الْخَلَاءِ بِالْمُصْحَفِ فَعَلَ.



مَوْقِعُ جَامِعَةِ مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ

www.menhag-un.com

يُقَدِّمُ

(الْمُحَاضَرَةُ الرَّابِعَةُ)

مِنْ مَادَّةِ

فِقْهِ الطَّهَّارَةِ

www.menhag-un.com

تَمَّةُ الْبَابِ الثَّالِثِ: فِي قَضَاءِ الْحَاجَةِ وَآدَابِهَا

هَذِهِ الْآدَابُ يَلُومُ كَثِيرٌ - لَا مِنْ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ وَلَا مِنَ الْمُنَافِقِينَ - بَلْ يَلُومُ
 كَثِيرٌ مِمَّنْ يَنْتَمِي إِلَى السَّلَفِ عَلَى مَنْ فَصَلَ فِيهَا وَدَعَا إِلَيْهَا، وَيَقُولُونَ هَؤُلَاءِ
 الَّذِينَ يَشْغَلُونَ الْأُمَّةَ بِمَعْرِفَةِ هَذِهِ الْأُمُورِ إِنَّمَا هُمْ عُلَمَاءُ دَوْرَةِ الْمِيَاهِ وَلَا يَفْقَهُونَ
 الْوَاقِعَ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ خَزَائِنِهِمْ وَإِلَى اللَّهِ الْمُشْتَكَى وَهُوَ الْمُسْتَعَانُ جَلَّ وَعَلَا!!
 وَالنَّبِيُّ ﷺ كُلُّ مَا وَرَدَ عَنْهُ مِنْ سُنَنِهِ ﷺ؛ هَلْ وَرَدَ عَنْهُ قَبْلَ قَبْضِهِ أَمْ بَعْدَ
 قَبْضِهِ!!
 قَبْلَ قَبْضِهِ.

هَلْ وَرَدَ شَيْءٌ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِالَّذِينَ مِنْ وَاجِبٍ وَمَنْدُوبٍ
 بَعْدَ قَبْضِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ!!
 إِنَّمَا وَرَدَ ذَلِكَ كُلُّهُ فِي حَالِ حَيَاتِهِ، دَعَا إِلَيْهِ ﷺ وَأَرْشَدَ إِلَيْهِ وَحَثَّ عَلَى
 اتِّبَاعِهِ، وَنَفَرَ مِنْ مُجَانِبَتِهِ وَإِهْمَالِهِ، وَكُلُّ ذَلِكَ فِي حَالِ حَيَاتِهِ، هَلْ كَانَتْ لَحْظَةً
 مِنْ حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَيْرِ جِهَادٍ؟

هَلْ كَانَتْ الْأُمَّةُ تُعَانِي أَمْرًا هَيِّنًا وَخَطْبًا يَسِيرًا فِي حَالِ حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،
 أَمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي جِهَادٍ مُنْذُ بُعِثَ إِلَى أَنْ قَبِضَ ﷺ!!

فَالرَّسُولُ ﷺ نَبَّهَ عَلَى هَذِهِ الْأُمُورِ فِي حَيَاتِهِ، وَحَيَاتُهُ كَانَتْ جِهَادًا مُتَّصِلًا،
وَالدَّعْوَةُ كَانَتْ مُسْتَهْدَفَةً، حَتَّى إِنَّهُ فِي أُخْرِيَاتِ حَيَاتِهِ ﷺ ظَهَرَ الْمُتَبَيِّنُونَ،
كَالْأَسْوَدِ الْعَنَسِيِّ وَمُسَيْلِمَةَ وَسَجَاحَ وَغَيْرِهِمْ، وَكَادَتِ الْجَزِيرَةُ أَنْ تُتَقَضَّ بَلٍ
اِتْتَقَضَتْ بَعْدَ مَوْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَمْ يَسَعْ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يُهْمِلُوا شَيْئًا
مِنْ تِلْكَ السَّنَنِ، مَنْ الَّذِي بَلَّغَنَا سُنَنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟

إِنَّمَا هُمْ أَصْحَابُهُ، وَأَصْحَابُهُ كَانُوا فِي كِفَاحٍ وَجَلَادٍ حَيَاتِهِمْ ﷺ.
فَهَذِهِ الدَّعْوَى الْخَبِيثَةُ الْمَاكِرَةُ إِنَّمَا هِيَ بِخَبِيءٍ يُقْصَدُ بِهِ إِلَى الْإِنْسِلَاحِ مِنْ
دِينِ رَسُولِ اللَّهِ، مِنْ دِينِ الْإِسْلَامِ الْعَظِيمِ.

وَأَمَّا الْمُسْلِمُ الْحَقُّ فَإِنَّهُ يَتَّبِعُ النَّبِيَّ ﷺ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا، بَلْ يَعْلَمُ أَنَّ شَوْمَ
الْمُخَالَفَةِ هُوَ الَّذِي يُؤَدِّي إِلَى الْهَزِيمَةِ وَالْإِنْكَسَارِ، فَدَعَاكَ مِنْ هَذِهِ الْأُمُورِ.

لِذَلِكَ يَقُولُونَ: إِنَّ الْمُسْلِمِينَ يُقْتَلُونَ، وَيَذْبَحُونَ، وَتُتَهَكُّ أَعْرَاضُ نِسَائِهِمْ
فِي كُلِّ مَكَانٍ وَأَنْتُمْ تَشْغَلُونَ الْأُمَّةَ بِاللَّحِيَةِ وَتَقْصِرِ الشِّيَابَ!!

فَيَقَالُ لَهُمْ: وَلَوْ أَنَّنَا أَمَرْنَا النَّاسَ بِحَلْقِ اللَّحَى، وَأَمَرْنَا النِّسْوَةَ بِأَنْ يَسْفُرْنَ،
هَلْ سَيَكْفُ الْقَتْلُ، وَالتَّعْذِيبُ، وَهَتَكَ الْأَعْرَاضُ!!؟

بَلْ إِنَّ هَذَا الَّذِي يَقَعُ إِنَّمَا هُوَ بِسَبَبِ الْمُخَالَفَةِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَدَعَاكَ مِنْ
هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَلْمِزُونَ أَهْلَ السُّنَّةِ بِأَنَّهُمْ عُلَمَاءُ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ، وَعُلَمَاءُ دَوَرَاتِ
الْمِيَاهِ، فَهَذَا كُلُّهُ مِنَ الْأُمُورِ الْخَبِيثَةِ الَّتِي يَأْتِي بِهَا الْحَزِييُونَ وَأَوْلِيكَ الضَّالُّونَ

الَّذِينَ انْحَرَفُوا وَحَادُوا عَنْ مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ مِنْهَاجِ النَّبِيِّ الْكَرِيمِ ﷺ.

فَرَكَّزَ عَلَى هَذِهِ الْأَدَابِ، وَعَلَّمَهَا أَهْلَكَ وَأَبْنَاءَكَ، وَالتَّزَمَ بِهَا، وَبَثَّهَا فِي الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ أَثَرَهَا الطَّيِّبَ عَظِيمٌ وَعَظِيمٌ.

ابْتَعَدَ عَنِ النَّاسِ، وَأَنْ تَسْتَرَّ مِنْهُمْ عِنْدَ قَضَاءِ حَاجَتِكَ كَمَا بَيَّنَ ذَلِكَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ رَضِيَ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا ذَهَبَ الْمَذْهَبَ أَبْعَدَ» (١).

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَغَيْرُهُمْ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ. «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا ذَهَبَ الْمَذْهَبَ أَبْعَدَ».

وَعَنْ جَابِرٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ الْبَرَازَ..» -وَالْبَرَازُ بِالْفَتْحِ الْفَضَاءُ الْوَاسِعُ، فَكُنُوا بِهِ عَنْ قَضَاءِ الْحَاجَةِ كَمَا كُنُوا عَنْ قَضَاءِ الْحَاجَةِ بِالْخَلَاءِ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَتَبَرَّزُونَ فِي الْأَمْكَنِ الْخَالِيَةِ مِنَ النَّاسِ.

الْمُحَدِّثُونَ يَرَوُونَهُ بِالْكَسْرِ: الْبَرَازُ، وَهُوَ خَطَأً كَمَا قَالَ الْخَطَّابِيُّ (٢)، لِأَنَّهُ بِالْكَسْرِ مَصْدَرٌ مِنَ الْمُبَارَزَةِ فِي الْحَرْبِ، وَأَمَّا الْجَوْهَرِيُّ فَقَالَ بِخِلَافِ مَا قَالَ الْخَطَّابِيُّ (٣).

(١) تقدم تخريجه.

(٢) «معالم السنن»: ٩/١، (حلب: مطبعة محمد رغب الطباخ، ط ١، ١٣٥١هـ/

١٩٣١م).

(٣) «الصحيح»: ٣/ ٨٦٤، (بيروت: دار العلم للملايين، ط ٤، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م).

«كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ الْبَرَّازَ انْطَلَقَ حَتَّى لَا يَرَاهُ أَحَدٌ»^(١). أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «السُّلْسِلَةِ» وَفِي «صَحِيحِ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ».

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ يَذْهَبُ لِحَاجَتِهِ إِلَى الْمَغْمَسِ». قَالَ نَافِعُ: الْمَغْمَسُ عَلَى مِيلَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ مِنْ مَكَّةَ^(٢).

فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَقْضِيَ حَاجَتَهُ أَبْعَدَ، فَرُبَّمَا سَارَ مِيلَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةَ أَمْيَالٍ لِكَيْ يَقْضِيَ حَاجَتَهُ.

وَهَذَا أَخْرَجَهُ السَّرَاجُ فِي «مُسْنَدِهِ» بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ، كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ».

وَقِيلَ: إِنَّ الْمَغْمَسَ مَكَانٌ مُسْتَوٍ إِمَّا بِهَضَابٍ وَإِمَّا بِعِصَاهُ، وَالْعِصَاهُ: كُلُّ شَجَرٍ لَهُ شَوْكٌ صَغُرٌ أَوْ كَبُرٌ.

الْمِيلُ: هُوَ ثُلُثُ الْفَرَسَخِ، وَقِيلَ: الْمِيلُ مَدُّ الْبَصَرِ، وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه أبو يعلى في «المسند»: ٤٧٦/٩، رقم (٥٦٢٦)، والسراج في «المسند»: ص ٣٩، رقم (١٧)، والطبراني في «المعجم الأوسط»: ١٤٣/٥، رقم (٤٩٠٣)، وفي «المعجم الكبير»: ٤٥١/١٢، رقم (١٣٦٣٨)، وأبو بكر الإسماعيلي في «المعجم»: ٦٠٨/٢ و٦٠٩، رقم (٢٣٨).

والحديث صححه الألباني في «الصحيحة»: ٦١/٣، رقم (١٠٧٢).

فَالْحَاصِلُ: أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَذْهَبُ لِحَاجَتِهِ إِلَى الْمَكَانِ الْخَالِي الْبَعِيدِ.
وَعَنْ يَعْلَى بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَرَادَ أَنْ يَقْضِيَ
حَاجَتَهُ، فَقَالَ لِي: «إِنَّ تِلْكَ الْأَشْءَاتَيْنِ - يَعْنِي النَّخْلَ الصَّغَارَ - فَقُلْ لَهُمَا -
لِتِلْكُمَا النَّخْلَتَيْنِ -: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُكُمَا أَنْ تَجْتَمِعَا».

فَاجْتَمَعَتَا فَاسْتَتَرَ بِهِمَا، فَقَضَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ قَالَ لِي: «إِنَّهُمَا فَقُلْ لَهُمَا:
لِتَرْجِعْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْكُمَا إِلَى مَكَانِهَا».
فَقُلْتُ لَهُمَا فَرَجَعَتَا^(١).

هَذَا رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ سُنَنِ ابْنِ مَاجَهَ».
فَيَتَعَدُّ الْإِنْسَانُ، وَيَسْتَتِرُ عِنْدَ قَضَاءِ حَاجَتِهِ، وَلَا يَتَخَلَّى فِي الطَّرْقِ وَالظَّلَالِ
وَمَوَارِدِ النَّاسِ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «اتَّقُوا اللَّعَّانَيْنِ».
قَالُوا: وَمَا اللَّعَّانَانِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟

(١) أخرجه ابن ماجه في «السنن»: كِتَابُ الطَّهَّارَةِ، بَابُ الْإِرْتِيَادِ لِلْغَائِطِ وَالْبَوْلِ، ١/ ١٢٢،
رقم (٣٣٩).

والحديث صححه الألباني في «صحيح ابن ماجه»: ١/ ١٢٣، رقم (٢٧٦)، وانظر:
«أحاديث معلقة ظاهرها الصحة»: ١/ ٣٥٧، رقم (٣٨٤)، وروي نحوه عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،
وقد تقدم.

قَالَ: «الَّذِي يَتَخَلَّى - أَيْ يَتَغَوَّطُ - فِي طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ فِي ظِلِّهِمْ»^(١).

«فِي ظِلِّهِمْ»: أَيْ فِي مُسْتَظَلِّهِمْ - فِي مُسْتَظَلِّ النَّاسِ الَّذِي اتَّخَذُوهُ مَقِيلًا، وَمُنَاخًا يُنِيخُونَ فِيهِ، يَنْزِلُونَهُ، وَيَقْعُدُونَ فِيهِ.

الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ».

وَعَنْ مُعَاذٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انْقُوا الْمَلَاعِينَ الثَّلَاثَ: الْبَرَازُ فِي الْمَوَارِدِ، وَقَارِعَةُ الطَّرِيقِ...»^(٢).

-قَارِعَةُ الطَّرِيقِ: أَعْلَاهُ أَوْ جَادَّتُهُ أَوْ وَسْطُهُ أَوْ صَدْرُهُ أَوْ مَا بَرَزَ مِنْهُ، كُلُّهَا مُتَقَارِبَةٌ مُشْتَقَّةٌ مِنَ الْقَرْعِ أَيْ الضَّرْبِ، فَهِيَ مَقْرُوعَةٌ بِالْقَدَمِ أَوْ الْحَافِرِ، وَذَلِكَ مِنْ تَسْمِيَةِ الْمَفْعُولِ بِالْفَاعِلِ، فَهِيَ قَارِعَةٌ بِمَعْنَى مَقْرُوعَةٍ.

قَارِعَةُ الطَّرِيقِ: هِيَ لَيْسَتْ قَارِعَةً وَإِنَّمَا هِيَ مَقْرُوعَةٌ، فَهَذَا فَاعِلٌ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ.

الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَغَيْرُهُمَا، وَحَسَنَهُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُمُ اللَّهُ كَمَا فِي «الإِرْوَاءِ».

لَا يَبُولُ فِي الْمَاءِ الرَّائِدِ أَوْ الْمُسْتَحَمِّ، يَعْنِي الْمَكَانَ الَّذِي يُسْتَحَمُّ فِيهِ، فَعَنْ

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

جَابِرٍ رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُبَالَ فِي الْمَاءِ الرَّائِدِ ^(١).
وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي
مُسْتَحَمِّهِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ» ^(٢). هَذَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي
«صَحِيحِ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» وَغَيْرِهِ.

يَجُوزُ الْبَوْلُ فِي الْإِنَاءِ أَوْ الطَّسْتِ لِمَرَضٍ أَوْ بَرْدٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، يَعْنِي يَجُوزُ
أَنْ يَتَّخِذَ الْإِنْسَانُ إِنَاءً يَبُولُ فِيهِ بَلِيلًا، أَوْ طَسْتًا يَتَبَوَّلُ فِيهِ إِذَا كَانَ مَرِيضًا أَوْ كَانَ

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه أبو داود في «السنن»: كِتَابُ الطَّهَّارَةِ، بَابُ فِي الْبَوْلِ فِي الْمُسْتَحَمِّ، ٧/١، رقم
(٢٧)، والترمذي في «الجامع»: أَبْوَابُ الطَّهَّارَةِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْبَوْلِ فِي
الْمُغْتَسَلِ، ٣٢/١ و ٣٣، رقم (٢١)، والنسائي في «المجتبى»: كِتَابُ الطَّهَّارَةِ، كَرَاهِيَةُ
الْبَوْلِ فِي الْمُسْتَحَمِّ، ٣٤/١، رقم (٣٦)، وابن ماجه في «السنن»: كِتَابُ الطَّهَّارَةِ، بَابُ
كَرَاهِيَةِ الْبَوْلِ فِي الْمُغْتَسَلِ، ١١١/١، رقم (٣٠٤)، بلفظ: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي
مُسْتَحَمِّهِ، فَإِنَّ عَامَّةَ الْوَسْوَاسِ مِنْهُ»، زاد أبو داود: «ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ فَإِنَّ عَامَّةَ الْوَسْوَاسِ
مِنْهُ»، وفي رواية له: «ثُمَّ يَتَوَضَّأُ فِيهِ».

قال الترمذي: «هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ»، والحديث ضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود»:
١٨/١، رقم (٦)، ويغني عنه ما أخرجه أبو داود: ٨/١، رقم (٢٨)، والنسائي: بَابُ
ذِكْرِ النَّهْيِ عَنِ الْإِغْتِسَالِ بِفَضْلِ الْجُنُبِ، ١٣٠/١، رقم (٢٣٨)، من حديث: رَجُلٍ مِنْ
أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَمْتَشِطَ أَحَدُنَا كُلَّ يَوْمٍ، أَوْ يَبُولَ فِي
مُغْتَسَلِهِ»، وصحح إسناده الألباني في «صحيح أبي داود»: ٥٧/١، رقم (٢٢).

الْجَوْ بَارِدًا أَوْ مَا أَشْبَهَ، فَعَنْ أُمِّمَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: «كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ قَدَحٌ مِنْ عِيدَانٍ يَبُولُ فِيهِ وَيَضَعُهُ تَحْتَ السَّرِيرِ» (١).

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ كَمَا فِي «صَحِيحِ سُنَنِ النَّسَائِيِّ».

قَدْ يَسْتَعْرِبُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَوْلَهَا وَيَضَعُهُ تَحْتَ السَّرِيرِ، فَيَقُولُ وَهَلْ كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ سَرِيرٌ؟

نَعَمْ، كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَهُ سَرِيرٌ، وَكَانَ أحيانًا يَنَامُ عَلَى الْأَرْضِ وَهَذَا وَهَذَا؛ لِأَنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ يَتَّخِذُ صُورَةً وَاحِدَةً، وَيَقُولُ هِيَ هَكَذَا، وَلَا صُورَةَ سِوَاهَا، وَهَذَا مِنَ الْجَهْلِ، فَيَدْفَعُ أَعْدَاءَ الْإِسْلَامِ وَالْمُنَافِقِينَ إِلَى اتِّهَامِ دِينِ الْإِسْلَامِ الْعَظِيمِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، فَكَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ قَدَحٌ مِنْ عِيدَانٍ يَبُولُ فِيهِ وَيَضَعُهُ تَحْتَ السَّرِيرِ.

وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: «ذَكَرُوا عِنْدَ عَائِشَةَ أَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه كَانَ وَصِيًّا، فَقَالَتْ: مَتَى أَوْصَى إِلَيْهِ وَقَدْ كُنْتُ مُسْنِدَتَهُ - تَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ - إِلَى صَدْرِي، أَوْ

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «السَّنَنِ»: كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ فِي الرَّجُلِ يَبُولُ بِاللَّيْلِ فِي الْإِنَاءِ ثُمَّ يَضَعُهُ عِنْدَهُ، ٧ / ١، رَقْم (٢٤)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْمَجْتَبَى»: كِتَابُ الطَّهَارَةِ، كَرَاهِيَةُ الْبَوْلِ فِي الْمُسْتَحَمِّ، ٣١ / ١، رَقْم (٣٢) وَالْفَلْظُ لَهُ، وَلَفْظُ أَبِي دَاوُدَ: «كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ قَدَحٌ مِنْ عِيدَانٍ تَحْتَ سَرِيرِهِ، يَبُولُ فِيهِ بِاللَّيْلِ».

وَالْحَدِيثُ حَسَنٌ إِسْنَادُهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ»: ٥٣ / ١، رَقْم (١٩).

قَالَتْ حَجْرِي؟

فَدَعَا بِالطَّسْتِ، فَلَقَدْ انْخَنَثَ فِي حَجْرِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مَا شَعَرْتُ إِلَّا أَنَّهُ قَدْ مَاتَ، فَمَتَى أَوْصَى إِلَيْهِ؟ (١).

أَيُّ: مَتَى أَوْصَى إِلَى عَلِيٍّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟
الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ.

فَدَعَا بِالطَّسْتِ - الطَّسْتُ الْإِنَاءُ - فَلَقَدْ انْخَنَثَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّ مَالٍ وَاسْتَرَحَى، فَاسْتَرَحْتَ أَعْضَاؤُهُ عِنْدَ الْمَوْتِ.

«فَلَقَدْ انْخَنَثَ فِي حَجْرِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مَا شَعَرْتُ إِلَّا أَنَّهُ قَدْ مَاتَ».

عَلَى أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ نَعْلَمَ أَنَّ نَقِيعَ الْبُولِ يَمْنَعُ الْمَلَائِكَةَ مِنَ الدُّخُولِ، فَالْمَلَائِكَةُ لَا تَدْخُلُ مَكَانًا فِيهِ بَوْلٌ مَنْقُوعٌ، فَإِذَا بَالَ الْإِنْسَانُ عَلَى هَذَا النَّحْوِ فِي لَيْلٍ بَارِدٍ أَوْ

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح»: كِتَابُ الْوَصَايَا، بَابُ الْوَصَايَا...، ٣٥٦/٥، رقم (٢٧٤١)، ومسلم في «الصحيح»: كِتَابُ الْوَصِيَّةِ، بَابُ تَرْكِ الْوَصِيَّةِ...، ١٢٥٧/٣، رقم (١٦٣٦).

وفي رواية للنسائي في «المجتبى»: كِتَابُ الطَّهَّارَةِ، الْبُولُ فِي الطَّسْتِ، ٣٢/١ و ٣٣، رقم (٣٣): «لَقَدْ دَعَا بِالطَّسْتِ لِيَبُولَ فِيهَا فَانْخَنَثَتْ نَفْسُهُ...».

قال النووي في شرح «صحيح مسلم»: ٨٨/١١: «أَمَّا قَوْلُهَا: (انْخَنَثَ)، فَمَعْنَاهُ: مَالَ وَسَقَطَ، وَأَمَّا (حَجَرُ الْإِنْسَانِ)، وَهُوَ: حَجَرٌ تُؤْبَهُ فَيَفْتَحُ الْحَاءُ وَكَسْرُهَا»، وانظر: «النهاية في غريب الحديث»: ٨٢/٢، مادة: (حَنَثَ).

لِمَرَضٍ فَيُخْرِصُ عَلَى أَنْ يَتَخَلَّصَ مِنْ ذَلِكَ قَرِيبًا وَلَا يَطُولَ مُكُثُهُ فِي إِنْائِهِ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ بَوْلٌ مَنْقُوعٌ.

لَا يَرْفَعُ ثَوْبَهُ حَتَّى يَدْنُو مِنَ الْأَرْضِ حَتَّى لَا تَتَكَشَّفَ عَوْرَتُهُ، لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الَّذِي أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَرَادَ حَاجَةً لَا يَرْفَعُ ثَوْبَهُ حَتَّى يَدْنُو مِنَ الْأَرْضِ»^(١).

حَتَّى لَوْ كُنْتَ وَحْدَكَ؛ لِأَنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ يَحْسَبُ أَنَّهُ إِذَا كَانَ وَحْدَهُ فَإِنَّهُ يَتَجَرَّدُ وَلَا يَهْتَمُّ، وَهَذَا خَطَأٌ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! عَوْرَاتُنَا مَا نَكْشِفُ مِنْهَا وَمَا لَا نَكْشِفُ؟

فَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَازِمًا صَرِيحًا فِي هَذَا الْأَمْرِ، فَإِنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «فَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَلَّا يَرَيْنَ عَوْرَتَكَ أَحَدٌ فَافْعَلْ».

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! الرَّجُلُ يَكُونُ وَحْدَهُ.

قَالَ: «فَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا مِنْهُ»^(٢).

(١) تقدم تخريجه.

(٢) ذكره البخاري معلقا مجزوما به في «الصحيح»: كِتَابُ الْغُسْلِ، بَابُ مَنْ اغْتَسَلَ عُرْيَانًا وَحْدَهُ فِي الْخُلُوةِ وَمَنْ تَسْتَرَّ فَالتَّسْتُرُ أَفْضَلُ، ٣٨٥ / ١، وأخرجه موصول: أبو داود في «السنن»: كِتَابُ الْحَمَامِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّعَرِّي، ٤٠ / ٤، رقم (٤٠١٧)، والترمذي في «الجامع»: كِتَابُ الْأَدَبِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي حِفْظِ الْعَوْرَةِ، ٩٧ / ٥، رقم (٢٧٦٩)، وابن ماجه في «السنن»: كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ التَّسْتُرِ عِنْدَ الْجَمَاعِ، ٦١٨ / ١، رقم (١٩٢٠)، من

فَيَسْتَحْيِي الْإِنْسَانَ مِنْ رَبِّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

مَاذَا يَقُولُ عِنْدَ دُخُولِ الْخَلَاءِ؟

يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ - الْخُبْثِ - وَالْخَبَائِثِ»^(١)؛
لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ «سَرُّ مَا بَيْنَ الْجَنِّ وَعَوْرَاتِ بَنِي آدَمَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءُ أَنْ
يَقُولَ بِسْمِ اللَّهِ»^(٢). أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي
«الْإِرْوَاءِ» وَغَيْرِهِ.

وَلِحَدِيثِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ
إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ - وَيَجُوزُ كَمَا مَرَّ
(الْخُبْثِ) - وَالْخَبَائِثِ».

الْخُبْثُ: جَمْعُ خَبِيثٍ، وَالْخَبَائِثُ: جَمْعُ خَبِيثَةٍ، يُرِيدُ ذِكْرَانَ الشَّيَاطِينِ

حديث: معاوية بن حيدة رضي الله عنه، قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ: عَوْرَاتُنَا مَا نَأْتِي مِنْهَا وَمَا نَذَرُ؟
قَالَ «احْفَظْ عَوْرَتَكَ إِلَّا مِنْ زَوْجَتِكَ أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذَا كَانَ
الْقَوْمُ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ؟ قَالَ: «إِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ لَا يَرَيْنَهَا أَحَدٌ فَلَا يَرَيْنَهَا»، قُلْتُ: يَا
رَسُولَ اللَّهِ، إِذَا كَانَ أَحَدُنَا خَالِيًا؟ قَالَ: «اللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا مِنْهُ مِنَ النَّاسِ».

قال الترمذي: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ»، والحديث حسن إسناده الألباني في هامش «مشكاة
المصابيح»: ٩٣٤ / ٢، رقم (٣١١٧).

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

وإنّا نأثمهم.

فَأَصْلُ الْخَبَائِثِ الْمَعَاصِي أَوْ هِيَ مُطْلَقُ الْأَفْعَالِ الْمَذْمُومَةِ.

وَالْحَدِيثُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» كَمَا مَرَّ.

لَا يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَلَا يَسْتَدْبِرُهَا، فَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ الْغَائِطَ فَلَا يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَلَا يُؤَلِّهَا ظَهْرَهُ، شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا» (١).

يَنْبَغِي أَنْ نَعْلَمَ أَنَّ التَّشْرِيقَ وَالتَّغْرِيبَ لَيْسَ عَامًّا لِكُلِّ الْبِلَادِ، فَمِنْ النَّاسِ مَنْ يُشْرِقُ أَوْ يُغَرِّبُ فَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ أَوْ يَسْتَدْبِرُهَا، وَالْمُرَادُ عَدَمُ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ أَوْ اسْتِدْبَارِهَا كَمَا هِيَ الْإِشَارَةُ فِي أَوَّلِ الْحَدِيثِ، فَلَا يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَلَا يُؤَلِّهَا ظَهْرَهُ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا، فَإِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ بِحَيْثُ إِذَا مَا شَرَّقَ أَوْ غَرَّبَ لَمْ يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلَمْ يَسْتَدْبِرْهَا.

وَلَكِنْ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ إِذَا اسْتَقْبَلَتِ الْقِبْلَةَ أَوْ اسْتَدْبَرَتْهَا كُنْتَ مُشَرِّقًا وَمُغَرِّبًا، فَيُرَاعَى هَذَا عَلَى حَسَبِ الْمَوَاضِعِ.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ».

وَعَنْ سَلْمَانَ رضي الله عنه قِيلَ لَهُ: قَدْ عَلَّمَكُمْ نَبِيُّكُمْ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى الْخِرَاءَةَ -

وَبِالْفَتْحِ أَيْضًا-الْخَرَاءَةُ- هِيَ التَّخْلِي وَالْقُعُودُ لِلْحَاجَةِ، أَكْثَرُ الرُّوَاةِ يَفْتَحُونَ الْخَاءَ كَمَا قَالَ الْخَطَّابِيُّ رَحِمَهُ اللهُ-؟(١).

قَالَ: فَقَالَ سَلْمَانُ رَحِمَهُ اللهُ: «أَجَلٌ، لَقَدْ نَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ لِغَايِطٍ أَوْ بَوْلٍ أَوْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقْلٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ بِعَظْمٍ»(٢).

الرَّجِيعُ: الْعَذْرَةُ وَالرَّوْثُ، سُمِّيَ رَجِيعًا؛ لِأَنَّهُ رَجَعَ عَنْ حَالَتِهِ الْأُولَى بَعْدَ أَنْ كَانَ طَعَامًا أَوْ عِلْفًا، فَرَجَعَ عَنْ حَالَتِهِ الْأُولَى فَقِيلَ لَهُ رَجِيعٌ.
الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ».

قَالَ ابْنُ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللهُ: «وَلَا يَجُوزُ اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ وَلَا اسْتِدْبَارُهَا لِلْغَايِطِ وَالْبَوْلِ لَا فِي بُنْيَانٍ وَلَا فِي صَحْرَاءٍ، وَلَا يَجُوزُ اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ فَقَطْ كَذَلِكَ فِي حَالِ الْإِسْتِنْجَاءِ»، ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ أَبِي أَيُّوبَ رَحِمَهُ اللهُ، وَذَكَرَ غَيْرَهُ، وَذَكَرَ أَيْضًا مَنْ قَالَ ذَلِكَ مِنَ السَّلَفِ، كَمَا جَمَعَ ذَلِكَ فِي «الْمُحَلِّي»(٣).

(١) قال الخطابي في «معالم السنن»: ١ / ١١: «الْخَرَاءَةُ مَكْسُورَةُ الْخَاءِ مَمْدُودَةُ الْأَلْفِ أَدَبُ التَّخْلِي وَالْقُعُودُ عِنْدَ الْحَاجَةِ، وَأَكْثَرُ الرُّوَاةِ يَفْتَحُونَ الْخَاءَ وَلَا يَمْدُونَ الْأَلْفَ فَيَفْشَحُ مَعْنَاهُ».

(٢) أخرجه مسلم في «الصحيح»: كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الْإِسْتِطَابَةِ، ١ / ٢٢٣ و ٢٢٤، رقم (٢٦٢).

(٣) «المحلى بالآثار»: ١ / ١٨٩، مسألة: (١٤٦)، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ٣،

وَعَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى قَالَ: قُلْتُ لِسُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ: سَمِعْتَ الزُّهْرِيَّ يَذْكُرُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا بِبَوْلٍ وَلَا غَائِطٍ، وَلَكِنْ شَرَّقُوا أَوْ غَرَّبُوا».

قَالَ أَبُو أَيُّوبَ: فَقَدِمْنَا الشَّامَ فَوَجَدْنَا مَرَا حِصَصَ قَدْ بُنِيَتْ قِبَلَ الْقِبْلَةِ فَتَنَحَّرَفُ عَنْهَا وَنَسْتَغْفِرُ اللَّهَ؟

قَالَ: نَعَمْ.

سَأَلَهُ عَنْ هَذَا، فَقَالَ: نَعَمْ.

وَهُوَ جَوَابُ لِقَوْلِهِ فِي الْبِدَايَةِ: سَمِعْتَ الزُّهْرِيَّ يَذْكُرُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ كَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ^(١).

قَدْ يُشْكِلُ عَلَى بَعْضِ النَّاسِ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «ارْتَقَيْتُ فَوْقَ بَيْتِ حَفْصَةَ لِبَعْضِ حَاجَتِي فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْضِي حَاجَتَهُ مُسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةَ مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ». وَالْحَدِيثُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»^(٢).

١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٣ م.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

وَكَذَلِكَ يُسْتَشْكَلُ قَوْلُ مَرْوَانَ الْأَصْفَرِ: أَنَاخَ ابْنُ عُمَرَ بَعِيرُهُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ
ثُمَّ جَلَسَ يَبُولُ إِلَيْهَا فَقُلْتُ -الْقَائِلُ مَرْوَانُ-: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ -وَهِيَ كُنْيَةُ ابْنِ
عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَلَيْسَ قَدْ نُهِيَ عَنْ هَذَا؟ لِأَنَّهُ أَنَاخَ الْبَعِيرَ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، ثُمَّ جَلَسَ يَبُولُ
إِلَى الْقِبْلَةِ وَالْبَعِيرُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ.

فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! أَلَيْسَ قَدْ نُهِيَ عَنْ هَذَا؟

قَالَ: بَلَى، إِنَّمَا نُهِيَ عَنْ هَذَا فِي الْفَضَاءِ، أَمَّا إِذَا كَانَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ شَيْءٌ
يَسْتُرُكَ فَلَا بَأْسَ (١).

وَهَذَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الْإِرْوَاءِ» وَفِي «صَحِيحِ سُنَنِ
أَبِي دَاوُدَ».

قَدْ يُسْتَشْكَلُ بَعْضُ النَّاطِرِينَ هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ مَعَ مَا مَرَّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَيُّوبَ
وَحَدِيثِ سَلْمَانَ وَحَدِيثِ غَيْرِهِمَا -رَضِيَ اللَّهُ عَنْ الصَّحَابَةِ أَجْمَعِينَ-، مَا
الْجَوَابُ عَنْ ذَلِكَ؟

الْجَوَابُ عَنْ ذَلِكَ: أَنَّ كُلَّ النَّصُوصِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْمَوْضُوعِ لَا تَعْدُو أَنْ تَكُونَ
قَوْلِيَّةً أَوْ فِعْلِيَّةً سِوَى أَثَرِ ابْنِ عُمَرَ وَهُوَ مَوْقُوفٌ، وَلَا يُعَارِضُ الْمَرْفُوعُ بِالْمَوْقُوفِ
كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ، هَذَا مِنْهُمْ.

الَّذِي وَرَدَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِنَّمَا هُوَ مَوْقُوفٌ، وَالَّذِي وَرَدَ مِنْ قَوْلٍ وَفِعْلٍ بِضِدِّ مَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هُوَ مَرْفُوعٌ.

الْمَرْفُوعُ: مَا يَنْتَهِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَالْمَوْقُوفُ: مَا كَانَ مِنْ قَوْلِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فَهَذَا مَوْقُوفٌ عَلَى ابْنِ عُمَرَ، وَأَمَّا سَائِرُ الْأَحَادِيثِ فَهِيَ مَرْفُوعَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِذَا تَعَارَضَ الْمَرْفُوعُ وَالْمَوْقُوفُ فَمَا الَّذِي يُقَدَّمُ؟ الْمَرْفُوعُ.

لَا يُعَارَضُ الْمَرْفُوعُ بِالْمَوْقُوفِ، إِذَا تَعَارَضَ قَوْلٌ وَفِعْلٌ قُدِّمَ الْقَوْلُ عَلَى الْفِعْلِ كَمَا هُوَ مُقَرَّرٌ فِي عِلْمِ الْأُصُولِ.

الْقَوْلُ يَأْمُرُ بَعْدَ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ أَوْ اسْتِدْبَارِهَا بِبَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ، هَذَا قَوْلٌ، هَذَا نَهْيُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَامٌّ لِلْأُمَّةِ، وَأَمَّا مَا وَرَدَ مِنْ اسْتِقْبَالِهِ ﷺ فَهَذَا مِنْ فِعْلِهِ، فَلَا يُعَارَضُ قَوْلُهُ بِفِعْلِهِ ﷺ خَاصَّةً إِذَا كَانَ فِعْلُهُ بِحَيْثُ لَا يُقْتَدَى بِهِ فِيهِ كَمَا مَرَّ؛ لِأَنَّهُ كَانَ فِي بَيْتِهِ ﷺ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ فَهُوَ عَامٌّ لِلْأُمَّةِ فَيَبْقَى الْقَوْلُ عَلَى حَالِهِ وَنَقُولُ الْفِعْلُ خَاصٌّ بِهِ ﷺ، وَلَا يُعَارَضُ الْقَوْلُ وَالْفِعْلُ؛ لِأَنَّهُ إِذَا تَعَارَضَ الْقَوْلُ وَالْفِعْلُ قُدِّمَ الْقَوْلُ عَلَى الْفِعْلِ، الْقَوْلُ يَأْمُرُ بَعْدَ الْإِسْتِقْبَالِ وَالْإِسْتِدْبَارِ، وَأَمَّا الْفِعْلُ فَقَدْ مَرَّ مِنْ وَصْفِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

إِذَا تَعَارَضَ حَاطِرٌ وَمُيَبِّحٌ قُدِّمَ الْحَاطِرُ عَلَى الْمُيَبِّحِ، النَّهْيُ حَاطِرٌ، فَقَدْ نَهَى

النَّبِيُّ ﷺ عَنِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ وَاسْتِدْبَارِهَا هَذَا حَظْرٌ، ثُمَّ جَاءَ بَعْدَ ذَلِكَ مَا وَرَدَ مِنْ وَصْفِ ابْنِ عُمَرَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَبُولُ فِي بَيْتِهِ فَهَذَا مُبِحٌ.

إِذَا تَعَارَضَ الْحَاضِرُ وَالْمُبِحُ قُدِّمَ الْحَاضِرُ عَلَى الْمُبِحِ.

ثَبَتَ النَّهْيُ عَنِ الْبَصْقِ تَجَاهَ الْقِبْلَةِ كَمَا فِي الْحَدِيثِ: «مَنْ تَفَلَ تَجَاهَ الْقِبْلَةِ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَتَفَلْتُهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ» (١). وَقَدْ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ كَمَا فِي «السُّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ».

فَمَنْ نَفَلَ تَجَاهَ الْقِبْلَةِ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَتَفَلْتُهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ.

مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ يُسْتَنْبِطُ أَنَّ النَّهْيَ عَنِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ بِبَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ إِنَّمَا هُوَ مُطْلَقٌ يَشْمَلُ الصَّحْرَاءَ وَالْبُنْيَانَ؛ لِأَنَّهُ إِذَا أَفَادَ الْحَدِيثُ أَنَّ الْبَصْقَ تَجَاهَ الْقِبْلَةِ لَا يَجُوزُ مُطْلَقًا فَالْبَوْلُ وَالْغَائِطُ مُسْتَقْبَلًا لَهَا لَا يَجُوزُ مِنْ بَابِ أَوْلَى؛ لِأَنَّهُ لَا شَكَّ أَنَّ الْبَوْلَ شَاسِعٌ بَيْنَ اللَّعَابِ وَالْبَوْلِ وَالْغَائِطِ، فَالْبَوْلُ وَالْغَائِطُ نَجَسَانِ وَأَمَّا التَّفْلَةُ فَطَاهِرَةٌ.

اللُّعَابُ طَاهِرٌ وَأَمَّا الْبَوْلُ وَالْغَائِطُ فَنَجَسَانِ، فَإِذَا كَانَ النَّهْيُ قَدْ وَرَدَ مُطْلَقًا عَنِ التَّفْلِ تَجَاهَ الْقِبْلَةِ فَكَيْفَ يُقَالُ: إِنَّ الْبَوْلَ أَوْ الْغَائِطَ تَجَاهَ الْقِبْلَةِ سَوَاءٌ كَانَ مُسْتَقْبَلًا أَمْ كَانَ مُسْتَدْبِرًا أَنَّ ذَلِكَ لَا شَيْءَ فِيهِ، حَتَّى وَلَوْ كَانَ فِي الْبُنْيَانِ مَعَ أَنَّ النَّهْيَ وَارِدٌ عَنِ التَّفْلِ تَجَاهَ الْقِبْلَةِ فِي الْبُنْيَانِ وَفِي الْخَلَاءِ عَلَى السَّوَاءِ، مَعَ أَنَّهُ لَا

نِسْبَةَ بَيْنِ اللَّعَابِ وَ الْبُولِ وَالْغَائِطِ، فَإِذَا ثَبَتَ ذَلِكَ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالتَّغْلِ تَجَاهَ الْقِبْلَةِ فَإِنَّهُ مِنْ بَابِ أَوَّلَى يَكُونُ أَثْبَتَ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالْبُولِ وَالْغَائِطِ.

فَنَحْتَرِّمُ شَعَائِرَ اللَّهِ، وَلَإِنَّا إِذَا مَا تَعَوَّدْنَا الْإِسْتِهْتَارَ ضِعْنَا وَضَاعَتِ الْأُمَّةُ، وَمِنْ أَعْظَمِ الْأَسْبَابِ الْمُضِيعَةِ لِلْأُمَّةِ فِي هَذَا الزَّمَانِ الْإِسْتِهْتَارُ، فَإِنَّ النَّاسَ صَارُوا مُسْتَهْتَرِينَ أَيَّ مُسْتَهْتَرِينَ.

وَالْإِسْتِهْتَانَةُ مِنْ أَعْظَمِ الْأَذْوَاءِ الَّتِي ضَاعَتْ بِسَبَبِهَا الْأُمَّةُ فِي هَذَا الْعَصْرِ، النَّاسُ يَسْتَهْتِنُونَ!!

مَعْلُومٌ أَنَّ الْوَلَاءَ وَالْبِرَاءَ أَصْلَانِ عَظِيمَانِ مِنْ أَصُولِ الْإِسْلَامِ، وَقَدْ فَرَطَ فِيهِمَا جُمْلَةٌ غَفِيرَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، حَتَّى إِنَّ الْوَاحِدَ مِنْ هَؤُلَاءِ صَارَ لَا يُبَالِي بِمَا يَخْرُجُ مِنْ فَمِهِ، وَاللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَدْ أَخْبَرَ فِي كِتَابِهِ الْمَجِيدِ أَنَّ أَقْوَامًا قَدْ أُثْبِتَ لَهُمُ الْإِيمَانُ قَبْلَ قَدْ خَرَجُوا مِنَ الْإِسْلَامِ وَصَارُوا كَافِرِينَ بِكَلِمَةٍ هَزَلُوا بِهَا ظَاهِرًا، فَالْإِنْسَانُ قَدْ يَهْزِلُ بِالْكَلِمَةِ يَخْرُجُ بِهَا مِنَ الدِّينِ وَيَصِيرُ مُرْتَدًّا كَافِرًا ﴿ وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَءَايَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ﴾ لَا تَعْنِدُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ﴿ [التوبة: ٦٥ - ٦٦].

وَالْكَلِمَةُ أَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ: «مَا وَجَدْنَا مِثْلَ قُرَائِنَا هَؤُلَاءِ - يَعْنُونَ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ - أَرْغَبَ بَطُونًا وَأَجْبَنَ عِنْدَ اللَّقَاءِ»^(١).

(١) أخرجه ابن جرير الطبري في «جامع البيان»: ١/ ١٧٢، وابن أبي حاتم في «تفسيره»:

فَلَمَزُوا النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ، فَخَرَجُوا بِذَلِكَ مِنَ الْمِلَّةِ ﴿ لَا تَعْتَدِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ
بَعْدَ إِيْمَانِكُمْ ﴾ إِنْ تَعَفَّ عَنْ طَائِفَةٍ مِّنْكُمْ نَعَذِّبْ طَائِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ ﴿
[التوبة: ٦٦].

فَلَا بُدَّ مِنْ رِعَايَةِ هَذَا الْأَصْلِ الْعَظِيمِ، كَثِيرٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يُقَارِبُ الْكُفَّارَ مِنْ
أَهْلِ الْكِتَابِ وَمِنْ غَيْرِهِمْ مِنَ الْمُلْحِدِينَ وَمِنَ الشُّيُوعِيِّينَ وَمِنْ غَيْرِ هَؤُلَاءِ مِنْ
أَهْلِ الْإِلْحَادِ وَالْكَفْرِ وَالْكَفْرَانِ وَالطُّغْيَانِ، مَحَبَّتُهُمْ خَطَرٌ عَظِيمٌ، فَكَيْفَ بُصِّرْتِهِمْ،
فَكَيْفَ بِاسْتِدْعَائِهِمْ إِلَى دِيَارِ الْمُسْلِمِينَ؛ مِنْ أَجْلِ أَنْ يُدْمَرُوا دِيَارَ الْمُسْلِمِينَ،
وَيَقْتُلُوا أَبْنَاءَ الْمُسْلِمِينَ، وَيَسْتَوْلُوا عَلَى ثُرَوَاتِ الْمُسْلِمِينَ؟!!

فَيَنْبَغِي عَلَيْنَا أَنْ نُرَاعِيَ حُدُودَ دِينِنَا، وَأَنْ نَحْتَرِمَ شَعَائِرَهُ، وَأَنْ نُعَظَّمَ تِلْكَ
الشَّعَائِرَ، فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ.

١٨٢٩/٦، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ فِي مَجْلِسٍ: مَا رَأَيْنَا مِثْلَ قُرَائِنَا
هَؤُلَاءِ أَرْغَبَ بَطُونًا وَلَا أَكْذَبَ أَلْسِنَةً وَلَا أَجْبَنَ عِنْدَ اللُّقَاءِ، فَقَالَ رَجُلٌ فِي الْمَجْلِسِ:
كَذَّبْتَ، وَلَكِنَّكَ مُنَافِقٌ، لَا تُخْبِرَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، وَنَزَلَ الْقُرْآنُ.
قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: فَأَنَا رَأَيْتُهُ مُتَعَلِّقًا بِحَقَبِ نَاقَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَنْكِبُهُ الْحِجَارَةُ، وَهُوَ
يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «﴿أَيُّ اللَّهِ وَءَايَاتِهِ﴾»
وَرَسُولُهُ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَدِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيْمَانِكُمْ ﴿٦٦﴾».

والحديث عزاه السيوطي في «الدر المنثور»: ٢٥٤/٣ إلى أبي الشيخ وابن مردويه،
وصحح إسناده محمود شاكر في هامش «تفسير الطبري»: ٣٣٤/١٤، وروي عن كَعْبِ
بْنِ مَالِكٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ كَعْبِ الْقُرْظِيِّ، نحوه.

إِذَا عَظَمْنَا شَعَائِرَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فَإِنَّ ذَلِكَ يَكُونُ سَبَبًا لِلتَّقَى يَحُلُّ بِالْقَلْبِ، أَوْ هَذَا التَّعْظِيمُ إِنَّمَا هُوَ ثَمَرَةٌ عَنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ، فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ.

قَاضِي الْحَاجَةِ يَتَحَفَّظُ مِنَ الْبَوْلِ؛ كَيْ لَا يُصِيبَ الْبَدَنَ وَالثِّيَابَ، مَنْ تَرَكَ غَسَلَ ذَلِكَ إِذَا أَصَابَ الْبَدَنَ وَالثَّوْبَ فَقَدْ وَقَعَ فِي خَطْبٍ جَلِيلٍ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ صلی الله علیه وآله وسلم بِحَائِطٍ مِنْ حِيطَانِ الْمَدِينَةِ أَوْ قَالَ مَكَّةَ، الْحَائِطُ: الْبُسْتَانُ، فَسَمِعَ صَوْتَ إِنْسَانَيْنِ يُعَذِّبَانِ فِي قُبُورِهِمَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صلی الله علیه وآله وسلم: «يُعَذِّبَانِ، وَمَا يُعَذِّبَانِ فِي كَبِيرٍ - ثُمَّ قَالَ: بَلَى كَانَ أَحَدُهُمَا لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ وَكَانَ الْآخَرُ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ» ^(١). الْحَدِيثُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» وَغَيْرِهِمَا.

«لَا يَسْتَتِرُ»: أَي لَا يَسْتَبْرِئُ، لَا يَسْتَنْزَهُ، لَا يَتَطَهَّرُ مِنْ بَوْلِهِ، كَمَا هُوَ الشَّأْنُ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ؛ يُوَلُّ، ثُمَّ لَا يَتَطَهَّرُ مِنْ بَوْلِهِ، فَيَقُومُ وَبَوْلُهُ يَتَقَاطَرُ عَلَى فَخْذَيْهِ، وَيُلَوِّثُ وَيُدْنَسُ وَيَنْجَسُ ثِيَابَهُ، لَا يُيَالِي!!

فَهَذَا أَمْرٌ كَبِيرٌ، قَالَ النَّبِيُّ صلی الله علیه وآله وسلم إِنَّهُ مِنْ أَسْبَابِ الْعَذَابِ فِي الْقَبْرِ: «يُعَذِّبَانِ وَمَا يُعَذِّبَانِ فِي كَبِيرٍ»، بَلَى إِنَّهُ لَكَبِيرٌ.

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح»: كتاب الوضوء، باب من الكبائر أن لا يستتر من بوله،

٣١٧/١، رقم (٢١٦)، ومسلم في «الصحيح»: كتاب الطهارة، باب الدليل على نجاسة

البول وجوب الاستبراء منه، ١/ ٢٤٠، رقم (٢٩٢).

وفي رواية لمسلم، بلفظ: «لَا يَسْتَنْزَهُ مِنَ الْبَوْلِ».

وَمَا يُعَذِّبَانِ فِي كَبِيرِ فِعْلُهُ، يَعْنِي هُوَ أَمْرٌ سَهْلٌ يَسِيرٌ، وَهُوَ كَبِيرٌ عِنْدَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى،
بَدِيلٌ أَنَّ مَنْ فَعَلَهُ عُدِّبَ فِي قَبْرِهِ، يُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرِ فِعْلُهُ، وَالتَّطَهَّرُ مِنْهُ، وَهُوَ
هَذَا الَّذِي يَتَعَلَّقُ بِالْبَوْلِ، وَكَذَلِكَ الَّذِي يَمْشِي بَيْنَ النَّاسِ بِالنَّمِيمَةِ.

«بَلَى كَانَ أَحَدُهُمَا لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ - لَا يَسْتَبْرِئُ وَلَا يَتَطَهَّرُ مِنْ بَوْلِهِ - وَكَانَ
الْآخَرُ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ - فَيُفْسِدُ بَيْنَ النَّاسِ -».

لَا يَسْتَنْجِي بِيَمِينِهِ، كَمَا فِي حَدِيثِ سَلْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «نَهَانَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ نَسْتَقْبِلَ
الْقُبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقْلٍ مِنْ ثَلَاثَةِ
أَحْجَارٍ»^(١).

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْيُسْرَى لِخَلَائِهِ وَمَا كَانَ
مِنْ أَذَى، وَكَانَتْ الْيُمْنَى لَوْضُوئِهِ وَلِمَطْعَمِهِ»^(٢).

الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَحْمَدُ، وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ، كَمَا قَالَ النَّوَوِيُّ
وَالْعِرَاقِيُّ، وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ تَجَدُّهُ فِي «الْإِرْوَاءِ»^(٣) لِلشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه أبو داود في «السنن»: كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ كَرَاهِيَةِ مَسِّ الذَّكَرِ بِالْيَمِينِ فِي
الِاسْتِبْرَاءِ، ٩ / ١، رقم (٣٣)، بلفظ: «كَانَتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْيُمْنَى لِطُهُورِهِ وَطَعَامِهِ،
وَكَانَتْ يَدُهُ الْيُسْرَى لِخَلَائِهِ، وَمَا كَانَ مِنْ أَذَى».

والحديث صحيح إسناده الألباني في «صحيح أبي داود»: ٦٤ / ١، رقم (٢٦).

(٣) «إرواء الغليل»: ١ / ١٣١، رقم (٩٣).

«كَانَتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْيُسْرَى لِخَلَائِهِ»، الْإِنْسَانُ يَسْتَعْمِلُ يَدَهُ الْيُسْرَى لِلْخَلَاءِ، لِقَضَاءِ الْحَاجَةِ، «وَمَا كَانَ مِنْ أَذَى» فِي أَنْفِهِ، فِي أُذُنِهِ، تَحْتَ إِبْطِهِ، كَمَا يَكُونُ مِنْ تِلْكَ الْمَوَاضِعِ، «وَكَانَتْ الْيُمْنَى لَوْضُوئِهِ وَلِمَطْعَمِهِ».

هَذِهِ أُمُورٌ مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي بَيْنَهَا دِينُ الْإِسْلَامِ الْعَظِيمُ، وَهِيَ مِنَ الْأَهْمِيَّةِ بِمَكَانٍ عَظِيمٍ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا مَا كَانَ مُتَّبِعًا لِلسُّنَّةِ؛ كَانَ مَأْمُونًا، فَإِنَّهُ يَكُونُ مَأْمُونًا عَلَى كُلِّ شَيْءٍ؛ لِأَنَّهُ مُتَابِعٌ لِسُنَّةِ الْأَمِينِ الْمَأْمُونِ ﷺ.

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ؛ فَلَا يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ، وَإِذَا أَتَى الْخَلَاءَ فَلَا يَمَسُّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَلَا يَتَمَسَّحُ -أَي: لَا يَسْتَنْجِي- بِيَمِينِهِ». الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ (١).

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَيْضًا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْخَلَاءَ فَلَا يَمَسُّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

يَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ؛ فَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ لِحَاجَتِهِ؛ أَجِيءُ أَنَا وَغُلَامٌ مَعَنَا بِإِدَاوَةٍ مِنْ مَاءٍ، -إِنَاءٌ صَغِيرٌ مِنْ جِلْدٍ-، يَعْني: يَسْتَنْجِي بِهِ ﷺ» (٢).

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري في «الصحيح»: كِتَابُ الوُضُوءِ، بَابُ الاسْتِنْجَاءِ بِالْمَاءِ، ١/ ٢٥١، رقم (١٥٠)، ومسلم في «الصحيح»: كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الاسْتِنْجَاءِ بِالْمَاءِ مِنَ التَّبَرُّزِ،

وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله وسلاماته عليه يَتَبَرَّزُ لِحَاجَتِهِ، فَأَتِيَهُ بِالْمَاءِ، فَيَتَغَسَّلُ بِهِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ».

وَكَانَ النَّبِيُّ صلوات الله وسلاماته عليه يَسْتَعْمِلُ الْمَاءَ إِذَا وَجَدَهُ فِي الْإِسْتِنْجَاءِ، وَهُوَ أَنْقَى - كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ -.

وَإِذَا اسْتَجْمَرَ بِالْحِجَارَةِ؛ فَلَا يَجْعَلُهَا أَقْلَ مِنْ ثَلَاثَةٍ؛ لِحَدِيثِ سَلْمَانَ الْمُتَقَدِّمِ: «نَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ لِغَائِطٍ، أَوْ بَوْلٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقْلٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ».

وَأَيْضًا لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: «وَكَانَ يَأْمُرُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، وَيَنْهَى عَنِ الرَّوْثِ، وَالرَّمَّةِ»^(١).

وَالْمُرَادُ بِالرَّمَّةِ: الْعِظْمُ الْبَالِي.

١/ ٢٢٧، رقم (٢٧١).

وَفِي رَوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله وسلاماته عليه يَتَبَرَّزُ لِحَاجَتِهِ، فَأَتِيَهُ بِالْمَاءِ، فَيَتَغَسَّلُ بِهِ».

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «السنن»: كِتَابُ الطَّهَّارَةِ، بَابُ كَرَاهِيَةِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ عِنْدَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ، ٣/ ١، رَقْم (٨)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْمَجْتَبَى»: كِتَابُ الطَّهَّارَةِ، النَّهْيُ عَنِ الْإِسْتِطَابَةِ بِالرَّوْثِ، ٣٨/ ١، رَقْم (٤٠)، وَابْنُ مَاجَهَ فِي «السنن»: كِتَابُ الطَّهَّارَةِ، بَابُ الْإِسْتِنْجَاءِ بِالْحِجَارَةِ...، ١/ ١١٤، رَقْم (٣١٣).

وَالْحَدِيثُ حَسَنٌ إِسْنَادُهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ»: ١/ ٣٠ و ٣١، رَقْم (٦).

فَكَانَ يَنْهَى عَنِ الرَّوْثِ، وَيَنْهَى عَنِ الْعِظَمِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ أَيُّضًا: «إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْغَائِطِ؛ فَلْيَسْتَطِبْ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ - إِلَّا سَتِطَابَةً: إِزَالَةَ النَّجْوِ، وَالتَّطَهُرُ مِنَ الْبَوْلِ، وَالْغَائِطِ، وَمَا أَشَبَهُ -؛ فَإِنَّهَا تُجْزَى عَنْهُ» (١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ.

وَيُفْهَمُ مِنَ الْحَدِيثِ كَمَا يُفْهَمُ مِنْ حَدِيثِ سَلْمَانَ أَيُّضًا: أَنَّ الْأَقْلَّ مِنْ ثَلَاثٍ لَا يُجْزَى؛ فَلَا بُدَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ.

لَا يَسْتَنْجِي بِالرَّوْثِ، وَلَا بِالْعِظَمِ؛ فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «اتَّبَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، وَخَرَجَ لِحَاجَّتِهِ، فَكَانَ لَا يَلْتَفِتُ، فَذَنَوْتُ مِنْهُ، فَقَالَ: «ابْغِني أَحْجَارًا أَسْتَنْفِضُ بِهَا - أَوْ نَحْوَهُ -، وَلَا تَأْتِنِي بِعِظَمٍ، وَلَا رَوْثٍ»، فَأَتَيْتُهُ بِأَحْجَارٍ بِطَرَفِ ثِيَابِي، فَوَضَعْتُهَا إِلَى جَنْبِهِ، وَأَعْرَضْتُ عَنْهُ، فَلَمَّا قَضَى؛ أَتْبَعَهُ بِهِنَّ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢).

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ، يَقُولُ: «أَتَى النَّبِيَّ ﷺ الْغَائِطَ، فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، فَوَجَدْتُ حَجَرَيْنِ، وَالتَّمَسْتُ الثَّالِثَ فَلَمْ أَجِدْهُ، فَأَخَذْتُ رَوْثَةً فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَأَخَذَ الْحَجَرَيْنِ، وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ»، وَقَالَ: «هَذَا رِكَسٌ» (٣).

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري في «الصحيح»: كتاب الوضوء، باب الاستنجاء بالحجارة، ١ / ٢٥٥، رقم (١٥٥).

(٣) أخرجه البخاري في «الصحيح»: كتاب الوضوء، باب لا يُسْتَنْجَى بِرَوْثٍ، ١ / ٢٥٦، =

الرُّكْسُ لُغَةً: فِي الرُّجْسِ -بِالْجِيمِ-، وَقِيلَ: الرُّجْسُ -بِالْكَافِ-: الرَّجِيعُ، رُدَّ مِنْ حَالَةِ الطَّهَارَةِ إِلَى حَالَةِ النَّجَاسَةِ، وَالْأَوَّلَى أَنْ يُقَالَ: رُدَّ مِنْ حَالَةِ الطَّعَامِ إِلَى حَالَةِ الرُّوثِ، رَدَّهَا النَّبِيُّ ﷺ، وَقَالَ: «هَذَا رِكْسٌ».

وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَتَمَسَّحَ بِعَظْمٍ، أَوْ يَبْعُرَ» (١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

فَقَدْ عَلَّلَ النَّبِيُّ ﷺ سَبَبَ نَهْيِهِ عَنِ الْإِسْتِنْجَاءِ بِالرُّوثِ وَالْعِظَامِ؛ لِأَنَّهُ زَادُ إِخْوَانِنَا مِنَ الْجَنِّ، كَمَا فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا تَسْتَنْجُوا بِالرُّوثِ، وَلَا بِالْعِظَامِ؛ فَإِنَّهُ زَادُ إِخْوَانِكُمْ مِنَ الْجَنِّ» (٢).

لَا يَرُدُّ السَّلَامُ عِنْدَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ، يَعْنِي: إِذَا عَلَى مَذْهَبِهِ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ؛ لَا يَرُدُّ السَّلَامَ؛ فَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، «أَنَّ رَجُلًا مَرَّ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَبُولُ، فَسَلَّمَ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ» (٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، وَغَيْرُهُ.

رقم (١٥٦).

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه مسلم في «الصحيح»: كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الْجَهْرِ بِالْقِرَاءَةِ فِي الصُّبْحِ وَالْقِرَاءَةِ عَلَى الْجَنِّ، ٣٣٢/١، رقم (٤٥٠)، والترمذي في «الجامع»: أَبْوَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ كَرَاهِيَةِ مَا يُسْتَنْجَى بِهِ، ٢٩/١، رقم (١٨) واللفظ له، ولفظ مسلم: «فَلَا تَسْتَنْجُوا بِهِمَا فَإِنَّهُمَا طَعَامُ إِخْوَانِكُمْ».

(٣) تقدم تخريجه.

وَعَنِ الْمُهَاجِرِ بْنِ قُنْفُذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، «أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَبُولُ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ حَتَّى تَوَضَّأَ، ثُمَّ اعْتَذَرَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: «إِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَذْكُرَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا عَلَى طُهُرٍ»، أَوْ قَالَ: «عَلَى طَهَارَةٍ»^(١).

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِهِ»، وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ، وَالدَّارِمِيُّ.

«إِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَذْكُرَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا عَلَى طُهُرٍ»، أَوْ قَالَ: «عَلَى طَهَارَةٍ».

يَقُولُ عِنْدَ الْخُرُوجِ مِنَ الْخَلَاءِ: «غُفْرَانُكَ»، كَمَا فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ؛ قَالَ: «غُفْرَانُكَ»^(٢).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ»، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَغَيْرُهُمْ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ، وَغَيْرُهُ.

يَذْكُوكَ الْيَدَ بِالْأَرْضِ بَعْدَ الْإِسْتِنْجَاءِ؛ فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ اسْتَنْجَى مِنْ تَوْرٍ -وَالْتَّوْرُ: الْإِنَاءُ-، ثُمَّ دَلَكَ يَدَهُ بِالْأَرْضِ»^(٣).

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه أبو داود في «السنن»: كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الرَّجُلِ يَذْكُوكَ يَدَهُ بِالْأَرْضِ إِذَا اسْتَنْجَى، ١٢/١، رقم (٤٥)، والنسائي في «المجتبى»: كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ دَلَكَ الْيَدَ بِالْأَرْضِ بَعْدَ الْإِسْتِنْجَاءِ، ٤٥/١، رقم (٥٠ و ٥١)، وابن ماجه في «السنن»: كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ مَنْ دَلَكَ يَدَهُ بِالْأَرْضِ بَعْدَ الْإِسْتِنْجَاءِ، ١٢٨/١، رقم (٣٥٨).

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ، وَغَيْرُهُ.

«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ اسْتَنْجَى مِنْ تَوْرٍ، ثُمَّ دَلَكَ يَدَهُ بِالْأَرْضِ».

هَلْ نَفَعَلْ ذَلِكَ كَذَلِكَ؟

اسْتِعْمَالُ الصَّابُونِ وَنَحْوِهِ يُجْزِئُ عَنْ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ لِقَطْعِ الرَّائِحَةِ، وَلِإِزَالَةِ مَا يَعْلَقُ بِالْيَدِ مِنْ أَثَرِ مُبَاشَرَةِ النَّجْوِ.

هَذَا كُلُّهُ مِنْ آدَبِ هَذَا الدِّينِ الْعَظِيمِ.

فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَضَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ اسْتَنْجَى؛ دَلَكَ يَدَهُ بِالْأَرْضِ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ بَعْدَ أَنْ تُبَاشَرَ يُسْرَاهُ مَحَلُّ النَّجْوِ، فَيَعْلَقُ بِيَدِهِ مَا يَعْلَقُ مِنَ الرَّائِحَةِ، أَوْ مِنَ الْأَثَرِ؛ فَإِنَّهُ إِذَا تَوَضَّأَ غَسَلَ يُمْنَاهُ بِسِرَاهُ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ بِيَمِينِهِ وَشِمَالِهِ، فَكَانَ ﷺ يَدْلُكَ يَدَهُ بِالْأَرْضِ.

إِذَا اسْتَعْمَلْتَ الصَّابُونَ وَنَحْوَهُ؛ أَجْزَأُكَ ذَلِكَ عَنْ ذَلِكَ.

هَلْ يَجُوزُ أَنْ يَتَبَوَّلَ قَائِمًا؟

وَرَدَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَوْلُهَا: «مَنْ حَدَّثَكُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَبُولُ قَائِمًا؛ فَلَا تُصَدِّقُوهُ، مَا كَانَ يَبُولُ إِلَّا قَاعِدًا» (١).

والحديث حسنه الألباني في «صحيح أبي داود»: ٧٧ / ١، رقم (٢٤).

(١) أخرجه الترمذي في «الجامع»: أبواب الطهارة، باب النهي عن البول قائمًا، ١٧ / ١، رقم

أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ سُنَنِ النَّسَائِيِّ»، وَكَذَلِكَ فِي «الصَّحِيحَةِ».

وَمَا بَدَرَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا نَفْيٌ، وَقَدْ حَدَّثَتْ بِمَا عَلِمَتْ، هِيَ لَمْ تَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبُولُ قَائِمًا، وَهَذَا مَعْقُولٌ جَدًّا، وَأَمَّا إِذَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَبْعَدَةٍ عَنِ الْبَيْتِ، وَغَالِبًا مَا كَانَتْ تَرَاهُ فِي الْبَيْتِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْوِهَا؛ فَلَرُبَّمَا وَقَعَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ.

إِذَنْ؛ الْآنَ مَا وَرَدَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا نَفْيٌ، وَقَدْ حَدَّثَتْ بِمَا عَلِمَتْ.

وَرَدَ الْإِثْبَاتُ مِنْ رِوَايَةِ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَحَدَّثَ بِمَا عَلِمَ، وَالْمُثْبِتُ مُقَدَّمٌ عَلَى النَّافِي؛ فَإِنَّ الْمُثْبِتَ عِنْدَهُ مَزِيدٌ عِلْمٍ، فَلَا يُهْدَرُ.

حُذَيْفَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَرَدَ الْإِثْبَاتُ عَنْهُ، فَحَدَّثَ بِمَا عَلِمَ، وَعَائِشَةُ وَرَدَ النَّفْيُ عَنْهَا، وَقَدْ حَدَّثَتْ بِمَا عَلِمَتْ، فَتَقَدَّمَ الْإِثْبَاتُ عَلَى النَّفْيِ.

قَالَ حُذَيْفَةُ: «أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُبَاطَةَ قَوْمٍ، فَبَالَ قَائِمًا»^(١)، وَالْحَدِيثُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»، وَغَيْرِهِمَا.

(١٢)، والنسائي في «المجتبى»: كِتَابُ الطَّهَارَةِ، الْبَوْلُ فِي الْبَيْتِ جَالِسًا، ٢٦/١، رقم

(٢٩)، وابن ماجه في «السنن»: كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ فِي الْبَوْلِ قَاعِدًا، ١١٢/١، قم

(٣٠٧).

والحديث صححه الألباني في «الصحيحة»: ٣٩١/١، رقم (٢٠١).

(١) تقدم تخريجه.

وَالسُّبَّاطَةُ: الْمَزْبَلَةُ، وَالْكُنَاسَةُ تَكُونُ بِفَنَاءِ الدُّورِ مَرْفَقًا لِأَهْلِهَا.

فَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ سُبَّاطَةَ قَوْمٍ، فَبَالَ قَائِمًا.

فَمَنْ عَلِمَ حُجَّةً عَلَى مَنْ لَمْ يَعْلَمْ.

وَتَبَّتْ عَنْ عُمَرَ^(١)، وَعَلِيٍّ^(٢)، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ^(٣)، وَغَيْرِهِمْ^(٤) أَنَّهُمْ بَالُوا قِيَامًا؛

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»: ١/١٢٣، رقم (١٣١٠)، وابن المنذر في

«الأوسط»: ١/٣٣٤، رقم (٢٧٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار»: ٤/٢٦٨، رقم

(٦٨١٢)، بإسناد صحيح، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، قَالَ: «رَأَيْتُ عُمَرَ بَالَ قَائِمًا...» الحديث.

وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير»: ٦/٥٦، ترجمة (١٦٩٢)، بإسناد آخر، بنحوه.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف»: ١/٢٠١، رقم (٧٨٣ و ٧٨٤)، وابن أبي شيبة في

«المصنف»: ١/١٢٣، رقم (١٣١١)، وأحمد في «العلل» رواية ابنه عبد الله: ٣/١٦٦،

رقم (٤٧٣٩)، وابن المنذر في «الأوسط»: ١/٣٣٤ و ٣٣٥، رقم (٢٧٦)، والطحاوي في

«شرح معاني الآثار»: ٤/٢٦٨، رقم (٦٨١٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى»: ١/٢٨٨،

رقم (١٣٦٦)، بإسناد صحيح، عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ، قَالَ: «رَأَيْتُ عَلِيًّا بَالَ قَائِمًا».

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»: ١/١٢٣، رقم (١٣١٢)، وابن المنذر في

«الأوسط»: ١/٣٣٥، رقم (٢٧٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار»: ٤/٢٦٨، رقم

(٦٨١٦)، والعقيلي في «الضعفاء»: ٣/٤٨٨، ترجمة (١٥٤٨)، بإسناد صحيح، عَنْ

قَيْصَةَ بِنِ دُوَيْبٍ، قَالَ: «رَأَيْتُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ بَعْدَ مَا كَبُرَ يُولُ قَائِمًا...».

(٤) وَتَبَّتْ ذَلِكَ أَيْضًا عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ وَسَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَرُوِيَ عَنْ أَنَسٍ

وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَفَعَلَ ذَلِكَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَمُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ

وَالشَّعْبِيُّ وَيَزِيدُ بْنُ الْأَصَمِّ وَالْحَكَمُ.

فَهُوَ دَالٌّ عَلَى الْجَوَازِ مِنْ غَيْرِ كَرَاهَةٍ إِذَا أُمِنَ الرَّشَاشُ، وَلَمْ يَثْبُتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي النَّهْيِ عَنْهُ شَيْءٌ^(١).

أَمَّا حَدِيثُ: «يَا عُمَرُ؛ لَا تَبُلْ قَائِمًا»^(٢)؛ فَإِنَّهُ ضَعِيفٌ.

قَالَ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الضَّعِيفَةِ»^(٣): «وَهَذَا سَنَدٌ ظَاهِرُهُ الصَّحَّةُ؛ فَإِنْ رَجَّاهُ ثِقَاتٌ؛ لَكِنَّهُ مَعْلُولٌ بِعَنْتَةِ ابْنِ جَرِيرٍ، فَإِنَّهُ كَانَ مُدَلِّسًا».

وَقَالَ أَبُو عِيسَى فِي «سُنَنِهِ»^(٤): «بَابُ: مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ الْبَوْلِ قَائِمًا.... وَإِنَّمَا رَفَعَ هَذَا الْحَدِيثَ عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ الْمُخَارِقِ، وَهُوَ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ؛ ضَعَّفَهُ أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ، وَتَكَلَّمَ فِيهِ».

إِذَا؛ هَذَا حَدِيثٌ ضَعِيفٌ: «يَا عُمَرُ؛ لَا تَبُلْ قَائِمًا»؛ فَلَمْ يَثْبُتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي النَّهْيِ عَنِ الْبَوْلِ قَائِمًا شَيْءٌ.

(١) «فتح الباري» لابن حجر: ١ / ٣٣٠.

(٢) أخرجه ابن ماجه في «السنن»: كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ فِي الْبَوْلِ قَاعِدًا، ١ / ١١٢، رقم (٣٠٨)، من حديث: ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ، قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَبُولُ قَائِمًا، فَقَالَ: «يَا عُمَرُ لَا تَبُلْ قَائِمًا» فَمَا بُلْتُ قَائِمًا بَعْدُ».

والحديث ضعفه الألباني في «الضعيفة»: ٢ / ٣٣٧، رقم (٩٣٤).

(٣) «سلسلة الأحاديث الضعيفة»: ٢ / ٣٣٧.

(٤) «الجامع»: أَبْوَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْبَوْلِ قَائِمًا، ١ / ١٧ و ١٨.

أَمَّا قَوْلُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَا بُلْتُ قَائِمًا مُنْذُ أَسْلَمْتُ»^(١)؛ فَيَقَابِلُ بِقَوْلِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «رَأَيْتُ عُمَرَ بَالَ قَائِمًا»^(٢)، وَالْحَدِيثَانِ صَحِيحَانِ، أَخْرَجَهُمَا ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ»، إِسْنَادُهُمَا صَحِيحٌ.

فَكَيْفَ يُجْمَعُ بَيْنَ هَذَا وَهَذَا؟

قَالَ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ^(٣): «وَلَعَلَّ هَذَا وَقَعَ مِنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعْدَ قَوْلِهِ الْمُتَقَدِّمِ، وَبَعْدَ مَا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ لَا شَيْءَ فِي الْبَوْلِ قَائِمًا»، فَلَمَّا عَلِمَ ذَلِكَ؛ وَقَعَ مِنْهُ مَا وَصَفَهُ زَيْدٌ؛ فَقَدْ ثَبَتَ عَنْ عُمَرَ، وَعَلَيَّ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَغَيْرِهِمْ أَنَّهُمْ بَالُوا قِيَامًا.

فَإِذَنْ؛ خُلَاصَةُ الْقَوْلِ: جَوَازُ الْبَوْلِ قَائِمًا مِنْ غَيْرِ كَرَاهَةٍ إِذَا أَمِنَ الرَّشَاشَ، وَهُوَ ارْتِدَادُ الْبَوْلِ رَشَاشِهِ إِلَى بَدَنِهِ، أَوْ إِلَى ثِيَابِهِ.

وَفَرَقُ كَبِيرٌ بَيْنَ السُّنَّةِ وَالْجَوَازِ؛ لِأَنَّكَ إِذَا تَسَنَّنْتَ؛ أَخَذْتَ أَجْرًا، وَإِذَا أَخَذْتَ

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ»: ١/ ١٢٤، رَقْم (١٣٢٤)، وَالبزار في «المسند»:

١/ ٢٥٤، رَقْم (١٤٩)، وَابْنُ الْمُنْذَرِ فِي «الْأَوْسَطِ»: ١/ ٣٣٨، رَقْم (٢٨٥)، وَالطحاوي

فِي «شرح معاني الآثار»: ٤/ ٢٦٨، رَقْم (٦٨١٨)، بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

قَالَ ابْنُ الْمُنْذَرِ: «وَقَدْ ثَبَتَ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: «مَا بُلْتُ قَائِمًا مُنْذُ أَسْلَمْتُ»، فَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عُمَرُ إِلَى الْوَقْتِ الَّذِي قَالَ هَذَا الْقَوْلَ لَمْ يَكُنْ بَالَ قَائِمًا، ثُمَّ بَالَ بَعْدَ ذَلِكَ قَائِمًا، فَرَأَاهُ زَيْدُ بْنُ وَهْبٍ، فَلَا يَكُونُ حَدِيثًا مُتَضَادِّينَ».

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) «الضعيفة»: ٢/ ٣٣٩.

بِالْجَوَازِ؛ فَلَا لَكَ، وَلَا عَلَيْكَ.

هَذَا مِنْهُمْ جِدًّا.

وَقَدْ يَفْعَلُ النَّبِيُّ ﷺ الشَّيْءَ؛ لِبَيَانِ الْجَوَازِ، كَمَا ثَبَتَ أَنَّهُ ﷺ شَرِبَ مِنْ قِيَامٍ مَرَّةً^(١)، فَقَالُوا: هَذَا لِبَيَانِ الْجَوَازِ، فَيَجُوزُ أَنْ يَشْرَبَ الْمَرْءُ مِنَ الْقِيَامِ، وَأَمَّا السُّنَّةُ؛ فَإِنَّهُ لَا يَتَحَصَّلُ عَلَى الْإِتِّبَاعِ إِلَّا إِذَا شَرِبَ مِنْ قُعُودٍ^(٢)؛ فَفَرَّقَ بَيْنَ السُّنَّةِ وَالْجَوَازِ، فَقَدْ يَفْعَلُ الشَّيْءَ؛ لِبَيَانِ الْجَوَازِ.

فَخُلَاصَةُ الْقَوْلِ: جَوَازُ الْبَوْلِ قَائِمًا، مِنْ غَيْرِ كَرَاهَةٍ إِذَا أُمِنَ الرَّشَاشُ؛ وَلِذَلِكَ يَرْتَادُ الْإِنْسَانُ لِقَضَاءِ حَاجَتِهِ الْمَكَانَ الرَّخْوَ؛ لِأَنَّهُ إِذَا بَالَ فِي الْمَكَانِ الصُّلْبِ الصَّلْدِ؛ فَإِنَّ وَقَعَ الْبَوْلُ يُحْدِثُ رَشَاشًا لَا بُدَّ أَنْ يَنْعَكِسَ عَلَى ثَوْبِهِ وَجَسَدِهِ.

(١) أخرج البخاري في «الصحيح»: كِتَابُ الْأَشْرِبَةِ، بَابُ الشُّرْبِ قَائِمًا، ٨١/١٠، رقم (٥٦١٧)، ومسلم في «الصحيح»: كِتَابُ الْأَشْرِبَةِ، بَابُ فِي الشُّرْبِ مِنْ زَمَزَمَ قَائِمًا، ٣/١٦٠١ و ١٦٠٢، رقم (٢٠٢٧)، من حديث: ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «سَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ زَمَزَمَ فَشَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ».

والحديث في «الصحيحين» من رواية: أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، بنحوه.

(٢) أخرج مسلم في «الصحيح»: كِتَابُ الْأَشْرِبَةِ، بَابُ كَرَاهِيَةِ الشُّرْبِ قَائِمًا، ٣/١٦٠٠، رقم (٢٠٢٤)، من حديث: أَنَسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ زَجَرَ عَنِ الشُّرْبِ قَائِمًا»، وفي رواية له: «أَنَّهُ نَهَى أَنْ يَشْرَبَ الرَّجُلُ قَائِمًا».

والحديث في «صحيح مسلم» أيضا من رواية أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بنحوه.

فَمِنْ آدَابِ التَّخَلِّيِّ وَقَضَاءِ الْحَاجَةِ: أَنْ يَرْتَدَّ لِبَوْلِهِ الْمَكَانَ الرَّخْوَ؛ بِحَيْثُ إِذَا مَا وَقَعَ الْبَوْلُ عَلَيْهِ؛ لَمْ يَرْتَدَّ بِرَشَاشِهِ إِلَيْهِ.

فَهَذِهِ جُمْلَةٌ صَالِحَةٌ مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِقَضَاءِ الْحَاجَةِ، وَقَدْ ضَمَّ إِلَى آدَابِ قَضَاءِ الْحَاجَةِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أُمُورًا؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا جَلَسَ لِيَقْضِيَ حَاجَتَهُ؛ فَإِنَّهُ يَتَّكِي عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى، وَيَرْفَعُ عَقَبَ رِجْلِهِ أَوْ قَدَمَهُ الْيُمْنَى، فَيَتَّكِي عَلَى قَدَمِهِ الْيُسْرَى، وَيَرْفَعُ عَقَبَ - الْعَقَبُ: هُوَ مُؤَخَّرُ الْقَدَمِ - رِجْلَهُ الْيُمْنَى، فَيَكُونُ مُتَّكِئًا بِبَطْنِهِ عَلَى جَانِبِهِ الْآيسَرِ.

الْقَوْلُونَ الْحَوْضِيُّ فِي الْحَوْضِ، وَفِيهِ الْفَضَلَاتُ، تُدْفَعُ إِلَى الْمُسْتَقِيمِ، ثُمَّ إِلَى الْخَارِجِ عِنْدَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ.

الْقَوْلُونَ الْحَوْضِيُّ فِي الْجِهَةِ الْيُسْرَى مِنَ الْحَوْضِ، فَهُوَ إِذَا مَالَ بِأَحْشَائِهِ؛ أَحْدَثَتْ ثِقَلًا وَضَغْطًا عَلَى ذَلِكَ الْقَوْلُونَ الْحَوْضِيِّ الَّذِي فِيهِ الْفَضَلَاتُ، فَيَسْهَلُ قَضِيَّةُ دَفْعِ الْفَضَلَاتِ إِلَى الْخَارِجِ.

الْجُلُوسُ عَلَى الطَّرِيقَةِ الْمَعْهُودَةِ الَّتِي وَصِفَتْ؛ مِنْ أَنَّهُ يَجْلِسُ مُتَّكِئًا عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى، رَافِعًا عَقَبَ رِجْلِهِ الْيُمْنَى؛ هَذَا يَجْعَلُ نَوْعًا مِنْ أَنْوَاعِ الْإِعْتِمَادِ بَيْنَ الْمَنَاطِقِ الضَّعِيفَةِ الَّتِي يَحْدُثُ فِيهَا مَا يُسَمَّى بِالْفَتْقِ؛ لِأَنَّ فِي الْجَسَدِ الْإِنْسَانِيِّ مَوَاضِعَ مَعْلُومَةٍ هِيَ بِأَسْفَلَ الْبَطْنِ، وَأَعْلَى الْفَخْذَيْنِ مِنْ جِهَةِ الْبَطْنِ، فَهَذِهِ الْمَوَاضِعُ قَدْ يَحْدُثُ فِيهَا فَتَقٌ، وَيَخْرُجُ قَدْرٌ مِنَ الْأَحْشَاءِ

مُنْدَفِقًا مُنْدَفِعًا مِنْ تِلْكَ الْأَمَاكِينِ.

كَذَلِكَ الْخَطُّ الْأَبْيَضُ، وَهُوَ الْوَاصِلُ مِنْ عَظْمَةِ الْقَصِّ إِلَى أَسْفَلِ الْعَانَةِ، هَذَا الْمَوْضِعُ مِنَ الْمَوَاضِعِ الضَّعِيفَةِ فِي الْبَطْنِ، فَمَعَ كَثْرَةِ الْمَجْهُودِ يَحْدُثُ الْفَتْقُ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ.

إِذَا جَلَسَ الْإِنْسَانُ تِلْكَ الْجِلْسَةَ الْمَوْصُوفَةَ؛ فَإِنَّ تِلْكَ الْمَوَاضِعَ الضَّعِيفَةَ تَكُونُ مُعْتَمِدَةً عَلَى مَا يُقَابِلُهَا مِنَ الْفَخَذَيْنِ؛ وَحِينَئِذٍ مَهْمَا بَدَلَ مِنْ جُهِدٍ لِإِخْرَاجِ الْفَضَلَاتِ مِنْ بَطْنِهِ؛ فَإِنَّهُ لَا يُصَابُ -بِقَدَرِ اللَّهِ تَعَالَى وَرَحْمَتِهِ- بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ.

أَيْضًا: قَضَاءُ الْحَاجَةِ عَلَى الطَّرِيقَةِ الْمَعْرُوفَةِ الَّتِي تُنْسَبُ إِلَى الْبَلَدِ، فَهِيَ بَلَدِيَّةٌ، وَلَا تُنْسَبُ إِلَى الْغَرْبِ، فَلَيْسَ بِإِفْرَنْجِيَّةٍ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ؛ فِيهَا مِنَ الْفَوَائِدِ الْكَثِيرِ؛ لِأَنَّ اسْتِعْمَالَ تِلْكَ الْمَرَاحِيضِ الْغَرْبِيَّةِ عَلَى النَّمَطِ الْغَرْبِيِّ تَجْعَلُ الْبَطْنَ مَكْشُوفَةً، فَإِذَا بَدَلَ مَجْهُودًا؛ حَدَثَ الْفَتْقُ فِي تِلْكَ الْمَوَاضِعِ الضَّعِيفَةِ؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ جَالِسًا كَمَا يَجْلِسُ عَلَى الْكُرْسِيِّ -مَثَلًا-.

شَيْءٌ آخَرُ: أَنَّهُ إِذَا مَا قَضَى حَاجَتَهُ عَلَى النَّحْوِ الْمَوْصُوفِ؛ فَإِنَّهُ لَا يُبَاشِرُ جِلْدًا كَانَ قَبْلَهُ، وَلَا يَمَسُّهُ شَيْءٌ مِنَ الْفَضَلَاتِ كَانَ قَبْلَهُ.

وَأَمَّا عَلَى تِلْكَ الْمَرَاحِيضِ الْإِفْرَنْجِيَّةِ؛ فَإِنَّهُ يَتَّقِلُ الْإِيدُزَ، وَتَتَّقِلُ الْأَمْرَاضُ الْجَنَسِيَّةُ؛ كَالزُّهْرِيِّ، وَمَا أَشْبَهَ، كُلُّ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ هَذَا يَجْلِسُ مَكَانَ هَذَا، وَهَذَا يَجْلِسُ مَكَانَ، وَهُمْ قَوْمٌ مُعَفَّنُونَ أَصْلًا!! هُمْ لَا يَتَنَظَّفُونَ!!

فَهُؤُلَاءِ تَتَقَلُّ بِسَبَبِ مُبَاشَرَةِ تِلْكَ الْأُمُورِ كَثِيرٌ مِنَ الْأَمْرَاضِ، وَتَحْدُثُ
أَمْرَاضٌ كَثِيرَةٌ، كَمَا وَصَفْتُ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالْفَتْقِ الْجِرَاحِيِّ، وَمَا أَشْبَهَ.

النَّبِيُّ ﷺ عَلَّمَنَا؛ حَتَّى الْخِرَاءَةَ، وَيَجُوزُ بِفَتْحِ الْخَاءِ أَيْضًا (الْخِرَاءَةُ)، فَمَا
قَبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَطَائِرٌ يُقَلَّبُ جَنَاحِيهِ فِي السَّمَاءِ إِلَّا وَتَرَكَ لَنَا مِنْهُ عِلْمًا^(١).
يَأْتِي فِي هَذَا الْعَصْرِ مَنْ يَقُولُ: هَذِهِ سَلَفِيَّةُ النُّصُوصِيَّةِ!! إِنَّمَا أَذَاعَهَا،
وَأَشَاعَهَا، وَشَهَرَهَا الْإِمَامُ أَحْمَدُ!!

(١) أخرج وكيع في «الزهد»: ص ٨٤٣، رقم (٥٢٢)، والطيالسي في «المسند»: ١/ ٣٨٥،
رقم (٤٨١)، وابن سعد في «الطبقات الكبرى»: ٢/ ٣٥٤، وأحمد في «المسند»: ٥/
١٥٣ و ١٦٢، والبزار في «المسند»: ٩/ ٣٤١، رقم (٣٨٩٧)، وابن حبان في «الصحيح»
بترتيب ابن بلبان: ١/ ٢٦٧، رقم (٦٥)، والطبري في «جامع البيان»: ٧/ ١٨٩،
والطبراني في «المعجم الكبير»: ٢/ ١٥٥ و ١٥٦، رقم (١٦٤٧)، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ:
«لَقَدْ تَرَكَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَا يُقَلَّبُ طَائِرٌ جَنَاحِيهِ فِي السَّمَاءِ إِلَّا ذَكَرْنَا مِنْهُ عِلْمًا»، وزاد
في رواية الطبراني: فَقَالَ ﷺ: «مَا بَقِيَ شَيْءٌ يُقَرَّبُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَيُبَاعَدُ مِنَ النَّارِ إِلَّا وَقَدْ
بَيَّنَّا لَكُمْ».

قال ابن حبان: «مَعْنَى 'مِنْهُ عِلْمًا' يَعْنِي: بِأَوَامِرِهِ وَنَوَاهِيهِ وَأَخْبَارِهِ وَأَفْعَالِهِ، وَإِبَاحَاتِهِ
ﷺ».

والحديث صحيح إسناده الألباني في «الصحيحة»: ٤/ ٤١٦، رقم (١٨٠٣)، وله شاهد
من رواية ابن مسعود رضي الله عنه، بلفظ: «لَيْسَ مِنْ عَمَلٍ يُقَرَّبُ إِلَى الْجَنَّةِ إِلَّا قَدْ أَمَرْتُكُمْ بِهِ،
وَلَا عَمَلٍ يُقَرَّبُ إِلَى النَّارِ إِلَّا قَدْ نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ...» الحديث، وانظر: «العلل»
للدارقطني: ٦/ ٢٩٠، مسألة: (١١٤٨).

حَاشَا وَكَلَّا، بَلْ إِنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ تَأَثَّرُوا خُطَاهُ، أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ هُمُ الَّذِينَ نَقَلُوا لَنَا ذَلِكَ كُلَّهُ، وَهُمْ الَّذِينَ تَبِعُوا النَّبِيَّ ﷺ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا؛ فَكَيْفَ يُقَالُ: إِنَّ الْإِمَامَ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ هُوَ الَّذِي شَهَرَ السَّلَفِيَّةَ النَّصُوصِيَّةَ، ثُمَّ جَاءَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ، فَكَانَ فَيَلْسُوفَ السَّلَفِيَّةَ؟!!

إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ هُرَاءَاتِ ذَلِكَ الْمُتَكَلِّمِ فِي الدِّينِ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَيُقَالُ: إِنَّهُ مِنَ الْمُفَكِّرِينَ!!
فَالِإِلَهَ الْمُشْتَكَى.

تَمَسَّكَ بِسُنَّةِ الرَّسُولِ ﷺ، وَالنَّبِيِّ ﷺ دَعَانَا إِلَى التَّمَسُّكِ بِسُنَنِ الْفِطْرَةِ، هِيَ مُلَامِسَةُ لِلْفِطْرَةِ، وَهِيَ مِنْهَا، فَإِذَا أَخَذْتَ بِهَا؛ فَأَنْتَ عَلَى الْفِطْرَةِ، وَدِينِ الْإِسْلَامِ هُوَ الْفِطْرَةُ.

وَالرَّسُولُ ﷺ أَمَرَنَا بِأَنْ نَتَعَاهَدَ أَنْفُسَنَا فِي كُلِّ شَيْءٍ مِنْ غَيْرِ إِغْرَاقٍ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ الَّذِي حَضَّنَا عَلَى التَّنْظُفِ، وَالَّذِي كَانَ يَكْرَهُ ﷺ أَنْ تُشَمَّ مِنْهُ رَائِحَةٌ غَيْرُ طَيِّبَةٍ، وَالَّذِي كَانَ يُحِبُّ الطَّيِّبَ، وَحُبِّبَ إِلَيْنَا مِنْ دُنْيَانَا الطَّيِّبُ فِيمَا حُبِّبَ إِلَيْهِ، الرَّسُولُ ﷺ الَّذِي دَلَّنَا عَلَى ذَلِكَ وَعَمَلَهُ؛ هُوَ الَّذِي قَالَ: «الْبَدَاذَةُ مِنَ الْإِيمَانِ» (١).

(١) أخرجه أبو داود في «السنن»: كِتَابُ التَّرَجُّلِ، ٤ / ٧٥ و٧٦، رقم (٤١٦١)، وابن ماجه في «السنن»: كِتَابُ الزُّهْدِ، بَابُ مَنْ لَا يُؤْبَهُ لَهُ، ٢ / ١٣٧٩، رقم (٤١١٨)، من حديث: =

وَالْبَذَاذَةُ: رَثَاثَةُ الْهَيْئَةِ.

يَعْنِي: يَتَطَهَّرُ الْإِنْسَانُ، وَيَتَنَظَّفُ، وَيَتَجَمَّلُ مِنْ غَيْرِ تَكَلُّفٍ، مِنْ غَيْرِ إِغْرَاقٍ، وَلَكِنْ يَجْتَهِدُ فِي أَنْ يَكُونَ مُتَوَازِنًا، وَأَنْ يَكُونَ وَسَطًا.

الرَّسُولُ ﷺ حَضَنًا عَلَى تَنْظِيفِ الْفَمِ خَاصَّةً، وَكَانَ ﷺ شَدِيدَ الْحَسَاسِيَةِ لِهَذَا الْأَمْرِ، فَكَانَ يَتَسَوَّكُ عِنْدَ دُخُولِ الْبَيْتِ (١)؛ لِأَنَّهُ تَتَقَارَبُ الْأَنْفَاسُ، فَرُبَّمَا قَبْلَ زَوْجَةٍ، فَلَا يُحِبُّ أَنْ تَشُمَّ مِنْهُ رَائِحَةً خَبِيثَةً ﷺ.

فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «السَّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ» (٢).

وَهَذَا رَوَاهُ مَرْفُوعًا كُلُّ مَنْ: أَحْمَدُ، وَابْنُ خَرِيٍّ؛ وَلَكِنْ هُوَ مُعَلَّقٌ عِنْدَهُ،

أَبِي أَمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

والحديث حسنه لغيره الألباني في «الصحيحة»: ٦٦٦/١، رقم (٣٤١).

(١) أخرج مسلم في «الصحيح»: كِتَابِ الطَّهَارَةِ، بَابُ السَّوَاكِ، ٢٢٠/١، رقم (٢٥٣)، عَنْ شُرَيْحٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ، قُلْتُ: بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يَبْدَأُ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ؟ قَالَتْ: «بِالسَّوَاكِ»، وَفِي رَوَايَةٍ: «كَانَ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ بَدَأَ بِالسَّوَاكِ».

(٢) ذكره البخاري في «الصحيح» معلقا مجزوما به: كِتَابُ الصَّوْمِ، بَابُ سِوَاكِ الرُّطْبِ وَالْيَابِسِ لِلصَّائِمِ، ١٥٨/٤، وأخرجه موصولا: النسائي في «المجتبى»: كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ التَّرْغِيبِ فِي السَّوَاكِ، ١٠/١، رقم (٥)، من حديث: عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «السَّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ».

والحديث صححه الألباني في «الصحيحة»: ١٠٥/١، رقم (٦٦).

وَالنِّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُمُ اللَّهُ كَمَا فِي «صَحِيحِ سُنَنِ النَّسَائِيِّ».

«السَّوَالُ مَطَهْرَةٌ لِلْفَمِ، مَرَضَاةٌ لِلرَّبِّ».

طَهَارَةُ الْفَمِ، وَمَرَضَاةُ الرَّبِّ تَكُونُ فِي جَمِيعِ الْأَوْقَاتِ.

السَّوَالُ يُطْلَقُ عَلَى الْفِعْلِ، وَعَلَى الْأَلَةِ.

الْمَسْنُونُ هُوَ الْفِعْلُ، لَا الْأَلَةُ؛ لِأَنَّ الْأَلَةَ يُتَوَصَّلُ بِهَا إِلَى الْفِعْلِ، وَهُوَ التَّسْوُكُ، فَهُوَ سُنَّةٌ فِي جَمِيعِ الْحَالَاتِ وَالْأَوْقَاتِ؛ حَتَّى بَعْدَ الزَّوَالِ لِلصَّائِمِ.

مَنْ قَالَ: إِنَّ التَّسْوُكَ بَعْدَ الزَّوَالِ يُكْرَهُ لِلصَّائِمِ؛ فَلَا دَلِيلَ لَهُ، بَلِ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ سُنَّةٌ دَائِمًا، وَيَتَأَكَّدُ فِي مَوَاضِعَ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى سُنَّةِ السَّوَالِ الْمُطْلَقَةِ: حَدِيثُ عَائِشَةَ الَّذِي مَرَّ: «السَّوَالُ مَطَهْرَةٌ لِلْفَمِ، مَرَضَاةٌ لِلرَّبِّ»، فَطَهَارَةُ الْفَمِ، وَمَرَضَاةُ الرَّبِّ تَكُونُ فِي جَمِيعِ الْأَوْقَاتِ.

وَدَلِيلٌ مَنْ قَالَ بِكَرَاهِيَّتِهِ بَعْدَ الزَّوَالِ لِلصَّائِمِ: حَدِيثُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا صُمْتُمْ؛ فَاسْتَاكُوا بِالْغَدَاةِ، وَلَا تَسْتَاكُوا بِالْعِشِيِّ»^(١).

(١) أخرجه البزار في «المسند»: ٨٢/٦ و ٨٣، رقم (٢١٣٧ و ٢١٣٨)، والطبراني في

«المعجم الكبير»: ٧٨/٤، رقم (٣٦٩٦)، والدارقطني في «السنن»: ١٩٢/٢، رقم

(٢٣٧٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى»: ٢٧٥/٤، رقم (٨٣٣٦)، من حديث: علي

وَحَبَّابٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا صُمْتُمْ فَاسْتَاكُوا بِالْغَدَاةِ وَلَا تَسْتَاكُوا بِالْعِشِيِّ، فَإِنَّهُ

رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ»، وَابْنُ هَيْثَمٍ فِي «السُّنَنِ»، وَضَعَفَهُ
الْأَلْبَانِيُّ فِي «ضَعِيفِ الْجَامِعِ».

فَالنَّهْيُ فِي قَوْلِهِ: «لَا تَسْتَاكُوا» أَقْلُ أَحْوَالِهِ إِنْ كَانَ ثَابِتًا: أَنْ يَكُونَ مَكْرُوهاً؛
إِنْ لَمْ يَكُنْ مُحَرَّمًا، وَالْحَدِيثُ لَا تَقُومُ بِهِ حُجَّةٌ؛ لِأَنَّهُ ضَعِيفٌ - كَمَا مَرَّ -.

فَهَذَا دَلِيلٌ عِنْدَ مَنْ قَالَ بِكَرَاهِيَةِ الْإِسْتِيَاكِ بَعْدَ الزَّوَالِ لِلصَّائِمِ.

الدَّلِيلُ الثَّانِي: «وَلَخُلُوفٌ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ»^(١)،
الْحَدِيثُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَالْخُلُوفُ: رِيحُ الْفَمِ عِنْدَ خُلُوفِ الْمَعِدَةِ، وَيَكُونُ لِلصَّائِمِ بَعْدَ الزَّوَالِ، فَإِذَا
كَانَ الْخُلُوفُ طَيِّبًا عِنْدَ اللَّهِ؛ فَإِنَّ الْأَوَّلَى أَنْ يُبْقِيَهُ الْإِنْسَانُ.

فَهَذَانِ دَلِيلَانِ لِمَنْ قَالَ بِكَرَاهَةِ الْإِسْتِيَاكِ لِلصَّائِمِ بَعْدَ الزَّوَالِ.

حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، وَفُهُمَ فِي حَدِيثٍ مُتَّفَقٍ عَلَيْهِ.

لَيْسَ مِنْ صَائِمٍ تَبَسَّ شَفَتَاهُ بِالْعَشِيِّ إِلَّا كَانَ نُورًا بَيْنَ عَيْنَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

وَالْحَدِيثُ ضَعْفُهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «إِرْوَاءِ الْغَلِيلِ»: ١٠٦/١، رَقْمُ (٦٧).

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ»: كِتَابُ الصَّوْمِ، بَابُ فَضْلِ الصَّوْمِ، ١٠٣/٤، رَقْمُ

(١٨٩٤)، وَمُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ»: كِتَابُ الصَّيَامِ، بَابُ فَضْلِ الصَّيَامِ، ٨٠٦/٢، رَقْمُ

(١١٥١)، مِنْ حَدِيثِ: أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.

الرَّدُّ عَلَى ذَلِكَ مِنْ وَجْهِ:

أَمَّا الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ؛ فَحَدِيثٌ ضَعِيفٌ، لَا يَصِحُّ الْإِحْتِجَاجُ بِهِ؛ لِأَنَّ شُرُوطَ الْإِحْتِجَاجِ: أَنْ يَكُونَ الْحَدِيثُ صَحِيحًا، أَوْ حَسَنًا، أَنْ يَكُونَ الْحَدِيثُ مَقْبُولًا، وَهَذَا حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، فَلَا تَقُومُ بِهِ حُجَّةٌ، وَلَا يُحْتَجُّ بِهِ.

أَمَّا الْحَدِيثُ الثَّانِي - وَهُوَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ -؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَسْقَهُ لِيُرْغَبِ النَّاسَ فِي إِتْقَانِ الْخُلُوفِ، الْخُلُوفُ: هِيَ رَائِحَةُ الْفَمِ عِنْدَ خُلُوفِ الْمَعِدَةِ، وَإِنَّمَا سَاقَهُ ﷺ؛ لِيُسَيِّنَ فَضْلَ الصَّيَامِ، وَأَنَّ هَذِهِ الرَّائِحَةَ الْمُسْتَكْرَهَةَ عِنْدَ النَّاسِ هِيَ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ؛ لِأَنَّهَا نَاشِئَةٌ عَنْ طَاعَةٍ.

فَهَذَا الْحَدِيثُ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يُسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى النَّهْيِ عَنِ السَّوَاكِ بَعْدَ الزَّوَالِ.

الْبُخَارِيُّ رَوَى حَدِيثًا مُعَلَّقًا عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مَا لَا أَحْصِي يَتَسَوَّكُ وَهُوَ صَائِمٌ»^(١).

(١) ذكره البخاري في «الصحيح» معلقاً بصيغة التمریض: كِتَابُ الصَّوْمِ، بَابُ سَوَاكِ الرَّطْبِ وَالْيَابِسِ لِلصَّائِمِ، ١٥٨/٤، وأخرجه موصولاً: أبو داود في «السنن»: كِتَابُ الصَّوْمِ، بَابُ السَّوَاكِ لِلصَّائِمِ، ٣٠٧/٢، والترمذي في «الجامع»: كِتَابُ الصَّوْمِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّوَاكِ لِلصَّائِمِ، ٩٥/٣، رقم (٧٢٥)، من حديث: عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مَا لَا أَحْصِي يَتَسَوَّكُ وَهُوَ صَائِمٌ».

وفي رواية أبي داود: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَسَوَّكُ وَهُوَ صَائِمٌ»، وزاد في رواية: «مَا لَا أَعُدُّ وَلَا أَحْصِي»، قال الترمذي: «حَدِيثُ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ»، والحديث =

وَهَذَا عَامٌّ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ، وَفِي آخِرِهِ.

وَهَذَا الْحَدِيثُ الَّذِي عَلَّقَهُ الْبُخَارِيُّ؛ رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ بِلَفْظٍ: «مَا لَا أَعُدُّ وَلَا أَحْصِي»، وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِلَفْظٍ: «مَا لَا أَحْصِي»، وَضَعَفَهُ الْأَلْبَانِيُّ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى رَحْمَةً وَاسِعَةً-.

فَهَذَا كُلُّهُ -كَمَا تَرَى- مِمَّا دَلَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، وَحَضَّ عَلَيْهِ، وَحَثَّ عَلَى الْإِتْيَانِ بِهِ، وَالتَّزَامِهِ، وَكُلُّهُ مِنْ مَحَاسِنِ دِينِ الْإِسْلَامِ الْعَظِيمِ؛ فَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا، وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ.

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِلْإِسْلَامِ، وَأَعَزَّنَا بِهِ، وَهُوَ سُبْحَانَهُ الْمَسْئُولُ أَنْ يُمَسِّكَنَا كِتَابَهُ وَحَبْلَهُ، حَتَّى يَقْبِضَنَا عَلَى ذَلِكَ.

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّم عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ.



مَوْقِعُ جَامِعَةِ مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ

www.menhag-un.com

يُقَدِّمُ

(الْمُحَاضَرَةُ الْخَامِسَةُ)

مِنْ مَادَّةِ

فِقْهِ الطَّهَّارَةِ

www.menhag-un.com

السَّوَالُ وَسُنَنُ الْفِطْرَةِ

فَهَذَا بَابُ السَّوَالِ وَسُنَنِ الْفِطْرَةِ مِنْ «كِتَابِ الطَّهَارَةِ».

مَعْنَى السَّوَالِ:

وَالسَّوَالُ يُطْلَقُ عَلَى الْفِعْلِ، وَعَلَى الْأَلَةِ، وَالْمَسْنُونُ هُوَ الْفِعْلُ، لَا الْأَلَةُ؛ لِأَنَّ الْأَلَةَ يَتَوَصَّلُ بِهَا إِلَى الْفِعْلِ، وَهُوَ التَّسْوُكُ.

حُكْمُ السَّوَالِ:

السَّوَالُ سُنَّةٌ فِي جَمِيعِ الْحَالَاتِ وَالْأَوْقَاتِ؛ حَتَّى بَعْدَ الزَّوَالِ لِلصَّائِمِ.
وَمَنْ قَالَ: إِنَّ التَّسْوُكَ بَعْدَ الزَّوَالِ يُكْرَهُ لِلصَّائِمِ؛ فَهَذَا الْقَوْلُ لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ،
بَلِ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ التَّسْوُكَ سُنَّةٌ دَائِمًا، وَيَتَأَكَّدُ فِي مَوَاضِعَ - سَيَأْتِي ذِكْرُهَا إِنْ شَاءَ
اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا.

الدَّلِيلُ عَلَى سُنِّيَةِ السَّوَالِ الْمُطْلَقَةِ: حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «السَّوَالُ مَطْهَرَةٌ
لِلْفَمِ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ»، وَقَدْ رَوَاهُ مَرْفُوعًا كُلُّ مَنْ: أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ»، وَرَوَاهُ
النَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَصَحَّحَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ سُنَنِ النَّسَائِيِّ».

فَطَهَارَةُ الْفَمِ وَمَرْضَاةُ الرَّبِّ تَكُونُ فِي جَمِيعِ الْأَوْقَاتِ، وَدَلِيلُ مَنْ قَالَ بِكَرَاهَةِ السَّوَالِ بَعْدَ الزَّوَالِ لِلصَّائِمِ: حَدِيثُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا صُمْتُمْ فَاسْتَاكُوا بِالْغَدَاةِ، وَلَا تَسْتَاكُوا بِالْعِشِيِّ»، وَقَدْ رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ»، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى»، وَالِدَّارَقُطْنِيُّ فِي «سُنَنِهِ»، وَضَعَفَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «ضَعِيفِ الْجَامِعِ».

النَّهْيُ فِي قَوْلِهِ: «لَا تَسْتَاكُوا» أَقْلُ أَحْوَالِهِ كَمَا قَالُوا: أَنْ يَكُونَ مَكْرُوهاً إِنْ لَمْ يَكُنْ مُحَرَّماً.

فَهَذَا هُوَ الدَّلِيلُ الْأَوَّلُ مِنْ دَلِيلَيْنِ ذَهَبَ إِلَيْهِمَا مَنْ قَالَ بِكَرَاهَةِ السَّوَالِ بَعْدَ الزَّوَالِ لِلصَّائِمِ.

وَأَمَّا الدَّلِيلُ الثَّانِي؛ فَقَوْلُهُ ﷺ فِي الْحَدِيثِ الْمُتَّفَقِ عَلَى صِحَّتِهِ: «وَلَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ».

وَالْخُلُوفُ: رِيحُ الْفَمِ عِنْدَ خُلُوفِ الْمَعِدَةِ، وَيَكُونُ لِلصَّائِمِ بَعْدَ الزَّوَالِ، فَإِذَا كَانَ طَيِّباً عِنْدَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى؛ فَالْأَوَّلَى أَنْ يُبْقِيَهِ الْإِنْسَانُ، هَذَا دَلِيلَانِ لِمَنْ ذَهَبَ هَذَا الْمَذْهَبُ.

* وَالرَّدُّ عَلَى ذَلِكَ مِنْ وَجْهِ:

أَمَّا الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ؛ فَضَعِيفٌ لَا يَصِحُّ الْإِحْتِجَاجُ بِهِ؛ لِأَنَّ شُرُوطَ الْإِحْتِجَاجِ: أَنْ يَكُونَ الْحَدِيثُ صَحِيحاً أَوْ حَسَناً، وَهَذَا حَدِيثٌ ضَعِيفٌ لَا يَقُومُ بِهِ حُجَّةٌ.

وَأَمَّا الْحَدِيثُ الثَّانِي - وَهُوَ الْمُتَّفَقُ عَلَى صِحَّتِهِ -؛ فَلَمْ يَسْقُهُ النَّبِيُّ ﷺ لِيُرْغَبَ النَّاسُ فِي إِبْقَاءِ الْخُلُوفِ، وَإِنَّمَا سَأَلَهُ لِيُبَيِّنَ فَضْلَ الصِّيَامِ، وَأَنَّ هَذِهِ الرَّائِحَةَ الْمُسْتَكْرَهَةَ عِنْدَ النَّاسِ هِيَ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ؛ لِأَنَّهَا نَاشِئَةٌ عَنْ طَاعَةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا.

فَهَذَا الْحَدِيثُ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يُسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى النَّهْيِ عَنِ السَّوَاكِ بَعْدَ الزَّوَالِ.

وَالْبُخَارِيُّ قَدْ رَوَى حَدِيثًا مُعَلَّقًا عَنْ عَامِرِ بْنِ رِبِيعَةَ، قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مَا لَا أَحْصِي يَتَسَوَّكُ وَهُوَ صَائِمٌ».

وَهَذَا أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ»، وَالْبُخَارِيُّ مُعَلَّقًا، وَأَبُو دَاوُدَ بِلَفْظٍ: «مَا لَا أَعُدُّ وَلَا أَحْصِي»، وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِلَفْظٍ «مَا لَا أَحْصِي» وَهَذَا ضَعِيفٌ؛ فَهُوَ أَيْضًا مِمَّا لَا تَقُومُ بِهِ حُجَّةٌ.

إِذَنْ؛ السَّوَاكُ مَسْنُونٌ فِي جَمِيعِ الْحَالَاتِ، فِي جَمِيعِ الْأَوْقَاتِ؛ حَتَّى بَعْدَ الزَّوَالِ لِلصَّائِمِ، وَهُنَالِكَ مَوَاضِعُ يَتَأَكَّدُ فِيهَا السَّوَاكُ، وَذَلِكَ عِنْدَ الْوُضُوءِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي؛ لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ وُضُوءٍ».

وَهَذَا رَوَاهُ مَالِكٌ وَغَيْرُهُ، وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ»، وَالْبُخَارِيُّ مُعَلَّقًا، وَرَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ»، وَقَالَ: «صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِهِمَا جَمِيعًا، وَلَيْسَ لَهُ عِلَّةٌ، وَلَهُ شَاهِدٌ بِهَذَا اللَّفْظِ»، وَوَافَقَهُ عَلَى ذَلِكَ الذَّهَبِيُّ، وَالْأَلْبَانِيُّ كَمَا فِي «إِرَوَاءِ الْغَلِيلِ»: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ وُضُوءٍ».

فَيَتَأَكَّدُ السَّوَاكُ عِنْدَ الْوُضُوءِ، وَيَتَأَكَّدُ عِنْدَ الصَّلَاةِ؛ فَرَضًا كَانَتِ الصَّلَاةُ أَوْ نَفْلًا؛ حَتَّى عِنْدَ صَلَاةِ الْجَنَازَةِ؛ لِأَنَّهَا مِنَ الصَّلَاةِ لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَوْ لَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي؛ لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ»، وَهَذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، فَيَتَأَكَّدُ السَّوَاكُ عِنْدَ الصَّلَاةِ فَرَضًا وَنَفْلًا.

وَإِذَا دَخَلَ الْإِنْسَانُ بَيْتَهُ؛ تَأَكَّدَ اسْتِعْمَالُهُ لِلْسَّوَاكِ؛ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ؛ أَوَّلَ مَا يَبْدَأُ بِهِ السَّوَاكُ، ثُمَّ يُسَلِّمُ عَلَيْنَا»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ»، وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَكُلُّهُمْ بِدُونِ لَفْظٍ: «ثُمَّ يُسَلِّمُ عَلَيْنَا».

فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ؛ بَدَأَ بِالسَّوَاكِ، فَيَتَأَكَّدُ أَنْ يَسْتَاكَ الْإِنْسَانُ عِنْدَ دُخُولِ بَيْتِهِ.

وَكَذَلِكَ عِنْدَ قِيَامِهِ مِنْ نَوْمِهِ؛ لِحَدِيثِ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ بِالسَّوَاكِ».

وَشَاصَ فَاهُ بِالسَّوَاكِ: أَيُّ: غَسَلَهُ، وَقِيلَ: أَمَرَهُ عَلَى أَسْنَانِهِ عَرْضًا، وَقِيلَ: هُوَ أَنْ يَفْتَحَ فَاهُ، وَيُمَرَّ السَّوَاكُ عَلَى أَسْنَانِهِ مِنْ سُفْلِ إِلَى عُلْوٍ. فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ؛ يَشُوصُ فَاهُ بِالسَّوَاكِ، وَالْحَدِيثُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَيَتَأَكَّدُ السَّوَاكُ عِنْدَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ؛ لِأَنَّ الْقُرْآنَ أَشْرَفُ الْكَلَامِ، وَلَكِنْ تَأَكَّدُ السَّوَاكُ عِنْدَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ لَيْسَ بِوَاضِحٍ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ

وَيُدَارِسُ جَبْرِيلَ الْقُرْآنَ كَمَا عِنْدَ مُسْلِمٍ فِي «الصَّحِيحِ»، وَلَمْ يَرِدْ عَنْهُ عليه السلام أَنَّهُ كَانَ يَتَسَوَّكُ عِنْدَ الْقِرَاءَةِ، فَإِذَا لَمْ يَرِدْ عَنِ الرَّسُولِ عليه السلام شَيْءٌ مَعَ وُجُودِ سَبَبِهِ فِي حَيَاتِهِ؛ دَلَّ هَذَا عَلَى عَدَمِ مَشْرُوعِيَّتِهِ؛ بَلْ إِنَّ مَنْ أَخَذَ بِهِ يَكُونُ مُبْتَدِعًا -يَعْنِي: فِي هَذَا الْأَمْرِ-؛ لِأَنَّ التَّرْكَ يَكُونُ سُنَّةً؛ لِأَنَّهُ إِذَا قَامَ الدَّاعِي لِفِعْلِ الْفِعْلِ، وَانْتَفَى الْمَانِعُ مِنْ فِعْلِهِ، ثُمَّ تَرَكَهُ الرَّسُولُ عليه السلام وَلَمْ يَفْعَلْهُ؛ فَقَدْ دَلَّ ذَلِكَ عَلَى سُنَّةِ التَّرْكِ؛ مِثْلَمَا تَرَكَ النَّبِيُّ عليه السلام الْأَذَانَ وَالْإِقَامَةَ، وَقَوْلُ: «الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ» فِي الْعِيدَيْنِ، مَعَ تَوَفُّرِ الدَّوَاعِي الدَّاعِيَةِ لِذَلِكَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ عليه السلام كَانَ يُصَلِّي فِي الْمُصَلَّى، وَكَانَ عليه السلام يُعَجِّلُ بِالصَّلَاةِ فِي يَوْمِ الْأَضْحَى، وَيُؤَخِّرُهَا شَيْئًا فِي يَوْمِ عِيدِ الْفِطْرِ.

فَلَمْ يَكُنْ هُنَالِكَ وَقْتُ مَضْبُوطٌ مُحَدَّدٌ لِبَدْءِ الصَّلَاةِ، فَكَانَتِ الدَّوَاعِي قَائِمَةً مِنْ أَجْلِ أَنْ يَأْمُرَ بِالْأَذَانِ أَوْ بِالْإِقَامَةِ، أَوْ أَنْ يَأْمُرَ بِقَوْلِ: «الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ»، وَمَعَ ذَلِكَ مَعَ تَوَفُّرِ الدَّوَاعِي وَانْتِفَاءِ الْمَانِعِ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ عليه السلام لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ؛ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ التَّرْكَ سُنَّةٌ، وَيَكُونُ الْفِعْلُ بَدْعَةً.

فَهَذِهِ سُنَّةُ تَرْكِيَّةٌ.

كَذَلِكَ إِذَا أَرَادَ الْإِنْسَانُ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ؛ فَإِنَّهُ يَدْعُو الدَّاعِي إِلَى أَنْ يَسْتَكَ؛ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَكُونَ طَيِّبَ رَائِحَةِ الْفَمِ، وَقَدْ كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ عليه السلام، فَإِنَّهُ كَانَ يَسْتَكَ لِمَا دُونَ ذَلِكَ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ بَيْتَهُ عليه السلام؛ اسْتَعْمَلَ السَّوَاكَ؛ وَمَعَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ كَانَ يَأْتِيهِ جَبْرِيلُ يُدَارِسُهُ الْقُرْآنَ، كَمَا فِي رَمَضَانَ.

وَمَعَ ذَلِكَ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَثْبُتْ أَنَّهُ كَانَ يَسْتَاكُ لِلْقِرَاءَةِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ التَّرْكَ هُوَ السُّنَّةُ، وَعَلَى أَنَّ الْإِسْتِيَاكَ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ لَا دَلِيلَ عَلَى مَشْرُوعِيَّتِهِ.

أَلْحَقَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ بِتِلْكَ الْمَوَاضِعِ الَّتِي يَتَأَكَّدُ الْإِسْتِيَاكَ فِيهَا وَلَهَا...
أَلْحَقُوا بِهَا دُخُولَ الْمَسْجِدِ، وَقَالُوا: ذَلِكَ يُقَاسُ عَلَى دُخُولِ الْمَنْزِلِ، فَإِذَا كَانَ الْمَرْءُ يَسْتَاكُ إِذَا دَخَلَ الْمَنْزِلَ؛ فِقِيَاسًا عَلَى ذَلِكَ يَسْتَاكُ عِنْدَ دُخُولِ الْمَسْجِدِ.

وَيَقُولُونَ: إِذَا ثَبَتَ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ كَانَ يَتَسَوَّكُ عِنْدَ دُخُولِ بَيْتِهِ؛ فَدُخُولُ بَيْتِ اللَّهِ مِنْ بَابِ أُولَى.

وَيُقَالُ لَهُمْ: هَذَا قِيَاسٌ غَيْرُ صَحِيحٍ؛ لِأَنَّ كُلَّ شَيْءٍ وُجِدَ سَبَبُهُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَتَوَفَّرَتِ الدَّوَاعِي لِفِعْلِهِ، وَلَمْ يَمْنَعْ مَانِعٌ مِنْ فِعْلِهِ، ثُمَّ تَرَكَهُ؛ فَفِعْلُهُ غَيْرُ مَشْرُوعٍ، فَمَنْ فَعَلَهُ كَانَ آتِيًا بِأَمْرٍ غَيْرِ مَشْرُوعٍ؛ لِأَنَّ فِعْلَ الرَّسُولِ ﷺ سُنَّةٌ، وَتَرَكَهُ سُنَّةٌ.

تَرَكَهُ سُنَّةٌ بِشَرْطِ أَنْ يَدْعُو الدَّاعِيَ إِلَى الْفِعْلِ، وَأَنْ يَنْتَفِيَّ الْمَانِعُ مِنْ فِعْلِ الْفِعْلِ، فَيَكُونُ التَّرْكَ سُنَّةً حَيْثُذِ، فَلَيْسَ مَعْنِيًّا بِذَلِكَ أَنْ يَكُونَ التَّرْكَ الْمُطْلَقُ سُنَّةً؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رُبَّمَا تَرَكَ أَشْيَاءَ لِأَنَّهَا لَمْ تُوجَدْ فِي عَصْرِهِ؛ فَالنَّبِيُّ لَمْ يَرْكَبِ الطَّائِرَةَ، وَلَمْ يَرْكَبِ الْقِطَارَ؛ فَلَا يَقُولَنَّ قَائِلٌ: إِنَّ رُكُوبَ الطَّائِرَةِ بِدْعَةٌ، وَإِنَّ رُكُوبَ الْقِطَارِ بِدْعَةٌ!!

كَذَلِكَ لَيْسَ النَّبِيُّ ﷺ مَا وَجَدَ مِنَ الثِّيَابِ، فَلَبَسَ الثِّيَابَ الْيَمَنِيَّةَ، وَلَيْسَ الْقِمَاطِيُّ: وَهِيَ الثِّيَابُ الَّتِي كَانَ يُؤْتَى بِهَا مِنْ أَرْضِ مِصْرَ، فَلَبَسَ النَّبِيُّ ﷺ

مَا وَجَدَ، وَأَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ كَذَلِكَ مَا وَجَدَ، فَمَا اسْتُجِدَّ بَعْدَ ذَلِكَ مِنَ الثَّيَابِ
وَمِنَ الطَّعَامِ وَمِنَ الشَّرَابِ؛ مَا دَامَ حَلَالًا فَلَا بَأْسَ بِهِ، وَلَا تَثْرِيبَ عَلَى مَنْ
اسْتَعْمَلَهُ.

فَإِذَنْ إِذَا تَوَفَّرَ الدَّاعِي لِفِعْلِ الْفِعْلِ وَانْتَفَى الْمَانِعُ مِنْ فِعْلِهِ ثُمَّ تَرَكَهُ ﷺ
فَالْتَرَكَ سُنَّةً وَالْفِعْلُ بِدْعَةٌ.

فَإِذَنْ؛ لَيْسَ مَشْرُوعًا أَنْ يَسْتَاكَ الْإِنْسَانُ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ، كُلَّمَا دَخَلَ
الْمَسْجِدَ اسْتَاكَ، فَإِذَا قِيلَ لَهُ: هَلْ فَعَلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟

قَالَ: لَا؛ وَلَكِنْ أَسْتَاكَ قِيَاسًا عَلَى اسْتِيَاكَ النَّبِيِّ ﷺ لِدُخُولِ الْمَنْزِلِ.
فَيُقَالُ: هَذَا قِيَاسٌ غَيْرُ صَحِيحٍ.

قَدْ يَقُولُ قَائِلٌ: عَدَمُ النَّقْلِ لَيْسَ نَقْلًا لِلْعَدَمِ؛ بَأَنْ يَجْهَلَ أَحَدُ النَّاسِ النَّقْلَ فِي
مَسْأَلَةٍ مَا، وَيُثَبَّتُ عِنْدَنَا فِيهَا نَقْلٌ.

فَنَقُولُ لَهُ: عَدَمُ النَّقْلِ لَيْسَ نَقْلًا لِلْعَدَمِ.

وَيَرَى بَعْضُ الْعُلَمَاءِ أَنَّ إِضَافَةَ كَلِمَةِ (الْعِلْمِ)، فَتَكُونُ الْقَاعِدَةُ: (عَدَمُ الْعِلْمِ
بِالنَّقْلِ لَيْسَ نَقْلًا لِلْعَدَمِ).

وَقَدْ يَقُولُ قَائِلٌ: عَدَمُ الْعِلْمِ بِالنَّقْلِ لَيْسَ نَقْلًا لِلْعَدَمِ؛ وَلَكِنَّ هَذِهِ الْقَاعِدَةُ إِنَّمَا
تُقَالُ فِيمَا ثَبَتَ دَلِيلُهُ، فَكُلُّ مَا قِيلَ: إِنَّهُ مَشْرُوعٌ، وَلَمْ يُنْقَلْ؛ فَإِنَّا نَجْزِمُ بِأَنَّهُ لَيْسَ
بِمَشْرُوعٍ، لَمْ يُثَبَّتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ يَسْتَاكَ عِنْدَ دُخُولِ الْمَسْجِدِ.

إِذْنٍ؛ فَهَذَا أَمْرٌ غَيْرُ مَشْرُوعٍ.

السَّوَالُ وَسُنَنُ الْفِطْرَةِ..

حَفُّ الشَّوَارِبِ وَإِعْفَاءُ اللَّحْيِ مِنَ الْفِطْرَةِ، أَيُّ: مِمَّا فُطِرَ النَّاسُ عَلَى اسْتِحْسَانِهَا.

أَمَّا حَفُّ الشَّارِبِ؛ فَلَمَّا فِيهِ مِنْ كَمَالِ النَّظَافَةِ وَتَمَامِ النَّزَاهَةِ، وَالْحَفُّ هُوَ الَّذِي جَاءَ بِهِ الشَّرْعُ، وَكَذَلِكَ الْقَصُّ.

أَمَّا حَلْقُهُ نِهَائِيًّا؛ فَهَذَا لَيْسَ بِجَائِزٍ، وَلَمْ يَرِدْ فِي السُّنَّةِ كَلِمَةُ «حَلَقِ الشَّارِبِ»، وَإِنَّمَا «حَفُّ الشَّارِبِ»؛ وَلِذَلِكَ رَأَى مَالِكٌ أَنْ يُعَزَّرَ مَنْ حَلَقَ شَارِبَهُ، وَقَالَ: «هَذِهِ مُثَلَّةٌ»؛ لِأَنَّهُ صَارَ مُشَوَّهًا، الَّذِي يَحْلِقُ شَارِبَهُ؛ هَذَا يَصِيرُ مُشَوَّهًا مُمَثَّلًا بِهِ، فَقَالَ: «هَذِهِ مُثَلَّةٌ»، وَكَانَ يَرَى أَنْ يُعَزَّرَ مَنْ حَلَقَ شَارِبَهُ.

وَالْحَلْقُ لَمْ يَرِدْ فِي السُّنَّةِ مُطْلَقًا، وَإِنَّمَا الَّذِي وَرَدَ فِي السُّنَّةِ هُوَ حَفُّ الشَّارِبِ -كَمَا سَيَأْتِي فِي الْأَحَادِيثِ-، وَجَزُّ الشَّارِبِ -كَمَا سَيَأْتِي أَيْضًا فِي الْأَحَادِيثِ-، وَأَمَّا الْحَلْقُ؛ فَلَمْ يَرِدْ مُطْلَقًا.

قَالَ الْإِمَامُ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: «أَوَدُّ مَنْ حَلَقَ شَارِبَهُ أَنْ يُؤَدَّبَ؛ لِأَنَّهُ قَلِيلُ الْأَدَبِ؛ فَأَرَى أَنَّهُ مَنْ حَلَقَ شَارِبَهُ أَنْ يُؤَدَّبَ»، فَهَذَا حَفُّ الشَّوَارِبِ، وَسَيَأْتِي لَهُ مَزِيدٌ بَسْطٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا.

وَأَمَّا إِعْفَاءُ اللَّحِيَّةِ؛ فَهَذَا مِنَ الْفِطْرَةِ، كَمَا ثَبَتَ فِي الْحَدِيثِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، كَمَا فِي حَدِيثِ مُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ: «عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ»، وَذَكَرَ مِنْهَا: قَالَ: «وِإِعْفَاءُ اللَّحِيَّةِ».

وَإِنَّمَا كَانَتْ مِنَ الْفِطْرَةِ؛ لِأَنَّهَا خِلْقَةُ اللَّهِ سُبْحَانَهُ الَّتِي يَتَمَيَّزُ بِهَا الْإِنْسَانُ الذَّكَرُ عَنِ الْأُنْثَى، فَيَجِبُ عَلَى الرَّجُلِ إِعْفَاءُ اللَّحِيَّةِ، لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ أَمَرَ بِهِ، وَبَيَّنَّ أَنَّ ذَلِكَ مِنْ مُخَالَفَةِ الْمُشْرِكِينَ وَالْمَجُوسِ، قَالَ ﷺ: «خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ وَالْمَجُوسَ، وَأَعْفُوا اللَّحْيَ، وَحُفُوا الشَّوَارِبَ». وَهَذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَمُخَالَفَةُ الْمُشْرِكِينَ وَاجِبَةٌ، وَقَدْ قَالَ الرَّسُولُ ﷺ: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَغَيْرُهُمَا، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ، وَرَحِمَ اللَّهُ الْجَمِيعَ.. «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ».

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ: «أَقْلُ دَرَجَاتِ هَذَا الْحَدِيثِ: التَّحْرِيمُ؛ وَإِنْ كَانَ ظَاهِرُهُ يَقْتَضِي كُفْرَ الْمُتَشَبِّهِ بِهِمْ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»، فَظَاهِرُ الْحَدِيثِ يَقْتَضِي كُفْرَ الْمُتَشَبِّهِ بِهِمْ، وَلَكِنْ أَقْلُ دَرَجَاتِ هَذَا الْحَدِيثِ: التَّحْرِيمُ، وَإِذَا كَانَ الرَّسُولُ ﷺ يُوجِبُ مُخَالَفَةَ الْمُشْرِكِينَ وَالْمَجُوسِ؛ فَقَدْ دَلَّ هَذَا عَلَى وَجُوبِ إِعْفَاءِ اللَّحِيَّةِ.

وَهِيَ أَيْضًا سُنَّةُ الْمُرْسَلِينَ، فَالنَّبِيُّ ﷺ كَانَ لَهُ لِحْيَةٌ عَظِيمَةٌ، كَانَتْ تَمْلَأُ مَا بَيْنَ مَنْكَبَيْهِ ﷺ، وَكَانُوا يَعْلَمُونَ قِرَاءَتَهُ فِي السَّرِّيَّةِ مِنْ اضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ؛ إِذْ

يَكُونُونَ خَلْفَهُ، وَكَانَ يَقْرَأُ بِالْقُرْآنِ وَتَضَطَّرَبُ لِقِرَاءَتِهِ لِحَيْتُهُ، فَكَانُوا يَعْلَمُونَ قِرَاءَتَهُ بِاضْطِرَابٍ لِحَيْتِهِ بِالْقُرْآنِ.

وَقَدْ قَالَ هَارُونُ لِمُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿يَبْنُوْمٌ لَا تَأْخُذُ بِلِحْيَتِي وَلَا بِرَأْسِي﴾ [طه: ٩٤]، وَهُوَ مِنَ الْمَذْكُورِينَ فِي الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ الَّذِينَ أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْإِقْتِدَاءِ بِهِمْ وَبِهَدَاهُمْ، ﴿فِيْهِدَهُمْ أَقْتَدَهُ﴾ [الأنعام: ٩٠]، وَمِنْهُمْ هَارُونُ، وَكَانَتْ لَهُ لِحْيَةٌ دَلَّ عَلَى وُجُودِهَا، قَوْلُهُ: ﴿يَبْنُوْمٌ لَا تَأْخُذُ بِلِحْيَتِي وَلَا بِرَأْسِي﴾.

فَهِيَ سُنَّةُ الْمُرْسَلِينَ؛ وَلِذَلِكَ كَانَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ: «سُبْحَانَ مَنْ زَانَ الرَّجَالَ بِلِحْيَةٍ»، وَأَمَّا النِّسَاءُ فَعَلَى الضَّدِّ، فَصَارَ الرَّجَالُ بَحِيْثٌ يَتَشَبَّهُونَ بِالنِّسَاءِ.

إِذَنْ؛ يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَتَّبِعَ طَرِيقَ الْمُرْسَلِينَ، وَيَجْتَنِبَ طَرِيقَ الْكَافِرِينَ، وَذَهَبَ أَحْمَدُ إِلَى أَنَّهُ لَوْ أَنَّ إِنْسَانًا جَنَى عَلَى غَيْرِهِ فَأَفْقَدَهُ لِحْيَتَهُ، وَلَمْ تَنْبُتْ؛ وَجَبَ عَلَيْهِ دِيَّةٌ نَفْسٍ كَامِلَةٍ، فَكَانَمَا قَتَلَهُ: يَعْنِي: لَوْ احْتَالَ عَلَيْهِ فَأَعْطَاهُ دَوَاءً يَتَسَاقُطُ الشَّعْرُ بِسَبَبِهِ، وَلَا يَنْبُتُ مَرَّةً أُخْرَى -كَحَبِّ الْبَلَادِرِيِّ وَمَا أَشْبَهَ-؛ فَإِنَّهُ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ؛ كَانَ سَبَبًا فِي ذَهَابِ لِحْيَتِهِ جُمْلَةً؛ بَحِيْثٌ لَا تَعُودُ مَرَّةً ثَانِيَةً وَلَا تَنْبُتُ، فَقَدْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ دِيَّةٌ كَامِلَةٌ كَانَمَا قَتَلَهُ، هَذَا مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ.

فَهَذِهِ الْأُمُورُ يَسْتَهِينُ بِهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ اتِّبَاعًا لِلْكَفَّارِ وَالْمُشْرِكِينَ، فَيَقْلُدُونَ الْمُشْرِكِينَ فِي أَمْثَالِ هَذِهِ الْمَسَائِلِ الَّتِي هِيَ مِنْ سُنَنِ الْفِطْرَةِ، فَالْبُعْدُ عَنْهَا مَسْخٌ لِلْفِطْرَةِ، وَاخْتِلَاطٌ لِمَعَالِمِ الْأُمُورِ.

مِنْ سُنَنِ الْفِطْرَةِ: نَتَفُ الْإِبْطِ، وَحَلَقُ الْعَانَةِ، وَقَصُّ الْأَظْفَارِ، وَقَدْ وَرَدَ ذَلِكَ كُلُّهُ فِي قَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ: «عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ»، ثُمَّ فَصَّلَ ذَلِكَ ﷺ.

نَتَفُ الْإِبْطِ مِنَ السُّنَّةِ، وَلَا يَجُوزُ إِبْقَاؤُهُ؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ حُدُوثِ التَّنَّيْ وَالْكَرَاهَةِ وَالرَّائِحَةِ الْكَرِيهَةِ، وَالْإِنْسَانُ إِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ نَتَفَ الْإِبْطِ؛ فَلَهُ أَنْ يَحْلِقَهُ، أَوْ أَنْ يَسْتَعْمَلَ مَا جَدَّ مِنْ تِلْكَ الْمَسَاحِقِ وَغَيْرِهَا؛ مِنْ أَجْلِ إزَالَةِ الشَّعْرِ فِي ذَلِكَ الْمَوْطِنِ؛ وَلَكِنَّ السُّنَّةَ النَّتَفُ.

كَانَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ لَا يَقْوَى عَلَيْهِ، وَقَدْ وَرَدَ عَنْهُ قَوْلُهُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّ السُّنَّةَ النَّتَفُ؛ وَلَكِنِّي لَا أَقْوَى عَلَيْهِ»، فَكَانَ يَحْلِقُ الْإِبْطَ بِالْمُوسَى، وَالسُّنَّةَ النَّتَفُ، وَلَكِنْ كَانَ لَا يَقْوَى عَلَى ذَلِكَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

حَلَقُ الْعَانَةِ هُوَ مِنَ السُّنَّةِ أَيْضًا، فَصُّ الْأَظْفَارِ مِنَ السُّنَّةِ، وَإِذَا طَالَتْ؛ تَجْتَمِعُ فِيهَا الْأَوْسَاحُ، وَكَذَلِكَ يَكُونُ تَشَبُّهُهَا بِالْحَيَوَانِ، وَصَارَ النَّاسُ فِي هَذَا الْعَصْرِ وَصَرْنَ النِّسَاءُ خَاصَّةً يُطْلَنَ أَظْفَرُهُنَّ كَأَنَّهُنَّ وَحُوشٌ!! وَكَذَلِكَ يَكُونُ تَشَبُّهُهَا بِالْحَيَوَانِ، وَلَا أَدْرِي كَيْفَ يُؤْكَلُ مِنْ يَدِهَا طَعَامٌ وَهِيَ بِهَذِهِ الْقَذَارَةِ؟! وَيَجْتَمِعُ تَحْتَ أَظْفَرِهَا مَا يَجْتَمِعُ مِنَ الْوَسَخِ، وَلَكِنْ صَارَتِ الْفِطْرَةُ مَمْسُوخَةً عِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ؛ تَشَبُّهُهَا بِالْكَفَّارِ وَالْمُجْرِمِينَ.

وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلُوا؛ إِلَّا السِّنَّ وَالْظُّفْرَ، أَمَّا السِّنُّ؛ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفْرُ؛ فَمُدَى الْحَبْشَةِ».

وَمُدَى الْحَبْشَةِ أَيُّ: سَكَكِيْنُهُمْ، هَذَا الْحَدِيثُ مُتَّفَقٌ عَلَى صِحَّتِهِ.

أَهْلُ الْحَبْشَةِ هُمُ الَّذِينَ يُطِيلُونَ أَظْفَارَهُمْ لِتَكُونَ سَكَكِيْنَ لَهُمْ، فَالْمَرْأَةُ تُطِيلُ أَظْفَارَهَا فِي هَذَا الْعَصْرِ؛ لِتَكُونَ سَكَكِيْنَ لَهَا عِنْدَمَا تُرِيدُ أَنْ تَقْطَعَ زَوْجَهَا!!

فِي هَذَا الْحَدِيثِ نَهْيٌ عَنْ إِطَالَةِ الْأَظْفَارِ.

أَيْضًا مِنْ سُنَنِ الْفِطْرَةِ: الْخِتَانُ، وَهُوَ عِبَارَةٌ عَنْ أَخْذِ الْجِلْدَةِ الَّتِي فَوْقَ الْحَشْفَةِ فِي الذَّكَرِ؛ لِأَنَّ بَقَاءَهَا ضَرَرٌ عَلَى الْإِنْسَانِ مِنْ حَيْثُ الطَّهَارَةُ وَالصَّحَّةُ؛ لِأَنَّهُ إِذَا خَرَجَ الْبَوْلُ مِنَ الْحَشْفَةِ؛ قَرِيبًا بَقِيَ مِنْهُ شَيْءٌ تَحْتَ الْجِلْدَةِ، وَهُنَالِكَ إِفْرَازَاتٌ أَيْضًا تَكُونُ، فَكَانَ مِنْ سُنَنِ الْفِطْرَةِ: أَنْ تُزَالَ هَذِهِ الْجِلْدَةُ؛ إِلَّا إِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ مَخْتُونًا مُنْذُ وَلَادَتِهِ، هُوَ لَا يَكُونُ مَخْتُونًا بِفِعْلِ فَاعِلٍ مِنَ النَّاسِ مِنَ الْبَشَرِ، وَلَكِنْ تَكُونُ تِلْكَ الْجِلْدَةُ بِخَلْقَةِ رَبَّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَهَا مُتَأَخَّرَةً؛ بِحَيْثُ تَنْكَشِفُ الْحَشْفَةُ، وَهَذَا هُوَ الْخِتَانُ فِي نِهَايَةِ الْأَمْرِ، وَأَمَّا إِذَا وَجِدْتَ تِلْكَ الْجِلْدَةَ؛ فَلَا بُدَّ مِنْ إِرَائَتِهَا.

فَهَذَا وَاجِبٌ، وَتَرْكُهَا حَرَامٌ بِالنِّسْبَةِ لِلذُّكُورِ بِلَا خِلَافٍ، وَإِنْ وَجِدَ فِي هَذَا الْعَصْرِ تِلْكَ الْحَيْزُبُونَ الَّتِي قَامَتْ عَلَى هَامِشِ مُؤْتَمَرِ الْمَرْأَةِ، تُطَالِبُ بِأَلَّا تُخَفِّضَ الْبِنْتُ، ثُمَّ تَمَادَتْ فَقَالَتْ مُطَالِبَةً: إِنَّهُ يَجِبُ أَلَّا يُخْتَنَ الذُّكُورُ!!

فَقَالَ لَهَا قَائِلٌ: أَمَّا الْبَنَاتُ؛ فَأَنَا أَفْهَمُ عِنْدَ نَهْيِكَ عَنْ خَفْضِهنَّ أَنَّكَ قَدْ تَحَيَّزْتَ لِبَنِي جَنْسِكَ، وَأَمَّا الذُّكُورُ؛ فَمَا لَكَ وَلَهُمْ يُخْتَنُونَ أَوْ لَا يُخْتَنُونَ!! مَا لَكَ أَنْتِ وَلَهُمْ!!

فَهَذِهِ الْحِزْبُونَ الَّتِي كَفَرَهَا كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ مَا زَالَتْ تَعِثُ فِي الْأَرْضِ
فَسَادًا، نَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يُعَجِّلَ بِهَا.

مَعْلُومٌ أَنَّ بَعْضَ الْإِفْرَازَاتِ تَكُونُ تَحْتَ تِلْكَ الْجِلْدَةِ؛ وَلِذَلِكَ سَرَطَانُ عُنُقِ
الرَّحِمِ أَقْلٌ مَا يَكُونُ نِسْبَةً فِي الْمُسْلِمَاتِ وَالْيَهُودِيَّاتِ؛ لِأَنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْيَهُودَ
يَخْتَنُونَ، وَأَمَّا مَا دُونَ الْمُسْلِمِينَ وَالْيَهُودَ؛ فَإِنَّهُمْ لَا يَخْتَنُونَ.

فَهَذِهِ الْمَادَّةُ الَّتِي تَكُونُ تَحْتَ تِلْكَ الْجِلْدَةِ هِيَ مِنَ الْعُنَاصِرِ الَّتِي تُؤَدِّي إِلَى
حُدُوثِ سَرَطَانِ عُنُقِ الرَّحِمِ فِي الْمَرْأَةِ، فَنِسَاءُ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ وَغَيْرِ الْيَهُودِ يَكْثُرُ
فِيهِنَّ سَرَطَانُ عُنُقِ الرَّحِمِ.

هَذَا الدِّينُ هُوَ دِينُ رَبِّ الْعَالَمِينَ، نَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يُمَسِّكَنَا دِينَ الْإِسْلَامِ الْعَظِيمِ.
الْعُلَمَاءُ لَهُمْ فِي الْخِتَانِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ:

١- وَاجِبٌ عَلَى الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ.

٢- سُنَّةٌ فِي حَقِّ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ.

٣- وَاجِبٌ فِي حَقِّ الرَّجُلِ وَمَكْرُمَةٌ فِي حَقِّ الْمَرْأَةِ.

هَذَا مُلَخَّصُ أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالْخِتَانِ، تَفْصِيلُ ذَلِكَ:

الَّذِينَ يَقُولُونَ بِوُجُوبِ الْخِتَانِ فِي حَقِّ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ هُوَ الْمَشْهُورُ فِي
مَذْهَبِ أَحْمَدَ، وَعَلَّلَ ذَلِكَ بِأَنَّهُ مِنْ سُنَنِ الْفِطْرَةِ، وَبِأَنَّهُ نَظَافَةٌ وَتَطْهِيرٌ، وَالْأَصْلُ

فِي قَطْعِ الْجِلْدِ وَشَبْهِهِ: التَّحْرِيمُ، فَلَمَّا أُبِيحَ فِي حَالِ الْخِتَانِ؛ فَإِنَّ الْمُحَرَّمَ لَا يُسْتَبَاحُ إِلَّا وَهُوَ وَاجِبٌ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي قَطْعِ الْجِلْدِ وَمَا أَشْبَهَ الْجِلْدَ: أَنَّهُ مُحَرَّمٌ.

لَا يَجُوزُ أَنْ يَقْطَعَ الْإِنْسَانُ جِلْدَ إِنْسَانٍ؛ وَلَكِنْ لَمَّا أُبِيحَ فِي حَالِ الْخِتَانِ؛ فَإِنَّ الْمُحَرَّمَ لَا يُسْتَبَاحُ إِلَّا فِي الْوَاجِبِ.

وَمَذْهَبُ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ: أَنَّهُ وَاجِبٌ عَلَى الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ، وَهُوَ الْمَنْصُورُ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - فِيمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ الْأَدِلَّةُ.

أَدِلَّةٌ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ سُنَّةٌ فِي حَقِّ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ، رَدًّا عَلَى مَنْ قَالُوا بِوُجُوبِهِ:

قَالُوا: أَمَّا كَوْنُهُ مِنْ سُنَنِ الْفِطْرَةِ؛ فَإِنَّ لَدَيْنَا أَشْيَاءَ مِنَ السُّنَنِ - أَيٍّ: مِنْ سُنَنِ الْفِطْرَةِ - لَمْ نُوَمرْ بِوُجُوبِهَا، وَإِنَّمَا هِيَ مُسْتَحَبَّةٌ؛ كَقَصِّ الشَّارِبِ، وَتَنَفِّهِ الْإِبْطِ.

قَالُوا: أَمَّا قَوْلُكُمْ: إِنَّ فِيهِ تَتَمِيمًا لِلطَّهَارَةِ؛ فَهَذَا صَحِيحٌ؛ لَكِنَّ النَّجَاسَةَ مَا دَامَتْ لَمْ تَخْرُجْ إِلَى ظَاهِرِ الْبَدَنِ؛ فَإِنَّهُ لَا يُحْكَمُ بِنَجَاسَتِهَا.

قَالُوا أَيْضًا: أَمَّا قَوْلُكُمْ: إِنَّ الْخِتَانَ فِيهِ قَطْعُ شَيْءٍ مِنَ الْبَدَنِ، وَالْقَطْعُ لَا يَجُوزُ؛ فَهَذَا صَحِيحٌ؛ لَكِنَّا نَعْلَمُ أَنَّ مِنَ الْأَشْيَاءِ الْمُحَرَّمَةِ مَا يَجُوزُ فِعْلُهُ لِلْمُصْلَحَةِ؛ كَوَسْمِ الْحَيَوَانِ، وَإِشْعَارِ الْإِبْلِ فِي الْهَدْيِ؛ فَيَبَيِّنُ مِنْ هَذَا أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ فِعْلِ الْمُحَرَّمَ أَنْ يَكُونَ الشَّيْءُ وَاجِبًا، فَهَذَا رَدُّهُمْ عَلَى مَنْ قَالَ بِالْوُجُوبِ عَلَى الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى.

أَمَّا الَّذِينَ قَالُوا بِوُجُوبِهِ عَلَى الرِّجَالِ، وَقَالُوا: هُوَ مَكْرُمَةٌ لِلنِّسَاءِ، فَقَدْ اسْتَدَلُّوا بِحَدِيثٍ وَهُوَ: «إِنَّ الْخِتَانَ وَاجِبٌ لِلرِّجَالِ، مَكْرُمَةٌ فِي حَقِّ النِّسَاءِ»، وَهَذَا ضَعِيفٌ، هَذَا الَّذِي اسْتَدَلُّوا بِهِ ضَعِيفٌ، رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ»، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى»، وَكَذَلِكَ غَيْرُهُمَا بِلَفْظٍ: «الْخِتَانُ سُنَّةٌ لِلرِّجَالِ، مَكْرُمَةٌ فِي حَقِّ النِّسَاءِ»، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ»، وَضَعَفَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ كَمَا فِي «ضَعِيفِ الْجَامِعِ».

فَالْخِتَانُ وَاجِبٌ عَلَى الْجَمِيعِ عَلَى الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، وَلَكِنْ بِالنِّسْبَةِ لِلْمَرْأَةِ كَمَا هُوَ بِالنِّسْبَةِ لِلرَّجُلِ فِي بَعْضِ الْحَالَاتِ، كَمَا يُعْبَرُ عَنْهُ الْفُقَهَاءُ بِأَنَّهُ قَدْ وُلِدَ فُلَانٌ مَخْتُونًا.

كَذَلِكَ الْمَرْأَةُ؛ قَدْ يَكُونُ الْجُزْءُ الَّذِي يُقَطَّعُ ضَعِيفًا جَدًّا لَا يَحْتَاجُ إِلَى الْأَخْذِ مِنْهُ، فَحِينَئِذٍ يُتْرَكُ تَقْدِيرُ ذَلِكَ لِلطَّبِيبَةِ الْمُسْلِمَةِ الْحَادِثَةِ، فَهِيَ تَنْظُرُ إِنْ احتَاجَتْ؛ لِأَنَّهُ أحيانًا يَكُونُ كَعَرَفِ الدِّيكِ، وَيُؤْذِيهَا إِذَاءً بَلِيعًا؛ حَتَّى إِنَّهَا هِيَ -أَعْنِي: الْبِنْتُ- تَطْلُبُ أحيانًا مِنَ الطَّبِيبَةِ أَنْ تَقُومَ بِخَفْضِهِ، فَتَبْحَثُ هِيَ عَنْ ذَلِكَ أحيانًا، فَمِثْلُ هَذَا إِنَّمَا يُتْرَكُ لِلتَّقْدِيرِ، فَتَحُلُّ الْمُسْكَلَةَ.

أَمَّا أَنْ نَقُولَ: إِنَّهُ أَمْرٌ وَخَشْيٌ، وَهُوَ مِنَ الْإِسْرَائِيلِيَّاتِ، وَمِنْ سُنَنِ الْأُمَمِ الْخَوَالِي، وَهَذَا الْكَلَامُ الْكَبِيرُ؛ فَهَذَا كُلُّهُ مِنَ الضَّلَالِ الْمُبِينِ، وَلَا بُدَّ مِنْ اتِّبَاعِ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ، وَأَنْ نَأْخُذَ بِمَا جَاءَ بِهِ النَّبِيُّ الْأَمِينُ ﷺ.

مَا حُكْمُ اتِّخَاذِ الشَّعْرِ ادِّعَاءً بِالْاِقْتِدَاءِ بِالرَّسُولِ؟

أَحْيَانًا يُطِيلُ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ شُعُورَهُمْ، وَيَقُولُونَ: إِنَّا نَقْتَدِي بِرَسُولِ اللَّهِ

ﷺ

هَذَا مِنْ بَابِ الْاِسْتِهْزَاءِ بِآيَاتِ اللَّهِ؛ لِأَنَّ حَالَتَهُمْ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ بِأَنَّهُمْ مُسْتَهْزِئُونَ بِالسُّنَّةِ، وَمُفَارِقُونَ لَهَا؛ لِأَنَّهُمْ يُبْقُونَ الشَّعْرَ الَّذِي لَمْ يَرِدْ نَصٌّ وَاحِدٌ بِالْأَمْرِ بِإِعْفَائِهِ، وَيَخْلِقُونَ اللَّحْيَةَ، وَأَكْثَرُهُمْ يَتْرُكُ الصَّلَاةَ وَغَيْرَهَا مِنَ الْأُمُورِ الشَّرْعِيَّةِ الَّتِي أُمِرُوا بِاتِّبَاعِهَا وَالْحِفَاطِ عَلَيْهَا.

فَبَعْضُ الشَّبَابِ يُطْلِقُ شَعْرَهُ وَيُعْفِيهِ، وَيَخْلِقُ لِحْيَتَهُ، وَيَتْرُكُ الصَّلَاةَ، وَيَقُولُ:

هَذِهِ سُنَّةٌ مِنْ سُنَنِ رَسُولِ اللَّهِ!!

وَقَتَ النَّبِيِّ ﷺ لِسُنَنِ الْفِطْرَةِ، وَهِيَ: حَفُّ الشَّارِبِ، وَنَتْفُ الْإِبْطِ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ، وَقَصُّ الْأَظْفَارِ: أَلَّا تَتْرَكَ فَوْقَ الْأَرْبَعِينَ يَوْمًا، كَمَا ثَبَتَ فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، «أَنَّهُ وَقَتَ لَهُمُ الرَّسُولُ ﷺ فِي هَذِهِ الْأَشْيَاءِ الْأَرْبَعَةِ: أَلَّا تَتْرَكَ فَوْقَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا». الْحَدِيثُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَغَيْرُهُ.

وَهَذَا هُوَ أَقْصَى الْمُدَّةِ، لَا أَنَّنَا لَا نَخْلِقُ الْعَانَةَ، وَلَا نَقْصُ الْأَظْفَارَ، وَلَا نَحْفُ

الشَّارِبَ، وَلَا نَنْتِفُ الْإِبْطَ إِلَّا كُلَّ أَرْبَعِينَ، لَا، بَلْ كُلُّ أَسْبُوعٍ إِنْ اسْتَطَعْتَ.

فَتَتَطَهَّرُ بِإِزَالَةِ هَذِهِ الْأُمُورِ لِصَلَاةِ الْجُمُعَةِ، وَتَتَزَيَّنُ لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ وَصَلَاتِهَا،
وَلَكِنْ إِنْ أَعْجَلْتَ عَنْ أَنْ تَأْخُذَ مِنْ ذَلِكَ؛ فَلَكَ إِلَى الْأَرْبَعِينَ، لَا أَنَّهُ وَقْتُ لَهُمْ أَنَّهُ
لَا يُؤْخَذُ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا عِنْدَ كُلِّ أَرْبَعِينَ، لَا.

بَلْ سَقَفُ الْمُدَّةِ: أَرْبَعُونَ، فَإِنْ زِدْتَ وَقَعْتَ فِي الْإِثْمِ.
وَأَنْتَ خَيْرٌ بَأَنَّ الْمَرْءَ إِذَا تَرَكَ أَظَافِرَهُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، وَكَذَلِكَ شَارِبَهُ، وَتَرَكَ
إِبْطِيهَ، وَعَانَتَهُ، فَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ فِي رَائِحَتِهِ وَعَلَيْهَا.



جامعة

مِنْهَاجُ النَّبِيِّ

www.menhag-un.com

البَابُ الرَّابِعُ:

فِي السَّوَاكِ وَسُنَنِ الْفِطْرَةِ، وَفِيهِ عِدَّةُ مَسَائِلَ:

السَّوَاكُ: هُوَ اسْتِعْمَالُ عُودٍ أَوْ نَحْوِهِ فِي الْأَسْنَانِ أَوْ اللِّثَةِ؛ لِإِزَالَةِ مَا يَعْلَقُ بِهِمَا مِنَ الْأَطْعِمَةِ وَالرَّوَائِحِ.

المَسْأَلَةُ الْأُولَى: حُكْمُهُ:

السَّوَاكُ مَسْنُونٌ فِي جَمِيعِ الْأَوْقَاتِ؛ حَتَّى الصَّائِمُ لَوْ تَسَوَّكَ فِي حَالِ صِيَامِهِ؛ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ؛ سَوَاءٌ كَانَ أَوَّلَ النَّهَارِ أَوْ آخِرَهُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَغَبَ فِيهِ تَرْغِيًّا مُطْلَقًا، وَلَمْ يُقَيِّدْهُ بِوَقْتٍ دُونَ آخَرَ، حَيْثُ قَالَ ﷺ: «السَّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ»، كَمَا فِي الْحَدِيثِ الَّذِي أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مُعَلَّقًا بِصِيغَةِ الْجَزْمِ، وَرَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ كَمَا فِي «الْإِرْوَاءِ» وَغَيْرِهِ: «السَّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ».

وَمَرْضَاةُ الرَّبِّ تَكُونُ فِي كُلِّ وَقْتٍ وَحَالٍ، وَكَذَلِكَ السَّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ فِي كُلِّ وَقْتٍ وَحَالٍ، وَقَالَ ﷺ كَمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ: «لَوْلَا أَنِ أَشَقَّ عَلَيَّ أُمَّتِي؛ لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ».

المسألة الثانية: متى يتأكد السواك؟

يَتَأَكَّدُ السَّوَاكُ عِنْدَ الْوُضُوءِ، وَعِنْدَ الْإِنْتِبَاهِ مِنَ النَّوْمِ، وَعِنْدَ تَغْيِيرِ رَائِحَةِ الْفَمِ، وَعِنْدَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، وَعِنْدَ الصَّلَاةِ، وَكَذَا عِنْدَ دُخُولِ الْمَسْجِدِ وَالْمَنْزِلِ؛ لِحَدِيثِ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ، قُلْتُ: بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يَبْدَأُ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ؟ قَالَتْ: بِالسَّوَاكِ. وَهَذَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ.

وَيَتَأَكَّدُ كَذَلِكَ عِنْدَ طُولِ السُّكُوتِ، وَصُفْرَةِ الْأَسْنَانِ؛ لِلْأَحَادِيثِ السَّابِقَةِ. وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ؛ يَشُوصُ -أَي: يَدْلُكُ- فَاهُ -أَي: فَمَهُ- بِالسَّوَاكِ، وَهَذَا فِي الصَّحِيحَيْنِ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ؛ يَشُوصُ فَاهُ بِالسَّوَاكِ».

الْمُسْلِمُ مَأْمُورٌ عِنْدَ الْعِبَادَةِ وَالتَّقَرُّبِ إِلَى اللَّهِ أَنْ يَكُونَ عَلَى أَحْسَنِ حَالٍ مِنَ النِّظَافَةِ وَالطَّهَارَةِ.

وَقَدْ رَأَى الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ امْرَأَتَهُ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَهِيَ تَخَلَّلُ -أَي: تَخَلَّلُ بَعُودٍ مَا بَيْنَ أَسْنَانِهَا-، فَقَالَ لَهَا: «إِنْ كَانَ مِنَ الْأَمْسِ فَقَدْ أَتْنَتْ، وَإِنْ كَانَ مِنَ الْيَوْمِ فَقَدْ أَسْرَفْتَ، وَأَنْتِ عَلَى كُلِّ طَالِقٍ».

فَقَالَ: قَبَّحَكَ اللَّهُ، إِنَّمَا هِيَ شَطِئَةٌ مِنَ السَّوَاكِ دَخَلَتْ بَيْنَ أَسْنَانِي، فَأَنَا أَخْرِجُهَا.

تَزَوَّجَهَا بَعْدَهُ يَوْسُفُ الثَّقَفِيُّ، فَأَوْلَدَهَا الْحَجَّاجُ بْنُ يَوْسُفَ!

فَرَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُغْيِرَةِ.

المسألة الثالثة: بِمَ يَكُونُ؟

يُسْنُ أَنْ يَكُونَ التَّسْوُوكُ بِعُودٍ رَطْبٍ لَا يَتَفَتَّتُ، وَلَا يَجْرَحُ الْفَمَ - أَيْ: لَا يَكُونُ رَخْوًا مُتَفَتَّتًا، وَلَا يَكُونُ صُلْبًا يَابِسًا، فَلَا يَتَفَتَّتُ وَلَا يَجْرَحُ الْفَمَ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَسْتَاكُ بِعُودٍ أَرَاكٍ، وَالْأَرَاكُ: شَجَرٌ مِنَ الْحُمْضِ يُسْتَاكُ بِقُضْبَانِهِ، وَيُسَمَّى الْكَبَاثَ.

وَلَهُ أَنْ يَتَسَوَّكَ بِيَدِهِ الْيُمْنَى أَوْ الْيُسْرَى، فَلَا مَرُ فِي هَذَا وَاسِعٌ، يَعْنِي: يُمَسِّكُ السَّوَاكَ بِيَدِهِ الْيُمْنَى وَيَسْتَاكُ بِهِ، أَوْ يُمَسِّكُ السَّوَاكَ بِيَدِهِ الْيُسْرَى وَيَسْتَاكُ بِهَا، لَهُ أَنْ يَسْتَاكَ بِالْيُمْنَى أَوْ بِالْيُسْرَى، الْأَمْرُ وَاسِعٌ.

قَالَ الشُّوْكَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «الْإِمْرَارُ عَلَى الْأَسْنَانِ مِنْ أَسْفَلَ إِلَى فَوْقَ».

وَعَكْسُهُ الْخَطَاطِيُّ فَقَالَ: مِنْ فَوْقَ إِلَى أَعْلَى، فَقَالَ: هُوَ ذَلِكَ الْأَسْنَانِ بِالسَّوَاكِ وَالْأَصَابِعِ، وَعَكَسَ ذَلِكَ كُلَّهُ، فَقَالَ: عَرْضًا.

فَبَعْضُهُمْ يَسْتَاكُ طَوْلًا، وَبَعْضُهُمْ يَسْتَاكُ عَرْضًا، الْأَمْرُ وَاسِعٌ، وَعَلَى هَذَا يُمَرِّرُ السَّوَاكَ بِعَرْضِ الْأَسْنَانِ وَطَوْلِهَا، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُمَرَّرَهُ أَيْضًا عَلَى الْحَلْقِ مِنْ أَعْلَى؛ فَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَسْتَنُّ - أَيْ: يَسْتَاكُ - وَطَرَفُ السَّوَاكِ عَلَى لِسَانِهِ وَهُوَ يَقُولُ: أَعْ أَعْ»، وَهُوَ التَّهَوُّعُ الَّذِي يَكُونُ

مِنْ إِدْخَالِ شَيْءٍ إِلَى أَقْصَى الْحَلْقِ، فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَعَهَّدُ ذَلِكَ كُلَّهُ؛ حَتَّى إِنَّهُ لَيَأْتِي مِنْهُ ذَلِكَ ﷺ، وَحَدِيثُ أَبِي مُوسَى فِي «الصَّحِيحَيْنِ».

الَّذِينَ قَالُوا: إِنَّهُ يَسْتَاكُ بِالْيَمْنَى؛ قَالُوا: لِأَنَّهُ يُدْخِلُ السَّوَاكَ فَمَهُ، وَهُوَ أَمْكَنُ فِي الْإِسْتِعْمَالِ إِذَا كَانَ مَأْخُودًا بِالْيَمْنَى.

وَالَّذِينَ قَالُوا: إِنَّمَا يَسْتَاكُ بِالْيُسْرَى؛ قَالُوا: لِأَنَّ الْيُسْرَى -كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ- لِتِلْكَ الْأُمُورِ، وَالِاسْتِيَاكُ إِنَّمَا هُوَ لِقَطْعِ مَا يَكُونُ خَبِيثًا مِنْ رَائِحَةٍ وَفَضْلَاتٍ وَمَا أَشْبَهَ، فَهَؤُلَاءِ لَهُمْ وَجْهٌ، وَهَؤُلَاءِ لَهُمْ وَجْهٌ.

وَلَهُ أَنْ يَسْتَاكُ بِالْيَمْنَى وَبِالْيُسْرَى، وَالْأَمْرُ فِي هَذَا وَاسِعٌ؛ حَتَّى إِنْ بَعْضُهُمْ يَقُولُ: إِنَّمَا يَكُونُ الْإِسْتِيَاكُ هَكَذَا، وَبَعْضُهُمْ يَجْعَلُ لَهَا أُمُورًا مُحَدَّدَةً فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِإِمْسَاكِ السَّوَاكِ وَمَا أَشْبَهَ.

هَذَا كُلُّهُ أَمْرُهُ وَاسِعٌ، الْمُهْمُ أَنْ تَسْتَعْمِلَ السَّوَاكَ كَمَا اسْتَعْمَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

إِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ عُدَّةٌ يَسْتَاكُ بِهِ حَالَ الْوُضُوءِ؛ أَجْزَأُهُ التَّسَوُّكُ بِإِصْبَعِهِ فِي حَالَ الْوُضُوءِ، كَمَا رَوَى ذَلِكَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ (رضي الله عنه) فِي صِفَةِ وَضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ.

الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ»، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّلْخِصِ الْحَبِيرِ»، وَلَمْ يُسَلِّمْ لَهُ تَصْحِيحُهُ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ.

بَعْضُ النَّاسِ لَا يَجْعَلُ الْإِسْتِيَاكَ بِالْأَصْبَعِ عِنْدَ الْوُضُوءِ خَاصَّةً؛ بَلْ إِنَّهُ إِذَا قَامَ لِلصَّلَاةِ وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُ سِوَاكَ؛ أَدْخَلَ أَصْبُعَهُ فِي فَمِهِ، يَقُولُ: يَسْتَاكَ بِهِ، هَذَا لَمْ يَفْعَلْهُ الرَّسُولُ ﷺ.

المسألة الرابعة: فوائد السَّوَاكِ:

مِنْ أَهْمَّهَا: مَا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ السَّابِقِ: أَنَّهُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ فِي الدُّنْيَا، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ فِي الْآخِرَةِ، وَفِي الدُّنْيَا أَيْضًا.

فَإِذَنْ؛ السَّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ.

أَعْظَمُ بِهَا مِنْ فَائِدَةٍ، لَوْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا إِلَّا هَذِهِ لَكَفَتْ وَشَفَتْ، فَهِيَ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَهِيَ الْغَايَةُ الْعُظْمَى: أَنْ يَصِلَ الْإِنْسَانُ إِلَى إِرْضَاءِ رَبِّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

فَيَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَتَعَاهَدَ هَذِهِ السُّنَّةَ، وَلَا يَتْرُكْهَا؛ لِمَا فِيهَا مِنْ فَوَائِدَ عَظِيمَةٍ. وَقَدْ يَمُرُّ عَلَى بَعْضِ الْمُسْلِمِينَ مُدَّةٌ مِنَ الْوَقْتِ - كَالشَّهْرِ، وَالشَّهْرَيْنِ - وَهُمْ لَمْ يَتَسَوَّكُوا، إِمَّا تَكَاسُلًا، وَإِمَّا جَهْلًا، وَهَؤُلَاءِ قَدْ فَاتَهُمُ الْأَجْرُ الْعَظِيمُ وَالْفَوَائِدُ الْكَثِيرَةُ؛ بِسَبَبِ تَرْكِهِمْ هَذِهِ السُّنَّةَ الَّتِي كَانَ يُحَافِظُ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ، وَكَادَ يَأْمُرُ بِهَا أُمَّتَهُ أَمْرًا إِيْجَابِيًّا لَوْلَا خَوْفُ الْمَشَقَّةِ.

وَمَا أَكْثَرَ مَا نَفَرَطُ فِي اتِّبَاعِ الرَّسُولِ ﷺ.

وَقَدْ ذَكَرَ الْعُلَمَاءُ فَوَائِدَ كَثِيرَةً لِلسَّوَاكِ، مِنْهَا: أَنَّهُ يُقَوِّي الْأَسْنَانَ، وَيَشُدُّ اللِّسَّةَ، وَيُنَقِّي الصَّوْتِ، وَيُنَشِّطُ الْعَبْدَ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا ذَكَرُوهُ؛ حَتَّى أَلْفَ فِي هَذَا الْأَمْرِ مُؤَلَّفَاتٌ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالسَّوَاكِ بِهَذِهِ السَّنَةِ الْعَظِيمَةِ.

وَنَحْنُ فِي هَذَا الْعَصْرِ نُعَانِي مِنْ أَمْرَيْنِ مُتَقَابِلَيْنِ: مِنَ الْإِفْرَاطِ، وَالتَّقْرِيطِ.
فَأَمَّا الْإِفْرَاطُ؛ فَإِنَّ أَقْوَامًا يَقُولُونَ: هَذَا كُلُّهُ لَيْسَ بِصَحِيحٍ مِنَ النَّاحِيَةِ الطَّبِيعِيَّةِ، وَيَقُولُونَ: لِأَنَّا نَجْعَلُ الْفَضَالَاتِ فِي السَّوَاكِ، فَتَنُمُو عَلَيْهَا الْمَيَكْرُوبَاتُ وَالْجَرَائِمُ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يَسْتَعْمِلُهُ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ تِلْكَ الْخُرَافَاتِ الَّتِي يَقُولُهَا أَوْلَيْكَ الْأَقْوَامُ.

وَفِي الْمُقَابِلِ أَقْوَامٌ مَا يَزَالُونَ يَبْحَثُونَ عَنِ الْأَسْرَارِ الْعِلْمِيَّةِ الْكَامِنَةِ وَرَاءَ الْأَمْرِ؛ حَتَّى يَصِلُوا إِلَى الْإِفْرَاطِ، فَهَؤُلَاءِ يُغَالُونَ، وَهَؤُلَاءِ يَجْفُونَ، وَالسَّنَةُ وَسَطٌ بَيْنَ الْغُلُوِّ وَالْجَفَاءِ، بَيْنَ الْإِفْرَاطِ وَالتَّقْرِيطِ.

نَحْنُ نَتَّبِعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، إِذَا عَلِمْنَا الْحِكْمَةَ؛ فَهَذَا مِمَّا يَزِيدُ مَعْرِفَتَنَا بِقِيَمَةِ مَا أَمَرَنَا بِهِ نَبِيُّنَا، وَإِنْ لَمْ نَعْرِفْهَا؛ لَا يُقَلِّلُ ذَلِكَ مِنْ مَعْرِفَتِنَا بِقِيَمَةِ مَا أَخْبَرَنَا بِهِ نَبِيُّنَا ﷺ.

وَلِذَلِكَ لَمَّا جَاءَتْ مُعَاذَةُ الْعَدَوِيَّةُ إِلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَقَالَتْ: مَا بَالُ الْمَرْأَةِ تُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصِّيَامِ، وَلَا تُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ -تَعْنِي: فِي حَالِ الْحَيْضِ-؟
فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: «أَحْرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟!» أَخَارِجِيَّةٌ أَنْتِ?!

هَذَا التَّعَمُّقُ لَيْسَ وَارِدًا فِي دِينِ اللَّهِ.

«إِنَّ ذَلِكَ كَانَ يُصَيَّبُنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكُنَّا نَوْمُرُ بِقَضَاءِ الصَّيَامِ، وَلَا نَوْمُرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ».

إِذَنْ؛ إِذَا قِيلَ لَكَ: مَا الْحِكْمَةُ؟

فَقُلْ: الْحِكْمَةُ: أَمْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهَذَا يَكْفِي.

الْحِكْمَةُ: أَنَّ النَّبِيَّ أَمَرَ بِهَا ﷺ، وَتَسْتَطِيعُ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ تَصِلَ إِلَى شَيْءٍ؛ وَلَكِنْ مِنْ غَيْرِ تَكْلُفٍ وَلَا تَطْعٍ وَلَا تَعَمُّقٍ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ يُمَكِّنُ أَنْ يَفْهَمَ ظَاهِرًا أَنَّ الْأَمْرَ بِإِعَادَةِ وَقَضَاءِ الصَّيَامِ مِمَّا تَسْتَطِيعُهُ الْمَرْأَةُ مِنْ غَيْرِ مَشَقَّةٍ؛ لِأَنَّ الْحَيْضَ يُصَيَّبُهَا أَيَّامًا مَعْدُودَةً، فَتَسْتَطِيعُ أَنْ تَقْضِيَ ذَلِكَ إِذَا طَهَرَتْ بَعْدَ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ مَشَقَّةٍ تَلَحُّقُهَا.

وَأَمَّا الصَّلَاةُ؛ فَيَشُقُّ عَلَيْهَا جِدًّا أَنْ تَقْضِيَ صَلَاةَ ثَمَانِيَةِ أَيَّامٍ أَوْ أَكْثَرَ أَوْ أَقَلَّ.

فَهَذَا مِمَّا يَشُقُّ عَلَيْهَا، هَذِهِ حِكْمَةُ ظَاهِرَةٍ؛ وَمَعَ ذَلِكَ فَعَائِشَةُ لَمْ تَلْتَفِتْ إِلَيْهَا، وَإِنَّمَا قَالَتْ: «أَحْرُورِيَّةٌ أَنْتَ؟!!» كَانَ ذَلِكَ يُصَيَّبُنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكُنَّا نَوْمُرُ بِقَضَاءِ الصَّيَامِ، وَلَا نَوْمُرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ».

حَقِيقَةُ الدِّينِ: التَّسْلِيمُ، أَنْ نُسَلِّمَ لِأَمْرِ اللَّهِ وَأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَمَّا إِعْمَالُ الْعَقْلِ -خَاصَّةً فِي الْعِبَادَاتِ-؛ فَهَذَا لَيْسَ لَهُ مَدْخَلٌ بِحَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ.

الْعِبَادَاتُ تَوْقِيفِيَّةٌ، إِذَا جَاءَنَا الْأَمْرُ وَالنَّهْيُ؛ فَإِنَّا نَقُولُ حِينَئِذٍ: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا، وَكَذَلِكَ إِذَا جَاءَنَا الْخَبَرُ نَقُولُ: سَمِعْنَا وَصَدَّقْنَا.

المسألة الخامسة: سُنَنُ الْفِطْرَةِ، السَّوَاكُ وَسُنَنُ الْفِطْرَةِ:

تُسَمَّى سُنَنُ الْفِطْرَةِ أَيضًا: خِصَالُ الْفِطْرَةِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ فَاعِلَهَا يَتَّصِفُ بِالْفِطْرَةِ الَّتِي فَطَرَ اللَّهُ النَّاسَ عَلَيْهَا، وَاسْتَحَبَّهَا رَبُّهُمْ لَهُمْ؛ لِيَكُونُوا عَلَى أَحْسَنِ هَيْئَةٍ وَأَكْمَلَ صُورَةٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: الْإِسْتِحْدَادُ، وَالْخِتَانُ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَنَتْفُ الْأَبِطِ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ». وَالحديثُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١ - الْإِسْتِحْدَادُ: حَلَقُ الْعَانَةِ بِالْحَدِيدَةِ هُوَ الْإِسْتِحْدَادُ.

وَالْعَانَةُ: الشَّعْرُ النَّابِتُ حَوْلَ الْفَرْجِ، سُمِّيَ بِذَلِكَ؛ لِاسْتِعْمَالِ الْحَدِيدَةِ فِيهِ، وَهِيَ الْمَوْسَى.

الْإِسْتِحْدَادُ سُمِّيَ اسْتِحْدَادًا؛ لِاسْتِعْمَالِ الْحَدِيدَةِ، لِطَلَبِ الْحَدِيدَةِ، الْأَلْفُ وَالسِّينُ وَالتَّاءُ: لِلطَّلَبِ، فَهُوَ يَطْلُبُ حَدِيدَةً أَوْ مَوْسَى لِيَسْتَحِدَّ بِهَا، لِيُزِيلَ بِهَا الشَّعْرَ النَّابِتَ حَوْلَ الْفَرْجِ، فَسُمِّيَ اسْتِحْدَادًا لِذَلِكَ، وَالْحَدِيدَةُ: الْمَوْسَى.

فِي إِزَالَةِ شَعْرِ الْعَانَةِ جَمَالٌ وَنَظَافَةٌ، وَيُمْكِنُ إِزَالَةُ شَعْرِ الْعَانَةِ بِغَيْرِ الْحَلْقِ؛ كَالْمُزِيلَاتِ الْمُصَنَّعَةِ وَمَا أَشَبَّهُ، فَهَذَا كُلُّهُ جَائِزٌ، الْمُهْمُّ أَنْ يُزِيلَ ذَلِكَ الشَّعْرَ.

الْغُدُّ الْعَرَقِيَّةُ تَخْتَلِفُ عَلَى حَسَبِ مَوْضِعِهَا فِي الْجَسَدِ الْإِنْسَانِيِّ، فَالْغُدُّ الْعَرَقِيَّةُ تَحْتَ الْأَبِطِ سِوَاهَا حَوْلَ الْفَرْجِ، سِوَاهَا فِي الشَّعْرِ، سِوَاهَا فِي عَامَّةِ

الجلد، ولكل رائحة، ومعلوم أن الغدد العرقية التي تكون تحت الإبطين، وكذلك حول العانة مع طول الشعر، ووجود ذلك العرق مما يلبد الشعر، يجعل تلك المناطق كريهة الرائحة، هذا أمر معلوم.

فحص الإسلام العظيم، وأمر بإزالة ذلك؛ من أجل الوصول إلى حد النظافة، وألا يلتقي المسلم من أخيه إلا الرائحة الطيبة، فأمرنا بالاستحذاء، وجعل ذلك من سنن الفطرة.

وأمر بالختان، وهو: إزالة الجلد التي تغطي الحشفة، والحشفة: هي رأس الذكر، فأمر بإزالة الجلد التي تغطي الحشفة؛ حتى تبرز الحشفة، وهذا في حق الذكر.

أما الأنثى: ففقط لحمه زائدة فوق محل الإيلاج.

قيل: إنها تشبه عرف الديك، وهي كذلك.

والصحيح: أنه واجب في حق الرجال، سنة في حق النساء - كذا قالوا -، والصحيح: أنه واجب في حق الرجال، واجب في حق النساء.

ذهب الشافعية إلى أنه واجب في حق الرجال والنساء، وذهب الحنفية والمالكية إلى أنه للرجال سنة، وهو مكروه للنساء، وعن أحمد قال: «الختان واجب للرجال، ومكروه في حق النساء»، وفي رواية عنه: أنه واجب في حق الرجال والنساء، وهو الصحيح المختار؛ أن الختان واجب في حق الرجال، واجب في حق النساء.

وَدَعَكَ مِنْ تِلْكَ الْأَصْوَاتِ الَّتِي وَصَلَ الْغَيُّ بِهَا إِلَى حَدِّ تَجْرِيمِ خَفْضِ الْمَرْأَةِ، خَفْضِ الْأُنْثَى؛ لِأَنَّ تَرْكَ ذَلِكَ دَاعٍ إِلَى كَثِيرٍ مِنَ الْعُلْمَةِ، وَهُوَ أَمْرٌ مَعَ انْجِرَافِ الْفِطْرَةِ فِي هَذَا الْعَصْرِ يُؤَدِّي إِلَى التَّوَرُّطِ فِي الزَّنا تَوَرُّطًا.

فَيَنْبَغِي عَلَيْنَا أَنْ نَجْتَهِدَ فِي هَذَا، وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ مِمَّا كَانَ مَوْجُودًا حَتَّى عِنْدَ الْجَاهِلِيِّينَ؛ حَتَّى قَالَ الْحَمَزَةُ لِلرَّجُلِ فِي الْمَعْرَكَةِ: «يَا ابْنَ مَقْطَعَةِ الْبُطُورِ»، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا التَّقَى الْخِتَانَانِ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ».

فَالْأَدِلَّةُ كَثِيرَةٌ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأُمِّ عَطِيَّةَ: «أَسْمِي وَلَا تُنْهَكِي».

فَالْأَمْرُ مَتْرُوكٌ لِتَقْدِيرِ الطَّبِيبَةِ الْمُسْلِمَةِ الْحَاذِقَةِ الْوَاعِيَةِ؛ فَلَا بُدَّ مِنْ عَرْضِ الْبِنْتِ عَلَيْهَا، فَإِذَا رَأَتْ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهَا شَيْئًا؛ أَخَذَتْ بِقَدَرٍ، وَإِنَّمَا عَلَتْ الْأَصْوَاتُ صَارِخَةً لَمَّا وَقَعَتِ الْمُمَارَسَاتُ الْخَاطِئَةُ، فَيَقَعُ نَزِيفٌ أَحْيَانًا يُودِي بِحَيَاةِ الْبِنْتِ، أَوْ أَنْ تَكُونَ الْمَرْأَةُ جَاهِلَةً، فَتَسْتَأْصِلُ تِلْكَ الْقِطْعَةَ مِنَ اللَّحْمِ اسْتِصْصَالًا، فَتَوَثِّرُ عَلَيْهَا فِي مُسْتَقْبَلِ أَيَّامِهَا.

فَهَذَا كُلُّهُ لَيْسَ مَدْعَاةً لِتَرْكِ مَا أَمَرَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ، وَثَبَتَ فِي دِينِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، هَذَا أَمْرٌ مُهِمٌّ يَنْبَغِي أَلَّا يُفَرِّطَ فِيهِ طَاعَةٌ لِأَصْحَابِ الْأَهْوَاءِ مِنَ الْمُنَافِقِينَ وَغَيْرِهِمْ.

الْحِكْمَةُ فِي خِتَانِ الرَّجُلِ: تَطْهِيرُ الذَّكْرِ مِنَ النَّجَاسَةِ الْمُحْتَقَنَةِ فِي الْقُلْفَةِ، وَهِيَ الْجِلْدَةُ الَّتِي تَغْطِي الْحَشْفَةَ، وَالَّتِي تُقَطَّعُ فِي الْخِتَانِ، وَفَوَائِدُهُ كَثِيرَةٌ، وَقَدْ ذَكَرْتُ بَعْضَهَا قَبْلُ.

أَمَّا الْمَرْأَةُ: فَإِنَّهُ -أَي: الْخَفْضُ- يُقَلَّلُ مِنْ غُلْمَتِهَا، أَيْ: مِنْ شِدَّةِ شَهْوَتِهَا.
وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ فِي الْيَوْمِ السَّابِعِ لِلْمَوْلُودِ؛ لِأَنَّهُ أَسْرَعُ لِلْبُرْءِ، وَلِيَنْشَأَ
الصَّغِيرُ عَلَى أَكْمَلِ حَالٍ.

أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانُوا لَا يَخْتُونَ الرَّجُلَ حَتَّى
يُذْرَكَ».

وَأَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ عَنْ جَابِرٍ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ: «عَقَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحَسَنِ
وَالْحُسَيْنِ، وَخَتَنَهُمَا لِسَبْعَةِ أَيَّامٍ»، وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «سَبْعَةُ
مِنَ السَّنَةِ فِي الصَّبِيِّ يَوْمَ السَّابِعِ: يُسَمَّى، وَيُخْتَنُ»، وَأَحَدُ الْحَدِيثَيْنِ -كَمَا قَالَ
الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ- يَقْوِي الْآخَرَ.

فَالْأَخْذُ فِي يَوْمِ السَّابِعِ عَلَى الْجَوَازِ، وَوَقْتُ قُرْبِ الْبُلُوغِ عَلَى الْوُجُوبِ،
وَالْجَارِيَةُ لَمْ يُحَدِّدْ لَهَا وَقْتُ.

٢- قَصُّ الشَّارِبِ وَإِحْفَاؤُهُ: وَهُوَ الْمُبَالِغَةُ فِي قَصِّهِ، وَالْمُخْتَارُ: أَنْ يُقَصَّ
حَتَّى يَبْدُو طَرَفُ الشَّفَةِ، وَلَا يُخْفِيهِ مِنْ أَصْلِهِ، وَأَحَادِيثُ الْجَزِّ وَالنَّهْجِ تُحْمَلُ
عَلَى مَعْنَى الْمُبَالِغَةِ فِي الْقَصِّ، وَهُوَ بِمَعْنَى الْإِحْفَاءِ.

قَصُّ الشَّارِبِ وَإِحْفَاؤُهُ: وَهُوَ الْمُبَالِغَةُ فِي قَصِّهِ؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ التَّجَمُّلِ،
وَالنَّظَافَةِ، وَمُخَالَفَةِ الْكُفَّارِ.

٣- وَقَدْ وَرَدَتْ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ فِي الْحَثِّ عَلَى قَصِّ الشَّارِبِ، وَإِعْفَاءِ اللَّحْيَةِ، وَإِرْسَالِهَا وَإِكْرَامِهَا؛ لِمَا فِي بَقَاءِ اللَّحْيَةِ مِنَ الْجَمَالِ وَمَظْهَرِ الرَّجُولَةِ، وَقَدْ عَكَسَ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ الْأَمْرَ، فَصَارُوا يُوفِّرُونَ شَوَارِبَهُمْ، وَيَحْلِقُونَ لِحَاهُمْ، أَوْ يُقَصِّرُونَهَا.

وَفِي كُلِّ هَذَا مُخَالَفَةٌ لِلسُّنَّةِ وَلِلْأَوَامِرِ الْوَارِدَةِ فِي وُجُوبِ إِعْفَاءِ اللَّحْيَةِ؛ مِنْهَا: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «جُزُّوا الشَّوَارِبَ، وَأَرْخُوا اللَّحْيَ، وَخَالِفُوا الْمَجُوسَ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

وَالْجُزُّ فِي قَوْلِهِ ﷺ: «جُزُّوا الشَّوَارِبَ» الْجُزُّ: الْقَصُّ، وَإِرْخَاءُ اللَّحْيَةِ فِي قَوْلِهِ ﷺ: «وَأَرْخُوا اللَّحْيَ»: تَرْكُهَا، وَعَدَمُ التَّعَرُّضِ لَهَا، «وَخَالِفُوا الْمَجُوسَ».

حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ، وَفَرُّوا اللَّحْيَ، وَأَحْفُوا الشَّوَارِبَ».

وَالْحَدِيثُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ: «خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ، وَفَرُّوا اللَّحْيَ، وَأَحْفُوا الشَّوَارِبَ».

فَعَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَلْتَزِمَ بِهَذَا الْهَدْيِ النَّبَوِيِّ، وَيُخَالِفَ الْأَعْدَاءَ، وَيَتَمَيَّزَ عَنِ التَّشَبُّهِ بِالنِّسَاءِ.

وَحَلَقُ اللَّحْيَةِ -فَضلاً عَنْ كَوْنِهِ مَعْصِيَةً- إِنْكَارٌ لِلرَّجُولَةِ، وَإِنْكَارٌ لِلْفُحُولَةِ، وَتَشَبُّهُ بِالنِّسَاءِ وَالْمُرْدَانِ، وَتَشَبُّهُ بِالْكَفَّارِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَالْمَجُوسِ.

وَفِي حَلْقِ اللَّحْيَةِ تَغْيِيرٌ لِخَلْقِ اللَّهِ، وَفِيهِ مَعْنَى النَّمْصِ الَّذِي هُوَ إِزَالَةُ شَعْرِ
الْوَجْهِ أَوْ الْحَاجِبَيْنِ مِنَ الْمَرْأَةِ لِلْحُسْنِ، وَهُوَ فِي حَقِّ الرَّجُلِ أَقْبَحُ، وَهَذَا لَمْ يَكُنْ
مَوْجُودًا قَدِيمًا -أَعْنِي حَلْقَ اللَّحْيَةِ-؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا شَاعَتِ الْبُلُوَى بِهِ، وَعَمَّتْ لَمَّا
اتَّخَذَ الْفَرَنْسِيُّونَ الشَّفْرَةَ، ثُمَّ عُمِّمَتْ بَعْدُ وَدَخَلَتْ عَلَى دِيَارِ الْإِسْلَامِ، فَأَفْسَدَتْ
كَثِيرًا مِنَ الرِّجَالِ، فَصَارُوا بِحَيْثُ تَرَى الرَّجُلَ مِنْهُمْ كَأَنَّهُ أَثْنَى بِلَحْيَةٍ مُقَدَّرَةٍ مَنَعَ
مِنْ ظُهُورِهَا التَّعَذُّرُ، نَسَأَلَ اللَّهُ السَّلَامَةَ وَالْعَافِيَةَ.

وَأَمَّا أَبُو جَهْلٍ وَأَبُو لَهَبٍ، وَأَمَّا الْمُشْرِكُونَ؛ فَمَا كَانَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ يَحْلِقُ
لِحَيْتَهُ؛ لِأَنَّ هَذَا مِنْ أَصْلِ الْفِطْرَةِ، هَذَا مِمَّا يُمَيِّزُ الرَّجُلَ عَنِ الْأُنْثَى لَا يُعْبَثُ بِهِ،
وَلَكِنْ صِرْنَا بِحَيْثُ تَرَى مَا تَرَى، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

٤- مِنْ سُنَنِ الْفِطْرَةِ: تَقْلِيمُ الْأَظْفَرِ، وَهُوَ: قَصُّهَا بِحَيْثُ لَا تُتْرَكُ حَتَّى
تَطُولَ، وَالتَّقْلِيمُ يُجَمِّلُهَا، وَيُزِيلُ الْأَوْسَاحَ الْمُتَرَاكِمَةَ تَحْتَهَا، وَقَدْ خَالَفَ هَذِهِ
الْفِطْرَةَ النَّبَوِيَّةَ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ، فَصَارُوا يُطِيلُونَ أَظْفَرَهُمْ، أَوْ أَظْفَرَ إِصْبَعٍ مُعَيَّنٍ
مِنْ أَيْدِيهِمْ؛ كُلُّ ذَلِكَ مِنْ تَزْيِينِ الشَّيْطَانِ، وَمِنْ التَّقْلِيدِ لِأَعْدَاءِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا.

٥- مِنْ سُنَنِ الْفِطْرَةِ: نَتْفُ الْإِبْطِ، أَيِ: إِزَالَةُ الشَّعْرِ النَّابِتِ فِيهِ، فَيَسْنُ إِزَالَةَ
هَذَا الشَّعْرِ بِالنَّتْفِ أَوْ الْحَلْقِ أَوْ غَيْرِهِمَا، وَالْأَفْضَلُ فِيهِ النَّتْفُ إِنْ قَوِيَ عَلَيْهِ،
وَيَحْصُلُ أَيْضًا بِالْحَلْقِ.

فِي إِزَالَتِهِ مِنَ النَّظَافَةِ وَقَطْعِ الرَّوَائِحِ الْكَرِيهَةِ الَّتِي تَجَمَّعَ مَعَ وُجُودِ هَذَا الشَّعْرِ مَا هُوَ مَعْلُومٌ.

فَهَذَا هُوَ دِينُنَا الْحَنِيفُ، أَمَرْنَا بِهِذِهِ الْخِصَالِ؛ لِمَا فِيهَا مِنَ التَّجَمُّلِ وَالتَّطَهُّرِ وَالنَّظَافَةِ، وَلِيَكُونَ الْمُسْلِمُ عَلَى أَحْسَنِ حَالٍ، مُتَبَعِدًا عَنْ تَقْلِيدِ الْكُفَّارِ وَالْجُهَّالِ، مُفْتَخِرًا بِدِينِهِ، مُطِيعًا لِرَبِّهِ، مُتَّبِعًا لِسُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ.

وَيُضَافُ إِلَى هَذِهِ الْخِصَالِ الْخَمْسِ: السَّوَاكُ، وَاسْتِنْشَاقُ الْمَاءِ، وَالْمُضْمَضَةُ، وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ، وَهِيَ: الْعُقْدُ فِي ظُهُورِ الْأَصَابِعِ، وَعِنْدَ الْمَفَاصِلِ؛ لِأَنَّ الْوَسَخَ يَتَجَمَّعُ فِيهَا.

فَمِنْ سُنَنِ الْفِطْرَةِ: أَنْ تُغْسَلَ؛ حَتَّى لَا يَجْتَمَعَ فِيهَا الْوَسَخُ.

وَأَيْضًا؛ مِنْ خِصَالِ الْفِطْرَةِ: الْإِسْتِنْجَاءُ؛ وَذَلِكَ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: قَصُّ الشَّارِبِ، وَإِعْفَاءُ اللَّحْيَةِ، وَالسَّوَاكُ، وَاسْتِنْشَاقُ الْمَاءِ، وَقَصُّ الْأَظْفَارِ، وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ، وَنَتْفُ الْإِبْطِ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ، وَانْتِقَاصُ الْمَاءِ»، يَعْنِي: الْإِسْتِنْجَاءَ.

قَالَ مُصْعَبُ بْنُ شَيْبَةَ -أَحَدُ رُوَاةِ الْحَدِيثِ-: «وَنَسِيتُ الْعَاشِرَةَ؛ إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْمُضْمَضَةُ»، وَالْحَدِيثُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ».

نَسْأَلُ اللَّهَ - جَلَّتْ قُدْرَتُهُ، وَتَقَدَّسَتْ أَسْمَاؤُهُ - أَنْ يُعَلِّمَنَا مَا يَنْفَعُنَا، وَأَنْ يَنْفَعَنَا
بِمَا عَلَّمَنَا، وَأَنْ يَزِيدَنَا عِلْمًا، وَأَنْ يَجْعَلَنَا مِنَ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ
أَحْسَنَهُ، إِنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّم عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ.



جامعة

مِنْهَاجُ النُّبُوَّةِ

www.menhag-un.com

مَوْقِعُ جَامِعَةِ مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ

www.menhag-un.com

يُقَدِّمُ

(الْمُحَاضَرَةُ السَّادِسَةُ)

مِنْ مَادَّةِ

فِقْهِ الطَّهَّارَةِ

www.menhag-un.com

البَابُ الْخَامِسُ

فَهَذَا هُوَ الْبَابُ الْخَامِسُ فِي الْوُضُوءِ، وَفِيهِ مَسَائِلُ:

المَسْأَلَةُ الْأُولَى: تَعْرِيفُهُ وَحُكْمُهُ:

الْوُضُوءُ لُغَةً: مُشْتَقٌّ مِنَ الْوَضَاءَةِ، وَهِيَ الْحُسْنُ وَالنِّظَافَةُ.

وَشَرْعًا: اسْتِعْمَالُ الْمَاءِ فِي الْأَعْضَاءِ الْأَرْبَعَةِ - وَهِيَ: الْوَجْهُ، وَالْيَدَانِ، وَالرَّأْسُ، وَالرِّجْلَانِ - عَلَى صِفَةٍ مَخْصُوصَةٍ فِي الشَّرْعِ عَلَى وَجْهِ التَّعَبُّدِ لِلَّهِ تَعَالَى.

وَأَمَّا مَا وَرَدَ فِي هَذَا التَّعْرِيفِ مِنْ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ فِي الْأَعْضَاءِ الْأَرْبَعَةِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُقَالُ بِالْغَسْلِ، حَيْثُ إِنَّ الرَّأْسَ تُمَسَّحُ؛ فَجِيءَ بِهَذَا التَّعْبِيرِ لِكَيْ يَشْمَلَ الْغَسْلَ وَالْمَسْحَ.

فَالْوُضُوءُ: اسْتِعْمَالُ الْمَاءِ فِي الْأَعْضَاءِ الْأَرْبَعَةِ - وَهِيَ: الْوَجْهُ، وَالْيَدَانِ، وَالرَّأْسُ، وَالرِّجْلَانِ - عَلَى صِفَةٍ مَخْصُوصَةٍ فِي الشَّرْعِ عَلَى وَجْهِ التَّعَبُّدِ لِلَّهِ تَعَالَى.

فَلَا بُدَّ فِيهِ مِنْ نِيَّةِ التَّعَبُّدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ لَوْ تَوَضَّأَ أَمَامَ مَنْ لَا يُحْسِنُ الْوُضُوءَ، أَوْ أَمَامَ مَنْ يُعَلِّمُهُ كَيْفِيَّةَ الْوُضُوءِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَصِيرُ بِذَلِكَ مُتَوَضِّئًا.

حُكْمُ الْوُضُوءِ: أَنَّهُ وَاجِبٌ عَلَى الْمُحْدِثِ إِذَا أَرَادَ الصَّلَاةَ وَمَا فِي حُكْمِهَا مِمَّا يَلْزَمُ لَهُ الْوُضُوءُ؛ كَالطَّوَافِ، وَمَسِّ الْمُصْحَفِ -عَلَى خِلَافٍ فِي الْآخِرِ-.

جامعة

مِنْهَاجُ النَّبِيِّ

www.menhag-un.com

الدَّلِيلُ عَلَى وَجُوبِهِ، وَبَيَانُ بَعْضِ فَضَائِلِهِ وَعَلَى مَنْ يَجِبُ؟ وَمَتَى يَجِبُ؟

السُّأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: الدَّلِيلُ عَلَى وَجُوبِهِ، وَعَلَى مَنْ يَجِبُ؟ وَمَتَى يَجِبُ؟

أَمَّا الدَّلِيلُ عَلَى وَجُوبِهِ؛ فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٦].

وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ مُسْلِمٌ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةً بِغَيْرِ طَهْوٍ وَلَا صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ».

وَالْغُلُولُ: هُوَ الْأَخْذُ مِنْ أَمْوَالِ الْغَنِيمَةِ وَغَيْرِهَا قَبْلَ التَّقْسِيمِ.

وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةً مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَتَوَضَّأَ». وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، وَلَمْ يُنْقَلْ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِي ذَلِكَ خِلَافٍ؛ فَتَبَيَّنَتْ بِذَلِكَ مَشْرُوعِيَّةُ الْوُضُوءِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ.

وَأَمَّا عَلَى مَنْ يَجِبُ؟

فَيَجِبُ الْوُضُوءُ عَلَى الْمُسْلِمِ الْبَالِغِ الْعَاقِلِ إِذَا أَرَادَ الصَّلَاةَ وَمَا فِي حُكْمِهَا؛
كَالطَّوَافِ، وَمَسَّ الْمُصْحَفِ.

وَأَمَّا مَنْ يَجِبُ؟

فَإِذَا دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاةِ، أَوْ أَرَادَ الْإِنْسَانُ الْفِعْلَ الَّذِي يُشْتَرِطُ لَهُ الْوُضُوءُ؛
وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مُتَعَلِّقًا بِوَقْتٍ؛ كَالطَّوَافِ، وَمَسَّ الْمُصْحَفِ.
الْوُضُوءُ (بِالضَّمِّ): الْفِعْلُ.

وَالْوُضُوءُ (بِالْفَتْحِ): مَاءُ الْوُضُوءِ، وَهُوَ مَصْدَرٌ أَيْضًا، أَوْ لُعْتَانٍ قَدْ يُعْنَى بِهِمَا
الْمَصْدَرُ، وَقَدْ يُعْنَى بِهِمَا الْمَاءُ الَّذِي يُتَوَضَّأُ بِهِ.

وَالْوُضُوءُ مُشْتَقٌّ مِنَ الْوَضَاءَةِ، وَسُمِّيَ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْمُصَلِّيَ يَتَنَظَّفُ بِهِ،
فَيَصِيرُ وَضِيئًا.

وَقَدْ وَرَدَ فِي فَضْلِ الْوُضُوءِ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ، مِنْهَا:

مَا وَرَدَ عَنْ نُعَيْمِ الْمُجَمَّرِ، قَالَ: «رَقِيتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَلَى ظَهْرِ
الْمَسْجِدِ، فَتَوَضَّأَ، فَقَالَ إِنِّي: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلوات الله عليه وآله يَقُولُ: «إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ
الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ». وَالْحَدِيثُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ».

وَالْتَحِيلُ: بَيَاضٌ يَكُونُ فِي ثَلَاثِ قَوَائِمٍ مِنْ قَوَائِمِ الْفَرَسِ، وَأَصْلُهُ مِنَ الْحِجْلِ، وَهُوَ الْخَلْخَالُ، وَالْمُرَادُ بِهِ هَاهُنَا: النُّورُ.

«إِنَّ أُمَّتِي» يَعْنِي: أُمَّةَ الْإِجَابَةِ، وَهُمْ الْمُسْلِمُونَ، لَا يَعْنِي أُمَّةَ الدَّعْوَةِ، «إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا»: جَمْعُ أَغْرٍ، أَوْ ذُو غُرَّةٍ، وَأَصْلُ الْغُرَّةِ: لُمْعَةٌ بَيَضَاءُ تَكُونُ فِي جَبْهَةِ الْفَرَسِ، ثُمَّ اسْتَعْمِلَتْ فِي الْجَمَالِ، وَالشُّهْرَةِ، وَطِيبِ الذِّكْرِ.

وَالْمُرَادُ بِالْغُرَّةِ فِي الْحَدِيثِ: النُّورُ الْكَائِنُ فِي وَجْهِهِ أُمَّةٌ مُحَمَّدٍ ﷺ.

و«غُرًّا»: مَنْصُوبٌ عَلَى الْمَفْعُولِيَّةِ لِيُدْعَوْنَ، أَوْ عَلَى الْحَالِ، أَي: أَنَّهُمْ إِذَا دُعُوا عَلَى رُؤُوسِ الْأَشْهَادِ؛ نُودُوا بِهَذَا الْوَصْفِ، وَكَانُوا عَلَى تِلْكَ الصِّفَةِ.

«إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ».

وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» مِنْ رِوَايَةِ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ».

وَالطُّهُورُ (بِضَمِّ أَوَّلِهِ): إِذَا أُريدَ بِهِ الْفِعْلُ الَّذِي هُوَ الْمَصْدَرُ.

وَالطُّهُورُ (بِالْفَتْحِ): الْمَاءُ الَّذِي يُنْطَهَرُ بِهِ.

وَعَنْ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ مِثْلَ وَضُوءِي هَذَا، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ هَكَذَا؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَكَانَتْ صَلَاتُهُ وَمَشْيُهُ إِلَى الْمَسْجِدِ نَافِلَةً». وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ».

وَعَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِيمَا رَوَى عَنْهُ مَوْلَاهُ حُمْرَانُ، أَنَّهُ سَمِعَهُ وَهُوَ بِفِنَاءِ الْمَسْجِدِ -أَي: بَيْنَ يَدَيِ الْمَسْجِدِ، أَوْ فِي جَوَارِ الْمَسْجِدِ-، فَجَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ عِنْدَ الْعَصْرِ، فَدَعَا بِوُضُوءٍ -أَي: بِمَاءٍ يَتَوَضَّأُ بِهِ-، فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ قَالَ: «وَاللَّهِ لَا أُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا لَوْ لَا آيَةٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا حَدَّثْتُكُمْ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا يَتَوَضَّأُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ فَيُحْسِنُ الْوُضُوءَ، ثُمَّ يُصَلِّي صَلَاةً؛ إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلَاةِ الَّتِي تَلِيهَا».

قَالَ عُرْوَةُ: الْآيَةُ الَّتِي عَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى﴾، إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿اللَّعْنُونَ﴾ [البقرة: ١٥٩]. وَالْحَدِيثُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ».

وَفِي قَوْلِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَاللَّهِ لَا أُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا»: فِيهِ: جَوَازُ الْحَلْفِ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةِ الْإِسْتِحْلَافِ.

وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَتَمَّ الْوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى؛ فَالْصَّلَوَاتُ الْمَكْتُوبَاتُ كَفَّارَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ». وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ».

وَعَنْ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «تَوَضَّأَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَانَ وَضُوءًا حَسَنًا، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ هَكَذَا، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ لَا يَنْهَازُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ -يَعْنِي: لَا يَدْفَعُهُ وَلَا يُحَرِّكُهُ

وَلَا يُخْرِجُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ -؛ غُفِرَ لَهُ مَا خَلَا مِنْ ذَنْبِهِ». وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ».

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ - أَوْ قَالَ: الْمُؤْمِنُ -، فَغَسَلَ وَجْهَهُ؛ فَخَرَجَ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا بِعَيْنَيْهِ مَعَ الْمَاءِ - أَوْ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ -، فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ؛ خَرَجَ مِنْ يَدَيْهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ كَانَ بَطَشَتْهَا يَدَاهُ مَعَ الْمَاءِ - أَوْ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ -، وَ (بَطَشَتْهَا يَدَاهُ) أَي: اكَتَسَبَتْهَا يَدَاهُ -، فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ؛ خَرَجَتْ كُلُّ خَطِيئَةٍ مَشَتْهَا رِجْلَاهُ مَعَ الْمَاءِ - أَوْ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ - حَتَّى يَخْرُجَ نَقِيًّا مِنَ الذُّنُوبِ». وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، وَغَيْرُهُ.

وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ؛ خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ جَسَدِهِ؛ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِهِ». وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، وَغَيْرُهُ.

وَالْأَحَادِيثُ الَّتِي وَرَدَتْ فِي بَيَانِ فَضْلِ الْوُضُوءِ كَثِيرَةٌ جِدًّا، وَمَنْ أَحْسَنَ الْوُضُوءَ فَقَدْ أَحْسَنَ الْعَمَلَ، وَمَنْ أَسَاءَ الْوُضُوءَ فَقَدْ أَسَاءَ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْوُضُوءَ شَرْطٌ مِنْ شُرُوطِ الصَّلَاةِ، كَمَا قَالَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ: يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴿٦﴾ [المائدة: ٦].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی اللہ علیہ وسلم: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ مَنْ أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ».

وَالْمُرَادُ بِالْقَبُولِ هُنَا: مَا يُرَادِفُ الصَّحَّةَ، وَهُوَ الْإِجْرَاءُ.

وَحَقِيقَةُ الْقَبُولِ: ثَمَرَةُ لَوْقُوعِ الطَّاعَةِ مُجْزِئَةً رَافِعَةً لِمَا فِي الذِّمَّةِ، فَإِذَا أَتَى بِهَا بِشُرُوطِهَا؛ كَانَ عَلَى مَظَنَّةِ الْإِجْرَاءِ الَّذِي الْقَبُولُ ثَمَرَتُهُ، فَعَبَّرَ عَنْ ذَلِكَ بِالْقَبُولِ صلی اللہ علیہ وسلم.

وَأَمَّا الْقَبُولُ الْمَنْفِيُّ فِي مِثْلِ قَوْلِهِ صلی اللہ علیہ وسلم: «مَنْ أَتَى عَرَّافًا لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ»؛ فَهُوَ الْحَقِيقِيُّ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَصِحُّ الْعَمَلُ، وَيَتَخَلَّفُ الْقَبُولُ لِمَانِعٍ؛ وَلِهَذَا كَانَ بَعْضُ السَّلَفِ يَقُولُ: «لَأَنْ تُقْبَلَ لِي صَلَاةٌ وَاحِدَةٌ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ جَمِيعِ الدُّنْيَا»، قَالَ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنه؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾ [المائدة: ٢٧].

«مَنْ أَتَى عَرَّافًا فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ؛ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً». الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»، وَالْقَبُولُ الْمَنْفِيُّ هَاهُنَا: هُوَ الْحَقِيقِيُّ.

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی اللہ علیہ وسلم: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ مَنْ أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»، قَالَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ: مَا الْحَدَّثُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟

وَالْحَدَّثُ: الْخَارِجُ مِنْ أَحَدِ السَّبِيلَيْنِ، وَقَدْ فَسَّرَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْأَخَصَّ مِنْ ذَلِكَ؛ تَنْبِيْهَا بِالْأَخْفِ عَلَى الْأَغْلَظِ، فَقَالَ لَمَّا سُئِلَ مَا الْحَدَّثُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، - قَالَ: «فُسَاءٌ أَوْ ضَرَاطٌ».

وَعَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: دَخَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَلَى ابْنِ عَامِرٍ يَعُودُهُ وَهُوَ مَرِيضٌ، فَقَالَ: أَلَا تَدْعُو اللَّهَ لِي يَا ابْنَ عُمَرَ؟

قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طَهُورٍ وَلَا صَدَقَةٌ مِنْ غُلُولٍ»، وَكُنْتُ عَلَى الْبَصْرَةِ.

الْغُلُولُ: الْخِيَانَةُ، وَأَصْلُهُ: السَّرِقَةُ مِنْ مَالِ الْغَنِيمَةِ قَبْلَ الْقِسْمَةِ.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ».

وَعَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ». هَذَا الْحَدِيثُ مُتَّفَقٌ عَلَى صِحَّتِهِ.

فَالْوُضُوءُ شَرْطٌ مِنْ شُرُوطِ الصَّلَاةِ.

وَأَمَّا فَرَائِضُهُ:

فَأَوَّلُهَا: النِّيَّةُ؛ لِحَدِيثِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى». وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ، وَغَيْرُهُمَا.

النِّية: الْقَصْدُ وَالْعَزْمُ، وَمَحَلُّهَا الْقَلْبُ، وَالتَّلَفُّظُ بِهَا بِدْعَةٌ.

فَلَا بُدَّ مِنَ الْإِتْيَانِ بِالنِّيةِ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ لَوْ تَوَضَّأَ أَمَامَ مَنْ لَا يُحْسِنُ
الْوُضُوءَ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَعْلَمَهُ؛ فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ مُتَوَضِّئًا حَتَّى يَنْوِيَ بِالْوُضُوءِ التَّعَبُّدَ
لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

فَأَوَّلُ فَرَائِضِهِ: النِّيةُ.

وثَانِيهَا: التَّسْمِيَةُ؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه)، عَنِ النَّبِيِّ (صلى الله عليه وآله وسلم) قَالَ: «لَا صَلَاةَ
لِمَنْ لَا وُضُوءَ لَهُ، وَلَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ». وَالْحَدِيثُ
أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَغَيْرُهُمْ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي
«الْإِرْوَاءِ»، وَفِي غَيْرِهِ.

«لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا وُضُوءَ لَهُ، وَلَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ».

وَقَدْ ذَهَبَ الْحَسَنُ وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوِيَةَ وَأَهْلُ الظَّاهِرِ إِلَى وَجُوبِ التَّسْمِيَةِ
فِي الْوُضُوءِ؛ حَتَّى إِنَّهُ إِذَا تَعَمَّدَ تَرَكَهَا أَعَادَ الْوُضُوءَ، وَهُوَ رِوَايَةُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ،
وَهَذَا مِنْ اخْتِيَارِ صَدِيقِ حَسَنِ خَانَ، وَهُوَ مِنْ اخْتِيَارِ الشُّوكَانِيِّ كَمَا فِي
«السَّيْلِ»، وَ«الدَّرَارِيِّ الْمُضِيَّةِ»، وَبِهِ يَقُولُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ كَمَا فِي «تَمَامِ الْمِنَّةِ»،
وَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ التَّسْمِيَةَ بَيْنَ يَدَيِ الْوُضُوءِ سُنَّةٌ، وَلَيْسَتْ مِنَ
الْوَاجِبَاتِ وَلَا مِنَ الْفُرُوضِ.

وَمِنْ فَرَائِضِ الْوُضُوءِ أَيُّضًا: الْمَضْمَضَةُ وَالِاسْتِشْقَاقُ وَالِاسْتِنْشَاقُ مَرَّةً وَاحِدَةً؛
فَعَنْ لَقِيطِ بْنِ سَبْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأْتَ فَمَضْمَضْ».
أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَالنَّوَوِيُّ، وَالْأَلْبَانِيُّ.
«إِذَا تَوَضَّأْتَ فَمَضْمَضْ».

«فَمَضْمَضْ»: فِعْلٌ أَمْرٌ، وَالْأَمْرُ يُفِيدُ الْوُجُوبَ إِلَّا لِقَرِينَةٍ تَصْرِفُهُ عَنِ
الْوُجُوبِ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْثِرْ»، مِنْ
النَّثْرِ: وَهُوَ طَرْحُ الْمَاءِ الَّذِي يَسْتَنْشِقُهُ الْمُتَوَضِّئُ، أَيْ: إِنَّهُ يَجْذِبُ الْمَاءَ بِرِيحِ أَنْفِهِ؛
لِتَنْظِيفِ مَا فِي دَاخِلِهِ، ثُمَّ يُضَيِّقُ الْمَخْرَجَ الَّذِي يَخْرُجُ مِنْهُ الْمَاءُ، ثُمَّ يَدْفَعُ الْمَاءَ
بِقُوَّةٍ، فَيَخْرُجُ الْمَاءُ بِرِيحِ أَنْفِهِ.

«مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْثِرْ، وَمَنْ اسْتَجَمَرَ فَلْيُوتِرْ». وَالْحَدِيثُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ».
قَالَ الشُّوْكَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «الْقَوْلُ بِالْوُجُوبِ هُوَ الْحَقُّ؛ لِأَنَّ اللَّهَ ﻋَﻠَﻤَ قَدْ أَمَرَ فِي
كِتَابِهِ الْعَزِيزِ بِغَسْلِ الْوَجْهِ، وَمَحَلُّ الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِشْقَاقِ مِنْ جُمْلَةِ الْوَجْهِ».

وَقَدْ ثَبَتَتْ مُدَاوِمَةُ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِشْقَاقِ وَالِاسْتِنْشَاقِ فِي
كُلِّ وُضُوءٍ، وَرَوَاهُ جَمِيعُ مَنْ رَوَى وَُضُوءَهُ ﷺ وَبَيَّنَّ صِفَتَهُ، فَأَفَادَ ذَلِكَ أَنَّ غَسْلَ
الْوَجْهِ الْمَأْمُورَ بِهِ فِي الْقُرْآنِ: هُوَ الْمَضْمَضَةُ وَالِاسْتِشْقَاقُ.

وَقَدْ وَرَدَ الْأَمْرُ بِالِاسْتِنْشَاقِ وَالِاسْتِنْشَارِ فِي أَحَادِيثَ صَحِيحَةٍ، وَأَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ لَقِيطٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَلْفَظٍ: «إِذَا تَوَضَّأْتَ فَمَضْمُضٌ»، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَقَدْ صَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَالنَّوَوِيُّ، وَغَيْرُهُمَا، وَلَمْ يَأْتِ مَنْ أَعْلَلَ الْحَدِيثَ بِمَا يَقْدَحُ فِيهِ».

هَذَا كَلَامُ الشُّوْكَانِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «السَّيْلِ الْجَرَّارِ».

فَالْمَضْمُضَةُ وَالِاسْتِنْشَاقُ وَالِاسْتِنْشَارُ مَرَّةً وَاحِدَةً مِنْ فَرَائِضِ الْوُضُوءِ.

وَمِنْ فَرَائِضِهِ: غَسْلُ الْوَجْهِ مَرَّةً وَاحِدَةً.

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَحَدُّ الْوَجْهِ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ: مَا بَيْنَ مَنَابِتِ شَعْرِ الرَّأْسِ، وَلَا اعْتِبَارَ بِالصَّلَعِ وَلَا بِالْغَمَمِ».

الْغَمَمُ: سَيْلَانُ الشَّعْرِ حَتَّى تَضِيقَ الْجَبْهَةُ بِهِ وَالْقَفَا، وَإِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ بِالنِّسْبَةِ لِمَا كَانَ شَعْرُهُ عَلَى حَسَبِ الْمَعْهُودِ.

فَحَدُّ الْوَجْهِ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ: مَا بَيْنَ مَنَابِتِ شَعْرِ الرَّأْسِ إِلَى مُتَهَيِّ اللَّحْيَيْنِ وَالذَّقْنِ طَوْلًا، وَمِنْ الْأُذُنِ إِلَى الْأُذُنِ عَرْضًا.

فَلَا بُدَّ مِنْ غَسْلِ الْوَجْهِ، وَفَرَضُ ذَلِكَ أَنْ يُغْسَلَ مَرَّةً وَاحِدَةً.

وَتَخْلِيلُ اللَّحْيَةِ؛ لِحَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ؛ أَخَذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ، فَأَدْخَلَهُ تَحْتَ حَنْكِهِ، فَخَلَّلَ بِهِ لِحْيَتَهُ، وَقَالَ: «هَكَذَا أَمَرَنِي

رَبِّي ﷺ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ»، وَغَيْرِهِ، وَهُوَ صَحِيحٌ بِطَرَقِهِ وَشَوَاهِدِهِ.

«هَكَذَا أَمَرَنِي رَبِّي ﷺ» يَعْنِي: أَنَّهُ ﷺ كَانَ مَأْمُورًا بِأَنْ يَأْخُذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ، وَأَنْ يَدْخِلَهُ تَحْتَ حَنْكِهِ، وَأَنْ يُخَلِّلَ بِهِ لِحْيَتَهُ، كُلُّ ذَلِكَ عِنْدَ الْوُضُوءِ؛ لِذَلِكَ قَالَ ﷺ: «هَكَذَا أَمَرَنِي رَبِّي ﷺ».

وَمِنْ فَرَائِضِ الْوُضُوءِ: غَسْلُ الْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ مَرَّةً وَاحِدَةً، وَالْمِرْفَقُ: هُوَ مَا يُرْتَفَقُ عَلَيْهِ، وَهُوَ مُوَصَّلُ الذَّرَاعِ فِي الْعَضُدِ، وَمَسْحُ الرَّأْسِ مَرَّةً وَاحِدَةً، وَمَسْحُ الْأُذُنَيْنِ مَرَّةً وَاحِدَةً؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ».

وَقَدْ ثَبَتَ الْحَدِيثُ مِنْ عِدَّةِ طُرُقٍ بَعْضُهَا صَحِيحٌ لِذَاتِهِ وَبَعْضُهَا صَحِيحٌ لغيرِهِ، وَقَدْ حَكَمَ بِذَلِكَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ وَغَيْرُهُ، وَفِي الْحَدِيثِ كَلَامٌ كَثِيرٌ، «الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ»، وَبِهَذَا يَقُولُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ. وَغَسْلُ الرَّجْلَيْنِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ مَرَّةً وَاحِدَةً.

وَدَلِيلُ وَجُوبِ غَسْلِ هَذِهِ الْأَعْضَاءِ، وَهِيَ: الْيَدَانِ، وَالْأُذُنَانِ، وَالرَّجْلَانِ، وَكَذَلِكَ مَا ذَكَرَ مِنَ الْمَسْحِ عَلَى الرَّأْسِ.

دَلِيلُ ذَلِكَ: قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾.

وَقَوْلُ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾،
﴿إِلَى﴾ بِمَعْنَى: مَعَ، وَاغْسِلُوا أَيْدِيَكُمْ مَعَ الْمَرَافِقِ، ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ
وَأَرْجُلَكُمْ﴾ أَي: وَاغْسِلُوا أَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ.

وَقَدْ أَدْخَلَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ الْمَمْسُوحَ بَيْنَ الْمَغْسُولَاتِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ
الْمُؤَالَاةَ لَا بُدَّ مِنْهَا - كَمَا سَيَأْتِي ذِكْرُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا -، وَإِلَّا فَلَوْ لَمْ يَكُنْ هَذَا
التَّرْتِيبُ مَقْصُودًا؛ لَذَكَرَ الْمَغْسُولَاتِ سَرْدًا وَأَفْرَدَ الْمَمْسُوحَ، وَلَكِنَّهُ قَالَ ﷺ:
﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾، وَأَدْخَلَ الْمَمْسُوحَ بَيْنَ
الْمَغْسُولَاتِ، فَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾، ثُمَّ عَادَ إِلَى الْمَغْسُولَاتِ
فَقَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ هَذَا التَّرْتِيبَ مَقْصُودٌ،
وَلَا بُدَّ مِنْهُ، وَمُخَالَفَتُهُ يَتَرْتَّبُ عَلَيْهَا أَنَّهُ لَمْ يَتَوَضَّأْ.

أَيْضًا مِنْ فُرُوضِهِ: تَخْلِيلُ أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ وَالرَّجْلَيْنِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِذَا
تَوَضَّأْتَ فَخَلَّلْ أَصَابِعَ يَدَيْكَ وَرِجْلَيْكَ». وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ
مَاجَهَ، وَالْحَاكِمُ، وَأَحْمَدُ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

وَعَنْ لَقِيطِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأْتَ فَخَلَّلِ الْأَصَابِعَ».
أَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ، وَغَيْرُهُمَا، وَفِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» نَحْوُهُ، وَقَدْ
صَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ.

الْمُؤَالَاةُ فِي الْوُضُوءِ؛ اخْتَلَفَ فِيهَا عَلَى أَقْوَالٍ، وَالرَّاجِحُ فِيهَا: الْوُجُوبُ؛ إِلَّا
إِذَا تَرَكْتَ الْمُؤَالَاةَ لِعُذْرٍ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «الْمُؤَالَاةُ فِي الْوُضُوءِ فِيهَا ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ:

أَحَدُهَا: الْوُجُوبُ مُطْلَقًا، كَمَا يَذْكُرُهُ أَصْحَابُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ ظَاهِرَ مَذْهَبِهِ، وَهُوَ الْقَوْلُ الْقَدِيمُ لِلشَّافِعِيِّ.

وَالثَّانِي مِنَ الْأَقْوَالِ الثَّلَاثَةِ فِي الْمُؤَالَاةِ فِي الْوُضُوءِ: عَدَمُ الْوُجُوبِ مُطْلَقًا، كَمَا هُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَهِيَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ، وَهُوَ الْقَوْلُ الْجَدِيدُ لِلشَّافِعِيِّ.

وَالْقَوْلُ الثَّالِثُ: الْوُجُوبُ؛ إِلَّا إِذَا تَرَكَهَا لِعُذْرٍ؛ كَعَدَمِ تَمَامِ الْمَاءِ، وَهَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَهَذَا الْقَوْلُ الثَّالِثُ هُوَ الْأَظْهَرُ، وَالْأَشْبَهُ بِأُصُولِ الشَّرِيعَةِ وَبِأُصُولِ مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ أَدْلَةَ الْوُجُوبِ لَا تَتَنَاوَلُ إِلَّا الْمُفْرَطَ، لَا تَتَنَاوَلُ الْعَاجِزَ عَنِ الْمُؤَالَاةِ.

فَالْحَدِيثُ الَّذِي هُوَ عُمْدَةُ الْمَسْأَلَةِ: الَّذِي رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي وَفِي ظَهْرِ قَدَمِهِ لُمْعَةٌ قَدَرِ الدَّرْهِمِ لَمْ يُصْبَحْهَا الْمَاءُ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ».

فَهَذِهِ قَضِيَّةٌ عَيْنٌ، وَالْمَأْمُورُ بِالْإِعَادَةِ مُفْرَطٌ؛ لِأَنَّهُ كَانَ قَادِرًا عَلَى غَسْلِ تِلْكَ اللَّمْعَةِ، كَمَا هُوَ قَادِرٌ عَلَى غَسْلِ غَيْرِهَا، وَإِنَّمَا بِإِهْمَالِهَا وَعَدَمِ تَعَاهِدِهَا لِجَمِيعِ الْوُضُوءِ بَقِيَّتِ اللَّمْعَةُ.

وَهَذَا كَالَّذِينَ كَانُوا يَتَوَضَّؤُونَ وَأَعْقَابُهُمْ تَلُوحُ، فَنَادَاهُمْ بِأَعْلَى صَوْتِهِ: «وَيْلٌ
لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ». وَهَذَا الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ.

وَكَذَلِكَ الْحَدِيثُ الَّذِي فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»، عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ رَجُلًا
تَوَضَّأَ، فَتَرَكَ مَوْضِعَ ظُفْرِ عَلَى قَدَمِهِ، فَأَبْصَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «ارْجِعْ فَأَحْسِنْ
وُضُوءَكَ»، فَارْجَعَ، ثُمَّ صَلَّى.

وَفِي رِوَايَةٍ: «فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ»، وَالْحَدِيثُ رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو
دَاوُدَ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ، صَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الْإِرْوَاءِ»، وَغَيْرُهُ.

فَهَذَا إِنَّمَا يَتَنَاوَلُ الْمُفْرَطَ - كَمَا مَرَّ -.

فَأَشْبَهُ الْأَقْوَالِ وَأَمْثَلُهَا: هُوَ الْقَوْلُ الثَّالِثُ، وَهُوَ الْوُجُوبُ؛ إِلَّا إِذَا تَرَكَ
الْمُؤَالَاةَ لِعُذْرٍ؛ كَعَدَمِ تَمَامِ الْمَاءِ، وَهَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ، وَهُوَ
الَّذِي قَوَاهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ.

الْتِيَامُنُ: هُوَ الْبَدْءُ بِغَسْلِ الْيَمِينِ مِنَ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ؛ وَذَلِكَ لِعُمُومِ مَا وَرَدَ
فِي التِّيَامُنِ، ثُمَّ لِقَوْلِهِ ﷺ كَمَا فِي الْحَدِيثِ الَّذِي أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ
مَاجَهَ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ: «إِذَا لَبِسْتُمْ، وَإِذَا تَوَضَّأْتُمْ؛ فَاْبْدُؤُوا بِيَمَانِكُمْ»، وَفِي
رِوَايَةٍ: «بِأَيْمَانِكُمْ».

«إِذَا لَبِسْتُمْ، وَإِذَا تَوَضَّأْتُمْ؛ فَاْبْدُؤُوا بِأَيْمَانِكُمْ أَوْ بِيَمَانِكُمْ».

الدَّلْكُ لِمَنْ كَانَ ذَا شَعْرٍ كَثِيرٍ كَثِيفٍ؛ لِأَنَّ هَذَا الشَّعْرَ قَدْ يَحُولُ دُونَ بُلُوغِ
الْمَاءِ مَوْضِعَهُ، وَمَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ.
فَهَذَا مَا يَتَعَلَّقُ بِتِلْكَ الْفَرَائِضِ.

وَأَمَّا السُّنَنُ - سُنَنُ الْوُضُوءِ -:

فَأَوَّلُهَا: السَّوَاكُ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَوْ لَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي؛ لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ
مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ». وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَمَالِكٌ، وَالنَّسَائِيُّ، وَغَيْرُهُمْ، وَذَكَرَهُ
الْبُخَارِيُّ مُعَلَّقًا، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ، وَغَيْرُهُ.

«لَوْ لَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي؛ لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ»

وَيُسْتَحَبُّ السَّوَاكُ لِلصَّائِمِ أَوَّلَ النَّهَارِ وَآخِرُهُ؛ لِلْبَرَاءَةِ الْأَصْلِيَّةِ، فَأَوَّلُ سُنَنِ
الْوُضُوءِ: اسْتِعْمَالُ السَّوَاكِ.

ثُمَّ غَسْلُ الْكَفَيْنِ فِي أَوَّلِ الْوُضُوءِ، فَهَذَا مِنَ السُّنَنِ، وَلَيْسَ مِنَ الْفَرَائِضِ،
وَأَمَّا غَسْلُ الْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ؛ فَهَذَا مِنْ فَرَائِضِ الْوُضُوءِ، وَأَمَّا غَسْلُ الْكَفَيْنِ
فِي أَوَّلِ الْوُضُوءِ؛ فَهَذَا مِنْ سُنَنِهِ.

وَمِنْ الْأَدِلَّةِ عَلَى ذَلِكَ: حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، وَفِيهِ: «فَاكْفَأْ عَلَى يَدِهِ مِنَ
التَّوَرِّ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثًا»، كَمَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ».

و«أَكْفَأَ» أَي: أَمَالَ وَصَبَّ «عَلَى يَدِهِ مِنَ التَّوَرِ» أَي: مِنَ الْإِنَاءِ الَّذِي فِيهِ الْمَاءُ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثًا، وَكَذَلِكَ حَدِيثُ حُمْرَانَ الْآتِي: «فَأَفْرَغَ عَلَى كَفِّهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ، فَغَسَلَهُمَا».

فَأَفْرَغَ؛ أَي: صَبَّ.

«فَأَفْرَغَ عَلَى كَفِّهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ»: أَي: ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

«فَغَسَلَهُمَا» أَي: فَغَسَلَ كَفِّهِ.

الدَّلَالَةُ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ ذَا شَعْرٍ طَوِيلٍ كَثِيفٍ: سُنَّةٌ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ ذَا شَعْرٍ كَثِيرٍ كَثِيفٍ؛ فَمِمَّا هُوَ مَفْرُوضٌ عَلَيْهِ: أَنْ يَدْلِكَ حَتَّى يَتَأَكَّدَ أَنَّ الْمَاءَ قَدْ بَلَغَ مَوْضِعَهُ؛ لِأَنَّ كَثَافَةَ الشَّعْرِ وَكَثْرَتَهُ قَدْ تَحَوَّلَ دُونَ بُلُوغِ الْمَاءِ مَوْضِعَهُ، وَمَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ.

وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ ذَا شَعْرٍ طَوِيلٍ كَثِيفٍ؛ فَالدَّلَالَةُ فِي حَقِّهِ سُنَّةٌ؛ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «أَتَانِي بِثَلَاثِي مُدٍّ - أَي: مِنْ مَاءٍ - فَجَعَلَ يَدْلِكُ ذِرَاعَهُ ﷺ». وَحَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ أَخْرَجَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ»، وَالْحَاكِمُ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ، وَغَيْرُهُ.

تَثْلِيثُ الْغَسْلِ مِنْ سُنَنِ الْوُضُوءِ، وَفِيهِ أَحَادِيثٌ، مِنْهَا: مَا رَوَاهُ حُمْرَانُ مَوْلَى عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ دَعَا بِإِنَاءٍ، فَأَفْرَغَ عَلَى كَفِّهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ، فَغَسَلَهُمَا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الْإِنَاءِ، فَمَضَمَضَ، وَاسْتَشَقَّ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا،

وَيَدِيهِ إِلَى الْمَرْفَقَيْنِ ثَلَاثَ مَرَارٍ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَارٍ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». وَالْحَدِيثُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ».

وَعَنْ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْطَبٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، يَسْنِدُ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَالْحَدِيثُ فِي «صَحِيحِ سُنَنِ النَّسَائِيِّ»، وَفِي «صَحِيحِ سُنَنِ ابْنِ مَاجَهَ»، وَقَدْ مَرَّ.

وَقَدْ ثَبَتَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ؛ لِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ»، أَيْ: لِكُلِّ عَضْوٍ، الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ».

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِيمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَهُوَ فِي «صَحِيحِ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ»، وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ».

وَثَبَتَ عَنْهُ ﷺ الْوُضُوءُ مَرَّةً مَرَّةً، فَتَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ مَرَّةً مَرَّةً، وَمَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، وَثَلَاثًا ثَلَاثًا.

ثَبَتَ عَنْهُ ﷺ الْوُضُوءُ مَرَّةً مَرَّةً، كَمَا فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الَّذِي أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ قَالَ: «تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ مَرَّةً مَرَّةً»، كَمَا صَحَّ عَنْهُ ﷺ غَسْلُ

بَعْضِ أَعْضَائِهِ مَرَّتَيْنِ، وَغَسَلَ بَعْضَهَا ثَلَاثًا، كَمَا فِي حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ - وَهُوَ جَدُّ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى -: أَتَسْتَطِيعُ أَنْ تُرِينِي كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ؟

فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ: نَعَمْ، فَدَعَا بِمَاءٍ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ، فَغَسَلَ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَشْرَثَ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَذْبَرَ، بَدَأَ بِمُقَدِّمِ رَأْسِهِ حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا - أَيُّ: بِيَدَيْهِ - إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ - أَيُّ: إِلَى مُقَدِّمِ رَأْسِهِ -، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ». وَالْحَدِيثُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ».

فَصَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ غَسَلَ بَعْضَ أَعْضَائِهِ مَرَّتَيْنِ، وَغَسَلَ بَعْضَ أَعْضَائِهِ ثَلَاثًا، كَمَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ مِنْ صِفَةِ وُضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

مِنْ سُنَنِ الْوُضُوءِ: الدُّعَاءُ بَعْدَهُ، وَفِي ذَلِكَ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ، مِنْهَا: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُبْلِغُ - أَوْ فَيُسْبِغُ - الْوُضُوءَ، ثُمَّ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَلَّا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ؛ إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ، يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ». وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، وَغَيْرُهُ.

وَمِمَّا يَتَعَلَّقُ بِسُنَنِ الْوُضُوءِ أَيْضًا: صَلَاةُ رَكَعَتَيْنِ بَعْدَهُ؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِبِلَالٍ عِنْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ: يَا بِلَالُ؛ حَدِّثْنِي بِأَرْجَى عَمَلٍ عَمِلْتَهُ فِي الْإِسْلَامِ».

«بَارِجِي» هَكَذَا بِلَفْظِ (أَفْعَلِ التَّفْضِيلِ) الْمَبْنِيِّ مِنَ الْمَفْعُولِ، وَأَضَافَ الْعَمَلَ إِلَى الرَّجَاءِ؛ لِأَنَّهُ هُوَ السَّبَبُ الدَّاعِي إِلَيْهِ.

«حَدَّثَنِي بَارِجِي عَمَلٍ عَمِلْتُهُ فِي الْإِسْلَامِ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ دَفَّ نَعْلَيْكَ بَيْنَ يَدَيَّ فِي الْجَنَّةِ».

دَفَّ الطَّائِرُ: إِذَا حَرَكَ جَنَاحَيْهِ وَهُوَ قَائِمٌ عَلَى رِجْلَيْهِ.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِبِلَالٍ: «حَدَّثَنِي بَارِجِي عَمَلٍ عَمِلْتُهُ فِي الْإِسْلَامِ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ دَفَّ نَعْلَيْكَ بَيْنَ يَدَيَّ فِي الْجَنَّةِ».

قَالَ: مَا عَمِلْتُ عَمَلًا أَرَجِي عِنْدِي أَنِّي لَمْ أَتَطَهَّرْ طَهُورًا فِي سَاعَةِ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ إِلَّا صَلَّيْتُ بِذَلِكَ الطُّهُورِ مَا كُتِبَ لِي أَنْ أُصَلِّيَ».

فَتَرْتَبَ عَلَى هَذَا الْعَمَلِ الَّذِي يَبْدُو يَسِيرًا فِي رَأْيِ الْعَيْنِ هَذَا الْأَجْرُ الْعَظِيمُ الَّذِي ذَكَرَهُ الرَّسُولُ ﷺ: «إِنِّي سَمِعْتُ دَفَّ نَعْلَيْكَ بَيْنَ يَدَيَّ فِي الْجَنَّةِ»، فَيُصَلِّي بَعْدَ الْوُضُوءِ رَكَعَتَانِ.



شُرُوطُ الْوُضُوءِ

المسألة الثالثة: في بيان شروط الوضوء.

أَمَّا الشَّرْطُ: فَهُوَ مَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِهِ الْعَدَمُ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِهِ وُجُودٌ وَلَا عَدَمٌ لِدَاتِهِ.

وَيَكُونُ الشَّرْطُ سَابِقًا عَلَى الْفِعْلِ، خَارِجًا عَنْ مَاهِيَّتِهِ، يَكُونُ الشَّرْطُ سَابِقًا عَلَى الْفِعْلِ، وَيَكُونُ خَارِجًا عَنْ مَاهِيَّتِهِ.

الشَّرْطُ: مَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِهِ الْعَدَمُ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِهِ وُجُودٌ وَلَا عَدَمٌ لِدَاتِهِ. فَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ فِي بَيَانِ شُرُوطِ الْوُضُوءِ.

يُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ الْوُضُوءِ مَا يَلِي:

الْإِسْلَامُ، وَالْعَقْلُ، وَالتَّمْيِيزُ:

فَلَا يَصِحُّ الْوُضُوءُ مِنَ الْكَافِرِ، وَلَا يَصِحُّ الْوُضُوءُ مِنَ الْمَجْنُونِ، وَلَا يَكُونُ الْوُضُوءُ مُعْتَبَرًا مِنَ الصَّغِيرِ الَّذِي دُونَ سِنِّ التَّمْيِيزِ.

لَا يَصِحُّ الْوُضُوءُ مِنَ الْكَافِرِ؛ لِأَنَّ الْوُضُوءَ عِبَادَةٌ، وَيُشْتَرَطُ فِي الْعِبَادَةِ الْإِسْلَامُ.

وَلَا يَصِحُّ مِنَ الْمَجْنُونِ، وَلَا يُعْتَبَرُ مِنَ الصَّغِيرِ الَّذِي دُونَ سِنِّ التَّمْيِيزِ؛
لِفَقْدَانِ الْأَهْلِيَّةِ.

فَلَا بُدَّ مِنَ الْإِسْلَامِ، وَالْعَقْلِ، وَالتَّمْيِيزِ.

وَيُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ الْوُضُوءِ: النِّيَّةُ.

وَالنِّيَّةُ: عَزَمُ الْقَلْبِ عَلَى فِعْلِ الْوُضُوءِ؛ امْتِثَالًا بِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى وَرَسُولِهِ ﷺ.
وَأَهْلُ الْعِلْمِ مِنَ الْفُقَهَاءِ قَدْ يَجْعَلُونَ النِّيَّةَ شَرْطَ صِحَّةٍ، وَقَدْ يَجْعَلُونَهَا فَرْضًا.
قَدْ تَكُونُ دَاخِلَةً فِي الْعَمَلِ؛ لِأَنَّهَا تَكُونُ مُصَاحِبَةً لِلْعَمَلِ كُلِّهِ، وَقَدْ يَجْعَلُونَهَا
شَرْطَ صِحَّةٍ؛ بِمَعْنَى أَنَّهُمْ يَجْعَلُونَهَا سَابِقَةً لِلْفِعْلِ، خَارِجَةً عَنْ مَاهِيَّتِهِ، وَلَا
مُشَاحَّةَ فِي الْإِصْطِلَاحِ - كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ -.

النِّيَّةُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مِنْ شُرُوطِ صِحَّةِ الْوُضُوءِ؛ لِحَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّمَا
الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ». وَهُوَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»، وَعِنْدَ مُسْلِمٍ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ».
وَلَا يُشْرَعُ التَّلَفُّظُ بِالنِّيَّةِ؛ لِعَدَمِ ثُبُوتِ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَالتَّلَفُّظُ بِالنِّيَّةِ
بِدْعَةٌ.

وَيُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ الْوُضُوءِ: الْمَاءُ الطَّهُورُ؛ لِمَا تَقَدَّمَ فِي الْمِيَاهِ، أَمَّا الْمَاءُ
النَّجِسُ؛ فَلَا يَصِحُّ الْوُضُوءُ بِهِ - عَلَى مَا مَرَّ تَفْصِيلُهُ -.

وَمِنْ شُرُوطِ الْوُضُوءِ: إِزَالَةُ مَا يَمْنَعُ وَصُولَ الْمَاءِ إِلَى الْبَشَرَةِ؛ مِنْ شَمْعٍ، أَوْ عَجِينٍ، وَنَحْوِهِمَا؛ كَطِلَاءِ الْأَظْفَرِ الَّذِي يُعْرَفُ بَيْنَ النِّسَاءِ الْيَوْمَ.

وَمِنْ شُرُوطِ الْوُضُوءِ: الْإِسْتِجْمَارُ أَوْ الْإِسْتِنْجَاءُ عِنْدَ وُجُودِ سَبَبِهِمَا -كَمَا تَقَدَّمَ-.

الْعُلَمَاءُ يَخْتَلِفُونَ فِي بَعْضِ الْأُمُورِ: هَلْ هِيَ مِنَ الْفَرَائِضِ، أَمْ هِيَ مِنْ شُرُوطِ الصَّحَّةِ؟ كَمَا مَرَّتِ الْإِشَارَةُ إِلَى ذَلِكَ.

هَاهُنَا مِنْ شُرُوطِهِ: الْمَوَالَاةُ، وَمِنْ شُرُوطِهِ: التَّرْتِيبُ، وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَنِ الْمَوَالَاةِ وَالتَّرْتِيبِ -إِنْ شَاءَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا- بَعْدَ قَلِيلٍ.
وَمِنْ شُرُوطِهِ: غَسْلُ جَمِيعِ الْأَعْضَاءِ الْوَاجِبِ غَسْلُهَا.



فُرُوضُ الْوُضُوءِ

السُّأَلَةُ الرَّابِعَةُ: فُرُوضُهُ -أَيُّ: أَعْضَاؤُهُ-.

الفُرُوضُ: جَمْعُ فَرَضٍ، وَتَجْمَعُ؛ مَعَ أَنَّ الْقَاعِدَةَ عِنْدَ النَّحْوِيِّينَ: «أَنَّ الْمَصْدَرَ لَا يُجْمَعُ وَلَا يُثَنَّى»، تُجْمَعُ مَعَ أَنَّ الْقَاعِدَةَ كَذَلِكَ بِاعْتِبَارِ تَعَدُّدِهَا، أَوْ عَلَى تَقْدِيرِ أَنَّ الْمَصْدَرَ بِمَعْنَى اسْمِ الْمَفْعُولِ، أَيْ: مَفْرُوضَاتُ الْوُضُوءِ.

الْمُرَادُ بِفُرُوضِ الْوُضُوءِ: أَرْكَانُهُ، وَهُنَا أَعْضَاؤُهُ، وَهِيَ سِتَّةٌ:

الْفَرَضُ الْأَوَّلُ: غَسْلُ الْوَجْهِ بِكَامِلِهِ، وَخَرَجَ بِالْغَسْلِ الْمَسْحُ.

فَلَا بُدَّ مِنْ غَسْلِ الْوَجْهِ بِكَامِلِهِ.

وَالْغَسْلُ: أَنْ يُجْرِيَ الْمَاءُ عَلَى الْعُضْوِ، وَحَدُّ الْوَجْهِ طُولًا مِنْ مُنْحَنِ الْجَبْهَةِ أَوْ مِنْ مَنَابِتِ شَعْرِ الرَّأْسِ الْمُعْتَادِ، إِلَى أَسْفَلِ اللَّحْيَةِ وَعَرْضًا مِنَ الْأُذُنِ إِلَى الْأُذُنِ، فَيَدْخُلُ الْبَيَاضُ الَّذِي بَيْنَ الْأُذُنِ وَالشَّعْرِ فِي الْوَجْهِ.

فَحَدُّ الْوَجْهِ طُولًا مِنْ مُنْحَنِ الْجَبْهَةِ أَوْ مِنْ مَنَابِتِ الشَّعْرِ شَعْرِ الرَّأْسِ الْمُعْتَادِ، إِلَى أَسْفَلِ اللَّحْيَةِ، وَعَرْضًا مِنَ الْأُذُنِ إِلَى الْأُذُنِ.

لَا بُدَّ مِنْ غَسْلِ ذَلِكَ، وَلَا يُجْزَى الْمَسْحُ فِيهِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ وَمِنْهُ: أَيْ: مِنْ غَسْلِ الْوَجْهِ بِكَامِلِهِ: الْمَضْمَنَةُ

وَالِاسْتِنْشَاقُ؛ لِأَنَّ الْفَمَ وَالْأَنْفَ مِنَ الْوَجْهِ، فَالْمُضْمَضَةُ وَالِاسْتِنْشَاقُ وَاجِبَانِ فِي الْوُضُوءِ.

وَأَمَّا الْفَرَضُ الثَّانِي: فَعَسَلُ الْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ وَ﴿إِلَى﴾ بِمَعْنَى: مَعَ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ﴾ [النساء: ٢]، أَي: مَعَ أَمْوَالِكُمْ، قَالَ الْمُبَرِّدُ: «إِذَا كَانَ الْحَدُّ مِنَ الْجِنْسِ الْمَحْدُودِ دَخَلَ فِيهِ».

وَالْمِرْفَقُ: الْمَفْصَلُ الَّذِي بَيْنَ الْعُضْدِ وَالذَّرَاعِ، وَسُمِّيَ بِذَلِكَ مِنَ الْارْتِفَاقِ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ يَرْتَفِقُ عَلَيْهِ، أَي: يَتَكَبَّرُ عَلَيْهِ.

غَسَلَ الْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ.

وَأَمَّا الثَّالِثُ مِنْ فَرَائِضِ الْوُضُوءِ: فَمَسْحُ الرَّأْسِ كُلِّهِ مَعَ الْأُذُنَيْنِ، وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْمَسْحِ وَالْغَسْلِ: أَنَّ الْمَسْحَ لَا يَحْتَاجُ إِلَى جَرَيَانِ الْمَاءِ، وَأَمَّا الْغَسْلُ؛ فَلَا بُدَّ أَنْ يُجْرَى الْمَاءُ فِيهِ عَلَى الْعُضْوِ.

الْمَسْحُ لَا يَحْتَاجُ إِلَى جَرَيَانِ الْمَاءِ، بَلْ يَكْفِي أَنْ يَغْمَسَ يَدُهُ فِي الْمَاءِ، ثُمَّ يَمْسَحُ بِهَا رَأْسَهُ؛ وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾، وَلِقَوْلِهِ ﷺ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ: «الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ».

فَلَا يُجْزَى مَسْحُ بَعْضِ الرَّأْسِ دُونَ بَعْضِهِ، هَذَا هُوَ الرَّأْيُ الْمُخْتَارُ
وَالْقَوْلُ الَّذِي عَلَيْهِ الْعَمَلُ، وَفِي الْمَسْأَلَةِ خِلَافٌ كَثِيرٌ، فَلَا يُجْزَى مَسْحُ بَعْضِ
الرَّأْسِ دُونَ بَعْضِهِ.

فَمِنْ فَرَائِضِ الْوُضُوءِ: مَسْحُ الرَّأْسِ كُلِّهِ مَعَ الْأُذُنَيْنِ.

وَمِنْ فَرَائِضِهِ: غَسْلُ الرَّجْلَيْنِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، وَالْكَعْبَانِ: الْعِظْمَانِ النَّاتِيَانِ
الْبَارِزَانِ اللَّذَانِ بِأَسْفَلِ السَّاقِ مِنْ جَانِبِي الْقَدَمِ.

غَسْلُ الرَّجْلَيْنِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾.

وَمِنْ فَرَائِضِ الْوُضُوءِ: التَّرْتِيبُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذَكَرَهُ مُرْتَبًّا، وَتَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ مُرْتَبًّا عَلَى حَسَبِ مَا ذَكَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ: الْوَجْهَ، فَالْيَدَيْنِ، فَالرَّأْسَ، فَالرَّجْلَيْنِ،
كَمَا وَرَدَ ذَلِكَ فِي صِفَةِ وُضُوئِهِ ﷺ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ الَّذِي رَوَاهُ مُسْلِمٌ،
وَكَمَا فِي غَيْرِهِ مِنَ الْأَحَادِيثِ؛ فَإِنَّ صِفَةَ وُضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ عَلَى التَّرْتِيبِ
الَّذِي ذَكَرَهُ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ فِي الْآيَةِ.

وَالتَّرْتِيبُ: تَطْهِيرُ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ عَضُوءًا عَضُوءًا بِالتَّرْتِيبِ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ بِهِ فِي
الْآيَةِ، فَيَغْسِلُ الْوَجْهَ، ثُمَّ الْيَدَيْنِ، ثُمَّ يَمْسَحُ الرَّأْسَ، ثُمَّ يَغْسِلُ الْقَدَمَيْنِ.

وَالتَّرْتِيبُ وَاجِبٌ فِي أَصَحِّ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيَّةِ، وَالْحَنَابِلَةِ،
وَأَبِي ثَوْرٍ، وَالظَّاهِرِيَّةِ.

وَمِنْ فَرَائِضِ الْوُضُوءِ: الْمُوَالَاةُ؛ بَأَنْ يَكُونَ غَسْلُ الْعُضْوِ عَقِبَ الَّذِي قَبْلَهُ مُبَاشَرَةً بِدُونِ تَأْخِيرٍ؛ فَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ مُتَوَالِيًا، وَلِحَدِيثِ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي وَفِي ظَهْرِ قَدَمِهِ لُمْعَةٌ قَدَرِ الدِّرْهَمِ لَمْ يُصْبِهَا الْمَاءُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ». الْحَدِيثُ حَدِيثٌ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَغَيْرُهُمَا.

فَلَوْ لَمْ تَكُنِ الْمُوَالَاةُ شَرْطًا؛ لَأَمَرَهُ بِغَسْلِ مَا فَاتَهُ، يَعْنِي: لَأَمَرَهُ بِغَسْلِ تِلْكَ اللَّمْعَةِ الَّتِي لَمْ يُصْبِهَا الْمَاءُ، وَمَا أَمَرَهُ بِإِعَادَةِ الْوُضُوءِ كُلِّهِ، وَاللُّمْعَةُ: الْمَوْضِعُ الَّذِي لَمْ يُصْبِهُ الْمَاءُ فِي الْوُضُوءِ أَوْ الْغَسْلِ.

وَقَدْ مَرَّ قَوْلُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَهُوَ الْقَوْلُ الثَّالِثُ فِي الْمَسْأَلَةِ، وَهُوَ الْأَشْبَهُ وَالْأَوْفَقُ؛ لِمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ الشَّرِيعَةُ بِحُكْمَتِهَا، وَهُوَ: أَنَّ الْمُوَالَاةَ وَاجِبَةٌ إِلَّا إِذَا تَعَذَّرَتْ؛ كَأَنْ يَفْقِدَ الْمَاءَ الَّذِي يَتَوَضَّأُ بِهِ، فَيَحْتَاجُ إِلَى أَنْ يَأْتِيَ بِغَيْرِهِ.

وَأَمَّا مَعَ الْإِهْمَالِ؛ فَإِنَّ تَرْكَهَا يُوجِبُ إِعَادَةَ الْوُضُوءِ، كَمَا فِي حَدِيثِ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ الَّذِي مَرَّ، وَهُوَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي وَفِي ظَهْرِ قَدَمِهِ لُمْعَةٌ، رَأَى مَوْضِعًا فِي ظَهْرِ قَدَمِهِ لَمْ يُصْبِهُ الْمَاءُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَعِدِ الْوُضُوءَ»، فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ، فَلَوْ لَمْ تَكُنِ الْمُوَالَاةُ شَرْطًا؛ لَأَمَرَهُ بِغَسْلِ مَا فَاتَهُ، لَأَمَرَهُ بِغَسْلِ تِلْكَ اللَّمْعَةِ، وَانْتَهَى الْأَمْرُ.

فَهَذِهِ هِيَ فَرَائِضُ أَوْ فُرُوضُ الْوُضُوءِ، وَهِيَ سِتَّةٌ:

١ - غَسْلُ الْوَجْهِ بِكَامِلِهِ.

٢ - غَسْلُ الْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ.

٣ - مَسْحُ الرَّأْسِ كُلِّهِ مَعَ الْأُذُنَيْنِ.

٤ - غَسْلُ الرَّجْلَيْنِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ.

٥ - التَّرْتِيبُ.

٦ - وَالْمَوَالَاةُ.

وَمَعْرِفَةُ فَرَائِضِ الْوُضُوءِ مُهِمَّةٌ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا قَصَرَ فِي شَيْءٍ مِنْ تِلْكَ الْفَرَائِضِ؛ لَمْ يَصَحَّ وُضُوءُهُ؛ وَلِأَنَّ الْإِنْسَانَ رُبَّمَا أَعْوَزَهُ الْمَاءُ، أَوْ كَانَ الْمَاءُ الَّذِي مَعَهُ يَسْتَعْمِلُهُ فِي الْوُضُوءِ قَلِيلًا، فَلَوْ أَنَّهُ أَخَذَ بِالسُّنَنِ فِي الْوُضُوءِ - كَتَثْلِيثِ الْغَسْلِ، وَمَا أَشْبَهَ -؛ فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ يَفْقِدُ الْمَاءَ، وَلَا يُتِمُّ وُضُوءَهُ، وَعَلَيْهِ حِينَئِذٍ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى تِلْكَ الْفُرُوضِ؛ لِكَيْ يَكُونَ مُتَوَضِّئًا، وَيَكُونَ الْوُضُوءُ مُجْزِئًا؛ وَإِنْ تَعَذَّرَ أَنْ يَأْتِيَ بِسُنَنِ الْوُضُوءِ لِأَجْلِ قَلَّةِ الْمَاءِ.

فَمَعْرِفَةُ ذَلِكَ مِنَ الْأَهَمِّيَّةِ بِمَكَانٍ.

وَبَعْضُ النَّاسِ يَحْسَبُ أَنَّ مَا أَمَرَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِهِ مِنْ غَسْلِ الْيَدَيْنِ فِي
الْوُضُوءِ - وَهُوَ مِنْ فَرَائِضِهِ كَمَا مَرَّ -، يَحْسَبُ أَنَّ غَسْلَ الْكَفَّيْنِ بَيْنَ يَدَيِ الْوُضُوءِ
هُوَ مَا أَمَرَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ بِهِ، وَإِنَّمَا هَذَا مِنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَيْسَ مِنْ
فَرَائِضِ الْوُضُوءِ.

جامعة

مِنْهَاجُ النُّبُوَّةِ

www.menhag-un.com

مَوْقِعُ جَامِعَةِ مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ

www.menhag-un.com

يُقَدِّمُ

(الْمُحَاضَرَةُ السَّابِعَةُ)

مِنْ مَادَّةِ

فِقْهِ الطَّهَّارَةِ

www.menhag-un.com

سُنَنُ الْوُضُوءِ

أَمَّا سُنَنُ الْوُضُوءِ؛ فَهَنَّاكَ أَفْعَالٌ يُسْتَحَبُّ فِعْلُهَا عِنْدَ الْوُضُوءِ، وَيُؤْجَرُ عَلَيْهَا مَنْ فَعَلَهَا، وَمَنْ تَرَكَهَا فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ، وَهَذَا هُوَ تَعْرِيفُ السُّنَّةِ أَوِ الْمُنْدُوبِ عِنْدَ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنَ الْفُقَهَاءِ: مَنْ فَعَلَهَا يَثَابُ، وَمَنْ لَمْ يَفْعَلَهَا لَا يُؤَاخَذُ.

تُسَمَّى هَذِهِ الْأَفْعَالُ بِسُنَنِ الْوُضُوءِ، وَهِيَ:

١ - التَّسْمِيَةُ فِي أَوَّلِهِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا وَضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ». هَذَا الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالْحَاكِمُ، وَغَيْرُهُمْ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، وَحَسَنَهُ ابْنُ الصَّلَاحِ، وَابْنُ كَثِيرٍ، وَالْعِرَاقِيُّ، وَقَوَاهُ الْمُنْذِرِيُّ، وَابْنُ حَجَرٍ، وَحَسَنَهُ الْأَلْبَانِيُّ.

الَّذِينَ قَالُوا بِسُنِّيَةِ التَّسْمِيَةِ حَمَلُوا النَّفْيَ فِي الْحَدِيثِ عَلَى نَفْيِ الْكَمَالِ: «لَا وَضُوءَ»، حَمَلُوا هَذَا النَّفْيَ عَلَى نَفْيِ الْكَمَالِ، وَقَالُوا بِسُنِّيَةِ التَّسْمِيَةِ بَيْنَ يَدَيِ الْوُضُوءِ.

اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي حُكْمِ التَّسْمِيَةِ - كَمَا مَرَّتِ الْإِشَارَةُ إِلَى ذَلِكَ -:

فَبَعْضُهُمْ يَرَى الْوُجُوبَ، وَلَا يَرَى الْوُجُوبَ جُمُهُورُ الْعُلَمَاءِ، بَلْ جُمُهُورُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ التَّسْمِيَةَ بَيْنَ يَدَيِ الْوُضُوءِ مُسْتَحَبَّةٌ.

الَّذِينَ قَالُوا بِالْوُجُوبِ - بِوُجُوبِ التَّسْمِيَةِ فِي الْوُضُوءِ - اختلفوا أيضًا في التفريق بين الناسي والذاكر.

التَّسْمِيَةُ فِي أَوَّلِهِ: الْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّهَا سُنَّةٌ، وَجُمْلَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ وَاجِبٌ؛ بِمَعْنَى: أَنَّهُ إِذَا تَرَكَهُ مُتَعَمِّدًا ذَاكِرًا غَيْرَ نَاسٍ؛ فَإِنَّ وَضُوءَهُ لَا يَصِحُّ.

٢- السَّوَاكُ مِنْ سُنَنِ الْوُضُوءِ؛ لِقَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ: «لَوْ لَا أَنِ اشْتَقَّ عَلَى أُمَّتِي؛ لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ مَعَ كُلِّ وَضُوءٍ». وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مُعَلَّقًا مَجْزُومًا بِهِ، وَوَصَلَهُ النَّسَائِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

«لَوْ لَا أَنِ اشْتَقَّ عَلَى أُمَّتِي؛ لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ مَعَ كُلِّ وَضُوءٍ».

٣- مِنْ سُنَنِ الْوُضُوءِ: غَسْلُ الْكَفَّيْنِ ثَلَاثًا فِي أَوَّلِ الْوُضُوءِ؛ لِفِعْلِهِ ﷺ وَآلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، ذَلِكَ، إِذَا كَانَ يَغْسِلُ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا، كَمَا وَرَدَ فِي صِفَةِ وَضُوءِهِ ﷺ، وَيَتَأَكَّدُ غَسْلُ الْكَفَّيْنِ إِذَا كَانَ الْوُضُوءُ بَعْدَ نَوْمٍ.

وَقَدْ اسْتَحَبَّ الْجُمْهُورُ غَسْلَ الْكَفَّيْنِ عَقِبَ كُلِّ نَوْمٍ، وَخَصَّهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بِنَوْمِ اللَّيْلِ، فَذَهَبَ إِلَى وَجُوبِ غَسْلِ الْكَفَّيْنِ عِنْدَ الْقِيَامِ مِنْ نَوْمِ اللَّيْلِ خَاصَّةً، ذَهَبَ إِلَى وَجُوبِ الْغَسْلِ، الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ ذَهَبَ إِلَى وَجُوبِ غَسْلِ الْكَفَّيْنِ عِنْدَ الْقِيَامِ مِنْ نَوْمِ اللَّيْلِ خَاصَّةً.

٤- مِنْ سُنَنِ الْوُضُوءِ: الْمُبَالَغَةُ فِي الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ لِغَيْرِ الصَّائِمِ؛ فَقَدْ وَرَدَ فِي صِفَةِ وَضُوءِهِ ﷺ: «فَمَضْمَضَ، وَاسْتَنْشَرَ»، وَلِقَوْلِهِ ﷺ: «وَبَالَغْ فِي

الِاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا». كَمَا فِي الْحَدِيثِ الَّذِي أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ، وَغَيْرُهُ.

الْمُبَالَغَةُ فِي الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ لِغَيْرِ الصَّائِمِ؛ هَذَا سَوَى الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ، الَّذِي مَعَنَا هَاهُنَا فِي السُّنَنِ: الْمُبَالَغَةُ، فَالْمُبَالَغَةُ هِيَ الْمَقْصُودَةُ بِأَنَّهَا مَسْنُونَةٌ.

الْمُبَالَغَةُ فِي الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ لِغَيْرِ الصَّائِمِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِذَلِكَ، فَقَالَ: «وَبَالِغٌ فِي الْإِسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا».

٥- الدَّلَلُ، وَتَخْلِيلُ اللَّحْيَةِ الْكَثِيفَةِ بِالْمَاءِ حَتَّى يَدْخُلَ الْمَاءُ دَاخِلَهَا؛ لِفِعْلِهِ ﷺ؛ فَإِنَّهُ «كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ يَذْلُكُ ذِرَاعِيَهُ»، كَمَا فِي الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ، وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ: «كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ يَذْلُكُ ذِرَاعِيَهُ».

وَكَذَلِكَ: «كَانَ يَدْخُلُ الْمَاءَ تَحْتَ حَنَكِهِ، وَيُخَلِّلُ بِهِ لِحْيَتَهُ، وَيَقُولُ: «بِهَذَا أَمَرَنِي رَبِّي ﷺ». كَمَا فِي الْحَدِيثِ الَّذِي أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ، وَغَيْرُهُ.

٦- مِنَ السُّنَنِ: تَقْدِيمُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى فِي الْيَدَيْنِ وَالرَّجْلَيْنِ؛ لِفِعْلِهِ ﷺ؛ فَإِنَّهُ ﷺ - كَمَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ» - «كَانَ يُحِبُّ التَّيَامُنَ فِي تَعْلِيهِ، وَتَرْجُلِهِ، وَطُهُورِهِ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ».

٧- وَمِنْ السُّنَنِ: تَثْلِيثُ الْغَسْلِ فِي الْوَجْهِ، وَالْيَدَيْنِ، وَالرِّجْلَيْنِ.

الْوَاجِبُ أَنْ يَغْسَلَ ذَلِكَ مَرَّةً وَاحِدَةً، وَيُسْتَحَبُّ ثَلَاثًا؛ لِغَلِيلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَقَدْ ثَبَتَ عَنْهُ: «أَنَّهُ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً، وَمَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، وَثَلَاثًا ثَلَاثًا». كَمَا فِي الْحَدِيثِ الْمُتَّفَقِ عَلَى صِحَّتِهِ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ.

وَعِنْدَ مُسْلِمٍ: ذِكْرُ الثَّلَاثِ فَقَطْ: «أَنَّهُ تَوَضَّأَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّةً مَرَّةً، وَمَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، وَثَلَاثًا ثَلَاثًا»، لَا يَزِيدُ فِي غَسْلِ الْأَعْضَاءِ عَلَى ثَلَاثِ غَسَلَاتٍ؛ لِأَنَّهُ أَكْثَرُ مَا وَرَدَتْ بِهِ الرِّوَايَاتُ فِي صِفَةِ الْوُضُوءِ، فَمَنْ زَادَ عَلَى ذَلِكَ؛ فَقَدْ تَعَدَّى وَأَسَاءَ وَظَلَمَ.

٨- وَمِنْ سُنَنِ الْوُضُوءِ: إِطَالَةُ الْغُرَّةِ وَالتَّحْجِيلِ.

وَالْغُرَّةُ: غَسْلُ شَيْءٍ مِنْ مُقَدِّمِ الرَّأْسِ.

وَالْتَّحْجِيلُ: غَسْلُ مَا فَوْقَ الْمِرْفَقَيْنِ وَالْكَعْبَيْنِ.

٩- وَمِنْ سُنَنِ الْوُضُوءِ أَيْضًا: الْاِقْتِصَادُ فِي الْمَاءِ، وَعَدَمُ الْإِسْرَافِ فِيهِ.

١٠- وَمِنْ السُّنَنِ: الذِّكْرُ الْوَارِدُ بَعْدَ الْوُضُوءِ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا مِنْكُمْ أَحَدٌ

يَتَوَضَّأُ فَيُسْبِغُ الْوُضُوءَ، ثُمَّ يَقُولُ: أَشْهَدُ إِلَّا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ؛ إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ؛ يَدْخُلُ مِنْ أَيَّهَا شَاءَ».

الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَزَادَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ،
وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ».

وَقَدْ صَحَّحَ الْأَلْبَانِيُّ هَذِهِ الزِّيَادَةَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ، وَاجْعَلْنِي
مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ».

فَهَذِهِ هِيَ سُنَنُ الْوُضُوءِ.

جامعة

مِنْهَاجُ النَّبِيِّ

www.menhag-un.com

نَوَاقِصُ الْوُضُوءِ

وَأَمَّا نَوَاقِصُهُ:

١ - فَأَوَّلُهَا مَا خَرَجَ مِنَ السَّيْلَيْنِ؛ مِنَ الْقُبْلِ أَوِ الدُّبْرِ؛ مِنْ بَوْلٍ، أَوْ مَذْيٍ، أَوْ مَنِيِّ، أَوْ وَدْيٍ، أَوْ غَائِطٍ، أَوْ رِيحٍ.

أَمَّا الْبَوْلُ وَالْغَائِطُ؛ فَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدُكُمْ مِنَ الْغَائِطِ﴾ [النساء: ٤٣]، وَلِحَدِيثِ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ رضي الله عنه: «كَانَ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفَرًا - أَيِ: مُسَافِرِينَ، السَّفَرُ: جَمْعُ سَافِرٍ؛ كَصَاحِبٍ وَصَحْبٍ، وَالْمُسَافِرُونَ: جَمْعُ مُسَافِرٍ، وَالسَّفَرُ وَالْمُسَافِرُونَ بِمَعْنَى -، كَانَ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفَرًا أَوْ مُسَافِرِينَ أَلَّا نَنْزِعَ خِفَانَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ؛ لَكِنْ مِنْ غَائِطٍ، وَبَوْلٍ، وَنَوْمٍ». الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَغَيْرُهُ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

مَا خَرَجَ مِنَ السَّيْلَيْنِ مِنَ الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ، وَكَذَلِكَ الرِّيحُ؛ لِقَوْلِهِ صلوات الله وسلاماته عليه: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَخَذَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ». وَالْحَدِيثُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ».

وَلِحَدِيثِ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ، أَنَّهُ شَكَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله وسلاماته عليه: الرَّجُلُ الَّذِي يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ - مِنَ الْخِيَالِ، بِمَعْنَى: الظَّنِّ - يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «لَا يَنْفَتِلُ - أَوْ: لَا يَنْصَرِفُ - يَعْنِي: مَنْ

الصَّلَاةَ - حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا - أَيْ: مِنْ مَخْرَجِهِ -، أَوْ يَجِدَ رِيحًا. وَالْحَدِيثُ فِي الصَّحِيحَيْنِ.

وَفِي الْحَدِيثِ: «لَا وَضُوءَ إِلَّا مِنْ صَوْتٍ أَوْ رِيحٍ». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَغَيْرُهُمْ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ، وَغَيْرُهُ: «لَا وَضُوءَ إِلَّا مِنْ صَوْتٍ أَوْ رِيحٍ».

وَكَذَلِكَ الْحَدِيثُ الَّذِي أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مُعَلَّقًا مَجْزُومًا بِهِ، وَوَصَلَهُ إِسْمَاعِيلُ الْقَاضِي، وَرَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ: «لَا وَضُوءَ إِلَّا مِنْ حَدَثٍ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

«لَا وَضُوءَ إِلَّا مِنْ حَدَثٍ».

الْبَوْلُ، وَالْغَائِطُ، وَالرِّيحُ، وَالْمَذْيُ؛ لِحَدِيثِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً، فَأَمَرْتُ رَجُلًا أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لِمَكَانِ ابْنَتِهِ مِنِّي، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «تَوَضَّأْ، وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ».

وَفِي رِوَايَةٍ: «إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ ذَلِكَ - يَعْنِي: الْمَذْيَ -؛ فَلْيَنْضَحْ فَرْجَهُ، وَلْيَتَوَضَّأْ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ».

وَلَقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مِنَ الْمَذْيِ الْوُضُوءُ، وَمِنَ الْمَنِيِّ الْغُسْلُ».

وَأَمَّا الْمَنِيُّ؛ فَلِهَذَا الْحَدِيثِ: «وَمِنَ الْمَنِيِّ الْغُسْلُ».

كَذَلِكَ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ زَوَالُ الْعَقْلِ.

أَوَّلُ نَاقِضٍ: مَا خَرَجَ مِنَ السَّبِيلَيْنِ؛ مِنَ الْقُبْلِ وَالذُّبْرِ؛ مِنْ بَوْلٍ، أَوْ مَذْيٍ، أَوْ وَدْيٍ، أَوْ مَنِيٍّ، أَوْ غَائِطٍ، أَوْ رِيحٍ.
فَهَذَا هُوَ النَّاقِضُ الْأَوَّلُ.

٢- النَّاقِضُ الثَّانِي: زَوَالُ الْعَقْلِ.

زَوَالُ الْعَقْلِ؛ لِجُنُونٍ، أَوْ إِغْمَاءٍ، أَوْ نَحْوِهِ؛ لِأَنَّهُ أَبْلَغُ مِنَ النَّوْمِ.

٣- وَكَذَلِكَ: مَسُّ الْفَرْجِ بِشَهْوَةٍ؛ لِحَدِيثِ بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ». وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ مَالِكٌ، وَأَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَغَيْرُهُمْ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: «حَسَنٌ صَحِيحٌ»، وَوَافَقَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الْمَشْكَاةِ»، وَفِي «الْإِرْوَاءِ»، وَفِي غَيْرِهِمَا.

حَدِيثُ بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ».

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا أَفْضَى أَحَدُكُمْ بِيَدِهِ إِلَى فَرْجِهِ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا سِتْرٌ وَلَا حِجَابٌ؛ فَلْيَتَوَضَّأْ». أَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَابْنُ أَبِي حَتْمٍ، وَإِسْنَادُ ابْنِ حِبَّانَ جَيِّدٌ، وَقَدْ سَلَكَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «السَّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ».

وَعَنْ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: «سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ مَسِّ الرَّجُلِ ذَكَرَهُ بَعْدَمَا يَتَوَضَّأُ، قَالَ: «وَهَلْ هُوَ إِلَّا بَضْعَةٌ مِنْهُ؟!». الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ كَمَا قَالَ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الْمَشْكَاةِ»، وَفِي غَيْرِهَا.

«سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ مَسِّ الرَّجُلِ ذَكَرَهُ بَعْدَمَا يَتَوَضَّأُ، قَالَ: «وَهَلْ هُوَ إِلَّا بَضْعَةٌ مِنْهُ؟!».

البَضْعَةُ: الْقِطْعَةُ.

جَمَعَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ بَيْنَ حَدِيثِ بُسْرَةَ وَحَدِيثِ طَلْقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِحَمْلِ الْأَوَّلِ عَلَى الْمَسِّ بِشَهْوَةٍ، وَحَمْلِ الْآخِرِ عَلَى الْمَسِّ بِلَا شَهْوَةٍ، وَقَوْلُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «هَلْ هُوَ إِلَّا بَضْعَةٌ مِنْهُ؟!!» يُشْعِرُ بِهَذَا؛ فَحِينَ يَكُونُ مَسُّ الْفَرْجِ كَأَيِّ جُزْءٍ آخَرَ مِنَ الْبَدَنِ -أَي: مِنْ غَيْرِ شَهْوَةٍ-، وَيَصْدُقُ فِيهِ قَوْلُ الرَّسُولِ ﷺ: «وَهَلْ هُوَ إِلَّا بَضْعَةٌ مِنْهُ؟!!»؛ فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ، وَيَكُونُ الْجَمْعُ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ عَلَى هَذَا النَّحْوِ الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَفِي الْمَسْأَلَةِ كَثِيرٌ مِنَ الْأَقْوَالِ.

٤ - كَذَلِكَ مِنْ نَوَاقِصِ الْوُضُوءِ: أَكَلُ لَحْمِ الْإِبِلِ.

فَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ؟

قَالَ: «إِنْ شِئْتَ فَتَوَضَّأْ، وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَوَضَّأْ».

قَالَ: أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ؟

قَالَ: «نَعَمْ فَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ».

قَالَ: أَصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ؟

قَالَ: «نَعَمْ».

قَالَ: أَصَلِّي فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ؟

قَالَ: «لَا».

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ».

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا نَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ، وَلَا نَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ». أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» بِسَنَدٍ صَحِيحٍ، كَمَا ذَكَرَ الْأَلْبَانِيُّ فِي «تَمَامِ الْمَنَّةِ».

«كُنَّا نَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ، وَلَا نَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ».

قَالَ الشُّوْكَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الدَّرَارِيِّ»: «وَقَدْ ذَهَبَ إِلَى انْتِقَاضِ الْوُضُوءِ بِأَكْلِ لُحُومِ الْإِبِلِ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوِيَةَ، وَيَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَابْنُ الْمُنْذِرِ، وَابْنُ خَزِيمَةَ، وَالْبَيْهَقِيُّ».

وَحُكِّيَ عَنْ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ، وَحُكِّيَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، كَمَا قَالَ النَّوَوِيُّ.

قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنِ الشَّافِعِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: «إِنْ صَحَّ الْحَدِيثُ فِي لُحُومِ الْإِبِلِ قُلْتُ بِهِ».

قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: «قَدْ صَحَّ فِيهِ حَدِيثَانِ» لَا حَدِيثٌ وَاحِدٌ.

فَأَكَلَ لَحْمَ الْإِبِلِ مِنْ نَوَاقِصِ الْوُضُوءِ.

هـ - وَكَذَلِكَ النَّوْمُ - عَلَى خِلَافٍ فِي الْمَسْأَلَةِ -.

فَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي النَّوْمِ وَنَقْضِهِ لِلْوُضُوءِ.

الَّذِينَ رَأَوْا عَدَمَ نَقْضِ النَّوْمِ الْوُضُوءَ اسْتَدَلُّوا بِأَدِلَّةٍ، مِنْهَا: قَوْلُ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَنَامُونَ، ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّؤُونَ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، وَغَيْرُهُ.

وَأَيْضًا: مَا ثَبَتَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «أُقِيمَتِ صَلَاةُ الْعِشَاءِ، فَقَالَ رَجُلٌ: لِي حَاجَةٌ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يُنَاجِيهِ حَتَّى نَامَ الْقَوْمُ - أَوْ بَعْضُ الْقَوْمِ -، ثُمَّ صَلَّوْا». وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ».

قَالَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَمَامِ الْمِنَّةِ» بَعْدَ حَدِيثِ أَنَسٍ: «قَدْ ذَكَرَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ» نَحْوَ كَلَامِ ابْنِ الْمُبَارَكِ هَذَا، ثُمَّ رَدَّهُ بِقَوْلِهِ: «لَكِنْ فِي «مُسْنَدِ الْبَزَّازِ» بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: فَيَضَعُونَ جُنُوبَهُمْ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَنَامُ، ثُمَّ يَقُومُونَ إِلَى الصَّلَاةِ».

قَالَ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَأَخْرَجَهُ أَيُّضًا أَبُو دَاوُدَ فِي «مَسَائِلِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ» بَلْفَظٍ: «كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ يَضَعُونَ جُنُوبَهُمْ، فَيَنَامُونَ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَتَوَضَّأُ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَا يَتَوَضَّأُ». وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ.

فَهَذَا اللَّفْظُ خِلَافُ اللَّفْظِ الْأَوَّلِ: «تَخَفُّقُ رُؤُوسِهِمْ» - أَيِ: يَنَامُونَ حَتَّى تَسْقُطَ أَذْقَانُهُمْ عَلَى صُدُورِهِمْ وَهُمْ قُعُودٌ، وَقِيلَ: هُوَ مِنَ الْخَفُوقِ، وَالْخَفُوقُ: الْإِضْطِرَابُ -؛ فَإِنَّ هَذَا إِنَّمَا يَكُونُ وَهُمْ جُلُوسٌ، كَمَا قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ، فَإِمَّا أَنْ يُقَالَ: إِنَّ الْحَدِيثَ مُضْطَرِبٌ، فَيَسْقُطُ الْإِسْتِدْلَالُ بِهِ، وَإِمَّا أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ اللَّفْظَيْنِ، فَيُقَالَ: كَانَ بَعْضُهُمْ يَنَامُ جَالِسًا، وَبَعْضُهُمْ مُضْطَجِعًا، فَمِنْهُمْ مَنْ يَتَوَضَّأُ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَا يَتَوَضَّأُ، وَهَذَا هُوَ الْأَقْرَبُ.

فَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ لِمَنْ قَالَ: إِنَّ النَّوْمَ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ مُطْلَقًا، وَقَدْ صَحَّ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، وَابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ الْمُسَيَّبِ، كَمَا فِي «الْفَتْحِ»، وَهُوَ بِاللَّفْظِ الْآخِرِ لَا يُمَكِّنُ حَمْلُهُ عَلَى النَّوْمِ مُمَكِّنًا مَقْعَدَتَهُ مِنَ الْأَرْضِ؛ وَحِينَئِذٍ فَهُوَ مُعَارِضٌ لِحَدِيثِ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ الْمَذْكُورِ فِي الْكِتَابِ بَلْفَظٍ: «لَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ»؛ فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ النَّوْمَ نَاقِضٌ مُطْلَقًا كَالْغَائِطِ وَالْبَوْلِ، وَلَا شَكَّ أَنَّهُ أَرْجَحُ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ؛ لِأَنَّهُ مَرْفُوعٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ حَدِيثُ أَنَسٍ؛ إِذْ مِنَ الْمُمَكِّنِ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ قَبْلَ إِيْجَابِ الْوُضُوءِ مِنَ النَّوْمِ.

فَالْحَقُّ أَنَّ النَّوْمَ نَاقِضٌ مُطْلَقًا، وَلَا دَلِيلَ يَصْلُحُ لِتَقْيِيدِ حَدِيثِ صَفْوَانَ، بَلْ يُؤَيِّدُهُ حَدِيثُ عَلِيِّ مَرْفُوعًا: «وِكَاءُ السَّهِّ الْعَيْنَانِ فَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ». وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ، كَمَا قَالَ الْمُنْذِرِيُّ، وَالنَّوَوِيُّ، وَابْنُ الصَّلَاحِ.

قَالَ الْأَلْبَانِيُّ: «وَقَدْ بَيَّنْتُهُ فِي «صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ»؛ فَقَدْ أَمَرَ ﷺ كُلَّ نَائِمٍ أَنْ يَتَوَضَّأَ».

الْحَدِيثُ الَّذِي ذَكَرَهُ مِنْ رِوَايَةِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَرْفَعُهُ: «فَإِنَّمَا وَكَاءُ السَّهِّ الْوِكَاءُ: الْخَيْطُ الَّذِي تُشَدُّ بِهِ الصُّرَّةُ، وَيُشَدُّ بِهِ الْكَيْسُ، وَغَيْرُهُمَا.

جَعَلَ الْيَقِظَةُ لِلِاسْتِ كَالْوِكَاءِ لِلْقُرْبَةِ، فَكَمَا أَنَّ الْوِكَاءَ يَمْنَعُ مَا فِي الْقُرْبَةِ أَنْ يَخْرُجَ؛ فَكَذَلِكَ الْيَقِظَةُ تَمْنَعُ الْإِسْتِ أَنْ تُحْدِثَ إِلَّا بِاخْتِيَارٍ. وَأَمَّا «السَّهُّ»: فَحَلَقَةُ الدُّبْرِ.

وَكُنِيَ بِالْعَيْنِ عَنِ الْيَقِظَةِ؛ لِأَنَّ النَّائِمَ لَا عَيْنَ لَهُ تُبْصِرُ.

«لَا يُعَكِّرُ عَلَى عُمُومِ الْحَدِيثِ - كَمَا يَقُولُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ - كَمَا ظَنَّ الْبَعْضُ - أَنَّ الْحَدِيثَ أَشَارَ إِلَى أَنَّ النَّوْمَ لَيْسَ نَاقِضًا فِي نَفْسِهِ، بَلْ هُوَ مَظْنَّةُ خُرُوجِ شَيْءٍ مِنَ الْإِنْسَانِ فِي هَذِهِ الْحَالِ، قَالَ: لِأَنَّا نَقُولُ: لَمَّا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ؛ أَمَرَ ﷺ كُلَّ نَائِمٍ أَنْ يَتَوَضَّأَ؛ وَلَوْ كَانَ مُتَمَكِّنًا؛ لِأَنَّهُ ﷺ أَخْبَرَ أَنَّ الْعَيْنَيْنِ وَكَاءُ السَّهِّ، فَإِذَا نَامَتِ الْعَيْنَانِ؛ انْطَلَقَ الْوِكَاءُ - كَمَا فِي حَدِيثٍ آخَرَ -.

الْمُتَمَكِّنُ نَائِمٌ، فَقَدْ يَنْطَلِقُ وَكَأُوهُ؛ وَلَوْ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ؛ كَأَن يَمِيلَ يَمِينًا أَوْ يَسَارًا، فَاقْتَضَتْ الْحِكْمَةُ أَنْ يَأْمُرَ بِوُضُوءٍ كُلِّ نَائِمٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ».

قَالَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ بَعْدَ أَنْ بَيَّنَّ أَدِلَّةَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ، وَهُوَ قَوْلُهُ: «فَاقْتَضَتْ الْحِكْمَةُ أَنْ يَأْمُرَ بِوُضُوءٍ كُلِّ نَائِمٍ»؛ حَتَّى وَلَوْ كَانَ مُتَمَكِّنًا مَقْعَدَتَهُ مِنْ

الأرض، وَقَدْ عَلَّلَ لِذَلِكَ بِقَوْلِهِ: «الْمُتَمَكِّنُ نَائِمٌ، فَقَدْ يَنْطَلِقُ وَكَأُوهُ؛ وَلَوْ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ؛ كَانَ يَمِيلُ يَمِينًا أَوْ يَسَارًا».

قَالَ: «مَا اخْتَرَنَاهُ هُوَ مَذْهَبُ ابْنِ حَزْمٍ، وَهُوَ الَّذِي مَالَ إِلَيْهِ أَبُو عُبَيْدٍ الْقَاسِمُ بْنُ سَلَامٍ فِي قِصَّةِ طَرِيفَةِ حَكَاهَا عَنْهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «شَرْحِ الْمُوطَأِ»، قَالَ:

«كُنْتُ أَفْتِي أَنَّ مَنْ نَامَ جَالِسًا لَا وَضُوءَ عَلَيْهِ، حَتَّى قَعَدَ إِلَى جَنْبِي رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَنَامَ، فَخَرَجْتُ مِنْهُ رِيحٌ! - لَا شَكَّ أَنَّهَا كَانَتْ مِنْ ذَوَاتِ الْمَسْمُوعِ -، قَالَ: فَقُلْتُ: قُمْ فَتَوَضَّأْ».

فَقَالَ: لَمْ أَنْمَ.

فَقُلْتُ: بَلَى، وَقَدْ خَرَجَتْ مِنْكَ رِيحٌ تَنْقُضُ الْوُضُوءَ! فَجَعَلَ يَحْلِفُ بِاللَّهِ مَا كَانَ ذَلِكَ مِنْهُ، وَقَالَ لِي: بَلْ مِنْكَ خَرَجَتْ!

فَزَايَلْتُ مَا كُنْتُ أَعْتَقِدُ فِي نَوْمِ الْجَالِسِ، وَرَاعَيْتُ غَلْبَةَ النَّوْمِ، وَمُخَالَطَتَهُ الْقَلْبَ».

قَالَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «قَالَ الْخَطَّابِيُّ فِي «غَرِيبِ الْحَدِيثِ»:

«وَحَقِيقَةُ النَّوْمِ: هُوَ الْعَشِيَّةُ الثَّقِيلَةُ الَّتِي تَهْجُمُ عَلَى الْقَلْبِ، فَتَقْطَعُهُ عَنْ مَعْرِفَةِ الْأُمُورِ الظَّاهِرَةِ، وَالنَّاعِسُ: هُوَ الَّذِي رَهَقَهُ ثِقَلٌ، فَتَقْطَعُهُ عَنْ مَعْرِفَةِ الْأَحْوَالِ الْبَاطِنَةِ».

وَبِمَعْرِفَةِ هَذِهِ الْحَقِيقَةِ مِنَ الْفَرْقِ بَيْنَ النَّوْمِ وَالنَّعَاسِ تَزُولُ إِشْكَالَاتٌ كَثِيرَةٌ،
وَيَتَأَكَّدُ الْقَوْلُ بِأَنَّ النَّوْمَ نَاقِضٌ مُطْلَقًا.

وَذَكَرَ الْحَافِظُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتْحِ» نَقْلَ ابْنِ الْمُنْذِرِ وَعَبْرَهُ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ
وَالتَّابِعِينَ الْمَصِيرَ إِلَى أَنَّ النَّوْمَ حَدَثٌ يَنْقُضُ قَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي عُبَيْدٍ،
وَإِسْحَاقَ بْنِ رَاهُويَةَ.

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: «وَبِهِ أَقُولُ؛ لِعُمُومِ حَدِيثِ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ».

قَالَ ابْنُ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمُحَلَّى»: «وَالنَّوْمُ فِي ذَاتِهِ حَدَثٌ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ؛
سَوَاءً قَلَّ أَوْ كَثُرَ، قَاعِدًا أَوْ قَائِمًا، فِي صَلَاةٍ أَوْ غَيْرِهَا، أَوْ رَاكِعًا كَذَلِكَ أَوْ سَاجِدًا،
أَوْ مُتَكِنًا أَوْ مُضْطَجِعًا، أَيَقَنَ مَنْ حَوَالِيهِ أَنَّهُ لَمْ يُحْدِثْ أَوْ لَمْ يُوقِنُوا».

فَجَعَلَ النَّوْمَ فِي ذَاتِهِ حَدَثًا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ، فَيَنْقُضُ الْوُضُوءَ مُطْلَقًا مَتَى
تَحَقَّقَ.

وَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ عَقِبَ حَدِيثِ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «فَعَمَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ كُلَّ نَوْمٍ، وَلَمْ
يَخْصَّ قَلِيلُهُ مِنْ كَثِيرِهِ، وَلَا حَالًا مِنْ حَالٍ، وَسَوَّى بَيْنَ النَّوْمِ وَبَيْنَ الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ،
وَهَذَا قَوْلُ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي رَافِعٍ، وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَعَطَاءٍ، وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ،
وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَعِكْرِمَةَ، وَالزُّهْرِيَّ، وَالْمُزَنِّيَّ، وَقَوْلُ غَيْرِهِمْ، وَهُمْ كَثِيرٌ».

فَالنَّوْمُ فِيمَا ذَهَبَ إِلَى ذَلِكَ هُوَ لَا رَيْبَ فِيهِ، وَكَذَلِكَ ذَهَبَ إِلَيْهِ ابْنُ حَزْمٍ -عَمَّا لِلَّهِ
تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَنْهُ-، وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: النَّوْمُ فِي ذَاتِهِ حَدَثٌ يَنْقُضُ

الْوُضُوءُ؛ سَوَاءٌ قَلَّ أَوْ كَثُرَ، قَاعِدًا أَوْ قَائِمًا، فِي صَلَاةٍ أَوْ غَيْرِهَا، أَوْ رَاكِعًا كَذَلِكَ أَوْ سَاجِدًا، أَوْ مُتَكَيِّمًا أَوْ مُضْطَجِعًا، أَيَقِنَ مَنْ حَوَالِيهِ أَنَّهُ لَمْ يُحْدِثْ أَوْ لَمْ يُوقِنُوا؛ فَهُوَ حَدَثٌ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ مُطْلَقًا.

فَعَمَّ ﷺ فِي حَدِيثِ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ كُلَّ نَوْمٍ، وَلَمْ يَخُصَّ قَلِيلَهُ مِنْ كَثِيرِهِ، وَلَا حَالًا مِنْ حَالٍ، وَسَوَّى بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ.



جامعة

مِنْهَاجُ النُّبُوَّةِ

www.menhag-un.com

مِمَّا يُظَنُّ أَنَّهُ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ وَلَا يَنْقُضُهُ

هُنَالِكَ أُمُورٌ يُظَنُّ أَنَّهَا تَنْقُضُ الْوُضُوءَ، وَلَيْسَتْ كَذَلِكَ، مِنْهَا:

١- مَسُّ الْفَرْجِ بِلَا شَهْوَةٍ - كَمَا تَقَدَّمَ -، وَقَدْ مَرَّ تَفْصِيلُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَبِهِ يُجْمَعُ بَيْنَ حَدِيثِ بُسْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَحَدِيثِ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ، فِيمَا إِذَا كَانَ الْمَسُّ بِشَهْوَةٍ، أَوْ كَانَ بِلَا شَهْوَةٍ: «فَإِنَّمَا هُوَ بَضْعَةٌ مِنْهُ».

٢- كَذَلِكَ لَمَسُّ الْمَرْأَةِ إِنْ لَمْ يَنْزِلْ مِنْهُ شَيْءٌ؛ فَهُوَ لَيْسَ بِنَاقِضٍ لِلْوُضُوءِ، وَفِي ذَلِكَ أَحَادِيثٌ، مِنْهَا:

مَا رَوَتْهُ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَبَّلَهَا، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَهُوَ فِي «صَحِيحِهِ»، وَرَوَاهُ غَيْرُهُ.

وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَبَّلَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ». وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ.

قَالَ عُرْوَةُ -هُوَ ابْنُ الزُّبَيْرِ، وَهُوَ ابْنُ أُخْتِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-، قَالَ عُرْوَةُ: فَقُلْتُ لَهَا: مَنْ هِيَ إِلَّا أَنْتِ؟ -لِأَنَّهَا أَبْهَمَتْ-.

فَقَالَتْ: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَبَلَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ»، وَلَمْ تُفْصَحْ عَنْ هِيَ، وَلَمْ تُخْبَرْ بِهُوَئَيْتِهَا، وَإِنَّمَا قَالَتْ: «امْرَأَةٌ مِنْ نِسَائِهِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ».

قَالَ عُرْوَةُ: فَقُلْتُ لَهَا: مَنْ هِيَ إِلَّا أَنْتِ؟ فَضَحِكَتَ ﷺ.

٣- خُرُوجُ الدَّمِ؛ لِجُرْحٍ، أَوْ حِجَامَةٍ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ؛ يُظَنُّ أَنَّهُ نَاقِضٌ لِلْوُضُوءِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ.

وَمِنْ الْأَدِلَّةِ عَلَى ذَلِكَ: قِصَّةُ الْأَنْصَارِيِّ الَّذِي رَمَاهُ الْمُشْرِكُ بِثَلَاثَةِ أَسْهُمٍ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي، فَاسْتَمَرَّ فِي صَلَاتِهِ وَالدَّمَاءُ تَسِيلُ مِنْهُ؛ حَتَّى إِنَّهُ لَيَمُوجُ فِي دِمَائِهِ، كَمَا فِي نَصِّ الْحَدِيثِ.

وَأَيْضًا: قَالَ الْحَسَنُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «مَا زَالَ الْمُسْلِمُونَ يُصَلُّونَ فِي جِرَاحَاتِهِمْ».

قَالَ الْحَافِظُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَقَدْ صَحَّ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَلَّى وَجُرْحُهُ يَنْبُعُ دَمًا -وَالدَّمُ يَسِيلُ مِنْ جُرْحِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-».

قَالَ طَاوُسٌ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ، وَعَطَاءٌ، وَأَهْلُ الْحِجَازِ: «لَيْسَ فِي الدَّمِ وَُضُوءٌ». وَقَدْ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مُعَلَّقًا بِصِغَةِ الْجَزْمِ، وَهَذَا الْأَثَرُ وَصَلَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ -كَمَا قَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ»-، وَلَفْظُهُ: «أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى فِي الدَّمِ وَُضُوءًا، يَغْسِلُ عَنْهُ الدَّمُ، ثُمَّ حَسَبَهُ -أَيَّ: وَهَذَا يَكْفِيهِ-».

وَعَطَاءٌ: هُوَ ابْنُ أَبِي رَبَاحٍ، وَأَثَرُهُ قَدْ وَصَلَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْهُ.

وَقَدْ قَالَ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَصَلَّاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْهُ».

فَإِذَا؛ كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّهُ لَيْسَ فِي الدِّمِ وَضُوءٌ، فَهَذَا كُلُّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ خُرُوجَ الدِّمِ؛ لِجَرْحٍ، أَوْ حِجَامَةٍ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ.

وَقَدْ مَرَّتِ الْأَدِلَّةُ عَلَى ذَلِكَ، وَمِنْهَا: قِصَّةُ الْأَنْصَارِيِّ، وَمِنْهَا: قَوْلُ الْحَسَنِ، وَمِنْهَا: مَا صَحَّ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَلَّى وَجُرْحُهُ يَنْبُعُ دَمًا.

وَقَالَ طَاوُسٌ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ، وَعَطَاءٌ، وَأَهْلُ الْحِجَازِ: «لَيْسَ فِي الدِّمِ وَضُوءٌ».

٤ - كَذَلِكَ الشَّكُّ فِي الْحَدَثِ؛ يُظَنُّ أَنَّهُ نَاقِضٌ، وَلَيْسَ بِنَاقِضٍ.

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ: أَخْرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ، أَمْ لَا؛ فَلَا يَخْرُجَنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا». وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، وَغَيْرُهُ.

وَعَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ، أَنَّهُ شَكََا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: الرَّجُلُ الَّذِي يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ - أَيْ: الْحَدَثَ خَارِجًا مِنْهُ، وَفِيهِ: عُدُولٌ عَنْ ذِكْرِ مَا يُسْتَقْبَحُ: «أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ»، فَعَدَلَ عَنْ ذِكْرِ الشَّيْءِ الْمُسْتَقْدَرِ بِخَاصِّ اسْمِهِ، فَلَا يُذَكَّرُ إِلَّا لِضُرُورَةٍ، وَهَذَا مِنَ الْأَدَبِ فِي الْخِطَابِ: «أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ - يَعْنِي: الْحَدَثَ خَارِجًا مِنْهُ - فِي الصَّلَاةِ».

فَقَالَ: «لَا يَنْفَتِلُ -أَوْ لَا يَنْصَرِفُ- حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا -أَي: مِنْ مَخْرَجِهِ- أَوْ يَجِدَ رِيحًا». وَالْحَدِيثُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ».

وَهَذَا الْحَدِيثُ أَصْلٌ فِي حُكْمِ بَقَاءِ الْأَشْيَاءِ عَلَى أَصُولِهَا حَتَّى يُتَيَقَّنَ خِلَافُ ذَلِكَ، وَلَا يَضُرُّ الشَّكُّ الطَّارِئُ عَلَيْهَا، وَأَخَذَ بِهَذَا الْحَدِيثِ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ؛ فَهُوَ أَصْلٌ فِي حُكْمِ بَقَاءِ الْأَشْيَاءِ عَلَى أَصُولِهَا حَتَّى يُتَيَقَّنَ خِلَافُ ذَلِكَ.

٥- كَذَلِكَ: مِمَّا يُظَنُّ نَاقِضًا وَلَيْسَ بِنَاقِضٍ: الْإِحْسَاسُ بِالنُّقْطَةِ، وَالَّذِي قِيلَ فِي الشَّكِّ فِي الْحَدَثِ مِنَ الْحَدِيثِ الَّذِي فِي «الصَّحِيحَيْنِ»، وَمِنْ بَقَاءِ الْأَشْيَاءِ عَلَى أَصُولِهَا حَتَّى يَأْتِيَ الْيَقِينُ، يُقَالُ هَاهُنَا فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالْإِحْسَاسِ بِالنُّقْطَةِ.

فَقَدْ سُئِلَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِيمَا أَحَسَّ بِالنُّقْطَةِ -أَي: مِنَ الْبَوْلِ- فِي صَلَاتِهِ: هَلْ تَبْطُلُ صَلَاتُهُ؟ وَهَذَا كَثِيرًا مَا يَعْرِضُ لِلنَّاسِ؛ فَمَا هُوَ الْحُكْمُ؟

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «مُجَرَّدُ الْإِحْسَاسِ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ الْخُرُوجُ مِنَ الصَّلَاةِ الْوَاجِبَةِ بِمُجَرَّدِ الشَّكِّ؛ فَإِنَّهُ قَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ؟

فَقَالَ: «لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا».

وَأَمَّا إِذَا تَيَقَّنَ خُرُوجَ الْبَوْلِ إِلَى ظَاهِرِ الْعُضْوِ؛ فَقَدْ انْتَقَضَ وَضُوءُهُ، وَعَلَيْهِ الْإِسْتِنْجَاءُ؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِهِ سَلْسُ الْبَوْلِ، فَلَا تَبْطُلُ صَلَاتُهُ بِمُجَرَّدِ ذَلِكَ إِذَا فَعَلَ مَا أُمِرَ بِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ». انْتَهَى كَلَامُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ.

فَمَجَرَّدُ الْإِحْسَاسِ بِالنُّقْطَةِ مِنَ الْبَوْلِ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الصَّلَاةِ الْوَاجِبَةِ بِمَجَرَّدِ الشَّكِّ، أَيُّ: إِذَا أَحَسَّ بِانْتِقَالِ تِلْكَ النُّقْطَةِ؛ إِلَّا أَنْ يَتَيَقَّنَ مِنْ خُرُوجِ الْبَوْلِ إِلَى ظَاهِرِ الْعُضْوِ، فَحِينَئِذٍ يَنْقُضُ وَضُوءُهُ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَسْتَنْجِيَ، وَأَنْ يَتَوَضَّأَ.

٦ - كَذَلِكَ: الْأَخْذُ مِنَ الشَّعْرِ، أَوْ مِنَ الْأَظْفَارِ، وَكَذَلِكَ خَلْعُ الْخُفَّيْنِ؛ فَلَا دَلِيلَ عَلَى الْوُضُوءِ مِنْ ذَلِكَ.

قَالَ الْحَسَنُ: «إِنْ أَخَذَ مِنْ شَعْرِهِ، أَوْ أَظْفَارِهِ، وَخَلَعَ خُفَّيْهِ؛ فَلَا وَضُوءَ عَلَيْهِ». وَقَدْ أوردَهُ الْبُخَارِيُّ مُعَلَّقًا بِصِغَةِ الْجَزْمِ، وَوَصَلَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، كَمَا قَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ».

«إِنْ أَخَذَ مِنْ شَعْرِهِ» أَيُّ: بَعْدَ الْوُضُوءِ، وَهُوَ مُتَوَضِّئٌ، «إِنْ أَخَذَ مِنْ شَعْرِهِ، أَوْ مِنْ أَظْفَارِهِ، أَوْ خَلَعَ خُفَّيْهِ - وَكَانَ قَدْ مَسَحَ عَلَيْهِمَا -؛ فَلَا وَضُوءَ عَلَيْهِ». نَقَلَ ابْنُ الْمُنْذِرِ الْإِجْمَاعَ عَلَى ذَلِكَ.



بَعْضُ مَا يَتَعَلَّقُ بِمَسَائِلِ الْوُضُوءِ

الْمُضْمَضَةُ فِي الْوُضُوءِ تَكُونُ بِالْيَمِينِ؛ لِحَدِيثِ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ، وَفِيهِ: «فَادْخُلَ يَمِينَهُ فِي الْإِنَاءِ، فَمَضَمَضَ، وَاسْتَنْشَقَ». وَالْحَدِيثُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» - كَمَا مَرَّ -.

فَالْمُضْمَضَةُ بِالْيَمِينِ: يَأْخُذُ الْمَاءَ الَّذِي يُدْخِلُهُ فَمَهُ بِيَمِينِهِ، وَأَمَّا الْإِسْتِنْشَاقُ؛ فَبِالْيُسْرَى.

عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه: أَنَّهُ دَعَا بِوُضُوءٍ -أَيَ: بِمَاءٍ يُتَوَضَّأُ بِهِ-، فَتَمَضَمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، وَنَشَرَ بِيَدِهِ الْيُسْرَى، فَفَعَلَ هَذَا ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: «هَذَا طَهُورُ نَبِيِّ اللَّهِ صلوات الله وسلامه عليه». وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَغَيْرُهُمْ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الْإِرْوَاءِ».

فَالْمُضْمَضَةُ بِالْيَمِينِ، وَكَذَلِكَ الْإِسْتِنْشَاقُ؛ لِأَنَّ الْإِسْتِنْشَاقَ: هُوَ إِدْخَالُ الْمَاءِ مِنْ فَتْحَتِي الْأَنْفِ.

وَأَمَّا الْإِسْتِنْشَاقُ؛ فَهُوَ: أَنْ يُضَيَّقَ الْمَجْرَيْنِ بِإِصْبَعِيهِ، فَهَذَا الْإِسْتِنْشَاقُ يَكُونُ بِالْيُسْرَى لَا بِالْيَمَنِ، ثُمَّ يُخْرِجُ الْمَاءَ الَّذِي اسْتَنْشَقَهُ بِدَفْعِ الْهَوَاءِ مِنْ مَنْخَرِيهِ.

النَّبِيُّ صلوات الله وسلامه عليه نَشَرَ بِيَدِهِ الْيُسْرَى، كَمَا حَكَى صِفَةَ الْوُضُوءِ عَلِيٌّ رضي الله عنه.

الْمُضْمَضَةُ وَالِاسْتِنْشَاقُ مِنْ غَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ، يَعْنِي: لَا يَأْخُذُ مَاءٌ لِلْمُضْمَضَةِ، ثُمَّ يَأْخُذُ مَاءً لِلِاسْتِنْشَاقِ بِغَرْفَةٍ، ثُمَّ غَرْفَةٍ، وَإِنَّمَا بِغَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه: أَنَّهُ أَفْرَغَ مِنَ الْإِنَاءِ عَلَى يَدَيْهِ، فَغَسَلَهُمَا، ثُمَّ غَسَلَ - أَوْ مَضْمَضَ - وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفَّةٍ وَاحِدَةٍ - أَي: مِنْ غَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ، مِنْ كَفِّ وَاحِدَةٍ بِغَيْرِ هَاءٍ، صَوَابُهُ: مِنْ كَفِّ وَاحِدَةٍ -، فَفَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثًا، فَغَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَا أَمَامَهُ وَمَا أَدْبَرَ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: «هَكَذَا وَضُوءُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ». وَالْحَدِيثُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» - كَمَا مَرَّ -.

وَعَنْ عَبْدِ خَيْرٍ قَالَ: «رَأَيْتُ عَلِيًّا رضي الله عنه أَمْسَكَ بِكُرْسِيِّ فَقَعَدَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَمْسَكَ بِكُوزٍ مِنْ مَاءٍ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ تَمَضْمَضَ مَعَ الْإِسْتِنْشَاقِ بِمَاءٍ وَاحِدٍ». وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ».

فَالْمُضْمَضَةُ وَالِاسْتِنْشَاقُ فِي كُلِّ مَرَّةٍ يَكُونَانِ مِنْ غَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ، مِنْ كَفِّ وَاحِدٍ.

يُبَالِغُ فِي الْمُضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ إِلَّا مِنْ صِيَامٍ.

عَنْ لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «وَبَالِغٌ فِي الْإِسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا». وَالْحَدِيثُ رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ الْأَرْبَعَةُ، وَغَيْرُهُمْ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ: «وَبَالِغٌ فِي الْإِسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا».

تَخْلِيلُ اللَّحْيَةِ: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ؛ أَخَذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ، فَأَدْخَلَهُ تَحْتَ حَنَكِهِ، فَخَلَّلَ بِهِ لِحْيَتَهُ، وَقَالَ: «هَكَذَا أَمَرَنِي رَبِّي ﷻ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» أَيُّ: فِي «الصَّحِيحِ» مِنْهُ، وَأَخْرَجَهُ كَذَلِكَ الْبَيْهَقِيُّ، وَالْحَاكِمُ، وَغَيْرُهُمَا.

ذَكَرَ الْأَلْبَانِيُّ كَلَامًا لِلشَّوْكَانِيِّ فِي «السَّيْلِ»، ثُمَّ قَالَ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ ذَلِكَ الْكَلَامَ، وَهُوَ حَوْلَ وَجُوبِ الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ وَالِاسْتِنْشَارِ؛ قَالَ: «ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ ذَلِكَ فِي تَخْلِيلِ اللَّحْيَةِ، وَهُوَ الصَّوَابُ، وَيَنْبَغِي أَنْ يُقَالَ ذَلِكَ فِي تَخْلِيلِ الْأَصَابِعِ أَيْضًا؛ لِثُبُوتِ الْأَمْرِ بِهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ».

وُجُوبُ مَسْحِ جَمِيعِ الرَّأْسِ: قَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾

[المائدة: ٦].

عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ -وَهُوَ جَدُّ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى-: أَتَسْتَطِيعُ أَنْ تُرِينِي كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ؟

فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ: نَعَمْ، فَدَعَا بِمَاءٍ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَرَ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَذْبَرَ، بَدَأَ بِمُقَدِّمِ رَأْسِهِ حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا -أَي: بِيَدَيْهِ- إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ بِهِ -أَي: إِلَى مُقَدِّمِ رَأْسِهِ-، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ». وَالْحَدِيثُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ».

وَسُئِلَ مَالِكٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَيُّجَزِي أَنْ يَمْسَحَ بَعْضُ الرَّأْسِ؟ فَاحْتَجَّ بِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ هَذَا.

وَأَمَّا مَا ذَكَرَهُ مَالِكٌ؛ فَقَدْ وَصَلَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» كَمَا قَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ».

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ لَمَّا حَكَى صِفَةَ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيَمَا يَتَعَلَّقُ بِمَسْحِ الرَّأْسِ؛ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِيَدَيْهِ وَأَدْبَرَ، بَدَأَ بِمُقَدِّمِ رَأْسِهِ حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا -أَيَ: بِيَدَيْهِ- إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ، فَمَسَحَ جَمِيعَ الرَّأْسِ، وَلِذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنَّهُ يَمْسَحُ جَمِيعَ الرَّأْسِ وَجُوبًا»، وَاحْتَجَّ بِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ الَّذِي مَرَّ.

وَالِىَ وَجُوبٍ مَسَحَ جَمِيعَ الرَّأْسِ ذَهَبَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَذَكَرَ أَنَّ وَجُوبَ مَسْحِ جَمِيعِ الرَّأْسِ هُوَ الْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ مَالِكٍ، وَأَحْمَدَ.

وَقَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ: «الْمَرْأَةُ بِمَنْزِلَةِ الرَّجُلِ؛ تَمْسَحُ عَلَى رَأْسِهَا». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ مُعَلَّقًا مَجْزُومًا بِهِ، وَوَصَلَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ بِلَفْظٍ: «الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ فِي الْمَسْحِ سَوَاءٌ».

كَيْفَ يَمْسَحُ الرَّأْسُ؟

يَمْسَحُ بِالْيَدَيْنِ إِقْبَالًا وَإِدْبَارًا؛ بَادِئًا بِمُقَدِّمِ رَأْسِهِ حَتَّى يَبْلُغَ قَفَاهُ؛ لِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، وَقَدْ مَرَّ.

وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي مَالِكٍ: «أَنَّ مُعَاوِيَةَ تَوَضَّأَ لِلنَّاسِ كَمَا رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ، فَلَمَّا بَلَغَ رَأْسَهُ؛ غَرَفَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ، فَتَلَقَّاهَا بِشِمَالِهِ، ثُمَّ وَضَعَهَا عَلَى وَسْطِ رَأْسِهِ حَتَّى يَقْطُرَ الْمَاءُ أَوْ كَادَ يَقْطُرُ، ثُمَّ مَسَحَ مِنْ مُقَدِّمِهِ إِلَى مُؤَخَّرِهِ، وَمِنْ مُؤَخَّرِهِ إِلَى مُقَدِّمِهِ». كَمَا مَرَّ ذَلِكَ كَذَلِكَ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ.

فَهُوَ يَجْعَلُ الْمَاءَ عَلَى يَدَيْهِ: «غَرَفَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ، فَتَلَقَّاهَا بِشِمَالِهِ، فَأَصَابَ الْمَاءُ يَدَيْهِ جَمِيعًا، ثُمَّ يَبْدَأُ بِمُقَدِّمِ رَأْسِهِ حَتَّى يَذْهَبَ بِيَدَيْهِ مَسْحًا عَلَى رَأْسِهِ إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ يَرُدُّ الْيَدَيْنِ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ»، فَهَذِهِ كَيْفِيَّةُ مَسْحِ الرَّأْسِ.

مَسْحُ الرَّأْسِ يَكُونُ مَرَّةً وَاحِدَةً؛ لِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، وَقَدْ تَقَدَّمَ، وَقَدْ بَيَّنَّ فِيهِ وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَفِي الْحَدِيثِ: «فَمَسَحَ رَأْسَهُ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ مَرَّةً وَاحِدَةً، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ».

مَسْحُ الرَّأْسِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ؛ لِحَدِيثِ الرُّبَيْعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَفِيهِ: «وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّتَيْنِ». وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ»: «وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّتَيْنِ».

مَسْحُ الرَّأْسِ يَكُونُ ثَلَاثًا؛ فَقَدْ صَحَّ مِنْ حَدِيثِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ بِرَأْسِهِ ثَلَاثًا». هَذَا الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدَيْنِ حَسَنَيْنِ، وَلَهُ إِسْنَادٌ ثَالِثٌ حَسَنٌ أَيْضًا. قَالَ ذَلِكَ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ».

فَفِي «صَحِيحِ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ»: عَنْ عُثْمَانَ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ بِرَأْسِهِ ثَلَاثًا».

قَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ»: «وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ مِنْ وَجْهَيْنِ، صَحَّحَ أَحَدَهُمَا ابْنُ خُزَيْمَةَ وَغَيْرُهُ فِي حَدِيثِ عُثْمَانَ، رَوَى تَثْلِيثَ مَسْحِ الرَّأْسِ»، وَالزِّيَادَةُ مِنَ الثَّقَةِ مَقْبُولَةٌ.

وَذَكَرَ الْحَافِظُ فِي «التَّلْخِصِ» أَنَّ ابْنَ الْجَوْزِيِّ مَالَ فِي «كَشَفِ الْمُشْكِلِ» إِلَى تَصْحِيحِ التَّثْلِيثِ.

قَالَ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَهُوَ الْحَقُّ؛ لِأَنَّ رِوَايَةَ الْمَرَّةِ الْوَاحِدَةِ -وإنْ كَثُرَتْ- لَا تُعَارِضُ رِوَايَةَ التَّثْلِيثِ؛ إِذِ الْكَلَامُ فِي أَنَّهُ سُنَّةٌ، وَمِنْ شَأْنِهَا أَنْ تُفْعَلَ أَحْيَانًا، وَتُتْرَكَ أَحْيَانًا، وَهُوَ اخْتِيَارُ الصَّنْعَانِي كَمَا فِي «سُبُلِ السَّلَامِ».

الْوَاجِبُ: الْمَسْحُ مَرَّةً وَاحِدَةً، وَقَدْ يَمْسَحُ مَرَّتَيْنِ، وَقَدْ يَمْسَحُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَكُلُّ ذَلِكَ صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وَيَمْسَحُ عَلَى الْعِمَامَةِ؛ فَعَنْ بِلَالٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَسَحَ عَلَى الْخُفَيْنِ وَالْخِمَارِ.

وَالْمُرَادُ بِالْخِمَارِ: الْعِمَامَةُ؛ لِأَنَّهَا تُخَمَّرُ الرَّأْسَ -أَي: تُغَطِّيهِ-، وَإِنَّمَا سُمِّيَ الْخِمَارُ خِمَارًا مِنَ التَّغْطِيَةِ، فَالتَّخْمِيرُ: التَّغْطِيَةُ.

فَمَسَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْخُفَيْنِ وَالْخِمَارِ، أَيْ: وَعَلَى الْعِمَامَةِ؛ لِأَنَّ الرَّجُلَ يُغَطِّي بِهَا رَأْسَهُ، كَمَا أَنَّ الْمَرْأَةَ تُغَطِّي رَأْسَهَا بِخِمَارِهَا.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ».

وَفِي حَدِيثِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ، فَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ عَلَى الْعِمَامَةِ، وَعَلَى الْخُفَيْنِ».

الْعِمَامَةُ: مَا يُلَفُّ بِهِ الرَّأْسُ، وَيُغَطَّى بِهِ، «فَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ عَلَى الْعِمَامَةِ، وَعَلَى الْخُفَيْنِ». الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، وَغَيْرُهُ.

وَعَنِ الْمُغِيرَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَيْضًا -: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسَحَ عَلَى الْخُفَيْنِ، وَمُقَدِّمِ رَأْسِهِ، وَعَلَى عِمَامَتِهِ». وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ».

وَعَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَرِيَّةً، فَأَصَابَهُمُ الْبَرْدُ، فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ أَمَرَهُمْ أَنْ يَمْسَحُوا عَلَى الْعَصَائِبِ، وَالتَّسَاخِينِ».

الْعَصَائِبُ: جَمْعُ عَصَابَةٍ، وَهِيَ: كُلُّ مَا عَصَبَتْ بِهِ رَأْسَكَ؛ مِنْ عِمَامَةٍ، أَوْ مِنْدِيلٍ، أَوْ خِرْقَةٍ.

فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَمْسَحُوا عَلَى الْعَصَائِبِ، وَالتَّسَاخِينِ.

وَالْتَّسَاخِينُ: الْخِفَافُ، وَلَا وَاحِدَ لَهَا مِنْ لَفْظِهَا، وَقِيلَ: وَاحِدُهَا تَسْخَانٌ، وَتَسْخِينٌ، وَتَسْخَنٌ، وَالتَّسَاخِينُ: مَا يُسَخَّنُ بِهِ الْقَدَمُ؛ مِنْ خُفٍّ، وَجَوْرَبٍ، وَنَحْوِهِمَا.

فَأَمَرَهُمُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أَصَابَهُمُ الْبَرْدُ أَنْهُمْ إِذَا مَا أَصَابَهُمْ؛ فَلَهُمْ أَنْ يَمْسَحُوا عَلَى الْعَصَائِبِ، وَالتَّسَاخِينِ.

قَالَ ابْنُ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ بَعْضَ الْأَحَادِيثِ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْعِمَامَةِ: «فَهَؤُلَاءِ سِتَّةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ، وَبِلَالٌ، وَسَلْمَانٌ، وَعَمْرُو بْنُ أُمِيَّةَ، وَكَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ، وَأَبُو ذَرٍّ؛ كُلُّهُمْ يَرَوِي ذَلِكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِأَسَانِيدٍ لَا مُعَارِضَ لَهَا، وَلَا مَطْعَنَ فِيهَا، وَبِهَذَا الْقَوْلِ يَقُولُ جُمْهُورُ الصَّحَابَةِ، وَالتَّابِعِينَ».

وَقَالَ الصَّنْعَانِيُّ: «كَانَ يَمْسَحُ عَلَى رَأْسِهِ تَارَةً، وَعَلَى الْعِمَامَةِ تَارَةً، وَعَلَى النَّاصِيَةِ وَالْعِمَامَةِ تَارَةً».

وَالْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ يَرَى أَنْ يَفْعَلَ الْمَرْءُ مَا يَتَيَسَّرُ لَهُ مِنْ هَذِهِ الْحَالَاتِ، وَلَا يُشْتَرَطُ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْعِمَامَةِ لُبْسُهَا عَلَى طَهَارَةٍ، وَلَكَ أَنْ تَمْسَحَ بِلَا تَوْقِيتٍ وَلَا تَحْدِيدٍ؛ لِعَدَمِ وُرُودِ نَصٍّ فِي ذَلِكَ، فَلَيْسَتْ الْعِمَامَةُ كَالْخَفِّ.

قَالَ ابْنُ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَإِنَّمَا نَصَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي اللَّبَاسِ عَلَى الطَّهَارَةِ عَلَى الْخُفَّيْنِ، وَلَمْ يَنْصَ ذَلِكَ فِي الْعِمَامَةِ وَالْخِمَارِ؛ قَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿لَتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤]، وَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مريم: ٦٤]، فَلَوْ وَجَبَ هَذَا فِي الْعِمَامَةِ وَالْخِمَارِ؛ لَبَيَّنَّهُ ﷺ كَمَا بَيَّنَّ ذَلِكَ فِي الْخُفَّيْنِ.

وَمُدَّعِي الْمُسَاوَاةِ بَيْنَ الْعِمَامَةِ وَالْخِمَارِ فِي ذَلِكَ وَبَيْنَ الْخُفَّيْنِ؛ مُدَّعٍ بِلَا دَلِيلٍ، وَيُكَلِّفُ الْبُرْهَانَ عَلَى صِحَّةِ دَعْوَاهُ فِي ذَلِكَ، فَيَقَالُ لَهُ: مِنْ أَيْنَ وَجَبَ؟ إِذْ نَصَّ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ أَنَّهُ لِبَسَهُمَا عَلَى طَهَارَةٍ؛ أَنَّهُ يَجِبُ هَذَا الْحُكْمُ فِي الْعِمَامَةِ وَالْخِمَارِ، وَلَا سَبِيلَ لَهُ إِلَيْهِ أَصْلًا بِأَكْثَرِ مِنْ

قَضِيَّةٍ مِنْ رَأْسِهِ، وَهَذَا لَا مَعْنَى لَهُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [البقرة: ١١١].

وَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الرَّدِّ عَلَى مَنْ يَقُولُ بِتَوْقِيتِ الْمَسْحِ عَلَى الْعِمَامَةِ وَالْخِمَارِ: «يُقَالُ لَهُ: مَا دَلِيلُكَ عَلَى صِحَّةِ مَا تَذْكُرُ مِنْ أَنْ يُحْكَمَ لِلْمَسْحِ عَلَى الْعِمَامَةِ بِمِثْلِ الْوَقْتَيْنِ الْمَنْصُوصَيْنِ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخَفِيِّينَ - يَعْنِي: فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ -؟

وَهَذَا لَا سَبِيلَ إِلَى وُجُودِهِ بِأَكْثَرِ مِنَ الدَّعْوَى، وَقَدْ مَسَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْعِمَامَةِ وَالْخِمَارِ، وَلَمْ يُوقَّتْ فِي ذَلِكَ وَقْتًا، وَوَقَّتْ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخَفِيِّينَ، فَيَلْزِمُنَا أَنْ نَقُولَ مَا قَالَهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -، وَأَلَّا نَقُولَ فِي الدِّينِ مَا لَمْ يَقُلْهُ ﷺ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾ [البقرة: ٢٢٩].

فَإِذَنْ؛ هَذِهِ حَالَاتٌ: يَمْسَحُ عَلَى الرَّأْسِ، وَيَمْسَحُ عَلَى الْعِمَامَةِ، وَيَمْسَحُ عَلَى النَّاصِيَةِ مَعَ الْعِمَامَةِ، وَلَا يَقِيسُ ذَلِكَ عَلَى الْخَفِيِّينَ، كَمَا قَالَ ابْنُ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمُحَلَّى»، وَهُوَ الْحَقُّ.

كَذَلِكَ يَمْسَحُ بَاطِنَ وَظَاهِرَ الْأُذُنَيْنِ؛ فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ كَيْفَ الطُّهُورُ؟ فَدَعَا بِمَاءٍ فِي إِنَاءٍ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، فَادْخَلَ إِصْبَعِيهِ السَّبَّاحَتَيْنِ فِي أُذُنَيْهِ - السَّبَّاحَةُ، وَالْمُسَبَّحَةُ: الْإِصْبَعُ الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهَا يُشَارُ بِهَا عِنْدَ التَّسْبِيحِ، وَهِيَ الْمُوَحَّدَةُ أَيْضًا -، وَمَسَحَ

بِإِبْهَامِيهِ عَلَى ظَاهِرِ أُذُنَيْهِ، وَبِالسَّبَّاحَتَيْنِ بَاطِنِ أُذُنَيْهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: «هَكَذَا الْوُضُوءُ، فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا؛ فَقَدْ أَسَاءَ وَظَلَمَ -أَوْ: ظَلَمَ وَأَسَاءَ-». شَكَ الرَّاي: هَلْ قَدَّمَ هَذَا، أَمْ هَذَا؟ «فَقَدْ أَسَاءَ وَظَلَمَ» أَوْ: «ظَلَمَ وَأَسَاءَ».

الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الْمَشْكَاةِ»، وَفِي «صَحِيحِ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ».

وَعَنْ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: «رَأَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ سُئِلَ عَنِ الْوُضُوءِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَأَتَيْ بِمِيضَاءٍ»، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ إِلَى أَنْ بَلَغَ: «ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَأَخَذَ مَاءً، فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ، فَغَسَلَ بَطُونَهُمَا وَظُهُورَهُمَا مَرَّةً وَاحِدَةً، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُونَ عَنِ الْوُضُوءِ؟ هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ». الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَهُوَ فِي «صَحِيحِهِ».

وَفِي حَدِيثِ الْمُقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرَبَ قَالَ: «وَمَسَحَ بِأُذُنَيْهِ؛ ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا». زَادَ هِشَامٌ: «وَأَدْخَلَ أَصَابِعَهُ فِي صِمَاحِ أُذُنَيْهِ». الصِّمَاحُ: ثِقْبُ الْأُذُنِ، وَيُقَالُ بِالسِّينِ أَيْضًا، وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَهُوَ فِي «صَحِيحِهِ».

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ؛ ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا». أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَالبَيْهَقِيُّ، وَهُوَ صَحِيحٌ بِالْمُتَابَعَةِ.

مَسْحُ الْأُذُنَيْنِ بِمَاءِ الرَّأْسِ:

مَسْحُ الْأُذُنَيْنِ يَكُونُ بِمَاءِ الرَّأْسِ، وَيَجُوزُ أَخْذُ مَاءٍ جَدِيدٍ لَهُمَا عِنْدَ الْحَاجَةِ.

قَالَ الْمُناوِيُّ فِي شَرْحِ حَدِيثِ «الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ» - وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ لَهُ طُرُقٌ كَثِيرَةٌ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، كَمَا فَصَّلَ ذَلِكَ الْأَلْبَانِيُّ فِي «السَّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ» - قَالَ الْمُناوِيُّ فِي شَرْحِ حَدِيثِ «الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ»: «الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ، لَا مِنَ الْوَجْهِ، وَلَا مُسْتَقِلَّتَانِ».

يَعْنِي: فَلَا حَاجَةَ إِلَى أَخْذِ مَاءٍ جَدِيدٍ مُنفَرِدٍ لَهُمَا سِوَى مَاءِ الرَّأْسِ فِي الْوُضُوءِ، بَلْ يُجْزَى مَسْحُهُمَا بِكُلِّ مَاءِ الرَّأْسِ؛ وَإِلَّا لَكَانَ بَيَانًا لِلْخِلْقَةِ فَقَطْ، وَالنَّبِيُّ ﷺ لَمْ يُبْعَثْ لِذَلِكَ، وَبِهِ قَالَ الْأَئِمَّةُ الثَّلَاثَةُ، وَذَكَرَ مُخَالَفَةَ الشَّافِعِيَّةِ فِي ذَلِكَ.

وَقَوْلُ الْمُناوِيِّ: «وَإِلَّا لَكَانَ قَوْلُهُ ﷺ: «الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ» بَيَانًا لِلْخِلْقَةِ فَقَطْ، وَهُوَ ﷺ لَمْ يُبْعَثْ لِذَلِكَ»، وَإِنَّمَا بُعِثَ ﷺ لِيُعَلِّمَنَا اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَنْ طَرِيقِهِ مَا يَلْزُمُنَا فِي دِينِنَا، فَلَمَّا قَالَ ﷺ: «الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ»؛ كَانَ لِلْأُذُنَيْنِ حُكْمُ الرَّأْسِ؛ فَحِينَئِذٍ لَا حَاجَةَ إِلَى أَخْذِ مَاءٍ جَدِيدٍ مُنفَرِدٍ لَهُمَا سِوَى مَاءِ الرَّأْسِ فِي الْوُضُوءِ، بَلْ يُجْزَى مَسْحُ الْأُذُنَيْنِ بِكُلِّ مَاءِ الرَّأْسِ.

اِحْتَجَّ النَّوَوِيُّ فِي «الْمَجْمُوعِ» بِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ لِأُذُنَيْهِ مَاءً»؛ خِلَافَ الَّذِي أَخَذَ لِرَأْسِهِ، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ، رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ، وَقَالَ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ».

وَلَكِنَّ الشَّيْخَ الْأَلْبَانِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ بَيَّنَّ شُدُودَهُ كَمَا فِي «السَّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ»، وَكَمَا فِي «صَحِيحِ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ».

وَقَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمَجْمُوعِ»: «وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ - كَمَا سَبَقَ بَيَانُهُ قَرِيبًا -، فَهَذَا صَرِيحٌ فِي أَنَّ الْأُذُنَيْنِ لَيْسَتَا مِنَ الرَّأْسِ؛ إِذْ لَوْ كَانَتَا مِنَ الرَّأْسِ؛ لَمَا أَخَذَ لَهُمَا مَاءً جَدِيدًا كَسَائِرِ أَجْزَاءِ الرَّأْسِ، وَهُوَ صَرِيحٌ فِي أَخْذِ مَاءٍ جَدِيدٍ، فَيُحْتَجُّ بِهِ أَيْضًا عَلَى مَنْ قَالَ: يَمْسَحُهُمَا بِمَاءِ الرَّأْسِ». هَذَا كُلُّهُ كَلَامُ النَّوَوِيِّ فِي «الْمَجْمُوعِ».

قَالَ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَلَا حُجَّةَ فِيهِ عَلَى مَا قَالُوا؛ لِأَنَّ الشَّافِعِيَّةَ خَالَفُوا فِي ذَلِكَ، فَقَالُوا: إِنَّ الْأُذُنَيْنِ لَيْسَتَا مِنَ الرَّأْسِ، وَيُؤْخَذُ لَهُمَا مَاءٌ جَدِيدٌ، وَلَا يَكْفِي وَلَا يُجْزِئُ مَسْحُهُمَا بِكُلِّ مَاءِ الرَّأْسِ، كَمَا ذَهَبَ إِلَى ذَلِكَ الْأَيْمَةُ الثَّلَاثَةُ، خَالَفَ الشَّافِعِيَّةَ فِي ذَلِكَ».

وَهَذَا كَلَامُ النَّوَوِيِّ، وَهُوَ مِنْ أَيْمَةِ الشَّافِعِيَّةِ فِي بَيَانِ ذَلِكَ الْأَمْرِ.

قَالَ الْأَلْبَانِيُّ: «وَلَا حُجَّةَ فِي كَلَامِهِ عَلَى مَا قَالُوا؛ إِذْ غَايَةُ مَا فِيهِ: مَشْرُوعِيَّةُ أَخْذِ الْمَاءِ لَهُمَا».

وَهَذَا لَا يُنَافِي جَوَازَ الْاِكْتِفَاءِ بِمَاءِ الرَّأْسِ، كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ الْحَدِيثُ، فَاتَّفَقَا وَلَمْ يَتَعَارَضَا، وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ: أَنَّهُ صَحَّ عَنْهُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» بِسَنَدٍ حَسَنٍ، وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّهُ مَسَحَ بِرَأْسِهِ مِنْ فَضْلِ مَاءٍ كَانَ فِي يَدِهِ».

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» بِسَنَدٍ حَسَنٍ، وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» بِسَنَدٍ حَسَنٍ، وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» بِسَنَدٍ حَسَنٍ أَيْضًا، وَهَذَا كُلُّهُ يُقَالُ عَلَى فَرَضِ التَّسْلِيمِ

بِصَحِّهِ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ؛ وَلَكِنَّهُ غَيْرُ ثَابِتٍ؛ بَلْ هُوَ شَاذٌ، كَمَا بَيَّنَّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «صَحِيحِ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ»، وَكَمَا بَيَّنَّهُ فِي مَوْضِعِهِ فِي «السَّلْسِلَةِ الضَّعِيفَةِ».

وَجُمْلَةُ الْقَوْلِ: فَإِنَّهُ أَسْعَدُ النَّاسِ بِهَذَا الْحَدِيثِ مِنْ بَيْنِ الْأَثَمَةِ الْأَرْبَعَةِ: أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ-؛ فَقَدْ أَخَذَ بِمَا دَلَّ عَلَيْهِ الْحَدِيثُ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ، وَلَمْ يَأْخُذْ بِهِ فِي الْوَاحِدَةِ دُونَ الْأُخْرَى، كَمَا صَنَعَ غَيْرُهُ.

وِخْلَاصَةُ الْقَوْلِ: أَنَّهُ يَجُوزُ مَسْحُ الْأُذُنَيْنِ بِمَاءِ الرَّأْسِ مَعَ جَوَازِ أَخْذِ مَاءٍ جَدِيدٍ لَهُمَا -أَي: لِلْأُذُنَيْنِ- إِذَا دَعَتِ الْحَاجَةُ لِذَلِكَ، وَاللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَعْلَى وَأَعْلَمُ.

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّم عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ.



مِنْهَاجُ النَّبِيِّ

www.menhag-un.com

مَوْقِعُ جَامِعَةِ مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ

www.menhag-un.com

يَقْدَمُ:

(المُحَاضَرَةُ الثَّامِنَةُ)

مِنْ مَادَّةِ

فِقْهِ الطَّهَّارَةِ

www.menhag-un.com

تِمَّةٌ بَعْضُ مَا يَتَعَلَّقُ بِمَسَائِلِ الْوُضُوءِ

فَمَا زِلْنَا فِي بَعْضِ الْأُمُورِ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِالْوُضُوءِ، وَمِنْهَا: أَنَّهُ لَمْ يَرِدِ الْمَسْحُ عَلَى الْعُنُقِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «لَمْ يَصِحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى عُنُقِهِ فِي الْوُضُوءِ، بَلْ وَلَا رُويَ عَنْهُ ذَلِكَ فِي حَدِيثٍ صَحِيحٍ، بَلْ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ الَّتِي فِيهَا صِفَةُ وُضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَمْسَحُ عَلَى عُنُقِهِ؛ وَلِهَذَا لَمْ يَسْتَحِبَّ ذَلِكَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ: كَمَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ فِي ظَاهِرِ مَذْهَبِهِمْ، وَمَنْ اسْتَحَبَّهُ فَاعْتَمَدَ عَلَى أَثَرٍ يُرَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَوْ عَلَى حَدِيثٍ يَضَعُفُ نَقْلُهُ: أَنَّهُ مَسَحَ رَأْسَهُ حَتَّى بَلَغَ الْقَذَالَ؛ وَهُوَ جَمَاعٌ مُؤَخَّرِ الرَّأْسِ.

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ، وَفِيهِ ثَلَاثُ عِلَلٍ كَمَا بَيَّنَّ ذَلِكَ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «السَّلْسِلَةِ الضَّعِيفَةِ» وَالْعِلَلُ هِيَ: الضَّعْفُ، وَالْجَهَالَةُ، وَالْإِخْتِلَافُ فِي صُحْبَةِ وَالِدِ مُصَرِّفٍ.

وَقَدْ ضَعَّفَ الْحَدِيثَ: النَّوَوِيُّ، وَابْنُ تَيْمِيَّةَ، وَالْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ، وَغَيْرُهُمْ، وَمِمَّنْ ضَعَّفَهُ كَذَلِكَ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «ضَعِيفِ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» وَكَمَا فِي «السَّلْسِلَةِ الضَّعِيفَةِ» فَهَذَا لَمْ يَصِحَّ فِيهِ حَدِيثٌ؛ لِأَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ الَّذِي يُضَعَّفُ لَا يَصِحُّ عُمْدَةً، وَلَا يُعَارِضُ مَا دَلَّتْ عَلَيْهِ الْأَحَادِيثُ.

وَأَمَّا حَدِيثُ: «مَسَحَ الرَّأْسَ أَمَانٌ مِنَ الْغُلِّ» فَهَذَا مَوْضُوعٌ، هَذَا لَا أَصْلَ لَهُ.

إِذْنٌ لَمْ يَرِدِ الْمَسْحُ عَلَى الْعُنُقِ فِي الْوُضُوءِ.

وَأَمَّا غَسْلُ الرَّجْلَيْنِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ: فَعَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «شَهِدْتُ عَمْرَو بْنَ أَبِي حَسَنِ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ عَنْ وُضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ فَدَعَا بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ، فَتَوَضَّأَ لَهُمْ وَوُضِئَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَكْفَأَ عَلَى يَدِهِ مِنَ التَّوْرِ - التَّوْرُ: الْإِنَاءُ يَكُونُ فِيهِ الْمَاءُ -، فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي التَّوْرِ، فَمَضَمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ، ثَلَاثَ غَرَفَاتٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَمَسَحَ رَأْسَهُ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ مَرَّةً وَاحِدَةً، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ» الْكَعْبُ: الْعِظْمُ النَّاتِيءُ الْبَارِزُ فِي جَانِبِ الرَّجْلِ.

الْحَدِيثُ الَّذِي مَرَّ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانُ.

غَسْلُ الرَّجْلَيْنِ بِغَيْرِ عَدَدٍ: لِحَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ وَفِيهِ: «فَتَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ بِغَيْرِ عَدَدٍ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَهُوَ فِي «صَحِيحِهِ».

تَخْلِيلُ أَصَابِعِ الرَّجْلَيْنِ عَنِ الْمُسْتَوْدِدِ بْنِ شَدَّادٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ يَذْكُ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ بِخَنْصَرِهِ» وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» وَفِي «الْمَشْكَاةِ».

«رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ يَذْكُ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ بِخَنْصَرِهِ».

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأْتَ فَخَلَّلْ أَصَابِعَ يَدَيْكَ وَرِجْلَيْكَ». الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَصْحَابُ السَّنَنِ الأَرْبَعَةُ وَغَيْرُهُمْ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ وَالْأَلْبَانِيُّ.

«إِذَا تَوَضَّأْتَ فَخَلَّلْ أَصَابِعَ يَدَيْكَ وَرِجْلَيْكَ».

وَعَنْ لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَسْبِغِ الوُضُوءَ، وَخَلَّلْ بَيْنَ الْأَصَابِعِ، وَبَالَغْ فِي الْإِسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا». وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهَ وَغَيْرُهُمْ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ كَمَا تَقَدَّمَ.

وَقَدْ رَهَّبَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ النَّقْصِ فِي غَسْلِ الرَّجْلَيْنِ فَعَنْ سَالِمٍ مَوْلَى شَدَّادٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ تُوفِّيَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، فَدَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ فَتَوَضَّأَ عِنْدَهَا، فَقَالَتْ: يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ أَسْبِغِ الوُضُوءَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ». وَالْحَدِيثُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ».

«وَيْلٌ»: الْوَيْلُ كَلِمَةٌ تُقَالُ لِمَنْ وَقَعَ فِي هَلَكَةٍ وَلَا يَتَرَحَّمُ عَلَيْهِ بِخِلَافِ (وَيْح)، فَ (وَيْل) بِخِلَافِ (وَيْح)، هُوَ الْحُزْنُ وَالْهَلَاكُ وَالْمَشَقَّةُ مِنَ الْعَذَابِ.

«وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ»: الَّتِي لَا يَنَالُهَا مَاءُ الطُّهْرِ، وَأَمَّا الْعَقَبُ فَمَوْخَرُ الْقَدَمِ.

«وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ».

وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا تَوَضَّأَ فَتَرَكَ مَوْضِعَ ظَفَرٍ عَلَى قَدَمِهِ فَأَبْصَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ»، فَرَجَعَ فَصَلَّى.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ وَقَدْ مَرَّ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ رَأَى قَوْمًا يَتَوَضَّؤُونَ مِنَ الْمَطْهَرَةِ فَقَالَ: أَسْبَغُوا الْوُضُوءَ فَإِنِّي سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: «وَيْلٌ لِلْعَرَاقِيبِ مِنَ النَّارِ». وَالْعَرَقُوبُ مِنَ الْإِنْسَانِ فُوَيْقَ الْعَقَبِ، وَهُوَ الْعَصْبَةُ الَّتِي فَوْقَ الْعَقَبِ. «وَيْلٌ لِلْعَرَاقِيبِ مِنَ النَّارِ». هَذَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ».

فَرَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ النَّقْصِ فِي غَسْلِ الرَّجْلَيْنِ.

وَأَمَّا النَّضْحُ بَعْدَ الْوُضُوءِ فَعَنِ الْحَكَمِ بْنِ سُفْيَانَ الثَّقَفِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ «رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ ثُمَّ أَخَذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَنَضَحَ بِهِ ﷺ».

وَيَجِبُ اسْتِيعَابُ جَمِيعِ أَجْزَاءِ مَحَلِّ الطَّهَارَةِ، وَلَا يَصِحُّ الْوُضُوءُ بِتَرْكِ مِثْلِ مَوْضِعِ الظُّفْرِ، أَوْ بِتَرْكِ قَدْرِ الدَّرْهِمِ، لَا يَصِحُّ الْوُضُوءُ إِنْ تَرَكَ ذَلِكَ كَمَا مَرَّ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الَّذِي أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا تَوَضَّأَ فَتَرَكَ مَوْضِعَ ظَفَرٍ عَلَى قَدَمِهِ فَأَبْصَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ»، فَرَجَعَ ثُمَّ صَلَّى.

التَّيْمُنُ فِي الْوُضُوءِ مَرَّ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالسُّنَنِ وَدَلِيلُ ذَلِكَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْجِبُهُ التَّيْمُنُ - أَيُّ: يُعْجِبُهُ الْإِبْتِدَاءُ بِالْيَمِينِ - وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْجِبُهُ كَذَلِكَ الْفَالُ الْحَسَنُ.

فَكَانَ يُعْجِبُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التَّيْمُنُ فِي تَنْعُلِهِ - أَيُّ: فِي لُبْسِ نَعْلِهِ - وَتَرْجُلِهِ - أَيُّ: فِي تَرْجِيلِ شَعْرِهِ، وَهُوَ تَسْرِيحُهُ وَدَهْنُهُ - وَطُهُورِهِ فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ فِي صَحِيحَيْهِمَا وَهُوَ عَامٌّ مَخْصُوصٌ؛ لِأَنَّ دُخُولَ الْخَلَاءِ، وَلِأَنَّ الْخُرُوجَ مِنَ الْمَسْجِدِ يَبْدَأُ فِيهِمَا بِالْيَسْرَى، وَعَلَيْهِ فَقَوْلُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «يُعْجِبُهُ التَّيْمُنُ فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ» هَذَا مِنَ الْعَامِّ الْمَخْصُوصِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا لَبَسْتُمْ، وَإِذَا تَوَضَّأْتُمْ، فَاْبْدَءُوا بِأَيَّامِنِكُمْ» وَقَدْ تَقَدَّمَ، وَفِي رِوَايَةٍ: «بِمَيَّامِنِكُمْ».

وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهْنٌ فِي غُسْلِ ابْنَتِهِ: «ابْدَأَنَّ بِمَيَّامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا». وَالْحَدِيثُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ».

عَلَى الْعَبْدِ إِذَا تَوَضَّأَ أَنْ يُسَبِّحَ الْوُضُوءَ عَلَى الْمَكَارِهِ فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا، وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟».

قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ.

قَالَ: «إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ - الْمَكَارِهِ: جَمْعُ مَكْرَهٍ، وَهُوَ: مَا يَكْرَهُهُ الْإِنْسَانُ وَيَشْقُ عَلَيْهِ، الْكُرْهُ: الْمَشَقَّةُ، وَالْمَعْنَى: أَنَّهُ يَتَوَضَّأُ مُسَبِّحًا الْوُضُوءَ مَعَ

الْبَرْدِ الشَّدِيدِ، وَالْعِلَلِ الَّتِي يَتَأَذَّى مَعَهَا بِمَسِّ الْمَاءِ-، وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَذَلِكُمْ الرِّبَاطُ-الرِّبَاطُ فِي الْأَصْلِ: الْإِقَامَةُ عَلَى جِهَادِ الْعَدُوِّ بِالْحَرْبِ، أَيْ: أَنَّ الْمُوَاطَبَةَ عَلَى الطَّهَارَةِ وَالصَّلَاةِ وَالْعِبَادَةِ كَالْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ-».

الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ، وَقَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ لَقِيطٍ رضي الله عنه: «أَسْبَغِ الْوُضُوءَ، وَخَلِّلْ بَيْنَ الْأَصَابِعِ، وَبَالِغٌ فِي الاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا».

هَلْ عَدَمُ التَّرْتِيبِ فِي الْوُضُوءِ يُفْسِدُهُ؟ أَوْ لَا يُفْسِدُهُ؟

الْأَصْلُ فِي الْوُضُوءِ: التَّرْتِيبُ، وَلَكِنْ لَيْسَ هُنَاكَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ عَدَمَ التَّرْتِيبِ فِي الْوُضُوءِ يُفْسِدُ الْوُضُوءَ، فَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ صلی اللہ علیہ وسلم تَوَضَّأَ مِنْ غَيْرِ تَرْتِيبٍ كَمَا فِي حَدِيثِ الْمُقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرَبٍ رضي الله عنه قَالَ: «أَتَى رَسُولُ اللَّهِ صلی اللہ علیہ وسلم بِوُضُوءٍ، فَتَوَضَّأَ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا» هَذَا الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَقَالَ الشُّوْكَانِيُّ: «إِسْنَادُهُ صَالِحٌ»، وَحَسَّنَ إِسْنَادَهُ النَّوَوِيُّ، وَالْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ.

وَفِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ صلی اللہ علیہ وسلم تَوَضَّأَ مِنْ غَيْرِ تَرْتِيبٍ كَمَا هُوَ الْمَعْهُودُ.

وَقَدْ نَهَى النَّبِيُّ صلی اللہ علیہ وسلم عَنِ الْإِعْتِدَاءِ فِي الْوُضُوءِ فَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ صلی اللہ علیہ وسلم يَسْأَلُهُ عَنِ الْوُضُوءِ، فَأَرَاهُ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: «هَكَذَا الْوُضُوءُ، فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا أَسَاءَ وَتَعَدَّى وَظَلَمَ». الْحَدِيثُ

أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ سُنَنِ النَّسَائِيِّ» وَفِي «صَحِيحِ سُنَنِ ابْنِ مَاجَهَ» وَفِي «الْمَشْكَاةِ».

وَفِي الْحَدِيثِ الَّذِي أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ، وَكَذَا أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ: «إِنَّهُ سَيَكُونُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ قَوْمٌ يَعْتَدُونَ فِي الطُّهُورِ وَالِدُّعَاءِ».

«الطُّهُورُ» بِالضَّمِّ، وَيَفْتَحُ هُوَ «الطُّهُورُ» كَذَلِكَ «إِنَّهُ سَيَكُونُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ قَوْمٌ يَعْتَدُونَ فِي الطُّهُورِ وَالِدُّعَاءِ».

هَلْ يُؤْضِي الرَّجُلُ صَاحِبَهُ؟

عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ عَدَلَ إِلَى الشَّعْبِ فَقَضَى حَاجَتَهُ.

قَالَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ: فَجَعَلْتُ أَصْبُ عَلَيْهِ وَيَتَوَضَّأُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتُصَلِّي؟ فَقَالَ: «الْمُصَلَّى أَمَامَكَ». الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ وَأَنَّهُ ذَهَبَ لِحَاجَةِ لَهُ، وَأَنَّ مُغِيرَةَ جَعَلَ يَصُبُّ الْمَاءَ عَلَيْهِ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ، وَيَدَيْهِ، وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْحَدِيثُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ».

هَلْ يُخَفِّفُ فِي الْوُضُوءِ؟ أَوْ لَا يُخَفِّفُ؟

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ لَيْلَةً فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا كَانَ فِي بَعْضِ اللَّيْلِ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَتَوَضَّأَ مِنْ شَنْ مَعْلَقٍ وَضُوءًا خَفِيفًا، يُخَفِّفُهُ عَمْرُو وَيَقْلِلُهُ، وَقَامَ يُصَلِّي».

السَّنُّ: الْقُرْبَةُ الْعَتِيقَةُ «فَتَوَضَّأَ مِنْ شَنْ مُعَلَّقٍ وَضُوءًا خَفِيفًا، يُخَفِّفُهُ عَمْرُو وَيُقَلِّلُهُ» أَيُّ: يَصِفُهُ بِالتَّخْفِيفِ، وَالتَّقْلِيلِ.

«يُقَلِّلُهُ» أَيُّ: لَا يَزِيدُ عَلَى مَرَّةٍ مَرَّةً.

و«يُخَفِّفُهُ» أَيُّ: لَا يُكْثِرُ الدَّلْكَ.

وَقِيلَ: الْمُرَادُ الْإِقْتِصَارُ عَلَى سَيْلَانِ الْمَاءِ عَلَى الْعُضْوِ، وَهُوَ أَخَفُّ مِنْ قَلِيلِ الدَّلْكِ.

«وُضُوءًا خَفِيفًا وَقَامَ يُصَلِّي» صلى الله عليه وآله وسلم.

الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ».

وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله وسلم يَغْسِلُ -أَيُّ: جَسَدَهُ، أَوْ كَانَ يَغْتَسِلُ الشَّكُّ فِي هَذَا مِنَ الْبُخَارِيِّ، أَوْ مِنْ أَبِي نُعَيْمٍ لَمَّا حَدَّثَهُ بِهِ- كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله وسلم يَغْسِلُ أَوْ كَانَ يَغْسِلُ بِالصَّاعِ إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ، وَيَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ».

الْمُدُّ فِي الْأَصْلِ: رُبْعُ الصَّاعِ، وَإِنَّمَا قَدَّرَ بِهِ لِأَنَّهُ أَقَلُّ مَا كَانُوا يَتَصَدَّقُونَ بِهِ فِي الْعَادَةِ، وَهُوَ رَطْلٌ وَثَلَّثَ بِالْعِرَاقِيِّ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَأَهْلِ الْحِجَازِ، وَهُوَ رَطْلَانِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَهْلِ الْعِرَاقِ.

النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله وسلم كَانَ يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ، الصَّاعُ: خَمْسَةُ أَرْطَالٍ، فَكَانَ يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ، وَالْمُدُّ فِي الْأَصْلِ: رُبْعُ الصَّاعِ، وَيَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ.

فَفِي هَذَا دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَتَقَصَّدُ فِي الْمَاءِ.

عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلُ بِخَمْسِ مَكَائِكَ، وَيَتَوَضَّأُ بِمَكُوكٍ».

يَتَوَضَّأُ بِمَكُوكٍ وَيَغْتَسِلُ بِخَمْسِ مَكَائِكَ، أَرَادَ بِالْمَكُوكِ: الْمُدَّ، وَقِيلَ: الصَّاعُ، وَالْأَوَّلُ أَشْبَهَ أَنَّهُ أَرَادَ الْمُدَّ لَا الصَّاعَ؛ لِأَنَّهُ جَاءَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ مُفَسَّرًا بِالْمُدِّ، وَهُوَ اسْمٌ لِلْمِكْيَالِ.

الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ».

وَعَنْ عِمَارَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ قَدَرُ ثُلْثِي الْمُدِّ». الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَهُوَ فِي «صَحِيحِهِ».

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِثُلْثِي مُدٍّ فَجَعَلَ يَذُلُّكَ ذِرَاعِيهِ» وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ، أَخْرَجَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَالْحَاكِمُ.

فَيُخَفِّفُ فِي الْوُضُوءِ، وَيَقْتَصِدُ فِي الْمَاءِ كَمَا كَانَ يَفْعَلُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

وَيَسْتَعْمِلُ الْإِنْسَانُ أَحْيَانًا فَضْلَ وَضُوءِ النَّاسِ فَعَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ رضي الله عنه قَالَ: «خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْهَاجِرَةِ -الْهَاجِرَةُ: نِصْفُ النَّهَارِ عِنْدَ اشْتِدَادِ الْحَرِّ؛ لِأَنَّ النَّاسَ يَسْتَكِنُونَ فِي بُيُوتِهِمْ كَأَنَّهُمْ قَدْ تَهَاجَرُوا، فَقِيلَ لَهَا: الْهَاجِرَةُ- فَأَتَى بِوُضُوءٍ فَتَوَضَّأَ فَجَعَلَ النَّاسُ يَأْخُذُونَ مِنْ فَضْلِ وَضُوءِهِ فَيَتَمَسَّحُونَ بِهِ، فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ رَكَعَتَيْنِ، وَالْعَصْرَ رَكَعَتَيْنِ، وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةٌ».

وَالْعَنْزَةُ: رُمِيحٌ بَيْنَ الْعَصَا وَالرُّمَحِ فِيهِ زَجٌّ، فَجَعَلَ ذَلِكَ سُتْرَةً، وَالزَّجُّ: الْحَدِيدَةُ فِي أَسْفَلِ الرُّمَحِ.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ».

الْكَلَامُ الْمُبَاحُ أَثْنَاءَ الْوُضُوءِ مُبَاحٌ وَلَمْ يَرِدْ فِي السُّنَّةِ مَا يَدُلُّ عَلَى مَنْعِهِ؛ لِأَنَّ الْأَوْهَامَ هَاهُنَا غَالِبَةٌ فَبَعْضُ النَّاسِ يَقُولُ: إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا دَخَلَ فِي الْوُضُوءِ أَظْلَمَتْهُ خِيَمَةٌ مِنْ نُورٍ فَإِذَا تَكَلَّمَ رُفِعَتِ الْخِيَمَةُ!

وَهَذَا كُلُّهُ لَا أَصْلَ لَهُ، وَالْكَلَامُ الْمُبَاحُ أَثْنَاءَ الْوُضُوءِ مُبَاحٌ، وَلَمْ يَرِدْ فِي السُّنَّةِ مَا يَدُلُّ عَلَى مَنْعِهِ.

وَالدُّعَاءُ عِنْدَ غَسْلِ الْأَعْضَاءِ بَاطِلٌ لَا أَصْلَ لَهُ.

لَوْ شَكَّ الْمُتَوَضِّعُ فِي عَدَدِ الْغَسَلَاتِ بَيْنِي عَلَى الْيَقِينِ، وَالْيَقِينُ الْأَقْلُ، فَإِذَا شَكَّ فِي عَدَدِ الْغَسَلَاتِ بَيْنِي عَلَى الْأَقْلِ؛ لِأَنَّهُ الْمُتَيَقِّنُ.

إِذَا وَجَدَ حَائِلًا كَالشَّمْعِ مَثَلًا، وَكَذَلِكَ مَا يَضَعُهُ النِّسْوَةُ عَلَى أَظْفَارِهِنَّ، إِذَا وَجَدَ هَذَا الْحَائِلَ عَلَى أَيِّ عُضْوٍ مِنْ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ: يَبْطُلُ ذَلِكَ الْوُضُوءُ، فَإِنَّ ذَلِكَ يَبْطُلُ الْوُضُوءُ.

أَمَّا اللَّوْنُ وَحْدَهُ كَالْخِضَابِ بِالْحِنَاءِ مَثَلًا فَإِنَّهُ لَا يُؤَثِّرُ فِي صِحَّةِ الْوُضُوءِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَحُولُ بَيْنَ الْبَشَرَةِ وَوُضُوءِ الْمَاءِ إِلَيْهِ، فَاللَّوْنُ وَحْدَهُ لَا بَأْسَ بِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَحُولُ بَيْنَ الْمَاءِ وَالْبَشَرَةِ، وَلَكِنْ إِذَا وَجَدَ حَائِلًا كَالشَّمْعِ أَوْ غَيْرِهِ

عَلَى أَيْ عُضْوٍ مِنْ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ فَحَالَ دُونَ وَصُولِ الْمَاءِ إِلَى ذَلِكَ الْعُضْوِ
فَإِنَّ ذَلِكَ يُبْطِلُ الْوُضُوءَ.

الْمُسْتَحَاضَةُ وَمَنْ بِهِ سَلَسُ بَوْلٍ، أَوْ انْفِلَاتُ رِيحٍ، أَوْ بِهِ مَا سِوَى ذَلِكَ مِنْ
الْأَعْذَارِ: كُلُّ أُولَئِكَ يَتَوَضَّؤُونَ لِكُلِّ صَلَاةٍ إِذَا كَانَ الْعُذْرُ يَسْتَعْرِقُ جَمِيعَ الْوَقْتِ،
أَوْ كَانَ لَا يُمَكِّنُ ضَبْطَهُ، وَصَلَاتُهُمْ صَحِيحَةٌ مَعَ قِيَامِ الْعُذْرِ.

كَمَا مَرَّ فِي الْحَدِيثِ يَجُوزُ الْإِسْتِعَانَةُ بِالْغَيْرِ فِي الْوُضُوءِ.

وَيَبَاحُ لِلْمَتَوَضِّئِ أَنْ يُنَشِّفَ أَعْضَاءَهُ بِمَنْدِيلٍ أَوْ نَحْوِهِ صَيْفًا وَشِتَاءً، فَلَا شَيْءَ
بِذَلِكَ وَلَا تَثْرِيبَ عَلَى مَنْ فَعَلَ.

● ● ●
جامعة

مِنْهَاجُ النَّبِيِّ

www.menhag-un.com

كَيْفِيَّةُ الْوُضُوءِ فِي إِجْمَالٍ

فَلْتَذَكَّرِ الْآنَ كَيْفِيَّةَ الْوُضُوءِ فِي إِجْمَالٍ سَرِيعٍ، وَهَذِهِ أَعْمَالُهُ:

١- النِّيَّةُ: لِحَدِيثِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى». وَالْحَدِيثُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ».

مَحَلُّ النِّيَّةِ: الْقَلْبُ، وَلَا يَتَلَفَّظُ بِهَا، وَالتَّلَفُّظُ بِهَا بَدْعَةٌ.

٢- التَّسْوُكُ.

٣- غَسْلُ الْكَفَّيْنِ، وَيُخَلَّلُ الْأَصَابِعُ فِيهِمَا، إِنْ لَمْ يَرِدْ تَخْلِيلُ الْأَصَابِعِ عِنْدَ غَسْلِ الْيَدَيْنِ إِلَى الْمَرْفَقَيْنِ.

٤- الْمَضْمَضَةُ.

٥- وَالِاسْتِنْشَاقُ.

٦- وَالِاسْتِنْشَارُ وَالْمُبَالَغَةُ فِي ذَلِكَ إِلَّا مِنْ صِيَامٍ.

الْأَصْلُ هُوَ الْمَضْمَضَةُ وَالِاسْتِنْشَاقُ مِنْ مَاءٍ وَاحِدٍ، وَأَمَّا الْفَضْلُ فَجَائِزٌ، وَيَكُونُ ذَلِكَ بِالْيَمِينِ، وَأَمَّا الْإِسْتِنْشَارُ فَبِالْيَدِ الْيُسْرَى.

٧- غَسْلُ الْوَجْهِ.

٨- وَتَخْلِيلُ اللَّحْيَةِ.

٩- وَغَسَلَ الْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ - أَيُّ: مَعَ الْمِرْفَقَيْنِ - وَيُخَلِّلُ أَصَابِعَ الْيَدَيْنِ
إِنْ لَمْ يُخَلِّلْهُمَا عِنْدَ غَسْلِ الْكَفَّيْنِ.

١٠- يَمْسَحُ الرَّأْسَ كُلَّهُ إِقْبَالًا وَإِدْبَارًا، يَبْدَأُ مِنْ مُقَدِّمِ الرَّأْسِ إِلَى مُتَّهَى
الْقَفَا، ثُمَّ يَعُودُ، وَمَسْحُ الْقَفَا - كَمَا مَرَّ - لَمْ يَرِدْ بِهِ نَصٌّ، فَلَا يَفْعَلُهُ.

١١- وَمَسْحُ الْأُذُنَيْنِ بَاطِنِهِمَا وَظَاهِرِهِمَا.

١٢- وَغَسَلَ الرَّجْلَيْنِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ مَعَ تَخْلِيلِ أَصَابِعِ الرَّجْلَيْنِ.
فَهَذِهِ خُلاَصَةُ لِأَعْمَالِ الْوُضُوءِ.

إِذَا فَرَغَ مِنَ الْوُضُوءِ أَتَى بِالذِّكْرِ بِعَقْبِهِ فَعَنْ عُقْبَةِ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَتْ
عَلَيْنَا رِعَايَةُ الْإِبِلِ، فَجَاءَتْ نَوْبَتِي فَرَوَّحْتُهَا بِعَشْيٍ - أَيُّ: رَدَدْتُهَا إِلَى مَرَاحِهَا فِي
آخِرِ النَّهَارِ، وَتَفَرَّغْتُ لَشَأْنِي لَمَّا انْتَهَيْتُ مِنْ أَمْرِهَا، ثُمَّ جِئْتُ إِلَى مَجْلِسِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - فَأَذْرَكْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَائِمًا يُحَدِّثُ النَّاسَ فَأَذْرَكْتُ مِنْ
قَوْلِهِ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ وَضُوءَهُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، مُقْبِلٌ
عَلَيْهِمَا بِقَلْبِهِ وَوَجْهِهِ، إِلَّا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ». قَالَ: فَقُلْتُ: مَا أَجُودَ هَذِهِ فَإِذَا
قَائِلٌ بَيْنَ يَدَيَّ يَقُولُ: الَّتِي قَبْلَهَا أَجُودُ فَنَظَرْتُ فَإِذَا عُمَرُ قَالَ: إِنِّي قَدْ رَأَيْتَكَ
جِئْتَ آفِئًا، قَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُبْلِغُ - أَوْ فَيَسْبِغُ - الْوُضُوءَ ثُمَّ

يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ». وَالْحَدِيثُ عِنْدَ مُسْلِمٍ فِي «الصَّحِيحِ».

قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَا قَبَلَهَا أَوْ الَّتِي قَبَلَهَا أَجُودُ»؛ لِأَنَّهَا أَيْسَرُ، فَأَمَّا الَّتِي أَدْرَكَهَا عُقْبَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَإِنَّهَا تَتَطَلَّبُ أَمْرًا قَدْ لَا يُحْصِلُهُ الْمَرْءُ؛ لِأَنَّهُ يُقْبَلُ عَلَيْهِمَا بِقَلْبِهِ وَوَجْهِهِ.

قَدْ لَا يَتَيَسَّرُ هَذَا فِي كُلِّ حِينٍ وَحَالٍ، وَأَمَّا الذِّكْرُ الَّذِي ذَكَرَهُ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِمَّا سَمِعَهُ مِنْ كَلَامِ الرَّسُولِ ﷺ فَهَذَا أَيْسَرُ أَنَّهُ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُبْلِغُ - أَوْ فَيُسَبِّحُ - الْوُضُوءَ ثُمَّ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ».

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى لِعُقْبَةَ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ». هَذِهِ الرِّوَايَةُ أَخْرَجَهَا مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ»، وَفِي الْحَدِيثِ زِيَادَةٌ وَهِيَ: «وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ».

زَادَ التِّرْمِذِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ - كَمَا مَرَّ ذِكْرُ ذَلِكَ -: «اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ».

وَفِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَمَنْ تَوَضَّأَ فَقَالَ سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ كُتِبَ لَهُ فِي رِقٍّ ثُمَّ جَعَلَ فِي طَائِعٍ فَلَمْ يُكْسَرْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ» وَرَوَاتُهُ رَوَاةُ الصَّحِيحِ وَاللَّفْظُ لَهُ.

وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَقَالَ فِي آخِرِهِ: «خَتِمَ عَلَيْهَا بِخَاتَمٍ وَوُضِعَتْ تَحْتَ الْعَرْشِ فَلَمْ تُكْسَرْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» وَصَوَّبَ وَفَّقَهُ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ.

قَالَ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَلَكِنَّهُ فِي حُكْمِ الْمَرْفُوعِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُقَالُ بِمُجَرَّدِ الرَّأْيِ كَمَا لَا يَخْفَى ذِكْرُ ذَلِكَ فِي «صَحِيحِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ».

«مَنْ تَوَضَّأَ فَقَالَ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ».



جامعة

مِنْهَاجُ النَّبِيِّ

www.menhag-un.com

المسألة السادسة: في نواقض الوضوء

نَوَاقِضُ الْوُضُوءِ: مُفْسِدَاتُهُ الَّتِي إِذَا طَرَأَتْ عَلَيْهِ أَفْسَدَتْهُ.

النَّوَاقِضُ: الْأَشْيَاءُ الَّتِي تُبْطِلُ الْوُضُوءَ وَتُفْسِدُهُ.

وَهِيَ سِتَّةٌ:

١ - الْخَارِجُ مِنَ السَّبِيلَيْنِ: أَيُّ مِنْ مَخْرَجِ الْبَوْلِ وَالْعَائِطِ، وَالْخَارِجُ: إِذَا أَنْ يَكُونَ بَوْلًا أَوْ غَائِطًا أَوْ مَنِيًّا أَوْ مَذْيًا أَوْ دَمَ اسْتِحَاضَةٍ أَوْ رِيحًا قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيرًا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ﴾ [النساء: ٤٣].

وَلِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ» وَهَذَا الْحَدِيثُ قَدْ تَقَدَّمَ.

وَقَوْلُهُ ﷺ: «وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ وَنَوْمٍ». وَهَذَا رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ، وَحَسَنَهُ الْأَلْبَانِيُّ كَمَا فِي «الْإِرْوَاءِ».

وَلِقَوْلِهِ ﷺ: «كَمَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ» - فَيَمْنُ شَكَّ هَلْ خَرَجَ مِنْهُ رِيحٌ أَوْ لَا؟ «فَلَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا».

فَهَذَا هُوَ النَّاقِضُ الْأَوَّلُ: الْخَارِجُ مِنَ السَّبِيلَيْنِ.

٢- وَالنَّاقِضُ الثَّانِي مِنْ نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ: خُرُوجُ النَّجَاسَةِ مِنْ بَقِيَّةِ الْبَدَنِ: فَإِنْ كَانَ بَوْلًا أَوْ غَائِطًا نَقَضَ مُطْلَقًا لِدُخُولِهِ فِي النُّصُوصِ السَّابِقَةِ، وَقَدْ يُسْتَعْرَبُ ذَلِكَ فَيَقَالُ: كَيْفَ يَخْرُجُ الْبَوْلُ أَوْ الْغَائِطُ مِنْ غَيْرِ الْمَخْرَجَيْنِ؟ خُرُوجُ النَّجَاسَةِ مِنْ بَقِيَّةِ الْبَدَنِ دُونَ السَّيْلَيْنِ، فَإِنْ كَانَ الْخَارِجُ بَوْلًا أَوْ غَائِطًا، كَمَنْ أُجْرِيَ لَهُ جِرَاحَةٌ فَادَّتْ إِلَى هَذَا، خُرُوجُ الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ، أَوْ الْغَائِطُ مُطْلَقًا لِدُخُولِهِ فِي النُّصُوصِ السَّابِقَةِ.

وَإِنْ كَانَ الْخَارِجُ غَيْرَهُمَا كَالْدَمِ وَالْقَيْءِ: فَإِنْ فَحَشَ وَكَثُرَ فَلَا وَلِيَ أَنْ يَتَوَضَّأَ مِنْهُ؛ عَمَلًا بِالْأَحْوَطِ، وَإِنْ كَانَ يَسِيرًا فَلَا يَتَوَضَّأُ مِنْهُ بِالْإِتِّفَاقِ.

٣- النَّاقِضُ الثَّلَاثُ: زَوَالُ الْعَقْلِ أَوْ تَغْطِيَتُهُ بِإِعْمَاءٍ أَوْ نَوْمٍ.

زَوَالُ الْعَقْلِ قَدْ يَكُونُ بِالْكُلِّيَّةِ، وَهُوَ رَفْعُ الْعَقْلِ بِالْكُلِّيَّةِ وَذَلِكَ بِالْجُنُونِ، وَقَدْ يَزُولُ الْعَقْلُ بِتَغْطِيَتِهِ بِسَبَبٍ يُوجِبُ ذَلِكَ لِمُدَّةٍ مُعَيَّنَةٍ كَالنَّوْمِ وَالْإِعْمَاءِ وَالسُّكْرِ.

فَزَوَالُ الْعَقْلِ أَوْ تَغْطِيَتُهُ، زَوَالُهُ بِالْكُلِّيَّةِ، أَوْ تَغْطِيَتُهُ لِمُدَّةٍ مُعَيَّنَةٍ بِإِعْمَاءٍ أَوْ نَوْمٍ كُلُّ ذَلِكَ نَاقِضٌ مِنْ نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ: لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ».

وَلِقَوْلِهِ ﷺ: «الْعَيْنُ وَكَأُ السَّهِّ، فَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ». وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهَ وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

«الْعَيْنُ وَكَأُ»: الْوِكَاءُ: الْخَيْطُ الَّذِي يُرْبَطُ بِهِ الْخَرِيطَةُ، وَالْقَرَبَةُ.

و«السَّهْ»: الدُّبُرُ.

وَالْمَعْنَى: أَنَّ الْعَيْنَيْنِ يَقْطَعُهُمَا بِمَنْزِلَةِ الْحَبْلِ الَّذِي يُرْبَطُ بِهِ، فَزَوَالُ الْيَقَظَةِ كَزَوَالِ هَذَا الرِّبَاطِ.

«الْعَيْنُ وَكَاءُ السَّهْ، فَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ».

وَأَمَّا الْجُنُونُ وَالْإِغْمَاءُ وَالسُّكْرُ وَنَحْوُهُ فَيَنْقُضُ إِجْمَاعًا.

النَّوْمُ النَّاقِضُ: هُوَ الْمُسْتَغْرِقُ الَّذِي لَا يَبْقَى مَعَهُ إِدْرَاكٌ عَلَى أَيِّ هَيْئَةٍ كَانَ النَّوْمُ، أَمَّا النَّوْمُ الْيَسِيرُ فَإِنَّهُ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ - كَذَا هَاهُنَا فِي هَذَا الْمَوْضِعِ، وَقَدْ مَرَّ أَنَّ النَّوْمَ يَنْقُضُ مُطْلَقًا، وَالرَّسُولُ ﷺ لَمْ يَفْصِلْ فِي ذَلِكَ وَإِنَّمَا ذَكَرَ النَّوْمَ بِإِطْلَاقٍ، وَالْإِنْسَانُ إِذَا كَانَ قَاعِدًا مُمَكِّنًا مَقْعَدَتَهُ مِنَ الْأَرْضِ فَإِنَّهُ لَا يَأْمَنُ أَنْ يَنْحَرِفَ يَمْنَةً أَوْ يَسْرَةً كَمَا مَرَّ ذِكْرُ ذَلِكَ فَيَخْرُجُ مِنْهُ الشَّيْءُ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ، وَالصَّوَابُ أَنَّ النَّوْمَ نَاقِضٌ بِإِطْلَاقٍ كَمَا قَالَ ابْنُ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ وَوَافَقَهُ الْأَلْبَانِيُّ وَغَيْرُهُ.

وَلَكِنْ كَمَا تَرَى هَاهُنَا: النَّوْمُ النَّاقِضُ الْمُسْتَغْرِقُ الَّذِي لَا يَبْقَى مَعَهُ إِدْرَاكٌ عَلَى أَيِّ هَيْئَةٍ كَانَ النَّوْمُ، أَمَّا النَّوْمُ الْيَسِيرُ فَإِنَّهُ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ؛ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ «كَانَ يُصِيبُهُمُ النَّعَاسُ وَهُمْ فِي أَنْتِظَارِ الصَّلَاةِ، وَيَقُومُونَ يُصَلُّونَ، وَلَا يَتَوَضَّؤْنَ». وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ».

فَكَيْفَ نَجْمَعُ بَيْنَ هَذَا الْقَوْلِ بِدَلِيلِهِ وَهُوَ أَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ «كَانَ يُصِيبُهُمُ النَّعَاسُ وَهُمْ فِي انْتِظَارِ الصَّلَاةِ، وَيَقُومُونَ يُصَلُّونَ، وَلَا يَتَوَضَّؤُونَ». وَمَا مَرَّ مِنَ الْإِخْتِيَارِ عَلَى حَسَبِ مَا دَلَّتْ عَلَيْهِ الْأَدِلَّةُ مِنْ أَنَّ النَّوْمَ نَاقِضٌ بِذَاتِهِ سَوَاءٌ كَانَ قَلِيلًا أَمْ كَانَ كَثِيرًا، كَانَ ثَقِيلًا أَمْ كَانَ خَفِيفًا، كَانَ مِنْ قِيَامٍ أَمْ كَانَ مِنْ قُعُودٍ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا مَرَّ مِنْ كَلَامِ ابْنِ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ.

الْجَمْعُ بَيْنَ هَذَا وَهَذَا هُوَ أَنَّا نَفَرِّقُ بَيْنَ النَّعَاسِ وَالنَّوْمِ - كَمَا مَرَّ ذِكْرُ ذَلِكَ -، فَالَّذِي وَرَدَ فِي حَدِيثِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّهُ «كَانَ يُصِيبُهُمُ النَّعَاسُ وَهُمْ فِي انْتِظَارِ الصَّلَاةِ، وَيَقُومُونَ يُصَلُّونَ، وَلَا يَتَوَضَّؤُونَ».

٤ - النَّاقِضُ الرَّابِعُ: مَسُّ فَرْجِ الْأَدَمِيِّ بِلَا حَائِلٍ: لِحَدِيثِ بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ». وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَاللَّفْظُ لَهُ، وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ» وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الْإِرْوَاءِ».

وَفِي حَدِيثِ أَبِي أَيُّوبَ وَأُمِّ حَبِيبَةَ: «مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ».

رِوَايَةُ أُمِّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْرَجَهَا ابْنُ مَاجَهَ، وَصَحَّحَهَا الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ سُنَنِ ابْنِ مَاجَهَ» وَفِي «الْإِرْوَاءِ».

أَمَّا حَدِيثُ أَبِي أَيُّوبَ فَقَدْ قَالَ الْأَلْبَانِيُّ: «لَمْ أَقِفْ عَلَى إِسْنَادِهِ» ذَكَرَ ذَلِكَ فِي «الْإِرْوَاءِ».

هَلْ هَذَا بِإِطْلَاقٍ؟

عِنْدَنَا حَدِيثُ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ - كَمَا مَرَّ - وَفِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا سُئِلَ عَنْ نَقْضِ الْوُضُوءِ وَعَدَمِهِ بِمَسِّ الذَّكَرِ، قَالَ: «وَهَلْ هُوَ إِلَّا بَضْعَةٌ مِنْهُ؟!».

وَمَرَّ اخْتِيَارُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَهُوَ أَنَّ الْمَسَّ إِذَا كَانَ بِشَهْوَةٍ كَانَ نَاقِضًا، وَإِذَا كَانَ الْمَسُّ بِحَيْثُ لَا شَهْوَةٌ «فَهَلْ هُوَ إِلَّا بَضْعَةٌ مِنْهُ» وَلَا يَكُونُ نَاقِضًا.

الشَّيْخُ ابْنُ عُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: «الْإِنْسَانُ إِذَا مَسَّ فَرَجَهُ اسْتَحَبَّ لَهُ الْوُضُوءُ مُطْلَقًا» اسْتَحَبَّ: فَلَا يَكُونُ نَاقِضًا، وَإِنَّمَا يَقُولُ: «اسْتَحَبَّ لَهُ الْوُضُوءُ مُطْلَقًا سِوَاءَ بِشَهْوَةٍ أَمْ بِغَيْرِ شَهْوَةٍ، وَإِذَا مَسَّهُ لِشَهْوَةٍ فَالْقَوْلُ بِالْوُجُوبِ قَوِيٌّ جَدًّا، وَلَكِنِّي لَا أَجْزِمُ بِهِ» يَقُولُ: «وَالِإِحْتِيَاظُ أَنْ يَتَوَضَّأَ».

فَفَرَّقَ أَيْضًا رَحِمَهُ اللَّهُ وَهَذَا كُلُّهُ بِتِلْكَ الْقَاعِدَةِ الَّتِي يَأْخُذُ بِهَا عُلَمَاؤُنَا وَهِيَ: أَنَّ الْأَعْمَالَ أَوْلَى مِنَ الْإِهْمَالِ، فَإِذَا تَعَارَضَ حَدِيثَانِ وَأَمَكْنَ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا فَلِإِلَى ذَلِكَ الْمَصِيرِ.

فَحَدِيثُ بُسْرَةَ وَحَدِيثُ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ ﷺ يُمَكِّنُ الْجَمْعَ بَيْنَهُمَا عَلَى هَذَا النَّحْوِ الَّذِي مَرَّ ذِكْرُهُ فِي كَلَامِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ.

٥- مِنْ نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ: أَكْلُ لَحْمِ الْإِبِلِ: لِحَدِيثِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: أَتَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ؟ فَقَالَ ﷺ: «إِنْ شِئْتَ تَوَضَّأْ وَإِنْ شِئْتَ

لَا تَتَوَضَّأُ»، قَالَ: أَتَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «نَعَمْ تَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ». وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ».

فَأَكُلُ لَحْمَ الْإِبِلِ نَاقِضٌ مِنْ نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ.

٦- السَّادِسُ مِنْ نَوَاقِضِهِ: الرَّدَّةُ عَنِ الْإِسْلَامِ - عِيَاذًا بِاللَّهِ، وَلِيَاذًا بِجَنَابِهِ الرَّحِيمِ -: لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيْمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ﴾ [المائدة: ٥].

وَكُلُّ مَا أَوْجَبَ الْغُسْلُ أَوْجَبَ الْوُضُوءَ غَيْرَ الْمَوْتِ.



جامعة

مِنْهَاجُ النَّبِيِّ

www.menhag-un.com

المسألة السابعة: مَا الَّذِي يَجِبُ لَهُ الْوُضُوءُ؟

يَجِبُ عَلَى الْمُكَلَّفِ فِعْلُ الْوُضُوءِ لِلْأُمُورِ الْآتِيَةِ:

١- الصَّلَاةُ: لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه يَرْفَعُهُ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةً بِغَيْرِ طُهُورٍ، وَلَا صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ». الْحَدِيثُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَالْغُلُولُ: السَّرِقَةُ مِنَ الْغَنِيمَةِ قَبْلَ التَّقْسِيمِ.

٢- وَيَجِبُ الْوُضُوءُ لِلطَّوَّافِ بِالْبَيْتِ الْحَرَامِ فَرَضًا كَانَ أَوْ نَفْلًا: لِفِعْلِهِ صلوات الله عليه، فَإِنَّهُ تَوَضَّأَ ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ كَمَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ»، وَلِقَوْلِهِ صلوات الله عليه: «الطَّوَّافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ إِلَّا أَنْ اللَّهَ أَبَاحَ فِيهِ الْكَلَامَ».

وَهَذَا الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ، وَصَحَّحَ إِسْنَادَهُ وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ، وَالْبَيْهَقِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الْإِرْوَاءِ».

«الطَّوَّافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ إِلَّا أَنْ اللَّهَ أَبَاحَ فِيهِ الْكَلَامَ».

وَلِمَنْعِهِ صلوات الله عليه الْحَائِضَ مِنَ الطَّوَّافِ حَتَّى تَطَهَّرَ كَمَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ».

٣- الثَّلَاثُ مِمَّا يَجِبُ لَهُ الْوُضُوءُ: مَسُّ الْمُصْحَفِ بِبَشَرَتِهِ بِلا حَائِلٍ: لِقَوْلِهِ

تَعَالَى: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩].

وَلَقَوْلِهِ ﷺ: «لَا يَمَسُّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ». هَذَا الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ مَالِكٌ،
وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَالبَيْهَقِيُّ، وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ، وَصَحَّحَهُ الألبانيُّ.
«لَا يَمَسُّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ».

وَلَكِنَّ هَذَا الْمَوْضِعَ فِيهِ كَلَامٌ كَثِيرٌ، فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾
[الواقعة: ٧٩]، ضَمِيرُ النَّصْبِ فِيهِ عَائِدٌ عَلَى حَسَبِ سِيَاقِ الْآيَاتِ إِلَى اللَّوْحِ
الْمَحْفُوظِ لَا إِلَى الصَّحَائِفِ الَّتِي يُكْتَبُ فِيهَا الْقُرْآنُ الْمَجِيدُ.

وَالْمُسْلِمُ لَا يَنْجُسُ حَيًّا وَلَا مَيِّتًا، فَطَاهِرٌ يَمَسُّ طَاهِرًا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا
لَقِيَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ فِي الطَّرِيقِ، فَانْخَسَ مِنْهُ ثُمَّ عَادَ بَعْدَ ذَلِكَ فَقَالَ: «أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا
هُرَيْرَةَ؟».

قَالَ: كُنْتُ جُنُبًا.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «سُبْحَانَ اللَّهِ، إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ حَيًّا وَلَا مَيِّتًا».

فَالْمُسْلِمُ لَا يَنْجُسُ حَيًّا وَلَا مَيِّتًا، حَالِ الْجَنَابَةِ لَيْسَ بِحَالِ نَجَاسَةٍ لِلْمُسْلِمِ،
فَالْمُسْلِمُ لَا يَنْجُسُ حَيًّا وَلَا مَيِّتًا.
فَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ فِيهَا كَلَامٌ كَثِيرٌ.

اخْتِرَامُ كَلَامِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَمْرٌ وَاجِبٌ فَلَوْ أَنَّ الْإِنْسَانَ كُلَّمَا أَرَادَ أَنْ يَمَسَّ
الْمُصْحَفَ لَمْ يَمَسَّهُ إِلَّا مُتَوَضِّئًا طَاهِرًا فَذَلِكَ وَاللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى الْمُسْتَعَانُ.

«لَا يَمَسُّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ»: إِنَّمَا يَنْهَى ﷺ عَنْ أَنْ يَمَسَّ الْكَافِرُ الْمُصْحَفُ؛ لِأَنَّ الْمُسْلِمَ طَاهِرٌ «لَا يَمَسُّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ» الْمُسْلِمُ طَاهِرٌ بِنَصِّ كَلَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وَأَمَّا النَّجِسُ فَهُوَ الْمُشْرِكُ: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة: ٢٨] كَمَا قَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا.

فَوَجَّهَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ هَذَا الْحَدِيثَ ذَلِكَ التَّوْجِيهَ، وَأَبَاحُوا أَنْ يَمَسَّ الْمُسْلِمُ الْمُصْحَفَ وَلَوْ كَانَ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ.

وآخَرُونَ قَالُوا لِهَذِهِ الْأَدِلَّةِ وَلِغَيْرِهَا: لَا يَجُوزُ أَنْ يَمَسَّ الْمُصْحَفَ إِلَّا مَنْ كَانَ مُتَوَضِّئًا.

وَلِذَلِكَ (مَا يَجِبُ لَهُ الْوُضُوءُ) وَذَكَرُوا فِي ذَلِكَ مَسَّ الْمُصْحَفِ بِالْبَشَرَةِ بِلَا حَائِلٍ.



المَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ: مَا يُسْتَحَبُّ لَهُ الْوُضُوءُ:

يُسْتَحَبُّ الْوُضُوءُ وَيُنْدَبُ فِي الْأَحْوَالِ التَّالِيَةِ:

١ - عِنْدَ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ.

٢ - عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ: لِمُوَظَّاتِهِ ﷺ عَلَى ذَلِكَ، كَمَا فِي حَدِيثِ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ».

٣ - يُسْتَحَبُّ الْوُضُوءُ لِلْجُنُبِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعُودَ لِلْجَمَاعِ، أَوْ أَرَادَ النَّوْمَ أَوْ الْأَكْلَ أَوْ الشُّرْبَ: لِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلُهُ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ، فَلْيَتَوَضَّأْ».

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»، وَلِحَدِيثِ عَائِشَةَ رضي الله عنها: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ، تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، قَبْلَ أَنْ يَنَامَ». الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ».

وَفِي رِوَايَةٍ لَهَا رضي الله عنها: «فَأَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَنَامَ».

تَوَضَّأَ ﷺ، وَهَذَا عَلَى سَبِيلِ النَّدْبِ لَا عَلَى سَبِيلِ الْوُجُوبِ.

٤ - يُسْتَحَبُّ الْوُضُوءُ قَبْلَ الْغُسْلِ: لِحَدِيثِ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ يَبْدَأُ، فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يُفْرِغُ بِيَمِينِهِ عَلَى

شِمَالِهِ، فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ». الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»؛ لِأَنَّ الْغُسْلَ يَكُونُ كَامِلًا، وَيَكُونُ مُجْزِئًا.

الْغُسْلُ الْكَامِلُ يَكُونُ بَيْنَ يَدَيْهِ هَذَا الْوُضُوءُ، وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَتَوَضَّأْ فغُسْلُهُ صَحِيحٌ إِذَا أَتَى بِالْغُسْلِ بَارِكَانِهِ؛ لِأَنَّ هَذَا الْوُضُوءَ مُسْتَحَبٌّ قَبْلَ الْغُسْلِ.

٥- وَكَذَلِكَ يُسْتَحَبُّ الْوُضُوءُ عِنْدَ النَّوْمِ: لِحَدِيثِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ فَتَوَضَّأْ وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الْأَيْمَنِ». الْحَدِيثُ، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

إِذَنْ يَجِبُ الْوُضُوءُ لِلصَّلَاةِ سَوَاءً كَانَتْ فَرْضًا أَوْ نَفْلًا لِقَوْلِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦].

وَلِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ مَنْ أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ».

كَذَلِكَ يَجِبُ الْوُضُوءُ لِلطَّوَافِ بِالْبَيْتِ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْإِرْشَادِ وَالْأَمْرِ بِذَلِكَ: «الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ، إِلَّا أَنَّ اللَّهَ أَبَاحَ فِيهِ الْكَلَامَ». وَأَمَّا مَسُّ الْمُصْحَفِ فَأَمْرٌ مُخْتَلَفٌ فِيهِ - كَمَا مَرَّ -.

وَأَمَّا الْأُمُورُ الَّتِي يُسَحَبُ لَهَا الْوُضُوءُ: فَعِنْدَ ذِكْرِ اللَّهِ ﻋَﻠَﻴْهِ السَّلَامُ: فَعَنْ الْمُهَاجِرِ بْنِ قُنْفُذٍ رضي الله عنه: أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَبُولُ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ حَتَّى تَوَضَّأَ، ثُمَّ

اعتذر إِلَيْهِ، فَقَالَ: «إِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَذْكَرَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا عَلَى طَهْرٍ - أَوْ قَالَ -: عَلَى طَهَارَةٍ». وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَهُوَ فِي «صَحِيحِهِ».

وَكَذَلِكَ لَمَّا «أَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ نَحْوِ بئرِ فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الْجِدَارِ فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ مُتِمِّمًا، ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ» ﷺ. وَالْحَدِيثُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ».

وَحَدِيثُ تَيْمَمِ النَّبِيِّ ﷺ قَبْلَ رَدِّ السَّلَامِ.

يَنْدَرُجُ الدُّعَاءُ تَحْتَ الذِّكْرِ لَا سِيَّمَا إِذَا وَرَدَ فِيهِ نَصٌّ خَاصٌّ، فِيهِ حَدِيثُ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا فَرَغَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ حُنَيْنٍ بَعَثَ أَبَا عَامِرٍ عَلَى جَيْشٍ إِلَى أُوطَاسَ فَلَقِيَ دُرَيْدَ بْنَ الصَّمَةِ فَقُتِلَ، وَهَزَمَ اللَّهُ أَصْحَابَهُ.

قَالَ أَبُو مُوسَى: وَبَعَثَنِي مَعَ أَبِي عَامِرٍ فَرُمِيَ أَبُو عَامِرٍ فِي رُكْبَتِهِ، رَمَاهُ جُشَمِيٌّ بِسَهْمٍ فَأَثْبَتَهُ فِي رُكْبَتِهِ، فَاَنْتَهَيْتُ إِلَيْهِ، فَقُلْتُ: يَا عَمُّ مَنْ رَمَاكَ؟ فَأَشَارَ إِلَيَّ أَبِي مُوسَى فَقَالَ: ذَاكَ قَاتِلِي الَّذِي رَمَانِي.

فَقَصَدْتُ لَهُ فَلِحَقَّتُهُ، فَلَمَّا رَأَيْتُ وَلِيَّ، فَاتَّبَعْتُهُ وَجَعَلْتُ أَقُولُ لَهُ: أَلَا تَسْتَحِي؟ أَلَا تَتُبْتُ؟

فَكَفَّ فَاخْتَلَفْنَا ضَرْبَتَيْنِ بِالسَّيْفِ فَقَتَلْتُهُ، ثُمَّ قُلْتُ لِأَبِي عَامِرٍ: قَتَلَ اللَّهُ صَاحِبَكَ.

قَالَ: فَانْزِعْ هَذَا السَّهْمَ.

فَنَزَعْتُ فَنَزَا مِنْهُ الْمَاءُ - أَيِ: انْصَبَّ مِنْ مَوْضِعِ السَّهْمِ -.

قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي أَقْرِي النَّبِيَّ ﷺ السَّلَامَ، وَقُلْ لَهُ: اسْتَغْفِرْ لِي.

وَاسْتَخْلَفَنِي أَبُو عَامِرٍ عَلَى النَّاسِ، فَمَكَثَ يَسِيرًا ثُمَّ مَاتَ، فَرَجَعْتُ فَدَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي بَيْتِهِ عَلَى سَرِيرٍ مَعْمُولٍ بِالرَّمَالِ - وَهِيَ: حِبَالُ الْحُصْرِ الَّتِي تُضْفَرُ بِهَا الْأَسْرَةُ - وَعَلَيْهِ فِرَاشٌ، قَدْ أَثَرَ رِمَالُ السَّرِيرِ فِي ظَهْرِهِ وَجَنْبَيْهِ، فَأَخْبَرْتُهُ بِخَبْرِنَا وَخَبَرَ أَبِي عَامِرٍ وَقَالَ قُلْ لَهُ: اسْتَغْفِرْ لِي، وَدَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعَبِيدِكَ أَبَا عَامِرٍ»، وَرَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطِيهِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَوْقَ كَثِيرٍ مِنْ خَلْقِكَ مِنَ النَّاسِ».

فَقُلْتُ: وَلِي فَاسْتَغْفِرْ.

فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ ذَنْبَهُ، وَأَدْخِلْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُدْخَلًا كَرِيمًا».

قَالَ أَبُو بُرْدَةَ: إِحْدَاهُمَا لِأَبِي عَامِرٍ، وَالْأُخْرَى لِأَبِي مُوسَى.

الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ».

فَيُسْتَفَادُ مِنَ الْحَدِيثِ: اسْتِحْبَابُ التَّطَهُّرِ لِإِرَادَةِ الدُّعَاءِ، وَكَذَلِكَ يُسْتَحَبُّ رَفْعُ الْيَدَيْنِ فِي الدُّعَاءِ خِلَافًا لِمَنْ خَصَّ ذَلِكَ بِالِاسْتِسْقَاءِ، وَهُوَ الْإِبْتِهَالُ: وَهِيَ صُورَةٌ مِنْ صُورِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ عِنْدَ الدُّعَاءِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ - كَمَا فِي الْحَدِيثِ - رَفَعَ

يَدِيهِ حَتَّى رَأَى الرَّاوي بَيَاضَ إِبْطِيهِ، قَالَ: «وَرَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطِيهِ» مِنْ شِدَّةِ رَفْعِهِ لِيَدَيْهِ ﷺ.

يُسْتَحَبُّ الْوُضُوءُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ - كَمَا مَرَّ -.

وَالْوُضُوءُ عِنْدَ كُلِّ حَدَثٍ لِحَدِيثِ بُرَيْدَةَ بْنِ الْحُصَيْنِ قَالَ: أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِدْعًا بِلَالًا فَقَالَ: «يَا بِلَالُ بِمَا سَبَقْتَنِي إِلَى الْجَنَّةِ، إِنِّي دَخَلْتُ الْبَارِحَةَ الْجَنَّةَ فَسَمِعْتُ خَشْخَشَتَكَ أَمَامِي؟».

فَقَالَ بِلَالٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَذْنْتُ قَطُّ إِلَّا صَلَّيْتُ رَكَعَتَيْنِ، وَلَا أَصَابَنِي حَدَثٌ قَطُّ إِلَّا تَوَضَّأْتُ عِنْدَهُ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بِهَذَا».

وَالْحَدِيثُ حَدِيثٌ صَحِيحٌ، إِسْنَادُهُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ. أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَالْحَاكِمُ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ.

يُسْتَحَبُّ الْوُضُوءُ مِنْ حَمْلِ الْمَيِّتِ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ غَسَلَ مَيِّتًا فَلْيَغْتَسِلْ، وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُمْ.

الْوُضُوءُ لِلْجُنُبِ إِذَا نَامَ دُونَ اغْتِسَالٍ كَمَا فِي حَدِيثِ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَرْقُدُ وَهُوَ جُنُبٌ؟

فَقَالَتْ: نَعَمْ، وَيَتَوَضَّأُ.

أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ.

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ عُمَرَ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيْزُقُّدُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنْبٌ؟
قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَزُقُّدْ وَهُوَ جُنْبٌ». وَالْحَدِيثُ فِي
«الصَّحِيحَيْنِ».

الْوُضُوءُ لِلْجُنْبِ إِذَا أَرَادَ الْأَكْلَ مُسْتَحَبٌّ: فَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ جُنْبًا فَأَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَنَامَ تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ». وَهَذَا
أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ».

كَذَلِكَ الْوُضُوءُ لِمُعَاوَدَةِ الْجَمَاعِ: كَمَا فِي رِوَايَةِ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلُهُ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ فَلْيَتَوَضَّأَ».

وَكَذَلِكَ يُسْتَحَبُّ الْوُضُوءُ مِنَ الْقِيءِ لِحَدِيثِ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَبِي
الدَّرْدَاءِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَاءَ فَأَفْطَرَ، فَتَوَضَّأَ، فَلَقِيتُ ثَوْبَانَ فِي مَسْجِدِ دِمَشْقَ
فَذَكَرْتُ لَهُ فَقَالَ: صَدَقَ، أَنَا صَبَبْتُ لَهُ وَضُوءَهُ ﷺ.

وَكَذَلِكَ الْوُضُوءُ مِنْ أَكْلِ مَا مَسَّتْهُ النَّارُ لِقَوْلِهِ ﷺ: «تَوَضَّؤُوا مِمَّا مَسَّتِ
النَّارُ» وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ».

كَذَلِكَ يُسْتَحَبُّ الْوُضُوءُ عِنْدَ النَّوْمِ: لِحَدِيثِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ
النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ فَتَوَضَّأَ وَضُوءَكَ ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الْأَيْمَنِ
ثُمَّ قُلْ: اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ وَوَجَّهْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ،

وَأَلْبَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ، لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنْجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ،
اللَّهُمَّ آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ فَإِنْ مِتَّ مِنْ لَيْلَتِكَ مِتَّ
فَأَنْتَ عَلَى الْفِطْرَةِ وَاجْعَلْهُنَّ آخِرَ مَا تَتَكَلَّمُ».

قَالَ: فَرَدَدْتُهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَلَمَّا بَلَغْتُ: «اللَّهُمَّ آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي
أَنْزَلْتَ» قُلْتُ: وَرَسُولِكَ.

قَالَ: «لَا، وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ» الْحَدِيثُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ».

وَقَالَ النَّوَوِيُّ: لَا سِتْحَابَ الْوُضُوءِ عِنْدَ النَّوْمِ.

بِهَذَا نَفْرُغُ مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِالْوُضُوءِ، وَنَشْرَعُ -إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى- فِي الْبَابِ
بَعْدَهُ، وَهُوَ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْعِمَامَةِ وَالْجَبِيرَةِ.

نَسْأَلُ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنْ يُعَلِّمَنَا مَا يَنْفَعُنَا، وَأَنْ يَنْفَعَنَا بِمَا عَلَّمَنَا، وَأَنْ يَزِيدَنَا
عِلْمًا.

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّم عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ.



مَوْقِعُ جَامِعَةِ مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ

www.menhag-un.com

يُقَدِّمُ

(الْمُحَاضَرَةُ التَّاسِعَةُ)

مِنْ مَادَّةِ

فِقْهِ الطَّهَّارَةِ

www.menhag-un.com

المَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْعِمَامَةِ وَالْجَبِيرَةِ

فَهَذَا بَابٌ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْعِمَامَةِ وَالْجَبِيرَةِ؛ وَفِيهِ مَسَائِلُ:
فَأَمَّا «الْخُفُّ»: فَهُوَ مَا يُلبَسُ عَلَى الرَّجْلِ مِنْ جِلْدٍ وَنَحْوِهِ، وَجَمْعُهُ:
خِفَافٌ.

وَيَلْحَقُ بِالْخُفَّيْنِ كُلُّ مَا يُلبَسُ عَلَى الرَّجْلَيْنِ مِنْ صُوفٍ وَنَحْوِهِ؛ كَالْتَسَاخِينِ،
وَاللِّفَافِ، وَكَالْجُورِيِّينِ، فَكُلُّ ذَلِكَ مِمَّا يَلْحَقُ بِالْخُفَّيْنِ.



مِنْهَاجُ النَّبِيِّ

www.menhag-un.com

المسألة الأولى: حكم المسح على الخفين ودليله

المسح على الخفين جائز باتفاق أهل السنة والجماعة، وهو رخصة من الله ﷻ؛ تخفيفاً منه على عباده، ودفعاً للحرَج والمشقة عنهم.

وقد دلَّ على جواز المسح على الخفين السنة والإجماع.

أما السنة: فقد تواترت الأحاديث الصحيحة على ثبوته عن النبي ﷺ من فعله وأمره؛ من فعله هو ﷺ، وأمره بذلك وترخيصه فيه.

إذن؛ جاءت الأحاديث متواترة على ثبوت المسح على الخفين، وأما الروافض فإنهم لا يرون المسح على الخفين، مع أن من رواة أحاديث المسح على الخفين: علياً رضي الله عنه!

قال الإمام أحمد رحمه الله: «ليس في قلبي من المسح شيء، فيه أربعون حديثاً عن النبي ﷺ».

والمُرَادُ بقوله رحمه الله: ليس في قلبي أدنى شك في جوازه.

فَقَوْلُهُ: «ليس في قلبي من المسح شيء»؛ أي: ليس في قلبي أدنى شك في جواز المسح على الخفين.

وَقَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «حَدَّثَنِي سَبْعُونَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرَضِيَ عَنْهُمْ أَنَّهُ ﷺ مَسَحَ عَلَى الْخَفَيْنِ».

وَمِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَرَوَى نَحْوَهُ الْبُخَارِيُّ عَنِ الْمُغِيرَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَذَلِكَ حَدِيثُ جَرِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِأَلٍ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خَفَيْهِ»، حَدِيثُ جَرِيرٍ رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَرَوَى الْبُخَارِيُّ نَحْوَهُ فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ رِوَايَةِ الْمُغِيرَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِأَلٍ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خَفَيْهِ».

قَالَ الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ: «كَانَ يُعْجِبُهُمْ هَذَا الْحَدِيثُ؛ لِأَنَّهُ إِسْلَامَ جَرِيرٍ كَانَ بَعْدَ نَزُولِ الْمَائِدَةِ؛ يَعْنِي بَعْدَ آيَةِ الْوُضُوءِ، فَكَانَ يُعْجِبُهُمْ هَذَا الْحَدِيثُ».

وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ عَلَى مَشْرُوعِيَّتِهِ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ، لِحَاجَةِ أَوْ لِغَيْرِ حَاجَةٍ.

وَكَذَلِكَ يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى الْجَوَارِبِ؛ وَهِيَ مَا يُلْبَسُ عَلَى الرَّجُلِ مِنْ غَيْرِ الْجِلْدِ كَالْخِرْقِ وَنَحْوِهَا، وَهُوَ مَا يُسَمَّى الْآنَ بِالشَّرَابِ؛ لِأَنَّ الْجَوْرَبَيْنِ كَالْخَفَيْنِ فِي حَاجَةِ الرَّجُلِ إِلَيْهِمَا، وَالْعِلَّةُ فِيهِمَا وَاحِدَةٌ، وَقَدْ انْتَشَرَ لُبْسُهُمَا أَكْثَرَ مِنَ الْخَفَيْنِ، فَيَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى الْجَوَارِبِ إِذَا كَانَتْ سَاتِرَةً.

الْمَسْحُ عَلَى الْخَفَيْنِ فِيهِ أَدَلَّةٌ كَثِيرَةٌ؛ مِنْهَا: مَا رَوَاهُ عُروَةُ بْنُ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَهْوَيْتُ لِأَنْزَعِ خَفَيْهِ، فَقَالَ: «دَعُهُمَا، فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ»، فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا.

وَالْحَدِيثُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ».

وَعَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الصَّحَابَةِ أَجْمَعِينَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ»، أَخْرَجَ ذَلِكَ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ».

وَعَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: «رَأَيْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بَالَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى، فَسُئِلَ، فَقَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ صَنَعَ مِثْلَ هَذَا».

قَالَ إِبْرَاهِيمُ: كَانَ يُعْجِبُهُمْ؛ لِأَنَّ جَرِيرًا كَانَ مِنْ آخِرِ مَنْ أَسْلَمَ. وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ جَرِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَعَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً، فَأَصَابَهُمُ الْبَرْدُ، فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُمْ أَنْ يَمْسَحُوا عَلَى الْعَصَائِبِ وَالتَّسَاخِينِ». وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ».

وَأَمَّا الْعَصَائِبُ: فَإِنَّ كُلَّ مَا عَصَبَتْ بِهِ رَأْسَكَ مِنْ عِمَامَةٍ أَوْ مِنْدِيلٍ أَوْ خِرْقَةٍ، فَهُوَ عَصَابَةٌ.

وَأَمَّا التَّسَاخِينُ: فَهِيَ الْخِفَافُ، وَلَا وَاحِدَ لَهَا مِنْ لَفْظِهَا، وَقِيلَ: وَاحِدُهَا تَسْخَانٌ وَتَسْخِينٌ وَتَسْخَنٌ، وَالتَّسَاخِينُ مَا يُسَخَّنُ بِهِ الْقَدَمُ مِنْ خُفٍّ وَجُورَبٍ وَغَيْرِهِمَا.

فَلَمَّا أَرْسَلَ ﷺ السَّرِيَّةَ، فَأَصَابَهُمُ الْبَرْدُ، وَقَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ،
أَمْرِهِمْ أَنْ يَمَسِّحُوا عَلَى الْعَصَائِبِ وَالتَّسَاخِينِ.

وَقَدْ عَلَّقَ الْحَافِظُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتْحِ» عَلَى حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
السَّابِقُ، فَقَالَ: «نَقَلَ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، قَالَ: لَيْسَ بِالْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ
عَنِ الصَّحَابَةِ اخْتِلَافٌ؛ لِأَنَّ كُلَّ مَنْ رَوَى عَنْهُمْ إِنكَارُهُ فَقَدْ رَوَى عَنْهُ إِثْبَاتُهُ».

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: «لَا أَعْلَمُ رَوَى عَنْ أَحَدٍ مِنْ فُقَهَاءِ السَّلَفِ إِنكَارُهُ إِلَّا عَنْ
مَالِكٍ، مَعَ أَنَّ الرُّوَايَاتِ الصَّحِيحَةَ عَنْهُ مُصَرِّحَةٌ بِإِثْبَاتِهِ».

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: «اختلف العلماءُ أَيُّهُمَا أَفْضَلُ: الْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ، أَوْ
نَزْعُهُمَا وَغَسْلُ الْقَدَمَيْنِ؟

قَالَ: وَالَّذِي اخْتَارَهُ أَنَّ الْمَسْحَ أَفْضَلُ؛ لِأَجْلِ مَنْ طَعَنَ فِيهِ مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ مِنَ
الْخَوَارِجِ وَالرَّوَافِضِ.

قَالَ: وَإِحْيَاءُ مَا طَعَنَ فِيهِ الْمُخَالِفُونَ مِنَ السُّنَنِ أَفْضَلُ مِنْ تَرْكِهِ».

لِأَنَّ الرَّوَافِضَ طَعَنُوا فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ، وَجَعَلُوا عَدَمَ الْمَسْحِ شِعَارًا
لَهُمْ، وَأَهْلُ السُّنَّةِ حَتَّى عِنْدَ كِتَابَتِهِمْ مَا يَتَعَلَّقُ بِالْعَقَائِدِ ذَكَرُوا فِي ذَلِكَ الْمَسْحَ
عَلَى الْخُفَّيْنِ.

وَهُوَ أَمْرٌ مِنَ الْأُمُورِ الْعَمَلِيَّةِ، لَا يَتَعَلَّقُ بِالْعَقِيدَةِ إِلَّا عَرَضًا؛ لِأَنَّهُ صَارَ -الْمَسْحُ
عَلَى الْخُفَّيْنِ- شِعَارًا لِأَهْلِ السُّنَّةِ فِي مُقَابِلِ مَا زَعَمَ الرَّوَافِضُ مِنْ أَنَّهُ لَا مَسْحَ عَلَى

الْخُفَيْنِ، فَادْرَجَ أَهْلُ السُّنَّةِ فِي عَقَائِدِهِمُ الْمَسْحَ عَلَى الْخُفَيْنِ، لَيْسَ لِأَنَّهُ دَاخِلٌ فِي الْعَقِيدَةِ بَدْءًا، وَإِنَّمَا لِأَنَّهُ صَارَ شِعَارًا عَلَى عَقِيدَةٍ.

فَأَهْلُ السُّنَّةِ أَجْمَعُوا - كَمَا حَكَى ابْنُ الْمُنْذِرِ وَغَيْرُهُ - عَلَى الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ، وَقَدْ تَوَاتَرَتْ الْأَحَادِيثُ بِإِثْبَاتِ الْمَسْحِ.

وَلَيْسَ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ عَنِ الصَّحَابَةِ اخْتِلَافٌ؛ لِأَنَّ كُلَّ مَنْ رَوَى عَنْهُ مِنْهُمْ إِنكَارُ الْمَسْحِ رَوَى عَنْهُ إِثْبَاتُهُ.



جامعة

مِنْهَاجُ النَّبِيِّ

www.menhag-un.com

مَشْرُوعِيَّةُ الْمَسْحِ عَلَى الْجَوْرَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ

الْمَسْحُ عَلَى الْجَوْرَيْنِ: عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: «تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ وَمَسَحَ عَلَى الْجَوْرَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ»، فَهَذَا نَصٌّ: «وَمَسَحَ عَلَى الْجَوْرَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِهِ»، وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ فِي «صَحِيحِهِ» - أَيْ: فِي «صَحِيحِ التِّرْمِذِيِّ» - وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ فِي «صَحِيحِ سُنَنِ النَّسَائِيِّ»، وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ.

وَأَصْحَابُ السُّنَنِ رَوَوْا هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الْمُغِيرَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ وَمَسَحَ عَلَى الْجَوْرَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «وَمَسَحَ عَلَى الْجَوْرَيْنِ: عَلَيَّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَأَبُو مَسْعُودٍ، وَالْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ، وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، وَأَبُو أُمَامَةَ، وَسَهْلُ بْنُ سَعْدٍ، وَعُمَرُو بْنُ حُرَيْثٍ، وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا».

وَذَكَرَ ابْنُ حَزْمٍ عَدَدًا كَبِيرًا مِنَ السَّلَفِ قَالُوا بِالْمَسْحِ عَلَى الْجَوْرَيْنِ؛ مِنْهُمْ: ابْنُ عُمَرَ، وَعَطَاءٌ، وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ، وَغَيْرُهُمْ، وَأُورِدَ ابْنُ حَزْمٍ فِي «الْمُحَلَّى» عَدَدًا مِنَ الْأَثَارِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِذَلِكَ.

وَعَنْ يَحْيَى الْبُكَاءِ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: «الْمَسْحُ عَلَى الْجَوْرَيْنِ كَالْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ».

وَتَلَقَّى نَافِعٌ ذَلِكَ عَنْهُ، فَقَالَ: «هُمَا - يَعْنِي: الْجَوْرَبَيْنِ - بِمَنْزِلَةِ الْخُفَيْنِ».

فَهَذَا الْحُكْمُ مِنَ الْأَحْكَامِ الثَّابِتَةِ، وَقَدْ نَصَّ عَلَيْهِ - كَمَا مَرَّ - وَعَمِلَ بِهَذَا جُمْلَةٌ مِنَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

فَبَعْدَ ثُبُوتِ الْمَسْحِ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ عَنِ الصَّحَابَةِ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ)، أَفَلَا يَجُوزُ أَنْ يَقُولَ الْإِنْسَانُ فِيمَنْ رَغِبَ عَنْهُ مَا قَالَهُ إِبْرَاهِيمُ فِي مَسْحِهِمْ عَلَى الْخُفَيْنِ: «فَمَنْ تَرَكَ ذَلِكَ رَغْبَةً عَنْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ مِنَ الشَّيْطَانِ»؟!!!

أَخْرَجَ ذَلِكَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْهُ.

وَقَالَ أَبُو عِيسَى: سَمِعْتُ صَالِحَ بْنَ مُحَمَّدٍ التُّرْمِذِيَّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مُقَاتِلٍ السَّمَرْقَنْدِيَّ يَقُولُ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي حَنِيفَةَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ، وَعَلَيْهِ جَوْرَبَانِ فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا، ثُمَّ قَالَ: «فَعَلْتُ الْيَوْمَ شَيْئًا لَمْ أَكُنْ أَفْعَلُهُ: مَسَحْتُ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ وَهُمَا غَيْرُ مُنْعَلَيْنِ».

وَعَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «الْمَسْحُ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ بِمَنْزِلَةِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ». وَهَذَا صَحِيحٌ عَنْ عَطَاءٍ، صَحَّحَ إِسْنَادَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي تَحْقِيقِهِ عَلَى: «الْمَسْحِ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ».

إِذْنِ؛ الرَّغْبَةُ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَقَدْ ثَبَتَ ذَلِكَ - أَيُّ: ثَبَتَ الْمَسْحُ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ - كَمَا ثَبَتَ الْمَسْحُ عَلَى الْخُفَيْنِ بِالنَّصِّ.

الْمَسْحُ عَلَى النَّعْلَيْنِ:

عَنْ أَوْسِ بْنِ أَبِي أَوْسٍ الشَّقْفِيِّ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى نَعْلَيْهِ وَقَدَّمِيهِ».

وَقَالَ عَبَّادٌ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى كِظَامَةَ قَوْمٍ -يَعْنِي الْمِيضَاءَ، وَلَمْ يَذْكُرْ مُسَدِّدَ ذَلِكَ، ثُمَّ اتَّفَقَا- فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى نَعْلَيْهِ وَقَدَّمِيهِ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «السُّنَنِ»، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِهَا».

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَلْبِسُهُمَا -يَعْنِي: النَّعَالَ السَّبْتِيَّةَ- وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا، وَيَمْسَحُ عَلَيْهَا». وَهَذَا أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى»، وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَأَمَّا «السَّبْتِيَّةُ»، فَالسَّبْتُ -بِالْكَسْرِ-: جُلُودُ الْبَقَرِ الْمَدْبُوعَةِ بِالْقَرْظِ، يُتَّخَذُ مِنْهَا النَّعَالُ؛ سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّ شَعْرَهَا قَدْ سُبِتَ عَنْهَا؛ أَيُّ: حُلِقَ وَأُزِيلَ، وَقِيلَ: لِأَنَّهَا انْسَبَتْ بِالِدَّبَاغِ؛ أَيُّ: مَالَتْ وَلَانَتْ، فَسُمِّيَتْ: سَبْتِيَّةً.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَلْبِسُهَا -يَعْنِي: النَّعَالَ السَّبْتِيَّةَ- وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا وَيَمْسَحُ عَلَيْهَا».

وَتَبَتَ عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ: «أَنَّهُ رَأَى عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالِ قَائِمًا، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَى نَعْلَيْهِ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَخَلَعَ نَعْلَيْهِ ثُمَّ صَلَّى».

فَيُسْتَفَادُ مِنْ هَذَا: أَنَّ خَلَعَ النِّعَالِ وَالْجَوَارِبِ وَنَحْوِ ذَلِكَ بَعْدَ الْمَسْحِ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ.

فَإِذَا مَسَحَ عَلَى نَعْلَيْهِ، أَوْ مَسَحَ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ، أَوْ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ، أَوْ مَسَحَ عَلَى اللَّفَافِيفِ وَالتَّسَاخِينِ، ثُمَّ أَزَالَ ذَلِكَ، فَوُضُوؤُهُ عَلَى حَالِهِ لَا يَنْقُضُ؛ فَإِنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه «بَالَ قَائِمًا، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَى نَعْلَيْهِ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَخَلَعَ نَعْلَيْهِ ثُمَّ صَلَّى». وَقَدْ أَخْرَجَ هَذَا الطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ الْمَعَانِي» بِسَنَدٍ صَحِيحٍ.

بَلْ زَادَ الْبَيْهَقِيُّ: «فَأَمَّ النَّاسَ». وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ: «فَمَسَحَ عَلَى نَعْلَيْهِ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَخَلَعَ نَعْلَيْهِ، ثُمَّ أَمَّ النَّاسَ فِي الصَّلَاةِ» رضي الله عنه. فَهَذَا - أَيْضًا - حُكْمٌ يُلْتَفَتُ إِلَيْهِ، وَهُوَ الْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ.

وَالْإِنْسَانُ قَدْ يَحْتَاجُ إِلَى الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ، وَالْمَسْحِ عَلَى النِّعْلَيْنِ، وَيَحْتَاجُ الْمَسْحَ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ، وَعَلَى التَّسَاخِينِ وَاللِّفَافِيفِ وَغَيْرِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ أَحْوَالَ الْمَرْءِ لَا تَجْرِي عَلَى طَرِيقَةٍ وَاحِدَةٍ، فَإِنَّ الْإِنْسَانَ قَدْ يُسَافِرُ، وَقَدْ يَكُونُ فِي مَكَانٍ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَخْلَعَ نَعْلَيْهِ فِيهِ، كَأَنْ يَكُونَ - مَثَلًا - مُجَنَّدًا أَوْ مَا أَشْبَهَ، فَإِنَّهُ لَا يَسْتَطِيعُ - كُلَّمَا أَرَادَ الْوُضُوءَ - أَنْ يَرْفَعَ عَنْ رِجْلَيْهِ حِذَاءَهُ، فَحِينَئِذٍ يَأْخُذُ بِهَذِهِ الرُّخْصَةِ، وَالنَّبِيُّ صلی اللہ علیہ وسلم قَدْ فَعَلَ ذَلِكَ وَمَسَحَ عَلَى نَعْلَيْهِ وَقَدْ مِئِهِ كَمَا مَرَّ فِي حَدِيثِ عَبَّادٍ.

وَكَذَلِكَ حَكَى عَنْهُ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَلْبَسُهَا - يَعْنِي: النَّعَالَ السَّبْتِيَّةَ - وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا وَيَمْسَحُ عَلَيْهَا».

بَلْ إِنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا مَسَحَ عَلَى النَّعْلَيْنِ ثُمَّ خَلَعَهُمَا لَا يَتَقَبَّضُ وَضُوءَهُ، وَوَضُوءُهُ عَلَى حَالِهِ، وَكَذَلِكَ شَأْنُ الْجَوْرَيْنِ إِذَا خَلَعَهُمَا، وَشَأْنُ الْخُفَّيْنِ.

جامعة

مِنْهَاجُ النَّبِيِّ

www.menhag-un.com

حُكْمُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفِّ أَوْ الْجُورِبِ الْمُخَرَّقِ

هَلْ يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى الْخُفِّ أَوْ الْجُورِبِ الْمُخَرَّقِ؟

قَالَ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَأَمَّا الْمَسْحُ عَلَى الْخُفِّ أَوْ عَلَى الْجُورِبِ الْمُخَرَّقِ فَقَدْ اخْتَلَفُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا، فَأَكْثَرُهُمْ يَمْنَعُ مِنَ الْمَسْحِ، عَلَى خِلَافِ طَوِيلٍ بَيْنَهُمْ، تَرَاهُ فِي مَبْسُوطَاتِ الْكُتُبِ الْفَقْهِيَّةِ وَالْمُحَلِّىِّ، وَذَهَبَ غَيْرُهُمْ إِلَى الْجَوَازِ»، قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَهُوَ الَّذِي نَخْتَارُهُ».

فَاخْتِيَارُهُ -مَعَ مَنْ اخْتَارَ ذَلِكَ- أَنَّهُ يُمَسَحُ عَلَى الْجُورِبِ الْمُخَرَّقِ، وَيُمَسَحُ عَلَى الْخُفِّ الْمُخَرَّقِ.

مَا حُجَّتُهُ؟

قَالَ: «حُجَّتُنَا فِي ذَلِكَ أَنَّ الْأَصْلَ الْإِبَاحَةُ، فَمَنْ مَنَعَ وَاشْتَرَطَ السَّلَامَةَ مِنَ الْخَرَقِ، أَوْ وَضَعَ لِلْخَرَقِ حَدًّا، فَهُوَ مَرْدُودٌ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»: «كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ».

وَأَيْضًا فَقَدْ صَحَّ عَنِ الثَّوْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: «امْسَحْ عَلَيْهَا مَا تَعَلَّقَتْ بِهَا رِجْلُكَ، وَهَلْ كَانَتْ خِفَافُ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ إِلَّا مُخَرَّقَةً مُشَقَّقَةً مُرَقَّعَةً؟!». أَخْرَجَ ذَلِكَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ»، وَمِنْ طَرِيقِهِ: الْبَيْهَقِيُّ.

وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ: «فَإِنْ كَانَ فِي الْخُفَّيْنِ أَوْ فِيمَا لُبَسَ عَلَى الرَّجْلَيْنِ كَالْجَوْرَيْنِ وَمَا أَشْبَهَهُ، إِنْ كَانَ فِيهِمَا خَرَقٌ صَغِيرٌ أَوْ كَبِيرٌ، طَوَّلًا أَوْ عَرْضًا، فَظَهَرَ مِنْهُ شَيْءٌ مِنَ الْقَدَمِ، أَقْلُ الْقَدَمِ، أَوْ أَكْثَرُهَا، أَوْ مِنَ الْقَدَمَيْنِ، فَكُلُّ ذَلِكَ سَوَاءٌ، وَالْمَسْحُ عَلَى كُلِّ ذَلِكَ جَائِزٌ مَا دَامَ يَتَعَلَّقُ بِالرَّجْلَيْنِ مِنْهُمَا شَيْءٌ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَدَاوُدَ وَأَبِي ثَوْرٍ وَإِسْحَاقَ بْنِ رَاهُوِيَهَ وَيَزِيدَ بْنِ هَارُونَ».

ثُمَّ حَكَى أَقْوَالَ الْعُلَمَاءِ الْمَانِعِينَ مِنَ الْمَسْحِ عَلَى مَا بَيْنَهَا مِنْ اخْتِلَافٍ وَتَعَارُضٍ، ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهَا، وَبَيَّنَ أَنَّهَا مِمَّا لَا دَلِيلَ عَلَيْهَا سِوَى الرَّأْيِ.

وَخَتَمَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: «لَكِنَّ الْحَقَّ فِي ذَلِكَ مَا جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ الْمُبَيِّنَةُ لِلْقُرْآنِ، مِنْ أَنَّ حُكْمَ الْقَدَمَيْنِ اللَّتَيْنِ لَيْسَ عَلَيْهِمَا شَيْءٌ مَلْبُوسٌ يُمَسَحُ عَلَيْهِ، فَحُكْمُهُمَا أَنْ يُغْسَلَا، وَحُكْمُهُمَا إِذَا كَانَ عَلَيْهِمَا شَيْءٌ مَلْبُوسٌ أَنْ يُمَسَحَ عَلَى ذَلِكَ الشَّيْءِ، بِهِذَا جَاءَتْ السُّنَّةُ، ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مريم: ٦٤].

وَقَدْ عَلِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذْ أَمَرَ بِالْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَمَا يُلْبَسُ فِي الرَّجْلَيْنِ، وَمُسْحَ عَلَى الْجَوْرَيْنِ، أَنَّ مِنَ الْخِفَافِ وَالْجَوَارِبِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يُلْبَسُ عَلَى الرَّجْلَيْنِ الْمُخَرَّقَةُ خَرَقًا فَاحِشًا أَوْ غَيْرَ فَاحِشٍ، وَغَيْرَ الْمُخَرَّقِ، وَالْأَحْمَرِ وَالْأَسْوَدَ وَالْأَبْيَضَ، وَالْجَدِيدَ وَالْبَالِيَّ، فَمَا خَصَّ ﷺ بَعْضَ ذَلِكَ دُونَ بَعْضٍ.

وَلَوْ كَانَ حُكْمُ ذَلِكَ فِي الدِّينِ يَخْتَلِفُ، لَمَا أَغْفَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يُوحِيَ بِهِ، وَلَا أَهْمَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُفْتَرِضُ عَلَيْهِ الْبَيَانُ، حَاشَا لَهُ مِنْ ذَلِكَ،

فَصَحَّ أَنْ حُكِمَ الْمَسْحُ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَأَنَّ الْمَسْحَ لَا يَقْتَضِي الْإِسْتِعَابَ فِي
اللُّغَةِ الَّتِي بِهَا خُوطِبْنَا.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «اخْتِيَارَاتِهِ»: «وَيَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى اللَّفَائِفِ فِي
أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ، حَكَاهُ ابْنُ تَمِيمٍ وَغَيْرُهُ، وَعَلَى الْخُفِّ الْمُخَرَّقِ مَا دَامَ اسْمُهُ بَاقِيًا،
وَمَا دَامَ الْمَشْيُ فِيهِ مُمَكِّنًا».

وَهُوَ قَدِيمٌ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ، وَاخْتِيَارُ أَبِي الْبَرَكَاتِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْعُلَمَاءِ، وَنَسَبُهُ
الرَّافِعِيُّ فِي «شَرْحِ الْوَجِيزِ» لِلْأَكْثَرِيَّةِ، وَاحْتَجَّ لَهُ بِأَنَّ الْقَوْلَ بِامْتِنَاعِ الْمَسْحِ يُضَيِّقُ
بَابَ الرُّخْصَةِ، فَوَجَبَ أَنْ يَمْسَحَ.

وَلَقَدْ أَصَابَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

إِيرَادُ هَذِهِ الْأَشْتِرَاطَاتِ الَّتِي لَيْسَتْ فِي شَيْءٍ، إِذْ لَيْسَتْ مِمَّا وَرَدَ بِهَا نَصٌّ،
تَجْعَلُنَا نَرُدُّ رُخْصَةَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَيْنَا، وَقَدْ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى
رُخْصَتُهُ، كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ، وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ عَلَى
شَرْطِ مُسْلِمٍ كَمَا قَالَ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الْإِرْوَاءِ».

«إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخْصَتُهُ، كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ».

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْخِفَافَ فِي الْعَادَةِ لَا يَخْلُو كَثِيرٌ مِنْهَا
عَنْ فَنَقٍ أَوْ خَرَقٍ، لَا سِيَّمَا مَعَ تَقَادُمِ عَهْدِهَا، وَكَانَ كَثِيرٌ مِنَ الصَّحَابَةِ فَقَرَاءَ، لَمْ
يَكُنْ يُمَكِّنُهُمْ تَجْدِيدُ ذَلِكَ، وَلَمَّا سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ،
فَقَالَ: «أَوَّلُكُمْ ثَوْبَانِ؟!» كَمَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ».

وَهَذَا كَمَا أَنَّ ثِيَابَهُمْ كَانَ يَكْثُرُ فِيهَا الْفَتْقُ وَالْخَرَقُ، حَتَّى يُحْتَاجَ لِتَرْقِيعٍ، فَكَذَلِكَ الْخِفَافُ، وَمَعَ ذَلِكَ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُبَيِّنْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، فَدَلَّ أَنَّهُ مَا دَامَ عَالِقًا بِالرَّجُلَيْنِ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ - أَيٍّ: مِنَ الْخِفَافِ أَوْ مِنَ الْجَوَارِبِ -، وَمَا دَامَ اسْمُ ذَلِكَ بَاقِيًا، يُقَالُ لَهُ: خُفٌّ، يُقَالُ لَهُ: جَوْرَبٌ، فَإِنَّهُ يُمَسَّحُ عَلَيْهِ، وَلَوْ كَانَ مُخَرَّقًا، وَسَوَاءٌ كَانَ الْخَرَقُ طَوِيلًا، أَمْ كَانَ الْخَرَقُ عَرِضًا.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَكَانَ مُقْتَضَى لَفْظِهِ أَنَّ كُلَّ خُفٍّ يَلْبَسُهُ النَّاسُ وَيَمْشُونَ فِيهِ فَلَهُمْ أَنْ يَمَسَحُوا عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ مَفْتُوحًا أَوْ مَخْرُوقًا مِنْ غَيْرِ تَحْدِيدٍ لِمَقْدَارِ ذَلِكَ، فَإِنَّ التَّحْدِيدَ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ دَلِيلٍ، فَمَنْ حَدَدَ فَعَلَيْهِ الدَّلِيلُ، وَهَذِهِ رُخْصَةٌ، فَإِذَا مَا وَعَرْنَا سَبِيلَهَا وَصَعَبْنَا طَرِيقَهَا، لَمْ تَعُدْ رُخْصَةً مِنَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى عِبَادِهِ بِهَا».

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَأَيْضًا فَأَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِينَ بَلَّغُوا سُنَّتَهُ وَعَمِلُوا بِهَا، لَمْ يُنْقَلْ عَنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ تَقْيِيدُ الْخُفِّ بِشَيْءٍ مِنَ الْقِيُودِ، بَلْ أَطْلَقُوا الْمَسْحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ، مَعَ عِلْمِهِمْ بِالْخِفَافِ وَأَحْوَالِهَا، فَعَلِمَ أَنَّهُمْ كَانُوا قَدْ فَهِمُوا عَنْ نَبِيِّهِمْ ﷺ جَوَازَ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ مُطْلَقًا.

وَأَيْضًا فَكَثِيرٌ مِنَ خِفَافِ النَّاسِ لَا يَخْلُو مِنْ فَتَقٍ أَوْ خَرَقٍ يَظْهَرُ مِنْهُ بَعْضُ الْقَدَمِ، فَلَوْ لَمْ يَجْزِ الْمَسْحُ عَلَيْهَا مَعَ مَا فِيهَا مِنَ الْخَرَقِ وَالْفَتْقِ لَبَطَلَ مَقْصُودُ الرُّخْصَةِ، لَا سِيَّمَا وَالَّذِينَ يَحْتَاجُونَ إِلَى لُبْسِ ذَلِكَ هُمُ الْمُحْتَاجُونَ.

وإن قالوا بأنَّ المسح إنما يكون على مستورٍ أو مغطًى ونحو ذلك، كانت هذه كلها عباراتٍ عن معنى واحدٍ، وهو دعوى رأس المسألة بلا حجة أصلاً، والشارع أمرنا بالمسح على الخفين مطلقاً ولم يقيده، والقياس يقتضي أنه لا يقيده.

ولفظ الخف يتناول ما فيه من الخرق وما لا خرق فيه، لا سيما والصحابة كان فيهم من الفقراء كثيرون، وكانوا يسافرون، وإذا كان كذلك، فلا بد أن يكون في بعض خفافهم خروق، والمسافرون قد يتخرق خف أحدهم، ولا يمكنه إصلاحه في السفر، فإن لم يجز المسح عليه لم يحصل مقصود الرخصة، وإن كان هناك استثناء أو منع لبينه الشرع، كما هو شأن الأضحية.

فلما لم يبلغنا شيء من ذلك، دل على أن المسح يظل على إطلاقه، والمخرق جزء من هذا المطلق.

هذه رخصة من رخص الله تبارك وتعالى علينا، أنعم الله تبارك وتعالى علينا بها، فناخذ برخصة الله تبارك وتعالى؛ لأن الله تبارك وتعالى يحب أن تؤتى رخصه، كما يكره أن تؤتى معصيته.

فإذا كان هنالك خرق أو فتق أو فتح في الخف أو في الجورب، فإن ذلك لا يمنع من المسح عليه.

قال شيخ الإسلام رحمه الله فيما يتعلق بحكم المسح على اللفائف: «فإن قيل: فيلزم من ذلك جواز المسح على اللفائف، وهو أن يلف الرجل لفائف من البرد، أو خوف الحفاء، أو من جراح بهما ونحو ذلك».

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: «فِي هَذَا وَجْهَانِ، وَالصَّوَابُ: أَنَّهُ يُمَسَّحُ عَلَى اللَّفَائِفِ، وَهِيَ
بِالْمَسْحِ أَوْلَى مِنَ الْخُفِّ وَالْجَوْرِبِ، فَإِنَّ تِلْكَ اللَّفَائِفَ تُسْتَعْمَلُ لِلْحَاجَةِ فِي
الْعَادَةِ، وَفِي نَزْعِهَا ضَرَرٌ، إِمَّا إِصَابَةُ الْبَرْدِ، وَإِمَّا التَّأَذِّي بِالْحَفَاءِ -يَعْنِي: أَنْ يَصِيرَ
الرَّجُلُ حَافِيًا مِنْ دُونَ لَفَائِفٍ، فَحِينَئِذٍ يَتَأَذَّى، فِيهِ النَّزْعُ ضَرَرٌ، إِمَّا لِإِصَابَتِهِ
بِالْبَرْدِ، وَإِمَّا لِتَأَذِّيهِ بِالْحَفَاءِ، وَإِمَّا لِتَأَذِّيهِ بِالْجِرَاحِ - فَإِذَا جَازَ الْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ
وَالْجَوْرِبَيْنِ، فَعَلَى اللَّفَائِفِ بِطَرِيقِ الْأَوْلَى».



جامعة

مِنْهَاجُ النُّبُوَّةِ

www.menhag-un.com

أُمُورٌ مُهِمَّةٌ مُتَعَلِّقَةٌ بِالمَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ

المَسْحُ عَلَى الخُفَّيْنِ يَتَعَلَّقُ بِهِ أُمُورٌ:

خَلْعُ المَمْسُوحِ عَلَيْهِ، هَلْ يَنْقُضُ الوُضُوءَ أَوْ لَا يَنْقُضُ الوُضُوءَ؟
اِخْتَلَفَ العُلَمَاءُ فِيمَنْ خَلَعَ الخُفَّ وَنَحَوَهُ بَعْدَ أَنْ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَيْهِ.

اِخْتَلَفَ العُلَمَاءُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ:

الْأَوَّلُ: أَنَّ وُضُوءَهُ صَحِيحٌ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

وَالثَّانِي: أَنَّ عَلَيْهِ غَسْلَ رِجْلَيْهِ فَقَطْ.

وَالثَّالِثُ: أَنَّ عَلَيْهِ إِعَادَةَ الوُضُوءِ.

فَهَذَا حَاصِلُ اِخْتِلَافِ العُلَمَاءِ فِيمَنْ خَلَعَ الخُفَّ وَنَحَوَهُ، بَعْدَ أَنْ تَوَضَّأَ
وَمَسَحَ عَلَى الخُفِّ وَنَحَوَهُ.

تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الخُفَّيْنِ، أَوْ عَلَى النَّعْلَيْنِ، أَوْ عَلَى الجَوْرَبَيْنِ، أَوْ عَلَى
اللِّفَافِ، أَوْ عَلَى التَّسَاخِينِ، ثُمَّ خَلَعَ هَذَا كُلَّهُ، هَلْ يَبْقَى عَلَيْهِ وُضُوءُهُ أَوْ لَا
يَبْقَى عَلَيْهِ؟

عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّ وُضُوءَهُ صَحِيحٌ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَلَا يَتَّقِضُ وُضُوءُهُ بِخَلْعِ خُفَّيْهِ وَنَحْوِهِمَا بَعْدَ أَنْ يَتَوَضَّأَ.

الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَغْسِلَ رِجْلَيْهِ فَقَطْ، لَا أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ كُلَّهُ.

وَالْقَوْلُ الثَّلَاثُ: عَلَيْهِ إِعَادَةُ الْوُضُوءِ، فَكَأَنَّهُمْ جَعَلُوا الْمَمْسُوحَ عَلَيْهِ إِذَا خُلِعَ مِنَ الرَّجْلَيْنِ نَاقِضًا لِلْوُضُوءِ، فَقَالُوا: عَلَيْهِ إِعَادَةُ الْوُضُوءِ.

بِكُلِّ هَذِهِ الْأَقْوَالِ قَالَ طَائِفَةٌ مِنَ السَّلَفِ، وَأَخْرَجَ الْأَثَارَ عَنْهُمْ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَالبَيْهَقِيُّ.

وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ هُوَ الْأَرْجَحُ؛ وَهُوَ: أَنَّ وُضُوءَهُ صَحِيحٌ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ الْمُنَاسِبُ لِكَوْنِ الْمَسْحِ رُخْصَةً وَتَيْسِيرًا مِنَ اللَّهِ.

الْقَوْلُ بغيرِهِ يُنَافِي ذَلِكَ، سَوَاءٌ قُلْنَا عَلَيْهِ أَنْ يَغْسِلَ رِجْلَيْهِ فَقَطْ، أَوْ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ كُلَّهُ، وَقَدْ قَالَ الرَّافِعِيُّ ذَلِكَ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَيَتَرَجَّحُ هَذَا الْقَوْلُ - وَهُوَ: أَنَّ وُضُوءَهُ صَحِيحٌ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ - بِمَرَجِّحٍ آخَرَ، بَلْ بِمَرَجِّحَيْنِ.

إِذِنْ؛ الْقَوْلُ الرَّاجِحُ أَنَّكَ إِذَا تَوَضَّأْتَ، فَمَسَحْتَ عَلَى خُفَيْكَ أَوْ عَلَى نَعْلَيْكَ أَوْ عَلَى جَوْرَيْكَ، ثُمَّ خَلَعْتَ ذَلِكَ كُلَّهُ، فَوُضُوءُكَ بَاقٍ عَلَى حَالِهِ، وَوُضُوءُكَ صَحِيحٌ وَلَا شَيْءَ عَلَيْكَ، وَلَا يَلْزَمُكَ أَنْ تَغْسِلَ رِجْلَيْكَ، وَلَا يَلْزَمُكَ أَنْ تُعِيدَ الْوُضُوءَ كُلَّهُ، لِمَا مَرَّ مِنْ ذَلِكَ الدَّلِيلِ، وَأَنَّهُ هُوَ الَّذِي يُنَاسِبُ كَوْنَ الْمَسْحِ رُخْصَةً وَتَيْسِيرًا مِنَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

وَأَيْضًا لِأَنَّهُ مُوَافِقٌ لِعَمَلِ الْخَلِيفَةِ الرَّاشِدِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) كَمَا مَرَّ مُسْنَدًا إِلَيْهِ بِالسَّنَدِ الصَّحِيحِ: «أَنَّهُ أَحْدَثَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى نَعْلَيْهِ، ثُمَّ خَلَعَهُمَا لَمَّا دَخَلَ الْمَسْجِدَ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَ أَنْ خَلَعَ نَعْلَيْهِ».

وَالْبَيهَقِيُّ قَدْ زَادَ أَنَّهُ: «أَمَّ النَّاسَ»؛ يَعْنِي: دَخَلَ، فَخَلَعَ نَعْلَيْهِ، ثُمَّ صَلَّى بِالنَّاسِ إِمَامًا.

وَأَيْضًا لِمُوَافَقَةِ هَذَا الْقَوْلِ - وَهُوَ: أَنَّ وُضُوءَهُ صَحِيحٌ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ - لِلنَّظَرِ الصَّحِيحِ، فَلَوْ أَنَّكَ مَسَحْتَ عَلَى رَأْسِكَ فِي الْوُضُوءِ ثُمَّ حَلَقْتَ شَعْرَكَ، فَهَلْ يَجِبُ عَلَيْكَ أَنْ تُعِيدَ مَسْحَ رَأْسِكَ؟ أَوْ هَلْ يَجِبُ عَلَيْكَ أَنْ تُعِيدَ الْوُضُوءَ؟ لَا شَيْءَ عَلَيْكَ.

لَوْ أَنَّكَ تَوَضَّأْتَ فَانْتَ تَمَسَحُ فَرَضًا فِي الْوُضُوءِ؛ عَلَى رَأْسِكَ، فَلَوْ أَنَّكَ حَلَقْتَ رَأْسَكَ بَعْدَ الْوُضُوءِ، فَهَلْ يَلْزَمُكَ شَيْءٌ؟ لَا يَلْزَمُكَ شَيْءٌ، وَوُضُوءُكَ صَحِيحٌ عَلَى حَالِهِ.

وَهَذَا هُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَقَالَ فِي «اِخْتِيَارَاتِهِ»: «وَلَا يَنْتَقِضُ وُضُوءُ الْمَاسِحِ عَلَى الْخُفِّ وَالْعِمَامَةِ بِنَزْعِهِمَا، وَلَا بِانْقِضَاءِ الْمُدَّةِ، وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ مَسْحُ رَأْسِهِ وَلَا غَسْلُ قَدَمَيْهِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ؛ كإزالة الشعر الممسوح على الصحيح من مذهب أحمد، وهو قول الجمهور».

وَهَذَا هُوَ مَذْهَبُ ابْنِ حَزْمٍ أَيْضًا، وَقَدْ جَلَّى ذَلِكَ بَيَانٍ نَفِيسٍ فِي «الْمُحَلَّى».

قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «صَحِيحِهِ»: وَقَالَ الْحَسَنُ: «إِنْ أَخَذَ مِنْ شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ، أَوْ خَلَعَ خُفَّيْهِ، فَلَا وُضُوءَ عَلَيْهِ».

ذَكَرَ ذَلِكَ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ مُعَلِّقًا، وَوَصَلَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَابْنُ الْمُنْذِرِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ: «إِنْ أَخَذَ مِنْ شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ، أَوْ خَلَعَ خُفَّيْهِ، فَلَا وُضُوءَ عَلَيْهِ»، وَقَدْ نَقَلَ ابْنُ الْمُنْذِرِ الْإِجْمَاعَ عَلَى ذَلِكَ.

إِذَنْ، إِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ مُتَوَضِّئًا مَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، أَوْ عَلَى نَعْلَيْهِ، أَوْ عَلَى جَوْرَبَيْهِ، ثُمَّ خَلَعَ ذَلِكَ، فَوُضُوءُهُ عَلَى حَالِهِ، وَلَا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ.

وَقَدْ نَقَلَ ابْنُ الْمُنْذِرِ الْإِجْمَاعَ عَلَى ذَلِكَ.

وَلَكِنْ لِلْمَسْحِ مُدَّةٌ، وَانْتِهَاءُ مُدَّةِ الْمَسْحِ هَذِهِ هَلْ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ أَوْ لَا يَنْقُضُهُ؟

لِلْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ أَقْوَالٌ؛ أَشْهَرُهَا قَوْلَانِ فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ.

الْأَوَّلُ: يَجِبُ اسْتِنَافُ الْوُضُوءِ.

وَالثَّانِي: يَكْفِيهِ غَسْلُ الْقَدَمَيْنِ.

وَالثَّالِثُ: لَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَطَهَارَتُهُ صَحِيحَةٌ يُصَلِّي بِهَا مَا لَمْ يُحْدِثْ. قَالَهُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

الْقَوْلُ الثَّالِثُ أَقْوَاهَا، وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ خِلَافًا لِمَذْهَبِهِ، فَقَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَهَذَا الْمَذْهَبُ حَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَقَتَادَةَ

وَسُلَيْمَانَ بْنِ حَرْبٍ، وَاخْتَارَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ، وَهُوَ الْمَخْتَارُ الْأَقْوَى، وَحَكَاهُ أَصْحَابُنَا عَنْ دَاوُدَ.

وَكَذَلِكَ حُكِيَ عَنِ الْإِمَامِ مَالِكٍ، وَحَكَى النَّوَوِيُّ عَنْ مَالِكٍ غَيْرَهُ، وَهُوَ الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ كَمَا مَرَّ، وَهُوَ الَّذِي قَالَ بِهِ ابْنُ حَزْمٍ، وَذَكَرَ هَذَا فِي الْقَائِلِينَ بِهِ: إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيُّ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى.

وَهَذَا هُوَ الْقَوْلُ الَّذِي لَا يَجُوزُ غَيْرُهُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ كُتُبِ الْأَخْبَارِ أَنَّ الطَّهَارَةَ تُتَّقِضُ عَنْ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ وَلَا عَنْ بَعْضِهَا بِانْقِضَاءِ وَقْتِ الْمَسْحِ، وَإِنَّمَا نَهَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ أَنْ يَمْسَحَ أَحَدٌ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثٍ لِلْمَسَافِرِ وَيَوْمَ وَلَيْلَةٍ لِلْمُقِيمِ.

إِذَا انْقَضَتِ الْمُدَّةُ الَّتِي وَقَّتَهَا رَسُولُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِلْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ، أَوْ النَّعْلَيْنِ، أَوْ الْجَوْرَبَيْنِ... وَالْمُدَّةُ: ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ بِلَيَالِيهِنَّ لِلْمَسَافِرِ، وَيَوْمٌ وَلَيْلَةٌ لِلْمُقِيمِ.

إِذَا انْقَضَتِ الْمُدَّةُ يَنْتَقِضُ الْوُضُوءُ أَوْ لَا يَنْتَقِضُ؟

الْقَوْلُ الْأَقْوَى وَالرَّاجِحُ: أَنَّهُ لَا يَنْتَقِضُ الْوُضُوءُ إِلَّا إِذَا أَحْدَثَ، فَمَا بَقِيَ عَلَى وَضُوئِهِ مِنْ غَيْرِ حَدَثٍ فَوْضُوؤُهُ عَلَى حَالِهِ، وَلَا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ.

لَا يَلْزَمُهُ أَنْ يَسْتَأْنِفَ الْوُضُوءَ، وَلَا يَلْزَمُهُ أَنْ يَغْسِلَ قَدَمَيْهِ وَخَدَيْهِمَا، لَا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ، وَوُضُوؤُهُ عَلَى حَالِهِ، وَمَنْ قَالَ غَيْرَ هَذَا فَقَدْ أَقْحَمَ فِي الْخَبَرِ مَا لَيْسَ فِيهِ، فَاتَيْنَ هَذَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ !!

وَمَنْ قَالَ بِأَنَّهُ يَلْزَمُهُ شَيْءٌ، فَقَدْ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا لَمْ يَقُلْ.

مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ وَاهِمًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ عَامِدًا بَعْدَ قِيَامِ الْحُجَّةِ عَلَيْهِ فَقَدْ أَتَى كَبِيرَةً مِنَ الْكَبَائِرِ، وَالطَّهَّارَةُ لَا يَنْقُضُهَا إِلَّا الْحَدَثُ، وَهَذَا قَدْ صَحَّتْ طَهَّارَتُهُ وَلَمْ يُحْدِثْ، فَهُوَ طَاهِرٌ.

وَالطَّاهِرُ يُصَلِّي مَا لَمْ يُحْدِثْ، أَوْ لَمْ يَأْتِ نَصٌّ جَلِيٌّ فِي أَنَّ طَهَّارَتَهُ انْتَقَضَتْ وَإِنْ لَمْ يُحْدِثْ، وَهَذَا الَّذِي انْقَضَى وَقْتُ مَسْحِهِ لَمْ يُحْدِثْ، وَلَا جَاءَ نَصٌّ فِي أَنَّ طَهَّارَتَهُ انْتَقَضَتْ، لَا عَنْ بَعْضِ أَعْضَائِهِ كَمَا يَقُولُ أَصْحَابُ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ فِيمَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنَ الْأَقْوَالِ وَهُوَ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَغْسِلَ قَدَمَيْهِ، فَلَا انْتَقَاضَ الطَّهَّارَةِ عَنْ بَعْضِ أَعْضَائِهِ وَلَا عَنْ جَمِيعِ أَعْضَائِهِ، فَهُوَ طَاهِرٌ يُصَلِّي حَتَّى يُحْدِثَ، وَحِينَئِذٍ يَخْلَعُ خُفَّيْهِ وَمَا عَلَى قَدَمَيْهِ وَيَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يَدْخُلُ رِجْلَيْهِ.. قَدَمَيْهِ طَاهِرَتَيْنِ، ثُمَّ يَسْتَأْنِفُ الْمَسْحَ تَوْقِيتًا آخَرَ، وَهَكَذَا أَبَدًا.

إِذَنْ؛ مُدَّةُ الْمَسْحِ إِذَا انْتَهَتْ، فَإِنَّ الْوُضُوءَ يَبْقَى عَلَى حَالِهِ وَلَا يَنْتَقِضُ.

هَلْ تُنْزَعُ الْخِفَافُ مِنْ جَنَابَةٍ؟

نَعَمْ، تُنْزَعُ الْخِفَافُ مِنْ جَنَابَةٍ؛ لِحَدِيثِ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفَرًا أَلَّا نَنْزَعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ، إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ، وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

فَكَانَ الرَّسُولُ ﷺ يَأْمُرُ مَنْ لَيْسَ خُفَّيْهِ وَأَدْخَلَ قَدَمَيْهِ فِي خُفَّيْهِ، أَوْ فِي نَعْلَيْهِ، أَوْ فِي جُورَيِّهِ طَاهِرَتَيْنِ، إِذَا أَصَابَتْهُ الْجَنَابَةُ أَنْ يَخْلَعَ عَنْهُ ذَلِكَ.

وَلَا بُدَّ مَنْ لُبَسِ الْخُفَّيْنِ وَنَحْوَهُمَا عَلَى طَهَارَةٍ، فَهَذَا شَرْطٌ، شَرْطٌ أَنْ يَدْخُلَ قَدَمَيْهِ طَاهِرَتَيْنِ؛ لِحَدِيثِ الْمُغِيرَةِ رضي الله عنه، قَالَ: «كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَهْوَيْتُ لِأَنْزَعِ خُفَّيْهِ، فَقَالَ: «دَعُهُمَا؛ فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ»، فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا»، وَالحَدِيثُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» كَمَا مَرَّ.

فَلَا بُدَّ أَنْ يَدْخُلَ قَدَمَيْهِ فِي خُفَّيْهِ طَاهِرَتَيْنِ.

وَأَمَّا مَحَلُّ الْمَسْحِ، فَإِنَّهُ يُمَسَحُ عَلَى ظَهْرِ الْخُفَّيْنِ، أَوْ عَلَى ظَهْرِ النَّعْلَيْنِ، أَوْ عَلَى ظَهْرِ الْجُورَبَيْنِ، وَيَجُوزُ مَسْحُ أَيِّ جُزْءٍ تُغْسَلُ فِيهِ الْقَدَمُ خَلَا أَسْفَلَهَا؛ فَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُمَسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ»، وَقَالَ: «عَلَى ظَهْرِ الْخُفَّيْنِ». كَمَا أَخْرَجَ ذَلِكَ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ.

«عَلَى ظَهْرِ الْخُفَّيْنِ».

وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه فِيمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ وَالِدَارَقُطْنِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُمْ، قَالَ عَلِيٌّ رضي الله عنه: «لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ، لَكَانَ أَسْفَلُ الْخُفِّ أَوْلَى بِالْمَسْحِ مِنْ أَعْلَاهُ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُمَسَحُ عَلَى ظَاهِرِ الْخُفَّيْنِ».

الدِّينُ لَيْسَ بِالرَّأْيِ، لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ، لَكَانَ الْمَسْحُ عَلَى أَسْفَلِ الْخُفِّ أَوْلَى بِالْمَسْحِ مِنْ أَعْلَاهُ؛ لِأَنَّ أَسْفَلَ الْخُفِّ هُوَ الَّذِي يُبَاشِرُ الْأَرْضَ وَمَا يُمَشَى عَلَيْهِ، وَأَمَّا أَعْلَاهُ فَمَا شَأْنُهُ؟

وَمَعَ ذَلِكَ فَإِنَّ الرَّسُولَ ﷺ مَسَحَ عَلَى ظَاهِرِ خُفَّيْهِ وَلَمْ يَمَسَحْ عَلَى
أَسْفَلِهِمَا؛ «لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ، لَكَانَ أَسْفَلُ الْخُفِّ أَوْلَى بِالْمَسْحِ مِنْ أَعْلَاهُ،
وَلَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَمَسَحُ عَلَى ظَاهِرِ خُفَّيْهِ».

كَلَامٌ عَلَيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَحْتَاجُهُ كَثِيرًا فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ، وَهُوَ: «لَوْ كَانَ الدِّينُ
بِالرَّأْيِ، لَكَانَ أَسْفَلُ الْخُفِّ أَوْلَى بِالْمَسْحِ مِنْ أَعْلَاهُ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
يَمَسَحُ عَلَى ظَاهِرِ خُفَّيْهِ».

إِذَا كُنَّا نَحْتَاجُهُ كَثِيرًا فَعَلَيْنَا أَنْ نَعْرِفَ مَنْ خَرَجَهُ وَمَا دَرَجَتُهُ؛ أَخْرَجَهُ أَبُو
دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ»، وَأَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ
وَالْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُمْ، وَصَحَّحَ إِسْنَادَهُ -أَيْضًا- الْحَافِظُ فِي «التَّلْخِصِ».



مُدَّةُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ لِلْمُقِيمِ وَالْمُسَافِرِ

وَقَتَ النَّبِيِّ ﷺ لِلْمَسْحِ مُدَّةٌ وَوَقْتًا، فَمَتَى تَبْدَأُ هَذِهِ الْمُدَّةُ، حَتَّى نَسْتَطِيعَ حِسَابَ ذَلِكَ بِدَقَّةٍ؟

مُدَّةُ الْمَسْحِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْمٌ وَلَيْلَةٌ لِلْمُقِيمِ.

عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِيٍّ قَالَ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَسْأَلُهَا عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ، فَقَالَتْ: «عَلَيْكَ بِابْنِ أَبِي طَالِبٍ فَسَلْهُ، فَإِنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

وَهَذَا مِنْ فِقْهِهَا وَوَرَعِهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَهُوَ شَأْنٌ كُلُّ مُؤْمِنٍ؛ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَعْلَمْ شَيْئًا، أَوْ عِلْمٌ غَيْرُهُ أَعْلَمَ مِنْهُ بِمَا يُسْأَلُ عَنْهُ؛ أَحَالَ عَلَيْهِ، فَعَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لَمَّا سُئِلَتْ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ قَالَتْ: «عَلَيْكَ بِابْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَسَلْهُ، فَإِنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

فَسَأَلْنَاهُ، فَقَالَ: «جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ». وَحَدِيثُ شُرَيْحٍ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ».

فَوَقَّتَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ - وَكَذَا عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ، وَكَذَا عَلَى النَّعْلَيْنِ - هَذِهِ الْمُدَّةُ، فَلَكَ أَنْ تَمْسَحَ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ وَأَنْتَ مُقِيمٌ يَوْمًا وَلَيْلَةً، وَأَمَّا

فِي السَّفَرِ فَمَسَحَ عَلَى الْجَوْرَيْنِ - عَلَى الْخُفَيْنِ، عَلَى النَّعْلَيْنِ - ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بِلَيَالِيهِنَّ، وَهَذَا التَّوْقِيتُ وَقْتَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

وَعَنْ خَزِيمَةَ بِنِ ثَابِتٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمَسْحُ عَلَى الْخُفَيْنِ لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفَرًا أَلَّا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ، وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ». وَالحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَهُوَ فِي «صَحِيحِ سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ» وَ«صَحِيحِ سُنَنِ النَّسَائِيِّ».

قَالَ أَبُو عِيسَى التِّرْمِذِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ الْفُقَهَاءِ؛ كَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَابْنَ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، قَالُوا: يَمَسَحُ الْمُقِيمُ يَوْمًا وَلَيْلَةً، وَالْمُسَافِرُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ».

مَتَى يَبْدَأُ التَّوْقِيتُ - تَوْقِيتُ الْمَسْحِ -؟ كَيْفَ تُحَسَبُ الْمُدَّةُ؟

يَبْدَأُ التَّوْقِيتُ مِنَ الْمَسْحِ بَعْدَ الْحَدَثِ عَلَى الْقَوْلِ الرَّاجِحِ، فَلَا حَدِيثُ الصَّحِيحَةِ الَّتِي رَوَاهَا جَمْعٌ مِنَ الصَّحَابَةِ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» وَالسُّنَنِ الْأَرْبَعَةِ وَالْمَسَانِيدِ وَغَيْرِهَا فِيهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِالْمَسْحِ، وَفِي بَعْضِهَا: رَخَّصَ فِي الْمَسْحِ، وَفِي غَيْرِهَا: جَعَلَ الْمَسْحَ لِلْمُقِيمِ يَوْمًا وَلَيْلَةً، وَلِلْمُسَافِرِ جَعَلَ لَهُ ثَلَاثَةَ

أَيَّامَ وَلَيَالِيَهُنَّ، فَمِنْ الْوَاضِحِ جِدًّا أَنَّ الْحَدِيثَ كَالنَّصِّ عَلَى ابْتِدَاءِ مُدَّةِ الْمَسْحِ مِنْ مُبَاشَرَةِ الْمَسْحِ.

وَهُوَ كَالنَّصِّ - أَيْضًا - عَلَى رَدِّ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ؛ لِأَنَّ مُقْتَضَاهُ - كَمَا نَصُّوا عَلَيْهِ فِي الْفُرُوعِ - أَنَّ مَنْ صَلَّى الْفَجْرَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، ثُمَّ أَحْدَثَ عِنْدَ الْفَجْرِ مِنَ الْيَوْمِ الثَّانِي، فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ لِأَوَّلِ مَرَّةٍ لِصَلَاةِ الْفَجْرِ، فَلَيْسَ لَهُ الْمَسْحُ بَعْدَهَا، فَهَلْ يَصْدُقُ عَلَى مِثْلِ هَذَا أَنَّهُ مَسَحَ يَوْمًا وَلَيْلَةً؟

أَمَّا عَلَى الْقَوْلِ الثَّانِي الرَّاجِحِ، فَلَهُ أَنْ يَمْسَحَ إِلَى قُبُلِ الْفَجْرِ مِنَ الْيَوْمِ الثَّالِثِ، بَلْ لَقَدْ قَالُوا أَغْرَبَ مِنْ ذَلِكَ: فَلَوْ أَحْدَثَ وَلَمْ يَمْسَحْ، حَتَّى مَضَى مِنْ بَعْدِ الْحَدَثِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، أَوْ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ إِنْ كَانَ مُسَافِرًا، انْقَضَتِ الْمُدَّةُ، وَلَمْ يَجُزِ الْمَسْحُ بَعْدَ ذَلِكَ حَتَّى يَسْتَأْنِفَ لُبْسًا عَلَى طَهَارَةٍ.

فَحَرَمُوهُ مِنَ الْإِنْتِفَاعِ بِهَذِهِ الرُّخْصَةِ، بِنَاءً عَلَى هَذَا الرَّأْيِ الْمُخَالِفِ لِلْسُّنَّةِ، لِذَلِكَ لَمْ يَسَعِ الْإِمَامَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ إِلَّا أَنْ يُخَالَفَ مَذْهَبَهُ، وَهُوَ الْحَرِيصُ عَلَى الْأَخَالِفِ مَذْهَبَهُ مَا وَجَدَ إِلَى ذَلِكَ سَبِيلًا، وَإِنَّمَا خَالَفَ لِقُوَّةِ الدَّلِيلِ.

فَقَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ بَعْدَ أَنْ حَكَى الْقَوْلَ الْأَوَّلَ وَمَنْ قَالَ بِهِ، قَالَ: «وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ وَأَبُو ثَوْرٍ: ابْتِدَاءُ الْمُدَّةِ مِنْ حِينَ يَمْسَحُ بَعْدَ الْحَدَثِ، وَهُوَ رَوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ وَدَاوُدَ، وَهُوَ الْمُخْتَارُ الرَّاجِحُ دَلِيلًا، وَاخْتَارَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ وَحَكَى نَحْوَهُ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَحَكَى الْمَاوَرِدِيُّ وَالشَّاشِيُّ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ أَنَّ ابْتِدَاءَهَا مِنَ اللَّبْسِ».

وَلَكِنْ مَا دَلَّ عَلَيْهِ الدَّلِيلُ أَنَّ ابْتِدَاءَ الْمَسْحِ مِنْ حِينَ يَمْسَحُ بَعْدَ الْحَدَثِ، لَا مِنْ ابْتِدَاءِ اللُّبْسِ.

رَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «المُصَنَّفِ» عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، قَالَ: «حَضَرْتُ سَعْدًا وَابْنَ عُمَرَ يَخْتَصِمَانِ إِلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَيْنِ، فَقَالَ عُمَرُ: يَمْسَحُ عَلَيْهِمَا إِلَى مِثْلِ سَاعَتِهِ مِنْ يَوْمِهِ وَلَيْلَتِهِ». وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ.

وَهُوَ صَرِيحٌ فِي أَنَّ الْمَسْحَ يَبْتَدَأُ مِنْ سَاعَةِ إِجْرَائِهِ عَلَى الْخَفِّ إِلَى مِثْلِهَا مِنَ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ.

إِذَنْ؛ يَبْدَأُ الْمَسْحُ مِنْ مَسْحِهِ بَعْدَ الْحَدَثِ؛ يَعْنِي: هُوَ تَوَضُّأً وَأَدْخَلَ رِجْلَيْهِ طَاهِرَتَيْنِ، هَلْ يَحْسَبُ الْمُدَّةَ مِنْ بَدَايَةِ اللُّبْسِ أَمْ إِذَا مَا أَحْدَثَ ثُمَّ تَوَضَّأَ بَعْدَ ذَلِكَ فَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ؟

مِنْ بَدَايَةِ الْمَسْحِ بَعْدَ الْحَدَثِ؛ لِأَنَّهُ رَبَّمَا تَوَضَّأَ وَأَدْخَلَ قَدَمَيْهِ أَوْ رِجْلَيْهِ طَاهِرَتَيْنِ فِي خُفَيْهِ وَلَمْ يُحْدِثْ يَوْمًا وَلَيْلَةً، فَتَقُولُ: انْقَضَتِ الْمُدَّةُ، مَعَ أَنَّهُ لَمْ يَمْسَحْ، وَإِنَّمَا الصَّوَابُ الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ الدَّلِيلُ وَالَّذِي خَالَفَ النَّوَوِيَّ مَذْهَبُهُ لِأَجْلِ قُوَّةِ دَلِيلِهِ؛ أَنَّهُ إِنَّمَا يَمْسَحُ بَعْدَ الْحَدَثِ، كَانَ قَدْ تَوَضَّأَ فَأَدْخَلَ رِجْلَيْهِ طَاهِرَتَيْنِ، لَا يَبْدَأُ حِسَابَ الْمُدَّةِ مِنْ لُبْسِ الْخَفَيْنِ طَاهِرَتَيْنِ، وَإِنَّمَا مِنَ الْحَدَثِ بَعْدَ لُبْسِهِمَا ثُمَّ تَوَضَّأَ وَيَمْسَحُ، ثُمَّ يَحْسَبُ الْمُدَّةَ بَعْدَ ذَلِكَ، كَمَا قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «يَمْسَحُ عَلَيْهِمَا إِلَى مِثْلِ سَاعَتِهِ مِنْ يَوْمِهِ وَلَيْلَتِهِ».

وَهُوَ صَرِيحٌ فِي أَنَّ الْمَسْحَ يَبْتَدَأُ مِنْ سَاعَةِ إِجْرَائِهِ عَلَى الْخُفِّ إِلَى مِثْلِهَا مِنَ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ، وَهُوَ ظَاهِرٌ جَدًّا؛ لِأَنَّهُ ظَاهِرُ كُلِّ الْأَثَارِ الْمَرْوِيَّةِ عَنِ الصَّحَابَةِ فِي مُدَّةِ الْمَسْحِ.

إِذَنْ، مُدَّةُ الْمَسْحِ لِلْمُقِيمِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَلِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ.

مَتَى يَبْدَأُ حِسَابُ الْمُدَّةِ؟

مِنَ الْمَسْحِ بَعْدَ الْحَدَثِ؛ لِأَنَّهُ يَلْبَسُهُمَا عَلَى طَهَارَةٍ -كَمَا مَرَّ-، فَهَذَا شَرْطٌ، لَا بُدَّ أَنْ يَلْبَسَ الْخُفَّيْنِ أَوِ النَّعْلَيْنِ لِكَيْ يَمْسَحَ عَلَيْهِمَا كَمَا فِي حَدِيثِ الْمُغِيرَةِ، فَلَمَّا أَهْوَى لِيَنْزِعَ الْخُفَّيْنِ مِنْ قَدَمَي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «دَعُهُمَا؛ فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ».

فَهُوَ يَلْبَسُ -هَذَا شَرْطٌ- يَلْبَسُ عَلَى طَهَارَةٍ، هَلْ يَبْدَأُ الْحِسَابَ مُنْذُ اللَّبْسِ؟

لَا نَكُونُ قَدْ تَرَخَّصْنَا، وَإِنَّمَا يَبْدَأُ الْحِسَابُ مِنْ بَدَايَةِ الْمَسْحِ، وَهُوَ مَا يَكُونُ مِنَ الْحَدَثِ بَعْدَ لُبْسِ الْخُفَّيْنِ طَاهِرَتَيْنِ، يَتَوَضَّأُ وَيَلْبَسُ خُفَّيْهِ، لَا يَبْدَأُ الْحِسَابَ مِنْ بَدَايَةِ اللَّبْسِ، وَإِنَّمَا إِذَا مَا أَحْدَثَ فَتَوَضَّأَ فَمَسَحَ يَبْدَأُ الْحِسَابَ مِنْ لَحْظَةِ إِذٍ، كَمَا قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «يَمْسَحُ عَلَيْهِمَا إِلَى مِثْلِ سَاعَتِهِ مِنْ يَوْمِهِ وَلَيْلَتِهِ».



هَلْ يُمَسَحُ عَلَى الْجَبِيرَةِ؟

الْجَبِيرَةُ، هَلْ يُمَسَحُ عَلَيْهَا وَعَلَى نَحْوِهَا أَوْ لَا؟

قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: «لَا يَثْبُتُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا الْبَابِ شَيْءٌ - يَعْنِي بَابَ الْمَسْحِ عَلَى الْعَصَائِبِ وَالْجَبَائِرِ -».

وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَمَنْ كَانَ عَلَى ذِرَاعَيْهِ أَوْ عَلَى أَصَابِعِهِ أَوْ رِجْلَيْهِ جَبَائِرٌ أَوْ دَوَاءٌ مُلَصَّقٌ لِضُرُورَةٍ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُمَسَحَ عَلَى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، وَقَدْ سَقَطَ حُكْمُ ذَلِكَ الْمَكَانِ».

فَإِنْ سَقَطَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ - أَيِ: مِنْ تِلْكَ الْجَبَائِرِ - بَعْدَ تَمَامِ الْوُضُوءِ، فَهَلْ عَلَيْهِ إِمْسَاسُ ذَلِكَ الْمَكَانِ الَّذِي ظَهَرَ بَعْدَ سُقُوطِ مَا سَقَطَ مِنَ الْجَبَائِرِ بِالْمَاءِ؟ عَلَيْهِ إِمْسَاسُهُ بِالْمَاءِ أَوْ لَا؟

لَيْسَ عَلَيْهِ إِمْسَاسُ ذَلِكَ الْمَكَانِ بِالْمَاءِ، وَهُوَ عَلَى طَهَارَتِهِ مَا لَمْ يُحْدِثْ، وَبُرْهَانُ ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وَقَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ».

فَسَقَطَ بِالْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ كُلُّ مَا عَجَزَ عَنْهُ الْمَرْءُ، وَكَانَ التَّعْوِيضُ مِنْهُ شَرْعًا، وَالشَّرْعُ لَا يُلْزِمُ إِلَّا بِقُرْآنٍ أَوْ سُنَّةٍ، وَلَمْ يَأْتِ قُرْآنٌ وَلَا سُنَّةٌ بِتَعْوِيضِ الْمَسْحِ عَلَى الْجَبَائِرِ مِنْ غَسَلٍ مَا لَا يُقْدَرُ عَلَى غَسْلِهِ، فَسَقَطَ الْقَوْلُ بِذَلِكَ.

فَخُلَاصَةُ هَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ ابْنُ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَكَمَا قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: «لَا يَثْبُتُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا الْبَابِ شَيْءٌ»؛ يَعْنِي: بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْعَصَائِبِ وَالْجَبَائِرِ.

أُصِيبَ بِكَسْرِ فِي عِظَامِهِ، فَشَدَّتْ عَلَى الْعُضْوِ الْمَكْسُورِ عَظْمُهُ جَبِيرَةً، وَهَذَا الْعُضْوُ مِنْ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ، كَأَن يَكُونَ فِي أَصَابِعِهِ، أَوْ فِي ذِرَاعَيْهِ، أَوْ فِي رِجْلَيْهِ، وَهَذَا يَمْنَعُ الْمَاءَ مِنَ الْوُضُوءِ إِلَى الْعُضْوِ، هَلْ عَلَيْهِ أَنْ يَمْسَحَ إِذَا وَصَلَ إِلَى ذَلِكَ الْعُضْوِ عَلَى الْجَبِيرَةِ أَوْ لَا؟

لَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَمْسَحَ عَلَى الْجَبِيرَةِ، فَهُوَ يَتَوَضَّأُ وَقَدْ سَقَطَ عَنْهُ حُكْمُ ذَلِكَ الْمَكَانِ، لَوْ أَنَّهُ تَوَضَّأَ وَلَمْ يَمْسَحْ عَلَى الْجَبِيرَةِ، فَسَقَطَ نِصْفُهَا، فَسَقَطَ جُزْءٌ مِنْهَا، فَظَهَرَ بَعْضُ شَيْءٍ مِنْ عُضْوٍ مِنْ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ، فَهَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ إِمْسَاسُ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ الَّذِي ظَهَرَ بِالْمَاءِ أَوْ لَا؟

لَا يَجِبُ عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَوُضُوؤُهُ عَلَى حَالِهِ، وَطَهَارَتُهُ قَائِمَةٌ، وَبُرْهَانُ ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وَكَذَلِكَ قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ». كَمَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ».

الْأَحَادِيثُ الَّتِي وَرَدَتْ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْجَبِيرَةِ وَمَا أَشْبَهَهَا كُلُّهَا ضَعِيفَةٌ، وَابْنُ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَرَدَ عَنْهُ أَثَرٌ بِأَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ، أَي: فَعَلَ الْمَسْحَ عَلَى الْجَبِيرَةِ، وَهَذَا مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ غَيْرُ وَاجِبٍ، أَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ لَا إِجْبَابًا لِلْمَسْحِ.

وَصَحَّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ يُدْخِلُ الْمَاءَ فِي بَاطِنِ عَيْنَيْهِ فِي الْوُضُوءِ
وَالْغُسْلِ، وَلَمْ يُشْرَعْ ذَلِكَ، فَضْلاً عَنْ أَنْ يَكُونَ فَرْضاً؛ يَعْنِي: هَذَا غَيْرُ مَشْرُوعٍ
أَصْلاً، وَلَكِنْ هُوَ كَانَ يَجْتَهِدُ فِي ذَلِكَ، وَهُوَ مِنَ الْمُتَحَرِّينَ لِلِاتِّبَاعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَلَكِنْ
فِعْلُهُ هَذَا هَلْ دَلَّ عَلَى مَشْرُوعِيَّتِهِ شَيْءٌ؟

لَمْ يَدُلَّ عَلَى مَشْرُوعِيَّتِهِ شَيْءٌ فَضْلاً عَنْ أَنْ يَكُونَ وَاجِباً، فَكَذَلِكَ مَا كَانَ مِنَ
الْأَثَرِ الْوَارِدِ عَنْهُ مِنْ أَنَّهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَمْسَحُ عَلَى الْجَبِيْرَةِ.

إِذَنْ؛ قَدْ ثَبَتَ الْمَسْحُ عَلَى الْجَبِيْرَةِ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ، وَأَهْلُ الْعِلْمِ مِنَ
الَّذِينَ جَمَعُوا الْأَدِلَّةَ وَنَظَرُوا فِي مَسَالِكِ الْإِسْتِدْلَالِ، انْتَهَى أَمْرُهُمْ إِلَى أَنَّهُ لَا
يُمَسَحُ عَلَى الْجَبِيْرَةِ، وَأَمَّا مَنْ مَسَحَ فَلَا تَحْجِيرَ عَلَى أَحَدٍ.

يَعْنِي: لَوْ قَالَ قَائِلٌ: وَلَكِنِّي أَمَسَحُ عَلَى الْجَبِيْرَةِ، فَقَدْ مَسَحَ عَلَيْهَا ابْنُ عُمَرَ!
نَقُولُ: وَلَكَ فِي ذَلِكَ إِمَامٌ مُتَّبِعٌ، وَلَكِنْ الَّذِي يُصَارُ إِلَيْهِ: أَنَّهُ لَا مَسْحَ عَلَى
الْجَبِيْرَةِ.

سَيَأْتِي هَذَا الْكَلَامُ -إِنْ شَاءَ اللَّهُ- فِيمَا يَأْتِي مِنْ مَوْضِعِهِ فِي مَسْأَلَةٍ.



المسألة الثانية:

شُرُوطُ الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَيْنِ وَمَا يَقُومُ مَقَامَهُمَا

هَذِهِ الشُّرُوطُ هِيَ:

* لُبْسُهُمَا عَلَى طَهَارَةٍ؛ لِمَا رَوَى الْمُغِيرَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ، فَأَهْوَيْتُ لِأَنْزِعَ خُفَّيْهِ، فَقَالَ: «دَعُهُمَا؛ فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ»، فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا». الْحَدِيثُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ».

فَالشَّرْطُ الْأَوَّلُ مِنْ شُرُوطِ الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَيْنِ: لُبْسُ الْخَفَيْنِ - أَوِ النَّعْلَيْنِ، أَوِ الْجَوَارِبَيْنِ - عَلَى طَهَارَةٍ.

الشَّرْطُ الثَّانِي: سَتْرُهُمَا لِمَحَلِّ الْفَرْضِ - لِمَحَلِّ الْفَرْضِ الْمَفْرُوضِ غَسْلُهُ مِنَ الرَّجْلِ - فَلَوْ ظَهَرَ مِنْ مَحَلِّ الْفَرْضِ شَيْءٌ لَمْ يَصِحَّ الْمَسْحُ، وَقَدْ مَرَّ أَنَّ ذَلِكَ ضَعِيفٌ لَا يَثْبُتُ، وَمَا زَالَ الصَّحَابَةُ يَلْبَسُونَ الْخِفَافَ الْمُخَرَّقَةَ وَالْمُمَزَّقَةَ وَمَا أَشْبَهَ، وَكَذَلِكَ الْجَوَارِبُ، وَكَانُوا فِي جُمْلَتِهِمْ فَقَرَأَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَلَمْ يَأْتِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ بَيَانٌ، فَاحْتَرَزَ مِنْ هَذَا الشَّرْطِ عَلَى هَذَا الْإِطْلَاقِ: سَتْرُهُمَا لِمَحَلِّ الْفَرْضِ؛ أَيِ الْمَفْرُوضِ غَسْلُهُ مِنَ الرَّجْلِ، فَلَوْ ظَهَرَ مِنْ مَحَلِّ الْفَرْضِ شَيْءٌ لَمْ يَصِحَّ الْمَسْحُ.

الشَّرْطُ الثَّالِثُ مِنْ شُرُوطِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ: إِبَاحَتُهُمَا.

فَلَا يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى الْمَغْصُوبِ وَالْمَسْرُوقِ، وَلَا الْحَرِيرِ لِرَجُلٍ؛ لِأَنَّهُ لُبْسُهُ مَعْصِيَةٌ، فَلَا تُسْتَبَاحُ بِالْمَعْصِيَةِ الرُّخْصَةُ.

الشَّرْطُ الرَّابِعُ: طَهَارَةُ عَيْنَيْهِمَا:

فَلَا يَصِحُّ الْمَسْحُ عَلَى النَّجَسِ؛ كَالْمُتَّخَذِ مِنْ جِلْدِ حِمَارٍ، لَوْ اتَّخَذَ خُفًّا مِنْ جِلْدِ حِمَارٍ، فَهَذَا نَجِسٌ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُمَسَحَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ طَهَارَةِ عَيْنِ الْخُفِّ، أَوْ الْجَوْرِبِ، أَوْ مَا أَشْبَهَ.

الشَّرْطُ الْخَامِسُ مِنْ شُرُوطِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ: أَنْ يَكُونَ الْمَسْحُ فِي الْمُدَّةِ الْمُحَدَّدَةِ شَرْعًا.

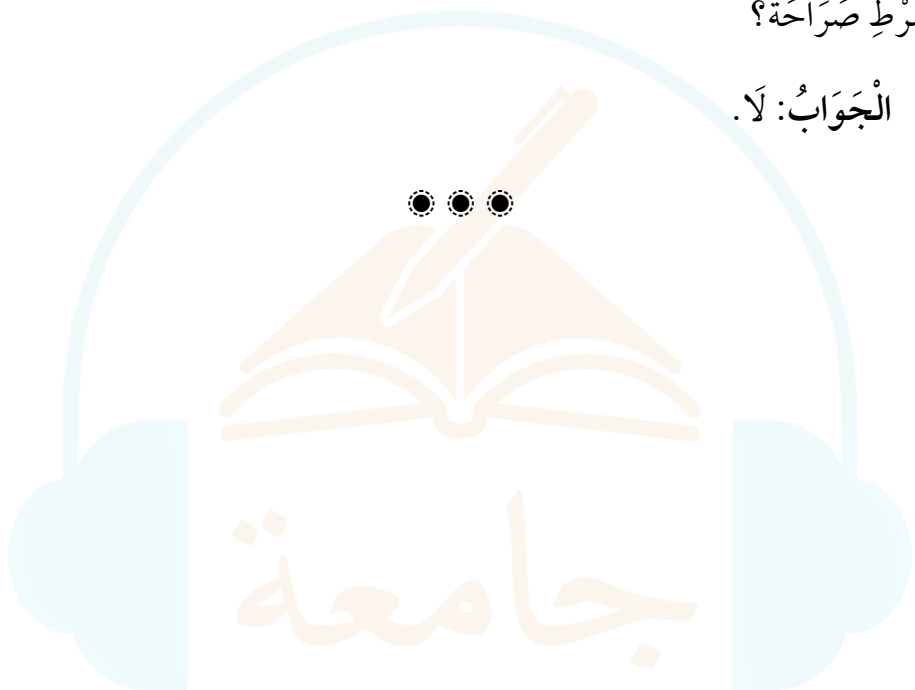
وَهِيَ لِلْمُقِيمِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَلِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ بِلَيَالِيهِنَّ.

فَهَذِهِ شُرُوطُ خَمْسَةٍ اسْتَنْبَطَهَا أَهْلُ الْعِلْمِ لِصِحَّةِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ مِنَ النَّصُوصِ النَّبَوِيِّ وَالْقَوَاعِدِ الْعَامَّةِ، لَا بُدَّ مِنْ مُرَاعَاتِهَا عِنْدَ إِرَادَةِ الْمَسْحِ.

لِمَاذَا ذُكِرَ هَذَا الْقَيْدُ: «وَالْقَوَاعِدِ الْعَامَّةِ»؟

لِأَنَّ هَذَا الشَّرْطُ وَهُوَ: «إِبَاحَتُهُمَا؛ فَلَا يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى الْمَغْصُوبِ وَالْمَسْرُوقِ، وَلَا الْحَرِيرِ لِرَجُلٍ؛ لِأَنَّهُ لُبْسُهُ مَعْصِيَةٌ، فَلَا تُسْتَبَاحُ بِالْمَعْصِيَةِ

الرُّخْصَةُ؛ لِأَنَّ هَذِهِ قَاعِدَةٌ، وَلَكِنْ هَلْ هُنَالِكَ نَصٌّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِهَذَا الشَّرْطِ صَرَاحَةً؟
الْجَوَابُ: لَا.



مِنْهَاجُ النُّبُوَّةِ

www.menhag-un.com

المسألة الثالثة: كيفية المسح وصفته

المحلّ المشروع مسحُه ظاهرُ الخُفِّ، والواجبُ في ذلك ما يُطلقُ عليه اسمُ المسح.

وكيفيةُ المسح: أنْ يمسحَ أكثرَ أَعْلَى الخُفِّ؛ لحديثِ المُغيرةِ بنِ شُعْبَةَ الَّذِي بَيَّنَ فِيهِ وَصَفَ مَسَحَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى خُفِّهِ فِي الْوُضُوءِ، فَقَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ: عَلَى ظَاهِرِهِمَا». وَالْحَدِيثُ حَدِيثٌ حَسَنٌ، أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ».

لَا يُجْزِئُ مَسْحُ أَسْفَلِهِ وَعَقْبِهِ -وَالْعَقَبُ: مُؤَخَّرُ الرَّجْلِ- وَلَا يُسَنُّ؛ لِقَوْلِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ، لَكَانَ أَسْفَلُ الْخُفِّ أَوْلَى بِالْمَسْحِ مِنْ أَعْلَاهُ، وَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى ظَاهِرِ خُفِّهِ». وَهَذَا قَدْ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ أَبِي حَتْمٍ، وَصَحَّحَهُ الْحَافِظُ وَغَيْرُهُ.

لَوْ جَمَعَ بَيْنَ الْأَعْلَى وَالْأَسْفَلِ صَحَّ الْمَسْحُ مَعَ الْكَرَاهَةِ، لَوْ جَمَعَ بَيْنَ الْأَعْلَى وَالْأَسْفَلِ مِنَ الْخُفَّيْنِ عِنْدَ الْمَسْحِ صَحَّ الْمَسْحُ مَعَ الْكَرَاهَةِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُشْرَعُ أَنْ يَمْسَحَ أَسْفَلُ الْخُفَّيْنِ كَمَا مَرَّ.

المسألة الرابعة: مدة المسح

ومدة المسح على الخفين بالنسبة للمقيم ومن سفره لا يبيح له القصر: يومٌ وليلة؛ لأنَّ مَنْ سفره لا يبيح له القصر في حكم المقيم، وعليه فمدته مدة المقيم: يومٌ وليلة.

وأما المسافرين سفرًا يبيح له القصر؛ فمدة المسح على الخفين بالنسبة له: ثلاثة أيامٍ بلياليها؛ لحديث عليٍّ رضي الله عنه الذي أخرجه مسلمٌ في «صحيحه»: «جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيامٍ ولياليهنَّ للمسافر، ويومًا وليلةً للمقيم».



المسألة الخامسة: مَبْطَلَاتُ الْمَسْحِ

مَا هِيَ مَبْطَلَاتُ الْمَسْحِ؟

مَبْطَلَاتُ الْمَسْحِ هِيَ:

١- إِذَا حَصَلَ مَا يُوجِبُ الْغُسْلَ بَطَلَ الْمَسْحُ؛ لِحَدِيثِ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفَرًا أَلَّا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ، إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ». وَالْحَدِيثُ حَدِيثٌ حَسَنٌ، أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَدْ صَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ.

١- إِذَا حَصَلَ مَا يُوجِبُ الْغُسْلَ - إِذَا كَانَ قَدْ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ - بَطَلَ الْمَسْحُ عَلَى الْخَفَيْنِ؛ لِأَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ نَزْعِهِمَا.

٢- إِذَا ظَهَرَ بَعْضُ مَحَلِّ الْفَرْضِ؛ أَيُّ: ظُهُورُ بَعْضِ الْقَدَمِ، جَعَلُوا ذَلِكَ مُبْطَلًا لِلْمَسْحِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ كَمَا مَرَّ.

٣- نَزْعُ الْخَفَيْنِ يُبْطِلُ الْمَسْحَ، وَنَزْعُ أَحَدِ الْخَفَيْنِ كَنَزْعِهِمَا فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَلَا بُدَّ أَنْ نَفَرِّقَ بَيْنَ مَا يُبْطِلُ الْوُضُوءَ وَمَا يُبْطِلُ الْمَسْحَ، نَزَعُ الْخُفَّيْنِ يُبْطِلُ الْمَسْحَ، فَإِذَا تَوَضَّأَ وَلَبَسَ الْخُفَّيْنِ عَلَى طَهَارَةٍ فَإِنَّهُ يَبْدَأُ فِي حِسَابِ مُدَّةِ الْمَسْحِ مِنْذُ أَوَّلِ مَرَّةٍ يُحْدِثُ فِيهَا ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَيَمْسَحُ.

الآن، إِذَا نَزَعَ الْخُفَّيْنِ يَبْطِلُ الْمَسْحُ، وَلَكِنْ هَلْ يَبْطِلُ الْوُضُوءُ؟

مَرَّ أَنْ الْوُضُوءَ لَا يُبْطِلُ حَتَّى يُحْدِثَ؛ يَعْنِي: لَوْ أَنَّهُ لَبَسَ خُفَّيْهِ عَلَى طَهَارَةٍ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ أَحْدَثَ، ثُمَّ إِنَّهُ بَعْدَ الْحَدَثِ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، صَارَ الْآنَ مُتَوَضَّئًا، ثُمَّ نَزَعَ خُفَّيْهِ، هَلْ نَقُولُ لَهُ: اغْسِلْ قَدَمَيْكَ - كَمَا هُوَ قَوْلٌ -؟

أَوْ نَقُولُ لَهُ: اسْتَأْنِفِ الْوُضُوءَ - كَمَا هُوَ قَوْلٌ -؟

أَوْ نَقُولُ لَهُ: وَضُوءُكَ عَلَى حَالِهِ حَتَّى تُحْدِثَ؟ هَذَا هُوَ الرَّاجِحُ وَالصَّوَابُ.

فَإِذَنْ، نَزَعُ الْخُفَّيْنِ يُبْطِلُ الْمَسْحَ وَلَا يُبْطِلُ الْوُضُوءَ، وَنَزَعُ أَحَدِ الْخُفَّيْنِ كَنَزْعِهِمَا فِي قَوْلٍ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

٤ - انْقِصَاءُ مُدَّةِ الْمَسْحِ مُبْطِلٌ لَهُ؛ لِأَنَّ الْمَسْحَ مُؤَقَّتٌ بِزَمَنِ مُعَيَّنٍ مِنْ قَبْلِ الشَّارِعِ، فَلَا تَجُوزُ الزِّيَادَةُ عَلَى الْمُدَّةِ الْمُقَرَّرَةِ لِمَفْهُومِ أَحَادِيثِ التَّوْقِيتِ.



المسألة السادسة: ابتداء مدة المسح

تَبْدِئُ مَدَّةَ الْمَسْحِ مِنَ الْحَدَثِ بَعْدَ اللَّبَسِ، كَمَنْ تَوَضَّأَ لِمَصَلَاةِ الْفَجْرِ، وَلَبَسَ الْخُفَّيْنِ، وَبَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ أَحْدَثَ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ، ثُمَّ تَوَضَّأَ قَبْلَ صَلَاةِ الظُّهْرِ، فَابْتِدَاءُ الْمُدَّةِ مِنْ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقْتَ الْحَدَثِ.

وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: «ابْتِدَاؤُهَا مِنْ حَيْثُ تَوَضَّأَ قَبْلَ صَلَاةِ الظُّهْرِ»؛ أَي: مِنْ الْمَسْحِ بَعْدَ الْحَدَثِ، وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ، وَأَمَّا الْقَوْلُ الْأَوَّلُ فَإِنَّهُ قَوْلُ مَرْجُوحٍ كَمَا مَرَّ بَيَانُ ذَلِكَ بِالْأَدِلَّةِ.



مِنْهَاجُ النَّبِيِّ

المسألة السابعة:

المسح على الجبيرة والعمامة وخمر النساء

الجبيرة: أعوادٌ ونحوها كالجبسِ مما يُربطُ على الكسرِ ليُجبرَ ويلتئم، يُمسحُ عليها.

وكذلك يُمسحُ على اللُّصوقِ واللِّفائفِ التي تُوضعُ على الجروحِ، فكلُّ هذه الأشياءِ يُمسحُ عليها بشرطٍ أن تكونَ على قدرِ الحاجةِ، فإن تجاوزتْ قدرَ الحاجةِ لزمه نزعُ ما زادَ على الحاجةِ.

ويجوزُ المسحُ عليها في الحدثِ الأكبرِ والأصغرِ، وليسَ للمسحِ عليها وقتٌ محدّدٌ، بل يُمسحُ عليها إلى نزعها أو شفاء ما تحتها.

والدليلُ على ذلك: أنَّ المسحَ على الجبيرةِ ضرورةٌ، والضرورةُ تقدرُ بقدرها، ولا فرقَ فيها بينَ الحدثينِ.

يعني: في الضرورة لا فرق بينَ الحدثِ الأكبرِ والحدثِ الأصغرِ.

كذلك يجوزُ المسحُ على العمامةِ، وهي ما يعمَّمُ به الرأسُ، ويكورُ عليه.

والدليلُ على جوازِ المسحِ على العمامةِ: حديثُ المغيرةِ بنِ شعبةٍ رضي الله عنه الذي رواه مسلمٌ في «صحيحه»: «أنَّ النَّبِيَّ ﷺ مسحَ على عمامتهِ

وَعَلَى النَّاصِيَةِ - وَالنَّاصِيَةُ: مُقَدَّمُ شَعْرِ الرَّأْسِ، مَسَحَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى عِمَامَتِهِ
وَعَلَى النَّاصِيَةِ - وَالْخُفَيْنِ».

وَحَدِيثُ مُسْلِمٍ: «أَنَّهُ ﷺ مَسَحَ عَلَى الْخُفَيْنِ وَالْخِمَارِ».

الْخِمَارُ هُنَا: الْعِمَامَةُ؛ لِأَنَّ الْخِمَارَ هُوَ فِي اللُّغَةِ: الْغِطَاءُ، مَا يُغَطَّى بِهِ الشَّيْءُ
فَهُوَ خِمَارٌ لَهُ، فَالْعِمَامَةُ يُقَالُ لَهَا خِمَارٌ أَيْضًا، وَلَيْسَ ذَلِكَ بِخَاصٍّ لِغِطَاءِ رَأْسِ
الْمَرْأَةِ فِي أَصْلِ اللُّغَةِ، وَإِنَّمَا مَا يُخَمَّرُ.. مَا يُغَطَّى بِهِ الشَّيْءُ.

كَمَا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِتَخْمِيرِ الْآنِيَةِ؛ يَعْنِي: إِذَا أَرَادَ الْإِنْسَانُ النَّوْمَ فَقَبْلَ أَنْ يَنَامَ
يُخَمَّرُ - أَي: يُغَطَّى - الْآنِيَةُ الَّتِي فِي الْبَيْتِ، وَقَدْ أَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ بَلَاءً يَنْزِلُ فِي
كُلِّ عَامٍ مَرَّةً، فَلَا يَدْعُ إِنَاءٌ مَكْشُوفًا إِلَّا نَزَلَ فِيهِ.

فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِتَخْمِيرِ الْآنِيَةِ.

فَالْعِمَامَةُ يُقَالُ لَهَا: الْخِمَارُ، وَالرَّسُولُ ﷺ مَسَحَ عَلَى الْخُفَيْنِ وَالْخِمَارِ.

الْمَسْحُ عَلَى الْعِمَامَةِ لَيْسَ لَهُ وَقْتُ مُحَدَّدٌ.

هَلْ تَعَامَلُ الْعِمَامَةُ كَالْخُفَيْنِ فِي التَّوْقِيتِ أَوْ لَا؟

لَيْسَ لِلْمَسْحِ عَلَى الْعِمَامَةِ وَقْتُ مُحَدَّدٌ، لَكِنْ لَوْ سَلَكَ سَبِيلَ الْإِحْتِيَاظِ فَلَمْ
يَمْسَحْهَا إِلَّا إِذَا لَبَسَهَا عَلَى طَهَارَةٍ وَفِي الْمُدَّةِ الْمُحَدَّدَةِ لِلْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ،
لَكَانَ حَسَنًا - وَفِي النَّفْسِ مِنْ هَذَا شَيْءٌ -.

أَمَّا خِمَارُ الْمَرْأَةِ - وَهُوَ مَا تُغَطِّي بِهِ رَأْسَهَا - فَلَا وَلِيَ إِلَّا تَمْسَحَ عَلَيْهِ، إِلَّا إِذَا كَانَ هُنَاكَ مَشَقَّةٌ فِي نَزْعِهِ، أَوْ لِمَرَضٍ فِي الرَّأْسِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ.

وَلَوْ كَانَ الرَّأْسُ مُلَبَّدًا بِحِنَاءٍ أَوْ غَيْرِهِ فَيَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَيْهِ؛ لِفِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَطَهَارَةُ الرَّأْسِ فِيهَا شَيْءٌ مِنَ التَّسْهِيلِ وَالتَّيْسِيرِ عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ الْمَرْحُومَةِ.

جامعة

مِنْهَاجُ النَّبِيِّ ﷺ

www.menhag-un.com

مَوْقِعُ جَامِعَةِ مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ

www.menhag-un.com

يَقْدَمُ:

(المُحَاضَرَةُ الْعَاشِرَةُ)

مِنْ مَادَّةِ

فِقْهِ الطَّهَّارَةِ

www.menhag-un.com

البَابُ السَّابِعُ: فِي الْغُسْلِ، وَفِيهِ مَسَائِلُ
الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: مَعْنَى الْغُسْلِ، وَحُكْمُهُ، وَدَلِيلُهُ

هَذَا بَابٌ فِي الْغُسْلِ..

مَا مَعْنَى الْغُسْلِ؟ وَمَا حُكْمُهُ؟ وَمَا دَلِيلُهُ؟

الْغُسْلُ -لُغَةً-: مَصْدَرٌ مِنْ غَسَلَ الشَّيْءَ يَغْسِلُ غُسْلًا وَغَسَلًا، فَالْغُسْلُ وَالْغُسْلُ بِمَعْنَى؛ هُوَ: تَمَامُ غَسْلِ الْجَسَدِ كُلِّهِ، فَالْغُسْلُ -فِي اللُّغَةِ- مَصْدَرٌ مِنْ غَسَلَ الشَّيْءَ يَغْسِلُهُ غُسْلًا وَغَسَلًا، وَهُوَ تَمَامُ غَسْلِ الْجَسَدِ كُلِّهِ.

وَأَمَّا الْغُسْلُ فِي الشَّرْعِ: فَهُوَ تَعْمِيمُ الْبَدَنِ بِالْمَاءِ، أَوْ اسْتِعْمَالُ مَاءٍ طَهُورٍ فِي جَمِيعِ الْبَدَنِ عَلَى صِفَةٍ مَخْصُوصَةٍ، عَلَى وَجْهِ التَّعَبُّدِ لِلَّهِ ﷻ. تَعْمِيمُ الْبَدَنِ بِالْمَاءِ. هَذَا مَعْنَى الْغُسْلِ فِي الشَّرْعِ: تَعْمِيمُ الْبَدَنِ بِالْمَاءِ.

وَلَهُ مَعْنَى آخَرٌ؛ وَهُوَ -الْغُسْلُ-: اسْتِعْمَالُ مَاءٍ طَهُورٍ فِي جَمِيعِ الْبَدَنِ، عَلَى صِفَةٍ مَخْصُوصَةٍ، عَلَى وَجْهِ التَّعَبُّدِ لِلَّهِ ﷻ.

هَذَا مَعْنَى الْغُسْلِ لُغَةً وَشَرْعًا.

* مَا حُكْمُهُ؟

حُكْمُ الْغُسْلِ أَنَّهُ وَاجِبٌ، إِذَا وَجِدَ سَبَبٌ لَوْجُوبِهِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطَهِّرُوا﴾ [المائدة: ٦].

الْأَحَادِيثُ الَّتِي وَرَدَ فِيهَا كَيْفِيَّةُ الْغُسْلِ عَنْ عَدَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ نَقْلًا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ دَالَّةٌ عَلَى وَجُوبِهِ، فَإِذَا وَجِدَ سَبَبُ الْغُسْلِ فَالْغُسْلُ وَاجِبٌ، فَهَذَا حُكْمُهُ: أَنَّهُ وَاجِبٌ إِذَا وَجِدَ سَبَبُهُ.



جامعة

مِنْهَاجُ النَّبِيِّ

www.menhag-un.com

مَتَى يَجِبُ الْغُسْلُ؟

مَا هِيَ مُوجِبَاتُ الْغُسْلِ؟ مَا هِيَ أَسْبَابُ وَجُوبِهِ؟

يَجِبُ الْغُسْلُ لِلْأَسْبَابِ الْآتِيَةِ -يَعْنِي: إِذَا وَجَدَ سَبَبٌ مِنْ هَذِهِ الْأَسْبَابِ، فَقَدْ وَجَبَ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَغْتَسِلَ-:

السَّبَبُ الْأَوَّلُ: خُرُوجُ الْمَنِيِّ مِنْ مَخْرَجِهِ، وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ دَفْقًا بِلَذَّةٍ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْثَى؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦]، وَلِقَوْلِهِ ﷺ: «إِذَا فَضَخْتَ الْمَاءَ فَاغْتَسِلْ».

وَفَضَخَ الْمَاءَ أَي: دَفَقَهُ، وَالْمُرَادُ بِالْمَاءِ الْمَنِيِّ، «إِذَا فَضَخْتَ الْمَاءَ فَاغْتَسِلْ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ، مَا لَمْ يَكُنْ نَائِمًا وَنَحْوَهُ فَلَا تُشْتَرَطُ اللَّذَّةُ؛ لِأَنَّ السَّبَبَ هُوَ خُرُوجُ الْمَنِيِّ مِنْ مَخْرَجِهِ، وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ دَفْقًا بِلَذَّةٍ، قَدْ يَكُونُ نَائِمًا فَيَحْتَلِمُ، وَقَدْ لَا يَجِدُ لَذَّةً، فَلَا تُشْتَرَطُ اللَّذَّةُ؛ لِأَنَّ النَّائِمَ قَدْ لَا يُحِسُّ بِهَا، وَإِنَّمَا يَجِدُ بَلَلًا وَيَجِدُ أَثَرًا.

وَلِقَوْلِهِ ﷺ: لَمَّا سُئِلَ: هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ غُسْلٌ إِذَا احْتَلَمَتْ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ» وَالْحَدِيثُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»، وَهَذَا كُلُّهُ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ.

فَهَذَا هُوَ السَّبَبُ الْأَوَّلُ مِنْ أَسْبَابِ مُوجِبَاتِ الْغُسْلِ: خُرُوجُ الْمَنِيِّ مِنْ مَخْرَجِهِ، وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ دَفْقًا بِلَذَّةٍ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى.

السَّبَبُ الثَّانِي مِنْ أَسْبَابِ وَجُوبِ الْغُسْلِ: تَغْيِيبُ حَشَفَةِ الذَّكَرِ كُلِّهَا أَوْ قَدْرَهَا فِي الْفَرْجِ، وَإِنْ لَمْ يَحْصُلْ إِنْزَالٌ، بِلَا حَائِلٍ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ وَمَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ وَجَبَ الْغُسْلُ» وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ».

لَكِنْ لَا يَجِبُ الْغُسْلُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ، إِلَّا عَلَى ابْنِ عَشْرِ أَوْ بِنْتِ تِسْعٍ فَمَا فَوْقَهَا.

السَّبَبُ الثَّلَاثُ مِنْ أَسْبَابِ وَجُوبِ الْغُسْلِ: إِسْلَامُ الْكَافِرِ وَلَوْ مُرْتَدًّا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «أَمَرَ قَيْسَ بْنَ عَاصِمٍ حِينَ أَسْلَمَ أَنْ يَغْتَسِلَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَحَسَنَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الإِرْوَاءِ»، «إِسْلَامُ الْكَافِرِ وَلَوْ مُرْتَدًّا».

السَّبَبُ الرَّابِعُ: انْقِطَاعُ دَمِ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ؛ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِفَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ: «إِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَذْبَرَتْ فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي» وَالْحَدِيثُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»، «وَإِذَا أَذْبَرَتْ فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي».

النَّفَاسُ كَالْحَيْضِ بِالْإِجْمَاعِ، فَانْقِطَاعُ دَمِ الْحَيْضِ وَانْقِطَاعُ دَمِ النَّفَاسِ مِنْ مُوجِبَاتِ الْغُسْلِ.

الْمَوْتُ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثِ غُسْلِ ابْنَتِهِ زَيْنَبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حِينَ تُوفِّيَتْ: «اغْسِلْنَهَا»، قَالَ لِلنِّسْوَةِ: «اغْسِلْنَهَا»، وَالْحَدِيثُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»، وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَحْرَمِ كَمَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ»: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ»، وَذَلِكَ تَعَبُّدًا؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ عَنْ حَدَثٍ لَمْ يَرْتَفِعْ مَعَ بَقَاءِ سَبَبِهِ، وَإِنَّمَا هَذَا الْغُسْلُ غُسْلُ تَعَبُّدٍ. فَهَذِهِ هِيَ الْأَسْبَابُ الَّتِي تُوجِبُ الْغُسْلَ:

- ١ - خُرُوجُ الْمَنِيِّ مِنْ مَخْرَجِهِ.
- ٢ - تَغْيِيبُ حَشْفَةِ الذَّكَرِ كُلِّهَا أَوْ قَدْرَهَا مِنْ مَقْطُوعِهَا فِي الْفَرْجِ.
- ٣ - إِسْلَامُ الْكَافِرِ وَلَوْ كَانَ مُرْتَدًّا.
- ٤ - انْقِطَاعُ دَمِ الْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ.
- ٥ - الْمَوْتُ.



المسألة الثانية: في صفة الغسل وكيفيته

مَا هِيَ صِفَةُ الْغُسْلِ؟ وَمَا هِيَ كَيْفِيَّتُهُ؟ كَيْفَ يَغْتَسِلُ الْمُسْلِمُ؟

لِلْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ كَيْفَتَانِ:

١ - كَيْفِيَّةُ اسْتِحْبَابٍ.

٢ - وَكَيْفِيَّةُ إِجْزَاءٍ.

هُنَاكَ غُسْلٌ كَامِلٌ، وَهُنَاكَ غُسْلٌ مُجَزِّئٌ؛ يَعْنِي إِذَا أَتَى بِهِ الْإِنْسَانُ أَجْزَأَهُ الْإِتْيَانُ بِهِ، فَتَطَهَّرَ حَيْثُ نَزَّ مِنْ مُوجِبِ الْغُسْلِ، فَهَذَا هُوَ الْغُسْلُ الْمُجَزِّئُ، وَأَمَّا الْإِتْيَانُ بِالصِّفَةِ الَّتِي اغْتَسَلَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَهَذَا هُوَ الْغُسْلُ الْكَامِلُ.

كَيْفِيَّةُ اسْتِحْبَابٍ، وَكَيْفِيَّةُ إِجْزَاءٍ.

كَيْفِيَّةُ الْإِسْتِحْبَابِ: هِيَ أَنْ يَغْسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَغْسِلَ فَرْجَهُ وَمَا أَصَابَهُ مِنَ الْأَذَى، بَعْدَ ذَلِكَ يَتَوَضَّأُ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِيَدِهِ مَاءً فَيُخَلِّلُ بِهِ شَعْرَ رَأْسِهِ، مُدْخِلًا أَصَابِعَهُ فِي أَصُولِ الشَّعْرِ حَتَّى يُرَوِّي بَشْرَتَهُ، ثُمَّ يَحْشُو عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَيَّاتٍ، ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى سَائِرِ بَدَنِهِ؛ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ، هَذِهِ هِيَ كَيْفِيَّةُ الْغُسْلِ الْكَامِلِ، هَذِهِ هِيَ كَيْفِيَّةُ الْإِسْتِحْبَابِ لِلْغُسْلِ، كَيْفَ يَغْتَسِلُ الْمُسْلِمُ؟

يَغْسِلُ يَدَيْهِ أَوَّلًا، وَقَدْ مَرَّ أَنَّهُ لَا يُدْخِلُ يَدَيْهِ فِي الْإِنَاءِ إِذَا كَانَ قَبْلَ نَائِمًا حَتَّى يَغْسِلَهَا خَارِجَ الْإِنَاءِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَغْسِلُ فَرْجَهُ وَمَا أَصَابَهُ مِنَ الْأَذَى، وَيَتَوَضَّأُ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، وَلَهُ أَنْ يُؤَخِّرَ غَسْلَ قَدَمَيْهِ إِلَى أَنْ يَنْتَهِيَ مِنْ غُسْلِهِ، وَلَهُ أَنْ يَغْسِلَهُمَا فِي مَوْضِعِهِمَا مِنَ الْوُضُوءِ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِيَدِهِ مَاءً فَيُخَلِّلُ بِهِ شَعْرَ رَأْسِهِ، مُدْخِلًا أَصَابِعَهُ فِي أَصُولِ الشَّعْرِ حَتَّى يُرَوِّي بَشَرَتَهُ، ثُمَّ يَحْتُو عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ، ثُمَّ يَفِيضُ الْمَاءَ عَلَى سَائِرِ بَدَنِهِ، يَرُدُّ الْأَعَالِي عَلَى الْأَسْفَلِ، وَيَبْدَأُ بِمِيَامِنِهِ، فَيَبْدَأُ بِالْجُزْءِ الْأَيْمَنِ مِنْ رَأْسِهِ، وَيَرُدُّ الْأَعَالِي عَلَى الْأَسْفَلِ، فَيَبْدَأُ -أَيْضًا- بِالشَّقِّ الْأَيْسَرِ، ثُمَّ كَذَلِكَ فِي عُنُقِهِ أَيْمَنِ وَأَيْسَرِ، ثُمَّ فِي ذِرَاعِهِ الْأَيْمَنِ وَذِرَاعِهِ الْأَيْسَرِ؛ لِأَنَّهُ رُبَّمَا تَيَأَمَّنَ فَاتَى بِشَقِّهِ الْأَيْمَنِ مِنْ أَعْلَى إِلَى أَسْفَلٍ، ثُمَّ يَحْتُو بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى شَقِّهِ الْأَيْسَرِ، يَرُدُّ الْأَعَالِي عَلَى الْأَسْفَلِ، وَيَبْدَأُ بِمِيَامِنِهِ.

هَذِهِ هِيَ كَيْفِيَّةُ الْاسْتِحْبَابِ، سَيَأْتِي لَهَا تَفْصِيلٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا، لَا لِأَنَّ إِخْوَانَنَا مِنْ طُلَّابِ الْعِلْمِ لَا يَعْلَمُونَ ذَلِكَ، حَاشَا! وَإِنَّمَا لِيُعْلَمُوا ذَلِكَ لِمَنْ وَرَاءَهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَكَثِيرٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ لَا يَعْرِفُونَ كَيْفَ يَغْتَسِلُونَ، كَمَا أَنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ لَا يَعْلَمُ كَيْفِيَّةَ وَضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

كَيْفِيَّةُ الْإِجْزَاءِ: أَنْ يَعْمَ بَدَنَهُ بِالْمَاءِ ابْتِدَاءً مَعَ النِّيَّةِ؛ لِحَدِيثِ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَضُوءَ الْجَنَابَةِ -وَالْوُضُوءُ: بَفَتْحِ الْوَاوِ، هُوَ مَا يُتَوَضَّأُ

بِهِ مِنَ الْمَاءِ - فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ فَعَسَلَهُمَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ تَمَضَّمَصَ وَاسْتَنْشَقَ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ، ثُمَّ أَفَاضَ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ جَسَدَهُ، فَأَتَيْتُهُ بِالْمَنْدِيلِ فَلَمْ يُرِدْهَا، وَجَعَلَ يَنْفُضُ الْمَاءَ بِيَدَيْهِ (عليه السلام) وَالْحَدِيثُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ».

وَمِثْلُهُ حَدِيثُ عَائِشَةَ (رضي الله عنها)؛ وَفِيهِ: «ثُمَّ يُخَلِّلُ شَعْرَهُ بِيَدِهِ، حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ رَوَى بَشْرَتَهُ أَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ» وَالْحَدِيثُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ».

هَلْ يَجِبُ عَلَى الْمَرْأَةِ أَنْ تَنْقُضَ شَعْرَهَا فِي الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ أَوْ لَا يَجِبُ؟ لَا يَجِبُ عَلَى الْمَرْأَةِ نَقْضُ شَعْرَهَا فِي الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ؛ يَعْنِي: إِذَا كَانَتْ قَدْ صَفَرَتْ شَعْرَهَا، وَاتَّخَذَتْ صَفَائِرَ، فَأَصَابَتْهَا جَنَابَةٌ، فَأَرَادَتْ أَنْ تَغْتَسِلَ، فَلَيْسَ عَلَيْهَا فِي غُسْلِ الْجَنَابَةِ أَنْ تَنْقُضَ صَفَائِرَهَا.

فَلَا يَجِبُ عَلَى الْمَرْأَةِ نَقْضُ شَعْرَهَا فِي الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ، وَيَلْزَمُهَا نَقْضُ شَعْرَهَا فِي الْغُسْلِ مِنَ الْحَيْضِ؛ لِحَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ (رضي الله عنها) قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ أَشَدُّ صَفَرِ رَأْسِي - يَعْنِي: تَتَّخِذُ صَفَائِرَ، وَتَجْعَلُ شَعْرَهَا صَفَائِرَ، قَالَتْ: - أَفَأَنْقُضُهُ لِيُغْسَلَ الْجَنَابَةَ؟

قَالَ: «لَا، إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَحْثِيَ عَلَى رَأْسِكَ ثَلَاثَ حَيَّاتٍ، ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكَ الْمَاءَ فَتَطْهُرِينَ».

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ».

فَالْمَرْأَةُ لَا يَجِبُ عَلَيْهَا نَقْضُ شَعْرِهَا فِي الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ، وَيَجِبُ عَلَيْهَا
أَنْ تَنْقُضَ ضَفَائِرَهَا وَشَعْرَهَا فِي الْغُسْلِ مِنَ الْحَيْضِ.



جامعة

مِنْهَاجُ النُّبُوَّةِ

www.menhag-un.com

المسألة الثالثة: الأغسال المستحبة

الأغسال منها ما هو واجب، ومنها ما هو مستحب، وقد مرّت أسباب وجوب الغسل، وهناك أغسال مستحبة ليست بواجبة، فالأغسال الواجبة قد مرّت وذكرّت أسبابها.

وأما الأغسال المسنونة والمستحبة فهي:

١- الاغتسال عند كل جماع: لحديث أبي رافع أن النبي ﷺ كان ذات ليلة يغتسل عند هذه وعند هذه، قال: فقلت: يا رسول الله، ألا تجعله واحدا؟ قال: «هذا أزكى وأطيب وأطهر». والحديث رواه أبو داود وابن ماجه، وحسنه الألباني، فهذا غسل مستحب ليس بواجب.

٢- الغسل للجمعة: لقوله ﷺ: «إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل». رواه البخاري في «صحيحه»، وهو أكد الأغسال المستحبة، والصواب أنه واجب وليس بمستحب.

«غسل الجمعة واجب على كل محتلم» كما قال رسول الله ﷺ، فالصواب أن غسل الجمعة واجب، وليس بمستحب بل هو فوق ذلك، وإن كان المذكور عنه أنه أكد الأغسال المستحبة، لا بل هو فوق ذلك.

٣- مِنَ الْأَغْسَالِ الْمُسْتَحَبَّةِ: الْإِغْتِسَالُ لِلْعِيدَيْنِ.

٤- وَالْإِغْتِسَالُ عِنْدَ الْإِحْرَامِ بِالْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ: فَإِنَّهُ صَلَّى اغْتَسَلَ لِإِحْرَامِهِ.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْإِنْسَانَ يُسَنُّ لَهُ إِذَا تَوَضَّأَ أَنْ يَصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ، وَالطَّهَّارَةُ الصَّغْرَى تَدْخُلُ فِي الطَّهَّارَةِ الْكُبْرَى، فَلَا إِنْسَانَ إِذَا اغْتَسَلَ فَإِنَّهُ يَصَلِّي وَلَا يَتَوَضَّأُ، لَا يَتَوَضَّأُ مَرَّةً ثَانِيَةً.

قَدْ يَقُولُ قَائِلٌ: إِنَّهُ قَدْ تَوَضَّأَ، إِذَا كَانَ قَدْ أَتَى بِالْغُسْلِ الْمَسْنُونِ فَهُوَ قَدْ تَوَضَّأَ. هَذَا الْوُضُوءُ لَا عِلَاقَةَ لَهُ بِوُضُوءِ الصَّلَاةِ، وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّكَ تَتَوَضَّؤُهُ قَبْلَ الْغُسْلِ، فَهُوَ لَا يُحِلُّ لَكَ شَيْئًا؛ يَعْنِي: لَوْ أَنَّكَ تَوَضَّأْتَ وَأَنْتَ جُنُبٌ، هَلْ يَجُوزُ لَكَ أَنْ تُصَلِّيَ بِهَذَا الْوُضُوءِ؟

فَإِذَنْ، لَوْ أَنَّهُ اغْتَسَلَ.. هَذَا الْغُسْلُ تَدْخُلُ الطَّهَّارَةُ الصَّغْرَى -وَهِيَ الْوُضُوءُ- فِيهِ، فَحِينَئِذٍ يَسْتَبِيحُ الصَّلَاةَ.

إِذَا أَرَادَ الْإِنْسَانُ أَنْ يُحْرِمَ فَإِنَّهُ يَغْتَسِلُ -كَمَا فَعَلَ الرَّسُولُ صَلَّى - وَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ.

بَعْضُ النَّاسِ يَحْسَبُ أَنَّ هَاتَيْنِ الرَّكَعَتَيْنِ هُمَا لِلْإِحْرَامِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ؛ فَلَيْسَ لِلْإِحْرَامِ صَلَاةٌ، وَإِنَّمَا هَاتَانِ الرَّكَعَتَانِ هُمَا لِلْوُضُوءِ، كَمَا لَوْ ذَهَبَتْ -إِنْ شَاءَ اللَّهُ- إِلَى الْمَدِينَةِ مَدِينَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى، وَأَرَدْتَ أَنْ تُحْرِمَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، مِنْ أَبْيَارِ

عَلَيَّ، وَهَنَّاكَ مُسْتَحَمَّ مُجَهَّزٍ لِدَٰلِكَ، فَلَوْ أَنَّكَ اغْتَسَلْتَ تُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ تَهَلَّ بَعْدَ ذَلِكَ بِالْعُمْرَةِ أَوْ بِالْحَجِّ.

فَمِنَ الْأَغْسَالِ الْمَسْنُونَةِ: الْإِغْتِسَالُ عِنْدَ الْإِحْرَامِ بِالْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اغْتَسَلَ لِإِحْرَامِهِ.

٥- مِنَ الْأَغْسَالِ الْمُسْتَحَبَّةِ: الْغُسْلُ مِنْ غُسْلِ الْمَيِّتِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ غَسَلَ مَيِّتًا فَلْيَغْتَسِلْ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ سُنَنِ ابْنِ مَاجَهَ»، فَإِذَا غَسَلْتَ مَيِّتًا فَإِنَّهُ يُسَنُّ لَكَ أَنْ تَغْتَسِلَ، وَإِذَا حَمَلْتَ فِيهِ يُسَنُّ لَكَ أَنْ تَتَوَضَّأَ: «مَنْ غَسَلَ مَيِّتًا فَلْيَغْتَسِلْ، وَمَنْ حَمَلَ -أَيَّ: حَمَلَ فِي هَذَا الْمَيِّتِ- فَلْيَتَوَضَّأَ».

هَلْ هَذَا عَلَى سَبِيلِ الْوُجُوبِ؟

لَيْسَ عَلَى سَبِيلِ الْوُجُوبِ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنَ الْمُنْدُوبِ الْمَسْنُونِ، فَهَذَا الْغُسْلُ مِنْ غُسْلِ الْمَيِّتِ مِنَ الْأَغْسَالِ الْمُسْتَحَبَّةِ، وَلَيْسَ وَاجِبًا.

الْأَغْسَالُ الْمُسْتَحَبَّةُ:

١- الْإِغْتِسَالُ عِنْدَ كُلِّ جَمَاعٍ.

٢- الْإِغْتِسَالُ لِلْعِيدَيْنِ.

٣- الْإِغْتِسَالُ عِنْدَ الْإِحْرَامِ بِالْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ.

٤- الغُسلُ مِنْ غُسلِ المَيِّتِ.

وَأَمَّا الغُسلُ لِلْجُمُعَةِ؛ فَالْصَّوَابُ أَنَّهُ وَاجِبٌ وَلَيْسَ بِمُسْتَحَبٍّ.



مِنْهَاجُ النُّبُوَّةِ

www.menhag-un.com

المسألة الرابعة:

الأحكام المترتبة على مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ

الأحكام المترتبة على مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ، يُمَكِّنُ إِجْمَالَهَا فِيمَا يَأْتِي:

١- لَا يَجُوزُ لِمَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ الْمُكُثُّ فِي الْمَسْجِدِ إِلَّا عَابِرَ سَبِيلٍ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾ [النساء: ٤٣]، فَإِذَا تَوَضَّأَ جَازَ لَهُ الْمُكُثُّ فِي الْمَسْجِدِ؛ لِثُبُوتِ ذَلِكَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلِأَنَّ الْوُضُوءَ يُخَفِّفُ الْحَدَثَ، وَالْوُضُوءُ أَحَدُ الطَّهُورَيْنِ.

يَقُولُ الْإِنْسَانُ أَحْيَانًا: وَهَلْ هَذِهِ الصُّورَةُ وَاقِعَةٌ؟ أَوْ هِيَ صُورَةٌ مُتَخَيَّلَةٌ؟

قَدْ تَكُونُ مُعْتَكِفًا فِي الْمَسْجِدِ فَتَنَامُ، فَتَحْتَلِمُ، فَيَجِبُ عَلَيْكَ الْغُسْلُ.

هَلْ تَمَكُّثٌ فِي الْمَسْجِدِ جُنُبًا أَوْ لَا؟

لَا يَجُوزُ لِلْجُنُبِ الْمُكُثُّ فِي الْمَسْجِدِ إِلَّا عَابِرَ سَبِيلٍ، فَإِذَا تَوَضَّأَ جَازَ لَهُ الْمُكُثُّ فِي الْمَسْجِدِ؛ لِثُبُوتِ ذَلِكَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ الرَّسُولِ ﷺ، وَلِأَنَّ الْوُضُوءَ يُخَفِّفُ الْحَدَثَ، وَالْوُضُوءُ أَحَدُ الطَّهُورَيْنِ.

٢- لَا يَجُوزُ لِلْجُنُبِ -أَوْ لِلْمُحْدِثِ حَدَثًا أَكْبَرَ- مَسُّ الْمُصْحَفِ؛ لِقَوْلِهِ

تَعَالَى: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩].

وَلَقَوْلِهِ ﷺ: «لَا يَمَسُّ الْمُصْحَفَ إِلَّا طَاهِرٌ». أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ»،
وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ»، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ.

وَالْحَقُّ أَنَّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ مُعْتَرِكٌ وَاسِعٌ: هَلْ يَمَسُّ الْمُحْدِثُ حَدَثًا أَكْبَرَ أَوْ
أَصْغَرَ الْمُصْحَفِ أَوْ لَا يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ؟

الْأَدِلَّةُ الَّتِي ذُكِرَتْ لَا تَنْتَهِضُ كَدَلِيلٍ لِلتَّحْرِيمِ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿لَا يَمَسُّهُ
إِلَّا الْأَمْطَهُرُونَ﴾، فَالضَّمِيرُ الَّذِي هُوَ لِلنَّصْبِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا يَمَسُّهُ﴾ عَائِدٌ
عَلَى اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ فِي سِيَاقِ الْآيَاتِ فِي الْوَاقِعَةِ.

﴿لَا يَمَسُّهُ﴾ هُوَ الْكِتَابُ الْمَكْنُونُ، هُوَ اللَّوْحُ الْمَحْفُوظُ، وَلَمْ يُقْصَدَ بِهِ
الْمُصْحَفُ، وَإِنَّمَا قُصِدَ بِهِ فِي الْآيَةِ: اللَّوْحُ الْمَحْفُوظُ، وَأَيْضًا قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ: «لَا يَمَسُّ الْمُصْحَفَ إِلَّا طَاهِرٌ»: «الْمُسْلِمُ لَا يَنْجُسُ حَيًّا وَلَا مَيِّتًا» كَمَا قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، «الْمُسْلِمُ لَا يَنْجُسُ حَيًّا وَلَا مَيِّتًا»، وَعَلَيْهِ فَهُوَ طَاهِرٌ فِي حَالِهِ
مِنْ حَدَثٍ وَغَيْرِ حَدَثٍ.

فَقَالَ الْعُلَمَاءُ: وَأَيُّ شَيْءٍ كَانَ؟ طَاهِرٌ مَسَّ طَاهِرًا! لِأَنَّ «الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ
حَيًّا وَلَا مَيِّتًا»، «لَا يَمَسُّ الْمُصْحَفَ إِلَّا طَاهِرٌ».

وَأَيْضًا قَالُوا: إِنَّ الْمَنْعَ مِنَ الْمَسِّ إِنَّمَا هُوَ لِلْمُشْرِكِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى
وَصَفَ الْمُشْرِكِينَ بِالنَّجَاسَةِ، فَقَالَ: جَلَّ وَعَلَا: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة: ٢٨]،
فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَمَسُّ الْمُصْحَفَ إِلَّا طَاهِرٌ»؛ يَعْنِي: أَنَّ الْمُشْرِكَ لَا يَمَسُّ
الْمُصْحَفَ، فَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ فِيهَا كَلَامٌ كَثِيرٌ، وَفِيهَا خِلَافٌ عَرِضٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ.

٣- لَا يَجُوزُ لِمَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ، فَلَا يَقْرَأُ الْجَنْبُ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ حَتَّى يَغْتَسِلَ.

لِحَدِيثِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «كَانَ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- لَا يَمْنَعُهُ مِنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ شَيْءٌ إِلَّا الْجَنَابَةُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: «حَسَنٌ صَحِيحٌ»، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَنَقَلَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ تَصْحِيحَهُ عَنِ ابْنِ السَّكَنِ وَعَبْدِ الْحَقِّ وَالبَغَوِيِّ، وَكَذَا أَنَّ شُعْبَةَ حَسَنَةً؛ وَلِأَنَّ فِي مَنْعِهِ الْجَنْبِ مِنَ الْقِرَاءَةِ حَثًّا لَهُ عَلَى الْمُبَادَرَةِ إِلَى الْإِغْتِسَالِ وَإِزَالَةِ الْمَانِعِ لَهُ مِنَ الْقِرَاءَةِ.

يَحْرُمُ عَلَى مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ أَيْضًا:

٤- الصَّلَاةُ.

٥- وَالطَّوَافُ بِالْبَيْتِ.

كَمَا سَبَقَ فِي مَسْأَلَةٍ: مَا يَجِبُ لَهُ الْوُضُوءُ.

فَهُنَا بَعْضُ الْأُمُورِ الَّتِي يُرَاجَعُ فِيهَا، وَالَّتِي لَمْ يَنْتَهِضْ مَا سَبَقَ مِنَ الْأَدِلَّةِ لِلدَّلَالَةِ عَلَيْهَا.

الْغُسْلُ -بِضَمِّ الْغَيْنِ الْمُعْجَمَةِ-: اسْمٌ لِلْإِغْتِسَالِ؛ وَهُوَ تَعْمِيمُ الْبَدَنِ بِالمَاءِ.

حَقِيقَةُ الْإِغْتِسَالِ: غَسْلُ جَمِيعِ الْأَعْضَاءِ، مَعَ تَمْيِيزِ مَا لِلْعِبَادَةِ عَمَّا لِلْعَادَةِ بِالنِّيَّةِ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ يُمَكِّنُ أَنْ يَغْتَسِلَ مِنْ غَيْرِ نِيَّةٍ، لَا يَنْوِي الْغُسْلَ الشَّرْعِيَّ، وَلَا اسْتِبَاحَةَ مَا يُسْتَبَاحُ بِالطَّهَارَةِ مِنَ الْحَدَثِ الْأَكْبَرِ، فَحِينَئِذٍ لَا يُعَدُّ مُغْتَسِلًا.

يَعْنِي: لَوْ كَانَ جُنْبًا ثُمَّ اغْتَسَلَ لِلِابْتِرَادِ لَا لِرَفْعِ الْحَدَثِ، نِيَّتُهُ: أَنْ يَبْتَرِدَ فِي جَوْ قَائِظٍ.

يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُقَدِّمَ النِّيَّةَ، فَيَمَيِّزُ بَيْنَ مَا لِلْعِبَادَةِ وَمَا لِلْعَادَةِ كَمَا مَرَّ فِي تَعْرِيفِ الْغُسْلِ، فَهَذَا أَمْرٌ مِنْهُمْ يُبْغِي أَنْ يُلْتَفَتَ إِلَيْهِ.

اسْتِعْمَالُ مَاءٍ طَهُورٍ فِي جَمِيعِ الْبَدَنِ عَلَى صِفَةِ مَخْصُوصَةٍ، عَلَى وَجْهِ التَّعَبُّدِ لِلَّهِ ﷻ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ رُبَّمَا اغْتَسَلَ عَادَةً، وَلَمْ يَغْتَسِلْ عِبَادَةً.

فَحَقِيقَةُ الْإِغْتِسَالِ: غَسْلُ جَمِيعِ الْأَعْضَاءِ مَعَ تَمْيِيزِ مَا لِلْعِبَادَةِ عَمَّا لِلْعَادَةِ بِالنِّيَّةِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنْبًا فَأَطْهَرُوا﴾ [المائدة: ٦].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾ [النساء: ٤٣].

وَمُوجِبَاتُهُ:

١ - خُرُوجُ الْمَنِيِّ بِدَفْقٍ؛ سِوَاءِ كَانَ فِي النَّوْمِ أَوْ الْيَقَظَةِ، مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى؛ لِمَا مَرَّ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «جَاءَتْ أُمُّ سَلِيمٍ امْرَأَةً أَبِي طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ»، فَقَدَمَتْ هَذَا الْقَوْلَ بَيْنَ يَدَيْ سُؤْلِهَا تَمْهِيدًا لِعُذْرِهَا فِي ذِكْرِ مَا يُسْتَحْيَا مِنْهُ، فَقَالَتْ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلِ إِذَا هِيَ احْتَلَمَتْ؟».

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ، إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ». أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ.

وَلِحَدِيثِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتَ الْمَذْيَ فَاغْسِلْ ذَكَرَكَ وَتَوَضَّأْ وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ، فَإِذَا فَضَخْتَ الْمَاءَ فَاغْتَسِلْ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

فَخُرُوجُ الْمَنِيِّ بِشَهْوَةٍ يُوجِبُ الْغُسْلَ مِنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ فِي يَقْظَةٍ أَوْ فِي نَوْمٍ، وَهُوَ قَوْلُ عَامَّةِ الْفُقَهَاءِ، قَالَ التِّرْمِذِيُّ: «وَلَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا»؛ فَهَذَا أَمْرٌ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ.

مَنِيُّ الرَّجُلِ غَلِيظٌ أَبْيَضٌ، وَأَمَّا مَنِيُّ الْمَرْأَةِ فَرَقِيقٌ أَصْفَرُ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ كَمَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»: «مَاءُ الرَّجُلِ غَلِيظٌ أَبْيَضٌ، وَمَاءُ الْمَرْأَةِ رَقِيقٌ أَصْفَرٌ». يُسْتَفَادُ مِنَ الْحَدِيثَيْنِ السَّابِقَيْنِ:

١- عَدَمُ وَجُوبِ الْغُسْلِ عَلَى مَنْ اخْتَلَمَ وَلَمْ يَجِدْ مَنِيًّا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى، فَقَدْ سَأَلَتْ زَوْجُ أَبِي طَلْحَةَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلِ إِذَا هِيَ اخْتَلَمَتْ؟». ا

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ، إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ».

فَقِيدَ الْإِغْتِسَالِ بِرُؤْيَيْهَا الْمَاءَ، فَإِنْ لَمْ تَرَهُ فَلَا اغْتِسَالَ عَلَيْهَا.

وَفِي حَدِيثِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِذَا فَضَخْتَ الْمَاءَ فَاغْتَسِلْ»، فَإِذَا لَمْ تَفْضَخِ الْمَاءَ فَلَا اغْتِسَالَ إِذْنٌ.

٢- يُسْتَفَادُ مِنْ ذَلِكَ: وَجُوبُ الْإِغْتِسَالِ وَلَوْ لَمْ يَذْكُرِ الْإِحْتِلَامَ؛ لِأَنَّ تَعْلِيْقَ الْإِغْتِسَالِ فِي الْحَدِيثَيْنِ السَّابِقَيْنِ كَانَ بِرُؤْيَةِ الْمَاءِ وَفَضْخِهِ -أَيَ: وَدَفْقِهِ- كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ، وَقَدْ جَاءَ هَذَا صَرِيحًا فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يَجِدُ الْبَلَلَ وَلَا يَذْكُرُ احْتِلَامًا». قَالَ: «يَغْتَسِلُ».

وَعَنِ الرَّجُلِ يَرَى أَنَّهُ قَدْ احْتَلَمَ وَلَا يَجِدُ الْبَلَلَ، فَكَأَنَّهُ يَذْكُرُ الْإِحْتِلَامَ وَلَا يَرَى بَلَلًا.

قَالَ: «لَا غُسْلَ عَلَيْهِ».

فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ: «الْمَرْأَةُ تَرَى ذَلِكَ، أَعْلَيْهَا غُسْلٌ؟».

قَالَ: «نَعَمْ، إِنَّمَا النِّسَاءُ شَقَائِقُ الرِّجَالِ». وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ.

فَالْخُلَاصَةُ: أَنَّهُ إِذَا احْتَلَمَ وَلَمْ يَجِدْ مَنِيًّا فَلَا غُسْلَ عَلَيْهِ، وَإِذَا اسْتَيْقَظَ مِنْ نَوْمِهِ وَوَجَدَ بَلَلًا وَلَمْ يَذْكُرِ احْتِلَامًا فَعَلَيْهِ الْغُسْلُ، وَإِذَا جَامَعَ فَعَلَيْهِ الْإِغْتِسَالُ أَنْزَلَ أَوْ لَمْ يَنْزِلْ، وَالرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ فِي كُلِّ ذَلِكَ سَوَاءٌ كَمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ الْأَحَادِيثُ السَّابِقَةُ.

فَإِذَنْ؛ أَوَّلُ مُوجِبَاتِ الْغُسْلِ: خُرُوجُ الْمَنِيِّ بِدَفْقٍ؛ سَوَاءٌ كَانَ فِي النَّوْمِ أَوْ الْيَقَظَةِ، مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى.

وَّثَانِي مُوجِبَاتِ الْغُسْلِ: التَّقَاءُ الْخِتَائَيْنِ؛ فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ ثُمَّ جَهَدَهَا -أَيَ: بَلَغَ الْمَشَقَّةَ- فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ». وَالْحَدِيثُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ».

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ وَمَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ». وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ».

وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا التَّقَى الْخِتَانَانِ وَتَوَارَتِ الْحَشْفَةُ، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ». الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهَ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

وَالْحَشْفَةُ: رَأْسُ الذَّكَرِ، أَوْ «تَوَارَى مَقْطُوعُهَا» كَمَا مَرَّ ذِكْرُ ذَلِكَ. وَجُوبُ الْغُسْلِ وَجَمِيعُ الْأَحْكَامِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْجَمَاعِ يُشْتَرَطُ فِيهَا تَغْيِيبُ الْحَشْفَةِ بِكَامِلِهَا فِي الْفَرْجِ، وَلَا يُشْتَرَطُ الزِّيَادَةُ عَلَى ذَلِكَ، وَلَا يَتَعَلَّقُ بِبَعْضِ الْحَشْفَةِ وَحْدَهُ شَيْءٌ مِنَ الْأَحْكَامِ، قَالَ ذَلِكَ وَأَفَادَهُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمَجْمُوعِ»؛ لِأَنَّهُ بِأَقْلٍ مِنَ الْحَشْفَةِ لَا يَمَسُّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «إِنَّ كَلَامَ الْعَرَبِ يَقْتَضِي أَنَّ الْجَنَابَةَ تُطْلَقُ بِالْحَقِيقَةِ عَلَى الْجَمَاعِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ إِنْزَالٌ، فَإِنَّ كُلَّ مَنْ خُوطِبَ بِأَنَّ فَلَانًا أَجْنَبَ عَنْ

فَلَانَةَ عَقَلَ أَنَّهُ أَصَابَهَا وَإِنْ لَمْ يُنْزَلْ، وَلَمْ يُخْتَلَفْ أَنَّ الزَّنا الَّذِي يَجِبُ بِهِ الْجُلْدُ هُوَ الْجَمَاعُ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ مِنْهُ إِنْزَالٌ.

وَلِذَلِكَ لَمَّا عَرَفُوا الزَّنا قَالُوا: الزَّنا مِنْهُ مُوجِبٌ لِلْحَدِّ، وَمِنْهُ دُونَ ذَلِكَ، فَأَمَّا الْمُوجِبُ لِلْحَدِّ: فَهُوَ تَغْيِيبُ الْحَشْفَةِ أَوْ مَقْطُوعِهَا فِي فَرْجٍ مُحَرَّمٍ مُشْتَهَى بِالطَّبْعِ وَلَوْ مِنْ غَيْرِ إِنْزَالٍ، فَمُجَرَّدُ تَغْيِيبِ ذَلِكَ فِي ذَلِكَ يُوجِبُ الْحَدَّ: جُلْدًا لِلْبَكْرِ، وَرَجْمًا لِلْمُحْصَنِ، وَلَوْ مِنْ غَيْرِ إِنْزَالٍ.

فَتَعَاوَدَ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ عَلَى إِيْجَابِ الْغُسْلِ مِنَ الْإِيْلَاجِ.

وَكَانَ جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم يَرَوْنَ أَنَّ الْغُسْلَ لَا يَجِبُ إِلَّا مِنْ إِنْزَالٍ؛ لِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: «خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ إِلَى قُبَاءَ، حَتَّى إِذَا كُنَّا فِي بَنِي سَالِمٍ وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَابِ عِتْبَانَ فَصَرَخَ بِهِ - أَيْ: فَنَادَى عَلَيْهِ - فَخَرَجَ عِتْبَانُ يُجْرُ إِزَارَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْجَلْنَا الرَّجُلَ!».

كَانُوا يُرَاعُونَ الْحَاجَاتِ الْإِنْسَانِيَّةَ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِالْبَدَنِ، وَلَا يُسْتَحْيَا مِنْ ذَلِكَ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا خَرَجَ عِتْبَانُ يُجْرُ إِزَارَهُ قَالَ ﷺ: «أَعْجَلْنَا الرَّجُلَ»؛ يَعْنِي: كَانَ يَقْضِي حَاجَتَهُ مِنْ امْرَأَتِهِ، فَلَمَّا صَرَخَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَامَ عَجَلًا ﷺ لَا يَسْعُهُ أَنْ يَتَأَخَّرَ عَنْ إِجَابَةِ الرَّسُولِ ﷺ عَلَى أَيْ حَالٍ كَانَ.

فَقَالَ عِتْبَانُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يُعْجَلُ عَنْ امْرَأَتِهِ وَلَمْ يُمْنِ، مَاذَا عَلَيْهِ؟

قَالَ: «إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ». عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

يَا لَهُ مِنْ دِينٍ!

يَخْتَرِمُ حَاجَاتِ الْبَشَرِ مَا دَامَتْ فِي إِطَارِ الشَّرْعِ الْأَعْرَ، حَتَّى إِنَّ الْإِنْسَانَ - أحياناً - يُصِيبُهُ الشَّيْءُ وَيَكُونُ ذَلِكَ فِي مَجْمَعٍ، وَيَكُونُ بَيْنَ النَّاسِ؛ كَمَا عِنْدَ الْبُخَارِيِّ فِي «الصَّحِيحِ» مِنَ الرَّجُلِ الَّذِي ضَرَطَ فِي مَجْلِسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَضَحِكَ مَنْ حَضَرَ، فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

الضَّرْطَةُ: إِخْرَاجُ رِيحٍ بِصَوْتٍ مَسْمُوعٍ، فَهِيَ وَاحِدَةٌ مِنْ ذَوَاتِ الْمَسْمُوعِ، فَلَمَّا وَقَعَ ذَلِكَ ضَحِكَ مَنْ حَضَرَ، فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: «عَلَامَ يَضْحَكُ أَحَدُكُمْ مِمَّا يَخْرُجُ مِنْهُ؟!».

فَتَأَمَّلْ فِي هَذَا الْجَوَابِ: «عَلَامَ يَضْحَكُ أَحَدُكُمْ مِمَّا يَخْرُجُ مِنْهُ؟!» هَلَّا تَرَيْتُمْ فَلَمْ تَضْحَكُوا مِمَّا وَقَعَ مِنْ أَخِيكُمْ حَتَّى لَا يَسْتَحْيِيَ؟ وَذَلِكَ أَيْنَ؟ فِي مَجْلِسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

هَذَا الْحَدِيثُ الَّذِي رَوَاهُ أَبُو سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَصَّ أَهْلَ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّهُ مَنْسُوخٌ. «إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ»: مَنْسُوخٌ.

«إِذَا التَّقَى الْخِتَانَانِ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ»: نَاسِخٌ.

وَالْمَنْسُوخُ: «إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ».

عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «إِنَّ الْفُتْيَا الَّتِي كَانُوا يُفْتُونَ أَنَّ الْمَاءَ مِنَ الْمَاءِ: كَانَتْ رُخْصَةً رَخَّصَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَدْءِ الْإِسْلَامِ، ثُمَّ أَمَرَ بِالْإِغْتِسَالِ بَعْدُ». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ خُزَيْمَةَ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «اعْلَمْ أَنَّ الْأُمَّةَ مُجْتَمِعَةٌ الْآنَ عَلَى وَجُوبِ الْغُسْلِ بِالْجَمَاعِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِنْزَالٌ، وَعَلَى وَجُوبِهِ بِالْإِنْزَالِ، وَكَانَ جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ إِلَّا بِالْإِنْزَالِ، ثُمَّ رَجَعَ بَعْضُهُمْ وَانْعَقَدَ الْإِجْمَاعُ بَعْدُ بِآخِرِينَ».

فَهَذَا إِجْمَاعُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، كَانَتْ رُخْصَةً، ثُمَّ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ بِالْإِغْتِسَالِ.

فَإِذَنْ: «إِذَا التَّقَى الْخِتَانَانِ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ».

إِذَا قَالَ لَكَ قَائِلٌ: وَلَكِنَّ مُسْلِمًا رَوَى مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ: «إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ»، فَقُلْ: هَذَا مَنْسُوخٌ، وَقَدْ انْعَقَدَ الْإِجْمَاعُ بَعْدُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى أَنَّهُ: «إِذَا التَّقَى الْخِتَانَانِ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ»، وَإِنْ لَمْ يَقَعِ إِنْزَالٌ.

الْأَمْرُ الثَّلَاثُ مِنْ مُوجِبَاتِ الْغُسْلِ: انْقِطَاعُ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعِزِّلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

وَلِحَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ كَانَتْ تُسْتَحَاضُ، فَسَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «ذَلِكَ عِرْقٌ، وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِيَ الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَذْبَرَتْ فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي»، وَالْحَدِيثُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ».

سَمَّى النَّبِيُّ ﷺ الْحَيْضَ نِفَاسًا؛ كَمَا فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا نَذْكُرُ إِلَّا الْحَجَّ، حَتَّى جِئْنَا سَرِفَ -مَا بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ- فَطَمِثْتُ -أَيَّ: حِضْتُ- فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ: «مَا يُبْكِيكِ؟».

فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَوَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ خَرَجْتُ الْعَامَ.

قَالَ: «وَمَا لَكَ؟ لَعَلَّكَ نَفِسْتِ».

قُلْتُ: نَعَمْ.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ».

فَسَمَّى الْحَيْضَ نِفَاسًا، وَالنَّفْسَاءُ وَالْحَائِضُ شَيْءٌ وَاحِدٌ كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ هَذَا الْحَدِيثُ وَغَيْرُهُ.

مِنْ مُوجِبَاتِ الْغُسْلِ: الْمَوْتُ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: بَيْنَمَا رَجُلٌ وَقَفَ بِعَرَفَةَ إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ، فَوَقَصَتْهُ -الْوَقْصُ: كَسْرُ الْعُنُقِ- فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ». وَالْحَدِيثُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ».

وَلِحَدِيثِ أُمِّ عَطِيَّةَ الَّذِي تَقَدَّمَ، قَالَتْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَتْ ابْنَتُهُ، فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ، بِمَاءٍ وَسِدْرٍ»، وَهُوَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ».

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: «وَأَجْمَعُوا أَنَّ الْمَيِّتَ يُغَسَّلُ غُسْلَ الْجَنَابَةِ».

مِنْ مُوجِبَاتِ الْغُسْلِ: الْكَافِرُ إِذَا أَسْلَمَ؛ لِحَدِيثِ قَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ «أَنَّهُ أَسْلَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَغْتَسِلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ»، أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتَّيَمِيُّ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قِصَّةِ ثُمَامَةَ بِنِ أَثَالٍ عِنْدَمَا أَسْلَمَ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَغْتَسِلَ»، أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الْإِرْوَاءِ» وَغَيْرِهِ.

مِنَ الْأَغْسَالِ الْوَاجِبَةِ: غُسْلُ الْجُمُعَةِ، لَا كَمَا مَرَّ مِنْ أَنَّهُ أَكْدُ الْأَغْسَالِ الْمَسْنُونَةِ، بَلْ هُوَ وَاجِبٌ؛ فَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «غُسْلُ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ». وَالْحَدِيثُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ».

وَهُوَ بِمَعْنَى اللُّزُومِ قَطْعًا - كَمَا قَالَ الْحَافِظُ رَحِمَهُ اللَّهُ -.

وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ عَمْرُو: «أَمَّا الْغُسْلُ فَأَشْهَدُ أَنَّهُ وَاجِبٌ، وَأَمَّا الْإِسْتِنَانُ - يَعْنِي: التَّسْوُكُ - وَالطِّيبُ فَاللَّهُ أَعْلَمُ».

وَفِي الْحَدِيثِ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةُ فَلْيَغْتَسِلْ»، وَهَذَا أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه فِيمَا أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لِلَّهِ - تَعَالَى - عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ حَقٌّ أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا».

وَهُوَ صَرِيحٌ فِي الْأَمْرِ بِالْغُسْلِ لِلْجُمُعَةِ، وَظَاهِرُ الْأَمْرِ الْوُجُوبُ، فَدَجَاءَ مُصَرِّحًا فِيهِ بِلَفْظِ الْوُجُوبِ كَمَا فِي الْحَدِيثِ الَّذِي مَرَّ.

عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بَيْنَمَا هُوَ قَائِمٌ فِي الْخُطْبَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَنَادَاهُ عُمَرُ: «أَيُّ سَاعَةٍ هَذِهِ؟».

قَالَ: إِنِّي شُغِلْتُ! لِأَنَّهُ جَاءَ وَالْخَطِيبُ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَعُمَرُ يَخْطُبُ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: «أَيُّ سَاعَةٍ هَذِهِ؟»، فَأَوَّلَى النَّاسِ بِالتَّبْكِيرِ هُمْ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهَذَا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ، فَاسْتَكْرَعَ عُمَرُ أَنْ يَأْتِيَ مُتَأَخِّرًا، فَقَالَ: «أَيُّ سَاعَةٍ هَذِهِ؟».

قَالَ: إِنِّي شُغِلْتُ فَلَمْ أَنْقَلِبْ إِلَى أَهْلِي حَتَّى سَمِعْتُ التَّائِذِينَ، فَلَمْ أَزِدْ أَنْ تَوَضَّأْتُ.

قَالَ: «وَالْوُضُوءُ أَيْضًا، وَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِالْغُسْلِ؟!». الْحَدِيثُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ».

حَكَى ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ رَاهُوِيَةَ: «أَنَّ قِصَّةَ عُمَرَ وَعُثْمَانَ تَدُلُّ عَلَى وَجُوبِ الْغُسْلِ»، فَهَذَا الرَّجُلُ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ

هُوَ عُثْمَانُ، وَإِنْ أَبْهَمَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ عُمَرَ، وَهَذَا كَانَ مِنْ أَدْبِهِمْ عليه السلام؛ لِأَنَّ عُمَرَ يُؤَاخِذُهُ، فَيَقُولُ لَهُ: لِمَ تَأَخَّرْتَ؟ فَلَمَّا أَخْبَرَ أَنَّهُ شُغِلَ فَلَمْ يَزِدْ عَلَى الْوُضُوءِ، قَالَ: «وَالْوُضُوءُ أَيْضًا، وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ النَّبِيَّ عليه السلام كَانَ يَأْمُرُ بِالْغُسْلِ؟!».

فَابْهَمَهُ وَلَمْ يَذْكُرْهُ، لَمْ يَقُلْ: فَدَخَلَ عُثْمَانُ، وَإِنَّمَا قَالَ: «دَخَلَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ عليه السلام».

فَقِصَّةُ عُمَرَ وَعُثْمَانَ عليهما السلام تَدُلُّ عَلَى وَجُوبِ الْغُسْلِ لَا عَلَى عَدَمِ وَجُوبِهِ، مِنْ جِهَةِ تَرْكِ عُمَرَ الْخُطْبَةَ وَاشْتِغَالِهِ بِمُعَابَاةِ عُثْمَانَ، وَتَوْبِيخِ مِثْلِهِ عَلَى رُؤُوسِ الْأَشْهَادِ، فَلَوْ كَانَ تَرْكُ الْغُسْلِ مُبَاحًا لَمَا فَعَلَ عُمَرُ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا لَمْ يَرْجِعْ عُثْمَانُ لِلْغُسْلِ لِضَيْقِ الْوَقْتِ؛ إِذْ لَوْ فَعَلَ لَفَاتَتْهُ الْجُمُعَةُ، أَوْ لِكَوْنِهِ كَانَ اغْتَسَلَ.

قَالَ الشُّوْكَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «النَّيْلِ»: «وَلَعَلَّ النَّوَوِيَّ وَمَنْ مَعَهُ ظَنُّوا أَنَّهُ لَوْ كَانَ الْإِغْتِسَالُ وَاجِبًا لَنَزَلَ عُمَرُ عَنْ مِنْبَرِهِ، وَأَخَذَ بِيَدِ ذَلِكَ الصَّحَابِيِّ وَذَهَبَ بِهِ إِلَى الْمُغْتَسَلِ، أَوْ لَقَالَ لَهُ: لَا تَقِفْ فِي هَذَا الْجَمْعِ، أَوْ اذْهَبْ فَاغْتَسِلْ فَإِنَّا سَنَنْتَظِرُكَ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَمِثْلُ هَذَا لَا يَجِبُ عَلَى مَنْ رَأَى الْإِخْلَالَ بِوَاجِبٍ مِنْ وَاجِبَاتِ الشَّرِيعَةِ، وَغَايَةُ مَا كُفِّنَا بِهِ فِي الْإِنْكَارِ عَلَى مَنْ تَرَكَ وَاجِبًا هُوَ مَا فَعَلَهُ عُمَرُ فِي هَذِهِ الْوَاقِعَةِ، عَلَى أَنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ قَدْ اغْتَسَلَ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ» كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ».

فَلَعَلَّهُ كَانَ قَدْ اغْتَسَلَ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ؛ لِأَنَّهُ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ يُغْتَسَلُ عِنْدَ إِرَادَةِ الشَّرُوعِ إِلَى الْجُمُعَةِ، لِتَكُونَ الْحِكْمَةُ مِنَ الْإِغْتِسَالِ قَائِمَةً؛ لِأَنَّ الْإِسْلَامَ الْعَظِيمَ

يَحْضُ أَبْنَاءَهُ إِذَا مَا كَانُوا فِي الْمُجْتَمَعَاتِ الْعَامَّةِ أَنْ يَكُونُوا عَلَى هَيْئَةٍ حَسَنَةٍ، فَإِذَا كَانُوا فِي الْجُمُعِ وَفِي الْجَمَاعَاتِ، وَكَذَلِكَ فِي الْأَعْيَادِ، فَعَلَيْهِمْ أَنْ يَتَطَيَّبُوا، وَأَنْ يَتَّخِذُوا زِيَّتَهُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ بِحَيْثُ لَا يُشَمُّ مِنْهُمْ إِلَّا الرِّوَائِحُ الطَّيِّبَةُ.

فَهَذَا كُلُّهُ مِنَ الْمَطْلُوبِ، وَلِذَلِكَ يُحَقِّقُ هَذَا الْمَطْلُوبُ إِذَا كَانَ الْإِغْتِسَالُ بَيْنَ يَدَيِ السَّعْيِ إِلَى الْجُمُعَةِ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ يَغْتَسِلُ، وَيَضَعُ عَنْهُ دَرَنَهُ، وَيَتَطَيَّبُ، وَيَمَسُّ الطَّيِّبَ كَمَا هِيَ سُنَّةُ الرَّسُولِ ﷺ، ثُمَّ يَخْرُجُ سَاعِيًّا إِلَى الْجُمُعَةِ.

ذَكَرَ ابْنُ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمَحَلَّى» حَدِيثَ مُسْلِمٍ عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَبَانَ قَالَ: «كُنْتُ أَصْعُ لِعُثْمَانَ طَهُورَهُ، فَمَا آتَى عَلَيْهِ فِي يَوْمٍ إِلَّا وَهُوَ يُفِيضُ عَلَيْهِ نُطْفَةٌ».

النُّطْفَةُ -بِضَمِّ النُّونِ-: الْمَاءُ الْقَلِيلُ، وَالْمُرَادُ: لَمْ يَكُنْ يَمُرُّ عَلَيْهِ يَوْمٌ إِلَّا اغْتَسَلَ.

«فَثَبَتَ بِأَصَحِّ إِسْنَادٍ أَنَّ عُثْمَانَ كَانَ يَغْتَسِلُ كُلَّ يَوْمٍ، فَيَوْمَ الْجُمُعَةِ يَوْمٌ مِنَ الْأَيَّامِ بِلَا شَكٍّ».

هُوَ دَاخِلٌ فِي الْعُمُومِ فِي قَوْلِهِ: «يَغْتَسِلُ كُلَّ يَوْمٍ».

قَالَ النَّوَوِيُّ: «فَحُكِّي وَجُوبُهُ عَنْ طَائِفَةٍ مِنَ السَّلَفِ حَكَوْهُ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ، وَبِهِ قَالَ أَهْلُ الظَّاهِرِ، حَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ مَالِكٍ، وَحَكَاهُ الْخَطَّابِيُّ عَنْ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَمَالِكٍ، وَحَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ -أَيْضًا- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَمَّارٍ وَغَيْرِهِمَا، وَحَكَاهُ ابْنُ حَزْمٍ عَنْ عُمَرَ وَجَمَعَ مِنَ الصَّحَابَةِ وَمَنْ بَعْدَهُمْ، وَحُكِّي

عَنْ ابْنِ خُزَيْمَةَ، وَذَهَبَ جُمُهورُ الْعُلَمَاءِ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ وَفُقَهَاءِ الْأَمْصارِ إِلَى أَنَّهُ مُسْتَحَبٌّ.

أَنْ غُسَلَ الْجُمُعَةَ: مُسْتَحَبٌّ.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: «دَخَلَ عَلَيَّ أَبِي وَأَنَا أَعْتَسلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: غُسْلُكَ هَذَا مِنْ جَنَابَةٍ أَوْ لِلْجُمُعَةِ؟ قُلْتُ: مِنْ جَنَابَةٍ.

قَالَ: أَعِدْ غُسْلًا آخَرَ؛ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ كَانَ فِي طَهَارَةٍ إِلَى الْجُمُعَةِ الْآخَرِ». وَهَذَا أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ»، وَإِسْنَادُهُ قَرِيبٌ مِنَ الْحَسَنِ، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ».

اِحْتَجَّ مَنْ رَأَى عَدَمَ وَجُوبِ الْغُسْلِ بِحَدِيثِ مُسْلِمٍ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ، فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ، وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَمَنْ مَسَّ الْحَصَى فَقَدْ لَعَا».

وَعَدُّوا هَذَا مِنْ أَقْوَى الْأَدِلَّةِ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ.

قَالَ الْحَافِظُ: «لَيْسَ فِيهِ نَفْيُ الْغُسْلِ، وَقَدْ وَرَدَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» بَلْفَظٍ: «مَنْ اغْتَسَلَ»، لَا «مَنْ تَوَضَّأَ» وَإِنَّمَا «مَنْ اغْتَسَلَ»، فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ ذِكْرُ الْوُضُوءِ لِمَنْ تَقَدَّمَ غُسْلُهُ عَلَى الذَّهَابِ، فَاحْتِاجَ إِلَى إِعَادَةِ الْوُضُوءِ».

وَالْمَعْنَى الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ الْحَافِظُ فِيهِ أَحَادِيثُ مِنْهَا:

مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ سَلْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَتَطَهَّرَ بِمَا اسْتَطَاعَ مِنْ طَهْرٍ، ثُمَّ اَدَّهَنَ أَوْ مَسَّ مِنْ طِيبٍ، ثُمَّ رَاحَ فَلَمْ يَفْرُقْ بَيْنَ اثْنَيْنِ، فَصَلَّى مَا كُتِبَ لَهُ، ثُمَّ إِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ أَنْصَتَ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى».

وَمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ اغْتَسَلَ ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ، فَصَلَّى مَا قُدِّرَ لَهُ، ثُمَّ أَنْصَتَ حَتَّى يَفْرُغَ - يَعْنِي: الْخُطْبَ، يَعْنِي: الْإِمَامَ - مِنْ خُطْبَتِهِ ثُمَّ يَصَلِّي مَعَهُ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى، وَفُضِّلَ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ».

وَمَا رَوَاهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» مِنْ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَأَحْسَنَ الْغُسْلَ، ثُمَّ لَبَسَ مِنْ صَالِحِ ثِيَابِهِ، ثُمَّ مَسَّ مِنْ دُهْنٍ بَيْتَهُ مَا كُتِبَ اللَّهُ لَهُ، أَوْ مِنْ طِيبِهِ، ثُمَّ لَمْ يَفْرُقْ بَيْنَ اثْنَيْنِ، كَفَّرَ اللَّهُ عَنْهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ قَبْلَهَا».

قَالَ سَعِيدُ الْمَقْبُرِيِّ: «فَذَكَرْتُهَا لِعُمَارَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، قَالَ: «صَدَقَ، وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ». وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ».

وَمَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلَبَسَ مِنْ أَحْسَنِ ثِيَابِهِ، وَمَسَّ مِنْ طِيبٍ

إِنْ كَانَ عِنْدَهُ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَلَمْ يَتَخَطَّ أَعْنَاقَ النَّاسِ، ثُمَّ صَلَّى مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ، ثُمَّ أَنْصَتَ إِذَا خَرَجَ إِمَامُهُ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِهِ، كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ جُمُعَتِهِ الَّتِي قَبْلَهَا»، قَالَ: وَيَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: «وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ»، وَيَقُولُ: «إِنَّ الْحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا».

اِحْتَجُّوا - أَيْضًا - عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ بِمَا ثَبَتَ عَنْ عِكْرِمَةَ، أَنَّ أَنَاسًا مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ جَاءُوا فَقَالُوا: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، أَتَرَى غُسْلَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبًا؟

قَالَ: لَا، وَلَكِنَّهُ أَطْهَرُ، وَخَيْرٌ لِمَنْ اغْتَسَلَ، وَمَنْ لَمْ يَغْتَسِلْ فَلَيْسَ عَلَيْهِ بِوَاجِبٍ، وَسَأُخْبِرُكُمْ كَيْفَ بَدَأَ الْغُسْلُ: كَانَ النَّاسُ مَجْهُودِينَ يَلْبَسُونَ الصُّوفَ وَيَعْمَلُونَ عَلَى ظُهُورِهِمْ، وَكَانَ مَسْجِدُهُمْ ضَيْقًا مُقَارِبَ السَّقْفِ - وَإِنَّمَا هُوَ عَرِيشٌ - فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي يَوْمٍ حَارٍّ وَعَرِقَ النَّاسُ، وَقَدْ بَدَأَ عَرَقُهُمْ فِي ذَلِكَ الصُّوفِ حَتَّى ثَارَتْ مِنْهُمْ رِيَّاحٌ آذَى بِذَلِكَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، فَلَمَّا وَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تِلْكَ الرِّيحَ قَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِذَا كَانَ هَذَا الْيَوْمُ فَاغْتَسِلُوا، وَلِيَمَسَّ أَحَدُكُمْ أَفْضَلَ مَا يَجِدُ مِنْ دُهْنِهِ وَطِيبِهِ».

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «ثُمَّ جَاءَ اللَّهُ بِالْخَيْرِ وَلَبَسُوا غَيْرَ الصُّوفِ، وَقَدْ كُفُوا الْعَمَلَ، وَوُسَّعَ مَسْجِدَهُمْ، وَذَهَبَ بَعْضُ الَّذِي كَانَ يُؤْذِي بِهِ بَعْضُهُمْ بَعْضًا مِنَ الْعَرَقِ».

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْحَافِظُ، وَحَسَنَهُ الْأَلْبَانِيُّ.

عَلَى تَقْدِيرِ الصَّحَّةِ فَالْمَرْفُوعُ مِنْهُ وَرَدَ بِصِغَةِ الْأَمْرِ الدَّالَّةِ عَلَى الْوُجُوبِ،
وَأَمَّا نَفْيُ الْوُجُوبِ فَهُوَ مَوْقُوفٌ؛ لِأَنَّهُ مِنْ اسْتِنْبَاطِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَفِيهِ نَظَرٌ إِذْ لَا يَلْزَمُ
مِنْ زَوَالِ السَّبَبِ زَوَالُ الْمُسَبَّبِ.

النَّبِيُّ ﷺ لَمَّا آذَى بَعْضُهُمْ بَعْضًا بِرِيحِهِ هُوَ الَّذِي أَمَرَهُمْ، وَهَذَا مَرْفُوعٌ إِلَيْهِ
مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ إِذْ هُوَ الَّذِي رَوَى لَنَا ذَلِكَ، وَهَذَا إِنَّمَا وَرَدَ بِصِغَةِ الْأَمْرِ
الدَّالَّةِ عَلَى الْوُجُوبِ.

نَفْيُ الْوُجُوبِ مَوْقُوفٌ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ -يَعْنِي: لَمْ يَرْفَعْهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ؛ لِأَنَّهُ مِنْ اسْتِنْبَاطِهِ، وَفِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ زَوَالِ السَّبَبِ زَوَالُ
الْمُسَبَّبِ.

تُشْعِرُنَا الْحَالُ الَّتِي ذَكَرَهَا ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ هَذَا كَانَ قَبْلَ أَحَادِيثِ
الْإِيجَابِ، تَأَمَّلْ قَوْلَهُ: «ثُمَّ جَاءَ اللَّهُ بِالْخَيْرِ وَلَكِسُوا غَيْرَ الصُّوفِ، وَكُفُّوا الْعَمَلَ،
وَوُسِّعَ مَسْجِدُهُمْ»، فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى التَّقَادُمِ الزَّمَنِيِّ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ.

وَيُجَابُ -أَيْضًا- عَنْ رَبْطِ الْغُسْلِ بِالْعِلَّةِ بِأَنَّهُ يَقْتَضِي سُقُوطَ الْغُسْلِ أَصْلًا
فَلَا يُعَدُّ فَرْضًا وَلَا نَفْلًا؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَعُودُوا بِحَاجَةٍ إِلَيْهِ، فَقَدْ زَالَ السَّبَبُ، وَعَلَيْهِ:
فَلَمْ يُعَدَّ.. إِذَا رَبَطْنَاهُ بِالْعِلَّةِ، لَمْ يُعَدِّ الْغُسْلُ لَا وَاجِبًا وَلَا مَنْدُوبًا.

اِحْتَجُّوا -أَيْضًا- بِمَا ثَبَتَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ النَّاسُ يَتَتَابُونَ
يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ مَنَازِلِهِمْ -يَعْنِي: يَحْضُرُونَ نُوبًا، افْتِعَالٌ مِنَ النَّوْبَةِ- وَالْعَوَالِي -

وَهِيَ: الْقُرَى الَّتِي حَوْلَ الْمَدِينَةِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَمْيَالٍ فَصَاعِدًا مِنَ الْمَدِينَةِ-، فَيَأْتُونَ فِي الْغُبَارِ - مِنْ مَكَانٍ بَعِيدٍ- يُصِيبُهُمُ الْغُبَارُ وَالْعَرَقُ -وَجَوُّ الْمَدِينَةِ شَدِيدٌ-، فَيَخْرُجُ مِنْهُمْ الْعَرَقُ، فَاتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِنْسَانٌ مِنْهُمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ أَنْتُمْ تَطَهَّرْتُمْ لَيَوْمِكُمْ هَذَا». هَذَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ».

اِخْتَجُوا بِقَوْلِهَا: «كَانَ النَّاسُ مَهَنَةً أَنْفُسِهِمْ، وَكَانُوا إِذَا رَاحُوا إِلَى الْجُمُعَةِ رَاحُوا فِي هَيْئَتِهِمْ، فَقِيلَ لَهُمْ: لَوْ اغْتَسَلْتُمْ». وَهَذَا -أَيْضًا- فِي «الصَّحِيحَيْنِ».

وَأُجِيبَ بِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ نَفْيُ الْوُجُوبِ، وَبِأَنَّهُ سَابِقٌ عَلَى الْأَمْرِ بِالْوُجُوبِ وَالْإِعْلَامِ بِهِ، وَهَذِهِ الْحَالُ الَّتِي ذَكَرْتُهَا عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَالْأَمْرُ الَّذِي وَصَفَتْ يُؤَكِّدُ الْوُجُوبَ كَمَا هُوَ بَيِّنٌ.

فَلَيْسَ هَذَانِ النَّصَانِ مِمَّا يُقْتَصَرُ عَلَى الْإِسْتِدْلَالِ بِهِمَا عَلَى الْوُجُوبِ، لِيُعْلَلَ الْوُجُوبُ لِإِزَالَةِ الْعَرَقِ وَالْغُبَارِ، وَإِذَا كَانَتْ كَلِمَةُ «لَوْ» هِيَ الدَّالَّةُ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ فِي نَظَرِ الْبَعْضِ فِي قَوْلِهِ ﷺ: «لَوْ أَنْتُمْ تَطَهَّرْتُمْ لَيَوْمِكُمْ هَذَا»، فَهِيَ كَمَا فِي قَوْلِهِ ﷺ: «لَوْ أَنْتُمْ تَتَوَكَّلُونَ عَلَى اللَّهِ حَقَّ تَوَكُّلِهِ لَرَزَقَكُمْ كَمَا يَرْزُقُ الطَّيْرَ؛ تَغْدُو خِمَاصًا، وَتَرُوحُ بِطَانًا». وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ، أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ.

وَإِخْتَجُوا -أَيْضًا- بِحَدِيثِ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهَا وَنِعِمْتُ، وَمَنْ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ».

قَالَ ابْنُ حَزْمٍ فِي «الْمَحَلِّيِّ»: «فَسَقَطَتْ هَذِهِ الْأَثَارُ كُلُّهَا، ثُمَّ لَوْ صَحَّتْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا نَصٌّ وَلَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ غُسْلَ الْجُمُعَةِ لَيْسَ بِوَاجِبٍ، وَإِنَّمَا فِيهَا أَنَّ الْوُضُوءَ نِعَمَ الْعَمَلِ، وَأَنَّ الْغُسْلَ أَفْضَلُ وَهَذَا لَا شَكَّ فِيهِ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ ءَامَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ﴾ [آلِ عِمْرَانَ: ١١٠]، فَهَلْ دَلَّ هَذَا اللَّفْظُ عَلَى أَنَّ الْإِيمَانَ وَالتَّقْوَى لَيْسَ فَرَضًا؟ حَاشَا لِلَّهِ مِنْ هَذَا الزَّعْمِ».

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ ءَامَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ﴾، فَهَلْ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ ءَامَنَ﴾ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْإِيمَانَ وَالتَّقْوَى لَيْسَ فَرَضًا؟ بَلْ هُمَا فَرَضَانِ.

وَكُلُّ مَا أَخْبَرَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - أَنَّهُ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، وَحَقُّ اللَّهِ - تَعَالَى - عَلَى كُلِّ مُحْتَمِلٍ: فَلَا يَحِلُّ تَرْكُهُ، وَلَا الْقَوْلُ بِأَنَّهُ مَنْسُوخٌ، أَوْ أَنَّهُ نَدْبٌ، إِلَّا بِنَصٍّ جَلِيِّ بِذَلِكَ مَقْطُوعٍ بِهِ، وَعَلَى أَنَّهُ وَارِدٌ بَعْدَهُ، مُبَيِّنٌ أَنَّهُ نَاقِلٌ عَنِ الْوُجُوبِ إِلَى النَّدْبِ، أَوْ أَنَّهُ نَاسِخٌ لِمَا تَقَدَّمَ لَا بِالظُّنُونِ الْكَاذِبَةِ الْمَتْرُوكِ لَهَا الْيَقِينُ.

وَأَقْوَى مَا عَارِضُوا بِهِ حَدِيثَ: «مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهَا وَنَعِمَتْ، وَمَنْ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ»، وَلَا يُقَاوِمُ سَنَدَهُ هَذَا الْحَدِيثُ، وَهُوَ الَّذِي فِي «الصَّحِيحَيْنِ»: «مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ».

إِذَنْ: حَدِيثُ الْإِيجَابِ أَصَحُّ، وَجُمْلَةُ الْقَوْلِ: أَنَّ الْأَحَادِيثَ الْمُصَرِّحَةَ بِوُجُوبِ غُسْلِ الْجُمُعَةِ فِيهَا حُكْمٌ زَائِدٌ عَلَى الْأَحَادِيثِ الْمُفِيدَةِ لِلِاسْتِحْبَابِ، فَلَا

تُعَارِضُ تِلْكَ الْأَحَادِيثُ الْمُوجِبَةُ بِتِلْكَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي تُفِيدُ الْإِسْتِحْبَابَ، وَلَا تُعَارِضُ بَيْنَهُمَا أَصْلًا، وَالْوَاجِبُ الْأَخْذُ بِمَا تَضَمَّنَ الزِّيَادَةُ مِنْهُمَا.

وَعَلَيْهِ: فَعَلَى الْمُسْلِمِ حَقٌّ وَاجِبٌ أَنْ يَغْتَسِلَ كُلَّ يَوْمٍ جُمُعَةٍ لِلْجُمُعَةِ، وَلَا يَشُكُّ مَنْ لَهُ أَدْنَى إِمَامٍ بِهَذَا الشَّأْنِ أَنَّ أَحَادِيثَ الْوُجُوبِ أَرْجَحُ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْقَاضِيَةِ بَعْدَمِهِ.

وَالْحَقُّ أَنَّ غُسْلَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ حَتْمٌ، وَأَنَّهُ وَاجِبٌ لِلْيَوْمِ وَلِلْاجْتِمَاعِ، فَمَنْ تَرَكَهُ فَقَدْ قَصَرَ فِيمَا وَجَبَ عَلَيْهِ، وَلَكِنَّ صَلَاتَهُ صَحِيحَةٌ إِذَا كَانَ طَاهِرًا، وَلَكِنْ أَخْلَّ بِوَاجِبٍ.

وَفَرَّقَ بَيْنَ مَا هُوَ وَاجِبٌ لِلصَّلَاةِ؛ لِأَنَّ غُسْلَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ لِلْيَوْمِ وَلِلْاجْتِمَاعِ فِي الْجُمُعَةِ؛ لِأَنَّ لِلنَّاسِ أَنْ يَقُولَ: سَأَغْتَسِلُ لِلْجُمُعَةِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ، وَيَذْهَبُ بِالْجُمُعَةِ إِلَى الْيَوْمِ لَا إِلَى الْاجْتِمَاعِ، فَيَقُولُ: إِذَا مَا انْصَرَفْنَا مِنَ الْجُمُعَةِ اغْتَسَلْتُ.

فَهَذَا وَاجِبٌ حَتْمٌ لِلْيَوْمِ وَلِلْاجْتِمَاعِ أَيْضًا، فَمَنْ تَرَكَهُ فَقَدْ قَصَرَ فِيمَا وَجَبَ عَلَيْهِ.

عِنْدَمَا نَقُولُ: هَذَا وَاجِبٌ لِلصَّلَاةِ، هَذَا لَيْسَ كَقَوْلِكَ: هُوَ وَاجِبٌ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّ الْوَاجِبَ فِي الصَّلَاةِ إِذَا تُرِكَ عَمْدًا بَطَلَتِ الصَّلَاةُ؛ كَالْتَشَهُدِ الْأَوْسَطِ مَثَلًا،

مَنْ تَرَكَهُ مُتَعَمِّدًا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، وَأَمَّا مَنْ تَرَكَهُ جَاهِلًا أَوْ نَاسِيًا فَإِنَّهُ يَسْجُدُ لِلْسَّهْوِ
كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ؛ لِأَنَّهُ وَاجِبٌ فِي الصَّلَاةِ.

تَسْوِيَةُ الصُّفُوفِ وَاجِبٌ لِلصَّلَاةِ، لَيْسَتْ بِوَاجِبٍ فِي الصَّلَاةِ، فَإِذَا تَرَكْتَ
أَتَمَّ الَّذِينَ لَا يُسَوُّونَ صُفُوفَهُمْ، هَذَا وَاجِبٌ، وَهُوَ وَاجِبٌ لِلصَّلَاةِ، فَإِذَا لَمْ
تُسَوِّ الصُّفُوفَ وَقَعَ الْإِثْمُ عَلَى أُولَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُسَوُّوا صُفُوفَهُمْ، وَلَكِنَّ
الصَّلَاةَ صَحِيحَةً، وَلَوْ كَانَتْ تَسْوِيَةُ الصُّفُوفِ وَاجِبًا فِي الصَّلَاةِ لَبَطَلَتْ
الصَّلَاةُ الَّتِي لَا تُسَوَّى صُفُوفُهَا، وَلَكِنَّ الصَّلَاةَ مَعَ عَدَمِ التَّسْوِيَةِ صَحِيحَةٌ،
وَيَقَعُ الْإِثْمُ عَلَى مَنْ خَالَفَ.

فَكَذَلِكَ غُسْلُ الْجُمُعَةِ هُوَ وَاجِبٌ لِلْيَوْمِ، وَاجِبٌ لِلِاجْتِمَاعِ، فَإِذَا لَمْ يَغْتَسِلْ،
فَإِذَا كَانَ طَاهِرًا فَصَلَاتُهُ صَحِيحَةً مَعَ الْإِثْمِ الَّذِي يَلْحَقُهُ؛ لِأَنَّهُ تَرَكَ وَاجِبًا.

الْأَصْلُ فِي الْأَمْرِ أَنَّهُ لِلْوُجُوبِ، وَلَا يُصْرَفُ عَنِ الْوُجُوبِ إِلَى النَّدْبِ إِلَّا
بِدَلِيلٍ، فَالْأَصْلُ فِي الْأَمْرِ أَنَّهُ لِلْوُجُوبِ، الْأَمْرُ لِلْوُجُوبِ، وَلَا يُصْرَفُ عَنِ
الْوُجُوبِ إِلَّا بِدَلِيلٍ.

وَقَدْ وَرَدَ الْأَمْرُ بِالْغُسْلِ صَرِيحًا، ثُمَّ تَأَيَّدَ فِي مَعْنَى الْوُجُوبِ بِوُرُودِ النَّصِّ
الصَّرِيحِ الصَّحِيحِ بِأَنَّ غُسْلَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ: وَاجِبٌ، وَمِثْلُ هَذَا الَّذِي هُوَ قَطْعِيٌّ
الدَّلَالَةِ لَا يَحْتَمِلُ التَّأْوِيلَ، لَا يَجُوزُ أَنْ يُؤَوَّلَ لِأَدَلَّةٍ أُخْرَى، بَلْ تُؤَوَّلُ الْأَدَلَّةُ
الْأُخْرَى إِنْ كَانَ فِي ظَاهِرِهَا الْمُعَارَضَةُ لَهُ، وَهَذَا بَيِّنٌ لَا يَحْتَاجُ إِلَى بَيَانٍ.

إِذَنْ، جَاءَ الْأَمْرُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْإِغْتِسَالِ لِلْجُمُعَةِ، ثُمَّ إِنَّهُ وَرَدَ النَّصُّ صَحِيحًا صَرِيحًا بِأَنْ غُسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ: «غُسْلُ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ»، فَهَذَا قَطْعِي الدَّلَالَةِ، مَا كَانَ قَطْعِي الدَّلَالَةِ لَا يَحْتَمِلُ التَّأْوِيلَ، وَإِلَّا فَكَيْفَ يَكُونُ قَطْعِي الدَّلَالَةِ وَهُوَ يُؤَوَّلُ.

وَعَلَيْهِ: فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُؤَوَّلَ مَا كَانَ قَطْعِي الدَّلَالَةِ لِأَدِلَّةٍ أُخْرَى، بَلْ تُؤَوَّلُ الْأَدِلَّةُ الْأُخْرَى إِنْ كَانَ فِي ظَاهِرِهَا الْمُعَارَضَةُ لَهُ، وَهَذَا بَيِّنٌ لَا يَحْتَاجُ إِلَى بَيَانٍ. فَهَذِهِ هِيَ الْأَغْسَالُ الْوَاجِبَةُ، وَنَسَأَلُ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنْ يُعَلِّمَنَا مَا يَنْفَعُنَا، وَأَنْ يَنْفَعَنَا بِمَا عَلَّمَنَا، وَأَنْ يَزِيدَنَا عِلْمًا.

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّم عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ.



مَوْقِعُ جَامِعَةِ مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ

www.menhag-un.com

يَقَدِّمُ:

(المُحَاضَرَةُ الحَادِيَّةُ عَشْرَةٌ)

مِنْ مَادَّةِ

فِقْهِ الطَّهَّارَةِ

www.menhag-un.com

الْأَغْسَالُ الْمُسْتَحَبَّةُ

فَقَدْ مَرَّ ذِكْرُ الْأَغْسَالِ الْوَاجِبَةِ، أَوْ مَا يَجِبُ لَهُ الْغُسْلُ، أَوْ مَا يَجِبُ بِهِ، وَهَذِهِ هِيَ الْأَغْسَالُ الْمُسْتَحَبَّةُ:
أَوَّلُهَا: غُسْلُ الْعِيدَيْنِ.

وَلَمْ يَرِدْ فِي غُسْلِ الْعِيدَيْنِ حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَأَحْسَنُ مَا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى اسْتِحْبَابِ الْإِغْتِسَالِ لِلْعِيدَيْنِ مَا رَوَى الْبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ عَنْ زَادَانَ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ الْغُسْلِ، قَالَ: «اغْتَسِلْ كُلَّ يَوْمٍ إِنْ شِئْتَ»، فَقَالَ: لَا، الْغُسْلُ الَّذِي هُوَ الْغُسْلُ. قَالَ: «يَوْمُ الْجُمُعَةِ، وَيَوْمُ عَرَفَةَ - وَهَذَا خَاصٌّ بِالْحَاجِّ دُونَ غَيْرِهِ، كَمَا تَدُلُّ عَلَيْهِ النُّصُوصُ -، وَيَوْمُ النَّحْرِ، وَيَوْمُ الْفِطْرِ» أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ، وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَرَوَى الْفَرَيَابِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ: «سُنَّةُ الْفِطْرِ ثَلَاثٌ: الْمَشْيُ إِلَى الْمُصَلَّى، وَالْأَكْلُ قَبْلَ الْخُرُوجِ - وَهَذَا فِي يَوْمِ الْفِطْرِ -، وَالْإِغْتِسَالُ» وَهَذَا إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

فَمِنْ الْأَغْسَالِ الْمُسْتَحَبَّةِ - وَإِنْ لَمْ يَرِدْ فِيهِ حَدِيثٌ صَحِيحٌ - غُسْلُ الْعِيدَيْنِ. وَغُسْلُ يَوْمِ عَرَفَةَ؛ كَمَا مَرَّ ذِكْرُ ذَلِكَ فِي حَدِيثِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَعُسْلُ الْإِحْرَامِ: لِحَدِيثِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّه رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَجَرَّدَ لِإِهْلَالِهِ وَاغْتَسَلَ»، وَالْإِهْلَالُ: رَفْعُ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ، يُقَالُ: أَهَلَ الْمُحْرِمُ بِالْحَجِّ يَهْلُ إِهْلَالًا إِذَا لَبَّى وَرَفَعَ صَوْتَهُ، وَالْحَدِيثُ الَّذِي قَالَهُ زَيْدٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ، وَرَوَاهُ الدَّارِمِيُّ وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ.

وَمِنْ شَوَاهِدِ غُسْلِ الْإِحْرَامِ أَيُّضًا: قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «إِنَّ مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يَغْتَسِلَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ». أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَالْحَاكِمُ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ كَمَا قَرَّرَ ذَلِكَ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الْإِرْوَاءِ».

فَمِنَ السُّنَّةِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ: أَنْ يَغْتَسِلَ، وَهَذَا قُلٌّ مَنْ يَفْعَلُهُ؛ لِأَنَّهُ عَسِرٌ مُتَعَذِّرٌ.

الْإِغْتِسَالُ لِلْإِحْرَامِ، وَالْإِغْتِسَالُ عِنْدَ دُخُولِ مَكَّةَ: لِمَا ثَبَتَ عَنْ نَافِعٍ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِذَا دَخَلَ أَذْنَى الْحَرَمِ أَمْسَكَ عَنِ التَّلْبِيَةِ، ثُمَّ بَيَّتُ بِذِي طُوًى - وَهُوَ وَادٍ مَعْرُوفٌ بِقُرْبِ مَكَّةَ - ثُمَّ يُصَلِّي بِه الصُّبْحَ وَيَغْتَسِلُ، وَيُحَدِّثُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ» وَهَذَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ».

وَكَذَلِكَ لِأَثَرِ ابْنِ عُمَرَ السَّابِقِ: «إِنَّ مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يَغْتَسِلَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ».

الْإِغْتِسَالُ عِنْدَ دُخُولِ مَكَّةَ مُسْتَحَبٌّ عِنْدَ جَمِيعِ الْعُلَمَاءِ، وَلَيْسَ فِي تَرْكِهِ عِنْدَهُمْ فِدْيَةٌ، وَقَالَ أَكْثَرُهُمْ: يُجْزَى عَنْهُ الْوُضُوءُ.

مِنَ الْأَغْسَالِ الْمَسْنُونَةِ: غُسْلُ مَنْ غَسَلَ مَيِّتًا؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ غَسَلَ مَيِّتًا فَلْيَغْتَسِلْ، وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ»، وَهَذَا الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْقَطَّانِ وَغَيْرُهُ.

ظَاهِرُ الْأَمْرِ يُفِيدُ الْوُجُوبَ، وَمَعَ ذَلِكَ لَمْ يَصِرْ إِلَيْهِ الْعُلَمَاءُ.

«مَنْ غَسَلَ مَيِّتًا فَلْيَغْتَسِلْ»: ظَاهِرُ الْأَمْرِ يُفِيدُ الْوُجُوبَ، وَمَعَ ذَلِكَ فَهُوَ مِنَ الْأَغْسَالِ الْمَسْنُونَةِ لَا الْوَاجِبَةِ.

مَا الَّذِي نَقَلَهُ مِمَّا يَدُلُّ عَلَيْهِ ظَاهِرُ الْأَمْرِ إِلَى النَّدْبِ وَالِاسْتِحْبَابِ؟

لِحَدِيثَيْنِ:

الْأَوَّلُ: قَوْلُهُ ﷺ: «لَيْسَ عَلَيْكُمْ فِي غُسْلِ مَيِّتِكُمْ غُسْلٌ إِذَا غَسَلْتُمُوهُ، فَإِنْ مَيِّتُكُمْ لَيْسَ بِنَجَسٍ، فَحَسْبُكُمْ أَنْ تَغْسِلُوا أَيْدِيَكُمْ»، أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ وَابْنُ هَبَّاقٍ، وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ كَمَا قَالَ الْحَافِظُ.

وَالثَّانِي: قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «كُنَّا نَغْسِلُ الْمَيِّتَ؛ فَمِمَّا مَنْ يَغْتَسِلُ، وَمِمَّا مَنْ لَا يَغْتَسِلُ»، أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَالْخَطِيبُ فِي «التَّارِيخِ» بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

فَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّ غُسْلَ مَنْ غَسَلَ مَيِّتًا إِنَّمَا هُوَ مُسْتَحَبٌّ، وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ.

مِنَ الْأَغْسَالِ الْمُسْتَحَبَّةِ: الْاِغْتِسَالُ عِنْدَ كُلِّ جَمَاعٍ؛ لِحَدِيثِ أَبِي رَافِعٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى نِسَائِهِ يَغْتَسِلُ عِنْدَ هَذِهِ وَعِنْدَ هَذِهِ، قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَلَا تَجْعَلُهُ وَاحِدًا؟

قَالَ: «هَذَا أَزْكَى وَأَطْيَبُ وَأَطْهَرُ»، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

مِنَ الْأَغْسَالِ الْمُسْتَحَبَّةِ: اِغْتِسَالُ الْمُسْتَحَاضَةِ لِكُلِّ صَلَاةٍ، أَوْ لِلظُّهْرِ وَالْعَصْرِ جَمِيعًا غُسْلًا، وَلِلْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ جَمِيعًا غُسْلًا، وَلِلْفَجْرِ غُسْلًا؛ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «إِنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ اسْتُحِضَّتْ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَهَا بِالْغُسْلِ لِكُلِّ صَلَاةٍ»، وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهَا: «اسْتُحِضَّتْ امْرَأَةٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَتْ أَنْ تَعَجَّلَ الْعَصْرَ وَتَوَخَّرَ الظُّهْرَ، وَتَغْتَسِلَ لَهْمَا غُسْلًا وَاحِدًا، وَتَوَخَّرَ الْمَغْرِبَ وَتَعَجَّلَ الْعِشَاءَ، وَتَغْتَسِلَ لَهْمَا غُسْلًا، وَأَنْ تَغْتَسِلَ لَصَلَاةِ الصُّبْحِ غُسْلًا»، وَإِسْنَادُ هَذِهِ الرِّوَايَةِ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ.

فَإِذَنْ؛ مِّنَ الْأَغْسَالِ الْمُسْتَحَبَّةِ لِلْمُسْتَحَاضَةِ: أَنْ تَغْتَسِلَ لِكُلِّ صَلَاةٍ إِنْ اسْتَطَاعَتْ، فَإِنْ شَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهَا اغْتَسَلَتْ لِلظُّهْرِ وَالْعَصْرِ جَمِيعًا غُسْلًا، وَلِلْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ جَمِيعًا غُسْلًا، وَلِلْفَجْرِ غُسْلًا.

مِنَ الْأَغْسَالِ الْمَسْنُونَةِ أَيضًا: الْإِغْتِسَالُ مِنْ دَفْنِ الْمُشْرِكِ؛ فَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ صلی الله علیه و آله و سلم فَقَالَ: إِنَّ أَبَا طَالِبٍ مَاتَ، فَقَالَ: «أَذْهَبْ فَوَارِهِ» - هُوَ أَبُوهُ، وَلَكِنَّهُ مَاتَ مُشْرِكًا، فَجَاءَ عَلِيٌّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله و سلم فَقَالَ: إِنَّ أَبَا طَالِبٍ مَاتَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صلی الله علیه و آله و سلم: «أَذْهَبْ فَوَارِهِ» - قَالَ: إِنَّهُ مَاتَ مُشْرِكًا! قَالَ: «أَذْهَبْ فَوَارِهِ».

فَلَمَّا وَارَيْتُهُ رَجَعْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ لِي: «اغْتَسِلْ».

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ.

مِنَ الْأَغْسَالِ الْمَسْنُونَةِ أَيضًا: الْإِغْتِسَالُ مِنَ الْإِغْمَاءِ؛ فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رضي الله عنها فَقُلْتُ: أَلَا تُحَدِّثِينِي عَنْ مَرَضِ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه و آله و سلم، قَالَتْ: بَلَى، ثَقُلَ النَّبِيُّ صلی الله علیه و آله و سلم فَقَالَ: «أَصَلِّي النَّاسُ؟» قُلْنَا: لَا، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ. قَالَ: «ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ» - وَهُوَ إِنَاءٌ تُغْسَلُ فِيهِ الثِّيَابُ - قَالَتْ: فَفَعَلْنَا، فَاغْتَسَلَ، فَذَهَبَ لِيَنُوءَ - أَي: لِيَنْهَضَ بِجَهْدٍ - فَأَغْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ، فَقَالَ صلی الله علیه و آله و سلم: «أَصَلَّى النَّاسُ؟» قُلْنَا: لَا، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ»، قَالَتْ: فَقَعَدَ فَاغْتَسَلَ».

وَقَدْ ذَكَرَ الْإِغْتِسَالُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

قَالَ الشَّوْكَانِيُّ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ: «وَقَدْ سَأَلَهُ الْمُصَنِّفُ هَاهُنَا
لِلْإِسْتِدْلَالِ بِهِ عَلَى اسْتِحْبَابِ الْإِغْتِسَالِ لِلْمُغْمَى عَلَيْهِ، وَقَدْ فَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ
ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَهُوَ مُثْقَلٌ بِالْمَرَضِ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِهِ».
فَهَذِهِ هِيَ الْأَغْسَالُ الْمَسْنُونَةُ، وَقَدْ مَرَّ قَبْلَهَا ذِكْرُ الْأَغْسَالِ الْوَاجِبَةِ.

جامعة

مِنْهَاجُ النَّبِيِّ

www.menhag-un.com

أَرْكَانُ الْغُسْلِ وَوَاجِبَاتُهُ

وَأَمَّا أَرْكَانُ الْغُسْلِ وَوَاجِبَاتُهُ:

فَأَوَّلُ ذَلِكَ: النِّيَّةُ؛ وَهِيَ رُكْنٌ فِيهِ أَوْ شَرْطٌ، وَمَحَلُّهَا الْقَلْبُ، وَالتَّلَفُّظُ بِهَا
بِدَعَةٍ، وَقَدْ سَبَقَ ذِكْرُ ذَلِكَ فِي الْوُضُوءِ، فَلَا بُدَّ مِنَ النِّيَّةِ.

وَالتَّسْمِيَةُ: وَحُكْمُهَا حُكْمُ التَّسْمِيَةِ فِي الْوُضُوءِ، كَذَلِكَ التَّسْمِيَةُ فِي الْغُسْلِ،
وَقَدْ ذَهَبَ الْأَلْبَانِيُّ وَبَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى أَنَّ التَّسْمِيَةَ فِي الْوُضُوءِ وَاجِبَةٌ، وَأَنَّ
الْإِنْسَانَ إِذَا تَرَكَ التَّسْمِيَةَ مُتَعَمِّدًا فَقَدْ بَطَلَ وُضُوءُهُ أَوْ لَا وُضُوءَ لَهُ، وَمَرَّ ذِكْرُ
الْخِلَافِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ.

التَّسْمِيَةُ فِي الْغُسْلِ كَالتَّسْمِيَةِ فِي الْوُضُوءِ، وَحُكْمُهَا حُكْمُهَا؛ حُكْمُ التَّسْمِيَةِ
فِي الْغُسْلِ حُكْمُ التَّسْمِيَةِ فِي الْوُضُوءِ.

نَحْنُ فِي أَرْكَانِ الْغُسْلِ وَوَاجِبَاتِهِ:

النِّيَّةُ؛ وَهِيَ رُكْنٌ أَوْ شَرْطٌ.

التَّسْمِيَةُ: وَحُكْمُهَا حُكْمُ التَّسْمِيَةِ فِي الْوُضُوءِ.

غَسَلَ جَمِيعِ الْأَعْضَاءِ: وَهُوَ رُكْنٌ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾

[المائدة: ٦]؛ أَي: اغْتَسِلُوا، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ

وَأَنْتُمْ سُكْرَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِ سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا ﴿٤٣﴾ [النساء: ٤٣]، ففِي الْآيَةِ تَصْرِيحٌ بِالْإِغْتِسَالِ وَبَيَانٌ لِلتَّطْهِيرِ الْمَذْكُورِ، فِي الْآيَةِ الَّتِي قَالَ فِيهَا رَبُّنَا جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنْبًا فَأَطْهَرُوا﴾ [المائدة: ٦].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾؛ أَي: فَإِذَا اغْتَسَلْنَ اتِّفَاقًا، هَذَا لَا خِلَافَ فِيهِ.

﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾؛ أَي: فَإِذَا اغْتَسَلْنَ.

أَمَّا تَعْمِيمُ الْبَدَنِ فَلَا يَتِمُّ مَفْهُومُ الْغُسْلِ إِلَّا بِهِ.

إِذَنْ؛ أَرْكَانُ الْغُسْلِ وَوَاجِبَاتُهُ:

النِّيَّةُ: وَقَدْ اخْتَلَفُوا فِيهَا هَلْ هِيَ رُكْنٌ أَوْ شَرْطٌ؟ لِأَنَّ الرُّكْنَ: مَا لَا يَتِمُّ الشَّيْءُ إِلَّا بِهِ وَهُوَ جُزْءٌ مِنْهُ، وَأَمَّا الشَّرْطُ: فَمَا لَا يَصِحُّ إِلَّا بِهِ وَلَيْسَ بِدَاخِلٍ فِيهِ؛ كَالْوُضُوءِ مَثَلًا لِلصَّلَاةِ، فَالطَّهَارَةُ شَرْطٌ صَحَّةٍ لِلصَّلَاةِ، فَلَا بُدَّ أَنْ يَتَوَضَّأَ، فَهَذَا شَرْطُ الصَّحَّةِ، وَمَعَ ذَلِكَ فَلَيْسَ الْوُضُوءُ بِدَاخِلٍ فِي الصَّلَاةِ، وَأَمَّا النِّيَّةُ فَقَدْ اخْتَلَفُوا فِيهَا حَيْثُ وَقَعَتْ: هَلْ هِيَ رُكْنٌ أَوْ هِيَ شَرْطٌ؟

التَّسْمِيَةُ حُكْمُهَا قَدْ مَرَّ؛ هَلْ هِيَ وَاجِبَةٌ أَوْ لَا؟

غَسَلَ جَمِيعَ الْأَعْضَاءِ، وَهُوَ رُكْنٌ.

إِذَا لَمْ تَقُلْ إِنَّ النِّيَّةَ رُكْنٌ، إِذَنْ فَمَا هِيَ أَرْكَانُ الْغُسْلِ؟ رُكْنٌ وَاحِدٌ؛ وَهُوَ: غَسْلُ جَمِيعِ الْأَعْضَاءِ، فَهَذَا هُوَ الْغُسْلُ إِذَا قَدْ نَوَيْتَهُ عِبَادَةً لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَا عَادَةً؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ يُمَكِّنُ أَنْ يَغْتَسِلَ بِغَيْرِ نِيَّةٍ، وَإِنَّمَا يَغْتَسِلُ عَادَةً، وَإِذَا قُلْتَ: إِنَّ النِّيَّةَ رُكْنٌ، فَالْغُسْلُ لَهُ رُكْنَانِ: النِّيَّةُ، وَتَعْمِيمُ الْبَدَنِ بِالْمَاءِ.

الدَّلِيلُ سَيَأْتِي الْكَلَامُ عَنْهُ.

تَعْمِيمُ الْجَسَدِ بِالْمَاءِ.. قَدْ يُقَالُ: وَمِنْ أَيْنَ يُفْهَمُ؟ يُفْهَمُ تَعْمِيمُ الْبَدَنِ بِالْمَاءِ مِنْ الْغُسْلِ؛ إِذْ لَا يَتِمُّ مَفْهُومُ الْغُسْلِ إِلَّا بِتَعْمِيمِ الْبَدَنِ بِالْمَاءِ. فَهَذِهِ أَرْكَانُ الْغُسْلِ وَوَجِبَاتُهُ.

* مَا سُنُّهُ؟

سُنُّهُ: مُرَاعَاةُ فِعْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْبَدَنِ، وَالتَّرْتِيبِ، وَالْإِنْتِهَاءِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

* مَا الَّذِي يَحْرُمُ عَلَى الْجُنُبِ؟

الصَّلَاةُ: سَوَاءٌ كَانَتْ الصَّلَاةُ مَفْرُوضَةً، أَمْ كَانَتْ نَافِلَةً؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تَقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ».

يَحْرُمُ عَلَى الْجُنُبِ: الطَّوَافُ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْأَدِلَّةُ عِنْدَ ذِكْرِ الْوُضُوءِ.

فَيَحْرُمُ عَلَى الْجُنْبِ: الصَّلَاةُ، وَيَحْرُمُ عَلَى الْجُنْبِ: الطَّوَافُ.

مَسُّ الْمُصْحَفِ فِيهِ خِلَافٌ كَمَا مَرَّ.

الْمُكُثُّ فِي الْمَسْجِدِ كَذَلِكَ مَرَّ الْكَلَامُ عَنْهُ.

غُسْلُ الْمَرْأَةِ لَا فَرْقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ غُسْلِ الرَّجُلِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى الْمَرْأَةِ أَنْ تَنْقُضَ صَفَائِرَهَا لِغُسْلِ الْجَنَابَةِ.

الضَّفِيرَةُ: لَفِيفَةٌ مِنَ الشَّعْرِ الْمَنْسُوجِ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ.

* هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ إِذَا اغْتَسَلَتْ مِنْ جَنَابَةٍ أَنْ تَنْقُضَ شَعْرَهَا؟

لَا يَجِبُ عَلَيْهَا ذَلِكَ، وَإِنَّمَا يَجِبُ عَلَيْهَا أَنْ تَنْقُضَ صَفَائِرَهَا لِغُسْلِ الْحَيْضِ؛ لِحَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ أَشَدُّ ضَفَرًا رَأْسِي، أَفَأَنْقُضُهُ لِغُسْلِ الْجَنَابَةِ؟

قَالَ: «لَا، إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَحْثِي عَلَى رَأْسِكَ ثَلَاثَ حَثِيَّاتٍ -أَيُّ: ثَلَاثَ عُرْفٍ بِيَدَيْهَا، وَاحِدَتُهَا: حَثِيَّةٌ- ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكَ الْمَاءَ فَتَطْهَرِينَ»، الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ.

وَفِي رِوَايَةٍ: «وَأَغْمِزِي قُرُونَكَ عِنْدَ كُلِّ حَفْنَةٍ»، كَمَا فِي حَدِيثِ أَبِي دَاوُدَ الَّذِي صَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِهِ».

«وَأَغْمِزِي قُرُونَكَ»؛ أَيُّ: اكْبَسِي صَفَائِرَ شَعْرِكَ عِنْدَ الْغُسْلِ، وَالْغَمْزُ: الْعَصْرُ وَالْكَبْسُ بِالْيَدِ، فَتَفْعَلُ ذَلِكَ فَلَا يَبْقَى جَافًا، وَلَكِنْ لَا يَجِبُ عَلَيْهَا أَنْ تَنْقُضَ

صَفَائِرُهَا، وَلَكِنْ «اغْمِزِي قُرُونَكَ»، الْقُرُونُ هِيَ: الصَّفَائِرُ، وَالْغَدَائِرُ كَذْلِكَ؛ كَمَا فِي قَوْلِ الْمَلِكِ الصَّلِيلِ:

غَدَائِرُهُ مُسْتَشْرِزَاتٌ إِلَى الْعَلَا=تُضِلُّ الْمَدَارِي فِي مَثْنِيٍّ وَمُرْسَلٍ

عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: بَلَغَ عَائِشَةُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَأْمُرُ النِّسَاءَ إِذَا اغْتَسَلْنَ أَنْ يَنْقُضْنَ رُؤُوسَهُنَّ، فَقَالَتْ: «يَا عَجَبًا لِابْنِ عَمْرٍو هَذَا، يَأْمُرُ النِّسَاءَ إِذَا اغْتَسَلْنَ أَنْ يَنْقُضْنَ رُؤُوسَهُنَّ! أَفَلَا يَأْمُرُهُنَّ أَنْ يَحْلِقْنَ رُؤُوسَهُنَّ؟! لَقَدْ كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، وَلَا أَزِيدُ عَلَى أَنْ أَفْرِغَ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثَ إِفْرَاعَاتٍ» الْحَدِيثُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

فَلَيْسَ عَلَى الْمَرْأَةِ أَنْ تَنْقُضَ ضَفِيرَتَهَا لِعُغْلِ الْجَنَابَةِ، وَيَجِبُ عَلَيْهَا نَقْضُ ضَفِيرَتِهَا فِي غُسْلِ الْحَيْضِ، فَمِنْ الْأَدِلَّةِ عَلَى ذَلِكَ حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَفِيهِ تَقَوْلُ: «فَأَذَرَكَنِي يَوْمَ عَرَفَةَ وَأَنَا حَائِضٌ، فَشَكَوْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «دَعِي عُمَرَتَكَ، وَانْقُضِي رَأْسَكَ، وَامْتَشِطِي، وَأَهْلِي بِحَجٍّ»، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ».

ظَاهِرُ الْحَدِيثِ يُفِيدُ الْوُجُوبَ، وَبِهِ قَالَ الْحَسَنُ وَطَاوُسُ فِي الْحَائِضِ دُونَ الْجُنُبِ، وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ، وَرَجَّحَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ أَنَّهُ لِلِاسْتِحْبَابِ فِيهِمَا، ذَهَبَ إِلَى التَّفْصِيلِ الْمَذْكُورِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْقَيِّمِ كَمَا فِي «تَهْذِيبِ السُّنَنِ»، وَهُوَ مَذْهَبُ ابْنِ حَزْمٍ.

مِنَ الْأَدِلَّةِ عَلَى ذَلِكَ حَدِيثُ أَسْمَاءَ بِنْتِ شَكْلٍ فِي هَذَا الْأَمْرِ الَّذِي يَأْتِي.

إِذَنْ؛ يَجِبُ عَلَى الْمَرْأَةِ أَنْ تَنْقُصَ ضَفِيرَتَهَا فِي غُسْلِ الْحَيْضِ، وَيُسْتَحَبُّ اسْتِعْمَالُ الْمُغْتَسِلَةِ مِنَ الْحَيْضِ فِرْصَةً مُمَسَّكَةً فِي مَوْضِعِ الدَّمِ؛ فَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ أَسْمَاءَ - هِيَ بِنْتُ شَكْلٍ كَمَا فِي رِوَايَةٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ - سَأَلَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ غُسْلِ الْمَحِيضِ.

قَالَ: «تَأْخُذُ إِحْدَاكُنَّ مَاءَهَا وَسِدْرَتَهَا»، السِّدْرَةُ: شَجَرُ النَّبَقِ، وَالْمَقْصُودُ هُنَا الْوَرَقُ، وَرَقُ شَجَرَةِ النَّبَقِ، وَيَقُومُ مَقَامَ الصَّابُونِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا مَا جُعِلَ بَيْنَ حَجَرَيْنِ ثُمَّ جُعِلَ فِي الْمَاءِ صَارَتْ رَغُوةً، وَلَهُ رَائِحَةٌ طَيِّبَةٌ.

فَقَالَ: «تَأْخُذُ إِحْدَاكُنَّ مَاءَهَا وَسِدْرَتَهَا فَتَطَهَّرُ فَتُحْسِنُ الطُّهُورَ، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا فَتَذْلُكُهُ دَلَكًا شَدِيدًا»، هُنَاكَ فَرْقٌ بَيْنَ غُسْلِ الْمَرْأَةِ مِنَ الْحَيْضِ وَغُسْلِ الْمَرْأَةِ مِنَ الْجَنَابَةِ كَمَا مَرَّ. «حَتَّى تَبْلُغَ شُؤُونَ رَأْسِهَا، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَيْهَا الْمَاءَ»، وَشُؤُونُ الرَّأْسِ: أَصُولُ شَعْرِ الرَّأْسِ، «ثُمَّ تَصُبُّ عَلَيْهَا الْمَاءَ، ثُمَّ تَأْخُذُ فِرْصَةً - وَالْفِرْصَةُ: قِطْعَةٌ مِنْ صُوفٍ أَوْ كُرْسُفٍ أَوْ قُطْنٍ، أَوْ تَأْخُذُ خِرْقَةً - مُمَسَّكَةً - يَعْنِي: مُطَيَّبَةً بِالْمِسْكِ - يَتَّبَعُ بِهَا أَثَرُ الدَّمِ»، قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَتَطَهَّرُ بِهَا».

قَالَتْ أَسْمَاءُ: «وَكَيْفَ تَطَهَّرُ بِهَا»، قَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ، تَطَهَّرِينَ بِهَا»، فَقَالَتْ عَائِشَةُ كَأَنَّهَا تُخْفِي ذَلِكَ: «تَتَّبَعِينَ أَثَرُ الدَّمِ»، وَسَأَلَتْهُ عَنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ، فَقَالَ:

«تَأْخُذُ مَاءً فَتَطَهَّرُ، فَتُحَسِّنُ الطُّهُورَ أَوْ تُبْلِغُ الطُّهُورَ، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا فَتَدْلُكُهُ حَتَّى تَبْلُغَ شُؤُونََ رَأْسِهَا، ثُمَّ تُفِيضُ عَلَيْهَا الْمَاءَ».

قَالَتْ عَائِشَةُ: «نِعَمَ النِّسَاءُ نِسَاءً الْأَنْصَارِ؛ لَمْ يَكُنْ يَمْنَعُهُنَّ الْحَيَاءُ أَنْ يَتَفَقَّهْنَ فِي الدِّينِ».

أَصْلُ هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ فِي «الصَّحِيحِ»، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.
فَيُسْتَحَبُّ أَنْ تَسْتَعْمَلَ الْمُغْتَسِلَةُ مِنَ الْحَيْضِ فِرْصَةً مِنْ مِسْكٍ؛ أَيْ: قِطْعَةً مِنْ قُطْنٍ أَوْ صُوفٍ، أَوْ أَنْ تَأْخُذَ خِرْقَةً، ثُمَّ تَجْعَلَ عَلَيْهَا شَيْئًا مِنْ مِسْكٍ، ثُمَّ تَتَّبِعُ مَوْضِعَ الدَّمِ لِقَطْعِ الرَّائِحَةِ، وَأَيْضًا لِيَحْصَلَ الطِّيبُ وَالتَّنْشِيفُ، وَلَا يَجِبُ عَلَى الْمَرْأَةِ إِذَا اغْتَسَلَتْ مِنْ جَنَابَةٍ أَوْ حَيْضٍ غَسْلُ دَاخِلِ الْفَرْجِ فِي أَصَحِّ الْقَوْلَيْنِ، كَمَا قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ فَهَذَا مِمَّا لَا يَجِبُ عَلَى الْمَرْأَةِ.



صِفَةُ غُسْلِ الْجَنَابَةِ

مَا هِيَ صِفَةُ غُسْلِ الْجَنَابَةِ؟

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ يَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يُفْرِغُ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يَأْخُذُ الْمَاءَ فَيَدْخُلُ أَصَابِعُهُ فِي أَصُولِ الشَّعْرِ، حَتَّى إِذَا رَأَى أَنْ قَدْ اسْتَبْرَأَ -أَي: أَوْصَلَ الْبَلَّلَ إِلَى جَمِيعِهِ- حَفَنَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ»، الْحَدِيثُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ».

مَسْحُ الْيَدِ بِالتُّرَابِ أَوْ غَسْلُهَا بِالصَّابُونِ وَنَحْوِهِ؛ دَلٌّ عَلَى ذَلِكَ حَدِيثٌ مِمْمُونَةٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «ثُمَّ قَالَ بِيَدِهِ الْأَرْضَ -أَي: جَعَلَ يَدَهُ ﷺ عَلَى الْأَرْضِ- فَمَسَحَهَا -أَي: فَمَسَحَ يَدَهُ- بِالتُّرَابِ، ثُمَّ غَسَلَهَا» ﷺ.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ».

وَفِي رِوَايَةٍ مُسْلِمٍ: «ثُمَّ ضَرَبَ بِشِمَالِهِ الْأَرْضَ، فَدَلَكَهَا دَلْكًا شَدِيدًا» ﷺ؛ لِأَنَّ هَذَا إِنَّمَا كَانَ بَعْدَ أَنْ غَسَلَ فَرْجَهُ، فَجَعَلَ يَدَهُ ﷺ عَلَى الْأَرْضِ وَدَلَكَهَا دَلْكًا شَدِيدًا.

يَغْسِلُ يَدَيْهِ قَبْلَ إِدْخَالِهِمَا فِي الْإِنَاءِ؛ كَمَا أَخْرَجَ ذَلِكَ مُسْلِمٌ مِنْ رِوَايَةِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «بَدَأَ فَغَسَلَ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ».

يَتَوَضَّأُ قَبْلَ الْغُسْلِ؛ فَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ بَدَأَ فَغَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ»؛ لِأَنَّهَا لَوْ قَالَتْ: «ثُمَّ يَتَوَضَّأُ» وَهُوَ بَصَدَدِ الْغُسْلِ، فَرَبَّمَا ظَنَّ أَنَّهُ إِنَّمَا أَرَادَ الْوُضُوءَ اللَّغْوِيَّ وَإِنَّمَا هُوَ الْوُضُوءُ الشَّرْعِيُّ، «ثُمَّ يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ»، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ الْوُضُوءُ الْمَعْهُودُ شَرْعًا؛ لِقَوْلِهَا: «لِلصَّلَاةِ».

«ثُمَّ يُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي الْمَاءِ، فَيُخَلِّلُ بِهَا أَصُولَ شَعْرِهِ»، وَفَائِدَةُ التَّخْلِيلِ لِأَصُولِ الشَّعْرِ: إِيصَالُ الْمَاءِ إِلَى الشَّعْرِ وَالْبَشَرَةِ، وَمُبَاشَرَةُ الشَّعْرِ بِالْيَدِ لِيُخْصَلَ تَعْمِيمُهُ بِالْمَاءِ، «ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ غُرَفٍ بِيَدَيْهِ، ثُمَّ يُفِيضُ عَلَى جِلْدِهِ كُلِّهِ» رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

الْحَدِيثُ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ بِهَذَا اللَّفْظِ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ».

* الْمَضْمَضَةُ وَالِاسْتِنْشَاقُ فِي الْغُسْلِ:

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: حَدَّثَنَا مَيْمُونَةُ، قَالَتْ: «صَبَبْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ غُسْلًا، فَأَفْرَغَ بِيَمِينِهِ عَلَى يَسَارِهِ فَغَسَلَهُمَا، ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ، ثُمَّ قَالَ بِيَدِهِ الْأَرْضَ فَمَسَحَهَا بِالتُّرَابِ، ثُمَّ غَسَلَهَا، ثُمَّ تَمَضَّمَضَ وَاسْتَنْشَقَ»، وَالْحَدِيثُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ».

إِفَاضَةُ الْمَاءِ عَلَى الرَّأْسِ ثَلَاثًا مَعَ تَخْلِيلِ الشَّعْرِ؛ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «ثُمَّ يَدْخُلُ أَصَابِعُهُ فِي الْمَاءِ فَيَخْلُلُ بِهَا أَصُولَ شَعْرِهِ، ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ غُرْفٍ بِيَدَيْهِ»، وَالْحَدِيثُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»، وَقَدْ تَقَدَّمَ.

وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «ثُمَّ يُخْلُلُ بِيَدِهِ شَعْرَهُ، حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرَوَى - مِنَ الْإِرْوَاءِ، أَرَوَاهُ: أَيْ جَعَلَهُ رَيَّانَ - بَشَرْتَهُ، أَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ»، الْحَدِيثُ فِي الْبُخَارِيِّ، وَفِي الْحَدِيثِ: «أَمَّا أَنَا فَأُفِيضُ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثًا، وَأَشَارَ بِيَدَيْهِ كِلْتَاهِمَا» كَمَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ».

يَبْدَأُ الْمُغْتَسِلُ بِشِقِّهِ الْأَيْمَنِ: بِشِقِّ أَيْمَنِ الرَّأْسِ، ثُمَّ أَيْسَرِهِ؛ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «فَأَخَذَ بِكَفِّهِ فَبَدَأَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ الْأَيْسَرِ، فَقَالَ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ»، وَهَذَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ».

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كُنَّا إِذَا أَصَابَتْ إِحْدَانَا جَنَابَةٌ، أَخَذَتْ بِيَدَيْهَا ثَلَاثًا فَوْقَ رَأْسِهَا، ثُمَّ تَأْخُذُ بِيَدِهَا عَلَى شِقِّهَا الْأَيْمَنِ، وَبِيَدِهَا الْأُخْرَى عَلَى شِقِّهَا الْأَيْسَرِ»، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، وَهُوَ فِي حُكْمِ الْمَرْفُوعِ كَمَا هُوَ وَاضِحٌ.

لَهُ أَنْ يُؤَخَّرَ غَسْلُ رِجْلَيْهِ إِذَا تَوَضَّأَ قَبْلَ الْغُسْلِ؛ فَعَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلصَّلَاةِ غَيْرَ رِجْلَيْهِ، وَغَسَلَ فَرْجَهُ وَمَا أَصَابَهُ مِنَ الْأَذَى، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ، ثُمَّ نَحَى رِجْلَيْهِ فَغَسَلَهُمَا»، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ.

اِخْتَلَفَ نَظَرُ الْعُلَمَاءِ؛ فَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى اسْتِحْبَابِ تَأْخِيرِ غَسْلِ الرَّجُلَيْنِ فِي الْغُسْلِ، وَعَنْ مَالِكٍ: «إِنْ كَانَ الْمَكَانُ غَيْرَ نَظِيفٍ، فَالْمُسْتَحَبُّ تَأْخِيرُهُمَا، وَإِلَّا فَالتَّقْدِيمُ»، وَهَذَا نَصٌّ -وَهُوَ حَدِيثٌ مِثْمُونَةٌ- عَلَى جَوَازِ تَأْخِيرِ غَسْلِ الرَّجُلَيْنِ فِي الْغُسْلِ بِخِلَافِ حَدِيثِ عَائِشَةَ.

وَلَعَلَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ الْأَمْرَيْنِ؛ فَتَارَةً يَغْسِلُ رِجْلَيْهِ مَعَ الْوُضُوءِ فِيهِ، وَتَارَةً يُؤَخِّرُ غَسْلَهُمَا إِلَى آخِرِ الْغُسْلِ، وَاللَّهُ -تَعَالَى- أَعْلَى وَأَعْلَمُ.

فَإِذَا تَبِعَ الْحَالَ، وَيَنْظُرُ إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي فِيهِ الْإِغْتِسَالُ، ثُمَّ يَتَصَرَّفُ عَلَى حَسَبِ مَا يَقْتَضِيهِ حَالُهُ، لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ يَغْتَسِلُ فِي مَكَانٍ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَبْقَى فِيهِ رَجُلَاهُ عَلَى حَالِهِمَا مِنَ النَّظَافَةِ فَإِنَّهُ يُؤَخِّرُ غَسْلَ رِجْلَيْهِ، حَتَّى إِذَا مَا وَصَلَ إِلَى الْمُنْتَهَى تَنَحَّى عَنِ الْمَكَانِ الَّذِي كَانَ يَغْتَسِلُ فِيهِ إِلَى مَكَانٍ آخَرَ بِحَيْثُ لَا يُصِيبُ رِجْلَيْهِ عِنْدَ غَسْلِهِمَا وَبَعْدَ غَسْلِهِمَا شَيْءٌ مِنْهُ، فَيَتَنَحَّى عَنِ الْمَكَانِ ثُمَّ يَغْسِلُ رِجْلَيْهِ، فَيَرَاعِي الْحَالَ.

* هَلْ يَتَوَضَّأُ بَعْدَ الْغُسْلِ؟

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلُ وَيُصَلِّي الرُّكْعَتَيْنِ وَصَلَاةَ الْغَدَاةِ، وَلَا أَرَاهُ يُحْدِثُ وَضُوءًا بَعْدَ الْغُسْلِ»، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالْحَاكِمُ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

فَالسُّنَّةُ أَنْ يَتَوَضَّأَ قَبْلَ الْغُسْلِ لَا بَعْدَ الْغُسْلِ، وَمَنْ تَوَضَّأَ بَعْدَ الْغُسْلِ فَقَدْ تَعَمَّقَ؛ كَمَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لِلَّذِي ذَكَرَ أَنَّهُ يَتَوَضَّأُ بَعْدَ الْغُسْلِ، فَقَالَ: «يَا ابْنَ أَخِي، لَقَدْ تَعَمَّقْتَ!»؛ لِأَنَّ السُّنَّةَ أَنْ يَغْتَسِلَ، يَكُونُ مُتَوَضِّئًا قَبْلُ لَا بَعْدُ.

هَلْ يَسْتَعْمِلُ الْمِنْدِيلَ؟

حَدِيثٌ مِيمُونَةٌ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ فِيهِ: «فَنَاولْتُهُ خِرْقَةً، فَقَالَ بِيَدِهِ هَكَذَا، وَلَمْ يُرِدْهَا» وَاللَّيْثِيُّ، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

«لَمْ يُرِدْهَا»: مِنَ الْإِرَادَةِ، الْأَصْلُ قَبْلَ الْجَزْمِ: يُرِيدُهَا، فَلَمَّا جُزِمَتْ بِهِ (لَمْ): «لَمْ يُرِدْهَا».

بَعْضُهُمْ يُصَحِّفُ وَيُفْسِدُ الْمَعْنَى، فَيَقُولُ: وَلَمْ يُرِدْهَا؛ فَكَأَنَّهُ أَخَذَهَا، فَقَلَبَ الْمَعْنَى.

فِي رِوَايَةٍ لَهَا: «ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِالْمِنْدِيلِ فَرَدَّهُ»، وَهَذِهِ أَخْرَجَهَا مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ».

«وَأَخَذَ يَنْفُضُ الْمَاءَ بِيَدِهِ» وَاللَّيْثِيُّ.

التَّيْمُنُ فِي الْغُسْلِ مِمَّا يُحِبُّهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ؛ فَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِيمَا أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحِبُّ التَّيْمُنَ فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ: فِي نَعْلَيْهِ، وَتَرْجُلَيْهِ، وَطُهُورِهِ».

يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى الْجِلْدِ كُلِّهِ؛ كَمَا فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ: «ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ»، وَهُوَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»: «ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ». وَفِي رِوَايَةٍ لَهَا أَخْرَجَهَا الْبُخَارِيُّ: «ثُمَّ يَفِيضُ عَلَى جِلْدِهِ كُلِّهِ».

لَا يُسْرِفُ عِنْدَ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ فِي الْغُسْلِ كَمَا يَفْعَلُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ؛ لِأَنَّ الْغُسْلَ يَكُونُ بِالصَّاعِ وَنَحْوِهِ، فَعَنْ أَبِي جَعْفَرٍ -هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَهُوَ الْمَعْرُوفُ بِالْبَاقِرِ- أَنَّهُ كَانَ عِنْدَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ هُوَ وَأَبُوهُ وَعِنْدَهُ قَوْمٌ، فَسَأَلُوهُ عَنِ الْغُسْلِ، فَقَالَ: «يَكْفِيكَ صَاعٌ»، فَقَالَ رَجُلٌ: مَا يَكْفِينِي!

فَقَالَ جَابِرٌ: «كَانَ يَكْفِي مَنْ هُوَ أَوْفَى مِنْكَ -أَيُّ: أَطُولُ وَأَكْثَرُ- شَعْرًا، وَخَيْرٌ مِنْكَ» وَهُوَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، «ثُمَّ أَمَّنَا فِي ثَوْبٍ»، وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ».

قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلُ فِي الْقَدَحِ؛ وَهُوَ الْفَرْقُ، وَكُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَهُوَ فِي الْإِنَاءِ الْوَاحِدِ»، الْفَرْقُ: ثَلَاثَةُ أَصْعٍ. الْحَدِيثُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ».

وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَغْتَسِلُ -أَيُّ: جَسَدَهُ-، أَوْ كَانَ يَغْتَسِلُ -الشَّكُّ مِنَ الْبُخَارِيِّ أَوْ مِنْ شَيْخِهِ أَبِي نُعَيْمٍ-، بِالصَّاعِ إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ، وَيَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ»، الْحَدِيثُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ».

الصَّاعُ: إِنَاءٌ يَتَسَعُ خَمْسَةَ أَرْطَالٍ، وَيَتَسَعُ -أَيْضًا- لِبَعْضِ شَيْءٍ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ أَرْبَعَةُ أَمْدَادٍ، وَالْمُدُّ فِي الْأَصْلِ: رُبْعُ الصَّاعِ، وَقُدِّرَ بِهِ لِأَنَّهُ أَقَلُّ مَا كَانُوا يَتَصَدَّقُونَ بِهِ فِي الْعَادَةِ، فَهُوَ رَطْلٌ وَثُلُثٌ بِالْعِرَاقِيِّ، وَهُوَ رَطْلَانِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَأَصْلُ الْمُدِّ مُقَدَّرٌ بِأَنْ يَمُدَّ الرَّجُلُ يَدَيْهِ فَيَمْلَأَ كَفَّيْهِ طَعَامًا، فَكَانَ وَالْمُدُّ وَالْمُدُّ يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ وَيَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ وَالْمُدُّ وَالْمُدُّ، فَكَانَ يَقْتَصِدُ فِي الْمَاءِ وَالْمُدُّ وَالْمُدُّ.

* هَلْ يَجِبُ الدَّلْكُ فِي الْغُسْلِ أَوْ لَا يَجِبُ؟

حَقِيقَةُ الْغُسْلِ: جَرَيَانُ الْمَاءِ عَلَى الْأَعْضَاءِ، وَاخْتَلَفَ فِي وَجُوبِ الدَّلْكِ، فَلَمْ يُوجِبْهُ الْأَكْثَرُ، وَنُقِلَ عَنْ مَالِكٍ وَالْمُزَنِيِّ وَجُوبُهُ، وَاحْتَجَّ ابْنُ بَطَّالٍ بِالْإِجْمَاعِ عَلَى وَجُوبِ إِمْرَارِ الْيَدِ عَلَى أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ عِنْدَ غَسْلِهَا، قَالَ: «فَيَجِبُ ذَلِكَ فِي الْغُسْلِ قِيَاسًا لِعَدَمِ الْفَرْقِ بَيْنَهُمَا»، وَتُعَقَّبُ بِأَنْ جَمِيعَ مَنْ لَمْ يُوجِبِ الدَّلْكُ أَجَازُوا غَمْسَ الْيَدِ بِالْمَاءِ لِلْمَتَوَضِّئِ مِنْ غَيْرِ إِمْرَارٍ، فَبَطَلَ الْإِجْمَاعُ، وَانْتَفَتِ الْمُلَازِمَةُ.

قَوْلُهَا: «ثُمَّ أَفَاضَ الْمَاءَ»، الْإِفَاضَةُ: الْإِسَالَةُ، وَقَدْ اسْتَدَلَّ بِهِ مَنْ اسْتَدَلَّ عَلَى عَدَمِ وَجُوبِ الدَّلْكِ، وَعَلَى أَنْ مُسَمًّى غُسْلٍ لَا يَدْخُلُ فِيهِ الدَّلْكُ؛ لِأَنَّهَا عَبَرَتْ مِثْمُونَةً بِالْغُسْلِ، وَعَبَّرَتْ عَائِشَةُ بِالْإِفَاضَةِ، وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ، وَالْإِفَاضَةُ لَا دَلَكَ فِيهَا، فَكَذَلِكَ الْغُسْلُ.

وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ - كَمَا يَقُولُ ابْنُ قُدَامَةَ فِي «الْمُغْنِي» - إِمْرَارُ يَدِهِ عَلَى جَسَدِهِ فِي الْغُسْلِ وَالْوُضُوءِ إِذَا تَيَقَّنَ أَوْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ وَصُولُ الْمَاءِ إِلَى جَمِيعِ جَسَدِهِ، وَهَذَا قَوْلُ: الْحَسَنِ، وَالنَّخَعِيِّ، وَالشَّعْبِيِّ، وَحَمَّادٍ، وَالثَّوْرِيِّ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَإِسْحَاقَ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ.

يَرَى الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ وَجُوبَ الدَّلِيلِ لِمَنْ كَانَ ذَا شَعْرٍ كَثِيرٍ، فَمَنْ كَانَ ذَا شَعْرٍ كَثِيرٍ فَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَدْلِكَ جَسَدَهُ، وَهَذَا كَقَوْلِ الْحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي مَبَاشَرَةِ الشَّعْرِ بِالْيَدِ لِيَحْصَلَ تَعْمِيمُهُ؛ فَقَدْ قَالَ: «ثُمَّ هَذَا التَّخْلِيلُ غَيْرُ وَاجِبٍ اتِّفَاقًا، إِلَّا إِنْ كَانَ الشَّعْرُ مُلَبَّدًا بِشَيْءٍ يَحُولُ بَيْنَ الْمَاءِ وَالْوُضُوءِ إِلَى أَصُولِهِ».

وَيَجْتَهِدُ الْإِنْسَانُ فِي مُرَاعَاةِ غَسْلِ الْمَرَاغِعِ عِنْدَ الْإِغْتِسَالِ، وَهِيَ أَصُولُ الْمَغَابِنِ: كَالْأَبَاطِ، وَالْحَوَالِبِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ مَطَاوِي الْأَعْضَاءِ وَمَا يَجْتَمِعُ فِيهِ الْوَسَخُ وَالْعَرَقُ، وَالْمَغَابِنُ مُفْرَدُهَا: مَغِينٌ؛ وَهِيَ الْإِبْطُ، فَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَغْتَسِلَ مِنَ الْجَنَابَةِ بَدَأَ بِكَفِّهِ فَعَسَلَهُمَا، ثُمَّ غَسَلَ مَرَاغِعَهُ وَأَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ، فَإِذَا أَنْقَاهُمَا أَهْوَى بِهِمَا إِلَى حَائِطٍ، ثُمَّ يَسْتَقْبِلُ الْوُضُوءَ، وَيُقِضُ الْمَاءُ عَلَى رَأْسِهِ» رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

يُنْهَى عَنِ الْبَوْلِ فِي الْمُسْتَحَمِّ؛ فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي مُسْتَحَمِّهِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ»، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَهُوَ فِي «صَحِيحِ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ».

قَالَ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: «إِنَّمَا هَذَا فِي الْحُفِيرَةِ، فَأَمَّا الْيَوْمَ فَلَا، فَمُغْتَسَلَاتُهُمُ الْجِصُّ وَمَا أَشْبَهَ، فَإِذَا بَالَ فَأَرْسَلَ عَلَيْهِ الْمَاءَ فَلَا بَأْسَ بِهِ»، وَهَذَا عِنْدَ ابْنِ مَاجَهَ، وَهُوَ فِي «صَحِيحِهِ».

قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: «وَقَدْ وَسَّعَ فِي الْبَوْلِ فِي الْمُغْتَسَلِ إِذَا جَرَى فِيهِ الْمَاءُ»، كَمَا فِي «صَحِيحِ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ».

إِذَنْ؛ يُنْهَى عَنِ الْبَوْلِ فِي الْمُغْتَسَلِ حَيْثُ يَكُونُ الْبَوْلُ مُجْتَمِعًا، كَمَا إِذَا مَا اغْتَسَلَ فِي إِنَاءٍ، فَإِنَّهُ إِذَا تَبَوَّلَ فِيهِ وَصَارَ الْمَاءُ نَجِسًا فَهَذَا شَيْءٌ لَا يُحْمَدُ، أَمَّا إِذَا كَانَ الْمَاءُ يَجْرِي ثُمَّ يَتْبَعُ بِمَاءٍ طَاهِرٍ أَوْ طَهُورٍ فَلَا بَأْسَ.

وَيَجُوزُ أَنْ يَغْتَسِلَ الْمَرْءُ عُريَانًا بِحَيْثُ لَا يُرَى؛ فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا -أَصْلُهَا (بَيْنَ) أَشْبَعَتِ الْفَتْحَةُ فَصَارَتْ (بَيْنًا) - أَيُّوبُ يَغْتَسِلُ عُريَانًا خَرَّ عَلَيْهِ رَجُلٌ جَرَادٍ مِنْ ذَهَبٍ - أَيُّ: جَمَاعَةٌ جَرَادٍ مِنْ ذَهَبٍ - فَجَعَلَ يَحْثِي فِي ثَوْبِهِ، فَنَادَى رَبُّهُ: «يَا أَيُّوبُ، أَلَمْ أَكُنْ أَغْنِيكَ عَمَّا تَرَى؟» قَالَ: بَلَى يَا رَبِّ، وَلَكِنْ لَا غِنَى لِي عَنْ بَرَكَتِكَ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ.

وَعَنْهُ - أَيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ يَغْتَسِلُونَ عُرَاءً يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، وَكَانَ مُوسَى يَغْتَسِلُ وَحْدَهُ». الْحَدِيثُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ».

يَجُوزُ الْإِغْتِسَالُ عُرْيَانًا بِحَيْثُ لَا يَرَى، لَا أَمَامَ النَّاسِ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ، بِحَيْثُ لَا يَرَى، وَيَتَسَتَّرُ فِي الْغُسْلِ؛ فَعَنْ أُمِّ هَانِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ وَفَاطِمَةُ تَسْتُرُهُ، فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟» فَقُلْتُ: أَنَا أُمُّ هَانِيٍّ. الْحَدِيثُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ».

وَعَنْ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «سَتَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ...» الْحَدِيثُ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

وَعَنْ أَبِي السَّمْحِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ أَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ، فَكَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَغْتَسِلَ قَالَ: «وَلَنِي»، فَأَوْلِيَهُ قَفَايَ، وَأَنْشُرُ الثَّوبَ فَأَسْتُرُهُ بِهِ - مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِهِ، يَقُولُ: «وَلَنِي»، وَكَذَلِكَ فَعَلَتْ فَاطِمَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -.

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ.

وَعَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَغْتَسِلُ بِالْبَرَّازِ بِلَا إِزَارٍ - أَيٍّ: بِالْفَضَاءِ الْوَاسِعِ، وَهُوَ بِالْفَتْحِ، وَأَمَّا بِالْكَسْرِ فَشَيْءٌ آخَرٌ - فَصَعِدَ الْمَنْبَرَ - بَعْدَ أَنْ رَأَى ذَلِكَ - فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنَّ اللَّهَ رَجُلٌ حَيٌّ سِتِيرٌ، يُحِبُّ الْحَيَاءَ وَالسَّتْرَ، فَإِذَا اغْتَسَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتِرْ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَهُوَ فِي «صَحِيحِهِ».

يَسْتِرُّ الْإِنْسَانُ، «فَإِذَا اسْتَطَعْتَ أَلَّا يَرَى عَوْرَتَكَ أَحَدٌ مِنَ الْخَلْقِ فَافْعَلْ» كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

دِينُ الْحَيَاءِ، وَحَيَاءُ الدِّينِ، وَأَمَّا الْيَوْمَ فَقَدْ أَخْرَجُوا الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ
إِلَى الشَّوْاطِئِ عُرَاةَ وَعَارِيَاتٍ، أَوْ شَبَهَ ذَلِكَ، يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، وَإِلَى اللَّهِ
الْمُسْتَكْبَى، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ.



جامعة

مِنْهَاجُ النَّبِيِّ

www.menhag-un.com

الْغُسْلَانِ الْوَاجِبَانِ، هَلْ يُجْزَى أَحَدُهُمَا عَنِ الْآخَرِ؟

إِذَا كَانَ عَلَى الْمَرْءِ غُسْلَانِ وَاجِبَانِ، هَلْ يُجْزَى أَحَدُهُمَا عَنِ الْآخَرِ؟

السَّيِّخُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ ذَهَبَ إِلَى أَنَّهُ لَا يُجْزَى، بَلْ لَا بُدَّ مِنَ الْغُسْلِ لِكُلِّ مَا يَجِبُ الْغُسْلُ لَهُ غُسْلًا عَلَى حِدَةٍ؛ فَيُغْتَسَلُ لِلْحَيْضِ غُسْلٌ، وَلِلْجَنَابَةِ غُسْلٌ آخَرُ، وَلِلْجَنَابَةِ غُسْلٌ، وَلِلْجُمُعَةِ غُسْلٌ آخَرُ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْأَغْسَالَ قَدْ قَامَ الدَّلِيلُ عَلَى وَجُوبِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا عَلَى انْفِرَادِهِ، فَلَا يَجُوزُ تَوْحِيدُهَا فِي عَمَلٍ وَاحِدٍ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ كَانَ عَلَيْهِ قَضَاءُ شَهْرِ رَمَضَانَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَنْوِيَ قَضَاءَهُ مَعَ صِيَامِهِ لَشَهْرِ رَمَضَانَ أَدَاءً، وَهَكَذَا يُقَالُ عَنِ الصَّلَاةِ وَنَحْوِهَا، وَالتَّفْرِيقُ بَيْنَ هَذِهِ الْعِبَادَاتِ وَبَيْنَ الْغُسْلِ لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ، وَمَنْ ادَّعَى الدَّلِيلَ فَلْيَتَفَضَّلْ بِالْبَيَانِ.

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَقَدْ عَكَسَ ابْنُ حَزْمٍ فَاسْتَدَلَّ بِالْحَدِيثِ عَلَى مَا ذَهَبْنَا إِلَيْهِ، فَقَالَ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ أَنَّ مَنْ أَجْنَبَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَلَا يَجْزِيهِ إِلَّا غُسْلَانِ: غُسْلُ يَنْوِي بِهِ الْجَنَابَةَ، وَغُسْلُ آخَرُ يَنْوِي بِهِ الْجُمُعَةَ، قَالَ: بُرْهَانُ ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [البينة: ٥]، وَقَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَلِكُلِّ أَمْرٍ مَا نَوَى».

فَصَحَّ يَقِينًا أَنَّهُ مَأْمُورٌ بِكُلِّ غُسْلٍ مِنْ هَذِهِ الْأَغْسَالِ، فَإِذَا قَدْ صَحَّ ذَلِكَ
فَمِنْ الْبَاطِلِ أَنْ يُجْزَى عَمَلٌ عَنْ عَمَلَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ، وَصَحَّ يَقِينًا أَنَّهُ إِنْ نَوَى أَحَدٌ
مَا عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ فَإِنَّمَا لَهُ بِشَهَادَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الصَّادِقَةِ الَّذِي نَوَاهُ فَقَطُّ
وَلَيْسَ لَهُ مَا لَمْ يَنْوِهِ، فَإِنْ نَوَى بِعَمَلِهِ ذَلِكَ غُسْلَيْنِ فَصَاعِدًا فَقَدْ خَالَفَ مَا أُمِرَ
بِهِ؛ لِأَنَّهُ مَأْمُورٌ بِغُسْلٍ تَامٍّ لِكُلِّ وَجْهِ مِنَ الْوُجُوهِ الَّتِي ذَكَرْنَا فَلَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ،
وَالْغُسْلُ لَا يَنْقَسِمُ، فَبَطَلَ عَمَلُهُ كُلُّهُ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا
لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ».

ثُمَّ ذَكَرَ ابْنُ حَزْمٍ إِلَى أَنَّ مَا اخْتَارَهُ مِنْ عَدَمِ الْإِجْزَاءِ إِنَّمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ جَمَاعَةٌ
مِنَ السَّلَفِ؛ مِنْهُمْ: جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، وَالْحَسَنُ، وَقَتَادَةُ، وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ، وَالْحَكَمُ،
وَطَاوُسٌ، وَعَطَاءٌ، وَعَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، وَالزُّهْرِيُّ، وَمَيْمُونُ بْنُ مِهْرَانَ، قَالَ: وَهُوَ
قَوْلُ دَاوُدَ وَأَصْحَابِنَا.

وَسَاقَ الْأَثَارَ بِذَلِكَ عَنْهُمْ كَمَا فِي «الْمُحَلَّى»، ثُمَّ ذَكَرَ مَا رَوَى الْحَاكِمُ مِنْ
طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: دَخَلَ عَلَيَّ أَبِي وَأَنَا
أَغْتَسِلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: غُسْلُكَ مِنْ جَنَابَةٍ أَوْ لِلْجُمُعَةِ؟
قَالَ: قُلْتُ: مِنْ جَنَابَةٍ.

قَالَ: أَعِدْ غُسْلًا آخَرَ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ
الْجُمُعَةِ كَانَ فِي طَهَارَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ الْآخَرَى»، الْحَدِيثُ حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ
أَخْرَجَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ.

يَجُوزُ أَنْ يَنَامَ الْجُنُبُ، وَيُسْتَحَبُّ لَهُ الْوُضُوءُ؛ فَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ غَسَلَ فَرْجَهُ وَتَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ» وَهَذَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ».

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ وَتْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ: قُلْتُ: كَيْفَ كَانَ يَصْنَعُ فِي الْجَنَابَةِ؟ أَكَانَ يَغْتَسِلُ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ، أَوْ يَنَامُ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ؟

قَالَتْ: «كُلُّ ذَلِكَ قَدْ كَانَ يَفْعَلُهُ؛ رَبَّمَا اغْتَسَلَ فَنَامَ، وَرَبَّمَا تَوَضَّأَ فَنَامَ».

قُلْتُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

تَغْتَسِلُ الْمَرْأَةُ مَعَ زَوْجِهَا مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ مِنَ الْجَنَابَةِ، وَيَشْتَرِكَانِ فِي ذَلِكَ وَلَا بَأْسَ؛ لِحَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»: «وَكُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ مِنَ الْجَنَابَةِ».

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ تَخْتَلِفُ أَيْدِينَا فِيهِ» كَمَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ»، وَقَالَتْ: «كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءٍ بَيْنِي وَبَيْنَهُ وَاحِدٍ، فَيَبَادِرُنِي حَتَّى أَقُولَ: دَعْ لِي، دَعْ لِي! - أَيْ: أَبْقِ لِي شَيْئًا مِنَ الْمَاءِ -، قَالَتْ: وَهُمَا جُنُبَانِ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

* يَغْتَسِلُ الرَّجُلُ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ أَوْ لَا يَغْتَسِلُ؟

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ بِفَضْلِ مَيْمُونَةَ»، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «اِغْتَسَلَ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فِي جَفْنَةٍ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ لِيَغْتَسِلَ أَوْ يَتَوَضَّأَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كُنْتُ جُنْبًا! فَقَالَ: «الْمَاءُ لَا يَجُنُبُ». أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

فَيَجُوزُ - كَمَا تَرَى - أَنْ يَغْتَسِلَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ مَاءِ الْمَرْأَةِ.



جامعة

مِنْهَاجُ النَّبِيِّ

www.menhag-un.com

كَيْفِيَّةُ الْغُسْلِ

كَيْفَ تَغْتَسِلُ؟

* الْغُسْلُ هَكَذَا: غَسَلَ الْيَدَيْنِ، غَسَلَ الْقَبْلَ وَالذُّبْرَ، مَسَحَ الْيَدَيْنِ بِالتُّرَابِ أَوْ غَسَلَهُمَا بِالصَّابُونِ وَنَحْوِهِ، وَضَرُورَةٌ غَسَلَ الْيَدَيْنِ قَبْلَ إِدْخَالِهِمَا الْإِنَاءَ، يَتَوَضَّأُ كَوُضُوئِهِ لِلصَّلَاةِ سِوَى الرَّجْلَيْنِ أَوْ يَغْسِلُهُمَا إِنْ شَاءَ، يُخَلِّلُ الشَّعْرَ بِأَصَابِعِهِ، فَإِذَا رَأَى أَنَّهُ قَدْ أَرَوَى صَبَّ ثَلَاثَ غُرْفٍ بِيَدَيْهِ، وَيَبْدَأُ بِشِقِّ الْأَيْمَنِ الرَّأْسِ، ثُمَّ الْأَيْسَرِ، يَتَيَمَّنُّ؛ يَبْدَأُ بِالشَّقِّ الْأَيْمَنِ -دَائِمًا- مِنَ الْجَسَدِ، ثُمَّ بِالشَّقِّ الْأَيْسَرِ، يَغْسِلُ الرَّجْلَيْنِ إِنْ لَمْ يَكُنْ فَعَلَ ذَلِكَ مِنْ قَبْلُ، يُرَاعِي إِفَاضَةَ الْمَاءِ عَلَى سَائِرِ الْجَسَدِ وَالْجِلْدِ كُلِّهِ، وَأَنْ يُقَلِّلَ مِنْ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ، وَيُرَاعِي غَسْلَ الْمَغَابِنِ كَالْأَبَاطِ وَمَا كَانَ مِنْ مَطَاوِي الْأَعْضَاءِ، وَمَا يَجْتَمِعُ فِيهِ الْوَسَخُ وَالْعَرَقُ، وَمَنْ كَانَ ذَا شَعْرِ كَثِيفٍ فِي بَدَنِهِ فَعَلَيْهِ أَنْ يَدْلِكَ بَدَنَهُ عِنْدَ الْغُسْلِ ضَرُورَةً، وَلَا يَتَوَضَّأُ بَعْدَ الْغُسْلِ.

وَبِهَذَا نَكُونُ قَدْ فَرَعْنَا مِنَ الْغُسْلِ، نَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يُطَهِّرَنَا مِنَ الْمَعَائِبِ وَمِنْ الْآفَاتِ كُلِّهَا ظَاهِرًا وَبَاطِنًا، وَأَنْ يَجْعَلَنَا مِنَ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ.



مَوْقِعُ جَامِعَةِ مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ

www.menhag-un.com

يُقَدِّمُ

(الْمُحَاضَرَةُ الثَّانِيَّةَ عَشْرَةَ)

مِنْ مَادَّةِ

فِقْهِ الطَّهَّارَةِ

www.menhag-un.com

البَابُ الثَّامِنُ: فِي التَّيْمُمِ، وَفِيهِ مَسَائِلُ

فَقَدْ فَرَعْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِالْغُسْلِ وَمَسَائِلِهِ، وَنَشْرَعُ -إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى- فِي الْكَلَامِ عَنِ التَّيْمُمِ وَمَسَائِلِهِ.

التَّيْمُمُ لُغَةً: الْقَصْدُ، وَشَرْعًا: هُوَ مَسْحُ الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ بِالصَّعِيدِ الطَّيِّبِ عَلَى وَجْهِ مَخْصُوصٍ تَعَبُّدًا لِلَّهِ تَعَالَى، فَلَا بُدَّ مِنْ نِيَّةِ التَّعَبُّدِ كَمَا مَرَّ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ، وَإِلَّا لَمْ يَكُنِ الْأَمْرُ عِبَادَةً يُقْصَدُ بِهَا وَجْهُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، فَالتَّيْمُمُ: مَسْحُ الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ بِالصَّعِيدِ الطَّيِّبِ عَلَى وَجْهِ مَخْصُوصٍ بَيَّنَّتْهُ السُّنَّةُ تَعَبُّدًا لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.



المسألة الأولى: حكم التيمم، ودليل مشروعيته

مَا هُوَ حُكْمُ التَّيْمُمِ؟ وَمَا دَلِيلُ مَشْرُوعِيَّتِهِ؟

التَّيْمُمُ مَشْرُوعٌ، وَهُوَ رُخْصَةٌ مِنَ اللَّهِ ﷻ لِعِبَادِهِ، وَهُوَ مِنْ مَحَاسِنِ هَذِهِ الشَّرِيعَةِ، وَمِنْ خَصَائِصِ هَذِهِ الْأُمَّةِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٦].

وَلِقَوْلِهِ ﷺ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ كَافٍ، وَإِنْ لَمْ تَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ حِجَجٍ، فَإِذَا وَجَدْتَ الْمَاءَ فَأَمْسَهُ بِشَرَّتِكَ».

وَلِقَوْلِهِ ﷺ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ: «جُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا».

فَهَذَا مِنْ أَدَلَّةِ هَذَا الْأَمْرِ الْكَبِيرِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَمِنْ سُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ، وَقَدْ أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ التَّيَمُّمِ إِذَا تَوَافَرَتْ شَرَائِطُهُ، وَأَنَّهُ قَائِمٌ مَقَامَ الطَّهَّارَةِ بِالْمَاءِ، فَيَبَاحُ بِهِ مَا يُبَاحُ بِالتَّطَهُّرِ بِالْمَاءِ مِنَ الصَّلَاةِ وَالطَّوَافِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، فَتَبَيَّنَتْ مَشْرُوعِيَّةُ التَّيَمُّمِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ.

جامعة

مِنْهَاجُ النُّبُوَّةِ

www.menhag-un.com

المسألة الثانية: شروط التيمم، والأسباب المبيحة له

مَا هِيَ شُرُوطُ التَّيَمُّمِ؟ وَمَا هِيَ الْأَسْبَابُ الْمُبِيحَةُ لَهُ؟

يُبَاحُ التَّيَمُّمُ عِنْدَ الْعَجْزِ عَنِ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ: إِمَّا لِفَقْدِهِ، أَوْ لَخَوْفِ الضَّرَرِ مِنْ اسْتِعْمَالِهِ لِمَرَضٍ فِي الْجِسْمِ أَوْ شِدَّةِ بَرْدٍ، فَيُفْقَدُ الْمَاءُ حَقِيقَةً، وَيُفْقَدُ الْمَاءُ حُكْمًا. عِنْدَ فَقْدِ الْمَاءِ حَقِيقَةً لَا يَكُونُ الْمَاءُ مَوْجُودًا حَقِيقَةً، وَقَدْ يَكُونُ الْمَاءُ مَوْجُودًا وَيَمْنَعُ مِنْ اسْتِعْمَالِهِ مَانِعٌ كَخَوْفِ الضَّرَرِ مِنْ اسْتِعْمَالِهِ لِمَرَضٍ فِي الْجِسْمِ أَوْ لَشِدَّةِ بَرْدٍ.

حَدِيثُ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ فِيهِ: «عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ الطَّيِّبِ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ» وَالْحَدِيثُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ».

* وَيَصَحُّ التَّيَمُّمُ بِالشُّرُوطِ الْآتِيَةِ:

١- النِّيَّةُ: وَهِيَ نِيَّةُ اسْتِبَاحَةِ الصَّلَاةِ، وَالنِّيَّةُ شَرْطٌ فِي جَمِيعِ الْعِبَادَاتِ، وَالتَّيَمُّمُ عِبَادَةٌ مِنَ الْعِبَادَاتِ، فَلَا بُدَّ فِيهِ مِنَ النِّيَّةِ.

٢- وَالْإِسْلَامُ: فَلَا يَصَحُّ التَّيَمُّمُ مِنَ الْكَافِرِ؛ لِأَنَّهُ عِبَادَةٌ، وَشَرْطُ الْعِبَادَةِ: الْإِسْلَامُ.

٣- وَالْعَقْلُ: فَلَا يَصِحُّ مِنْ غَيْرِ الْعَاقِلِ؛ كَالْمَجْنُونِ، وَالْمُعْمَى عَلَيْهِ.

٤- وَالتَّمْيِيزُ: فَلَا يَصِحُّ مِنْ غَيْرِ الْمُمَيِّزِ، وَهُوَ مَنْ كَانَ دُونَ السَّابِعَةِ.

٥- وَأَمَّا الشَّرْطُ الْخَامِسُ فَهُوَ: تَعَذُّرُ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ؛ إِمَّا لِعَدَمِهِ وَلِفَقْدِهِ حَقِيقَةً، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦]، وَقَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهُورُ الْمُسْلِمِ، وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيُمْسَهُ بِشَرَّتِهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ». وَالْحَدِيثُ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ، وَقَدْ مَرَّ.

فَقَدْ يَفْقَدُ الْمَاءَ فَقْدًا حَقِيقِيًّا، فَيُعَدُّ الْمَاءُ بِمَعْنَى أَنَّهُ لَا يُوجَدُ أَصْلًا.

وَقَدْ يَكُونُ الْمَاءُ مَوْجُودًا وَيُخَافُ مِنْ اسْتِعْمَالِهِ لَزِيَادَةِ الضَّرَرِ بِاسْتِعْمَالِهِ، إِمَّا لِمَرَضٍ يُخْشَى زِيَادَتُهُ أَوْ لِتَأَخُّرِ شِفَاءِ مَرَضٍ بِاسْتِعْمَالِ الْمَاءِ؛ لِقَوْلِ رَبَّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى﴾ [المائدة: ٦]، وَلِحَدِيثِ صَاحِبِ الشَّجَّةِ؛ وَفِيهِ قَوْلُهُ ﷺ: «قَتَلُوهُ قَتْلَهُمُ اللَّهَ، هَلَّا سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا؛ فَإِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ». الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ، وَصَحَّحَهُ الشَّيْخُ أَحْمَدُ شَاكِرٌ، وَحَسَنَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ.

هَذَا الْقَدْرُ هُوَ الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهِ التَّصْحِيحُ وَالتَّحْسِينُ، وَأَمَّا مَا فَوْقَ ذَلِكَ مِنْ أَنَّهُ كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَرِبَطَ عَلَى مَوْضِعِ الْجُرْحِ فِيهِ خِرْقَةٌ ثُمَّ يَفْعَلُ كَذَا وَكَذَا فَالْحَقُّ أَنَّهُ ضَعِيفٌ لَا تَقُومُ بِهِ حُجَّةٌ، وَلَكِنْ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ مُسْتَنْكَرٌ عَلَيْهِمْ لَمَّا مَنَعُوهُ

مِنَ التَّيْمَمِ مَعَ حُضُورِ الْمَاءِ، وَكَانَ قَدْ خَافَ حُدُوثَ الضَّرَرِ بِاسْتِعْمَالِ الْمَاءِ
لِلشَّجَةِ الَّتِي أَصَابَتْهُ لَمَّا احْتَلَمَ فَأَصْبَحَ سَائِلًا، فَقَالُوا: مَا نَرَى لَكَ أَنْ تَتَيَمَّمَ
وَالْمَاءُ حَاضِرٌ، فَاغْتَسَلَ فَمَاتَ، فَلَمَّا جَاؤُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرُوهُ، فَقَالَ:
«قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللَّهُ، هَلَّا سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا؛ إِنَّمَا شَفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ».

فَقَدْ يَتَأَخَّرُ الشُّفَاءُ بِاسْتِعْمَالِ الْمَاءِ فَيَبْحُ التَّيْمَمُ حِينَئِذٍ، وَقَدْ يُوجَدُ بَرْدٌ شَدِيدٌ
يُخْشَى مَعَهُ الضَّرَرُ أَوْ الْهَلَاكُ إِذَا مَا اسْتَعْمَلَ الْمَاءَ؛ كَمَا فِي حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ
الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ لَمَّا بُعِثَ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ السَّلَاسِلِ قَالَ: «اِحْتَلَمْتُ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ
شَدِيدَةِ الْبَرْدِ، فَاشْفَقْتُ إِنْ اغْتَسَلْتُ أَنْ أَهْلِكَ، فَتَيَمَّمْتُ وَصَلَّيْتُ بِأَصْحَابِي صَلَاةَ
الصُّبْحِ». وَالْحَدِيثُ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ.

لَمَّا صَلَّى بِهِمْ لَمْ يَرَوْا أَنَّ ذَلِكَ يَكْفِي، فَلَمَّا رَجَعُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
أَخْبَرُوهُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا عَمْرُو، صَلَّيْتَ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ؟» فَقَالَ:
يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَانَتْ اللَّيْلَةُ شَدِيدَةَ الْبَرْدِ، فَخَشِيتُ إِنْ اغْتَسَلْتُ بِالْمَاءِ أَنْ أَهْلِكَ،
وَتَذَكَّرْتُ قَوْلَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾
[النساء: ٢٩] فَتَيَمَّمْتُ. فَضَحِكَ الرَّسُولُ ﷺ وَسَكَتَ، فَكَانَ إِقْرَارًا.

٦- مِنَ الشُّرُوطِ الَّتِي يَنْبَغِي أَنْ تَتَوَفَّرَ حَتَّى يَصِحَّ التَّيْمَمُ: أَنْ يَكُونَ التَّيْمَمُ
بِتُرَابٍ طَهُورٍ غَيْرِ نَجَسٍ؛ كَالْتُّرَابِ الَّذِي أَصَابَهُ بَوْلٌ وَلَمْ يُطَهَّرْ مِنْهُ، فَهَذَا تُرَابٌ
نَجَسٌ، وَالشَّرْطُ أَنْ يَكُونَ التَّيْمَمُ بِتُرَابٍ طَهُورٍ غَيْرِ نَجَسٍ، لَهُ غُبَارٌ يَعْلَقُ بِالْيَدِ إِنْ

وَجَدَهُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ [المائدة: ٦].

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «الصَّعِيدُ: تُرَابُ الْحَرثِ، وَالطَّيِّبُ: الطَّاهِرُ»، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ تُرَابًا تَيَمَّمْ بِمَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ مِنْ رَمْلٍ أَوْ حَجَرٍ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التَّغَابُنُ: ١٦].

قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: «الرَّمْلُ مِنَ الصَّعِيدِ».

* فَهَذِهِ هِيَ الشُّرُوطُ الَّتِي يَنْبَغِي أَنْ تَتَوَفَّرَ حَتَّى يَصِحَّ التَّيَمُّمُ؛ وَهِيَ:

١ - النِّيَّةُ.

٢ - الْإِسْلَامُ.

٣ - الْعَقْلُ.

٤ - التَّمْيِيزُ.

٥ - تَعَذُّرُ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ.

٦ - وَأَنْ يَكُونَ التَّيَمُّمُ بِتُرَابٍ طَهُورٍ غَيْرِ نَجَسٍ.



المسألة الثالثة: مَبْطَلَاتُ التَّيَمُّمِ

وَأَمَّا مَبْطَلَاتُهُ فَهِيَ الْأَشْيَاءُ الَّتِي تُفْسِدُهُ، وَمَبْطَلَاتُ التَّيَمُّمِ ثَلَاثَةٌ:

١- يَبْطُلُ التَّيَمُّمُ عَنْ حَدَثٍ أَصْغَرَ بِمَبْطَلَاتِ الْوُضُوءِ، وَعَنْ حَدَثٍ أَكْبَرَ بِمُوجِبَاتِ الْغُسْلِ مِنْ جَنَابَةٍ وَحَيْضٍ وَنَفَاسٍ، فَإِذَا تَيَمَّمَ عَنْ حَدَثٍ أَصْغَرَ ثُمَّ بَالَ أَوْ تَعَوَّطَ بَطَلَ تَيَمُّمُهُ؛ لِأَنَّ التَّيَمُّمَ بَدَلٌ عَنِ الْوُضُوءِ، وَالْبَدَلُ لَهُ حُكْمُ الْمُبْدَلِ، وَكَذَا التَّيَمُّمُ عَنِ الْحَدَثِ الْأَكْبَرِ.

فَيَبْطُلُ التَّيَمُّمُ عَنْ حَدَثٍ أَصْغَرَ بِمَبْطَلَاتِ الْوُضُوءِ، وَعَنْ حَدَثٍ أَكْبَرَ بِمُوجِبَاتِ الْغُسْلِ مِنْ جَنَابَةٍ وَحَيْضٍ وَنَفَاسٍ.

٢- الْأَمْرُ الثَّانِي مِنْ مَبْطَلَاتِ التَّيَمُّمِ: وَجُودُ الْمَاءِ؛ إِنْ كَانَ التَّيَمُّمُ لِعَدَمِ الْمَاءِ، لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «فَإِذَا وَجَدْتَ الْمَاءَ فَأَمْسَهُ بِشَرَّتِكَ»، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْحَدِيثُ.

٣- الْأَمْرُ الثَّلَاثُ: زَوَالُ الْعُذْرِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ شُرِعَ التَّيَمُّمُ مِنْ مَرَضٍ وَنَحْوِهِ.

* فَهَذِهِ مَبْطَلَاتُ التَّيَمُّمِ:

١- يَبْطُلُ التَّيَمُّمُ عَنْ حَدَثٍ أَصْغَرَ بِمَبْطَلَاتِ الْوُضُوءِ، وَعَنْ حَدَثٍ أَكْبَرَ بِمُوجِبَاتِ الْغُسْلِ مِنْ جَنَابَةٍ وَحَيْضٍ وَنَفَاسٍ.

٢- وَيَبْطُلُ التَّيْمُّ عِنْدَ وُجُودِ الْمَاءِ إِذَا كَانَ التَّيْمُّ لِعَدَمِ وُجُودِ الْمَاءِ.

٣- وَيَبْطُلُ التَّيْمُّ بِزَوَالِ الْعُذْرِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ شُرِعَ التَّيْمُّ مِنْ مَرَضٍ

وَنَحْوِهِ.



مِنْهَاجُ النُّبُوَّةِ

www.menhag-un.com

المسألة الرابعة: صفة التيمم

مَا هِيَ صِفَتُهُ؟

هَذِهِ الطَّهَارَةُ التَّرَائِبَةُ بَدَلٌ مِنَ الطَّهَارَةِ الْمَائِيَّةِ فِي الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ عِنْدَ فَقْدِ الْمَاءِ حَقِيقَةً أَوْ حُكْمًا، وَالْإِنْسَانُ قَدْ يُصِيبُهُ الْمَرَضُ وَقَدْ يُصِيبُهُ الْبَرْدُ إِذَا كَانَ فِي الْخَلَاءِ أَوْ مَا أَشْبَهَ، بِحَيْثُ إِنَّهُ يَخْشَى عِنْدَ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ مِنْ وَقُوعِ الضَّرَرِ، فَيَحْتَاجُ حِينَئِذٍ إِلَى هَذِهِ الرُّخْصَةِ الَّتِي شَرَعَهَا اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لِعِبَادِهِ تَخْفِيفًا، وَتَيْسِيرًا لِإِقَامَةِ هَذِهِ الْفَرِيضَةِ الْعَظِيمَةِ وَهِيَ فَرِيضَةُ الصَّلَاةِ، فَعَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَتَعَلَّمَ هَذِهِ الطَّهَارَةَ لِأَنَّهَا بَدِيلٌ مِنَ الطَّهَارَةِ الْمَائِيَّةِ فِي الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ.

صِفَةُ هَذِهِ الطَّهَارَةِ التَّرَائِبَةِ، صِفَةُ التَّيْمُمِ وَكَيْفِيَّتُهُ: أَنْ يَنْوِيَ، ثُمَّ يُسَمِّي، وَيَضْرِبَ الْأَرْضَ بِيَدَيْهِ ضَرْبَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ يَنْفُخُهَا أَوْ يَنْفُضُهَا - يَعْنِي يَدِيهِ - ثُمَّ يَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى الرُّسْغَيْنِ؛ لِحَدِيثِ عَمَّارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَفِيهِ: «التَّيْمُمُ ضَرْبَةٌ - أَيْ: وَاحِدَةٌ - لِلْوُجْهِ وَالْكَفَيْنِ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ.

التَّيْمُمُ ضَرْبَةٌ وَاحِدَةٌ، تَكُونُ هَذِهِ الضَّرْبَةُ لِلْوُجْهِ وَالْكَفَيْنِ.. حَدِيثُ عَمَّارٍ فِيهِ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَصْنَعَ هَكَذَا»، فَضَرَبَ بِكَفِّهِ ضَرْبَةً عَلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ نَفَضَ يَدَيْهِ - أَيْ: نَفَضَ يَدَيْهِ - ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا ظَهَرَ كَفِّهِ

بِشِمَالِهِ، وَظَهَرَ شِمَالَهُ بِكَفِّهِ، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ. الْحَدِيثُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»، وَاللَّفْظُ لِلْبَخَارِيِّ.

فَهَذِهِ هِيَ كَيْفِيَّةُ التَّيَمُّمِ.

التَّيَمُّمُ فِي اللُّغَةِ: الْقَصْدُ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، وَقَوْلُ الْعَرَبِ: تَيَمَّمَكَ اللَّهُ بِحِفْظِهِ -أَيَ: قَصَدَكَ اللَّهُ بِحِفْظِهِ-.

وَأَمَّا التَّيَمُّمُ فِي الشَّرْعِ: فَهُوَ الْقَصْدُ إِلَى الصَّعِيدِ بِمَسْحِ الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ بِنِيَّةِ اسْتِبَاحَةِ الصَّلَاةِ وَنَحْوِهَا.

الصَّعِيدُ: مَا عَلَا وَجْهَ الْأَرْضِ، وَقِيلَ: الصَّعِيدُ الْأَرْضُ، وَقِيلَ: الصَّعِيدُ الْأَرْضُ الطَّيِّبَةُ، وَقِيلَ: الصَّعِيدُ التُّرَابُ الطَّيِّبُ، وَالْعَرَبُ تَقُولُ لِظَاهِرِ الْأَرْضِ: صَعِيدٌ، فَالصَّعِيدُ: الْأَرْضُ؛ قَلَّ أَوْ كَثُرَ.

الْقَصْدُ إِلَى الصَّعِيدِ: يَمْسَحُ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ بِنِيَّةِ اسْتِبَاحَةِ الصَّلَاةِ وَنَحْوِهَا، وَقَدْ ثَبَتَ مَشْرُوعِيَّتُهُ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ كَمَا مَرَّ، وَقَدْ مَرَّتِ الْآيَةُ فِي سُورَةِ النَّسَاءِ، وَفِي السُّنَّةِ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ؛ مِنْهَا حَدِيثُ جَابِرٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتُهُ الصَّلَاةُ فَلْيَصِلْ، وَأَحَلَّتْ لِي الْمَغَانِمُ وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ

إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً» عليه السلام، وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، وَهَذَا اللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

وَأَمَّا الْإِجْمَاعُ فَقَدْ ذَكَرَهُ ابْنُ قُدَامَةَ رحمته الله فِي «الْمُغْنِي» فَقَالَ: «وَأَمَّا الْإِجْمَاعُ، فَأَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى جَوَازِ التَّيْمُمِ فِي الْجُمْلَةِ».

وَقَالَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رحمته الله: «بَابُ: التَّيْمُمُ فِي الْحَضَرِ، إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ وَخَافَ فَوْتَ الصَّلَاةِ»، وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ.

خَصَّ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أُمَّةَ مُحَمَّدٍ عليه السلام بِالتَّيْمُمِ؛ لِحَدِيثِ جَابِرِ الَّذِي مَرَّ: «أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي»؛ مِنْهَا: «وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا».

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رحمته الله: «وَهَذَا التَّيْمُمُ الْمَأْمُورُ بِهِ فِي الْآيَةِ هُوَ مِنْ خَصَائِصِ الْمُسْلِمِينَ، وَمِمَّا فَضَّلَهُمُ اللَّهُ بِهِ عَلَى غَيْرِهِمْ مِنَ الْأُمَمِ، فَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» عَنْ جَابِرٍ رضي عنه أَنَّ النَّبِيَّ عليه السلام قَالَ: «أُعْطِيتُ خَمْسًا» وَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

* مَا سَبَبُ مَشْرُوعِيَّةِ التَّيْمُمِ؟

عَنْ عَائِشَةَ رضي عنها: «أَنَّهَا اسْتَعَارَتْ مِنْ أَسْمَاءَ قِلَادَةً فَهَلَكَتْ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام رَجُلًا فَوَجَدَهَا، فَأَذْرَكَتْهُمْ الصَّلَاةُ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَصَلَّوْا، فَشَكَوْا ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ عليه السلام، فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ التَّيْمُمِ، فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ الْحَضِرِ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا، فَوَاللَّهِ مَا نَزَلَ بِكَ أَمْرٌ تَكْرَهِيْنَهُ إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ ذَلِكَ لَكَ وَلِلْمُسْلِمِينَ خَيْرًا»، وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

وَأَمَّا كَيْفِيَّةُ التَّيْمُمِ: فَلَا بُدَّ مِنَ النِّيَّةِ، وَالنِّيَّةُ مَحَلُّهَا الْقَلْبُ، وَالتَّلَفُّظُ بِهَا بِدْعَةٌ، ثُمَّ يَأْتِي بِالتَّسْمِيَةِ، وَيَضْرِبُ الْكَفَّيْنِ بِالصَّعِيدِ الطَّاهِرِ، ثُمَّ يَنْفُخُ فِيهِمَا أَوْ يَنْفُضُهُمَا لِتَخْفِيفِ التُّرَابِ إِنْ وُجِدَ، ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا الْوَجْهَ وَالْكَفَّيْنِ كَمَا فِي حَدِيثِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَضْرِبَ بِيَدِكَ الْأَرْضَ، ثُمَّ تَنْفُخَ، ثُمَّ تَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَكَ وَكَفَيْكَ».

وَمَوْضِعُ الْمَسْحِ: هُوَ الْمَوْضِعُ الَّذِي يُقْطَعُ مِنْهُ السَّارِقُ.

قَالَ ابْنُ قَدَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمُغْنِي»: «وَيَجِبُ مَسْحُ الْيَدَيْنِ إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي يُقْطَعُ مِنْهُ السَّارِقُ، أَوْ مَا أَحْمَدُ إِلَى هَذَا لَمَّا سُئِلَ عَنِ التَّيْمُمِ، فَأَوْماً إِلَى كَفَيْهِ وَلَمْ يُجَاوِزْ، وَقَالَ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]، مِنْ أَيْنَ تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ؟ أَلَيْسَ مِنْ هَاهُنَا؟ وَأَشَارَ إِلَى الرُّسْغِ. وَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا نَحْوَ هَذَا».

فَمَوْضِعُ الْمَسْحِ هُوَ الْمَوْضِعُ الَّذِي يُقْطَعُ مِنْهُ السَّارِقُ: إِلَى الرُّسْغَيْنِ، وَيُلاحَظُ الْإِكْتِفَاءُ بِضَرْبَةٍ وَاحِدَةٍ؛ لِقَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «التَّيْمُمُ ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ»، وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»، وَمَعْنَاهُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» مِنْ حَدِيثِ عَمَّارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

* إِذَنْ؛ كَيْفِيَّةُ التَّيْمِ مِنْ أَيْسَرِ مَا يَكُونُ:

١- يَنْوِي.

٢- يُسَمِّي.

٣- يَضْرِبُ الْكَفَيْنِ بِالصَّعِيدِ الطَّاهِرِ، ثُمَّ يَنْفُخُ فِيهِمَا أَوْ يَنْفُضُهُمَا إِنْ وَجَدَ التُّرَابَ لِكَيْ يُخَفِّفَ مِنْ هَذَا التُّرَابِ.

٤- ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا الْوَجْهَ وَالْكَفَيْنِ كَمَا فِي حَدِيثِ عَمَّارٍ.

٥- وَيَكْتَفِي بِضَرْبَةٍ وَاحِدَةٍ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «التَّيْمُ ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ وَالْكَفَيْنِ».

* وَأَمَّا نَوَاقِضُهُ:

فَنَوَاقِضُ التَّيْمِ هِيَ: كُلُّ مَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ؛ لِأَنَّهُ يَقُومُ مَقَامَهُ.

قَالَ الْحَسَنُ: «يُجْزِئُهُ التَّيْمُ مَا لَمْ يُحْدِثْ»، ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ مُعَلَّقًا، وَوَصَلَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَغَيْرُهُمْ.

قَالَ ابْنُ حَزْمٍ فِي «الْمُحَلَّى»: «كُلُّ حَدَثٍ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ فَإِنَّهُ يَنْقُضُ التَّيْمَ، هَذَا مَا لَا خِلَافَ فِيهِ مِنْ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ».

يَنْقُضُ التَّيْمُمْ: وَجُودُ الْمَاءِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ، وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيُمِسَّهُ بِشَرَّتِهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ هُوَ خَيْرٌ» وَقَدْ مَرَّ الْحَدِيثُ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ ثَابِتٌ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ ابْنُ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَيَنْقُضُ التَّيْمُمْ -أَيْضًا- وَجُودُ الْمَاءِ، سَوَاءٌ وَجَدَهُ فِي صَلَاةٍ أَوْ بَعْدَ أَنْ صَلَّى أَوْ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ».

قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: «وَإِذَا وَجَدَ الْمُتَيَّمُ الْمَاءَ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ خَرَجَ فَتَوَضَّأَ، أَوْ اغْتَسَلَ إِنْ كَانَ جُنْبًا، وَاسْتَقْبَلَ الصَّلَاةَ».

وَبِهَذَا قَالَ الثَّوْرِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَقَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ.

وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَلَنَا قَوْلُهُ ﷺ: «الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ، وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدَتِ الْمَاءَ فَأَمْسَهُ جِلْدَكَ».

فَقَدْ دَلَّ بِمَفْهُومِهِ عَلَى أَنَّهُ لَا يَكُونُ طَهُورًا عِنْدَ وَجُودِ الْمَاءِ، وَبِمَنْطُوقِهِ عَلَى وَجُوبِ إِمْسَاسِهِ جِلْدَهُ عِنْدَ وَجُودِهِ؛ لِأَنَّهُ قَدَرٌ عَلَى اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ، فَبَطَلَ تَيْمُمُهُ، كَالْخَارِجِ مِنَ الصَّلَاةِ؛ وَلِأَنَّ التَّيْمُمْ طَهَارَةٌ ضَرُورِيَّةٌ، فَبَطَلَتْ بِزَوَالِ الضَّرُورَةِ».

فَعِنْدَ وَجُودِ الْمَاءِ يَبْطُلُ التَّيْمُمْ، وَيَنْتَقِضُ بِوُجُودِ الْمَاءِ؛ سَوَاءٌ وَجَدَ الْمَاءَ فِي صَلَاةٍ، أَوْ بَعْدَ أَنْ صَلَّى، أَوْ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ.

مَسْأَلَةٌ: مَا يُتَيَّمُ بِهِ

مَا يُتَيَّمُ بِهِ، وَعَدَمُ اشْتِرَاطِ التُّرَابِ فِيهِ.. مِنَ الْمَسَائِلِ الَّتِي بَحَثَهَا أَهْلُ الْعِلْمِ.
 قَالَ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ
 أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ
 إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا﴾ [النساء: ٤٣].

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ نَكْرَةٌ فِي
 سِيَاقِ الْإِثْبَاتِ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقْرَةً﴾ [البقرة: ٦٧]، وَكَقَوْلِهِ
 تَعَالَى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [النساء: ٩٢]، وَكَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ
 وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وَكَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾
 [المائدة: ٨٩].

وَهَذِهِ تُسَمَّى مُطْلَقَةً، وَهِيَ تُفِيدُ الْعُمُومَ عَلَى سَبِيلِ الْبَدَلِ لَا عَلَى سَبِيلِ
 الْجَمْعِ، فَيَدُلُّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ يُتَيَّمُ أَيَّ صَعِيدٍ طَيِّبٍ اتَّفَقَ لَهُ، وَالطَّيِّبُ هُوَ
 الطَّاهِرُ، وَالتُّرَابُ الَّذِي يَنْبَعُثُ هُوَ مُرَادٌ بِالنَّصِّ بِالْإِجْمَاعِ، وَفِيمَا سِوَاهُ نِزَاعٌ
 يُذَكَّرُ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ -.

قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: «لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ عَلَى السَّبْخَةِ، وَالتَّيْمِ بِهَا»؛
وَالسَّبْخَةُ -بِتَسْكِينِ الْبَاءِ، وَفِي بَعْضِ النُّسخِ بَفَتْحِهَا-: الْأَرْضُ الْمِلْحَةُ الَّتِي لَا
تَكَادُ تُنْبِتُ.

وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ الطَّوِيلِ: «لَقَدْ أُرِيتُ دَارَ هِجْرَتِكُمْ، رَأَيْتُ سَبْخَةً ذَاتَ
نَخْلٍ بَيْنَ لَابَتَيْنِ -وَهُمَا الْحَرَّتَانِ-»، وَالْحَدِيثُ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ، وَالْحَرَّةُ: الْأَرْضُ
ذَاتُ الْحِجَارَةِ السُّودِ.

قَالَ ابْنُ خُزَيْمَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «فَفِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «أُرِيتُ سَبْخَةً ذَاتَ نَخْلٍ
بَيْنَ لَابَتَيْنِ» وَإِعْلَامُهُ ﷺ إِيَّاهُمْ أَنَّهَا دَارُ هِجْرَتِهِمْ، وَجَمِيعُ الْمَدِينَةِ كَانَتْ
هِجْرَتَهُمْ: دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ جَمِيعَ الْمَدِينَةِ سَبْخَةٌ، لَوْ كَانَ التَّيْمُ غَيْرَ جَائِزٍ
بِالسَّبْخَةِ، وَكَانَتْ السَّبْخَةُ عَلَى مَا تَوَهَّم بَعْضُ أَهْلِ عَصْرِنَا أَنَّهُ مِنَ الْبَلَدِ
الْخَبِيثِ بِقَوْلِهِ: ﴿وَالَّذِي حَبْتُ لَا يَخْرُجُ إِلَّا نَكِدًا﴾ [الأعراف: ٥٨]، لَكَانَ قَوْلُ هَذِهِ
الْمَقَالَةِ: أَنَّ أَرْضَ الْمَدِينَةِ خَبِيثَةٌ لَا طَبِيبَةً، وَهَذَا قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ الْعِنَادِ لَمَّا ذَمَّ
أَهْلَ الْمَدِينَةِ، فَقَالَ: إِنَّهَا خَبِيثَةٌ.

فَاعْلَمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمَّاها: طَبِيبَةً، أَوْ طَابَةً، فَالْأَرْضُ السَّبْخَةُ هِيَ طَبِيبَةٌ عَلَى
مَا أَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ الْمَدِينَةَ: طَبِيبَةٌ، وَإِذَا كَانَتْ طَبِيبَةً وَهِيَ سَبْخَةٌ فَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَمَرَ
بِالتَّيْمِ بِالصَّعِيدِ الطَّيِّبِ فِي نَصِّ كِتَابِهِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ قَدْ أَعْلَمَ أَنَّ الْمَدِينَةَ طَبِيبَةٌ،
وَهِيَ طَبِيبَةٌ أَوْ طَابَةٌ، مَعَ إِعْلَامِهِمْ إِيَّاهَا أَنَّهَا سَبْخَةٌ، وَفِي هَذَا مَا بَانَ وَثَبَتَ أَنَّ

التِّيمُّمُ بِالسَّبَاحِ جَائِزٌ، وَهُوَ بِالْأَرْضِ الْمَلْحَةِ، لَا بِالسَّبَاحِ الَّذِي يَذْهَبُ إِلَيْهِ وَهُمْ الْوَاهِمُ مِنْ سُكَّانِ وَقَاطِنِي الْقُرَى وَالْكُفُورِ، وَإِنَّمَا هِيَ الْأَرْضُ الَّتِي لَا تَكَادُ تُنْبِتُ، هِيَ الْأَرْضُ الْمَالِحَةُ.

أَمَّا تَسْمِيَةُ طَابَةِ فَقَدْ وَرَدَتْ عَنِ الْبُخَارِيِّ فِي «الصَّحِيحِ» كَمَا فِي حَدِيثِ أَبِي حُمَيْدٍ رضي الله عنه قَالَ: أَقْبَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ صلی الله علیه وآله مِنْ تَبُوكَ حَتَّى أَشْرَفْنَا عَلَى الْمَدِينَةِ، فَقَالَ: «هَذِهِ طَابَةُ».

وَرَوَى مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، وَقَدْ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه وآله يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ -تَعَالَى- سَمَّى الْمَدِينَةَ طَابَةَ».

وَأَمَّا تَسْمِيَةُ طَيْبَةٍ فَقَدْ ثَبَتَتْ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلی الله علیه وآله قَالَ: «إِنَّهَا طَيْبَةٌ -يَعْنِي: الْمَدِينَةَ- وَإِنَّهَا تَنْفِي الْخَبَثَ كَمَا تَنْفِي النَّارَ خَبَثَ الْفِضَّةِ».

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رحمته الله: «وَأَمَّا الصَّعِيدُ: فَفِيهِ أَقْوَالُ:

فَقِيلَ: يَجُوزُ التِّيمُّمُ بِكُلِّ مَا كَانَ مِنْ جِنْسِ الْأَرْضِ وَإِنْ لَمْ يَعْلقَ بِيَدِهِ؛ كَالزَّرْنِخِ وَالنُّورَةِ وَالْحِصِّ، وَكَالصَّخْرَةِ الْمَلْسَاءِ، فَأَمَّا مَا لَمْ يَكُنْ مِنْ جِنْسِهَا كَالْمَعَادِنِ فَلَا يَجُوزُ التِّيمُّمُ بِهِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَمُحَمَّدٌ -هُوَ ابْنُ الْحَسَنِ- يُوَافِقُهُ؛ لَكِنْ بَشَرَطَ أَنْ يَكُونَ مُغْبَرًّا، لِقَوْلِهِ: «مِنْهُ».

وَقِيلَ: يَجُوزُ بِالْأَرْضِ وَبِمَا اتَّصَلَ بِهَا، حَتَّى بِالشَّجَرِ، كَمَا يَجُوزُ عِنْدَهُ وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ بِالْحَجَرِ وَالْمَدَرِ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ.

وَقِيلَ: لَا يَجُوزُ إِلَّا بِتُرَابٍ طَاهِرٍ لَهُ غُبَارٌ يَعْلَقُ بِالْيَدِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ فِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى.

اِخْتَجَّ هَؤُلَاءِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ [المائدة: ٦]، وَهَذَا لَا يَكُونُ إِلَّا فِيمَا يَعْلَقُ بِالْوَجْهِ وَالْيَدِ، وَالصَّخْرُ لَا يَعْلَقُ لَا بِالْوَجْهِ وَلَا بِالْيَدِ، وَاحْتَجُّوا بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «جُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ مَسْجِدًا، وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا طَهُورًا».

قَالُوا: فَعَمَّ الْأَرْضَ بِحُكْمِ الْمَسْجِدِ، وَخَصَّ تُرْبَتَهَا - وَهُوَ تُرَابُهَا - بِحُكْمِ الطَّهَارَةِ.

وَاحْتَجَّ الْأَوَّلُونَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿صَعِيدًا﴾، قَالُوا: وَالصَّعِيدُ هُوَ الصَّاعِدُ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ، وَهَذَا يَعُمُّ كُلَّ صَاعِدٍ؛ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنَّا لَجَاعِلُونَ مَا عَلَيْهَا صَعِيدًا جُرُزًا﴾ [الكهف: ٨]، وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَنُصَبِّحُ صَعِيدًا زَلَقًا﴾ [الكهف: ٤٠].

وَاحْتَجَّ مَنْ لَمْ يَخْصَّ الْحُكْمَ بِالتُّرَابِ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «جُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ»، وَفِي رَوَايَةٍ: «فَعِنْدَهُ مَسْجِدُهُ وَطَهُورُهُ»، فَهَذَا يُبَيِّنُ أَنَّ الْمُسْلِمَ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ كَانَ عِنْدَهُ مَسْجِدُهُ وَطَهُورُهُ.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ كَثِيرًا مِنَ الْأَرْضِ لَيْسَ فِيهَا تُرَابٌ حَرَثٌ، فَإِنْ لَمْ يَجْزِ التَّيْمُّ بِالرَّمْلِ كَانَ مُخَالِفًا لِهَذَا الْحَدِيثِ، وَهَذِهِ حُجَّةٌ مَنْ جَوَزَ التَّيْمُّ بِالرَّمْلِ دُونَ غَيْرِهِ أَوْ قَرَنَ بِذَلِكَ السَّبْخَةَ؛ فَإِنَّ مِنَ الْأَرْضِ مَا يَكُونُ سَبْخَةً - وَسَبْخَةٌ؛ بِالْفَتْحِ أَيْضًا -.

وَاخْتِلَافُ التُّرَابِ بِذَلِكَ كَاخْتِلَافِهِ بِالْأَلْوَانِ؛ بِدَلِيلِ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ مِنْ قَبْضَةٍ قَبْضَتِهَا مِنْ جَمِيعِ الْأَرْضِ، فَجَاءَ بَنُو آدَمَ عَلَى قَدْرِ الْأَرْضِ؛ جَاءَ مِنْهُمْ الْأَحْمَرُ وَالْأَبْيَضُ وَالْأَسْوَدُ وَبَيْنَ ذَلِكَ، وَالسَّهْلُ وَالْحَزَنُ وَالْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ».

وَهَذَا أَخْرَجَهُ ابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ»، وَأَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»، وَقَدْ صَحَّحَهُ غَيْرُهُمْ، كَمَا جَمَعَ ذَلِكَ وَبَيَّنَّهُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «السَّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ».

قَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الزَّادِ» فِي هَدْيِهِ ﷺ فِي التَّيْمِّ: «وَكَذَلِكَ كَانَ يَتَيَّمُّ بِالْأَرْضِ الَّتِي يُصَلِّي عَلَيْهَا تُرَابًا كَانَتْ أَوْ سَبْخَةً أَوْ رَمْلًا، وَصَحَّ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «حَيْثُمَا أَدْرَكَتْ رِجْلًا مِنْ أُمَّتِي الصَّلَاةَ فَعِنْدَهُ مَسْجِدُهُ وَطَهْرُهُ»، وَالْحَدِيثُ رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ، وَلَهُ شَوَاهِدٌ عَدِيدَةٌ.

وَهَذَا نَصٌّ صَرِيحٌ فِي أَنَّ مَنْ أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فِي الرَّمْلِ فَالرَّمْلُ لَهُ طَهْرٌ، وَلَمَّا سَافَرَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ قَطَعُوا تِلْكَ الرَّمَالَ فِي طَرِيقِهِمْ وَمَاؤُهُمْ فِي غَايَةِ الْقِلَّةِ، وَلَمْ يَرَوْا عَنْهُ أَنَّهُ حَمَلَ مَعَهُ التُّرَابَ وَلَا أَمَرَ بِهِ، وَلَا فَعَلَهُ أَحَدٌ مِنْ

أَصْحَابِهِ، مَعَ الْقَطْعِ بَأَنَّ فِي الْمَقَاوِزِ الرَّمْلَ أَكْثَرُ مِنَ التُّرَابِ، وَكَذَلِكَ أَرْضُ الْحِجَازِ وَغَيْرِهِ، وَمَنْ تَدَبَّرَ هَذَا قَطَعَ بِأَنَّهُ يَتِيمٌ بِالرَّمْلِ، وَهَذَا قَوْلُ الْجُمْهُورِ.

فَيَتِيمٌ بِالرَّمْلِ وَلَا بَأْسَ، وَهَذَا قَوْلُ الْجُمْهُورِ.

وَيُؤَيِّدُ حَمْلَ الصَّعِيدِ عَلَى الْعُمُومِ تَيْمُّمُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنَ الْحَائِطِ.

قَالَ الشُّوْكَانِيُّ: «قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ: وَمَنْ خَصَّصَ التَّيْمُّمَ بِالتُّرَابِ يَحْتَاجُ إِلَى أَنْ يُقِيمَ دَلِيلًا يَخْصُ بِهِ هَذَا الْعُمُومَ، فَاشْتَرَاطُ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ الْغُبَارَ، أَوْ التُّرَابَ فِي التَّيْمُّمِ، لَيْسَ الْغُبَارُ بِشَرْطٍ فِي الصَّعِيدِ، الصَّعِيدُ: وَجْهُ الْأَرْضِ؛ فَيَشْمَلُ الصَّخْرَ، وَيَشْمَلُ الرَّمْلَ، وَيَشْمَلُ التُّرَابَ، وَالصَّخْرَةُ الَّتِي هَطَلَتْ عَلَيْهَا الْأَمْطَارُ فَلَا غُبَارَ عَلَيْهَا، فَهَلْ حِينَ التَّيْمُّمِ بِهَا حَقَّقَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣] أَمْ لَا؟ وَكَذَلِكَ الْأَرْضُ الرَّمْلِيَّةُ سَوَاءٌ مُطِرَتْ أَمْ لَمْ تُمَطَّرْ عِنْدَ الضَّرْبِ فَلَا غُبَارَ عَلَيْهَا.

فَهَذَا تَكْلِيفٌ بِمَا لَا يُطَاقُ، وَالنَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ سَافَرَ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى تَبُوكَ وَأَكْثَرَهَا رَمْلِيَّةً، وَلَمْ يَصْطَحِبْ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَعَهُ تُرَابًا عِنْدَ سَفَرِهِ، وَمَنْ اشْتَرَطَ التُّرَابَ فَقَدْ أَوْجَبَ عَلَى الْمُسَافِرِينَ الَّذِينَ يَجْتَازُونَ تِلْكَ الْمَنَاطِقَ أَنْ يَصْطَحِبُوا مَعَهُمُ التُّرَابَ، وَهَذَا الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ مِنْ أَنَّ الصَّعِيدَ يُحْمَلُ عَلَى الْعُمُومِ؛ بِدَلِيلِ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يَحْمِلْ فِي سَفَرِهِ فِي الْأَرْضِ الرَّمْلِيَّةِ تُرَابًا، وَقَدْ تَيَمَّمَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنَ الْحَائِطِ، هَذَا كُلُّهُ يَتَنَاسَبُ مَعَ قَاعِدَةٍ: «يَسْرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا»، وَهُوَ الْمُطَابِقُ لِمَزِيَّةِ

مَا خَصَّهُ اللَّهُ - تَعَالَى - بِهِ فِي قَوْلِهِ: «أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكْتُهُ الصَّلَاةُ فَلْيَصِلْ»، فَإِذَا أَدْرَكْتُهُ فِي الرَّمَالِ فَهَلْ يَبْتَغِي عَنْ الْغُبَارِ؟ وَاشْتِرَاطُ خُرُوجِ شَيْءٍ مِنَ الْمَمْسُوحِ غَيْرُ وَارِدٍ.

فَخُلَاصَةُ الْقَوْلِ: أَنَّهُ يَجُوزُ التَّيَمُّمُ بِالصَّعِيدِ الطَّيِّبِ سَوَاءٌ كَانَ لَهُ غُبَارٌ أَمْ لَا، وَسَوَاءٌ كَانَ تُرَابًا أَمْ لَا، كَمَا يَجُوزُ التَّيَمُّمُ بِالسَّبْخَةِ وَالرَّمَالِ وَالْجِدَارِ وَالصَّخْرَةِ الْمَلْسَاءِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَهَذَا كُلُّهُ مِنَ التَّيْسِيرِ عَلَى أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ ﷺ.

* يُسْتَبَاحُ التَّيَمُّمُ لِمَنْ أَحْدَثَ حَدَثًا أَصْغَرَ أَوْ أَكْبَرَ، سَوَاءٌ كَانَ فِي سَفَرٍ أَوْ حَضَرٍ؛ لِلْأَسْبَابِ الْآتِيَةِ:

١ - إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣]، وَلِحَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا مُعْتَزِلًا لَمْ يَصِلْ فِي الْقَوْمِ، فَقَالَ: «يَا فُلَانُ، مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ فِي الْقَوْمِ؟» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَصَابَنِي جَنَابَةٌ، وَلَا مَاءَ! قَالَ: «عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ». وَالْحَدِيثُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ».

وَلِحَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ، وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيُمْسِمْهُ بِشَرْتِهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ»، وَقَدْ مَرَّ هَذَا الْحَدِيثُ.

يَدْخُلُ فِي مَعْنَى عَدَمِ وُجُودِ الْمَاءِ: بُعْدهُ، أَوْ وُجُودُهُ فِي بئرٍ عَمِيقَةٍ، أَوْ صُعُوبَةِ اسْتِخْرَاجِهِ لِفَقْدِ الْحَبْلِ أَوْ لِفَقْدِ الدَّلْوِ، أَوْ عِنْدَ وُجُودِ حَيَوَانٍ مُفْتَرِسٍ يَكُونُ قَرِيبًا مِنَ الْمَاءِ أَوْ عِنْدَهُ، أَوْ لَوْجُودِ عَدُوٍّ آدَمِيٍّ فَيَخْشَى إِنْ اقْتَرَبَ مِنَ الْمَاءِ أَنْ يَنَالَهُ مِنْهُ سُوءٌ فَيَتَعَذَّرُ الْإِنْتِفَاعُ بِالْمَاءِ حِينَئِذٍ، وَكَذَلِكَ إِذَا احتَاجَ الْمَاءَ لِشُرْبٍ أَوْ لِعَجْنٍ أَوْ لَطَبْخٍ، فَيَكُونُ مَعَهُ مَاءٌ يَسِيرٌ يَكْفِيهِ لِشُرْبِهِ فَقَطْ، ففَرَضَهُ حِينَئِذٍ: التَّيَمُّمُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ [النساء: ٢٩].

قَالَ الْحَسَنُ فِي الْمَرِيضِ عِنْدَهُ الْمَاءُ وَلَا يَجِدُ مَنْ يُنَاولُهُ: «يَتَيَمَّمُ»، وَمَنْ حَالُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَاءِ سَبْعٌ أَوْ عَدُوٌّ أَوْ حَرِيقٌ أَوْ لَصٌّ فَهُوَ كَالْعَادِمِ الْمَاءِ، وَلَوْ كَانَ الْمَاءُ بِمَجْمَعِ الْفَسَاقِ تَخَافُ الْمَرْأَةُ عَلَى نَفْسِهَا مِنْهُمْ فَهِيَ عَادِمَةٌ، وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا لَا يَقْدِرُ عَلَى الْحَرَكَةِ وَلَا يَجِدُ مَنْ يُنَاولُهُ الْمَاءَ فَهُوَ كَالْعَادِمِ؛ فَإِنْ مَنْ تَعَذَّرَ عَلَيْهِ اسْتِعْمَالُ الْمَاءِ فَهُوَ عَادِمٌ لِلْمَاءِ، إِذْ لَيْسَ الْمُرَادُ الْوُجُودَ الَّذِي لَا يَنْفَعُ، فَمَنْ كَانَ يُشَاهِدُ مَاءً فِي قَعْرِ بئرٍ يَتَعَذَّرُ عَلَيْهِ الْوُصُولُ إِلَيْهِ بِوَجْهِهِ مِنَ الْوُجُوهِ فَهُوَ عَادِمٌ مَعَ وُجُودِ الْمَاءِ.

فَهَذَا هُوَ السَّبَبُ الْأَوَّلُ: إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ حَقِيقَةً أَوْ حُكْمًا.. كَمَا مَرَّ، وَكَذَلِكَ إِذَا خَشِيَ الضَّرَرَ مِنْ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ لِمَرَضٍ أَوْ جُرْحٍ أَوْ شِدَّةِ بُرُودَةٍ وَكَانَ عَاجِزًا عَنْ تَسْخِينِهِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩].

وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: خَرَجْنَا فِي سَفَرٍ فَأَصَابَ رَجُلًا مِنَّا حَجَرٌ فَشَجَّهُ فِي رَأْسِهِ، ثُمَّ احْتَلَمَ، فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ فَقَالَ: هَلْ تَجِدُونَ لِي رُخْصَةً فِي التَّيَمُّمِ؟ فَقَالُوا: مَا نَجِدُ لَكَ رُخْصَةً وَأَنْتَ تَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ! فَاغْتَسَلَ فَمَاتَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَ بِذَلِكَ، فَقَالَ: «قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللَّهُ، أَلَا سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا؛ فَإِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ»، الْحَدِيثُ مَرَّ أَنَّهُ قَدْ صَحَّحَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَكَذَلِكَ حَسَنُهُ الْأَلْبَانِيُّ، وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ وَالِدَّارَقُطْنِيُّ وَغَيْرُهُمْ.

وَقَدْ حَمَلَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ الْمَسْئُولِيَّةَ الَّتِي تَرْتَبُ عَلَى إِفْتَائِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ؛ فَقَالَ ﷺ: «قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللَّهُ، أَلَا سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا؛ فَإِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ».

وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: احْتَلَمْتُ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ السَّلَاسِلِ فَأَشْفَقْتُ إِنْ اغْتَسَلْتُ أَنْ أَهْلِكَ، فَتَيَمَّمْتُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِي الصُّبْحَ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «يَا عَمْرُو، صَلَّيْتَ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ؟» فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي مَنَعَنِي مِنَ الْإِغْتِسَالِ، وَقُلْتُ: إِنِّي سَمِعْتُ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾، فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا. وَالْحَدِيثُ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالِدَّارَقُطْنِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ وَالتَّوَوِيُّ وَالْأَلْبَانِيُّ.

وَفِي رِوَايَةٍ: «فَغَسَلَ مَغَابِنَهُ، وَتَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ صَلَّى بِهِمْ» فَذَكَرَ نَحْوَهُ، وَهَذَا - أَيْضًا - صَحِيحٌ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ وَالِدَّارَقُطْنِيِّ وَغَيْرِهِمَا.

وَقَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «بَابُ: إِذَا خَافَ الْجُنُبُ عَلَى نَفْسِهِ الْمَرَضَ أَوْ الْمَوْتَ أَوْ خَافَ الْعَطَشَ يَتِمِّمُ»، وَأُورِدَ حَدِيثَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مُعَلَّقًا بِصِغَةِ التَّمْرِ يُض.

* هَلْ يَتِمِّمُ مَنْ خَافَ فَوْتَ الرُّفْقَةِ؟

أَجَازَ ذَلِكَ ابْنُ حَزْمٍ؛ فِي «الْمُحَلَّى»: «إِنْ خَافَ فَوْتَ الرُّفْقَةِ فَإِنَّهُ يَتِمِّمُ»، وَالْحَقُّ أَنَّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ قَدْ تَسَعُّ لِمَا يُقْبَلُ وَمَا لَا يُقْبَلُ؛ لِأَنَّهُ رَبَّمَا كَانَ فَوْتُ الرُّفْقَةِ مُعَرِّضًا مَنْ فَاتَتْهُ لِلْهَلَاكِ، فَلَهُ حِينَئِذٍ أَنْ يَتِمِّمَ، وَرَبَّمَا لَمْ يُؤَدِّ فَوْتُهَا إِلَى ضَرَرٍ، وَإِنَّمَا هُوَ مُجَرَّدٌ فَقَدِ الصُّحْبَةِ، فَقَدْ يَكُونُ خَوْفُ فَوْتِ الصُّحْبَةِ عُدْرًا وَقَدْ لَا يَكُونُ، وَالْإِنْسَانُ هُوَ الَّذِي يُقَدِّرُ ذَلِكَ لَا مَنْ يُفْتِيهِ.

النَّبِيُّ ﷺ يَتِمِّمَ لِرَدِّ السَّلَامِ مَعَ وُجُودِ الْمَاءِ، فَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «أَقْبَلْتُ أَنَا وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَسَارٍ مَوْلَى مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أَبِي جَهْمٍ -هُوَ ابْنُ الْحَارِثِ بْنِ الصَّمَةِ الْأَنْصَارِيِّ- فَقَالَ أَبُو جَهْمٍ: أَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ نَحْوِ بَنِي جَمَلٍ -وَهُوَ مَوْضِعٌ مَعْرُوفٌ فِي الْمَدِينَةِ- فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الْجِدَارِ فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ»، الْحَدِيثُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ».

قَالَ ابْنُ خُزَيْمَةَ بِعَقَبِ هَذَا الْحَدِيثِ: «بَابُ: اسْتِحْبَابُ التَّيْمِمِ فِي الْحَضَرِ لِرَدِّ السَّلَامِ، وَإِنْ كَانَ الْمَاءُ مَوْجُودًا».

الْمَرِيضُ إِذَا وَجَدَ مَشَقَّةً أَوْ حَرَجًا فِي الْوُضُوءِ بِالْمَاءِ أَوْ الْغُسْلِ بِهِ، أَوْ خَشِيَ زِيَادَةَ عِلَّةٍ أَوْ مَرَضٍ: يَتِمُّ، وَقَدْ تَقَدَّمَ قَوْلُ الْحَسَنِ فِي الْمَرِيضِ عِنْدَهُ الْمَاءُ وَلَا يَجِدُ مَنْ يُنَاوِلُهُ إِيَّاهُ قَالَ: «يَتِمُّ»، لَا يَتِمُّ مِنَ الْمَرَضِ إِلَّا مَنْ لَا يَجِدُ الْمَاءَ، أَوْ مَنْ عَلَيْهِ مَشَقَّةٌ وَحَرَجٌ فِي الْوُضُوءِ بِالْمَاءِ أَوْ فِي الْغُسْلِ بِهِ، أَوْ الْمُسَافِرُ الَّذِي لَا يَجِدُ الْمَاءَ الَّذِي يَقْدِرُ عَلَى الْوُضُوءِ بِهِ أَوْ الْغُسْلِ بِهِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَالَّذِي عَلَيْهِ الْجُمُهورُ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ فِيهِ خَوْفُ الْهَلَاكِ، بَلْ مَنْ كَانَ الْوُضُوءُ يَزِيدُ مَرَضَهُ أَوْ يُؤَخِّرُ بُرْءَهُ مِنْهُ فَإِنَّهُ يَتِمُّ، وَكَذَلِكَ فِي الصَّيَامِ وَالْإِحْرَامِ، وَمَنْ يَتَضَرَّرُ بِالْمَاءِ لِبُرْدٍ فَهُوَ كَالْمَرِيضِ عِنْدَ الْجُمُهورِ».

وَالْمُسَافِرُ رَخَّصَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَهُ أَنْ يَتِمَّ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ.

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَقَدْ أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ أَحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الْمُسَافِرَ إِذَا خَشِيَ عَلَى نَفْسِهِ الْعَطَشَ وَمَعَهُ مِقْدَارُ مَا يَتَطَهَّرُ بِهِ مِنَ الْمَاءِ، أَنَّهُ يُبْقِي مَاءَهُ لِلشُّرْبِ وَيَتِمُّ».

وَرَوَى هَذَا الْقَوْلَ عَنْ عَلِيٍّ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَالْحَسَنِ، وَمُجَاهِدٍ، وَعَطَاءٍ، وَطَاوُسٍ، وَقَتَادَةَ، وَالضَّحَّاكَ.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «اتَّفَقَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ فِي السَّفَرِ يَتِمُّ وَصَلَّى إِلَى أَنْ يَجِدَ الْمَاءَ، فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَعَلَيْهِ اسْتِعْمَالُهُ، وَكَذَلِكَ يَتِمُّ الْجُنُبُ».

ذَهَبَ الْأَئِمَّةُ الْأَرْبَعَةُ وَجَمَاهِيرُ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ إِلَى أَنَّهُ يَتَيَمَّمُ إِذَا عَدِمَ الْمَاءُ فِي السَّفَرِ إِلَى أَنْ يَجِدَ الْمَاءَ، فَإِذَا وَجَدَهُ كَانَ عَلَيْهِ اسْتِعْمَالُهُ.

وَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَالْمُسَافِرُ إِنَّمَا يَتَيَمَّمُ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ»، وَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «كَمَا أَنَّ الْمُسَافِرَ قَدْ لَا يَكُونُ مَعَهُ إِلَّا مَا يَكْفِيهِ لِشُرْبِهِ وَشُرْبِ دَوَابِّهِ، فَهَذَا عِنْدَ الْجُمْهُورِ عَادِمٌ لِلْمَاءِ، فَيَتَيَمَّمُ».

الْجُنُبُ - أَيْضًا - إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ تَيَمَّمْ كَمَا رَخَّصَ لَهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣]، وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى عَنْ أَبِيهِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: إِنِّي أَجَنَّبْتُ فَلَمْ أَصِبِ الْمَاءَ، فَقَالَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: أَمَا تَذْكُرُ أَنَّا كُنَّا فِي سَفَرٍ أَنَا وَأَنْتَ، فَأَمَّا أَنْتَ فَلَمْ تُصَلِّ، وَأَمَّا أَنَا فَتَمَعَّكْتُ فَصَلَّيْتُ - وَ«تَمَعَّكْتُ» يَعْنِي: تَمَرَّغْتُ، فَأَخَذَ يَتَمَرَّغُ فِي التُّرَابِ - فَذَكَرْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا..» فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بِكَفِّهِ الْأَرْضَ وَنَفَخَ فِيهِمَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ. الْحَدِيثُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ».

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَقَدْ ثَبَتَ تَيَمُّمُ الْجُنُبِ فِي أَحَادِيثٍ صِحَاحٍ وَحَسَانٍ؛ كَحَدِيثِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»، وَحَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ فِي الْبُخَارِيِّ، وَحَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ وَعَمْرِو بْنِ الْعَاصِ وَصَاحِبِ الشَّجَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ فِي السُّنَنِ».

وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَيَتَيَّمُّ الْجُنُبُ وَالْحَائِضُ وَكُلُّ مَنْ عَلَيْهِ غُسْلٌ وَاجِبٌ كَمَا يَتَيَّمُّ الْمُحْدِثُ، وَلَا فَرْقَ».

وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنِ تَيَّمِّمِ الْجُنُبِ: «وَهُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ؛ مِنْهُمْ: عَلِيُّ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَعَمْرُو بْنُ الْعَاصِ وَأَبُو مُوسَى وَعَمَّارٌ، وَبِهِ قَالَ الثَّوْرِيُّ وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَبُو ثَوْرٍ وَإِسْحَاقُ وَابْنُ الْمُنْذِرِ وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ».

فَالْجُنُبُ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ تَيَّمَّمَ.



جامعة

مِنْهَاجُ النَّبِيِّ

www.menhag-un.com

مَسْأَلَةٌ: هَلِ التَّيْمُ إِلَى الْمَنَاقِبِ وَالْأَبَاطِ يَكُونُ صَحِيحًا؟

هَلِ التَّيْمُ إِلَى الْمَنَاقِبِ وَالْأَبَاطِ يَكُونُ صَحِيحًا؟

قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدِيثُ عَمَّارٍ فِي التَّيْمِ لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ هُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَحَدِيثُ عَمَّارٍ: «تَيَمَّمْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى الْمَنَاقِبِ وَالْأَبَاطِ» لَيْسَ هُوَ بِمُخَالَفٍ لِحَدِيثِ الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ؛ لِأَنَّ عَمَّارًا لَمْ يَذْكُرْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ بِذَلِكَ، وَإِنَّمَا قَالَ: فَعَلْنَا كَذَا وَكَذَا، فَلَمَّا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ بِالْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ، فَانْتَهَى إِلَى مَا عَلَّمَهُ، وَانْتَهَى إِلَى مَا عَلَّمَهُ إِيَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ انْتَهَى إِلَى الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ مَا أَفْتَى بِهِ عَمَّارٌ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ فِي التَّيْمِ أَنَّهُ قَالَ: «هُوَ لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ»، فَبِهَذَا دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى مَا عَلَّمَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَعَلَّمَهُ إِلَى الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ، فَانْتَهَى إِلَى مَا عَلَّمَنَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

لَيْسَ التَّيْمُ إِلَى الْمَنَاقِبِ وَلَا إِلَى الْأَبَاطِ، وَإِنَّمَا الْوَجْهُ وَالْكَفَّانِ.

* وَالتَّيْمُ ضَرْبَةٌ أَمْ ضَرْبَتَانِ؟

حَدِيثُ عَمَّارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «التَّيْمُ ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ» وَمَا فِي مَعْنَاهُ، وَفِيهِ إِفَادَةُ الْإِفْتِصَارِ عَلَى الضَّرْبَةِ الْوَاحِدَةِ لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ، وَقَدْ ذَهَبَ إِلَى كَوْنِ التَّيْمِ ضَرْبَةً وَاحِدَةً لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ الْجُمْهُورُ.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ.. حَدِيثُ عَمَّارٍ: «التَّيْمُّ ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ»
 رُوِيَ عَنْ عَمَّارٍ بِلَفْظٍ: «ضَرْبَتَيْنِ» كَمَا وَقَعَ فِي بَعْضِ طُرُقِهِ، وَكُلُّ ذَلِكَ مَعْلُولٌ لَا
 يَصِحُّ كَمَا قَالَ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: «أَكْثَرُ الْأَثَارِ الْمَرْفُوعَةِ عَنْ
 عَمَّارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «ضَرْبَةٌ» وَاحِدَةٌ، وَمَا رُوِيَ عَنْهُ مِنْ «ضَرْبَتَيْنِ» فَكُلُّهَا مُضْطَرَبَةٌ»، وَقَدْ
 جَمَعَ الْبَيْهَقِيُّ طُرُقَ حَدِيثِ عَمَّارٍ فَأَبْلَغَ، وَفِي الضَّرْبَتَيْنِ أَحَادِيثُ أُخْرَى، وَهِيَ
 مَعْلُولَةٌ - أَيْضًا - كَمَا بَيَّنَّهُ الْحَافِظُ فِي التَّلْخِصِ، وَكَمَا حَقَّقَهُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

إِذَنْ؛ هِيَ ضَرْبَةٌ وَاحِدَةٌ وَلِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ بَغِيرِ مَا زِيَادَةٍ، وَهَذَا كُلُّهُ مِنْ
 التَّيْسِيرِ، وَهُوَ مَا يَتَنَاسَبُ مَعَ كَوْنِهَا رُخْصَةً لِلْأُمَّةِ عِنْدَ فَقْدِ الْمَاءِ، فَلَا تَعْسِيرَ
 فِيهَا بِحَالٍ.



مَسْأَلَةٌ: هَلْ يَقُومُ التَّيْمُّ مَقَامَ الْمَاءِ؟

وَالْتَّيْمُّ هَلْ يَقُومُ مَقَامَ الْمَاءِ؟

تَنَازَعُوا فِي ذَلِكَ: هَلْ يَقُومُ التَّيْمُّ مَقَامَ الْمَاءِ، فَيَتَيَّمُ قَبْلَ الْوَقْتِ كَمَا يَتَوَضَّأُ قَبْلَ الْوَقْتِ، وَيُصَلِّي بِهِ مَا شَاءَ مِنْ فُرُوضٍ وَنَوَافِلٍ كَمَا يُصَلِّي بِالطَّهَارَةِ الْمَائِيَّةِ، وَلَا يَبْطُلُ بِخُرُوجِ الْوَقْتِ كَمَا لَا يَبْطُلُ الْوُضُوءُ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ مَشْهُورَيْنِ، وَهُوَ نِزَاعٌ عَمَلِيٌّ كَمَا قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الصَّحِيحُ -أَي: أَنَّ التَّيْمَّ يَقُومُ مَقَامَ الْمَاءِ؛ لِأَنَّكَ رُبَّمَا قُلْتَ: هَذِهِ رُخْصَةٌ فَتَكُونُ مُقَيَّدَةً بِقُيُودٍ، فَلَا يَتَيَّمُ إِلَّا بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ.

وَقَدْ يَقُولُ قَائِلٌ: وَلَا يُصَلِّي بِالتَّيْمِ إِلَّا الْفَرَضُ، فَلَا يُصَلِّي مِنَ النَّوَافِلِ مَا شَاءَ.

وَقَدْ يَقُولُ قَائِلٌ: إِذَا دَخَلَ عَلَيْهِ الْوَقْتُ بَعْدَ وَإِنْ لَمْ يَتَقَضَّ وَضُوءُهُ فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَيَّمُ مَرَّةً أُخْرَى، أَوْ لَمْ يَتَقَضَّ تَيْمُّهُ بِنَاقِضٍ مِنْ نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَيَّمُ بِخُرُوجِ الْوَقْتِ، وَكَذَلِكَ إِذَا لَمْ يَقَعْ شَيْءٌ مِنْ مُبْطَلَاتِ الْوُضُوءِ فَإِنَّهُ عَلَيْهِ أَنْ يَتَيَّمُ مَرَّةً أُخْرَى.

هَذَا كُلُّهُ وَقَعَ فِيهِ النَّزَاعُ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الصَّحِيحُ - يَعْنِي: أَنَّ التَّيْمَمَ يَقُومُ مَقَامَ الْمَاءِ، فَيَتَيَمَّمُ قَبْلَ دُخُولِ الْوَقْتِ، وَيُصَلِّي بِالتَّيْمَمِ مَا شَاءَ مِنْ فَرَضٍ وَنَفْلِ، وَإِذَا دَخَلَ عَلَيْهِ الْوَقْتُ بَعْدَ، أَوْ خَرَجَ عَنْهُ الْوَقْتُ الَّذِي تَيَمَّمَ لَهُ، فَإِنَّهُ مَا دَامَ لَمْ يُحْدِثْ فَطَهَارَتُهُ بَاقِيَةٌ عَلَى حَالِهَا».

قَالَ: «هَذَا الْقَوْلُ هُوَ الصَّحِيحُ، وَعَلَيْهِ يَدُلُّ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالْإِعْتِبَارُ، فَإِنَّ اللَّهَ جَعَلَ التَّيْمَمَ مُطَهِّرًا كَمَا جَعَلَ الْمَاءَ مُطَهِّرًا؛ فَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ ﴿[المائدة: ٦]، فَأَخْبَرَ - تَعَالَى - أَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُطَهِّرَنَا بِالتُّرَابِ كَمَا يُطَهِّرُنَا بِالْمَاءِ».

وَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَلَنَا أَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ أَنَّ التُّرَابَ طَهُورٌ كَمَا أَنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ طَهُورٌ الْمُسْلِمِ، وَلَوْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَأَمْسَهُ بِشَرْتِكَ، فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ»، فَجَعَلَهُ مُطَهِّرًا عِنْدَ عَدَمِ الْمَاءِ مُطْلَقًا، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ مُطَهِّرٌ لِلْمُتَيَمِّمِ، وَإِذَا كَانَ قَدْ جَعَلَ الْمُتَيَمِّمَ مُطَهَّرًا كَمَا أَنَّ الْمُتَوَضَّعَ مُتَطَهَّرٌ وَلَمْ يُقَيَّدْ ذَلِكَ بِوَقْتٍ، وَلَمْ يَقُلْ: إِنْ خَرَجَ الْوَقْتُ يَبْطُلُ كَمَا ذَكَرَ أَنَّهُ يُبْطِلُهُ الْقُدْرَةُ عَلَى اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ، دَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْمَاءِ عِنْدَ عَدَمِ الْمَاءِ، وَهُوَ مُوجِبُ الْأُصُولِ؛ فَإِنَّ التَّيْمَمَ بَدَلٌ عَنِ الْمَاءِ، وَالْبَدَلُ

يَقُومُ مَقَامَ الْمُبْدَلِ فِي أَحْكَامِهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُمَازِلًا لَهُ فِي صِفَتِهِ؛ كَصِيَامِ الشَّهْرَيْنِ فَإِنَّهُ بَدَلٌ عَنِ الْإِعْتَاقِ، وَصِيَامِ الثَّلَاثِ وَالسَّبْعِ فَإِنَّهُ بَدَلٌ عَنِ الْهَدْيِ فِي التَّمَتُّعِ، وَكَصِيَامِ الثَّلَاثَةِ الْأَيَّامِ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ فَإِنَّهُ بَدَلٌ عَنِ التَّكْفِيرِ بِالْمَالِ، وَالبَدَلُ يَقُومُ مَقَامَ الْمُبْدَلِ فِي الْأَحْكَامِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُمَازِلًا لَهُ فِي الصِّفَةِ».

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللهُ: «وَالشَّارِعُ حَكِيمٌ؛ إِنَّمَا يُثَبِّتُ الْأَحْكَامَ وَيُيَطِّلُهَا بِأَسْبَابٍ تُنَاسِبُهَا، فَكَمَا لَا يُيَطِّلُ الطَّهَّارَةَ بِالْأَمْكِنَةِ لَا يُيَطِّلُ بِالْأَزْمِنَةِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْأَوْصَافِ الَّتِي لَا تَأْثِيرَ لَهَا فِي الشَّرْعِ.

وَالتَّيْمُمُ كَالْوُضُوءِ، فَلَا يُيَطِّلُ تَيْمُمُهُ إِلَّا بِمَا يُيَطِّلُ بِهِ وَضُوءُهُ، لَا يُيَطِّلُ التَّيْمُمُ إِلَّا مَا يُيَطِّلُ الْوُضُوءُ مَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَى اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ، وَهَذَا بِنَاءٌ عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ وَقَوْلِ مَنْ وَافَقَ عَلَى التَّوْقِيتِ فِي مَسْحِ الْخُفَّيْنِ وَعَلَى انْتِقَاضِ الْوُضُوءِ بِطَهَّارَةِ الْمُسْتَحَاضَةِ، فَإِنَّ هَذَا مَذْهَبُ الثَّلَاثَةِ: أَبِي حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِي، وَأَحْمَدُ».

وَقَالَ رَحِمَهُ اللهُ: «وَإِذَا كَانَ تَطَهَّرَ قَبْلَ الْوَقْتِ -أَي: بِالتَّيْمُمِ- كَانَ قَدْ أَحْسَنَ وَأَتَى بِأَفْضَلِ مِمَّا وَجَبَ عَلَيْهِ، وَكَانَ كَالْمُتَطَهَّرِ لِلصَّلَاةِ -يَعْنِي: بِالْمَاءِ- قَبْلَ وَقْتِهَا، وَكَمَنْ أَدَّى أَكْثَرَ مِنَ الْوَاجِبِ فِي الزَّكَاةِ وَغَيْرِهَا، وَكَمَنْ زَادَ عَلَى الْوَاجِبِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَهَذَا كُلُّهُ حَسَنٌ إِذَا لَمْ يَكُنْ مُحْظُورًا كَزِيَادَةِ رَكْعَةٍ خَامِسَةٍ فِي الصَّلَاةِ.

وَالتَّيْمُمُ مَعَ عَدَمِ الْمَاءِ حَسَنٌ لَيْسَ بِمُحَرَّمٍ، وَلِهَذَا يَجُوزُ قَبْلَ الْوَقْتِ لِلنَّافِلَةِ وَلِمَسِّ الْمُصْحَفِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ».

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «إِنَّ هَذَا هُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَهُوَ قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَالزُّهْرِيِّ وَالثَّوْرِيِّ وَغَيْرِهِمْ، وَهُوَ إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ» رَحِمَهُمُ اللَّهُ جَمِيعًا.

وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَالْمُتِمُّ يُصَلِّي بِتَيْمُمِهِ مَا شَاءَ مِنَ الصَّلَوَاتِ مِنْ فَرَضٍ وَنَفْلِ مَا لَمْ يَنْتَقِضْ تَيْمُمُهُ بِحَدَثٍ أَوْ بوجُودِ الْمَاءِ، وَأَمَّا الْمَرِيضُ فَلَا تَنْتَقِضُ طَهَارَتُهُ بِالتَّيْمُمِ إِلَّا بِمَا تَنْتَقِضُ الطَّهَارَةُ مِنَ الْأَحْدَاثِ فَقَطْ. وَبِهَذَا يَقُولُ أَبُو حَنِيفَةَ وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ وَدَاوُدُ.

وَرَوَيْنَا - أَيْضًا - عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: يُصَلِّي الصَّلَوَاتِ كُلَّهَا بِتَيْمُمٍ وَاحِدٍ كَالْوُضُوءِ مَا لَمْ يُحْدِثْ.

وَعَنْ مَعْمَرٍ قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يَقُولُ: التَّيْمُمُ بِمَنْزِلَةِ الْمَاءِ. يَقُولُ: يُصَلِّي بِهِ مَا لَمْ يَنْتَقِضْ بِالْحَدَثِ. - فَيُصَلِّي بِهِ مَا لَمْ يُحْدِثْ -.

فَعَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: صَلَّى بِتَيْمُمٍ وَاحِدٍ الصَّلَوَاتِ كُلَّهَا مَا لَمْ تُحْدِثْ، هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمَاءِ. وَهُوَ قَوْلُ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ وَمُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ وَغَيْرِهِمْ».

«وَالتَّيْمُمُ جَائِزٌ قَبْلَ الْوَقْتِ وَفِي الْوَقْتِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ بِهِ نَافِلَةً أَوْ فَرَضًا كَالْوُضُوءِ وَلَا فَرْقَ؛ لِأَنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - أَمَرَ بِالْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ وَالتَّيْمُمِ عِنْدَ الْقِيَامِ إِلَى الصَّلَاةِ، وَلَمْ يَقُلْ - تَعَالَى - إِلَى صَلَاةٍ فَرَضٍ دُونَ النَّافِلَةِ، فَكُلُّ مُرِيدٍ

الصَّلَاةَ فَالْفَرْضُ عَلَيْهِ أَنْ يَتَطَهَّرَ لَهَا بِالْغُسْلِ إِنْ كَانَ جُنُبًا، وَبِالْوُضُوءِ أَوْ التَّيْمُمِ إِنْ كَانَ مُحَدِّثًا، فَإِذَا ذَلِكَ كَذَلِكَ فَلَا بُدَّ لِمُرِيدِ الصَّلَاةِ مِنْ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ تَطَهُّرِهِ وَبَيْنَ صَلَاتِهِ مُهْلَةً مِنَ الزَّمَانِ، فَإِذَا لَا يُمَكِّنُ سِوَى ذَلِكَ فَمَنْ حَدَّ فِي قَدْرِ تِلْكَ الْمُهْلَةِ حَدًّا فَهُوَ مُبْطِلٌ، لِأَنَّهُ يَقُولُ مِنْ ذَلِكَ مَا لَمْ يَأْتِ بِهِ قُرْآنٌ وَلَا سُنَّةٌ وَلَا إِجْمَاعٌ وَلَا قِيَاسٌ وَلَا قَوْلُ صَاحِبٍ، فَإِذَا هَذَا كَمَا مَرَّ فَلَا يَنْتَقِضُ مَا يَكُونُ مِنْ طَهَارَةٍ بِالْوُضُوءِ وَلَا بِالتَّيْمُمِ بِطُولِ تِلْكَ الْمُهْلَةِ وَلَا بِقَصَرِهَا، وَهَذَا فِي غَايَةِ الْبَيَانِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

وَكُلُّ مَا يُبَاحُ بِالْمَاءِ يُبَاحُ بِالتَّيْمُمِ، كُلُّ أَحْكَامِ التَّيْمُمِ تَنْسَحِبُ عَلَى أَحْكَامِ الْوُضُوءِ، إِلَّا أَنْ وَجُودَ الْمَاءِ يُبْطِلُهُ.

النَّبِيُّ ﷺ أَمَرَ الْمُسْتَحَاضَةَ أَنْ تَتَوَضَّأَ لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَلَمْ يَأْمُرْ مَنْ فَقَدَ الْمَاءَ أَنْ يَتَيَمَّمَ لِكُلِّ صَلَاةٍ.

إِذَا التَّيْمُمُ بَدَلَ مِنَ الْمَاءِ عِنْدَ عَدَمِهِ، فَيُبَاحُ بِهِ الصَّلَاةُ وَغَيْرُهَا، وَيُصَلِّي بِالتَّيْمُمِ الْوَاحِدِ مَا تيسَّرَ لَهُ مِنَ الْفَرَائِضِ وَالنَّوَافِلِ، كَمَا لَا يُشْتَرَطُ دُخُولُ الْوَقْتِ، فَيَتَيَمَّمُ قَبْلَ دُخُولِ الْوَقْتِ، وَلَا يَبْطُلُ التَّيْمُمُ بِخُرُوجِ الْوَقْتِ، وَهَذِهِ كُلُّهَا سَعَةٌ وَرَحْمَةٌ مِنْ رَحِمَاتِ رَبِّنَا الرَّحِيمِ الرَّحْمَنِ.

يُشْتَرَطُ طَهَارَةُ الصَّعِيدِ لِلْمُتَيَمِّمِ، فَلَا بُدَّ مِنْ طَهَارَةِ الصَّعِيدِ لِلْمُتَيَمِّمِ، وَإِنْ ضَرَبَ بِيَدِهِ غَيْرَ طَاهِرٍ لَمْ يُجْزِئْهُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾، وَالنَّجَسُ لَيْسَ بِطَيِّبٍ.

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «جُعِلَتْ لِي كُلُّ أَرْضٍ طَيِّبَةٍ مَسْجِدًا وَطَهُورًا»، كَمَا أَخْرَجَ ذَلِكَ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ»، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ.

قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: «وَإِنْ كَانَ مَا ضَرَبَ بِيَدِهِ غَيْرَ طَاهِرٍ لَمْ يُجْزِئُهُ، لَا نَعْلَمُ فِي هَذَا خِلَافًا، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو ثَوْرٍ وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ.

وَلَنَا قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦]، وَالنَّجَسُ لَيْسَ بِطَيِّبٍ، وَلِأَنَّ التَّيَمَّمَ طَهَارَةٌ، فَلَمْ يَجْزُ بِغَيْرِ طَاهِرٍ كَالْوُضُوءِ، فَلَا بُدَّ مِنْ طَهَارَةِ الصَّعِيدِ الَّذِي يُتَمَّمُ بِهِ.

وَيَجُوزُ أَنْ يُتَمَّمَ جَمَاعَةٌ مِنْ مَوْضِعٍ وَاحِدٍ؛ لِأَنَّ الْقَوْلَ بِطَهَوْرِيَّةِ الصَّعِيدِ الْمُسْتَعْمَلِ كَالْقَوْلِ بِطَهَوْرِيَّةِ الْمَاءِ الْمُسْتَعْمَلِ، وَقَدْ مَرَّ الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ.

قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي «الْمُغْنِي»: «وَيَجُوزُ أَنْ يُتَمَّمَ جَمَاعَةٌ مِنْ مَوْضِعٍ وَاحِدٍ بِلَا خِلَافٍ، كَمَا يَجُوزُ أَنْ يَتَوَضَّأَ جَمَاعَةٌ مِنْ حَوْضٍ وَاحِدٍ».

إِذَا كَانَ التُّرَابُ عَلَى بَسَاطٍ أَوْ ثَوْبٍ فَلَا مَانِعَ مِنَ التَّيَمُّمِ بِهِ، وَذَكَرَ ذَلِكَ ابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ».

* إِذَا كَانَ الرَّجُلُ مُتَطَهِّرًا بِالتَّيَمُّمِ وَآخِرُ كَانَ مُتَوَضِّئًا، هَلْ يَقْتَدِي الْمُتَوَضِّئُ بِالْمُتَيَمِّمِ؟

يَجُوزُ، وَقَدْ مَرَّ حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ فَقَدْ أَمَّ الْقَوْمَ بَعْدَ أَنْ تَيَمَّمَ مِنَ الْجَنَابَةِ كَمَا مَرَّ، وَاسْتَدَلَّ بِذَلِكَ الشُّوْكَانِيُّ فِي «النَّيْلِ»، وَأَيْضًا لِأَنَّ الْمُتَيَمِّمَ قَدْ أَتَى بِمَا هُوَ مَطْلُوبٌ مِنْهُ، وَالتَّيَمُّمُ يَقُومُ مَقَامَ الْمَاءِ مُطْلَقًا كَمَا مَرَّ.

وَقَدْ جَاءَ فِي الْبُخَارِيِّ: «وَأَمَّ ابْنُ عَبَّاسٍ وَهُوَ مُتِمِّمٌ»، وَقَالَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمَوْطَأِ»: «مَنْ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ فَلَمْ يَجِدْ مَاءً، فَعَمِلَ بِمَا أَمَرَهُ اللَّهُ بِهِ مِنَ التَّيْمُمِ، فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ﷻ، وَلَيْسَ الَّذِي وَجَدَ الْمَاءَ بِأَطْهَرَ مِنْهُ، وَلَا أَتَمَّ صَلَاةً؛ لِأَنَّهُمَا أَمْرًا جَمِيعًا، فَكُلُّ عَمَلٍ بِمَا أَمَرَهُ اللَّهُ ﷻ بِهِ.

وَأِنَّمَا الْعَمَلُ بِمَا أَمَرَ اللَّهُ -تَعَالَى- بِهِ مِنَ الْوُضُوءِ لِمَنْ وَجَدَ الْمَاءَ، وَأَمَّا التَّيْمُمُ فَلِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ فِي الصَّلَاةِ.

فَلَيْسَ بِأَزْكَى مِنْهُ وَلَا أَطْوَعَ لِلَّهِ وَلَا أَطْهَرَ مِنْهُ، وَإِذَنْ.. فَيَصِحُّ اقْتِدَاءُ الْمُتَوَضِّيِّ بِالْمُتِمِّمِ.

جاسعة

مِنْهَاجُ النَّبِيِّ ﷺ

www.menhag-un.com

مَسْأَلَةٌ:

مَنْ تَيَمَّمَ فَصَلَّى ثُمَّ وَجَدَ الْمَاءَ وَلَمْ يَخْرُجِ الْوَقْتُ بَعْدَ

الَّذِي صَلَّى بِالتَّيَمُّمِ ثُمَّ لَمْ يَخْرُجِ الْوَقْتُ بَعْدَ، هَلْ يُعِيدُ إِذَا مَا وَجَدَ الْمَاءَ صَلَاتَهُ مَرَّةً أُخْرَى أَوْ لَا؟ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ فَتَيَمَّمَ فَصَلَّى، لَمْ يَخْرُجِ الْوَقْتُ بَعْدَ، فَوَجَدَ الْمَاءَ، هَلْ يُعِيدُ الصَّلَاةَ أَوْ لَا؟

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: خَرَجَ رَجُلَانِ فِي سَفَرٍ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَلَيْسَ مَعَهُمَا مَاءٌ، فَتَيَمَّمَا صَعِيدًا طَيِّبًا فَصَلَّيَا، ثُمَّ وَجَدَ الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ، فَأَعَادَ أَحَدُهُمَا الصَّلَاةَ وَالْوُضُوءَ وَلَمْ يُعِدِ الْآخَرُ، ثُمَّ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ لِلَّذِي لَمْ يُعِدْ: «أَصَبْتَ السُّنَّةَ وَأَجَزَاتِكَ صَلَاتُكَ» - أَيْ: بِالتَّيَمُّمِ -، وَقَالَ لِلَّذِي تَوَضَّأَ وَأَعَادَ: «لَكَ الْأَجْرُ مَرَّتَيْنِ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ».

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلَّذِي لَمْ يُعِدْ: «أَصَبْتَ السُّنَّةَ، وَأَجَزَاتِكَ صَلَاتُكَ»، وَقَالَ لِلَّذِي تَوَضَّأَ وَأَعَادَ: «لَكَ الْأَجْرُ مَرَّتَيْنِ». هَذَا يُرْجَحُ عَدَمَ الإِعَادَةِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ لِمَنْ لَمْ يُعِدْ: «أَصَبْتَ السُّنَّةَ، وَأَجَزَاتِكَ صَلَاتُكَ»، وَهَذَا يُفْهَمُ مِنْهُ أَنَّ الثَّانِي قَدْ أَخْطَأَ السُّنَّةَ، فَلِمَاذَا أَخَذَ الْأَجْرَ مَرَّتَيْنِ؟ لِأَنَّهُ أَعَادَ الصَّلَاةَ بِاجْتِهَادِهِ فَلَمْ يَحْرِمْهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مِنَ الثَّوَابِ، وَلَكِنَّهُ أَخْطَأَ السُّنَّةَ.

فَالسُّنَّةُ الصَّحِيحَةُ فِي هَذَا الْأَمْرِ قَدْ عَرَفْنَاهَا، وَمَا دُمْنَا قَدْ عَرَفْنَاهَا فَلَا يَجُوزُ لَنَا أَنْ نُخَالِفَهَا، قَالَ: «أَصَبْتَ السُّنَّةَ، وَأَجَزَاتِكَ صَلَاتُكَ»، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ كَمَا فِي الْحَدِيثِ الَّذِي أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ حَسَنِ: «لَا تُصَلُّوا صَلَاةً فِي يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ».

عَلَّقَ الشُّوْكَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَى حَدِيثِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِقَوْلِهِ: «اسْتَدَلَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ الثَّوْرِيُّ وَمَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَابْنُ الْمُنْذِرِ عَلَى أَنَّ مَنْ تَيَمَّمَ لِشِدَّةِ الْبَرْدِ وَصَلَّى لَا تَجِبُ عَلَيْهِ الْإِعَادَةُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَأْمُرْهُ بِالْإِعَادَةِ، وَلَوْ كَانَتْ وَاجِبَةً لَأَمَرَهُ بِهَا، وَلَإِنَّهُ أَتَى بِمَا أَمَرَ بِهِ وَقَدَّرَ عَلَيْهِ، فَأَشْبَهَ سَائِرَ مَنْ يُصَلِّي بِالتَّيَمُّمِ».

عَنْ عِمْرَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا فِي سَفَرٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَإِنَّا أَسْرَيْنَا، حَتَّى كُنَّا فِي آخِرِ اللَّيْلِ وَقَعْنَا وَقْعَةً، وَلَا وَقْعَةً أَحْلَى عِنْدَ الْمُسَافِرِ مِنْهَا، فَمَا أَيْقَظَنَا إِلَّا حَرُّ الشَّمْسِ.. -فَذَكَرَ بَعْضُ الْحَدِيثِ وَقَالَ:- وَنُودِيَ بِالصَّلَاةِ، فَصَلَّى بِالنَّاسِ، فَلَمَّا انْفَتَلَ مِنْ صَلَاتِهِ إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ مُعْتَزِلٍ لَمْ يُصَلِّ مَعَ الْقَوْمِ، قَالَ: «مَا مَنَعَكَ يَا فُلَانُ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ الْقَوْمِ؟» قَالَ: أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ وَلَا مَاءَ! قَالَ: «عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ»، ثُمَّ سَارَ النَّبِيُّ ﷺ، فَاشْتَكَى إِلَيْهِ النَّاسُ مِنَ الْعَطَشِ، فَنَزَلَ فَدَعَا فُلَانًا -كَانَ يُسَمِّيهِ أَبُو رَجَاءٍ، نَسِيَهُ عَوْفٌ- وَدَعَا عَلِيًّا فَقَالَ: «اذْهَبَا، فَاثْبَغِيَا الْمَاءَ» فَاثْبَغَا، فَتَلَقَّيَا امْرَأَةً بَيْنَ مَرَادَتَيْنِ -أَوْ سَطِيحَتَيْنِ- مِنْ مَاءٍ عَلَى بَعِيرٍ لَهَا، فَقَالَا لَهَا: أَيْنَ الْمَاءُ؟ قَالَتْ: عَهْدِي بِالْمَاءِ أَمْسَ هَذِهِ السَّاعَةَ وَنَفَرْنَا خُلُوفٌ، قَالَا لَهَا: انْطَلِقِي إِذَا، قَالَتْ: إِلَى أَيْنَ؟ قَالَا: إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،

قَالَتْ: الَّذِي يُقَالُ لَهُ الصَّابِي، قَالَ: هُوَ الَّذِي تَعْنِينَ، فَانْطَلِقِي، فَجَاءَا بِهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَحَدَّثَاهُ الْحَدِيثَ، قَالَ: فَاسْتَنْزِلُوهَا عَنْ بَعِيرِهَا، وَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ بِإِنَاءٍ، فَفَرَّغَ فِيهِ مِنْ أَفْوَاهِ الْمَزَادَتَيْنِ وَأَوْكَأَ أَفْوَاهَهُمَا وَأَطْلَقَ الْعَزَالِي، وَنُودِيَ فِي النَّاسِ: اسْقُوا وَاسْتَقُوا! فَسَقَى مَنْ شَاءَ، وَاسْتَقَى مَنْ شَاءَ، وَكَانَ آخِرَ ذَلِكَ أَنْ أَعْطَى الَّذِي أَصَابَتْهُ الْجَنَابَةُ إِنَاءً مِنْ مَاءٍ، قَالَ: «أَذْهَبْ فَأَفْرِغْهُ عَلَيْكَ».

الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ بِطَوِيلِهِ.

قَالَ ابْنُ خُرَيْمَةَ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَهُ: «فَفِي هَذَا الْخَبَرِ -أَيْضًا- دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الْمُتَيَمِّمَ إِذَا صَلَّى بِالتَّيَمُّمِ ثُمَّ وَجَدَ الْمَاءَ فَاعْتَسَلَ إِنْ كَانَ جُنْبًا أَوْ تَوَضَّأَ إِنْ كَانَ مُحْدِثًا لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ إِعَادَةُ مَا صَلَّى بِالتَّيَمُّمِ؛ إِذِ النَّبِيُّ ﷺ لَمْ يَأْمُرِ الْمُصَلِّيَّ بِالتَّيَمُّمِ لَمَّا أَمَرَهُ بِالْإِعْتِسَالِ بِإِعَادَةِ مَا صَلَّى بِالتَّيَمُّمِ. الَّذِي صَلَّى مُتَيَمِّمًا لَمْ يَأْمُرْهُ بَعْدَ الْإِعْتِسَالِ أَنْ يُعِيدَ مَا صَلَّى بِالتَّيَمُّمِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ ذَلِكَ، بَلِ السُّنَّةُ أَلَّا يُعِيدَ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلَّذِي لَمْ يُعِدْ: «أَصَبْتَ السُّنَّةَ وَأَجْزَأَتْكَ صَلَاتُكَ»؛ أَيْ: مُتَيَمِّمًا.

فَإِذَا عَرَفْنَا السُّنَّةَ فَيَنْبَغِي عَلَيْنَا أَنْ نَلْتَزِمَهَا وَأَلَّا نُخَالَفَهَا.

عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ: «أَنَّهُ أَقْبَلَ مَعَ ابْنِ عُمَرَ مِنَ الْجُرْفِ، فَلَمَّا أَتَى الْمَرْبَدَ لَمْ يَجِدْ مَاءً، فَزَلَّ فَيَتَمَّمُ بِالصَّعِيدِ وَصَلَّى، ثُمَّ لَمْ يُعِدْ تِلْكَ الصَّلَاةَ، وَهُوَ قَوْلُ دَاوُدَ، وَكَذَلِكَ هُوَ قَوْلُ الظَّاهِرِيَّةِ تَبَعًا لَهُ كَمَا قَالَ ابْنُ حَزْمٍ فِي «الْمُحَلَّى»، وَقَالَ ابْنُ

قُدَامَةٌ: «إِنْ تَيَمَّمَ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ وَصَلَّى أَجْزَأَهُ، وَإِنْ أَصَابَ الْمَاءُ فِي الْوَقْتِ»،
وَأُورِدَ حَدِيثٌ: «لَكَ الْأَجْرُ مَرَّتَيْنِ».

إِذْنٌ؛ إِذَا تَيَمَّمَ بِتَوْفُرٍ شُرُوطِ التَّيَمُّمِ فَصَلَّيْتَ ثُمَّ وَجَدْتَ الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ
فَلَا تُعِدُّ، «وَأَجْزَأَتَكَ صَلَاتُكَ وَأَصَبْتَ السُّنَّةَ» كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

جامعة

مِنْهَاجُ النَّبِيِّ

www.menhag-un.com

مَسْأَلَةٌ:

إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ إِلَّا بِالْثَمَنِ، فَهَلْ يَشْتَرِيهِ وَلَا يَتَيْمَّمُ؟

إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ إِلَّا بِالْثَمَنِ، هَلْ يَشْتَرِيهِ وَلَا يَتَيْمَّمُ أَمْ مَاذَا؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة: فمنهم من رأى جواز شراء الماء للوضوء، ومنهم من لم ير للنصوص المانعة من بيع الماء، والراجح الجواز؛ لقول الله تعالى: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [المائدة: ٦]، وهذا واجب؛ فإن القدرة على ثمن العين كالقدرة على العين.

وإن وجدته -أي: الماء- يباع بثمن مثله في موضعه أو بزيادة يسيرة يقدر على ذلك مع استغنائه عنه لقوته ومؤونة سفره لزمه شراؤه، وإن كانت الزيادة كثيرة تجحف بماله لم يلزم شراؤه لأن عليه بذلك ضرراً، فإذا كان الماء بمثله أو بزيادة يسيرة لا تضر المشتري مع استغنائه عن ثمن هذا الماء المشتري لقوته ومؤونة سفره لزمه أن يشتريه، وإن كانت الزيادة كثيرة تجحف بماله لم يلزم شراؤه لأن عليه ضرراً، والإنسان يبذل المال في الأمور الدنيوية، فهذا أولى، الناس يبذلون المال في الأمور الدنيوية، فشراء الماء بقصد التطهر مع عدم الإضرار أولى وأولى.

يَبْحَثُ عَنِ الْمَاءِ إِلَى أَيْنَ؟ فَالْمَدَى مُتَطَوِّلٌ.

* هَلْ هُنَاكَ مَسَافَةٌ مُعَيَّنَةٌ فِي الْبَحْثِ عَنِ الْمَاءِ؟

لَمْ يَرِدْ فِي هَذَا نَصٌّ مُعَيَّنٌ، وَضَابِطُ الْأَمْرِ الْإِسْتِطَاعَةُ وَالْقُدْرَةُ وَعَدَمُ خُرُوجِ الْوَقْتِ فِي الْبَحْثِ، فَهَذَا هُوَ ضَابِطُ الْأَمْرِ، تَبَحُّثُ عَنِ الْمَاءِ هَذَا يَلْزُمُكَ، فَإِذَا فَقَدْتَ الْمَاءَ حَقِيقَةً وَجَبَ عَلَيْكَ أَنْ تَبْحَثَ عَنْهُ، وَلَكِنْ أَبْحَثُ عَنِ الْمَاءِ.. إِلَى مَتَى؟ وَإِلَى أَيْنَ؟

ضَابِطُ هَذَا الْأَمْرِ: الْإِسْتِطَاعَةُ، وَالْقُدْرَةُ، وَعَدَمُ خُرُوجِ الْوَقْتِ فِي الْبَحْثِ. وَمَنْ وَجَدَ مَا يَكْفِي بَعْضَ طَهَارَتِهِ يَسْتَعْمِلُهُ وَيَتِمِّمُ لِلْبَاقِي؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿فَانْقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ».

وَقَدْ عَقَّبَ الشُّوْكَانِيُّ رحمته الله عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ بِقَوْلِهِ: «هَذَا أَصْلٌ مِنَ الْأُصُولِ الْعَظِيمَةِ، وَقَاعِدَةٌ مِنْ قَوَاعِدِ الدِّينِ النَّافِعَةِ، وَقَدْ شَهِدَ لَهُ صَرِيحُ الْقُرْآنِ؛ فَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَانْقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾، فَلَكَ الْإِسْتِدْلَالُ بِالْحَدِيثِ عَلَى الْعَفْوِ عَنْ كُلِّ مَا خَرَجَ عَنِ الطَّاقَةِ، وَعَلَى وُجُوبِ الْإِتْيَانِ لِمَا دَخَلَ تَحْتَ الْإِسْتِطَاعَةِ مِنَ الْمَأْمُورِ بِهِ، وَأَنَّهُ لَيْسَ مُجَرَّدُ خُرُوجِ بَعْضِهِ عَنِ الْإِسْتِطَاعَةِ مُوجِبًا لِلْعَفْوِ عَنْ جَمِيعِهِ، وَقَدْ اسْتَدَلَّ بِذَلِكَ صَاحِبُ الْمُتْنِ عَلَى وُجُوبِ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ الَّذِي يَكْفِي لِبَعْضِ الطَّهَارَةِ»، قَالَ الشُّوْكَانِيُّ مُعَلِّقًا وَمُؤَيِّدًا: «وَهُوَ كَذَلِكَ».

فَإِذَا وَجَدَ مَا يَكْفِي مِنَ الْمَاءِ لِبَعْضِ طَهَارَتِهِ اسْتَعْمَلَهُ فِي ذَلِكَ، وَلَكِنَّهَا لَنْ تَتِمَّ! «تَيَمَّمُ لِلْبَاقِي»؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾، وَلِقَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ».

إِذَنْ؛ يَسْتَعْمِلُ الْمَاءَ الَّذِي عِنْدَهُ فِيمَا يَكْفِيهِ مِنَ الطَّهَارَةِ، وَأَمَّا مَا بَقِيَ فَإِنَّهُ يَتَيَمَّمُ لَهُ.

«فَغَسَلَ مَغَابِنَهُ، وَتَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ صَلَّى بِهِمْ»، وَلَمْ يَذْكُرِ التَّيَمُّمَ. إِذَا كَانَ بِهِ قَرْحٌ أَوْ مَرَضٌ مَخُوفٌ وَأَجْنَبَ، فَخَشِيَ عَلَى نَفْسِهِ، أَصَابَ الْمَاءَ وَغَسَلَ الصَّحِيحَ مِنْ جَسَدِهِ، وَتَيَمَّمَ لِمَا لَمْ يُصِبْهُ الْمَاءُ.

الصَّلَاةُ بِدُونِ وَضُوءٍ أَوْ تَيَمُّمٍ لِفَاقِدِ الطَّهَوْرَيْنِ، كَأَنْ يَكُونَ مَحْبُوسًا أَوْ مَصْلُوبًا -نَسَأَلَ اللَّهُ الْعَافِيَةَ- وَحِيلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ التُّرَابِ وَالْمَاءِ، أَيْصَلِّي أَوْ لَا يُصَلِّي؟ فَلْيُصَلِّ كَمَا هُوَ؛ فَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا اسْتَعَارَتْ مِنْ أَسْمَاءَ قِلَادَةً فَهَلَكَتْ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا فَوَجَدَهَا، فَأَذْرَكَهُمْ الصَّلَاةَ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ فَصَلَّوْا، فَشَكَوْا ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ التَّيَمُّمِ.

قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «بَابُ: إِذَا لَمْ يَجِدْ مَاءً وَلَا تُرَابًا»، وَأُورِدَ حَدِيثَ عَائِشَةَ الَّذِي مَرَّ، فَكَانَهُ رَحِمَهُ اللَّهُ نَزَلَ فَقَدْ شَرَعِيَّةُ التَّيَمُّمِ مَنْزِلَةً فَقَدِ التُّرَابَ بَعْدَ شَرَعِيَّةِ التَّيَمُّمِ، فَكَانَهُ يَقُولُ: حُكْمُهُمْ فِي عَدَمِ الْمُطَهَّرِ الَّذِي هُوَ الْمَاءُ خَاصَّةً كَحُكْمِنَا فِي عَدَمِ الْمُطَهَّرَيْنِ: الْمَاءِ وَالتُّرَابِ؛ لِأَنَّ التَّيَمُّمَ لَمْ يَكُنْ قَدْ شُرِعَ بَعْدُ. هُمْ قَدْ فَقَدُوا

الْمَاءَ فَصَلُّوْا، وَلَمْ يَكُنِ التَّيْمُّ قَدْ شُرِعَ، ثُمَّ شَرَعَ اللهُ تَبَارَكَوَتَعَالَى التَّيْمُّ، فَمَنْ فَقَدَ الْمَاءَ وَالتُّرَابَ فَحَالُهُ كَحَالِ مَنْ فَقَدَ الْمَاءَ قَبْلَ أَنْ يُشْرَعَ التَّيْمُّ.

فَهَذَا مُرَادُ الْبُخَارِيِّ رَحِمَهُ اللهُ مِنْ إِدْرَاجِ الْحَدِيثِ تَحْتَ التَّرْجَمَةِ بِالْبَابِ: «بَابُ: إِذَا لَمْ يَجِدْ مَاءً وَلَا تُرَابًا» ثُمَّ سَاقَ الْحَدِيثَ، وَلَمْ يَكُنِ التَّيْمُّ قَدْ شُرِعَ بَعْدُ، فَلَمَّا فَقَدُوا الْمَاءَ لَيْسَ لَهُمْ سِوَاهُ فَصَلُّوْا عِنْدَ فَقْدِهِ، ثُمَّ شُرِعَ لَهُمُ التَّيْمُّ، فَمَنْ فَقَدَ التُّرَابَ - أَيْضًا - رَجَعَ إِلَى الْحَالِ الْأُولَى، فَهَذَا كَحُكْمِ مَنْ فَقَدَ الْمُطَهَّرَيْنِ: التُّرَابَ وَالْمَاءَ، وَبِهَذَا تَظْهَرُ مُنَاسَبَةُ الْحَدِيثِ لِلتَّرْجَمَةِ؛ لِأَنَّ الْحَدِيثَ لَيْسَ فِيهِ أَنَّهُمْ فَقَدُوا التُّرَابَ، وَإِنَّمَا فِيهِ أَنَّهُمْ فَقَدُوا الْمَاءَ فَقَطْ، فَبِهِ دَلِيلٌ عَلَى وَجُوبِ الصَّلَاةِ لِفَاقِدِ الطَّهَوْرَيْنِ، وَوَجْهُهُ أَنَّهُمْ صَلَّوْا مُعْتَقِدِينَ وَجُوبَ ذَلِكَ، وَلَوْ كَانَتْ الصَّلَاةُ حِينَئِذٍ مَمْنُوعَةً لَأَنْكَرَ عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ، وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَجُمْهُورُ الْمُحَدِّثِينَ وَأَكْثَرُ أَصْحَابِ مَالِكٍ.

وَمَنْ كَانَ مَحْبُوسًا فِي حَضْرٍ أَوْ سَفَرٍ بِحَيْثُ لَا يَجِدُ تُرَابًا وَلَا مَاءً أَوْ كَانَ مَصْلُوبًا، وَجَاءَتِ الصَّلَاةُ، فَلْيَصِلْ كَمَا هُوَ وَصَلَاتُهُ تَامَّةٌ، وَلَا يُعِيدُهَا، سِوَاءَ وَجَدَ الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ أَمْ لَمْ يُوْجَدْ إِلَّا بَعْدَ الْوَقْتِ، وَبَرَهَانُ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وَقَوْلُ الرَّسُولِ ﷺ: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرَرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩]، فَصَحَّ بِهَذِهِ النُّصُوصِ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُنَا مِنَ الشَّرَائِعِ إِلَّا مَا اسْتَطَعْنَا، وَأَنَّ مَا لَمْ نَسْتَطِعْهُ فَسَاقِطٌ

عَنَا، وَصَحَّ أَنَّ اللَّهَ -تَعَالَى- حَرَّمَ عَلَيْنَا تَرْكَ الْوُضُوءِ أَوْ التَّيَمُّمِ لِلصَّلَاةِ إِلَّا أَنْ نُضْطَرَّ إِلَيْهِ، وَالْمَمْنُوعُ مِنَ الْمَاءِ وَالتُّرَابِ مُضْطَرٌّ إِلَى مَا حُرِّمَ عَلَيْهِ مِنْ تَرْكِ التَّطَهُّرِ بِالْمَاءِ وَالتُّرَابِ، فَسَقَطَ عَنَّا تَحْرِيمُ ذَلِكَ عَلَيْهِ، وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى الصَّلَاةِ بِتَوَفِّيَتِهَا أَحْكَامَهَا، وَبِالْإِيمَانِ، فَبَقِيَ عَلَيْهِ مَا قَدَرَ عَلَيْهِ، فَإِذَا صَلَّى -كَمَا مَرَّ- فَقَدْ صَلَّى كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَمَنْ صَلَّى كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ -تَعَالَى- فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

هَذَا كَلَامُ ابْنِ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَهُوَ كَلَامٌ مَتِينٌ.

إِذِنْ الصَّلَاةُ بِغَيْرِ مَاءٍ وَلَا تُرَابٍ عِنْدَ الصَّرُورَةِ دَلَّ عَلَيْهِ الْحَدِيثُ الَّذِي مَرَّ؛ حَدِيثُ عَائِشَةَ لَمَّا فَقَدَتِ الْقِلَادَةَ وَلَا مَاءَ فَصَلَّوْا، لَمْ يَكُنْ قَدْ شَرَعَ التَّيَمُّمُ بَعْدُ، وَإِنَّمَا شَرَعَ التَّيَمُّمُ لِأَجْلِ ذَلِكَ، وَكَانَ فَرَضُهُمُ الْوُضُوءَ، فَلَمَّا لَمْ يَجِدُوا الْمَاءَ صَلَّوْا، وَلَمْ يَأْمُرْهُمْ النَّبِيُّ ﷺ بِإِعَادَةِ تِلْكَ الصَّلَاةِ، وَلَا دَلَّاهُمْ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ، وَلَا يَتَأَخَّرُ الْبَيَانُ عَنْ وَقْتِ الْحَاجَةِ، ثُمَّ شَرَعَ التَّيَمُّمُ عِنْدَ فَقْدِ الْمَاءِ حَقِيقَةً أَوْ حُكْمًا.

فَإِذَا فَقَدَ التُّرَابَ -أَيْضًا- كَمَا فِي حَالِ الْمَحْبُوسِ فِي السَّفَرِ أَوْ فِي الْحَضَرِ الَّذِي لَا يَجِدُ مَاءً وَلَا تُرَابًا، فَرَجَعَ حَالُهُ إِلَى حَالِ مَنْ صَلَّى عِنْدَ فَقْدِ الْمَاءِ قَبْلَ مَشْرُوعِيَّةِ التَّيَمُّمِ، وَهَذَا مَا صَنَعَهُ الْبُخَارِيُّ بِتِلْكَ التَّرْجَمَةِ، وَفِيهَا دَقَّةٌ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَكَانَ فَقْهُهُ فِي تَرَاجِمِهِ كَمَا قَالَ الْعُلَمَاءُ عَنْهُ رَحِمَهُ اللَّهُ.

مَسْأَلَةٌ: هَلْ يَتَيَّمُ إِذَا كَانَ قَادِرًا عَلَى اسْتِعْمَالِ
الْمَاءِ وَخَشِيَ خُرُوجَ الْوَقْتِ بِاسْتِعْمَالِهِ؟

ذَهَبَ إِلَى ذَلِكَ الشَّيْخُ سَيِّدُ سَابِقٍ فِي كِتَابِهِ «فَقَهُ السُّنَّةِ»، رَأَى الشَّيْخُ سَيِّدُ ذَلِكَ، وَعَلَّقَ عَلَيْهِ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ بِقَوْلِهِ: «وَالَّذِي يَتَبَيَّنُ لِي خِلَافُهُ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ مِنَ الثَّابِتِ فِي الشَّرِيعَةِ أَنَّ التَّيَّمَّ إِنَّمَا يُشْرَعُ عِنْدَ عَدَمِ وُجُودِ الْمَاءِ بِنَصِّ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَتَوَسَّعَتْ فِي ذَلِكَ السُّنَّةُ الْمُطَهَّرَةُ فَأَجَازَتْهُ لِمَرَضٍ أَوْ بَرْدٍ شَدِيدٍ - كَمَا ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ نَفْسُهُ - فَأَيُّ الدَّلِيلِ عَلَى جَوَازِهِ مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَى اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ؟

فَإِنْ قِيلَ: هُوَ خَشْيَةُ خُرُوجِ الْوَقْتِ.

قُلْتُ -الْقَائِلُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ-: هَذَا وَحْدَهُ لَا يَصْلُحُ دَلِيلًا؛ لِأَنَّ هَذَا الَّذِي خَشِيَ خُرُوجَ الْوَقْتِ لَهُ حَالَتَانِ لَا ثَالِثَ لَهُمَا:

١ - إِمَّا أَنْ يَكُونَ ضَاقَ عَلَيْهِ الْوَقْتُ بِكَسْبِهِ وَتَكَاسُلِهِ.

٢ - أَوْ بِسَبَبٍ لَا يَمْلِكُهُ كَالنَّوْمِ وَالنَّسْيَانِ.

فَفِي هَذِهِ الْحَالِ الثَّانِيَةِ فَالْوَقْتُ يَبْتَدِئُ مِنْ حِينَ الْإِسْتِيقَاطِ أَوْ التَّذَكُّرِ بِقَدْرِ مَا يَتِمَكَّنُ مِنْ أَدَاءِ الصَّلَاةِ فِيهِ كَمَا أُمِرَ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا» أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ.

فَجَعَلَ الشَّارِعُ الْحَكِيمُ لِهَذَا الْمَعْدُورِ وَقْتًا خَاصًّا بِهِ، فَهُوَ إِذَا صَلَّى كَمَا أُمِرُ
يَسْتَعْمِلُ الْمَاءَ لِعُسْلِهِ أَوْ وَضُوئِهِ فَلَيْسَ يُخْشَى عَلَيْهِ خُرُوجُ الْوَقْتِ، فَثَبَتَ أَنَّهُ لَا
يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَيَمَّمْ، وَهُوَ اخْتِيَارُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ كَمَا فِي
«الْإِخْتِيَارَاتِ»، وَذَكَرَ فِي «الْمَسَائِلِ الْمَارِدِيَّةِ» أَنَّهُ مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ.

وَأَمَّا فِي الْحَالَةِ الْأُولَى الَّتِي فِيهَا الْكَسْلُ وَالتَّغْرِيطُ فَمِنْ الْمُسْلِمِ أَنَّهُ فِي
الْأَصْلِ مَأْمُورٌ بِاسْتِعْمَالِ الْمَاءِ وَأَنَّهُ لَا يَتَيَمَّمْ، فَكَذَلِكَ يَجِبُ عَلَيْهِ فِي هَذِهِ الْحَالِ
أَنْ يَسْتَعْمِلَ الْمَاءَ، فَإِنْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ فِيهَا، وَإِنْ فَاتَتْهُ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ؛ لِأَنَّهُ هُوَ
الَّذِي سَعَى إِلَى هَذِهِ النَّتِيجَةِ.

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «هَذَا هُوَ الَّذِي اطْمَأَنَّتْ إِلَيْهِ نَفْسِي وَانْشَرَحَ لَهُ صَدْرِي، وَإِنْ كَانَ
شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ وَغَيْرُهُ قَالُوا: إِنَّهُ يَتَيَمَّمُ وَيُصَلِّي، وَاللَّهُ أَعْلَمُ».

مَعَ أَنَّ شَيْخَ الْإِسْلَامِ - كَمَا مَرَّ النِّقْلُ عَنْهُ فِي «الْإِخْتِيَارَاتِ»، وَكَذَلِكَ فِي
«الْمَسَائِلِ الْمَارِدِيَّةِ» - قَدْ رَجَّحَ عَكْسَهُ، فَقَالَ: «لَا يَتَيَمَّمْ»؛ يَعْنِي: إِذَا اسْتَيْقَظْتَ
مِنْ غَيْرِ تَغْرِيطٍ قَبْلَ شُرُوقِ الشَّمْسِ فَأَرَدْتَ الْوُضُوءَ أَوْ الْإِغْتِسَالَ - إِنْ وَجَبَ
عَلَيْكَ - فَخَشِيتَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَيَخْرُجَ الْوَقْتُ، فَهَلْ لَكَ أَنْ تَتَيَمَّمَّ وَتُصَلِّيَ
الصَّلَاةَ قَبْلَ الْخُرُوجِ - خُرُوجِ الْوَقْتِ - أَوْ لَا؟

هَذَا كَمَا رَأَيْتَ قَوْلَانِ لِأَهْلِ الْعِلْمِ؛ فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ يَتَيَمَّمُ وَيُصَلِّي قَبْلَ
أَنْ يَخْرُجَ الْوَقْتُ، وَهَذَا قَوْلُ لَشَيْخِ الْإِسْلَامِ، مَعَ أَنَّهُ ذَكَرَ ضِدَّ ذَلِكَ فِي
«الْإِخْتِيَارَاتِ» وَفِي «الْمَسَائِلِ الْمَارِدِيَّةِ»، وَعَزَّزَ ذَلِكَ بِأَنَّهُ قَوْلُ الْجُمْهُورِ.

فَبَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُ: إِنَّهُ يَتَيَمَّمُ وَيُصَلِّي قَبْلَ خُرُوجِ الْوَقْتِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا انْشَغَلَ بِالْوُضُوءِ أَوْ انْشَغَلَ بِالْغُسْلِ لِتَحْقِيقِ الطَّهَّارَةِ ثُمَّ شَرَعَ فِي الصَّلَاةِ يَكُونُ الْوَقْتُ قَدْ خَرَجَ، فَقَالُوا: لَهُ أَنْ يَتَيَمَّم.

وَفَصَّلَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: «إِنْ كَانَ مِنْ تَفْرِيطٍ وَكَسَلٍ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَيَمَّم، وَعَلَيْهِ أَنْ يَتَوَضَّأَ أَوْ يَغْتَسِلَ، وَلَا يُلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ، فَهُوَ الَّذِي بِمَلَكِهِ خَرَجَ الْوَقْتُ عَنْهُ، فَلَا يُلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ، وَيَبُوءُ -حِينَئِذٍ- بِإِثْمِهِ، وَأَمَّا إِنْ كَانَ مِنْ غَيْرِ تَفْرِيطٍ لِنَوْمٍ أَوْ نِسْيَانٍ، فَإِنَّ وَقْتَهُ مِنْ حَيْثُ تَذَكَّرَهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَخْرُجْ مِنْهُ الْوَقْتُ وَإِنْ خَرَجَ حَقِيقَةً، وَلَكِنَّهُ فِي حَقِّهِ لَا يُعَدُّ الْوَقْتُ عَنْهُ خَارِجًا، وَحِينَئِذٍ يَتَوَضَّأُ أَوْ يَغْتَسِلُ ثُمَّ يُصَلِّي، وَلَا يُقَالُ إِنْ الْوَقْتُ قَدْ خَرَجَ؛ لِأَنَّ وَقْتُهَا حِينَ تَذَكَّرَهَا كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ، حِينَ اسْتَيْقَظَ بِشَرْطٍ أَنْ يَنَامَ غَيْرَ مُفَرِّطٍ، فَإِنَّ الْمَرْءَ رُبَّمَا سَهَرَ لَيْلًا طَوِيلًا فِيمَا يُغْضِبُ اللَّهَ ثُمَّ نَامَ فِي السَّحَرِ الْأَعْلَى، فَلَمْ يُسْتَطِعِ الْقِيَامَ إِلَّا بَعْدَ خُرُوجِ الْوَقْتِ.

هَذَا مُفَرِّطٌ وَإِنْ كَانَ نَائِمًا وَقَدْ نَامَ عَنِ الصَّلَاةِ، وَلَكِنَّهُ امْتَدَّ سَهَرُهُ بِغَيْرِ طَاعَةِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فَهُوَ مُفَرِّطٌ أَيْضًا، أَمَّا إِذَا نَامَ تَعَبًا أَوْ لَمْ يُوقِظْهُ أَحَدٌ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ، وَقَدْ وَقَعَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ كَمَا مَرَّ فِي الْحَدِيثِ عِنْدَمَا كَانُوا فِي السَّفَرِ ثُمَّ نَزَلُوا فِي الْوَقْتِ الَّذِي لَا يَجِدُ الْمُسَافِرُ فِيهِ نَوْمَةً هِيَ أَحْلَى مِنْ نَوْمَتِهِ تِلْكَ، مَا أَيْقَظَهُمْ إِلَّا حَرُّ الشَّمْسِ، وَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْإِرْتِحَالِ عَنِ الْمَكَانِ، وَنُودِيَ بِالصَّلَاةِ، ثُمَّ صَلَّى بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

فَهَا هُنَا لَا تَفْرِيطَ، فَإِذَا نِمْتَ عَنِ الصَّلَاةِ أَوْ نَسِيتَهَا فَوَقْتُهَا الَّذِي هُوَ وَقْتُهَا فِي حَقِّكَ حِينَ اسْتِيقَازِكَ أَوْ حِينَ تَذْكُرِكَ، وَلَا تَفْرِيطَ عَلَيْكَ، وَلَا تَعْجَلْ؛ يَعْنِي حِينَئِذٍ لَا تَقُلْ: أَتَيْمَمُ لِكَيْ أُدْرِكَ الصَّلَاةَ قَبْلَ خُرُوجِ الْوَقْتِ! وَقْتُكَ أَنْتَ مَمْدُودٌ، وَقْتُكَ أَنْتَ: مِنْ حِينَ اسْتِيقَازِكَ أَوْ مِنْ حِينَ تَذْكُرِكَ، فَلَا تَعْجَلْ، وَتَطَهَّرِ الطَّهَارَةَ الْمُنَاسِبَةَ، وَلَا تَتَيْمَمْ.

جامعة

مِنْهَاجُ النَّبِيِّ

www.menhag-un.com

مَسْأَلَةٌ: هَلْ يُكْرَهُ لِعَادِمِ الْمَاءِ جَمَاعُ زَوْجَتِهِ؟

لَا يُكْرَهُ؛ لِقَوْلِ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: «كُنْتُ أَعْزُبُ -أَي: أَبْعُدُ- عَنِ الْمَاءِ، وَمَعِيَ أَهْلِي، فَتُصَيِّبُنِي الْجَنَابَةُ، فَأُصَلِّي بغير طَهُورٍ، فَاتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِنِصْفِ النَّهَارِ وَهُوَ فِي رَهْطٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَهُوَ فِي ظِلِّ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: «أَبُو ذَرٍّ»، قُلْتُ: نَعَمْ، هَلَكْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «وَمَا أَهْلَكَ؟»، قُلْتُ: إِنِّي كُنْتُ أَعْزُبُ عَنِ الْمَاءِ وَمَعِيَ أَهْلِي، فَتُصَيِّبُنِي جَنَابَةٌ فَأُصَلِّي بغير طَهُورٍ! فَأَمَرَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَاءٍ، فَجَاءَتْ بِهِ جَارِيَةٌ سَوْدَاءُ بَعْسٌ يَتَخَضَّضُ مَا هُوَ بِمَلَانَ، فَتَسْتَرْتُ إِلَى بَعِيرِي فَاعْتَسَلْتُ، ثُمَّ جِئْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهُورٌ، وَإِنْ لَمْ تَجِدِ الْمَاءَ إِلَى عَشْرِ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدْتَ الْمَاءَ فَأَمْسَهُ جِلْدَكَ»، وَرُوي عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الرَّجُلِ يَكُونُ مَعَ أَهْلِهِ فِي السَّفَرِ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَلَمْ يَرَبَّاسًا أَنْ يَغْشَى أَهْلَهُ وَيَتِيمَمَ.

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَبِهَذَا الْقَوْلِ نَقُولُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ -تَعَالَى- أَبَاحَ وَطْءَ الزَّوْجَةِ وَمِلْكِ الْيَمِينِ، فَمَا أَبَاحَ فَهُوَ عَلَى الْإِبَاحَةِ، لَا يَجُوزُ حَظْرُ ذَلِكَ وَلَا الْمَنْعُ مِنْهُ إِلَّا بِسُنَّةٍ أَوْ إِجْمَاعٍ، وَالْمَمْنُوعُ مِنْهُ هُوَ حَالُ الْحَيْضِ وَالْإِحْرَامِ وَالصَّيَامِ، وَكَذَلِكَ حَالُ الْمُظَاهَرِ قَبْلَ أَنْ يُكْفَرَ، وَمَا وَقَعَ بِتَحْرِيمِ الْوُطْءِ مِنْهُ بِحُجَّةٍ، فَأَمَّا كُلُّ

مُخْتَلَفٍ فِيهِ فِي ذَلِكَ فَمَرْدُودٌ إِلَى أَصْلِ إِبَاحَةِ الْكِتَابِ الْوُطْءُ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

وَقَدْ جَعَلَ التَّيْمَمَ طَهَارَةً لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ، وَلَا فَرَقَ بَيْنَ مَنْ صَلَّى بِوُضوءٍ عِنْدَ وَجُودِ الْمَاءِ، وَبَيْنَ مَنْ صَلَّى بِتَيْمَمٍ حَيْثُ لَا يَجِدُ الْمَاءَ؛ إِذْ كُلُّ مُؤَدٍّ مِمَّا فُرِضَ عَلَيْهِ. وَعَلَيْهِ: مَنْ كَانَ فِي سَفَرٍ وَلَا مَاءَ مَعَهُ، وَكَانَ مَرِيضًا يَشُقُّ عَلَيْهِ اسْتِعْمَالُ الْمَاءِ، فَلَهُ أَنْ يُقْبَلَ زَوْجَتُهُ وَأَنْ يَطَّأَهَا، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَقَتَادَةَ وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَالْأَوْزَاعِيَّ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيَّ وَأَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ وَإِسْحَاقَ وَدَاوُدَ وَجُمْهُورَ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ، وَذَكَرَ ابْنُ حَزْمٍ أَقْوَالَ وَتَفْصِيلاتٍ أُخْرَى لِبَعْضِ السَّلَفِ.

إِذَنْ؛ «إِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ إِلَى عَشْرِ سِنِينَ» يُفْهَمُ أَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَتْرَكَ جَمَاعَهَا فِي هَذِهِ الْمُدَّةِ، فَلِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ فِي غَيْرِ سَفَرٍ أَنْ يُجَامِعَ أَهْلَهُ فَيَتَيَّمَمَ، وَلَا بَأْسَ عَلَيْهِ. وَهَذَا مَا يَنْتَهِي بِهِ بَابُ التَّيْمَمِ، ثُمَّ يُشْرَعُ -إِنْ شَاءَ اللَّهُ- فِي الْبَحْثِ فِي النِّجَاسَاتِ وَكَيْفِيَّةِ تَطْهِيرِهَا.

نَسْأَلُ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنْ يُعَلِّمَنَا مَا يَنْفَعُنَا، وَأَنْ يَنْفَعَنَا بِمَا عَلَّمَنَا، وَأَنْ يَزِيدَنَا عِلْمًا، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ.

مَوْقِعُ جَامِعَةِ مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ

www.menhag-un.com

يَقْدَمُ:

(المُحَاضَرَةُ الثَّالِثَةُ عَشْرَةَ)

مِنْ مَادَّةِ

فِقْهِ الطَّهَارَةِ

www.menhag-un.com

البَابُ التَّاسِعُ: فِي النَّجَاسَاتِ وَكَيْفِيَّةِ تَطْهِيرِهَا،

وَفِيهِ مَسَائِلُ: الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: تَعْرِيفُ النَّجَاسَةِ، وَنَوْعَاهَا

فَهَذَا هُوَ الْبَابُ التَّاسِعُ مِنْ كِتَابِ الطَّهَّارَةِ، فِي النَّجَاسَاتِ وَكَيْفِيَّةِ تَطْهِيرِهَا.
فَأَمَّا تَعْرِيفُ النَّجَاسَةِ؛ فَهِيَ: كُلُّ عَيْنٍ مُسْتَقْدَرَةٍ أَمَرَ الشَّارِعُ بِاجْتِنَابِهَا؛ وَهِيَ
نَوْعَانِ:

نَجَاسَةٌ عَيْنِيَّةٌ أَوْ حَقِيقِيَّةٌ؛ وَهِيَ الَّتِي لَا تَطْهَرُ بِحَالٍ، لِأَنَّ عَيْنَهَا نَجِسَةٌ؛ كَرَوَثِ
الْحِمَارِ، وَالْدَّمِ، وَالْبَوْلِ.

وَنَجَاسَةٌ حُكْمِيَّةٌ؛ وَهِيَ أَمْرٌ اِعْتِبَارِيٌّ يَقُومُ بِالْأَعْضَاءِ، وَيَمْنَعُ مِنْ صِحَّةِ
الصَّلَاةِ، وَيَشْمَلُ الْحَدَثَ الْأَصْغَرَ الَّذِي يَزُولُ بِالْوُضُوءِ كَالْغَائِطِ، وَالْحَدَثَ
الْأَكْبَرَ الَّذِي يَزُولُ بِالْغُسْلِ كَالْجَنَابَةِ.

وَالْأَصْلُ الَّذِي تُزَالُ بِهِ النَّجَاسَةُ هُوَ الْمَاءُ، فَالْمَاءُ هُوَ الْأَصْلُ فِي التَّطْهِيرِ؛
لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ﴾ [الأنفال: ١١].

* وَالنَّجَاسَةُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

نَجَاسَةٌ مُغْلَظَةٌ؛ وَهِيَ: نَجَاسَةُ الْكَلْبِ وَمَا تَوَلَّدَ مِنْهُ.

وَنَجَاسَةٌ مُخَفَّفَةٌ؛ وَهِيَ: نَجَاسَةُ بَوْلِ الْغُلَامِ الَّذِي لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ.
وَنَجَاسَةٌ مُتَوَسِّطَةٌ؛ وَهِيَ: بَقِيَّةُ النَّجَاسَاتِ؛ كَالْبَوْلِ، وَالْغَائِطِ، وَالْمَيْتَةِ.
فَالنَّجَاسَةُ نَوْعَانِ، وَهِيَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ.



جامعة

مِنْهَاجُ النُّبُوَّةِ

www.menhag-un.com

المسألة الثانية: الأشياء التي قام الدليل على نجاستها

الأشياء التي قام الدليل على نجاستها هي:

أولاً: بَوْلُ الْآدَمِيِّ، وَعَذْرَتُهُ، وَقِيَّوُهُ؛ إِلَّا بَوْلُ الصَّبِيِّ الَّذِي لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ، فَيُكْتَفَى بِرَشِّهِ؛ لِحَدِيثِ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مُحْصَنٍ أَنَّهَا «أَتَتْ بِابْنٍ لَهَا صَغِيرٍ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَجْلَسَهُ فِي حَجْرِهِ، فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَنَضَحَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ». الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، وَالنَّضْحُ هُوَ: الرَّشُّ بِالماءِ أَوْ صَبُّهُ. «فَنَضَحَهُ»؛ أَي: رَشَّهُ بِالماءِ وَصَبَّهُ عَلَيْهِ.

وَأَمَّا بَوْلُ الْغُلَامِ الَّذِي يَأْكُلُ الطَّعَامَ، وَكَذَا بَوْلُ الْجَارِيَةِ - أَكَلَتْ أَوْ لَمْ تَأْكُلْ - فَإِنَّهُ يُغْسَلُ كَبَوْلِ الْكَبِيرِ.

فَهَذَا أَوَّلُ الْأُمُورِ الَّتِي قَامَ الدَّلِيلُ عَلَى إِثْبَاتِ نَجَاسَتِهَا؛ أَوَّلُ الْأَشْيَاءِ النَّجِسَةِ الَّتِي قَامَ الدَّلِيلُ عَلَى نَجَاسَتِهَا: بَوْلُ الْآدَمِيِّ، وَعَذْرَتُهُ، وَقِيَّوُهُ.

ثانياً: الدَّمُ الْمَسْفُوحُ مِنَ الْحَيَوَانِ الْمَأْكُولِ، أَمَّا الدَّمُ الَّذِي يَبْقَى فِي اللَّحْمِ وَالْعُرُوقِ فَإِنَّهُ طَاهِرٌ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا﴾ [الأنعام: ١٤٥]؛ وَهُوَ الَّذِي يُهْرَاقُ وَيَنْصَبُّ.

ثَالِثًا: بَوْلٌ وَرَوْتُ كُلِّ حَيَوَانٍ غَيْرِ مَأْكُولِ اللَّحْمِ كَالْهَرِّ - كَالْقِطِّ - وَالْفَأْرِ.
رَابِعًا: الْمَيْتَةُ؛ وَهِيَ: مَا مَاتَ حَتْفَ أَنْفِهِ مِنْ غَيْرِ ذَكَاةٍ شَرْعِيَّةٍ؛ أَيُّ: مِنْ غَيْرِ
ذَبْحٍ وَلَا نَحْرِ.

مِنْ غَيْرِ ذَكَاةٍ شَرْعِيَّةٍ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً﴾ [الأنعام: ١٤٥]،
وَيُسْتَنْى مِنْ ذَلِكَ مَيْتَةُ السَّمَكِ وَالْجَرَادِ، وَمَا لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةً؛ فَإِنَّهَا طَاهِرَةٌ.

خَامِسًا: الْمَذْيُ؛ وَهُوَ: مَاءٌ أَبْيَضُ رَقِيقٌ لَزَجٌ، يَخْرُجُ عِنْدَ الْمُلَاعَبَةِ أَوْ تَذَكُّرِ
الْجَمَاعِ، لَا بِشَهْوَةٍ وَلَا بِدَفْقٍ، وَلَا يَعْقِبُهُ فُتُورٌ، وَرُبَّمَا لَا يُحَسُّ بِخُرُوجِهِ، وَهُوَ
نَجَسٌ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ فِي حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ (رضي الله عنه): «تَوَضَّأْ، وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ»،
وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ».

يَعْنِي: اغْسِلْهُ مِنَ الْمَذْيِ، وَلَمْ يُؤْمَرْ فِيهِ بِالْغُسْلِ تَخْفِيفًا وَرَفْعًا لِلْحَرَجِ؛ لِأَنَّهُ
مِمَّا يَشُقُّ الْإِحْتِرَازُ مِنْهُ، وَلَكِنَّهُ نَجَسٌ.. الْمَذْيُ.

سَادِسًا: الْوَدْيُ؛ وَهُوَ: مَاءٌ أَبْيَضُ ثَخِينٌ يَخْرُجُ بَعْدَ الْبَوْلِ، وَمَنْ أَصَابَهُ فَإِنَّهُ
يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ، وَلَا يَغْتَسِلُ.

سَابِعًا: دَمُ الْحَيْضِ؛ كَمَا فِي حَدِيثِ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ (رضي الله عنها) قَالَتْ:
«جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِحْدَانَا يُصِيبُ ثَوْبَهَا مِنْ دَمِ الْحَيْضِ، كَيْفَ
تَصْنَعُ؟

قَالَ: تَحْتَهُ -أَيُّ: تَحْكُهُ بِطَرَفِ حَجَرٍ أَوْ عُودٍ- ثُمَّ تَقْرُصُهُ -تَقْرُصُهُ أَيُّ: تَذْلُكُهُ بِأَطْرَافِ الْأَصَابِعِ وَالْأَظْفَارِ دَلْكًَا شَدِيدًا، وَتَصُبُّ عَلَيْهِ الْمَاءَ حَتَّى يَزُولَ عَيْنُهُ وَآثَرُهُ- ثُمَّ تَنْضَحُهُ ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ».

وَالْحَدِيثُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

فَهَذِهِ هِيَ الْأَشْيَاءُ الَّتِي قَامَ الدَّلِيلُ عَلَى نَجَاسَتِهَا:

بَوْلُ الْأَدَمِيِّ، وَعَذْرَتُهُ، وَقَيْوُهُ، إِلَّا بَوْلُ الصَّبِيِّ الَّذِي لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ؛ فَيُكْتَفَى بِرُشِّهِ.

الدَّمُ الْمَسْفُوحُ مِنَ الْحَيَوَانِ الْمَأْكُولِ، وَأَمَّا الدَّمُ الَّذِي يَبْقَى فِي اللَّحْمِ وَالْعُرُوقِ فَإِنَّهُ طَاهِرٌ.

الْمَيْتَةُ؛ وَهِيَ: مَا مَاتَ حَتْفَ أَنْفِهِ مِنْ غَيْرِ ذَكَاةٍ شَرْعِيَّةٍ، وَيُسْتَنْى مِنْ ذَلِكَ مَيْتَةُ السَّمَكِ وَالْجَرَادِ، وَمَا لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةً فَإِنَّهَا طَاهِرَةٌ.

الْمَذْيُ، وَالْوَدْيُ، وَدَمُ الْحَيْضِ.



المسألة الثالثة: كيفية تطهير النجاسة

مَا هِيَ كَيْفِيَّةُ تَطْهِيرِ النِّجَاسَةِ؟

إِذَا كَانَتِ النِّجَاسَةُ فِي الْأَرْضِ وَالْمَكَانِ فَهَذِهِ يَكْفِي فِي تَطْهِيرِهَا غَسْلَةٌ وَاحِدَةٌ تَذْهَبُ بِعَيْنِ النِّجَاسَةِ، فَيُصَبُّ عَلَيْهَا الْمَاءُ مَرَّةً وَاحِدَةً؛ لِأَمْرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِصَبِّ الْمَاءِ عَلَى بَوْلِ الْأَعْرَابِيِّ الَّذِي بَالَ فِي الْمَسْجِدِ، وَالْحَدِيثُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ».

إِذَا كَانَتِ النِّجَاسَةُ عَلَى غَيْرِ الْأَرْضِ كَأَنْ تَكُونَ فِي الثَّوْبِ أَوْ فِي الْإِنَاءِ، فَإِنْ كَانَتْ مِنْ كَلْبٍ وَلَغَ فِي الْإِنَاءِ فَلَا بُدَّ مِنْ غَسْلِهِ سَبْعَ غَسَلَاتٍ إِحْدَاهُنَّ بِالتُّرَابِ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا؛ أَوْ لَا هُنَّ بِالتُّرَابِ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَلَفْظُهُ: «طَهُورُ إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ؛ أَوْ لَا هُنَّ بِتُرَابٍ»، وَهَذَا الْحُكْمُ عَامٌّ فِي الْإِنَاءِ وَغَيْرِهِ كَالثِّيَابِ وَالْفُرُشِ.

وَأَمَّا نَجَاسَةُ الْخِنْزِيرِ: فَالصَّحِيحُ أَنَّهَا كَسَائِرِ النِّجَاسَاتِ يَكْفِي غَسْلُهَا مَرَّةً وَاحِدَةً تَذْهَبُ بِعَيْنِ النِّجَاسَةِ، وَلَا يُشْتَرَطُ غَسْلُهَا سَبْعَ مَرَّاتٍ كَالتَّطْهِيرِ مِنْ نَجَاسَةِ الْكَلْبِ.

وَإِنْ كَانَتِ النِّجَاسَةُ مِنَ الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ وَالْدَّمِ وَنَحْوِهَا، فَإِنَّهَا تُغْسَلُ بِالْمَاءِ مَعَ الْفَرْكِ وَالْعَصْرِ حَتَّى تَذْهَبَ وَتَزُولَ وَلَا يَبْقَى لَهَا أَثَرٌ، وَيَكْفِي فِي غَسْلِهَا مَرَّةً وَاحِدَةً.

وَيَكْفِي فِي تَطْهِيرِ بَوْلِ الْغُلَامِ الَّذِي لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ النَّضْحُ، وَهُوَ رَشُّهُ
بِالْمَاءِ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ، وَيُنْضَحُ مِنْ بَوْلِ الْغُلَامِ»، أَخْرَجَهُ
أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

وَلِحَدِيثِ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ الْمُتَقَدِّمِ.

وَأَمَّا جِلْدُ الْمَيْتَةِ مَأْكُولَةِ اللَّحْمِ فَإِنَّهُ يَطْهَرُ بِالدَّبَاغِ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَيُّمَا
إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهَرَ»، وَالحَدِيثُ أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ،
وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ.

وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» الْحَدِيثَ بِلَفْظٍ: «إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهَرَ».

دَمُ الْحَيْضِ تَغْسِلُهُ الْمَرْأَةُ مِنْ ثَوْبِهَا بِالْمَاءِ، ثُمَّ تَنْضَحُهُ، ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ.

عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَهْتَمَّ بِالطَّهَارَةِ مِنَ النَّجَاسَاتِ فِي بَدَنِهِ وَمَكَانِهِ وَثَوْبِهِ الَّذِي
يُصَلِّي فِيهِ؛ لِإِنَّهَا -أَيُّ الطَّهَارَةِ مِنْ تِلْكَ النَّجَاسَاتِ- شَرْطٌ لِصِحَّةِ الصَّلَاةِ.

النَّجَاسَاتُ.. وَقَدْ ذَكَرَ بَعْضُهَا مِمَّا قَامَ عَلَيْهِ الدَّلِيلُ نَصًّا؛ أَوَّلُهَا: غَائِطُ
الْأَدَمِيِّ وَبَوْلُهُ، وَعَلَى ذَلِكَ أَدَلَّةٌ عَدِيدَةٌ مِنْهَا: قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «بَوْلُ الْغُلَامِ يُنْضَحُ،
وَبَوْلُ الْجَارِيَةِ يُغْسَلُ».

عِنْدَنَا هَاهُنَا تَخْفِيفٌ فِي بَوْلِ الْغُلَامِ الَّذِي لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ، وَلَكِنْ عِنْدَنَا
الْأَصْلُ عَلَى نَجَاسَةِ الْبَوْلِ فِي قَوْلِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَبَوْلُ الْجَارِيَةِ يُغْسَلُ».
الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ كَمَا مَرَّ.

وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي بَوْلِ الْأَعْرَابِيِّ لَمَّا انْتَحَى فِي الْمَسْجِدِ نَاحِيَةً يَبُولُ،
فَأَرَادَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنْ يَمْنَعُوهُ مِنْ ذَلِكَ، فَتَصَايَحُوا بِهِ «مَهْ!»، يُرِيدُونَ أَنْ يَكْفَ
عَنْ هَذَا الَّذِي يَفْعَلُهُ.

فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُزْرِمُوهُ!»، وَالْإِزْرَامُ: هُوَ قَطْعُ الْبَوْلِ وَالْدَّمْعُ وَمَا
أَشْبَهَهُ، وَهُوَ مُضِرٌّ.. قَطْعُ الْبَوْلِ مُضِرٌّ؛ فَقَالَ الرَّسُولُ ﷺ: «لَا تُزْرِمُوهُ!»، أَيِ دَعْوُهُ
حَتَّى يُتِمَّ بَوْلَهُ.

فَلَمَّا فَرَغَ دَعَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَأَزَالَ الْجَهْلَ الَّذِي عِنْدَهُ بِأَنْ أَعْلَمَهُ أَنَّ الْمَسَاجِدَ
لَمْ تُبْنَ لِهَذَا، وَإِنَّمَا بُنِيَتِ الْمَسَاجِدُ لِذِكْرِ اللَّهِ وَتِلَاوَةِ الْقُرْآنِ وَالصَّلَاةِ.

وَأَزَالَ النَّبِيُّ ﷺ الْأَثَرَ الْمُتَخَلِّفَ عَنْ فِعْلِهِ بِأَنْ قَالَ ﷺ: «أَهْرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ
ذُنُوبًا مِنْ مَاءٍ»، أَوْ قَالَ: «سَجَلًا مِنْ مَاءٍ»، وَالْحَدِيثُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ».

فَالنَّبِيُّ ﷺ أَمَرَ بِطَهَارَةِ الْبُقْعَةِ، وَلَوْ لَمْ يَكُنِ الْبَوْلُ نَجِسًا مَا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ
بِطَهِيرِ الْبُقْعَةِ مِنْهُ، وَإِنَّمَا أَمَرَ بِإِرَاقَةِ ذُنُوبٍ مِنْ مَاءٍ - أَوْ سَجَلٍ مِنْ مَاءٍ - عَلَى ذَلِكَ
الْمَوْضِعِ الَّذِي أَصَابَهُ بَوْلُ الْأَعْرَابِيِّ.

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ كَمَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ» فِي الْمُعَذَّبَيْنِ فِي قَبْرَيْهِمَا: «كَانَ
أَحَدُهُمَا لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ، وَكَانَ الْآخَرُ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ».

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا وَطِئَ أَحَدُكُمْ بِنَعْلَيْهِ الْأَذْيَ فَإِنَّ التُّرَابَ لَهُ طَهُورٌ»،
وَالْحَدِيثُ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ، وَهُوَ فِي صَحِيحِ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ.

وَفِي رِوَايَةٍ: «إِذَا وَطِئَ الْأَذَى بِخُفَيْهِ فَطَهُوْرُهُمَا التُّرَابُ».

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي خَلْعِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعْلَيْهِ فِي الصَّلَاةِ، قَالَ: «بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ إِذْ خَلَعَ نَعْلَيْهِ فَوَضَعَهُمَا عَنْ يَسَارِهِ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ الْقَوْمُ الْقَوَا نِعَالَهُمْ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاتَهُ قَالَ: مَا حَمَلَكُمْ عَلَى الْقَائِكُمْ نِعَالَكُمْ؟

قَالُوا: رَأَيْنَاكَ أَلْقَيْتَ نَعْلَيْكَ فَأَلْقَيْنَا نِعَالَنَا.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَام أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهِمَا قَدْرًا. وَقَالَ: إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلْيَنْظُرْ، فَإِنْ رَأَى فِي نَعْلَيْهِ قَدْرًا أَوْ أَذَى فَلْيَمْسَحْهُ، وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا».

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ، وَهُوَ فِي صَحِيحِ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ. هَذِهِ كُلُّهَا أَدَلَّةٌ عَلَى نَجَاسَةِ بَوْلِ الْآدَمِيِّ وَغَائِطِهِ.

وَرَدَ فِي بَوْلِ الصَّغِيرِ الَّذِي لَمْ يَطْعَمْ مَا رَوَتْهُ أُمُّ قَيْسٍ -وَهِيَ بِنْتُ مُحْصَنِ- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا «أَتَتْ بَابِنَ لَهَا صَغِيرٍ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَاجْلَسَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجْرِهِ، فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَنَضَحَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ»، وَالْحَدِيثُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ».

«لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ»، مَا الْمُرَادُ بِهِ؟

الْمُرَادُ بِالطَّعَامِ: مَا عَدَا اللَّبَنَ الَّذِي يَرْتَضِعُهُ، وَالتَّمَرُ الَّذِي يُحَنِّكُ بِهِ، وَالْعَسَلُ الَّذِي يُلْعَقُهُ لِلْمُدَاوَاةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، فَكَأَنَّ الْمُرَادَ أَنَّهُ لَمْ يَحْصُلْ لَهُ الْإِعْتِدَاءُ بِغَيْرِ اللَّبَنِ عَلَى سَبِيلِ الْإِسْتِقْلَالِ، وَهَذَا مُقْتَضَى كَلَامِ الْعُلَمَاءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ مِنَ الشَّرَاحِ كَالنَّوَوِيِّ وَغَيْرِهِ.

وَيُحْتَمَلُ أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنَّهُ لَمْ يَتَقَوَّتْ بِالطَّعَامِ وَلَمْ يَسْتَغْنِ بِالطَّعَامِ عَنِ الرِّضَاعِ. وَعَنْ لُبَابَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي حَجَرٍ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَبَالَ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ: الْبَسْ ثَوْبًا وَأَعْطِنِي إِزَارَكَ حَتَّى أَغْسِلَهُ - لِأَنَّهُ قَدْ أَصَابَهُ بَوْلُ الْحُسَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: إِنَّمَا يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْأُنْثَى، وَيُنْضَحُ مِنْ بَوْلِ الذَّكَرِ»، وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ وَالْحَاكِمُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ وَالْأَلْبَانِيُّ.

وَعَنْ أَبِي السَّمْحِ قَالَ: «كُنْتُ أَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ، فَكَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَغْتَسِلَ قَالَ: وَلِيِّي قَفَاكَ، فَأُولِيهِ قَفَايَ؛ فَأَسْتُرُهُ بِهِ، فَأُتِيَ بِحَسَنِ أَوْ حُسَيْنٍ فَبَالَ عَلَى صَدْرِهِ، فَجِئْتُ أَغْسِلُهُ، فَقَالَ: يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ، وَيُرَشُّ مِنْ بَوْلِ الْغُلَامِ»، وَالْحَدِيثُ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ، وَهُوَ فِي «صَحِيحِهِ».

وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «يُغْسَلُ بَوْلُ الْجَارِيَةِ، وَيُنْضَحُ بَوْلُ الْغُلَامِ مَا لَمْ يَطْعَمْ»، وَهُوَ - أَيْضًا - عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ، وَهُوَ فِي صَحِيحِ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ. وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ قَتَادَةُ: «هَذَا مَا لَمْ يَطْعَمَا الطَّعَامَ، فَإِذَا طَعَمَا غُسِلَا جَمِيعًا».

قَالَ التِّرْمِذِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ مِنْ بَعْدِهِمْ؛ كَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ، قَالُوا: يُنْضَحُ بَوْلُ الْغُلَامِ، وَيُغْسَلُ بَوْلُ الْجَارِيَةِ، وَهَذَا مَا لَمْ يَطْعَمَا، فَإِذَا طَعَمَا غُسِلَا جَمِيعًا».

فَعِنْدَنَا الْآنَ فِي أَوَّلِ مَا يُذَكَّرُ مِنَ النَّجَاسَاتِ مِمَّا وَرَدَ عَلَيْهِ النَّصُّ:

بَوْلُ الْآدَمِيِّ وَغَائِطُهُ، إِلَّا أَنَّهُ يُخَفَّفُ بِالنِّسْبَةِ لِلْغُلَامِ الَّذِي لَمْ يَطْعَمْ الطَّعَامَ، فَيُكْتَفَى عِنْدَ التَّطْهِيرِ بِالنَّضْحِ أَوْ الرَّشِّ، وَأَمَّا إِذَا طَعِمَ الطَّعَامَ فَكَالْجَارِيَةِ سَوَاءً بِسَوَاءٍ لَا بُدَّ مِنَ الْغُسْلِ كَمَا مَرَّ.

الْأَمْرُ الثَّانِي مِمَّا يُذَكَّرُ فِي النَّجَاسَاتِ الَّتِي وَرَدَ النَّصُّ بِذِكْرِهَا: دَمُ الْحَيْضِ، وَفِيهِ كَثِيرٌ مِنَ الْأَحَادِيثِ.

فَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهَرُ، أَفَادْعُ الصَّلَاةَ؟

فَقَالَ: لَا؛ إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَذْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكَ الدَّمَ وَصَلِّي»، وَالْحَدِيثُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

وَعَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ دَمِ الْحَيْضِ يَكُونُ فِي الثَّوْبِ -يَعْنِي: مَا تَصْنَعُ فِيهِ- قَالَ: حُكِّهِ بِضَلْعٍ، وَاغْسِلِيهِ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ».

الضَّلَعُ: العُودُ، وَالْأَصْلُ أَنْ يَكُونَ الضَّلَعُ فِي الْحَيَوَانِ، فَسُمِّيَ بِهِ الْعُودُ الَّذِي يُشَبِّهُهُ، أَوْ هُوَ الْعُودُ الَّذِي فِيهِ اعْوِجَاجٌ كَهَيْئَةِ الضَّلَعِ، فَقَالَ: «حُكِّيهِ بِضَّلَعٍ، وَاغْسِلِيهِ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ»، وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

الْإِجْمَاعُ مَعْقُودٌ عَلَى نَجَاسَةِ دَمِ الْحَيْضِ؛ فَبَوْلُ الْأَدَمِيِّ وَغَائِطُهُ -وَيُخَفَّفُ فِي بَوْلِ الْغُلَامِ الَّذِي لَمْ يَطْعَمْ- وَدَمُ الْحَيْضِ، وَالْمَذْيُ؛ وَهُوَ: مَاءٌ أَبْيَضُ لَزِجٌ رَقِيقٌ يَخْرُجُ بِلَا دَفْقٍ عِنْدَ الْمَلَاعِبَةِ أَوْ تَذَكُّرِ الْجَمَاعِ أَوْ إِرَادَتِهِ، وَقَدْ لَا يُحَسُّ الْإِنْسَانُ بِخُرُوجِهِ، وَهُوَ مِنَ النَّجَاسَاتِ الَّتِي يَشُقُّ الْإِحْتِرَازُ عَنْهَا، فَخَفَّفَ تَطْهِيرُهُ، وَلَا غُسْلُ عَلَى مَنْ يُصِيبُهُ ذَلِكَ، بَلْ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ، وَيَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَخُصْيَتَيْهِ قَبْلَ ذَلِكَ، وَيَأْخُذُ كَفًّا مِنْ مَاءٍ وَيَنْضَحُ بِهَا ثَوْبَهُ، فَهَذِهِ كَيْفِيَّةُ التَّطْهِيرِ مِنْهُ.

* وَالْأَدِلَّةُ عَلَى كَيْفِيَّةِ التَّطْهِيرِ هِيَ:

عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: «كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً، فَأَمَرْتُ رَجُلًا أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ صلوات الله عليه وآله لِمَكَانِ ابْنَتِهِ، فَسَأَلَ، فَقَالَ: تَوَضَّأْ وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ»، وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَغَيْرُهُمَا.

وَفِيهِ أَدَبٌ عَالٍ رَفِيعٌ مِنْ آدَابِ الْإِسْلَامِ الْحَنِيفِ؛ وَهُوَ: أَنَّ الرَّجُلَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَذْكُرَ الْجَمَاعَ وَلَا مُقَدِّمَاتِ الْجَمَاعِ وَلَا مَا يَتَعَلَّقُ بِذَلِكَ عِنْدَ أَنْسَبَائِهِ وَلَا أَقَارِبِ زَوْجَتِهِ، كَمَا فَعَلَ عَلِيٌّ رضي الله عنه.

قَالَ: «كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً، فَأَمَرْتُ رَجُلًا أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ لِمَكَانِ ابْنَتِهِ».

فَلَمْ يَذْهَبْ هُوَ لِكَيْ يَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَإِنَّمَا أَتَى بِرَجُلٍ فَحَمَلَهُ الْمَسْأَلَةَ، ثُمَّ قَالَ: سَلْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؛ رِعَايَةً لِمَا ذَكَرْتُ قَبْلُ.

فَلَا يُذَكِّرُ الْجَمَاعُ وَلَا مُقَدِّمَاتُهُ عِنْدَ أَقَارِبِ الزَّوْجَةِ، لَا عِنْدَ أَبِيهَا وَلَا عِنْدَ إِخْوَتِهَا وَلَا عِنْدَ أَقَارِبِهَا، وَإِنَّمَا يُتَحَرَّزُ مِنْ ذَلِكَ كَمَا فَعَلَ عَلِيٌّ (رضي الله عنه).

وَفِي رِوَايَةٍ: «لِيَغْسِلَ ذَكَرَهُ وَأُنْثِيَّهِ» كَمَا مَرَّ، وَالْأُنْثِيَانِ: الْخُصْيَتَانِ.

وَفِي رِوَايَةٍ: «مِنَ الْمَذْيِ الْوُضُوءُ، وَمِنَ الْمَذْيِ الْغُسْلُ»، أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَهُوَ قَوْلُ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ.

وَعَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ (رضي الله عنه) قَالَ: «كُنْتُ أَلْقَى مِنَ الْمَذْيِ شِدَّةً وَعَنَاءً، فَكُنْتُ أَكْثَرُ مِنْهُ الْغُسْلَ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَسَأَلْتُهُ عَنْهُ.

فَقَالَ: إِنَّمَا يُجْزِئُكَ مِنْ ذَلِكَ الْوُضُوءُ.

فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ بِمَا يُصِيبُ ثَوْبِي مِنْهُ؟

قَالَ: يَكْفِيكَ أَنْ تَأْخُذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ، فَتَنْضَحَ بِهِ ثَوْبَكَ حَيْثُ تَرَى أَنَّهُ أَصَابَ مِنْهُ»، وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ.

فَدَلَّ هَذَا الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّ مُجَرَّدَ النَّضْحِ يَكْفِي فِي رَفْعِ نَجَاسَةِ الْمَذْيِ، وَلَا يَصِحُّ أَنْ يُقَالَ هُنَا مَا قِيلَ فِي الْمَنِيِّ: إِنَّ سَبَبَ الْغَسْلِ هُوَ كَوْنُهُ مُسْتَقْدَرًا؛ لِأَنَّ مُجَرَّدَ النَّضْحِ لَا يُزِيلُ عَيْنَ الْمَذْيِ كَمَا يُزِيلُهُ الْغَسْلُ، فَظَهَرَ بِهَذَا أَنَّ نَضْحَهُ وَاجِبٌ، وَأَنَّهُ نَجِسٌ خَفَّفَ تَطْهِيرُهُ؛ يَعْنِي لِكَثْرَةِ مَا يَقَعُ مِنْ ذَلِكَ.

وَإِذَا وُجِدَتِ الْمَشَقَّةُ جَاءَ التَّيسِيرُ، كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ فِي شَأْنِ هَذَا الدِّينِ الْحَنِيفِ.

مِنْ النَّجَاسَاتِ: الْمَيْتَةُ؛ وَهِيَ: مَا مَاتَ مِنْ غَيْرِ تَذَكِّيَةٍ أَوْ ذَبْحٍ شَرْعِيِّ.

* وَدَلِيلُ نَجَاسَةِ الْمَيْتَةِ: قَوْلُهُ ﷺ: «إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهَرَ»، وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، وَالْإِهَابُ هُوَ: جِلْدُ الْمَيْتَةِ قَبْلَ أَنْ يُدْبَغَ، فَأَمَّا بَعْدَهُ فَلَا يُسَمَّى إِهَابًا؛ الْجِلْدُ قَبْلَ دُبْغِهِ يُقَالُ لَهُ إِهَابٌ، وَأَمَّا بَعْدَ دُبْغِهِ فَلَا يُقَالُ لَهُ إِهَابٌ.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهَرَ».

وَأَمَّا الْمَيْتَةُ، فَلَوْلَا أَنَّهُ وَرَدَ: «دِبَاغُ الْأَدِيمِ طَهُورُهُ»، وَ«أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهَرَ»؛ لَكَانَ الْقَوْلُ بِطَهَارَةِ الْجِلْدِ، بَلْ وَطَهَارَةِ الْمَيْتَةِ.. لَكَانَ الْقَوْلُ بِطَهَارَةِ ذَلِكَ مُتَوَجِّهًا، إِذِ الْوَارِدُ فِي الْقُرْآنِ تَحْرِيمُ الْأَكْلِ، وَلَكِنْ وَقَعَ الْحُكْمُ بِالنَّجَاسَةِ لَمَّا قَامَ عَلَيْهَا دَلِيلٌ سِوَى دَلِيلِ التَّحْرِيمِ، وَيَنْدَرِجُ تَحْتَ ذَلِكَ مَا قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ؛ لِحَدِيثِ أَبِي وَقْدٍ اللَّيْثِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهُوَ مَيْتَةٌ»، وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالْحَاكِمُ، وَحَسَنَهُ فِي «غَايَةِ الْمَرَامِ».

فَيَنْدَرُجُ تَحْتَ مَا يُدْرَجُ فِي التَّحْرِيمِ وَالْقَوْلُ بِالنَّجَاسَةِ مِنَ الْمَيْتَةِ مَا يَقْطَعُ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ؛ لِحَدِيثِ أَبِي وَاقِدٍ رضي الله عنه.

يُسْتَشْنَى مِنْ ذَلِكَ مَيْتَةُ السَّمَكِ وَالْجَرَادِ، فَإِنَّهَا طَاهِرَةٌ حَلَالٌ أَكْلُهَا؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی اللہ علیہ وسلم:

«أَحَلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ؛ فَأَمَّا الْمَيْتَتَانِ: فَالْحَوْتُ وَالْجَرَادُ، وَأَمَّا الدَّمَانِ: فَالْكَبِدُ وَالطَّحَالُ»، وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهَ وَغَيْرُهُمَا، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

وَكَذَلِكَ لِقَوْلِ الرَّسُولِ صلی اللہ علیہ وسلم فِي الْبَحْرِ لَمَّا سُئِلَ عَنِ التَّطَهُّرِ بِمَائِهِ: «هُوَ الطَّهُّورُ مَائُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ».

جِلْدُ الْمَيْتَةِ نَجِسٌ كَمَا لَا يَخْفَى؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صلی اللہ علیہ وسلم قَالَ: «إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهَّرَ».

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «تُصَدَّقُ عَلَى مَوْلَاةٍ لِمَيْمُونَةٍ بِشَاةٍ فَمَاتَتْ، فَمَرَّ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صلی اللہ علیہ وسلم إِذْ أَلْقَوْهَا، فَقَالَ: هَلَّا أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا - وَقَدْ مَرَّ أَنْ الْإِهَابَ هُوَ الْجِلْدُ قَبْلَ الدَّبَاغِ - فَدَبَغْتُمُوهُ فَانْتَفَعْتُمْ بِهِ! فَقَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ! فَقَالَ: إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا»، وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ وَاللَّفْظُ لَهُ.

فَقَوْلُ النَّبِيِّ صلی اللہ علیہ وسلم: «طَهَّرَ».. يَدُلُّ عَلَى نَجَاسَتِهِ قَبْلَ الدَّبَاغِ، كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ بَيِّنٌ. «إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهَّرَ»؛ فَمَعْنَى ذَلِكَ أَنَّهُ كَانَ قَبْلَ الدَّبَاغِ نَجِسًا لَا طَاهِرًا.

مِنَ النَّجَاسَاتِ: لَحْمُ الْخِنْزِيرِ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ۚ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥].

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدِشِيرِ»، وَالنَّرْدُ اسْمٌ أَعْجَمِيٌّ مُعَرَّبٌ، وَال«شِيرُ» بِمَعْنَى الْحُلُو، وَهِيَ مَعْرُوفَةٌ فِي بِلَادِنَا بِاسْمِ: لُعْبَةِ الطَّاوِلَةِ، فَهُوَ النَّرْدِشِيرُ.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ -وَالْحَدِيثُ عِنْدَ مُسْلِمٍ فِي «صَحِيحِهِ»، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الْأَدَبِ الْمَفْرَدِ»، وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ»، وَغَيْرُهُمْ -: «مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدِشِيرِ فَكَأَنَّمَا صَبَغَ يَدَهُ فِي لَحْمِ خِنْزِيرٍ وَدَمِهِ».

مِنَ النَّجَاسَاتِ: الْكَلْبُ؛ وَمِنَ الْأَدْلَةِ عَلَى نَجَاسَتِهِ قَوْلُهُ ﷺ: «إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا»، وَالْحَدِيثُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» وَغَيْرِهِمَا. وَقَوْلُهُ ﷺ: «طَهُورُ»، وَيُقَالُ -أَيْضًا- فِي لُعَةِ بِالضَّمِّ: «طَهُورُ إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ؛ أَوْ لَاهُنَّ بِالتُّرَابِ»، وَالْحَدِيثُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُمَا.

فَالْكَلبُ نَجِسٌ، بَلْ إِنَّ نَجَاسَتَهُ -كَمَا مَرَّ ذِكْرُ ذَلِكَ- نَجَاسَةٌ عَيْنٍ، فَهُوَ نَجِسٌ الْعَيْنِ، وَالْخِنْزِيرُ كَذَلِكَ، وَقَدْ شُدِّدَ فِي طَهَارَةِ مَا يُصِيبُهُ الْكَلْبُ بِلُعَائِهِ كَمَا قَالَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «طَهِّرْ إِنَاءَ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ؛
أَوْ لَاهِنًا بِالتُّرَابِ».

وَفِي لَفْظٍ: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ»، وَهَذَا اللَّفْظُ عِنْدَ ابْنِ مَاجَهَ، وَهُوَ فِي صَحِيحِ سُنَنِهِ، وَرَوَاهُ -أَيْضًا- الْإِمَامُ أَحْمَدُ.

قَالَ ﷺ: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثُ»؛ فَإِذَا قَدْ أَصَابَهُ خَبَثٌ، وَلَكِنَّ الرَّسُولَ ﷺ ذَكَرَ مَتَى يُؤَثَّرُ ذَلِكَ الْخَبَثُ فِي الْمَاءِ وَمَتَى لَا يُؤَثَّرُ، فَإِذَا كَانَ الْمَاءُ فَوْقَ الْقُلَّتَيْنِ، أَوْ كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ فَمَا فَوْقَهُمَا لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثُ، أَوْ لَمْ يَنْجَسْهُ شَيْءٌ.

مِنْ النَّجَاسَاتِ: لَحْمُ الْحِمَارِ؛ فَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَهُ جَاءٌ فَقَالَ: أَكَلْتَ الْحُمُرُ! ثُمَّ جَاءَهُ جَاءٌ فَقَالَ: أَكَلْتَ الْحُمُرُ! ثُمَّ جَاءَهُ جَاءٌ فَقَالَ: أَكَلْتَ الْحُمُرُ! ثُمَّ جَاءَهُ جَاءٌ فَقَالَ: أَكَلْتَ الْحُمُرُ! ثُمَّ جَاءَهُ جَاءٌ فَقَالَ: أَكَلْتَ الْحُمُرُ!»

فَأَمَرَ مُنَادِيًا فَنَادَى فِي النَّاسِ: إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ؛ فَإِنَّهَا رَجَسٌ.. فَأَكْفَيْتِ الْقُدُورُ وَإِنَّهَا لَتَفُورُ بِاللَّحْمِ». وَالْحَدِيثُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» وَغَيْرِهِمَا.

«إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ؛ فَإِنَّهَا رَجَسٌ.. فَأَكْفَيْتِ الْقُدُورُ وَإِنَّهَا لَتَفُورُ بِاللَّحْمِ».

فَلَحْمُ الْحِمَارِ الْأَهْلِيِّ نَجَسٌ، وَأَمَّا الْحِمَارُ الْوَحْشِيُّ فَهُوَ حَلَالٌ.

مِنَ النَّجَاسَاتِ: الْجَلَالَةُ؛ وَالْجَلَالَةُ مِنَ الْحَيَوَانِ الَّتِي تَأْكُلُ الْعِدْرَةَ، فَهَذِهِ الطُّيُورُ وَالِدِّوَابُّ الَّتِي تَأْكُلُ الْعِدْرَةَ وَالْفَضَالَاتِ الْأَدِمِيَّةَ، هَذِهِ نَجَسَةٌ.

فَعِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهِ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ»، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلی اللہ علیہ وسلم عَنْ أَكْلِ الْجَلَالَةِ وَالْبَانِهَاءِ؛ فَنَهَى عَنْ أَكْلِ لَحْمِهَا، وَعَنْ شُرْبِ لَبَنِهَا.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَوْفَى قَالَ: «تَحَدَّثْنَا أَنَّ مَا حَرَّمَهَا رَسُولُ اللَّهِ صلی اللہ علیہ وسلم أَلْبَتَّةَ مِنْ أَجْلِ أَنَّهَا تَأْكُلُ الْعِدْرَةَ»، وَهَذَا عِنْدَ ابْنِ مَاجَهَ فِي «سُنَنِ»، وَهُوَ فِي «صَحِيحِ سُنَنِ ابْنِ مَاجَهَ».

وَتَبَتَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّهُ: «كَانَ إِذَا أَرَادَ أَكْلَ الْجَلَالَةِ حَبَسَهَا ثَلَاثًا»، أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْهُ.

أَلْبَانُ الْجَلَالَةِ حَرَامٌ، وَهِيَ الْإِبِلُ الَّتِي تَأْكُلُ الْجِلَّةَ، وَهِيَ الْعَذْرَةُ، وَالْبَقَرُ وَالْغَنَمُ كَذَلِكَ، فَإِنْ مُنِعَتْ مِنْ أَكْلِهَا حَتَّى سَقَطَ عَنْهَا اسْمُ الْجَلَالَةِ فَلِأَنَّهَا حَلَالٌ طَاهِرَةٌ.

وَأَمَّا الدَّجَاجُ: فَلَا حَرَجَ فِي أَكْلِهِ وَلَوْ أَكَلَ الْأَقْدَارَ، وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَكَلَهُ كَمَا فِي حَدِيثِ زُهْدٍ قَالَ: «كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، وَكَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ هَذَا الْحَيِّ مِنْ جَرَمِ إِخَاءٍ فَأَتَانِي بِطَعَامٍ فِيهِ لَحْمٌ دَجَاجٍ، وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ جَالِسٌ أَحْمَرٌ، فَلَمْ يَذَنْ مِنْ طَعَامِهِ، فَقَالَ: ادْنُ! فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ مِنْهُ، قَالَ: إِنِّي رَأَيْتُهُ يَأْكُلُ شَيْئًا فَقَدَرْتُهُ، فَحَلَفْتُ أَلَّا أَكُلَهُ».

الْحَدِيثُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»، وَغَيْرِهِمَا.

الْبَيْضُ -أَيْضًا- يَحْمِلُ نَفْسَ الْحُكْمِ؛ لِأَنَّهُ كَاللَّبَنِ لِدَوَاتِ الدَّرِّ، فَهَذَا الْبَيْضُ كَاللَّبَنِ لِدَوَاتِ الدَّرِّ.

مِنَ النَّجَاسَاتِ: عِظَامٌ وَشَعْرٌ وَقَرْنٌ مَا يُحْكَمُ بِنَجَاسَتِهِ؛ لِأَنَّهَا تَتَغَذَّى بِالنَّجَاسَةِ، إِلَّا إِذَا قَبِلَتِ الدَّبَاغَ.

فَهَذِهِ هِيَ النَّجَاسَاتُ، وَفِيهَا مَا مَرَّ ذِكْرُهُ وَبَعْضُ زِيَادَةٍ.



مَسْأَلَةٌ: حُكْمُ الْأَسَارِ

وَأَمَّا مَا يَتَبَقَّى بَعْدَ الشُّرْبِ مِنْ بَقِيَّةٍ - وَهُوَ السُّؤْرُ - فَمَا حُكْمُهُ؟

مَا حُكْمُ الْأَسَارِ؟

جَمْعُ سُؤْرٍ، وَالسُّؤْرُ: فَضْلَةُ الشُّرْبِ وَبَقِيَّتُهُ.

هَذِهِ الْأَسَارُ تُقَسَّمُ إِلَى قِسْمَيْنِ:

إِلَى آسَارٍ طَاهِرَةٍ، وَآسَارٍ غَيْرِ طَاهِرَةٍ.

* الْأَسَارُ الطَّاهِرَةُ تَحْتَهَا هَذِهِ الْأَنْوَاءُ:

سُؤْرُ الْأَدَمِيِّ: ذَكَرَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي مَعْرِضِ كَلَامِهِ عَنْ سُؤْرِ الْأَدَمِيِّ هَذَا الْآتِي؛ قَالَ: «هُوَ طَاهِرٌ، وَسُؤْرُهُ طَاهِرٌ؛ سَوَاءٌ كَانَ مُسْلِمًا أَوْ كَافِرًا، عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ»، فَسُؤْرُ الْأَدَمِيِّ طَاهِرٌ، وَلَوْ كَانَ كَافِرًا.

وَفِي ذَلِكَ أَدَلَّةٌ مِنْهَا: قَوْلُهُ وَاللَّيْلُ وَالنَّهَارُ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ»، وَفِي رِوَايَةٍ: «إِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ».

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ: يَا عَائِشَةُ! نَاوِلِينِي الثَّوْبَ! قَالَتْ: إِنَِّّي حَائِضٌ! قَالَ: إِنَّ حَيْضَتِكَ لَيْسَتْ فِي يَدِكَ.. فَنَاوَلْتَهُ، وَالْحَدِيثُ عِنْدَ مُسْلِمٍ فِي «الصَّحِيحِ».

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كُنْتُ أَشْرَبُ وَأَنَا حَائِضٌ، ثُمَّ أَنَاوَلُهُ النَّبِيُّ ﷺ فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعٍ فِيَّ فَيَشْرَبُ، وَأَتَعَرِّقُ الْعَرَقَ»، وَالْعَرَقُ: الْعَظْمُ بِلاَ لَحْمٍ، وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ لَحْمٌ فَهُوَ عَرَقٌ.

فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا تَعَرَّقَتِ الْعَرَقَ وَهِيَ حَائِضٌ ثُمَّ نَاوَلَتْهُ النَّبِيُّ ﷺ يَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعٍ فِي عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. وَالْحَدِيثُ عِنْدَ مُسْلِمٍ فِي «الصَّحِيحِ».

فَهَذَا صَرِيحٌ فِي طَهَارَةِ فَمٍ وَسُورِ الْحَائِضِ.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ مُوََاكَلَةِ الْحَائِضِ، فَقَالَ: وَاكِلْهَا»، وَالْحَدِيثُ عِنْدَ ابْنِ مَاجَهَ وَالتِّرْمِذِيِّ، وَهُوَ فِي صَحِيحِ سُنَنِهِمَا. وَقَدْ أَوْرَدَهُ التِّرْمِذِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي: «بَابِ: مُوََاكَلَةِ الْحَائِضِ وَسُورِهَا».

* وَأَمَّا الْقَوْلُ بِطَهَارَةِ سُورِ الْكَافِرِ فَلِلْأَسْبَابِ الْآتِيَةِ:

أَوَّلًا: التَّمَشُّي مَعَ الْقَاعِدَةِ الْمَعْرُوفَةِ أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْأَعْيَانِ الطَّهَارَةُ.

ثَانِيًا: مُخَالَطَةُ الْمُسْلِمِينَ لِلْمُشْرِكِينَ، وَإِبَاحَةُ ذَبَائِحِهِمْ، وَإِبَاحَةُ الزَّوْاجِ مِنْهُمْ، وَلَا نَعْلَمُ أَنَّهُمْ كَانُوا يَغْسِلُونَ شَيْئًا مِمَّا أَصَابَتْهُ أَبْدَانُهُمْ أَوْ ثِيَابُهُمْ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة: ٢٨]، فَلَا يُرَادُ مِنْهُ نَجَاسَةُ الْأَبْدَانِ، قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَأَمَّا نَجَاسَةُ بَدَنِ الْكَافِرِ فَالْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ الْبَدَنَ وَالذَّاتَ؛ لِأَنَّ اللَّهَ -تَعَالَى- أَحَلَّ طَعَامَ أَهْلِ الْكِتَابِ، بَلْ وَأَحَلَّ الزَّوْاجَ مِنْ نِسَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَلَوْ كَانَتْ نَجِيسَةً الذَّاتُ مَا أَحَلَّهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى زَوْجَةً.

وَكَذَلِكَ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ مَا يَتَّبَعِي مِنْ شَرَابِهَا، أَوْ مَا يَكُونُ مِمَّا يَتَّبَعِي مِنْ أَكْلِهَا أَنَّهُ قَدْ صَارَ نَجِسًا، وَقَدْ أَبَاحَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى الزَّوَاجَ بِهَا، فَإِنَّ الْحَيَاةَ تَعْسُرُ حِينَئِذٍ عُسْرًا شَدِيدًا، بَلْ تَسْتَحِيلُ الْحَيَاةُ حِينَئِذٍ.

إِذَنْ؛ النَّجَاسَةُ الَّتِي ذَكَرَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي قَوْلِهِ: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ هِيَ النَّجَاسَةُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالْقُلُوبِ مِنَ الشِّرْكِ، مِنَ الْكُفْرِ بِاللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

لَمَّا كَانَ عَلَيْنَا اجْتِنَابُهُمْ، كَمَا تُجْتَنَبُ الْأَنْجَاسُ، صَارُوا بِحُكْمِ اجْتِنَابِ كَالْأَنْجَاسِ، وَهَذَا هُوَ قَوْلُ الْأَكْثَرِينَ فِي الْآيَةِ، وَهُوَ الصَّحِيحُ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾.

مِنَ الْأَسَارِ الطَّاهِرَةِ: سُورٌ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ؛ فَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «إِنِّي لَتَحْتَ نَاقَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَسِيلُ عَلَيَّ لُعَابُهَا، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، أَلَا لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ»، أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ وَهُوَ فِي «صَحِيحِهِ»، وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَالدَّارِقُطْنِيُّ وَغَيْرُهُمْ.

فَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ لُعَابَ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ طَاهِرٌ، وَهَذَا إِجْمَاعٌ - كَمَا قِيلَ -، وَهُوَ - أَيْضًا - الْأَصْلُ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بَيَانًا لِلْأَصْلِ.

ثُمَّ هَذَا مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّهُ ﷺ عَلِمَ سَيْلَانَ اللَّعَابِ عَلَيْهِ، فَكَانَ تَقْرِيرًا.

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ - لَا اخْتِلَافَ بَيْنَهُمْ - أَنَّ سُورَ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ طَاهِرٌ، يَجُوزُ شُرْبُهُ وَالتَّطَهُّرُ بِهِ».

يَرَى أَهْلَ الْعِلْمِ طَهَارَةَ رَوْثِ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ، فَالْقَوْلُ بِطَهَارَةِ السُّورِ أَوْلَى.

فَإِذَنْ؛ مِنَ الْأَسَارِ الطَّاهِرَةِ: سُورٌ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ.

وَقَدْ مَرَّ أَنَّ السُّورَ هُوَ بَقِيَّةُ الْمَاءِ فِي الْإِنَاءِ الَّذِي يُشْرَبُ مِنْهُ، فَسُورٌ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ طَاهِرٌ.

سُورُ الْهَرَّةِ: فَعَنْ كَبْشَةَ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ -وَكَانَتْ تَحْتَ ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ- أَنَّ ابْنَ قَتَادَةَ دَخَلَ فَسَكَبَتْ لَهُ وَضُوءًا -الْوَضُوءُ بِالْفَتْحِ: مَا يُتَوَضَّأُ بِهِ، أَيْ صَبَّتْ عَلَيْهِ الْمَاءَ لِيَتَوَضَّأَ-، فَجَاءَتْ هَرَّةٌ فَشَرِبَتْ مِنْهُ، فَأَصْغَى -أَيْ أَمَالَ- لَهَا الْإِنَاءَ حَتَّى شَرِبَتْ.

قَالَتْ كَبْشَةُ: فَرَأَنِي أَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: أَتَعْجَبِينَ يَا ابْنَةَ أَخِي؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ! فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إِنَّهَا مِنَ الطَّوَافِينِ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَافَاتِ»، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُمَا، وَصَحَّحَهُ الْبُخَارِيُّ وَالْعَقِيلِيُّ وَالِدَارَقُطْنِيُّ وَالْحَافِظُ وَالْأَلْبَانِيُّ، وَغَيْرُهُمْ، فَهَذَا حَدِيثٌ ثَابِتٌ صَحِيحٌ: «إِنَّهَا -يَعْنِي الْهَرَّةَ- لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إِنَّهَا مِنَ الطَّوَافِينِ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَافَاتِ».

وَأَبُو قَتَادَةَ حَمُو كَبْشَةَ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، وَهِيَ تَصُبُّ عَلَيْهِ الْمَاءَ لِيَتَوَضَّأَ، وَفِي هَذَا مَلَحَظٌ دَقِيقٌ غَابَ عَنْ كَثِيرٍ مِنَ الْبُيُوتِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

وَعَنْ دَاوُدَ بْنِ صَالِحٍ بْنِ دِينَارِ التَّمَّارِ، عَنْ أُمِّهِ: أَنَّ مَوْلَاتَهَا أَرْسَلَتْهَا بِهَرِيَسَةَ إِلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

الْهَرِيسُ: قِيلَ الْحَبُّ الْمَهْرُوسُ قَبْلَ أَنْ يُطْبَخَ، فَهُوَ الْهَرِيسُ، لَا عَلَى حَسَبِ مَا يَذْهَبُ إِلَيْهِ الذَّهْنُ فِي هَذَا الْعَصْرِ.

فَمَوْلَانِهَا أَرْسَلَتْهَا بِهَرِيسَةٍ إِلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَوَجَدَتْهَا تُصَلِّي، فَأَشَارَتْ إِلَيْهَا أَنْ ضَعِيفَهَا، فَجَاءَتْ هِرَّةٌ فَأَكَلَتْ مِنْهَا، فَلَمَّا انْصَرَفَتْ أَكَلَتْ عَائِشَةُ مِنْ حَيْثُ أَكَلَتْ الْهِرَّةُ؛ فَقَالَتْ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَافِينِ عَلَيْكُمْ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِفَضْلِهَا»؛ أَي: بِمَا يَتَبَقَّى مِنَ الْمَاءِ بَعْدَ أَنْ تَشْرَبَ مِنْهُ، وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَهُوَ فِي «صَحِيحِ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ».

فِي طَهَارَةِ سُورِ الْهِرَّةِ قَالَ التِّرْمِذِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ - كَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ - لَمْ يَرَوْا بِسُورِ الْهِرَّةِ بَأْسًا»؛ فَهَذِهِ هِيَ الْأَسَارُ الطَّاهِرَةُ.

وَأَمَّا الْأَسَارُ النَّجِسَةُ - وَهُوَ الْقِسْمُ الثَّانِي - فَيَدْخُلُ فِيهَا سُورُ الْكَلْبِ؛ وَمِنْ الْأَدِلَّةِ عَلَى ذَلِكَ مَا مَرَّ ذِكْرُهُ: «إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا».

لَوْ كَانَ سُورُهُ طَاهِرًا لَمْ تَجْزُ إِرَاقَتُهُ؛ كَمَا فِي الْحَدِيثِ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيُرْقِفْهُ، ثُمَّ لْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ»، لَوْ كَانَ هَذَا السُّورُ طَاهِرًا لَمْ يَجْزُ حِينَئِذٍ الْأَمْرُ بِإِرَاقَتِهِ وَلَا وَجَبَ الْغَسْلُ.

وَالْإِرَاقَةُ إِضَاعَةُ مَاءٍ، فَلَوْ كَانَ الْمَاءُ طَاهِرًا لَمَا أَمَرَ بِإِضَاعَتِهِ، إِذْ قَدْ نَهَى عَنِ إِضَاعَةِ الْمَاءِ، وَهُوَ ظَاهِرٌ فِي نَجَاسَةِ فِيهِ.



وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه وآله وسلم قَالَ: «طَهُورُ إِنَاءٍ أَحَدُكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ؛ أَوْ لَاهُنَ بِالتُّرَابِ»، فَقَوْلُهُ صلی الله علیه وآله وسلم: «طَهُورٌ».. يَدُلُّ عَلَى نَجَاسَةِ سُورِ الْكَلْبِ؛ كَمَا قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ.

فَأَوَّلُ الْأَسَارِ النَّجَسَةِ: الْكَلْبُ؛ سُورُ الْكَلْبِ.

وِثَانِيهَا: سُورُ الْحِمَارِ؛ وَدَلِيلُ ذَلِكَ قَوْلُهُ صلی الله علیه وآله وسلم فِيمَا يَرَوِيهِ عَنْهُ أَنَسُ رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی الله علیه وآله وسلم جَاءَهُ جَاءٌ فَقَالَ: أَكَلَتِ الْحُمُرُ! ثُمَّ جَاءَهُ جَاءٌ فَقَالَ: أَكَلَتِ الْحُمُرُ! ثُمَّ جَاءَهُ جَاءٌ فَقَالَ: أَفْنَيْتِ الْحُمُرُ!

فَأَمَرَ مُنَادِيًا فَنَادَى فِي النَّاسِ: إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لَحْمِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ؛ فَإِنَّهَا رِجْسٌ.. فَأُكْفِفَتِ الْقُدُورُ وَإِنَّهَا لَتَفُورُ بِاللَّحْمِ»، وَالْحَدِيثُ قَدْ مَرَّ.

وَفِي رِوَايَةٍ: «فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه وآله وسلم أَبَا طَلْحَةَ فَنَادَى: إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ، فَإِنَّهَا رِجْسٌ - أَوْ قَالَ: نَجَسٌ -».

قَالَ التِّرْمِذِيُّ رحمته الله: «بَابُ: سُورُ الْحِمَارِ»، وَأُورِدَ الْحَدِيثُ الَّذِي مَرَّ.

مِنَ الْأَسَارِ النَّجَسَةِ: سُورُ الْخَنَزِيرِ؛ وَقَدْ اسْتَدَلَّ الْعُلَمَاءُ عَلَى نَجَاسَةِ لَحْمِ الْحِمَارِ بِقَوْلِهِ صلی الله علیه وآله وسلم: «فَإِنَّهَا رِجْسٌ»، فَالْخَنَزِيرُ أَوْلَى بِهَذَا الْوَصْفِ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿أَوْ لَحْمِ خَنَزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥]؛ فَهُوَ أَوْلَى بِهَذَا الْوَصْفِ.

وَكُلُّ شَيْءٍ ثَبَتَتْ نَجَاسَتُهُ لَحْمِهِ يُحْكَمُ بِنَجَاسَةِ سُورِهِ، كُلُّ شَيْءٍ ثَبَتَتْ نَجَاسَتُهُ لَحْمِهِ يُحْكَمُ بِنَجَاسَةِ سُورِهِ، وَكُلُّ شَيْءٍ لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ - سِوَى الْهَرِّ - يُحْكَمُ بِنَجَاسَةِ سُورِهِ.

كُلُّ شَيْءٍ لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ سِوَى الْهَرِّ؛ «إِنَّهَا مِنَ الطَّوَافِينِ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَافَاتِ»
كَمَا قَالَ الرَّسُولُ ﷺ.

كُلُّ شَيْءٍ لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ يُحْكَمُ بِنَجَاسَةِ سُورِهِ، وَكُلُّ شَيْءٍ ثَبَتَتْ نَجَاسَتُهُ
لَحْمُهُ يُحْكَمُ بِنَجَاسَةِ سُورِهِ.

مِنَ الْأَسَارِ النَّجِسَةِ: سُورُ السَّبَاعِ؛ كَمَا مَرَّ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
لَمَّا سُئِلَ الرَّسُولُ ﷺ عَنِ الْمَاءِ وَمَا يَنْبُؤُهُ مِنَ الدَّوَابِّ وَالسَّبَاعِ، فَقَالَ ﷺ: «إِذَا
كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ»، وَفِي لَفْظٍ: «لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ».

فَهَذَا ظَاهِرٌ فِي دَلَالَتِهِ عَلَى نَجَاسَةِ سُورِ السَّبَاعِ؛ إِذْ لَوْلَا ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ لِهَذَا
الشَّرْطِ فَائِدَةٌ، وَلَكَانَ التَّقْيِيدُ بِهِ ضَائِعًا، كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي
«الْمَجْمُوع».

فَهَذِهِ هِيَ الْأَسَارُ النَّجِسَةُ، وَعِنْدَنَا قَاعِدَتَانِ مَرَّ ذِكْرُهُمَا لِمَعْرِفَةِ مَا هُوَ نَجِسٌ
مِنَ السُّورِ مِمَّا هُوَ طَاهِرٌ:

كُلُّ شَيْءٍ ثَبَتَتْ نَجَاسَتُهُ لَحْمُهُ يُحْكَمُ بِنَجَاسَةِ سُورِهِ.
وَكُلُّ شَيْءٍ لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ - سِوَى الْهَرِّ - يُحْكَمُ بِنَجَاسَةِ سُورِهِ.



مَسْأَلَةٌ: هَلِ الْمَنِيُّ نَجِسٌ؟

هُنَاكَ أَشْيَاءُ يُظَنُّ أَنَّهَا نَجِسَةٌ وَلَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ؛ مِنْهَا:

الْمَنِيُّ.. قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ بِنَجَاسَتِهِ، وَلَكِنَّ الْحَقَّ أَنَّهُ طَاهِرٌ وَلَيْسَ
بِنَجِسٍ.

مِنَ الْأَدِلَّةِ عَلَى طَهَارَةِ الْمَنِيِّ مَا يَأْتِي:

مَا رَوَاهُ عَلْقَمَةُ وَالْأَسْوَدُ: «أَنَّ رَجُلًا نَزَلَ بِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَأَصْبَحَ يَغْسِلُ ثَوْبَهُ،
فَقَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّمَا كَانَ يُجْزِئُكَ إِنْ رَأَيْتَهُ أَنْ تَغْسِلَ مَكَانَهُ، فَإِنْ لَمْ تَرَ نَضَحْتَ
حَوْلَهُ، وَلَقَدْ رَأَيْتَنِي أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَكًا، فَيَصْلِي فِيهِ».

الْحَدِيثُ عِنْدَ مُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ: «لَقَدْ رَأَيْتَنِي وَإِنِّي لَأَحْكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَابِسًا
بِظَفْرِي»، وَهَذَا عِنْدَ مُسْلِمٍ فِي «الصَّحِيحِ».

لَوْ كَانَ الْمَنِيُّ نَجِسًا لَمَا صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي ثَوْبِهِ ذَلِكَ.

قَالَ التِّرْمِذِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنِ الْفَرَكِ: «وَهُوَ قَوْلٌ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ الْفُقَهَاءِ؛ كَسُفْيَانَ، وَالثَّوْرِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ،
وَإِسْحَاقَ.. قَالُوا فِي الْمَنِيِّ يُصِيبُ الثَّوْبَ: يُجْزِئُهُ الْفَرَكُ وَإِنْ لَمْ يُغْسَلْ».

وَقَالَ الشُّوْكَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَقَدْ ثَبَتَ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عِنْدَ مُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ أَنَّهَا كَانَتْ تَقْرُكُ الْمَنِيِّ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي، وَهَذَا لَيْسَ عِنْدَ مُسْلِمٍ فِي «صَحِيحِهِ»، وَإِنَّمَا هُوَ فِي «صَحِيحِ ابْنِ خُزَيْمَةَ».

وَلَوْ كَانَ نَجِسًا لَنَزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ بِذَلِكَ، كَمَا نَزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ بِنَجَاسَةِ النَّعَالِ عِنْدَمَا صَلَّى فِي نَعْلَيْهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَجَاءَهُ الْوَحْيُ بِأَنَّ فِيهِمَا شَيْئًا.

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كُنْتُ أَفْرُكُ الْمَنِيَّ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ يَابِسًا، وَأَمْسَحُهُ أَوْ أَغْسِلُهُ - شَكَّ الْحَمِيدِيُّ - إِذَا كَانَ رَطْبًا». أَخْرَجَهُ أَبُو عَوَانَةَ وَالطَّحَاوِيُّ وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ.

تَرَدَّدَ الْحَمِيدِيُّ بَيْنَ الْمَسْحِ وَالْغَسْلِ لَا يَضُرُّ؛ فَإِنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ثَابِتٌ.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْلُتُ - أَيْ يُمِيطُ، وَيَأْتِي أَيْضًا بِمَعْنَى الْمَسْحِ - الْمَنِيَّ مِنْ ثَوْبِهِ بِعِرْقٍ الْإِذْخِرِ، ثُمَّ يُصَلِّي فِيهِ، وَيَحْتُهُ مِنْ ثَوْبِهِ يَابِسًا، ثُمَّ يُصَلِّي فِيهِ»، أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

وَعَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ فِي الْمَنِيِّ يُصِيبُ الثَّوْبَ: «أَمِطُهُ عَنْكَ - قَالَ أَحَدُهُمْ: بَعُودٌ أَوْ إِذْخَرٌ - فَإِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْبُصَاقِ وَالْمُخَاطِ»، وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ مَوْقُوفًا، وَهُوَ مُنْكَرٌ مَرْفُوعًا.

الْمَنِيُّ كَمَا قَالَ ابْنُ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «طَاهِرٌ فِي الْمَاءِ كَانَ أَوْ فِي الْجَسَدِ أَوْ فِي الثَّوْبِ، وَلَا تَجِبُ إِزَالَتُهُ، وَالْبُصَاقُ مِثْلُهُ، وَلَا فَرْقٌ».

وَقَالَتِ الشَّافِعِيَّةُ: «الْمَنِيُّ طَاهِرٌ»، وَاسْتَدَلُّوا عَلَى طَهَارَتِهِ بِالْأَحَادِيثِ أَحَادِيثِ الْفَرْكِ وَالْحَتِّ وَنَحْوِهَا.

قَالُوا: «أَحَادِيثُ غَسْلِهِ مَحْمُولَةٌ عَلَى النَّدْبِ، وَلَيْسَ الْغَسْلُ دَلِيلَ النَّجَاسَةِ؛ فَقَدْ يَكُونُ لِأَجْلِ النَّظَافَةِ وَإِزَالَةِ الدَّرَنِ وَنَحْوِهِ».

قَالُوا: «وَتَشْبِيهُهُ بِالْبُزَاقِ وَالْمُخَاطِ دَلِيلٌ عَلَى طَهَارَتِهِ أَيْضًا، وَالْأَمْرُ بِمَسْحِهِ بِخِرْقَةٍ أَوْ إِذْخَرَةٍ لِأَجْلِ إِزَالَةِ الدَّرَنِ الْمُسْتَكْرَه بَقَاؤُهُ فِي ثَوْبِ الْمُصَلِّي، وَلَوْ كَانَ نَجِسًا لَمَا أَجْزَأَ مَسْحُهُ، وَقَدْ وَرَدَ غَسْلُ الْمَنِيِّ كَمَا فِي بَعْضِ النُّصُوصِ».

فَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الَّذِي أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ قَالَتْ: «كُنْتُ أَغْسِلُ الْجَنَابَةَ مِنْ ثَوْبِ النَّبِيِّ ﷺ؛ فَيَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ وَإِنْ بَقَعَ الْمَاءُ فِي ثَوْبِهِ ﷺ».

وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَيْضًا -: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَغْسِلُ الْمَنِيَّ ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ فِي ذَلِكَ الثَّوْبِ، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى أَثَرِ الْغَسْلِ فِيهِ»، وَهَذَا عِنْدَ مُسْلِمٍ فِي «الصَّحِيحِ».

حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا غَسَلَتْ مَنِيًّا مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ بِمُخَالَفٍ لِحَدِيثِ الْفَرْكِ؛ لِأَنَّهُ وَإِنْ كَانَ الْفَرْكُ يُجْزِي فَقَدْ يُسْتَحَبُّ لِلرَّجُلِ أَلَّا يَرَى عَلَى ثَوْبِهِ أَثَرُ الْمَنِيِّ.

قَالَ ابْنُ حَزْمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كَانَ يَغْسِلُ الْمَنِيَّ ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ فِي ذَلِكَ الثَّوْبِ، فَلَيْسَ فِيهِ أَمْرٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِغَسْلِ الْمَنِيِّ وَلَا بِإِزَالَتِهِ، وَلَا بِأَنَّهُ

نَجِسٌ، وَإِنَّمَا فِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَغْسِلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَانَتْ تَغْسِلُهُ، وَأَفْعَالُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَتْ عَلَى الْوُجُوبِ.

ثُمَّ ذَكَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدِيثَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي حَكِّ الْبُرَاقِ بِالْيَدِ مِنَ الْمَسْجِدِ، وَلَفْظُهُ:

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رَأَى نُخَامَةً فِي الْقِبْلَةِ، فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ حَتَّى رُئِيَ فِي وَجْهِهِ، فَقَامَ فَحَكَّهُ بِيَدِهِ» صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فَلَمْ يَكُنْ هَذَا دَلِيلًا عِنْدَ خُصُومِنَا عَلَى نَجَاسَةِ النُّخَامَةِ.

وَقَدْ يَغْسِلُ الْمَرْءُ ثَوْبَهُ مِمَّا لَيْسَ نَجِسًا، وَلَكِنْ مِمَّا يُسْتَقْدَرُ وَإِنْ كَانَ طَاهِرًا.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَبِالْجُمْلَةِ فَخُرُوجُ اللَّبَنِ مِنْ بَيْنِ الْفَرْثِ وَالْدَّمِ أَشْبَهُ شَيْءٍ بِخُرُوجِ الْمَنِيِّ مِنْ مَخْرَجِ الْبَوْلِ».

فَإِذَنْ؛ الْمَنِيُّ طَاهِرٌ كَمَا مَرَّ الدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ.

وَأَمَّا الْخَمْرُ.. فَهَلْ عَيْنُهَا نَجِيسَةٌ أَوْ لَا؟

هَذَا الْأَمْرُ يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ حُكْمٌ مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِحَيَاتِنَا الْمُعَاصِرَةِ، وَذَلِكَ أَنَّهَا دَخَلَتْ فِي الْعُطُورِ، فَلَوْ كَانَتْ نَجِيسَةً الْعَيْنِ فَتَكُونُ تِلْكَ الْعُطُورُ الَّتِي مَازَجَتْهَا الْخَمْرُ -أَعْنِي عَيْنَ الْخَمْرِ، وَهُوَ الْكُحُولُ-.. فَتَكُونُ الْعُطُورُ الَّتِي خَالَطَهَا الْكُحُولُ نَجِيسَةً إِذَا كَانَتْ عَيْنُ الْخَمْرِ نَجِيسَةً، وَعَلَيْهِ.. فَيَكُونُ الرَّجُلُ إِذَا أَرَادَ أَنْ

يَدْخُلُ الصَّلَاةَ مُنَجِّسًا لِبَدَنِهِ وَثَوْبِهِ وَلِإِخْوَانِهِ أَيْضًا، إِذَا كَانَ عِطْرُهُ قَدْ خَالَطَهُ كُحُولٌ، إِذَا كَانَتْ عَيْنُ الْخَمْرِ نَجِسَةً.

وَأَمَّا إِذَا كَانَتْ عَيْنُ الْخَمْرِ طَاهِرَةً، مَعَ الْقَوْلِ بِالْحُرْمَةِ إِجْمَاعًا بِالْكِتَابِ وَبِالسُّنَّةِ وَبِالْإِجْمَاعِ، فَإِنَّ الشَّيْءَ قَدْ يَكُونُ حَرَامًا وَهُوَ طَاهِرٌ؛ ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣].

فَهَلْ كُلُّ مُحَرَّمٍ يَكُونُ نَجِسًا؟

لَا؛ وَإِنَّمَا الْعَكْسُ هُوَ الصَّحِيحُ: كُلُّ نَجِسٍ مُحَرَّمٌ، وَلَيْسَ كُلُّ مُحَرَّمٍ نَجِسًا. إِذَا قُلْنَا: إِنَّ عَيْنَ الْخَمْرِ لَيْسَتْ بِنَجِسَةٍ.. فَلَا شَيْءَ حَيْثُ فِي اسْتِعْمَالِ الْكُحُولِ لِلتَّطْهِيرِ أَوْ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِتِلْكَ الْعُطُورِ.

وَهَذَا مَا سَوْفَ نَرَاهُ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - فِي الْمَجْلِسِ الْقَادِمِ.

نَسْأَلُ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنْ يُعَلِّمَنَا وَإِيَّاكُمْ مَا يَنْفَعُنَا فِي دِينِنَا وَدُنْيَانَا.

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ.



مَوْقِعُ جَامِعَةِ مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ

www.menhag-un.com

يَقْدَمُ:

(المُحَاضَرَةُ الرَّابِعَةُ عَشْرَةَ)

مِنْ مَادَّةِ

فِقْهِ الطَّهَّارَةِ

www.menhag-un.com

مَسَائِلُ تَتَعَلَّقُ بِالنَّجَاسَاتِ مَسْأَلَةٌ: هَلْ عَيْنُ الْخَمْرِ نَجَسَةٌ؟

فَمِمَّا يُظَنُّ نَجَسًا وَلَيْسَ كَذَلِكَ: الْخَمْرُ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي الْأَعْيَانِ الطَّهَارَةُ، وَلَيْسَ هُنَالِكَ مِنْ دَلِيلٍ عَلَى نَجَاسَتِهَا.

وَأَمَّا قَوْلُهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠]، فَكَلِمَةُ ﴿رِجْسٌ﴾ تَعْنِي: النَّجَاسَةَ الْحُكْمِيَّةَ، لَا النَّجَاسَةَ الْحِسِّيَّةَ، وَإِلَّا لَزِمْنَا مِنْ ذَلِكَ أَنْ نَحْكُمَ بِنَجَاسَةِ الْأَنْصَابِ وَالْأَزْلَامِ.

وَكَذَلِكَ التَّحْرِيمُ لَا يَقْتَضِي النَّجَاسَةَ، وَإِلَّا لَزِمْنَا الْحُكْمَ بِنَجَاسَةِ الْأُمَّهَاتِ وَالْبَنَاتِ وَالْأَخَوَاتِ وَالْعَمَّاتِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعُمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]، إِلَى آخِرِ مَا قَالَ فِي بَيَانِ الْمُحَرَّمَاتِ مِنَ النِّسَاءِ.

فَلَوْ كَانَ التَّحْرِيمُ يَقْتَضِي النَّجَاسَةَ لَلَزِمْنَا الْحُكْمَ بِنَجَاسَةِ الْمَذْكُورَاتِ. الطَّعَامُ الْمَسْرُوقُ يَحْرُمُ أَكْلُهُ وَلَا يُقَالُ: إِنَّهُ نَجِسٌ، بَلْ يَكُونُ طَاهِرًا طَيِّبًا، وَلَكِنَّهُ لَمَّا تَحَصَّلَ بِطَرِيقٍ غَيْرِ شَرْعِيٍّ حَرْمُ أَكْلِهِ، فَهُوَ مُحَرَّمٌ وَلَيْسَ بِنَجِسٍ. وَكُلُّ نَجِسٍ مُحَرَّمٌ، وَلَيْسَ كُلُّ مُحَرَّمٍ نَجِسًا.

وَالْحَقُّ: أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْأَعْيَانِ الطَّهَارَةُ، وَأَنَّ التَّحْرِيمَ لَا يُلَازِمُ النَّجَاسَةَ،
فَالْحَشِيشَةُ مُحَرَّمَةٌ وَهِيَ طَاهِرَةٌ، وَكَذَا الْمُخَدَّرَاتُ وَالسُّمُومُ الْقَاتِلَةُ لَا دَلِيلَ عَلَى
نَجَاسَتِهَا مَعَ حُرْمَتِهَا.

وَأَمَّا النَّجَاسَةُ فَيُلَازِمُهَا التَّحْرِيمُ.

فَكُلُّ نَجِسٍ مُحَرَّمٌ وَلَا عَكْسٌ؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ فِي النَّجَاسَةِ هُوَ الْمَنْعُ عَنْ
مُلاَبَسَتِهَا عَلَى كُلِّ حَالٍ.

فَالْحُكْمُ بِنَجَاسَةِ الْعَيْنِ حُكْمٌ بِتَحْرِيمِهَا، بِخِلَافِ الْحُكْمِ بِالتَّحْرِيمِ، فَإِنَّهُ
يَحْرُمُ لُبْسُ الْحَرِيرِ وَالذَّهَبِ، وَهُمَا طَاهِرَانِ ضَرُورَةً شَرْعِيَّةً وَإِجْمَاعًا، وَلَمْ يَقُلْ
أَحَدٌ بِنَجَاسَةِ الْحَرِيرِ وَلَا بِنَجَاسَةِ الذَّهَبِ، وَهُمَا مُحَرَّمَانِ عَلَى الرِّجَالِ، وَلَوْ كَانَ
مُجَرَّدُ تَحْرِيمِ الشَّيْءِ مُسْتَلْزِمًا لِنَجَاسَتِهِ لَكَانَ مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿حُرِّمَتْ
عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] إِلَى آخِرِهِ دَلِيلًا عَلَى نَجَاسَةِ النِّسَاءِ
الْمَذْكُورَاتِ فِي الْآيَةِ.

وَهَكَذَا يُلْزَمُ نَجَاسَةُ أَعْيَانٍ وَقَعَ التَّصْرِيحُ بِتَحْرِيمِهَا، وَهِيَ طَاهِرَةٌ بِالِاتِّفَاقِ
كَالْأَنْصَابِ وَالْأَزْلَامِ.

وَالْأَنْصَابُ: حِجَارَةٌ كَانُوا يَذْبَحُونَ قَرَابِينَهِمْ عِنْدَهَا.

وَالْأَزْلَامُ: قِدَاحٌ كَانُوا يَسْتَقْسِمُونَ بِهَا.

كَذَلِكَ مَا يُسَكَّرُ مِنَ النَّبَاتَاتِ وَالشَّمَرَاتِ بِأَصْلِ الْخِلْقَةِ، هُوَ طَاهِرٌ وَإِنْ
كَانَ مُحَرَّمًا.

فَإِنْ قُلْتَ: إِنْ كَانَ التَّصْرِيحُ بِنَجَاسَةِ شَيْءٍ أَوْ رِجْسِيَّتِهِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ نَجِسٌ،
كَمَا فِي نَجَاسَةِ الرُّوْتَةِ وَلَحْمِ الْخِنْزِيرِ، فَلِمَ لَمْ نَحْكَمْ بِنَجَاسَةِ الْخَمْرِ؛ لِقَوْلِهِ
تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ﴾ [المائدة: ٩٠]؟

وَالْجَوَابُ: لَمَّا وَقَعَ الْخَمْرُ هُنَا مُقْتَرِنًا بِالْأَنْصَابِ وَالْأَزْلَامِ كَانَ ذَلِكَ قَرِينَةً
صَارِفَةً لِمَعْنَى الرَّجْسِيَّةِ إِلَى غَيْرِ النِّجَاسَةِ الشَّرْعِيَّةِ.

وَهَكَذَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة: ٢٨]، لَمَّا جَاءَتْ الْأَدِلَّةُ
الصَّحِيحَةُ الْمُقْتَضِيَّةُ لِعَدَمِ نَجَاسَةِ ذَوَاتِ الْمُشْرِكِينَ كَمَا وَرَدَ فِي أَكْلِ ذَبَائِحِهِمْ
وَأَطْعِمَتِهِمْ، وَالتَّوَضُّعِ فِي أَيْتِهِمْ وَالْأَكْلِ فِيهَا؛ كَانَ ذَلِكَ دَلِيلًا عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ
بِالنِّجَاسَةِ الْمَذْكُورَةِ فِي آيَةِ غَيْرِ النِّجَاسَةِ الشَّرْعِيَّةِ ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾؛
فَهِيَ نَجَاسَةٌ مَعْنَوِيَّةٌ، وَلَيْسَتْ بِنَجَاسَةٍ حِسِّيَّةٍ.

لَيْسَ فِي نَجَاسَةِ الْمُسْكِرِ دَلِيلٌ يَصْلُحُ لِلتَّمَسُّكِ بِهِ كَمَا قَالَ الشُّوْكَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ
فِي «السِّيَرِ»، وَذَكَرَ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّ الرَّجْسَ فِي آيَةِ الْمَائِدَةِ إِنَّمَا هُوَ الْحَرَامُ وَلَيْسَ
النَّجَسُ؛ لِذِلَالَةِ السِّيَاقِ: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ﴾ [المائدة: ٩٠]،
فَإِنْ قُلْنَا: إِنَّ الرَّجْسَ هَاهُنَا يُرَادُ بِهِ النِّجَاسَةُ فَلَا بُدَّ أَنْ يَدُلَّ السِّيَاقُ عَلَى نَجَاسَةِ
الْأَنْصَابِ وَالْأَزْلَامِ نَجَاسَةً حِسِّيَّةً، وَلَا قَائِلَ بِذَلِكَ؛ فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ
لَيْسَ النَّجَسَ، وَإِنَّمَا هُوَ الْحَرَامُ.

فَالرَّجْسُ فِي آيَةِ الْمَائِدَةِ إِنَّمَا هُوَ الْحَرَامُ وَلَيْسَ النَّجَسُ؛ لِذِلَالَةِ السِّيَاقِ
كَمَا مَرَّ.

فَهَذَا مَا عَلَيْهِ جَمَهَرَةٌ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ مِنْ عُلَمَائِنَا: أَنَّ عَيْنَ الْخَمْرِ طَاهِرَةٌ وَإِنْ كَانَتْ مُحَرَّمَةً، وَهَذَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ أُمُورٌ؛ لِأَنَّهُ -كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ- قَدْ دَخَلَتْ رُوحُ الْخَمْرِ، وَهِيَ الْمَادَّةُ الْمُسْكِرَةُ فِيهَا وَهِيَ الْكُحُولُ.. دَخَلَتْ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي تُسْتَعْمَلُ اسْتِعْمَالًا ظَاهِرًا، كَالْعُطُورِ، فَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ حُكْمُهَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ عَمَلٌ؛ لِأَنَّنَا إِذَا قُلْنَا بِنَجَاسَةِ عَيْنِ الْخَمْرِ قُلْنَا بِحُرْمَةِ اسْتِعْمَالِ الْعُطُورِ الَّتِي دَخَلَ فِيهَا الْكُحُولُ؛ لِأَنَّهُ نَجِسٌ عَلَى الْقَوْلِ بِنَجَاسَةِ عَيْنِ الْخَمْرِ، وَعَلَيْهِ.. فَتَكُونُ تِلْكَ الْعُطُورُ نَجِسَةً، وَيَكُونُ الْمَرْءُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَطَيَّبَ يَتَنَجَّسُ مِنْ حَيْثُ يُرِيدُ ضِدَّ ذَلِكَ.

وَأَمَّا عَلَى الْقَوْلِ الصَّوَابِ الْمُخْتَارِ، وَهُوَ أَنَّ عَيْنَ الْخَمْرِ لَيْسَتْ بِنَجِسَةٍ وَإِنْ كَانَتْ الْخَمْرُ مُحَرَّمَةً؛ لِأَنَّ التَّحْرِيمَ لَيْسَ بِمُتَلَازِمٍ مَعَ النَّجَاسَةِ، قَدْ يَكُونُ الشَّيْءُ مُحَرَّمًا وَهُوَ طَاهِرٌ، كَمَا حُرِّمَتِ الْأُمُّ، حُرِّمَتِ الْبِنْتُ، حُرِّمَتِ الْأُخْتُ، حُرِّمَتِ الْعَمَةُ، حُرِّمَتِ الْخَالَةُ، إِلَى جُمْلَةٍ مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ، وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ بِنَجَاسَةِ الْمَذْكُورَاتِ، وَمَعَ ذَلِكَ هُنَّ مُحَرَّمَاتٌ.

وَلَكِنَّ النَّجَاسَةَ تُجَامِعُ التَّحْرِيمَ، فَكُلُّ نَجِسٍ مُحَرَّمٌ، وَلَيْسَ كُلُّ مُحَرَّمٍ نَجِيسًا.



مَسْأَلَةٌ: حُكْمُ رَوْثٍ وَبَوْلٍ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ

مِمَّا يُظَنُّ أَنَّهُ نَجِسٌ وَلَيْسَ كَذَلِكَ: رَوْثٌ وَبَوْلٌ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ.

فَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: «قَدِمَ نَاسٌ مِنْ عُكْلٍ وَعُرَيْنَةٍ فَاجْتَوَوْا».

أَيُّ: كَرِهُوا الْمَقَامَ فِي الْمَدِينَةِ لِتَضَرُّرِهِمْ بِالْإِقَامَةِ؛ لِأَنَّهُمْ غَيَّرُوا الْبَيْتَ الَّتِي كَانُوا فِيهَا إِلَى الْبَيْتِ الَّتِي حَلُّوا بِهَا.

الْجَوَى: دَاءٌ يَأْخُذُ مِنَ الْوَبَاءِ بِمَعْنَى: اسْتَوْخَمُوا، هَذَا الدَّاءُ الَّذِي هُوَ الْجَوَى مِنَ الْوَبَاءِ، فَهُمْ اسْتَوْخَمُوا الْمَدِينَةَ لَمَّا نَزَلُوهَا.

«فَقَدِمَ نَاسٌ مِنْ عُكْلٍ وَعُرَيْنَةٍ فَاجْتَوَوْا الْمَدِينَةَ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِإِلْقَاحِ».

أَيُّ: فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَأْخُذُوا النُّوقَ ذَوَاتِ الْأَلْبَانِ، وَاحِدُهَا لَقْحَةٌ.

«أَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا، فَانْطَلَقُوا، فَلَمَّا صَحُّوا وَذَهَبَ مَا كَانَ بِهِمْ مِنَ الْوَبَاءِ وَالْجَوَى قَتَلُوا رَاعِي النَّبِيِّ ﷺ، وَاسْتَأْفُوا النَّعَمَ، فَجَاءَ الْخَبْرُ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ، فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ، فَلَمَّا ارْتَفَعَ النَّهَارُ جِيءَ بِهِمْ، فَأَمَرَ؛ فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَّرَتْ -سَمَّرَتْ لُغَةً فِي السَّمَلِ، وَهُوَ فَقْأُ الْعَيْنِ بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ، وَقَدْ يَكُونُ بِالْمِسْمَارِ-.

كُحِّلُوا بِأَمْيَالٍ - وَالْمِيلُ حَدِيدَةٌ قَدْ تَكُونُ فِي الْمِرْوَدِ فِي الْإِكْتِحَالِ، وَقَدْ تَكُونُ عِنْدَ الْجَرَّاحِ لِسَبْرِ الْجُرْحِ، وَهُوَ الْمِيلُ الْجَرَّاحِيُّ.

فَكُحِّلُوا بِأَمْيَالٍ قَدْ أُحْمِيَتْ فِي أَعْيُنِهِمْ، وَأُلْقُوا فِي الْحَرَّةِ، وَهِيَ أَرْضُ ذَاتِ حِجَارَةٍ سُودٍ، وَبِالْمَدِينَةِ حَرَّتَانِ.

يَسْتَسْقُونَ فَلَا يُسْقَوْنَ؛ جَزَاؤُهُمْ.

فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَكْرَمَهُمْ، حَتَّى إِنَّهُمْ لَمَّا اجْتَوَوْا وَاسْتَوَحَّمُوا بِالْمَدِينَةِ أَمَرَ لَهُمْ بِلِقَاحِ بَنُو نُوْقٍ ذَوَاتِ لَبَنِ، وَبِرَاعٍ يَقُومُ عَلَى تِلْكَ النُّوقِ، هُمْ يَشْرَبُونَ مِنَ الْأَبْوَالِ وَالْأَلْبَانِ، فَأَكْرَمَهُمْ، فَلَمَّا صَحُّوا تَنَكَّرُوا لِلْجَمِيلِ فَقَتَلُوا رَاعِي النَّبِيِّ ﷺ وَاسْتَأْفُوا النِّعَمَ، فَلَمَّا جِئَ بِهِمْ فَعَلَ بِهِمْ مَا مَرَّ ذِكْرُهُ.

وَالشَّاهِدُ فِي الْحَدِيثِ - وَكُلُّهُ شَاهِدٌ -: «وَأَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا».

فَأَبْوَالُ النُّوقِ طَاهِرَةٌ، حَتَّى إِنَّهَا تُشْرَبُ، وَلَوْ كَانَتْ نَجِسَةً مَا شُرِبَتْ.

فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِلِقَاحٍ وَأَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا.

قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: «فَهُؤُلَاءِ سَرَقُوا وَقَتَلُوا وَكَفَرُوا بَعْدَ إِيْمَانِهِمْ، وَحَارَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ»، حَتَّى لَا يَسْتَشْكِلَنَّ أَحَدٌ الْعُقُوبَةَ الَّتِي وَقَعَتْ عَلَيْهِمْ؛ لِأَنَّ جَرِيمَتَهُمْ مُرَكَّبَةٌ: سَرَقُوا، وَقَتَلُوا، وَكَفَرُوا بَعْدَ إِيْمَانِهِمْ، وَحَارَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﷺ.

فَإِذَا أُطْلِقَ الْإِذْنُ فِي ذَلِكَ، فِي الشُّرْبِ مِنْ هَذِهِ الْأَبْوَالِ، وَلَمْ يُشْتَرَطْ حَائِلٌ يَبْقَى مِنَ الْأَبْوَالِ، وَأُطْلِقَ الْإِذْنُ فِي الشُّرْبِ لِقَوْمٍ حَدِيثِي الْعَهْدِ بِالْإِسْلَامِ، جَاهِلِينَ

بِأَحْكَامِهِ، وَلَمْ يَأْمُرْ بِغَسْلِ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا يُصَيِّهِمْ مِنْهَا لِأَجْلِ صَلَاةٍ وَلَا غَيْرِهَا، مَعَ اعْتِيَادِهِمْ شُرْبَهَا، دَلَّ ذَلِكَ عَلَى مَذْهَبِ الْقَائِلِينَ بِطَهَارَةِ بَوْلٍ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ.

قَالَ أَبُو الْبَرَكَاتِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «فَتَحْلِيلُ التَّدَاوِي بِهَا دَلِيلٌ عَلَى طَهَارَتِهَا، فَأَبْوَالُ الْإِبِلِ وَمَا يَلْحَقُ بِهَا طَاهِرٌ، وَالظَّاهِرُ طَهَارَةُ الْأَبْوَالِ وَالْأَزْبَالِ مِنْ كُلِّ حَيَوَانٍ يُؤْكَلُ لَحْمُهُ، تَمَسُّكَ بِالْأَصْلِ وَاسْتِصْحَابًا لِلْبَرَاءَةِ الْأَصْلِيَّةِ.

وَالنَّجَاسَةُ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ نَاقِلٌ عَنِ الْحُكْمِ الَّذِي تَرْتَضِيهِ الْبَرَاءَةُ الشَّرْعِيَّةُ وَيَقْتَضِيهِ الْأَصْلُ، فَلَا يُنْقَلُ مِنَ الْأَصْلِ إِلَّا بِدَلِيلٍ، لَا يُنْقَلُ مِنَ الْبَرَاءَةِ الْأَصْلِيَّةِ إِلَّا بِدَلِيلٍ، وَلَا يُقْبَلُ قَوْلٌ مُدَّعِيهَا - أَيْ بِالنَّجَاسَةِ الْأَصْلِيَّةِ - إِلَّا بِدَلِيلٍ يَصْلُحُ لِلنَّقْلِ عَنْهُمَا، عَنِ الْأَصْلِ وَعَنِ الْبَرَاءَةِ الْأَصْلِيَّةِ.

وَلَيْسَ لِلْقَائِلِينَ بِالنَّجَاسَةِ مِنْ دَلِيلٍ عَلَى ذَلِكَ».

اسْتَدَلَّ أَبُو الْبَرَكَاتِ رَحِمَهُ اللَّهُ بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَاسْتَدَلَّ بِهِ مَنْ قَالَ بِطَهَارَةِ بَوْلٍ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ، وَاسْتَدَلُّوا مَعَهُ - أَيْضًا - بِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

«إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ»، وَذَلِكَ أَنَّ التَّحْلِيلَ يَسْتَلْزِمُ الطَّهَارَةَ.

«إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ»، فَجَعَلَ شِفَاءَكُمْ فِيمَا أَحَلَّ لَكُمْ.

فَجَعَلَ التَّحْلِيلَ يَسْتَلْزِمُ الطَّهَارَةَ، فَلَمَّا أَمَرَهُمْ أَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا دَلَّ عَلَى أَنَّهَا طَاهِرَةٌ وَلَيْسَتْ بِنَجِسَةٍ؛ لِأَنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَنَا فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْنَا، وَلَوْ كَانَتْ نَجِسَةً لَكَانَتْ مُحَرَّمَةً.

فِي الْحَدِيثِ -أَيْضًا- الَّذِي أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ كَمَا فِي «الْإِرَوَاءِ» وَغَيْرِهِ: «صَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ».

الْمَرَابِضُ: جَمْعُ مَرْبِضٍ وَمَرْبِضٍ: الْمَأْوَى وَالْمَقَرُّ.

الْمَرْبِضُ: الْمَأْوَى وَالْمَقَرُّ.

«صَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، وَلَا تُصَلُّوا فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ».

الْأَعْطَانُ: جَمْعُ عَطْنٍ؛ وَهُوَ مَوْضِعُ إِقَامَةِ الْإِبِلِ عِنْدَ الْمَاءِ خَاصَّةً.

وَقِيلَ: مَأْوَاهَا الْمُطْلَقُ، وَالْأَبْوَالُ وَالْأَرْوَاتُ حَاصِلَةٌ، فَقَالَ: «صَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، وَلَا تُصَلُّوا فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ».

وَفِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ: «فَإِنَّهَا خُلِقَتْ مِنَ الشَّيَاطِينِ»، أَخْرَجَ ذَلِكَ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهَ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

يَعْنِي الْإِبِلُ؛ تَعْلِيلًا لِلنَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ فِي أَعْطَانِهَا، «وَلَا تُصَلُّوا فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ؛ فَإِنَّهَا خُلِقَتْ مِنَ الشَّيَاطِينِ».

مِنْ كُلِّ جِنْسٍ شَيْطَانُهُ؛ مِنَ الْإِنْسِ شَيَاطِينُ، وَمِنَ الْكِلَابِ شَيَاطِينُ، كَمَا قَالَ: «سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا بَالُ الْأَسْوَدِ مِنَ الْأَحْمَرِ مِنَ الْأَبْيَضِ؟

فَقَالَ: الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ؛ فَهُوَ مِنْ شَيَاطِينِ الْكِلَابِ.

وَكَذَلِكَ الْإِنْسُ مِنْهُمْ شَيَاطِينُ: ﴿شَيْطَانِ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ زُخْرَفَ الْقَوْلِ عُرْورًا﴾ [الأنعام: ١١٢]؛ فَمِنَ الْإِنْسِ شَيَاطِينُ.

قَالَ عُمَرُ رضي الله عنه لَمَّا حُمِلَ عَلَى الْبِرْدُونِ - قَالَ: «رُدُّوا عَلَيَّ نَاقَتِي؛ فَإِنَّمَا حَمَلْتُمُونِي عَلَى شَيْطَانٍ».

فَلَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّ الْإِبِلَ خُلِقَتْ مِنَ الشَّيَاطِينِ عَلَى حَسَبِ مَا يَذْهَبُ الذَّهْنُ أَوَّلَ مَرَّةٍ، وَإِنَّمَا مِنْ كُلِّ جِنْسٍ شَيَاطِينُهُ، وَيَحْدُثُ لَهَا مَا يُهَيِّجُهَا، فَلَوْ كُنْتَ مُصَلِّيًا فِي أَعْطَانِهَا فَلَرَبَّمَا آذَتْكَ.

عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «أَتَوْضَأُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ؟»

قَالَ: إِنْ شِئْتَ فَتَوَضَّأْ، وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَتَوَضَّأْ.

قَالَ: أَتَوْضَأُ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ؟

قَالَ: نَعَمْ.

قَالَ: أَصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ؟

قَالَ: نَعَمْ.

قَالَ: أَصَلِّي فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ؟

قَالَ: لَا، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

سُئِلَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ بَوْلٍ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ هَلْ هُوَ نَجِسٌ؟

فَأَجَابَ: «أَمَّا بَوْلٌ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ وَرَوْتُ ذَلِكَ، فَإِنَّ أَكْثَرَ السَّلَفِ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِنَجَسٍ، وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِمَا.

وَيُقَالُ: إِنَّهُ لَمْ يَذْهَبْ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ إِلَى تَنْجِيسِ ذَلِكَ، بَلِ الْقَوْلُ بِنَجَاسَةِ ذَلِكَ قَوْلٌ مُحَدَّثٌ، لَا سَلَفَ لَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ.

قَالَ: وَقَدْ بَسَطْنَا الْقَوْلَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِي كِتَابِ مُفْرَدٍ، وَبَيَّنَّا فِيهِ بَضْعَةَ عَشَرَ دَلِيلًا شَرْعِيًّا، وَأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِنَجَسٍ، وَالْقَائِلُ بِتَنْجِيسِ ذَلِكَ لَيْسَ مَعَهُ دَلِيلٌ شَرْعِيٌّ عَلَى نَجَاسَتِهِ أَصْلًا».

وَقَالَ أَيْضًا: «إِنَّ هَذِهِ الْأَعْيَانَ لَوْ كَانَتْ نَجِيسَةً لَبَيَّنَهَا النَّبِيُّ ﷺ، وَلَمْ يُبَيِّنْهَا؛ فَلَيْسَتْ نَجِيسَةً؛ لِأَنَّهَا لَوْ كَانَتْ نَجِيسَةً لَبَيَّنَهَا ﷺ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ هَذِهِ الْأَعْيَانَ تَكْثُرُ مُلَابَسَةُ النَّاسِ لَهَا، وَمُبَاشَرَتُهُمْ لِكَثِيرٍ مِنْهَا، خُصُوصًا الْأُمَّةُ الَّتِي بُعِثَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَإِنَّ الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ غَالِبُ أَمْوَالِهِمْ، وَلَا يَزَالُونَ يَبَاشِرُونَهَا وَيُبَاشِرُونَ أَمَاكِنَهَا فِي مُقَامِهِمْ وَسَفَرِهِمْ، مَعَ كَثْرَةِ الْإِحْتِفَاءِ بِهَا.

فَلَوْ كَانَتْ نَجِيسَةً يَجِبُ غَسْلُ الثِّيَابِ وَالْأَبْدَانِ وَالْأَوَانِي مِنْهَا، وَيَجِبُ عَدَمُ مُخَالَطَتِهَا، وَكَانَ ذَلِكَ مَانِعًا مِنَ الصَّلَاةِ، وَيَجِبُ تَطْهِيرُ الْأَرْضِ مِمَّا فِيهِ ذَلِكَ إِذَا صُلِّيَ فِيهَا، وَيَحْرُمُ شُرْبُ اللَّبَنِ الَّذِي يَقَعُ فِيهِ بَعْرُهَا، وَتُغْسَلُ الْيَدُ إِذَا أَصَابَهَا الْبَوْلُ أَوْ رُطُوبَةُ الْبَعْرِ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَحْكَامِ النِّجَاسَةِ.. لَوْ كَانَ ذَلِكَ لَوْجَبَ أَنْ يُبَيِّنَ النَّبِيُّ ﷺ هَذِهِ الْأُمُورَ.

حَتَّى قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «بَلِ الْقَوْلُ بِنَجَاسَةِ ذَلِكَ قَوْلٌ مُحَدَّثٌ».

وَهَذَا مِنْهُمْ؛ لِأَنَّ بَعْضَ الْمَذَاهِبِ يَذْهَبُ إِلَى نَجَاسَةِ بَوْلٍ مَأْكُولِ اللَّحْمِ، وَإِلَى نَجَاسَةِ رَوْثِهِ، حَتَّى إِنَّهُمْ لَمَّا قَضَوْا بِذَلِكَ نَظَرُوا فِي الطَّعَامِ الَّذِي يُصْنَعُ عَلَى وَقُودٍ مِنْ رَوْثِ مَأْكُولِ اللَّحْمِ، هُوَ عِنْدَهُمْ نَجِسٌ.

فَهَذِهِ النِّجَاسَةُ عِنْدَمَا تُشْعَلُ فِي النَّارِ، دُخَانُهَا.. مَا حُكْمُهُ؟ قَدْ يُصِيبُ الطَّعَامُ!

وَأَيْضًا إِذَا جُعِلَتْ أَسْمَدَةٌ فِي الْحُقُولِ، هَلْ يَجُوزُ أَوْ لَا يَجُوزُ؟

وَكَمَا قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «إِنَّ الْقَوْلَ بِنَجَاسَةِ ذَلِكَ قَوْلٌ مُحَدَّثٌ».

النَّبِيُّ ﷺ - كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ - طَافَ عَلَى بَعِيرٍ، طَافَ بِالْبَيْتِ عَلَى الْبَعِيرِ.

وَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «شَكَوْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنِّي أَشْتَكِي، فَقَالَ: طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ، فَطُفْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَئِذٍ يُصَلِّي إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ، وَهُوَ يَقْرَأُ: ﴿وَالطُّورِ ١﴾ وَكُنْتُ مَسْطُورٌ ﴿[الطور: ١-٢]﴾».

فَبِهَذَا الْحَدِيثِ جَوَازُ دُخُولِ الدَّوَابِّ الَّتِي يُؤْكَلُ لَحْمُهَا الْمَسْجِدَ إِذَا احْتِيجَ إِلَى ذَلِكَ؛ لِأَنَّ بَوْلَهَا لَا يُنَجِّسُ الْمَسْجِدَ بِخِلَافِ غَيْرِهَا مِنَ الدَّوَابِّ.

لَيْسَ عَلَى الدَّوَابِّ مِنَ الْعَقْلِ مَا يَمْنَعُهَا مِنْ تَلْوِثِ الْمَسْجِدِ الَّذِي أَمَرَنَا اللَّهُ بِتَطْهِيرِهِ ﴿لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ [البقرة: ١٢٥]؛ فَلَوْ كَانَتْ أَبْوَالُهَا

نَجِسَةً لَكَانَ إِدْخَالُ الْإِبِلِ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ؛ كَمَا طَافَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى بَعِيرِهِ
وَطَافَتْ أُمُّ سَلَمَةَ.. لَكَانَ ذَلِكَ مُعَرِّضًا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ لِلتَّنَجِيسِ.

فَأَبْوَالُ وَرَوْتُ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ لَيْسَتْ نَجِسَةً، وَالْقَوْلُ بِنَجَاسَتِهَا - يَقُولُ شَيْخُ
الْإِسْلَام: - «قَوْلٌ مُحَدَّثٌ».

النَّبِيُّ ﷺ مَا تَرَكَ شَيْئًا مِنْ أُمُورِ الدِّينِ إِلَّا بَيْنَهُ، وَلَا عَلِمَ أَمْرًا مِنْ أُمُورِ
الدُّنْيَا لَنَا فِيهِ نَفْعٌ إِلَّا وَدَعَانَا إِلَيْهِ، وَفِيهِ عَلَيْنَا ضَرَرٌ إِلَّا وَحَذَرْنَا مِنْهُ، فَبَيَّنَ ذَلِكَ
ﷺ أَتَمَّ بَيَانٍ.



جامعة

مِنْهَاجُ النَّبِيِّ

www.menhag-un.com

مَسْأَلَةٌ: حُكْمُ الدَّمِ، وَهَلْ هُوَ نَجِسٌ؟

مِمَّا يُظَنُّ -أَيْضًا- أَنَّهُ نَجِسٌ وَلَيْسَ بِنَجِسٍ: الدَّمَاءُ، سِوَى دَمِ الْحَيْضِ وَالنَّفَّاسِ.

قَدْ مَرَّ فِي النَّجَاسَاتِ ذِكْرُ دَمِ الْحَيْضِ، فَهُوَ نَجِسٌ، وَأَمَّا سَائِرُ الدَّمَاءِ فَطَاهِرَةٌ، سِوَاءِ كَانَ دَمَ إِنْسَانٍ أَوْ دَمَ مَأْكُولِ اللَّحْمِ مِنَ الْحَيَوَانِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي الْأَعْيَانِ الطَّهَارَةُ، وَالْبَرَاءَةُ الْأَصْلِيَّةُ مُسْتَضْحَبَةٌ، فَلَا يُتْرَكُ هَذَا الْأَصْلُ إِلَّا بِنَصٍّ صَحِيحٍ.

وَمِنَ الْأَدِلَّةِ عَلَى ذَلِكَ قِصَّةُ الصَّحَابِيِّ الْأَنْصَارِيِّ الَّذِي رَمَاهُ الْمُشْرِكُ بِثَلَاثَةِ أَسْهُمٍ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي، فَاسْتَمَرَّ فِي صَلَاتِهِ وَالدَّمَاءُ تَسِيلُ مِنْهُ، وَكَانَ ذَلِكَ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ، كَمَا أَخْرَجَ ذَلِكَ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

هُوَ يَمُوجُ فِي دَمِهِ، وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي لَمْ يَخْرُجْ مِنْ صَلَاتِهِ وَلَا قَطَعَهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَتَّى أَتَمَّهَا، وَكَانَ الْمُشْرِكُ قَدْ رَمَاهُ بِثَلَاثَةِ أَسْهُمٍ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي.

وَمِنَ الظَّاهِرِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلِمَ بِذَلِكَ، لِأَنَّهُ يَبْعُدُ أَلَّا يَطَّلَعَ عَلَى مِثْلِ هَذِهِ الْوَاقِعَةِ الْعَظِيمَةِ، وَلَمْ يُنْقَلْ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ صَلَاتَهُ بَطَلَتْ؛ لِأَنَّ صَلَاتَهُ بَطَلَتْ - كَمَا قَرَّرَ ذَلِكَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ -، وَلَوْ كَانَتْ الصَّلَاةُ قَدْ بَطَلَتْ بِمَا نَزَفَ مِنْ دَمٍ وَهُوَ فِي صَلَاتِهِ لَقَالَ لَهُ: أَعِدْ صَلَاتَكَ! أَوْ: فَلْتَعْلَمْ أَنَّ الدَّمَ نَجِسٌ، فَإِذَا وَقَعَ

شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ وَأَنْتَ فِي الصَّلَاةِ فَقَدْ تَنَجَّسَ الثَّوبُ وَالْبَدَنُ وَرُبَّمَا الْبُقْعَةُ، وَلَكِنْ لَمْ يَقُلْ لَهُ شَيْئًا صَلَّى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قَالَ الْحَسَنُ - كَمَا أَخْرَجَ ذَلِكَ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» مُعَلِّقًا بِصِغَةِ الْجَزْمِ -: «مَا زَالَ الْمُسْلِمُونَ يُصَلُّونَ فِي جَرَاحَاتِهِمْ».

وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ يَحْيَى الْجَزَّارِ قَالَ: «صَلَّى ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى بَطْنِهِ فَرُثُ وَدَمٌ جَزُورٍ نَحَرَهَا، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ»، أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمَالِي»، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَصَحَّ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ نَحَرَ جَزُورًا فَتَلَطَّخَ بِدَمِهَا وَفَرَثُهَا، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ»، أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ».

وَهَذَا الَّذِي يَتَعَلَّقُ بِهَذَا الْحُكْمِ مِنْ أَنَّ الدَّمَاءَ طَاهِرَةً سِوَى دَمِ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ، عَلَيْهِ هَذِهِ الْأَدِلَّةُ، وَقَدْ ذَكَرَ ذَلِكَ وَاخْتَارَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ كَمَا فِي «تَمَامِ الْمِنَّةِ».

الدَّمَاءُ - هَذَا مُهِمٌّ جَدًّا - سِوَى دَمِ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ طَاهِرَةٌ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ رُبَّمَا كَانَ بِهِ جِرَاحَةٌ، وَسَالَ مِنْهُ بَعْضُ دَمٍ، فَسَالَ عَلَى بَدَنِهِ أَوْ أَصَابَ ثَوْبَهُ أَوْ الْبُقْعَةَ الَّتِي يُصَلِّي فِيهَا، فَإِذَا قَالَ بِالنَّجَاسَةِ فَيَكُونُ حِينَئِذٍ عَلَيْهِ الْإِعَادَةُ.

وَلَكِنْ - كَمَا مَرَّ - النَّجَاسَةُ فِي الدَّمَاءِ تَتَعَلَّقُ بِالْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ فَقَطْ.

وَالْقَائِلُونَ بِنَجَاسَةِ الدَّمَاءِ بِإِطْلَاقٍ لَيْسَ عِنْدَهُمْ حُجَّةٌ إِلَّا أَنَّهُ مُحَرَّمٌ بِنَصِّ الْقُرْآنِ، فَاسْتَلَزَمُوا مِنَ التَّحْرِيمِ التَّنَجِيسَ، كَمَا فَعَلُوا تَمَامًا فِي الْخَمْرِ، فَإِنَّ

الْخَمْرَ لَمْ يُطْلَقِ الْقُرْآنُ الْقَوْلَ بِنَجَاسَتِهَا، وَإِنَّمَا حَرَّمَهَا، فَاسْتَلْزَمُوا التَّنَجِيسَ مِنَ التَّحْرِيمِ.

وَكَذَلِكَ الدَّمُ الْمَسْفُوحُ، لَمْ يَذْكُرْ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى النِّجَاسَةَ، وَإِنَّمَا ذَكَرَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ التَّحْرِيمَ.

لَا يَلْزَمُ مِنَ التَّحْرِيمِ التَّنَجِيسُ، خِلَافَ الْعَكْسِ، كَمَا بَيَّنَّ ذَلِكَ الصَّنْعَانِي فِي «السُّبُلِ»، وَكَذَلِكَ بَيَّنَّهُ الشُّوْكَانِي فِي «النَّيْلِ»، وَبَيَّنَّهُ غَيْرُهُمَا فِي غَيْرِهَا.

قَالَ الْعَلَامَةُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَجُمْلَةُ الْقَوْلِ: أَنَّهُ لَمْ يَرِدْ دَلِيلٌ فِيمَا نَعْلَمُ عَلَى نَجَاسَةِ الدَّمِ بِاخْتِلَافِ أَنْوَاعِهِ إِلَّا دَمُ الْحَيْضِ، وَدَعَوَى الْإِتِّفَاقِ عَلَى نَجَاسَتِهِ مَنقُوضَةٌ بِمَا سَبَقَ مِنَ النُّقُولِ، وَالْأَصْلُ الطَّهَارَةُ، فَلَا يُتْرَكُ -أَيُّ الْأَصْلُ- إِلَّا بِنَصٍّ صَحِيحٍ يَجُوزُ بِهِ تَرْكُ الْأَصْلِ، وَإِذْ لَمْ يَرِدْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ فَالْبَقَاءُ عَلَى الْأَصْلِ هُوَ الْوَاجِبُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ».

وَذَكَرَ نَحْوَ ذَلِكَ قَبْلَهُ الشُّوْكَانِيُّ فِي «السُّبُلِ» وَفِي «الدَّرَارِيِّ الْمُضِيئَةِ».

فَإِذَا: الدَّمَاءُ سِوَى دَمِ الْحَيْضِ وَدَمِ النَّفَاسِ طَاهِرَةٌ، فَلَوْ سَأَلَ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ أَوْ أَصَابَ الْبَدَنَ أَوْ الثَّوبَ، فَلَا بَأْسَ.

وَلَا زَالَ الْمُسْلِمُونَ يُصَلُّونَ فِي جَرَاحَاتِهِمْ، وَقَدْ صَلَّى عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا طُعِنَ وَجْرَاحُهُ يَتَدَقَّقُ الدَّمَ مِنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

مَسْأَلَةٌ: حُكْمُ رُطُوبَاتِ فَرْجِ الْمَرْأَةِ

مِمَّا يُظَنُّ نَجِسًا وَلَيْسَ كَذَلِكَ: رُطُوبَاتُ فَرْجِ الْمَرْأَةِ، وَذَلِكَ -أَيْضًا- اسْتِصْحَابًا لِلْبَرَاءَةِ الْأَصْلِيَّةِ، كَمَا مَرَّ ذِكْرُ ذَلِكَ فِيمَا تَقَدَّمَ، وَلَا أَحَدَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ذَكَرَ رُطُوبَاتِ فَرْجِ الْمَرْأَةِ فِي النِّجَاسَاتِ.

بَلْ إِنَّ الشَّيْخَ الْمُؤَفَّقَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَغَيْرَهُ اسْتَدَلُّوا وَاحْتَجُّوا عَلَى طَهَارَةِ رُطُوبَاتِ فَرْجِ الْمَرْأَةِ بِأَنَّ مَنِيَّ الرَّجُلِ عِنْدَ الْجَمَاعِ يُخَالِطُ مَنِيَّ الْمَرْأَةِ، وَلَوْ كَانَ مَنِيُّهَا نَجِسًا لَمَا اكْتَفَى مِنْهُ الرَّسُولُ ﷺ بِالْفَرْكِ.



مِنْهَاجُ النُّبُوَّةِ

www.menhag-un.com

مَسْأَلَةٌ: حُكْمُ قِيءِ الْآدَمِيِّ

مِمَّا يُظَنُّ نَجِسًا وَلَيْسَ كَذَلِكَ: قِيءُ الْآدَمِيِّ؛ فَالْأَصْلُ الطَّهَارَةُ، وَلَا يُنْقَلُ عَنِ الْأَصْلِ إِلَّا بِدَلِيلٍ، وَلَا دَلِيلَ.

قَالَ الْإِمَامُ الشُّوْكَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ كَمَا فِي «السَّيْلِ الْجَرَّارِ»: «قَدْ عَرَفْنَاكَ فِي أَوَّلِ كِتَابِ الطَّهَارَةِ أَنَّ الْأَصْلَ فِي جَمِيعِ الْأَشْيَاءِ الطَّهَارَةُ، وَأَنَّهُ لَا يُنْقَلُ عَنْ ذَلِكَ إِلَّا نَاقِلٌ صَحِيحٌ صَالِحٌ لِلِاحْتِجَاجِ بِهِ، غَيْرُ مُعَارِضٍ بِمَا يَرْجُحُ عَلَيْهِ أَوْ يُسَاوِيهِ، فَإِنْ وَجَدْنَا ذَلِكَ فِيهَا وَنِعَمْتُ، وَإِنْ لَمْ نَجِدْ ذَلِكَ كَذَلِكَ وَجَبَ عَلَيْنَا الْوُقُوفُ فِي مَوْقِفِ الْمَنَعِ.

وَنَقُولُ لِمُدَّعِي النِّجَاسَةِ: هَذِهِ الدَّعْوَى تَتَضَمَّنُ أَنَّ اللَّهَ -سُبْحَانَهُ- أَوْجَبَ عَلَى عِبَادِهِ وَاجِبًا هُوَ غَسْلُ هَذِهِ الْعَيْنِ الَّتِي تَزْعُمُ أَنَّهَا نَجِيسَةٌ، وَأَنَّهُ يَمْنَعُ وَجُودَهَا صِحَّةَ الصَّلَاةِ بِهَا؛ فَهَاتِ الدَّلِيلَ عَلَى ذَلِكَ!»، فَلَا دَلِيلَ.

وَلَمَّا كَتَبَ «الدَّرَرُ الْبَهِيَّةُ» لَمْ يَذْكُرْ قِيءَ الْآدَمِيِّ فِي النِّجَاسَاتِ، وَقَدْ ذَهَبَ إِلَى طَهَارَةِ قِيءِ الْآدَمِيِّ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَمَامِ الْمِنَةِ».

مَسْأَلَةٌ: حُكْمُ عَرَقِ الْجُنُبِ وَالْحَائِضِ

مِمَّا يُظَنُّ نَجِسًا وَلَيْسَ كَذَلِكَ: عَرَقُ الْجُنُبِ وَالْحَائِضِ.

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقِيَهِ فِي بَعْضِ طُرُقِ الْمَدِينَةِ وَهُوَ جُنُبٌ، قَالَ: فَانْخَسْتُ مِنْهُ، فَذَهَبَ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ:

أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟

قَالَ: كُنْتُ جُنُبًا، فَكَرِهْتُ أَنْ أُجَالِسَكَ وَأَنَا عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ.

فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ! إِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجَسُ».

الْحَدِيثُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ».

وَقَدْ بَوَّبَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «صَحِيحِهِ» بَابًا فِي ذَلِكَ؛ فَقَالَ: «بَابُ: عَرَقُ الْجُنُبِ وَأَنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجَسُ».



مَسْأَلَةٌ: حُكْمُ مَيْتَةٍ مَا لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةٌ

مِمَّا يُظَنُّ نَجِسًا وَلَيْسَ كَذَلِكَ: مَيْتَةُ مَا لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةٌ؛ كَالذُّبَابِ، وَالنَّمْلِ، وَالْعَنْكَبُوتِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي الْأَعْيَانِ الْبَرَاءَةُ الْأَصْلِيَّةُ، وَهِيَ مُسْتَصْحَبَةٌ، فَلَا يُنْقَلُ عَنْهَا إِلَّا بِدَلِيلٍ، وَلَا دَلِيلَ.

وَفِي الْحَدِيثِ: «إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ كُلَّهُ، ثُمَّ لِيَطْرَحْهُ؛ فَإِنْ فِي إِحْدَى جَنَاحَيْهِ دَاءٌ، وَفِي الْآخَرِ شِفَاءٌ»، وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

وَإِنَّمَا أَمَرَ بِغَمْسِ الذُّبَابِ كُلِّهِ حِفَظًا عَلَى الطَّعَامِ أَوْ الشَّرَابِ، وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى الطَّهَارَةِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ نَجِسًا مَا أَمَرَ بِغَمْسِهِ، أَيْ كَوْنِ نَجِسًا وَيَأْمُرُنَا وَاللَّيْلَةُ بِأَنْ نَغْمِسَهُ فِي الطَّعَامِ أَوْ فِي الْإِنَاءِ؟

مِمَّنْ قَالَ بِطَهَارَةِ مَا لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةٌ: مَجْدُ الدِّينِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ كَمَا فِي «الْمُنْتَقَى»، وَالشَّوكَانِيُّ فِي شَرْحِهِ فِي «النَّيْلِ»، وَالصَّنْعَانِيُّ فِي «السُّبُلِ».

وَحَدِيثُ الذُّبَابِ اسْتَشْكَلَهُ مِنْ قَدِيمِ أَقْوَامٍ مِنْ أَهْلِ الزَّيْغِ، مِمَّنْ لَا عُقُولَ لَهُمْ، وَهُمْ يَدَّعُونَ أَنَّ لَهُمْ عُقُولًا! فَقَالُوا: هَذَا مِمَّا يُسْتَقْدَرُ، قَالُوا هَذَا قَدِيمًا، وَقَدْ أَجَابَ ابْنُ قُتَيْبَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ كَمَا فِي «تَأْوِيلِ مُشْكِلِ الْحَدِيثِ»، وَأَجَابَ غَيْرُهُ.

وَأَمَّا فِي الْعَصْرِ الْحَدِيثِ فَقَدْ قَالُوا: إِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ مُسْتَقْدَرًا فَحَسْبُ، وَإِنَّمَا هُوَ ضَارٌّ - أَيْضًا -، قَالُوا: لِإِنَّا قَدْ عَلِمْنَا يَقِينًا أَنَّهُ - أَيِ الذُّبَابِ - يَنْقُلُ الْأَمْرَاضَ، وَتَعَلَّقَ بِهِ الْجَرَائِمُ وَالْفَيْرُوسَاتُ وَالْكَائِنَاتُ الدَّقِيقَةُ الَّتِي جَعَلَهَا اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مِنَ الْمُسَبِّبَاتِ لِلْمَرَضِ بِقَدَرِهِ ﷻ.

قَالُوا: كَيْفَ وَدِينَنَا دِينَ النِّظَافَةِ؟! وَغَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا قَالُوا!
حَتَّىٰ إِنْ وَاحِدًا مِنْ هَؤُلَاءِ لَمَّا قِيلَ لَهُ: وَلَكِنَّ الْحَدِيثَ فِي الْبُخَارِيِّ، قَالَ:
وَإِنْ كَانَ فِي الْبُخَارِيِّ!

وَالْمَرْءُ عِنْدَمَا يَتَوَقَّحُ يَتَهَجَّمُ، لَا يُبَالِي!
وَالْحَقُّ أَنَّ حَدِيثَ الذُّبَابِ يَحْمِلُ فِي طَيَّاتِهِ دَلِيلَ صِدْقِهِ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:
«فَإِنْ فِي إِحْدَى جَنَاحَيْهِ دَاءٌ، وَفِي الْآخَرِ شِفَاءٌ».

فَقَوْلُهُ ﷺ: «فَإِنْ فِي إِحْدَى جَنَاحَيْهِ دَاءٌ»، قَالَهُ قَبْلَ أَنْ يَكْتَشِفُوا هُمْ ذَلِكَ بِمَا
يَزِيدُ عَلَى أَلْفٍ وَمِائَتَيْ عَامٍ.

فَهَؤُلَاءِ عِنْدَمَا اكْتَشَفُوا أَنَّ الذُّبَابَ يَنْقُلُ الْأَمْرَاضَ، كَمَا قَالَ الرَّسُولُ ﷺ:
«فَإِنْ فِي إِحْدَى جَنَاحَيْهِ دَاءٌ»؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَعْلَمُوا عِلْمَ ذَلِكَ إِلَّا بَعْدَ اخْتِرَاعِ
(التَّلْسُكُوبِ)، أَوْ (الْمَايْكُورُسْكُوبِ)، أَوْ (الْمَجْهَرِ)، وَتِلْكَ الْأُمُورُ الَّتِي تُقَرِّبُ
الْبَعِيدَ، وَتُكَبِّرُ الصَّغِيرَ، وَالَّذِي بَدَأَ ذَلِكَ هُوَ (لُوفِن هُوك)، وَكَانَ قَمَاشًا هُولَنْدِيًّا،
وَكَانَ مُولَعًا بِفَحْصِ النَّسِيجِ، فَاتَّخَذَ بَعْضُ الْعَدَسَاتِ فِي قَصَبَةٍ مِنَ الْعَابِ، ثُمَّ
أَخَذَ يَنْظُرُ، وَوَجَدَ أَشْيَاءَ تَتَحَرَّكُ فِي قَطْرَةٍ مِنْ مَاءٍ آسِنٍ.

وَكَانَ مُوَلَّعًا بِالتَّجْرِبِ، فَكَانَ ذَلِكَ بِالنَّظَرِ إِلَى اللَّعَابِ، وَالْمُخَاطِ، وَكُلِّ شَيْءٍ يَخْطُرُ بِبَالِكَ.

وَدَوَّنَ مُلَاحَظَاتِهِ، وَأَرْسَلَهَا إِلَى الْجَمْعِيَّةِ الْعِلْمِيَّةِ الْفَرَنْسِيَّةِ، وَكَانَ فِيهَا مِنْ عُلَمَاءِ الْمَادَّةِ بَعْدَ الْإِثْبَاتِ الَّذِي كَانَ عَنْدهُمْ عِلْمٌ فِي ذَلِكَ، فَاسْتَغْرَبُوا ذَلِكَ جِدًّا، وَلَكِنَّهَا أَوَّلَ عَيْنٍ بَشَرِيَّةٍ تَنْظُرُ إِلَى تِلْكَ الْكَائِنَاتِ الدَّقِيقَةِ رَاصِدَةً إِيَّاهَا.

ثُمَّ تَوَاتَرَ وَتَتَابَعَ بَعْدَ ذَلِكَ مَا هُوَ مَعْلُومٌ الْآنَ لِصِغَارِ التَّلَامِيذِ فِي الْمَدَارِسِ مِنْ تِلْكَ الْمَعْلُومَاتِ.

فَنَقُولُ لَهُمْ: أَنْتُمْ عَرَفْتُمْ ذَلِكَ بَعْدَ أَنْ قَرَّرَهُ الرَّسُولُ ﷺ بِمَا يَزِيدُ عَلَى أَلْفٍ وَمِائَتَيْنِ مِنَ الْأَعْوَامِ، فَكُنْتُمْ فِي جَهَالَةٍ، وَهُوَ الَّذِي قَالَ: «فَإِنْ فِي إِحْدَى جَنَاحَيْهِ دَاءٌ».

فَلَعَلَّكُمْ تَحْتَاجُونَ إِلَى مِثْلِ هَذِهِ الْمُدَّةِ حَتَّى تَكْتَشِفُوا النِّصْفَ الثَّانِي، «وَفِي الْآخِرِ شِفَاءٌ»، وَمَعَ ذَلِكَ فَهُوَ مُكْتَشَفٌ بِفَضْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى. قَدْ نَقَلْنَا ذَلِكَ مُحَرَّرِينَ إِيَّاهُ فِي مَوْضِعِهِ.

فَهَذَا الْأَمْرُ.. النَّبِيُّ ﷺ لَمْ يُحْتَمِهُ عَلَيْنَا، فَإِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي الْإِنَاءِ فَاغْسِلْهُ ثُمَّ اطْرَحْهُ، هَذَا هُوَ أَمْرُهُ، وَلَمْ يَأْمُرْكَ بِشُرْبِهِ، فَإِنْ عَافَتْهُ نَفْسُكَ فَدَعُهُ، أَفْعَلْ مَا قَالَ وَدَعُهُ، غَيْرِكَ يَشْرَبُهُ.

وَلِأَنَّ هَذَا - كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ - لَوْ كَانَ مَبْنِيًّا عَلَى الْإِسْتِقْدَارِ وَالِاسْتِقْبَاحِ
وَالِاسْتِهْجَانِ لِمَا وَقَعَ فِيهِ الذُّبَابُ.. فَمَعْلُومٌ أَنَّ الْبَيْتَةَ الصَّخْرَاوِيَّةَ مَا كَانَتْ تَجِدُ
مِنْ طَعَامٍ فَوْقَ اللَّبَنِ، كَانَ اللَّبَنُ مَا يَعْتَمِدُونَ عَلَيْهِ، وَالذُّبَابُ يَكْثُرُ فِي تِلْكَ
الْأَمَاكِينِ، فَلَوْ أَنَّهُ كُلَّمَا وَقَعَتْ ذُبَابَةٌ فِي إِنَاءٍ لَبِنٍ أَرْقَنَاهُ، لَمَتْنَا جُوعًا، فَهَذِهِ حِكْمَةُ
يُمْكِنُ أَنْ تَعْلَمَهَا أَيْضًا.

وَمَعَ ذَلِكَ فَنَحْنُ عَلَى يَقِينٍ مِنْ صِدْقِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ، لَا نَطَالِبُ إِلَّا بِصِحَّةِ
النَّقْلِ، فَإِنْ كَانَ قَالَ فَقَدْ صَدَقَ ﷺ.

اكتشفوا هذا، اكتشفوا ضده.. لو أنهم خرجوا اليوم يقولون: إِنَّ فِي الْجَنَاحِ
الْآخِرِ دَاءٌ أَيْضًا، لَقُلْنَا لَهُمْ: كَذَبْتُمْ وَصَدَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

كَمَا أَخْبَرَنَا عَنْ مَاءٍ زَمْزَمَ، وَالْآنَ فِي إِنْجِلْتِرَا يُشِيعُونَ مَقَالَۀَ فَاجِرَةٍ، وَيَقُولُونَ:
إِنَّ مَاءَ زَمْزَمَ بَعْدَ أَنْ تَمَّ تَحْلِيلُ مُكُونَاتِهَا وَجَدَ فِيهَا عُصْرُ الزَّرْنِخِ بِنَسْبَةٍ عَالِيَةٍ،
وَهُوَ شَدِيدُ السُّمِّيَّةِ.

وَقَالُوا: إِنَّ مَا فِيهَا مِنَ (الْمَايْكُرُوبَاتِ) وَالْأَحْيَاءِ الدَّقِيقَةِ كَثِيرٌ مُسْتَعَصٍ؛ لِأَنَّ
بَعْضَ الْمُسْلِمِينَ يَسْتَجْلِبُونَهَا مِنْ مَكَّةَ إِلَى (لندن) ثُمَّ تَبَاعُ لِلْمُسْلِمِينَ، وَكَانَ النَّبِيُّ
ﷺ يَنْقُلُهَا، أَوْ يَأْمُرُ بِنَقْلِهَا مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ، أَوْ مَا تَيْسَّرُ لِلِاسْتِشْفَاءِ، يَشْرَبُونَهَا
لِلِاسْتِشْفَاءِ.

فَخَرَجَ لَنَا هَؤُلَاءِ مِنْدُ مُدَّةٍ وَجِيزَةٍ، مِنْذُ أُسْبُوعٍ أَوْ أَكْثَرَ قَلِيلًا يَقُولُونَ: مُلَوَّثَةٌ!

وَأَنْتَ خَيْرٌ بِمَا سَيَحْدُثُ بَعْدَ ذَلِكَ، مِنْ أَنَّ مُنْظَمَةَ الصِّحَّةِ الْعَالَمِيَّةِ الَّتِي تَتَكَلَّمُ فِي إِنْفِلُونزَا الطُّيُورِ وَالْخَنَازِيرِ وَالْكِلاَبِ وَالسَّمَكِ وَمَا أَشْبَهَ، سَتَطْلُعُ عَلَيْنَا -هَذِهِ الْمُنْظَمَةُ مِنْ مُنْظَمَاتِ الصُّهُيُونِيَّةِ الصَّلِيبِيَّةِ الْعَالَمِيَّةِ- لِتَقُولَ: حِفَاطًا عَلَى صِحَّةِ الْمُسْلِمِينَ يَجِبُ مَنَعُهُمْ مِنْ شُرْبِ مَاءٍ زَمَزَمَ! سَتَرَى ذَلِكَ بَعْدَ حِينٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ؛ لِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ سَبِيلًا مَطْرُوقَةً لِحَرْبِ الْإِسْلَامِ إِلَّا سَلَكُوهَا، فِإِلَى اللَّهِ الْمُشْتَكَى.

فَحَدِيثُ الذُّبَابِ؛ الذُّبَابُ لَيْسَتْ لَهُ نَفْسٌ سَائِلَةٌ، وَعَلَيْهِ فَمِيتُهُ لَيْسَتْ بِنَجِسَةٍ. وَالنَّبِيُّ ﷺ أَمَرَ بِغَمْسِ الذُّبَابِ إِذَا وَقَعَ فِي الْإِنَاءِ، ثُمَّ يُطْرَحُ بَعْدَ ذَلِكَ؛ «فَإِنْ فِي إِحْدَى جَنَاحَيْهِ دَاءٌ، وَفِي الْآخَرِ شِفَاءٌ». هَذِهِ هِيَ الْأُمُورُ الَّتِي يُظَنُّ أَنَّهَا نَجِسَةٌ، وَلَيْسَتْ كَذَلِكَ.

وَقَدْ يَتَرَتَّبُ عَلَى عَدَمِ مَعْرِفَةِ أَنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجِسَةٍ بَعْضُ الْأُمُورِ، فَنَحْنُ يَنْبَغِي عَلَيْنَا أَنْ نَجْتَهِدَ قَدْرَ الطَّاقَةِ فِي تَعَلُّمِ الْعِلْمِ الشَّرْعِيِّ الصَّحِيحِ؛ لِأَنَّهُ كَمَا تَرَى تَجِدُ فِيهِ التَّيْسِيرَ وَرَفَعَ الْحَرَجَ، فَإِذَا عَرَفْنَا ذَلِكَ رُفِعَ عَنَّا كَثِيرٌ مِنَ الْحَرَجِ، مَا يَتَعَلَّقُ بِقِيَّةِ الْأَدْمِيِّ، بِبَوْلِ مَأْكُولِ اللَّحْمِ وَرَوْثِهِ، وَازْبَالِ مَأْكُولِ اللَّحْمِ، وَكَذَلِكَ مَا يَتَعَلَّقُ بِالْدَّمِ سِوَى الْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، فَهَذِهِ أَعْيَانُ طَاهِرَةٌ.



مَسْأَلَةٌ: مَا حُكْمُ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ؟

مَا حُكْمُ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ؟

حُكْمُ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ فَرَضٌ.

قَالَ ابْنُ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وإزالة النجاسة وكل ما أمر الله - تعالى - بإزالته فرضٌ».

وهذه المسألة تنقسم أقسامًا كثيرة، يجمعها أن كل شيء أمر الله - تعالى - على لسان رسوله ﷺ بإجتنابه، أو جاء نص بتحريمه، أو أمر كذلك بغسله أو مسحه، فكل ذلك فرض يعصي من خالفه؛ لما مر من أن طاعته - تعالى - وأن طاعة رسوله ﷺ فرض، فيجب إزالة النجاسة.

إزالة النجاسة فرض؛ فإذا أصابت النجاسة شيئًا من المكان أو الثوب أو البدن فيجب إزالة النجاسة.

وهناك قاعدة جليلة جامعة في تطهير النجاسات ذكرها الإمام الشوكاني رحمه الله فقال: «والواجب اتباع الدليل في إزالة عين النجاسة، فما ورد فيه الغسل حتى لا يبقى منه لون ولا ريح ولا طعم، كان ذلك تطهيره، وما ورد فيه الصب»

أَوِ الرَّشِّ أَوِ الْحَتِّ، أَوِ الْمَسْحِ عَلَى الْأَرْضِ، أَوْ مُجَرَّدُ الْمَشْيِ فِي أَرْضٍ طَاهِرَةٍ،
كَانَ ذَلِكَ تَطْهِيرُهُ.

وَقَدْ ثَبَتَ فِي السُّنَّةِ أَنَّ النَّعْلَ الَّذِي يُصِيبُهُ الْقَذَرُ يَطْهَرُ بِالْمَسْحِ، النَّعْلُ إِذَا
أَصَابَهُ شَيْءٌ مِنَ الْقَذَرِ يَطْهَرُ بِالْمَسْحِ؛ بِالْمَسْحِ فِي الْأَرْضِ.
أَوْ بِإِزَالَةِ عَيْنِ النَّجَاسَةِ، وَهُوَ مِنَ الْمُغْلَظَةِ اصْطِلَاحًا.
وَكَذَلِكَ وَرَدَ فِي الثَّوْبِ إِذَا أَصَابَهُ الْقَذَرُ عِنْدَ الْمَشْيِ عَلَى أَرْضٍ قَدِرَةٍ أَنَّهُ
يُطَهَّرُ الْمُرُورُ عَلَى أَرْضٍ طَاهِرَةٍ، يُطَهَّرُ الْمُرُورُ عَلَى أَرْضٍ طَاهِرَةٍ.



جامعة

مِنْهَاجُ النَّبِيِّ

www.menhag-un.com

مَسْأَلَةٌ: كَيْفِيَّةُ تَطْهِيرِ النَّجَاسَاتِ

مَا هِيَ كَيْفِيَّةُ تَطْهِيرِ النَّجَاسَاتِ؟

الْعَذْرَةُ - أَوْ الْغَائِطُ -: الْعَذْرَةُ تُزَالُ عِنْدَ الْإِسْتِنْجَاءِ بِالْمَاءِ أَوْ الْحِجَارَةِ أَوْ نَحْوَهُمَا.

أَمَّا الْمَاءُ: فَلَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فِيهِ رَجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا﴾ [التوبة: ١٠٨]، وَقَدْ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي أَهْلِ قُبَاءَ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَسْتَنْجُونَ بِالْمَاءِ كَمَا فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي أَهْلِ قُبَاءَ: ﴿فِيهِ رَجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا﴾»، قَالَ: كَانُوا يَسْتَنْجُونَ بِالْمَاءِ، فَنَزَلَتْ فِيهِمْ هَذِهِ الْآيَةُ، كَمَا أَخْرَجَ ذَلِكَ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُمَا، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَرَجَ لِحَاجَتِهِ أَجِيءُ أَنَا وَغُلَامٌ مَعَنَا إِذَاوَةٌ مِنْ مَاءٍ - يَعْنِي: يَسْتَنْجِي بِهَا؛ أَيِ بِذَلِكَ الْمَاءِ -».

الْحَدِيثُ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ فِي «الصَّحِيحِ»، وَقَدْ تَقَدَّمَ.

الْإِذَاوَةُ: إِنَاءٌ صَغِيرٌ مِنَ الْجِلْدِ.

فَيُزِيلُ ذَلِكَ بِالْمَاءِ.

الْعَذْرَةُ - الْغَائِطُ - تُزَالُ بِالْمَاءِ - كَمَا فِي الْإِسْتِنْجَاءِ - أَوْ بِالْحِجَارَةِ.

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَسْتَنْجِي أَحَدُكُمْ بِدُونِ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْغَائِطِ فَلْيُسْتَبْ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، فَإِنَّهَا تُجْزِي عَنْهُ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُمْ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ.

إِذَنْ.. الْإِسْتِنْجَاءُ بِالْمَاءِ أَوْ بِالْحِجَارَةِ لِإِزَالَةِ الْعَذْرَةِ أَوْ الْغَائِطِ، أَوْ بِمَا يَسُدُّ مَسَدَّ الْحِجَارَةِ، كَالْوَرَقِ وَنَحْوِهِ، وَهَذَا مُسْتَبْطٌ مِنْ نُصُوصٍ مِنْهَا:

مَا رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «اتَّبَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَخَرَجَ لِحَاجَتِهِ، فَكَانَ لَا يَلْتَفِتُ، فَدَنَوْتُ مِنْهُ، فَقَالَ: ابْغِنِي أَحْجَارًا أَسْتَنْفِضُ بِهَا، أَوْ قَالَ نَحْوَ هَذَا الْقَوْلِ، وَلَا تَأْتِنِي بِعَظْمٍ وَلَا رَوْثٍ»، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

«ابْغِنِي»؛ يَعْنِي: اطْلُبْ لِي، أَوْ أَعِنِّي عَلَى الطَّلَبِ.

أَبْغَيْكَ الشَّيْءَ يَعْنِي: أَعَنْتَكَ عَلَى طَلْبِهِ.

فَقَالَ: «ابْغِنِي»، بِالْوَصْلِ لَا بِالْقَطْعِ، قَالَ: «ابْغِنِي أَحْجَارًا أَسْتَنْفِضُ بِهَا»، فَهَذَا هُوَ الَّذِي يَسْتَقِيمُ مَعَ السِّيَاقِ.

فَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْعَظْمِ وَالرَّوْثِ، وَنَهَيْهُ هَذَا دَالٌّ عَلَى جَوَازِ مَا سِوَاهُمَا مِمَّا تُزَالُ بِهِ النَّجَاسَةُ، وَلَوْ لَمْ يَجْزُ هَذَا لَقَالَ لَهُ ﷺ: ابْغِنِي أَحْجَارًا أَسْتَنْفِضُ بِهَا

وَسَكَتَ، أَوْ قَالَ: لَا تَأْتِنِي بِغَيْرِهَا، بَيَّنَّ أَنَّهُ عليه السلام قَالَ: «وَلَا تَأْتِنِي بِعَظْمٍ وَلَا رَوْثٍ»؛
يَعْنِي: إِنْ لَمْ تَجِدْ أَحْجَارًا فَابْغِنِي شَيْئًا آخَرَ يَسُدُّ مَسَدَ الْحِجَارَةِ، وَلَكِنْ لَا تَأْتِ
بِعَظْمٍ وَلَا رَوْثٍ.

النَّجَاسَاتُ مَحْضُورَةٌ، بِخِلَافِ الْأَعْيَانِ الطَّاهِرَةِ فَهِيَ غَيْرُ مَحْضُورَةٍ،
النَّجَاسَاتُ مَحْضُورَةٌ كَالْمُحَرَّمَاتِ.
الْمُحَرَّمَاتُ مَحْضُورَةٌ.

الْأَصْلُ فِي الْأَشْيَاءِ الْحِلُّ، إِلَّا مَا أَتَى دَلِيلٌ بِتَحْرِيمِهِ، فَهَذِهِ مَحْضُورَةٌ
مَحْدُودَةٌ.

وَكَذَلِكَ مَا يَتَعَلَّقُ -أَيْضًا- بِالنَّجَاسَاتِ، النَّجَاسَاتُ مَحْضُورَةٌ أَيْضًا، بِخِلَافِ
الْأَعْيَانِ الطَّاهِرَةِ؛ فَإِنَّهَا غَيْرُ مَحْضُورَةٍ.

فَحَصَرَ النَّهْيَ عَنِ الْعَظْمِ وَالرَّوْثِ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ اسْتِعْمَالِ غَيْرِهِمَا.
عَلَّلَ النَّبِيُّ عليه السلام سَبَبَ هَذَا النَّهْيِ فَقَالَ: «لَا تَسْتَنْجُوا بِالرَّوْثِ وَلَا بِالْعِظَامِ؛
فَإِنَّهُ زَادَ إِخْوَانَكُمْ مِنَ الْجَنِّ»، أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ، وَرَوَى مُسْلِمٌ نَحْوَهُ.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رحمته الله: «وَهَذَا كَمَا أَنَّهُ لَمَّا أَمَرَ بِالِاسْتِنْجَاءِ بِالْأَحْجَارِ لَمْ
يَخْتَصَّ الْحَجَرَ، إِلَّا لِأَنَّهُ كَانَ الْمَوْجُودَ غَالِبًا، لَا لِأَنَّ الْإِسْتِجْمَارَ بِغَيْرِهِ لَا يَجُوزُ،
بَلِ الصَّوَابُ قَوْلُ الْجُمْهُورِ فِي جَوَازِ الْإِسْتِجْمَارِ بِغَيْرِهِ، كَمَا هُوَ أَظْهَرُ الرَّوَايَتَيْنِ
عَنْ أَحْمَدَ لِنَهْيِهِ عَنِ الْإِسْتِجْمَارِ بِالرَّوْثِ وَالرَّمَّةِ -وَالرَّمَّةُ: الْعَظْمُ الْبَالِي-».

قَالَ: «إِنَّهُمَا طَعَامُ إِخْوَانِكُمْ مِنَ الْجِنِّ»، فَلَمَّا نَهَى عَنْ هَذَيْنِ تَعْلِيلًا بِهِذِهِ الْعِلَّةِ عَلِمَ أَنَّ الْحُكْمَ لَيْسَ مُخْتَصًّا بِالْحَجَرِ، وَإِلَّا لَمْ يَحْتَجْ إِلَى ذَلِكَ، وَقَدْ ذَكَرَ نَحْوَ ذَلِكَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «الْفَتْحِ».

وَقَالَ الشَّوْكَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَإِذَا لَمْ تُوَجِدِ الْأَحْجَارَ فَغَيْرُهَا يَقُومُ مَقَامُهَا لِلضَّرُورَةِ، مَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ الْغَيْرُ مِمَّا وَرَدَ النَّهْيُ عَنْهُ، كَالرَّوْثَةِ وَالرَّجِيعِ وَالْعَظْمِ. وَتُطَهَّرُ الْعِدْرَةُ مِنَ النَّعَالِ بِالتُّرَابِ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا وَطِئَ أَحَدُكُمْ بِنَعْلَيْهِ أَذَى فَإِنَّ التُّرَابَ لَهُ طَهُورٌ»، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ. وَفِي رِوَايَةٍ: «إِذَا وَطِئَ الْأَذَى بِخَفِيهِ فَطَهُورُهُمَا التُّرَابُ».

فَتُرَالُ الْعِدْرَةُ بِالْمَاءِ، أَوْ بِالْأَحْجَارِ، أَوْ مَا يَسُدُّ مَسَدَ الْحِجَارَةِ إِلَّا الْعَظْمُ وَالرَّوْثُ، كَمَا نَهَى عَنْ ذَلِكَ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فَإِذَا أَصَابَتِ الْعِدْرَةُ النَّعْلَ يُطَهَّرُ مِنْهَا بِالتُّرَابِ، إِمَّا بِأَنْ يَحُكَّ نَعْلَيْهِ فِي الْأَرْضِ حَتَّى يَذْهَبَ الْأَذَى، وَإِمَّا أَنْ يَسْتَعْمِلَ التُّرَابَ عَلَى أَيِّ صُورَةٍ اسْتَطَاعَ؛ «فَالتُّرَابُ لَهُ طَهُورٌ».

* دَمُ الْحَيْضِ، كَيْفَ يُتَطَهَّرُ مِنْهُ؟

تَطْهِيرُ دَمِ الْحَيْضِ مِنَ الثَّوْبِ بِحَكِّهِ بِضَلْعٍ، وَغَسْلِهِ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ أَوْ صَابُونٍ وَنَحْوِهِ، ثُمَّ يُنْضَحُ الْمَاءُ فِي سَائِرِ الثَّوْبِ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «حَكِّهِ بِضَلْعٍ، وَاغْسِلِيهِ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ».

الضَّلَعُ: الْعُودُ الَّذِي فِيهِ اعْوِجَاجٌ، كَالضَّلَعِ فِي صَدْرِ الْإِنْسَانِ فِيهِ اعْوِجَاجٌ.
فَقَالَ: «حُكِّيهِ بِضَلَعٍ، وَاغْسِلِيهِ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ»، وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ
وَالدَّارِمِيُّ وَغَيْرُهُمَا.

وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «سَمِعْتُ امْرَأَةً تَسْأَلُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
عَنْ ثَوْبِهَا إِذَا طَهَّرَتْ مِنْ حَيْضِهَا، كَيْفَ تَصْنَعُ بِهِ؟
أَصَابَهُ بَعْضُ دَمِ الْحَيْضِ، فَسَأَلْتُ مَاذَا تَصْنَعُ بِالثَّوْبِ، وَقَدْ أَصَابَهُ بَعْضُ دَمِ
الْحَيْضِ.

قَالَ: «إِنْ رَأَيْتِ فِيهِ دَمًا فَحُكِّيهِ، ثُمَّ اقْرُصِيهِ بِمَاءٍ، ثُمَّ انْضَحِي فِي سَائِرِهِ،
فَصَلِّي فِيهِ».

الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ صَحَّحَ هَذَا الْحَدِيثَ كَمَا فِي السَّلْسِلَةِ وَغَيْرِهَا، وَقَالَ:
فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ زِيَادَةٌ: «ثُمَّ انْضَحِي فِي سَائِرِهِ»، وَهِيَ زِيَادَةٌ هَامَةٌ؛ لِأَنَّهَا تُبَيِّنُ أَنَّ
قَوْلَهُ فِي رَوَايَةِ هِشَامٍ: «ثُمَّ لَتَنْضَحْهُ» لَيْسَ الْمُرَادُ نَضْحَ مَكَانِ الدَّمِ، بَلِ الْمُرَادُ
الثَّوْبُ كُلُّهُ، وَيَشْهَدُ لَهُ حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ:

«كَانَتْ إِحْدَانَا تَحِيضُ، ثُمَّ تَقْرُصُ الدَّمَ مِنْ ثَوْبِهَا عِنْدَ طَهْرِهَا، فَتَغْسِلُهُ،
وَتَنْضَحُ عَلَى سَائِرِهِ، ثُمَّ تَصَلِّي فِيهِ».

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ خَوْلَةَ بِنْتَ يَسَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: «يَا
رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ لَيْسَ لِي إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ، وَأَنَا أَحِيضُ فِيهِ، فَكَيْفَ أَصْنَعُ؟».

فَأَمَّا النِّسَاءُ فِي هَذَا الْعَصْرِ - فِي الْجُمْلَةِ - قَدْ تَرَفَّهْنَ، فَتَجِدُ عِنْدَ الْوَاحِدَةِ مِنَ الْأَثْوَابِ مَا لَا يُعَدُّ، فَقَدْ تَسْتَشْكِلُ وَتَسْتَغْرِبُ مِثْلَ هَذَا الْحُكْمِ.

تَقُولُ: وَلِمَ هَذَا الْعَنَاءُ؟ هِيَ تَغْسِلُهُ، وَهِيَ لَا تَغْسِلُ أَيْضًا، وَإِنَّمَا الْغَسْلُ - كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ - بِالْأَلَاتِ الْحَدِيثَةِ.

وَلَكِنْ.. دَوَامُ الْحَالِ مِنَ الْمُحَالِ، وَقَدْ يَعُودُ النَّاسُ إِلَى عَصْرِ الْحِجَارَةِ، فَيَحْتَاجُونَ مِثْلَ هَذِهِ الرُّخَصِ، وَيَذْهَبُ عَنْهُمْ التَّرَفُّهُ.

«إِحْدَانَا تَحِيضُ، ثُمَّ تَقْرُصُ الدَّمَ مِنْ ثَوْبِهَا عِنْدَ طَهْرِهَا، فَتَغْسِلُهُ وَتَنْضَحُ عَلَى سَائِرِهِ، ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ».

يَقُولُ قَائِلٌ: وَلِمَ لَا تَغْسِلُهُ كُلَّهُ وَتَلْبَسُ غَيْرَهُ حَتَّى يَجِفَّ؟

تَقُولُ خَوْلَةُ بِنْتُ يَسَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ لَيْسَ لِي إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ، وَأَنَا أَحِيضُ فِيهِ، فَكَيْفَ أَصْنَعُ؟
قَالَ: إِذَا طَهَرْتَ فَاغْسِلِيهِ، ثُمَّ صَلِّي فِيهِ.

فَقَالَتْ: فَإِنْ لَمْ يَخْرُجِ الدَّمُ؟

قَالَ: يَكْفِيكَ غَسْلُ الدَّمَ، وَلَا يَضُرُّكَ أَثَرُهُ، كَمَا فِي «صَحِيحِ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ».

قَالَ الشُّوْكَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَيُسْتَفَادُ مِنْ قَوْلِهِ: «لَا يَضُرُّكَ أَثَرُهُ» أَنَّ بَقَاءَ أَثَرِ النَّجَاسَةِ الَّذِي عُسِرَتْ إِزَالَتُهُ لَا يَضُرُّ، وَلَكِنْ بَعْدَ التَّغْيِيرِ بِزَعْفَرَانٍ أَوْ بِصُفْرَةٍ أَوْ

بِغَيْرِهِمَا، حَتَّى يَذْهَبَ لَوْنُ الدَّمِ؛ لِأَنَّهُ مُسْتَقْدَرٌ، وَرُبَّمَا نَسَبَهَا مَنْ رَأَاهُ إِلَى التَّقْصِيرِ فِي إِزَالَتِهِ.

يَعْنِي إِذَا رَأَى أَثَرَ الدَّمِ يَقُولُ: هَذِهِ تَقْصُرُ فِي النَّظَافَةِ أَوْ فِي الطَّهَارَةِ، أَوْ أَنَّهَا قَصَرَتْ فِي إِزَالَةِ الدَّمِ، يَعْنِي لَمْ تَتَطَهَّرْ وَلَمْ تُطَهِّرِ الثَّوبَ تَطْهِيرًا شَرْعِيًّا مُسْتَقِيمًا.

* كَيْفَ نَطَهَّرُ الْإِنَاءَ الَّذِي وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ؟

يَكُونُ ذَلِكَ بِغَسْلِ الْإِنَاءِ سَبْعَ مَرَّاتٍ أَوْ لَاهَنَ بِالتُّرَابِ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «طَهُورُ إِنَاءٍ أَحَدُكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أَوْ لَاهَنَ بِالتُّرَابِ»، الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، وَعِنْدَ الْبُخَارِيِّ بِلَفْظٍ: «إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدُكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا».

وَأَمَّا تَطْهِيرُ الْبَوْلِ: فَيُطَهَّرُ الْبَوْلُ عُمُومًا بِالْغَسْلِ.

وَمِنْ الْأَدِلَّةِ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ ﷺ - وَالْحَدِيثُ قَدْ تَقَدَّمَ -: «وَبَوْلُ الْجَارِيَةِ يُغْسَلُ».

وَأَمَّا إِذَا كَانَ بَوْلُ ذَكَرٍ رَضِيعٍ لَمْ يَطْعَمْ؛ فَيُخَفَّفُ فِيهِ بِالنَّضْحِ كَمَا تَقَدَّمَ، لِقَوْلِهِ ﷺ: «بَوْلُ الْغُلَامِ يُنْضَحُ».

وَكَمَا فِي حَدِيثِ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مَحْصَنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّهَا أَتَتْ بِابْنٍ لَهَا صَغِيرٍ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَجْلَسَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حِجْرِهِ، فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَنَضَحَهُ، وَلَمْ يَغْسِلْهُ».

وَكَذَلِكَ كَمَا فِي حَدِيثِ أَبِي السَّمْحِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنْتُ أَخْدُمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَكَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَغْتَسِلَ قَالَ: وَلَنِي قَفَاكَ، فَأُولِيهِ قَفَايَ، فَأَسْتُرُهُ بِهِ، فَأَتِي بِحَسَنِ أَوْ حُسَيْنٍ، فَبَالَ عَلَى صَدْرِهِ، فَحِجْتُ أَغْسِلُهُ فَقَالَ: يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ، وَيُرْشُ مِنْ بَوْلِ الْغَلَامِ».

* الْأَرْضُ إِذَا أَصَابَهَا الْبَوْلُ، كَيْفَ نَطَهَرُهَا؟

تَطْهِيرُهَا بِأَخْذِ مَا يِيلَ عَلَيْهِ مِنَ التُّرَابِ وَالْقَائِهِ، ثُمَّ يُصَبُّ عَلَى مَكَانِهِ الْمَاءُ.
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ أَعْرَابِيًّا دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَمُحَمَّدًا، وَلَا تَرْحَمْ مَعَنَا أَحَدًا».
فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَقَدْ تَحَجَّرَتْ وَاسِعًا»؛ أَي: ضَيِّقَتْ مَا وَسَّعَهُ اللَّهُ، وَخَصَصَتْ بِهِ نَفْسَكَ دُونَ غَيْرِكَ.

«اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَمُحَمَّدًا وَلَا تَرْحَمْ مَعَنَا أَحَدًا».

فَقَالَ: «لَقَدْ تَحَجَّرَتْ وَاسِعًا».

ثُمَّ لَمْ يَلْبَثْ أَنْ بَالَ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ، فَأَسْرَعَ النَّاسُ إِلَيْهِ، فَنَهَاَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ: «إِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسَّرِينَ، وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ، صُبُّوا عَلَيْهِ سَجَلًا مِنْ مَاءٍ»، أَوْ قَالَ: ذَنْبًا مِنْ مَاءٍ، وَالْحَدِيثُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ».

وَفِي رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ قَالَ: صَلَّى أَعْرَابِيٌّ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -بِهَذِهِ الْقِصَّةِ- وَقَالَ يَغْنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -:

«خُذُوا مَا بَالَ عَلَيْهِ مِنَ التُّرَابِ فَأَلْقُوهُ، وَأَهْرِيقُوا عَلَى مَكَانِهِ مَاءً»، أَخْرَجَ هَذَا أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ: مُرْسَلٌ، فَأَبْنُ مَعْقِلٍ لَمْ يُدْرِكِ النَّبِيَّ ﷺ. قَالَ الْأَلْبَانِيُّ تَعْلِيْقًا: «هُوَ مُرْسَلٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، وَرِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ، رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ، وَقَدْ جَاءَ مُرْسَلًا وَمَوْصُولًا مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى، فَالْحَدِيثُ بِهِمَا صَحِيحٌ».

وَمِنْ الطَّرِيقِ الْمَوْصُولَةِ مِمَّا ذَكَرَ الشَّيْخُ طَرِيقُ أَنَسٍ: «أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَالَ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: اخْفِرُوا مَكَانَهُ، ثُمَّ صُبُّوا عَلَيْهِ ذَنْبًا مِنْ مَاءٍ».

إِذَنْ؛ إِذَا بَالَ الْكَلْبُ عَلَى مَكَانٍ تُرَابِيٍّ، فَإِنَّا نَرْفَعُ مَا بِيلَ عَلَيْهِ مِنَ التُّرَابِ وَنُلْقِيهِ، ثُمَّ نَصُبُّ عَلَى مَكَانِ الْبَوْلِ الَّذِي كَانَ عَلَى التُّرَابِ الَّذِي رَفَعْنَاهُ، نَصَبٌ عَلَيْهِ مَاءً، فَهَذَا طَهَارَةُ الْمَكَانِ الَّذِي يُصِيبُهُ الْبَوْلُ.

* إِزَالَةُ الْأَذَى مِنَ الذَّلِيلِ وَالثَّوْبِ:

الذَّلِيلُ: آخِرُ كُلِّ شَيْءٍ، وَذَلِيلُ الْإِزَارِ وَالثَّوْبِ: مَا جَرَّ مِنْهُ، فَهُوَ ذَيْلُهُ، فَإِذَا أَصَابَهُ الْأَذَى، أَصَابَ الذَّلِيلَ أَوْ الثَّوْبَ، فَكَيْفَ نَزِيلُهُ؟

عَنْ أُمِّ وَلَدٍ لِإِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: أَنَّهَا سَأَلَتْ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: «إِنِّي امْرَأَةٌ أُطِيلُ ذَيْلِي وَأَمْشِي فِي الْمَكَانِ الْقَدْرِ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يُطَهِّرُهُ مَا بَعْدَهُ».

عَنِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ رضي الله عنه قَالَتْ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لَنَا طَرِيقًا إِلَى الْمَسْجِدِ مُتْنَةً، فَكَيْفَ نَفْعَلُ إِذَا مُطِرْنَا؟
قَالَ: «أَلَيْسَ بَعْدَهَا طَرِيقٌ هِيَ أَطْيَبُ مِنْهَا؟».

قَالَتْ: قُلْتُ: بَلَى.

قَالَ: «فَهَذِهِ بِهِ»»، فَهَذِهِ بِهِ.

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

إِذْنٌ يُطَهِّرُهُ مَا بَعْدَهُ.

فَالْمَرْأَةُ عِنْدَمَا يُصِيبُ ذَيْلُ ثَوْبِهَا شَيْءٌ يُطَهِّرُهُ بِمَا بَعْدَهُ؛ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَهَذِهِ بِهِ»؛ لِأَنَّ امْرَأَةً مِنْ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ اسْتَفْتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: «إِنَّ لَنَا طَرِيقًا إِلَى الْمَسْجِدِ مُتْنَةً، فَكَيْفَ نَفْعَلُ إِذَا مُطِرْنَا؟».

يَعْنِي: تُلْقَى فِيهَا قَادُورَاتٌ، فَإِذَا نَزَلَ الْمَطَرُ اخْتَلَطَ الْمَاءُ بِتِلْكَ النَّجَاسَةِ، وَصَارَتْ مُتَشْرِرةً، فَإِذَا سَارَتِ الْمَرْأَةُ وَذَيْلُهَا وَرَاءَهَا - كَمَا هُوَ الْجِلْبَابُ الشَّرْعِيُّ - فَلَا بُدَّ أَنْ يُصِيبَهُ شَيْءٌ، فَمَاذَا تَصْنَعُ؟

قَالَ: «أَلَيْسَ بَعْدَهَا طَرِيقٌ هِيَ أَطْيَبُ مِنْهَا؟

قَالَتْ: قُلْتُ: بَلَى!

قَالَ: فَهَذِهِ بِهِ». فَهَذِهِ بِهِ.

الْوَدْيُ يُطَهَّرُ بِالْغَسْلِ.

الْمَدْيُ يُطَهَّرُ مَا لَامَسَ الْفَرْجَ مِنْهُ وَالْأُنْثَيْنِ بِالْغَسْلِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لِيَغْسِلَ ذَكَرَهُ وَأُنْثْيَاهُ».

وَيُطَهَّرُ مِنَ الثِّيَابِ بِالنَّضْحِ وَالرَّشِّ، كَمَا فِي حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ بِمَا يُصِيبُ ثَوْبِي مِنْهُ؟ - يَعْنِي مِنَ الْمَدْيِ -».

قَالَ: يَكْفِيكَ أَنْ تَأْخُذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَتَنْضَحَ بِهِ ثَوْبَكَ حَيْثُ تَرَى أَنَّهُ أَصَابَ مِنْهُ».

جِلْدُ الْمَيْتَةِ يُطَهَّرُ بِالدَّبَاغِ؛ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهَرَ».

«أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهَرَ».

* إِذَا وَقَعَ الْفَأْرُ فِي السَّمْنِ وَنَحْوِهِ، فَمَا هُوَ الْحُكْمُ؟

يُلْقَى الْفَأْرُ وَمَا حَوْلَهُ، وَيُؤْكَلُ السَّمْنُ وَمَا شَابَهُهُ، هَذَا إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي السَّمْنِ الْمُتَبَقِّي أَثَرٌ لِنَجَاسَةٍ فِي طَعْمٍ أَوْ لَوْنٍ أَوْ رَائِحَةٍ، وَإِلَّا أُلْقِيَ مَا تَبَقَّى؛ لِأَنَّ النِّجَاسَةَ قَدْ خَالَطَتْهُ.

حُكْمُ السَّمْنِ أَوْ الزَّيْتِ كَحُكْمِ الْمَاءِ وَلَا فَرْقَ، وَضَابِطُ الْأَمْرِ يَرْتَبِطُ بِبَقَاءِ أَثَرِ النِّجَاسَةِ، هَلْ يَبْقَى أَوْ لَا؟

وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْقَوْلِ فِي الْجَامِدِ وَالْمَائِعِ؛ لِأَنَّ الْفُقَهَاءَ يُفَرِّقُونَ بَيْنَ الْجَامِدِ وَالْمَائِعِ.

لَا فَرْقَ بَيْنَ الْجَامِدِ وَالْمَائِعِ فِي هَذَا الْقَوْلِ الَّذِي هُوَ بَقَاءُ الْأَثَرِ أَوْ عَدَمُهُ، لَا فَرْقَ طَالَمَا أَنَّهُ لَمْ يَبْقَ أَثَرٌ لِلنَّجَاسَةِ.

قَالَ الزُّهْرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «لَا بَأْسَ بِالْمَاءِ مَا لَمْ يُغَيِّرْهُ طَعْمٌ أَوْ رِيحٌ أَوْ لَوْنٌ».

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ فَاَرَةٍ سَقَطَتْ فِي سَمْنٍ؟

فَقَالَ: أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا فَاطْرَحُوهُ، وَكُلُوا سَمْنَكُمْ»، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

سُئِلَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنِ الزَّيْتِ إِذَا كَانَ فِي بَيْتٍ وَوَقَعَ فِيهِ نَجَاسَةٌ، فَمَا الْحُكْمُ إِذَا كَانَ دُونَ الْقُلْتَيْنِ؟

فَأَجَابَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «إِذَا كَانَ أَكْثَرُ مِنَ الْقُلْتَيْنِ فَهُوَ طَاهِرٌ عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ، كَمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِمْ، وَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلنَّجَاسَةِ فِيهِ أَثَرٌ، بَلِ اسْتَهْلَكَتْ فِيهِ وَلَمْ تُغَيِّرْ لَهُ لَوْنًا وَلَا طَعْمًا وَلَا رِيحًا، فَإِنَّهُ لَا يَنْجُسُ»، انْتَهَى كَلَامُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ.

إِذَا وَقَعَ الْفَأْرُ فِي السَّمْنِ وَنَحْوِهِ، الْمُعَاصِرُونَ الَّذِينَ فَتَحَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَيْهِمْ أَبْوَابَ الرِّزْقِ وَلَا يَقْنَعُونَ، وَيَقُولُونَ: هَلْ مِنْ مَزِيدٍ؟! يَسْتَشْكِلُونَ أَمْثَالَ هَذِهِ الْأَحْكَامِ، يَقُولُونَ: النَّفْسُ تَسْتَقْدِرُهُ، نُلْقِيهِ وَلَوْ كَانَ بِرَمِيْلًا!

نَعَمْ، قَدْ آتَاكُمْ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى خَيْرًا وَفَيْرًا، وَلَكِنْ أَلَا تَرَوْنَ النَّاسَ الَّذِينَ يَبْحَثُونَ فِي الْقِمَامَةِ عَنْ بَقِيَّةٍ مِنْ طَعَامٍ لِيَقْتَاتُوا بِهِ؟

فَإِذَا كَانَ هَؤُلَاءِ عِنْدَهُمْ سَمْنٌ، وَوَقَعَ فِي السَّمَنِ فَارٌ، نَقُولُ لَهُمْ: أَلْقُوهُ!
النَّاسُ يَرَوْنَ هَذَا بِأَعْيُنِ رُؤُوسِهِمْ، يَرَوْنَ أَقْوَامًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ أحيانًا يَبْحَثُونَ فِي الْقِمَامَةِ، وَفِيمَا يُلْقَى مِنْ بَقَايَا الْأَطْعِمَةِ لِكَيْ يَقْتَاتُوا بِهِ.

فَيَنْبَغِي عَلَيْنَا أَنْ نَعْلَمَ أَنَّ دِينَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَمْ يَنْزِلْ لِلنَّاسِ فِي حَالَةٍ صِحَّةٍ أَوْ عُمَرِيَّةٍ وَاحِدَةٍ، وَلَمْ يَنْزِلْ لِمُجْتَمَعٍ فِي حَالَةٍ اقْتِصَادِيَّةٍ وَاحِدَةٍ، وَإِنَّمَا نَزَلَ دِينُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لِعُمُومِ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ فِي الْأَرْضِ عَلَى اخْتِلَافِ الْأَعْمَارِ مِنْ بَعْدِ التَّكْلِيفِ، إِلَى الْمَوْتِ، أَوْ سُقُوطِ الْأَهْلِيَّةِ، فِي جَمِيعِ بَقَاعِ الْأَرْضِ، فَهُوَ خَاصٌّ وَمُتَعَلِّقٌ بِكُلِّ غَنِيٍّ وَفَقِيرٍ، وَصَحِيحٍ وَسَقِيمٍ.

وَأَنْتَ أحيانًا قَدْ تَرَدُّدُ الرُّخَصَ، حَاشَاكَ! وَإِنَّمَا يَرُدُّ الرُّخَصَ مَنْ لَا يَعْلَمُ.
فَهُمْ يَرُدُّونَ الرُّخَصَةَ، وَيَقُولُ: أَنَا مُسَافِرٌ، وَلَكِنِّي أَسْتَطِيعُ أَنْ أَصْلِيَ الظُّهْرَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَالْعَصْرَ وَالْعِشَاءَ كَذَلِكَ، فَلِمَ إِذَا أَقْصُرُ الصَّلَاةَ؟ فَيَرُدُّ الرُّخَصَةَ!!
سَيَأْتِي عَلَيَّ حِينَ؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَعَلَّقُ حُكْمُ اللَّهِ بِهِ فِي حَالِ صِحَّتِهِ وَشَبَابِهِ، سَيَأْتِي عَلَيَّ حِينَ يَأْخُذُ الرُّخَصَةَ مُتَهَلِّلًا.

إِذَنْ؛ هِيَ لَمْ تَنْزِلْ لَكَ فِي مَرَحَلَةِ سِنِّيَّةٍ وَلَا صِحِّيَّةٍ مُحَدَّدَةٍ، إِنَّمَا هَذَا الدِّينُ مُنْذُ أَنْ كُفِّتَ إِلَى أَنْ تَمُوتَ، وَتَتَعَاقَبُ مُتَنَاقِبَةٌ عَلَيْكَ أَحْوَالٌ، مِنْ غِنًى وَفَقْرٍ، وَمِنْ صِحَّةٍ وَمَرَضٍ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ.

وَلَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ قِصَّةَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه لَمَّا كَانَ يَقُومُ اللَّيْلَ، وَزَوْجَهُ أَبُوهُ، فَكَانَ يَمُرُّ عَلَى زَوْجِ ابْنِهِ، فَيَسْأَلُهَا: كَيْفَ حَالُكُمْ؟

فَتَقُولُ: نِعَمَ الرَّجُلُ عَبْدُ اللَّهِ، مَا رَفَعَ لَنَا ثَوْبًا مُنْذُ دَخَلْنَا دَارَهُ، الرَّجُلُ يَصُومُ النَّهَارَ وَيَقُومُ اللَّيْلَ، فَنِعَمَ الرَّجُلُ هُوَ! نِعَمَ الْعَابِدُ!

فَشَكَاهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: بَلَّغْنِي أَنَّكَ تَفْعَلُ كَذَا، وَتَخْتِمُ الْقُرْآنَ فِي كَذَا، فَجَعَلَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ حَدًّا، حَتَّى قَالَ لَهُ: «صُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا».

قَالَ: أَطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، أَوْ: أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «لَا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ».

وَكَانَ يُرِيدُ أَنْ يَخْتِمَ الْقُرْآنَ رُبَّمَا فِي كُلِّ يَوْمٍ مَرَّةً، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: فِي شَهْرٍ، فِي كَذَا، فِي كَذَا، حَتَّى قَالَ لَهُ: فِي ثَلَاثٍ، قَالَ: أَطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فِي أَقَلِّ مِنْ ثَلَاثٍ لَمْ يَفْقَهُهُ».

فَصَارَتْ حَالُهُ عَلَى حَسَبِ مَا أَخَذَ مِنْ فَمِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَخْتِمَ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ ثَلَاثٍ مَرَّةً، وَكَذَلِكَ أَنْ يَصُومَ يَوْمًا وَيُفْطِرَ يَوْمًا.

فَلَمَّا عَلَتْ بِهِ السَّنُّ ﷺ، كَانَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَصُومَ إِلَّا عَلَى هَذَا النَّحْوِ: يُفْطِرُ أَيَّامًا لِيَتَقَوَّى، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يَصُومُ مَا كَانَ أَفْطَرَهُ مِنْ يَوْمٍ وَيَوْمٍ.

وَكَذَلِكَ فِي الْقِرَاءَةِ؛ لِأَنَّهُ عَلَتْ بِهِ السَّنُّ، فَكَانَ يَقُولُ: يَا لَيْتَنَّا قَبِلْنَا رُخْصَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

إِذَنْ؛ الدِّينُ لَمْ يَنْزِلْ لَكَ فِي حَالَةٍ سِنِّيَّةٍ مُّحَدَّدَةٍ، وَلَا فِي مَرَحَلَةٍ صَحِيَّةٍ بَعِيْنَهَا، وَإِنَّمَا هُوَ لَكَ فِي شَبَابِكَ، وَفِي كُهُولَتِكَ، وَفِي شَيْخُوخَتِكَ.

فَمَا تَرُدُّهُ أَنْتَ فِي شَبَابِكَ قَائِلًا: أَنَا أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ هَذَا، وَلَا تَأْخُذْ بِرُخْصَةِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، سَتَحْتَاجُهَا بَعْدَ حِينٍ.

فَالْوَاجِبُ عَلَيْنَا أَنْ نَنْعَمَ بِمَا رَخَّصَ لَنَا رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

* إِذَا كَانَ الْمَاءُ كَثِيرًا وَوَقَعَتْ فِيهِ نَجَاسَةٌ.

إِذَا كَانَ الْمَاءُ لَمْ يَتَغَيَّرْ بِالنَّجَاسَةِ فَهُوَ طَاهِرٌ، وَإِنْ كَانَتْ عَيْنُ النَّجَاسَةِ بَاقِيَةً، وَلَكِنَّهَا تُوْخَذُ مِنَ الْمَاءِ وَتُنْزَحُ وَتُلْقَى، وَبِهَذَا يَصِيرُ سَائِرُ الْمَاءِ طَاهِرًا.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ وَسُئِلَ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ بُرٍّ وَقَعَ فِيهِ كَلْبٌ أَوْ خِنْزِيرٌ أَوْ جَمَلٌ أَوْ بَقْرَةٌ أَوْ شَاةٌ، ثُمَّ مَاتَ فِي الْبُرِّ، وَذَهَبَ شَعْرُهُ وَجِلْدُهُ وَلَحْمُهُ، وَالْمَاءُ فَوْقَ الْقُلَّتَيْنِ، فَكَيْفَ يُصْنَعُ بِهَذَا الْمَاءُ؟

فَأَجَابَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ، أَيُّ بُرٍّ وَقَعَ فِيهِ شَيْءٌ مِمَّا ذُكِرَ أَوْ غَيْرُهُ، إِنْ كَانَ الْمَاءُ لَمْ يَتَغَيَّرْ بِالنَّجَاسَةِ فَهُوَ طَاهِرٌ، فَإِنْ كَانَتْ عَيْنُ النَّجَاسَةِ بَاقِيَةً نَزَحَتْ مِنْهُ وَالْقَيْتُ، وَسَائِرُ الْمَاءِ طَاهِرٌ.

وَأَمَّا إِنْ كَانَ الْبُرُّ قَدْ تَغَيَّرَ بِالنَّجَاسَةِ فَإِنَّهُ يُنْزَحُ مِنْهُ حَتَّى يَطِيبَ، وَإِنْ لَمْ يَتَغَيَّرِ الْمَاءُ لَمْ يُنْزَحْ مِنْهُ شَيْءٌ».

وَذَكَرَ حَدِيثَ بُرٍّ بِضَاعَةٍ.

الْمَاءُ الْقَلِيلُ إِذَا تَنَجَّسَ يَطْهَرُ بِالْمُكَاثَرَةِ، وَذَلِكَ حَتَّى لَا يَبْقَى أَثَرُ رِيحٍ أَوْ طَعْمٍ أَوْ لَوْنٍ لِنَجَاسَةٍ، هَذَا إِذَا تَعَذَّرَ التَّخْلُصُ مِنَ النِّجَاسَةِ، لِظَرْفِ الْمَكَانِ وَنَحْوِهِ، إِذَا الْأَصْلُ إِزَالَةُ هَذِهِ النِّجَاسَةِ، وَالْأَصْلُ نَضْحُ الْمَاءِ، وَلَكِنْ إِنْ تَعَذَّرَ فَالْحُكْمُ كَمَا مَرَّ.

أَحْيَانًا يُوَضَّعُ عَلَى حَبْلِ الْغَسِيلِ ثَوْبٌ نَجِسٌ، فَكَيْفَ يَصِيرُ طَاهِرًا؟
يَطْهَرُ إِذَا صَعِبَ غَسْلُهُ بِالشَّمْسِ وَالرَّيْحِ، وَإِنْ كَانَ سِلْكَاً مُسَحّاً، إِنْ كَانَ سِلْكَاً فَإِنَّهُ يَقْبَلُ الْمَسْحَ، فَيُمَسَحُ، وَأَمَّا إِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ، فَطَهَارَتُهُ بِالشَّمْسِ وَالرَّيْحِ إِذَا صَعِبَ غَسْلُهُ.

إِذَا اسْتَحَالَتِ النِّجَاسَةُ فِي الْمَاءِ وَلَمْ يَبْقَ لَهَا أَثَرٌ، فَالْمَاءُ طَهُورٌ.
قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَالصَّوَابُ هُوَ أَنَّهُ لَا يَنْجُسُ، وَأَنَّهُ مَتَى عَلِمَ أَنَّ النِّجَاسَةَ قَدْ اسْتَحَالَتْ فَالْمَاءُ طَاهِرٌ، سَوَاءٌ كَانَ قَلِيلاً أَوْ كَثِيراً، وَكَذَلِكَ فِي الْمَائِعَاتِ كُلِّهَا، وَذَلِكَ لِأَنَّ اللَّهَ -تَعَالَى- أَبَاحَ الطَّيِّبَاتِ وَحَرَّمَ الْخَبَائِثَ، وَالْخَبِيثُ مُتَمَيِّزٌ عَنِ الطَّيِّبِ بِصِفَاتِهِ، فَإِذَا كَانَتْ صِفَاتُ الْمَاءِ وَغَيْرِهِ صِفَاتِ الطَّيِّبِ دُونَ الْخَبِيثِ وَجَبَ دُخُولُهُ فِي الْحَلَالِ دُونَ الْحَرَامِ.

وَأَيْضاً؛ فَقَدْ ثَبَتَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قِيلَ لَهُ: أَنْتَوَضَأُ مِنْ بَثْرٍ بُضَاعَةٌ؟».

وَهِيَ بئرٌ يُلقَى فِيهَا الْحَيْضُ وَلُحُومُ الْكِلَابِ وَالنَّتْنُ، وَالْحَيْضُ هِيَ: الْخِرْقُ
الَّتِي تُسْتَعْمَلُ فِي دَمِ الْحَيْضِ، فَكُنَّ النِّسَاءُ يُلقِينَ الْحَيْضَ فِي بئرٍ بُضَاعَةً، وَكَذَلِكَ
كَانَتْ تُلقَى فِي بئرٍ بُضَاعَةً لُحُومُ الْكِلَابِ وَالنَّتْنُ.

فَقَالُوا: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْتَوَضُّا مِنْ بئرٍ بُضَاعَةً؟»

فَقَالَ: الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ»، الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَهُوَ حَدِيثٌ
صَحِيحٌ، وَقَدْ مَرَّ.

فَهَذَا اللَّفْظُ عَامٌّ فِي الْقَلِيلِ وَالكَثِيرِ، وَهُوَ عَامٌّ فِي جَمِيعِ النَّجَاسَاتِ: «الْمَاءُ
طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ».

أَمَّا إِذَا تَغَيَّرَ بِالنَّجَاسَةِ، فَإِنَّمَا حَرَّمَ اسْتِعْمَالُهُ لِأَنَّ جِرْمَ النَّجَاسَةِ بَاقٍ، فَبِ
اسْتِعْمَالِهِ اسْتِعْمَالُهَا، جِرْمُهَا بَاقٍ، فَإِذَا اسْتَعْمَلْنَا الْمَاءَ وَجِرْمَ النَّجَاسَةِ فِيهِ، فَقَدْ
اسْتَعْمَلْنَا النَّجَاسَةَ، فَاسْتِعْمَالُهُ اسْتِعْمَالُهَا.

بِخِلَافِ مَا إِذَا مَا اسْتَحَالَتِ النَّجَاسَةُ، فَإِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ وَلَيْسَ هُنَاكَ نَجَاسَةٌ
قَائِمَةٌ.

لَوْ وَقَعَ خَمْرٌ فِي مَاءٍ، وَاسْتَحَالَتْ، ثُمَّ شَرِبَهَا شَارِبٌ لَمْ يَكُنْ شَارِبًا لِلْخَمْرِ،
وَلَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ حَدُّ الْخَمْرِ، إِذْ لَمْ يَبْقَ شَيْءٌ مِنْ طَعْمِهَا وَلَوْنِهَا وَرِيحِهَا.

لَوْ صُبَّ لَبَنُ امْرَأَةٍ فِي مَاءٍ، وَاسْتَحَالَ، حَتَّى لَمْ يَبْقَ لَهُ أَثَرٌ، وَشَرِبَ طِفْلٌ ذَلِكَ
الْمَاءَ؛ لَمْ يَصِرْ ابْنًا لَهَا مِنَ الرِّضَاعَةِ بِذَلِكَ.

وَأَيْضًا؛ فَهَذَا بَاقٍ عَلَى أَوْصَافِ خَلْقَتِهِ، فَيَدْخُلُ فِي عُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً﴾ [النساء: ٤٣]، فَإِنَّ الْكَلَامَ إِنَّمَا هُوَ فِيمَا لَمْ يَتَغَيَّرَ بِالنَّجَاسَةِ مِنْ حَيْثُ الطَّعْمُ وَاللَّوْنُ وَالرَّيْحُ.

وَبِهَذَا الَّذِي قَالَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ أَخَذَ الشُّوْكَانِيُّ كَمَا فِي «السَّيْلِ».

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَعَلَى هَذَا فِدْخَانُ النَّارِ الْمُوقَدَةِ بِالنَّجَاسَةِ طَاهِرٌ، وَبُخَارُ الْمَاءِ النَّجِسِ الَّذِي يَجْتَمِعُ فِي السَّقْفِ طَاهِرٌ».

وَسُئِلَ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنِ اسْتِحَالَةِ النَّجَاسَةِ؛ أَيُّ: أَنْ تَتَحَوَّلَ مِنْ حَالٍ إِلَى حَالٍ، تَسْتَحِيلُ مِنْ حَالٍ إِلَى حَالٍ، فَسُئِلَ عَنِ اسْتِحَالَةِ النَّجَاسَةِ كَرَمَادِ السَّرَجِينِ، وَهُوَ الزَّبْلُ الْمَعْرُوفُ.

وَكَذَلِكَ سُئِلَ عَنِ الزَّبْلِ النَّجِسِ تُصِيبُهُ الرِّيحُ وَالشَّمْسُ فَيَسْتَحِيلُ تَرَابًا، فَهَلْ تَجُوزُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ أَمْ لَا؟

فَذَكَرَ أَنَّ فِيهِ قَوْلَيْنِ فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ:

أَحَدُ الْقَوْلَيْنِ: أَنَّ ذَلِكَ طَاهِرٌ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَهْلِ الظَّاهِرِ وَغَيْرِهِمْ، وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الرَّاجِحُ - يَقُولُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ -.

وَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «فَأَمَّا الْأَرْضُ إِذَا أَصَابَهَا نَجَاسَةٌ فَمِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ مَنْ يَقُولُ إِنَّهَا تَطْهَرُ، وَإِنْ لَمْ يَقُلْ بِالِاسْتِحَالَةِ، فَفِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مَعَ مَسْأَلَةِ الْإِسْتِحَالَةِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ، وَالصَّوَابُ الطَّهَارَةُ فِي الْجَمِيعِ».

* هل يتعين الماء في إزالة النجاسة؟ يعني: لا تزال النجاسة إلا بالماء؟

الماء متعين لإزالة النجاسة، إلا ما ورد فيه النص، كالثوب يطهره المرور على أرض طاهرة، كما سألت الصحابة رضي الله عنهم من بني عبد الأشهل أن في بعض الطرقات في سكنهم ودورهم نتنًا، فإذا نزل المطر انتشرت النجاسة، فماذا تصنع بذيلها؟

فدللها الرسول ﷺ على الطريق الذي بعد، وهو أنه إذا كان طيبًا فهذه بتلك، فيطهره ما بعده، كما بين النبي ﷺ.

النعال تطهر بالتراب، كما مر.

كذلك قال النبي ﷺ لما سُئِلَ عَنْ دَمِ الْحَيْضِ فَقَالَ: «حُكِّي بِضَلَعٍ - وَهُوَ عُوْدٌ فِيهِ اعْوِجَاجٌ -، وَاغْسِلِيهِ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ».

قال الشيخ الألباني رحمته الله بعد أن ذكر هذا الحديث: «ويستفاد منه ومن الأحاديث التي ذكرت في الباب قبله أحكام كثيرة؛ منها:

أن النجاسات إنما تزال بالماء دون غيره من المائعات؛ لأن جميع النجاسات بمثابة دم الحيض، ولا فرق بينه وبينها اتفاقًا، وهو مذهب الجمهور، ومذهب أبي حنيفة أنه يجوز تطهير النجاسة بكل مائع طاهر».

يجوز تطهير النجاسة عند أبي حنيفة بكل مائع طاهر؛ يعني لا يشترط أن يكون ماءً.

قَالَ الشُّوْكَانِيُّ: «وَالْحَقُّ أَنَّ الْمَاءَ أَصْلٌ فِي التَّطْهِيرِ، لَوْصَفِهِ بِذَلِكَ كِتَابًا وَسُنَّةً مُطْلَقًا غَيْرَ مُقَيَّدٍ.

لَكِنَّ الْقَوْلَ بِتَعْيِينِهِ وَعَدَمِ إِجْزَاءِ غَيْرِهِ يَرُدُّهُ مَسْحُ النَّعْلِ وَفَرْكُ الْمَنِيِّ مِنَ الثَّوْبِ، وَإِمَاطَتُهُ بِإِذْخِرَةٍ -كَمَا مَرَّ فِي حُكْمِ طَهَارَةِ الْمَنِيِّ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا ذَكَرَ-، فَلَا نِصَافُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُ يُطَهَّرُ كُلُّ فَرْدٍ مِنْ أَفْرَادِ النَّجَاسَاتِ الْمَنْصُوصِ عَلَى تَطْهِيرِهَا بِمَا اشْتَمَلَ عَلَيْهِ النَّصُّ.

لَكِنَّهُ إِنْ كَانَ ذَلِكَ الْفَرَضُ الْمَحَالُّ عَلَيْهِ هُوَ الْمَاءُ، فَلَا يَجُوزُ الْعُدُولُ عَنِ الْمَاءِ إِلَى غَيْرِهِ، لِلْمَزِيَّةِ الَّتِي اخْتَصَّ بِهَا، وَلِعَدَمِ مُسَاوَاةِ غَيْرِهِ لَهُ فِيهَا، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ الْفَرَضُ غَيْرَ الْمَاءِ جَازَ الْعُدُولُ عَنْهُ إِلَى الْمَاءِ لِدَاتِهِ، وَإِنْ وُجِدَ فَرْدٌ مِنْ أَفْرَادِ النَّجَاسَةِ لَمْ يَقَعْ مِنَ الشَّارِعِ الْإِحَالَةُ فِي تَطْهِيرِهِ عَلَى فَرْدٍ مِنْ أَفْرَادِ الْمُطَهَّرَاتِ، بَلْ وَرَدَ مُجَرَّدُ الْأَمْرِ بِمُطْلَقِ التَّطْهِيرِ، فَلَا قِصَارَ عَلَى الْمَاءِ هُوَ اللَّازِمُ؛ لِحُصُولِ الْإِمْتِثَالِ بِهِ قِطْعًا، وَلِأَنَّ غَيْرَهُ مَشْكُوكٌ فِيهِ، وَهَذِهِ طَرِيقَةٌ مُتَوَسِّطَةٌ بَيْنَ الْقَوْلَيْنِ لَا مَحِيصَ مِنْ سُلُوكِهَا».

فَعَلَّقَ الْأَلْبَانِيُّ عَلَى قَوْلِ الشُّوْكَانِيِّ -رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى- بِقَوْلِهِ: «هَذَا هُوَ التَّحْقِيقُ، فَشُدَّ عَلَيْهِ بِالنَّوَاجِذِ! وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ غَيْرَ الْمَاءِ لَا يُجْزَى فِي دَمِ الْحَيْضِ قَوْلُهُ رَوَاهُ ^{الْبُخَارِيُّ}: «يَكْفِيكَ الْمَاءُ»، فَإِنَّ مَفْهُومَهُ أَنَّ غَيْرَ الْمَاءِ لَا يَكْفِي؛ فَتَأَمَّلْ!».

عَلَّقَ الْحَافِظُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَى حَدِيثِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً»: اسْتَدَلَّ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ عَلَى تَعْيِينِ الْمَاءِ فِيهِ دُونَ الْأَحْجَارِ وَنَحْوِهَا؛ لِأَنَّ ظَاهِرَهُ يُعَيِّنُ

الْغَسْلَ، وَالْمُعَيَّنُ لَا يَقَعُ الْإِمْتِثَالُ إِلَّا بِهِ، وَهَذَا مَا صَحَّحَهُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ كَمَا فِي «شَرْحِ مُسْلِمٍ».

وَقَالَ الشُّوْكَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَيُطَهَّرُ مَا تَنَجَّسَ بِغَسْلِهِ، حَتَّى لَا يَبْقَى عَيْنٌ وَلَا لَوْنٌ وَلَا رِيحٌ وَلَا طَعْمٌ».

النَّعْلُ يُطَهَّرُ بِالْمَسْحِ.

الِاسْتِحَالَةُ مُطَهَّرَةٌ، الْإِسْتِحَالَةُ مُطَهَّرَةٌ: أَنْ تَسْتَحِيلَ الذَّاتُ إِلَى ذَاتٍ أُخْرَى، يَسْتَحِيلُ الشَّيْءُ إِلَى الشَّيْءِ، كَمَا مَرَّ فِي أَنَّ الْأَزْبَالَ النَّجِسَةَ تَسْتَحِيلُ تُرَابًا، فَهَلْ يُصَلِّي عَلَيْهَا أَوْ لَا؟

كَمَا فِي السُّؤَالِ الَّذِي وُجِّهَ إِلَى شَيْخِ الْإِسْلَامِ، وَمَرَّ ذِكْرُهُ.

الِاسْتِحَالَةُ مُطَهَّرَةٌ لِعَدَمِ وُجُودِ الْوَصْفِ الْمَحْكُومِ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ ذَهَبَ وَصَارَ عِنْدَنَا وَصْفٌ جَدِيدٌ لِشَيْءٍ جَدِيدٍ.

مَا لَا يُمَكِّنُ غَسْلَهُ يُطَهَّرُ بِالصَّبِّ عَلَيْهِ أَوْ النَّزْحِ مِنْهُ حَتَّى لَا يَبْقَى لِلنَّجَاسَةِ أَثَرٌ.

الْمَاءُ هُوَ الْأَصْلُ فِي التَّطْهِيرِ، فَلَا يَقُومُ غَيْرُهُ مَقَامَهُ إِلَّا بِإِذْنٍ مِنَ الشَّارِعِ.

فَرَعْنَا بِذَلِكَ بِحَوْلِ اللَّهِ وَقُوَّتِهِ مِنْ ذِكْرِ النَّجَاسَاتِ وَكَيْفِيَّةِ تَطْهِيرِهَا.



مَوْقِعُ جَامِعَةِ مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ

www.menhag-un.com

يَقْدَمُ:

(الْمُحَاضَرَةُ الْخَامِسَةُ عَشْرَةَ)

مِنْ مَادَّةِ

فِقْهِ الطَّهَارَةِ

www.menhag-un.com

البَابُ العَاشِرُ: فِي الحَيْضِ وَالنِّفَاسِ، وَفِيهِ مَسَائِلُ:
المَسْأَلَةُ الْأُولَى: بِدَايَةِ وَقْتِ الحَيْضِ وَنِهَائَتِهِ

فَلَنَنْظُرَ فِي الحَيْضِ وَالنِّفَاسِ، وَفِي الحَيْضِ وَالنِّفَاسِ مَسَائِلُ:
الحَيْضُ فِي اللُّغَةِ: السَّيْلَانُ.

وَفِي الشَّرْعِ: دَمٌ طَبِيعَةٌ وَجِبَلَةٌ، يَخْرُجُ مِنْ قَعْرِ الرَّحِمِ فِي أَوْقَاتٍ مَعْلُومَةٍ
حَالِ صِحَّةِ الْمَرْأَةِ مِنْ غَيْرِ سَبَبٍ وَلَادَةٍ.
فَهَذَا تَعْرِيفُ الحَيْضِ شَرْعًا.
الحَيْضُ فِي اللُّغَةِ: السَّيْلَانُ.

وَأَمَّا فِي الشَّرْعِ: فَالْحَيْضُ دَمٌ طَبِيعَةٌ وَجِبَلَةٌ، يَخْرُجُ مِنْ قَعْرِ الرَّحِمِ فِي أَوْقَاتٍ
مَعْلُومَةٍ حَالِ صِحَّةِ الْمَرْأَةِ مِنْ غَيْرِ سَبَبٍ وَلَادَةٍ.
النِّفَاسُ: دَمٌ يَخْرُجُ مِنَ الْمَرْأَةِ عِنْدَ الْوِلَادَةِ.
فَهَذَا تَعْرِيفُ الحَيْضِ، وَتَعْرِيفُ النِّفَاسِ.
مَا هِيَ بِدَايَةُ وَقْتِ الحَيْضِ وَمَا نِهَائَتُهُ؟

لَا حَيْضَ قَبْلَ تَمَامِ تِسْعِ سِنِينَ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ فِي الْوُجُودِ لِمَرْأَةٍ حَيْضٌ
قَبْلَ ذَلِكَ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: «إِذَا بَلَغَتِ الْجَارِيَةُ تِسْعَ

سَنِينَ فَهِيَ امْرَأَةٌ». ذَكَرَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» بِغَيْرِ إِسْنَادٍ؛ لَذَا ذَكَرَ بِصِغَةِ التَّمْرِیْضِ: «وَرَوَى عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: إِذَا بَلَغَتِ الْجَارِيَةُ تِسْعَ سَنِينَ فَهِيَ امْرَأَةٌ».

بَعْضُ الَّذِينَ أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ لَمَّا زَاغُوا يَلْمِزُونَ النَّبِيَّ ﷺ لِأَنَّهُ تَزَوَّجَ عَائِشَةَ فَدَخَلَ بِهَا وَهِيَ بِنْتُ تِسْعِ سَنِينَ.

فَيَقُولُونَ: كَيْفَ هَذَا؟ حُقُوقُ الْإِنْسَانِ، وَمُنْظَمَاتُ حُقُوقِ الْإِنْسَانِ يَنْبَغِي أَنْ تَصْرُخَ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ هَذَا اعْتِدَاءٌ وَعُدْوَانٌ وَوَحْشِيَّةٌ كَمَا يَقُولُونَ عَامَلَهُمُ اللَّهُ بِعَدْلِهِ، وَالْحَقُّ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ فِي بَدَايَةِ الْحَيْضِ يَتَعَلَّقُ بِالْبِنَةِ فَيَتَفَاوَتُ، وَيَتَعَلَّقُ بِالْبِنَةِ فَيَتَفَاوَتُ أَيْضًا.

إِنَّ الْبِنْتَ فِي الْمَنَاطِقِ الْحَارَّةِ رُبَّمَا يَكُونُ بَدْنُهَا إِذَا رُبِّتَ مِنْ غَيْرِ تَسْنِينٍ كَانَتْهَا بِنْتُ عَشْرِينَ، فَهَذَا أَمْرٌ لَا شَيْءَ فِيهِ، وَلَكِنَّ هَؤُلَاءِ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ دَائِمًا يَقْلِبُونَ الْحَقَائِقَ.

لَا حَيْضَ بَعْدَ خَمْسِينَ سَنَةً فِي الْغَالِبِ عَلَى الصَّحِيحِ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: «إِذَا بَلَغَتِ الْمَرْأَةُ خَمْسِينَ سَنَةً خَرَجَتْ مِنْ حَدِّ الْحَيْضِ» فِي الْغَالِبِ؛ لِأَنَّ مَسْأَلَةَ الْحَيْضِ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ مِنَ النَّاحِيَةِ الطَّبِيعِيَّةِ تَتَوَقَّفُ عَلَى التَّبْوِیْضِ، ثُمَّ مَا يَكُونُ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ تَقَشُّرِ الْجِدَارِ الْمُبْطِنِ لِلرَّحِمِ، وَيَقَعُ بَعْضُ نَزْفٍ؛ وَذَلِكَ لِتَعَاقِبِ الدَّوْرَةِ الْهَرْمُونِيَّةِ بِمَا يَتَعَلَّقُ بِمَسْأَلَةِ التَّبْوِیْضِ، ثُمَّ يَنْزِلُ ذَلِكَ مِنَ الرَّحِمِ، ثُمَّ يَبْرَأُ جِدَارُ الرَّحِمِ الْمُبْطِنُ لَهُ، وَتَبْدَأُ الدَّوْرَةُ مِنْ جَدِيدٍ إِلَى أَنْ تَصِلَ

إِلَى مَرَحَلَةِ التَّقَشُّرِ هَذِهِ بِاللَّفْظِ الْعَرَبِيِّ، ثُمَّ يَنْزِلُ بَعْضُ النَّسِيجِ الْمُبْطِنِ لِلرَّحِمِ، وَهُوَ مَا تَرَاهُ الْمَرْأَةُ فِي دَمِ حَيْضِهَا؛ لِأَنَّهُ كَمَا سَيَأْتِي لَهُ أَوْصَافٌ.

فَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ لَهَا بَدْءٌ، وَلَهَا مُنْتَهَى، وَالْفُقَهَاءُ لِأَنَّهُ يَتَعَلَّقُ بِالْحَيْضِ أَحْكَامٌ مِنَ الصَّلَاةِ وَالصَّيَامِ وَالْجَمَاعِ وَالطَّوَافِ، أُمُورٌ تَتَعَلَّقُ بِالْحَيْضِ، وَتَتَعَلَّقُ بِالنَّفَاسِ أَيْضًا، فَكَانَ لَا بُدَّ مِنْ وَضْعِ الْقَوَاعِدِ، هَذِهِ الْقَوَاعِدُ لَا يُمَكِّنُ أَنْ تَكُونَ مَحْكُومَةً بِأُطُرٍ حَدِيدِيَّةٍ.

وَلِذَلِكَ قَالَ الْعُلَمَاءُ: إِنَّ أَعْقَدَ بَابٍ فِي الْفِقْهِ هُوَ بَابُ الْحَيْضِ، فَبَعْضُ الَّذِينَ يَتَفَكَّهُونَ قَالُوا: كَذَا الْمَرْأَةُ؛ كُلُّ مَا يَتَعَلَّقُ بِهَا مُتْعَبٌ.

فَأَعْقَدَ بَابٍ فِي الْفِقْهِ قَالُوا: هُوَ بَابُ الْحَيْضِ، لِمَاذَا؟ لِصُعُوبَةِ الْأَدِلَّةِ؟ لَا، وَإِنَّمَا لِكَثْرَةِ تَغْيِيرِ الْأَحْكَامِ فِيهِ، فَكُلُّ امْرَأَةٍ تَحْتَاجُ حُكْمًا مُسْتَقِلًّا، فَلَأُمُورٌ فِيهِ مُتَنَابِئَةٌ فِي تَغْيِيرِهِمْ، فَلِذَلِكَ اشْتُكِيَ الْفُقَهَاءُ قَدِيمًا مِنْ صُعُوبَتِهِ عَلَى حَسَبِ الْإِفْتَاءِ لَا عَلَى حَسَبِ الْمَعْرِفَةِ.



المسألة الثانية: أقل مدة الحيض وأكثرها

أقل مدة الحيض ما هي؟ وما أكثرها؟

الصحيح أنه لا حد لأقله ولا لأكثره، وإنما يرجع فيه إلى العادة والعرف، هذا هو موطن الصعوبة؛ لأننا إذا رجعنا إلى العادة والعرف فهذا شيء لا ينضب، وإن انضبط بالعادة والعرف ولكنه يتفاوت بالنسبة لكل حائض، فالصحيح أنه لا حد لأقله ولا لأكثره، وإنما يرجع فيه إلى العادة والعرف.



مِنْهَاجُ النُّبُوَّةِ

www.menhag-un.com

المسألة الثالثة: غَالِبُ الْحَيْضِ

غَالِبُهُ مَا هُوَ؟

إِذَا كُنَّا لَا نَعْرِفُ الْأَقْلَّ وَلَا الْأَكْثَرَ، فَمَا الْغَالِبُ؟ يَعْنِي: عَلَى سَبِيلِ التَّقْرِيبِ.

الْغَالِبُ: سِتُّ أَوْ سَبْعٌ، فَغَالِبُ الْحَيْضِ سِتُّ أَوْ سَبْعٌ؛ لِحَدِيثِ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «تَحِيَّضِي فِي عِلْمِ اللَّهِ سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةً، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي أَرْبَعَةَ وَعِشْرِينَ يَوْمًا أَوْ ثَلَاثَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا كَمَا يَحِيضُ النِّسَاءُ وَيَطْهُرْنَ لِمِيقَاتِ حَيْضِهِنَّ وَطُهْرَهُنَّ...» الْحَدِيثُ.

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: «حَسَنٌ صَحِيحٌ»، وَقَالَ الْأَلْبَانِيُّ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ»، وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ.

«تَحِيَّضِي فِي عِلْمِ اللَّهِ سِتَّةَ أَيَّامٍ»، لِمَاذَا قَالَ لَهَا ذَلِكَ؟

لِأَنَّهَا كَانَتْ مُسْتَحَاضَةً، فَهِيَ لَا تَدْرِي مُدَّةَ حَيْضِهَا؛ لِأَنَّ الدَّمَ: حَيْضٌ، وَاسْتِحَاضَةٌ لَا يَنْقَطِعُ، فَوَضَعَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ حَدًّا، فَقَالَ: «تَحِيَّضِي فِي عِلْمِ اللَّهِ»؛ لِأَنَّهَا لَا تَسْتَطِيعُ الْجَزْمَ بِذَلِكَ يَقِينًا، فَقَالَ: «تَحِيَّضِي فِي عِلْمِ اللَّهِ سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةً، ثُمَّ اغْتَسِلِي، ثُمَّ صَلِّي أَرْبَعَةَ وَعِشْرِينَ»، وَالِدَّمُ نَازِلٌ؛ وَلَكِنَّهُ دَمٌ اسْتِحَاضَةٌ

وَلَيْسَ بِدَمٍ حَيْضٍ، «أَوْ ثَلَاثَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا»؛ لِأَنَّهُ قَالَ: «تَحِيَّضِي سِتَّةً أَوْ سَبْعَةً»،
فَإِذَنْ تُصَلِّي «أَرْبَعَةً وَعِشْرِينَ أَوْ ثَلَاثَةً وَعِشْرِينَ كَمَا يَحِيضُ النِّسَاءُ وَيَطْهُرْنَ
لِمِيقَاتِ حَيْضِهِنَّ وَطُحْرِهِنَّ».

فَهَذَا هُوَ الْغَالِبُ فِي الْحَيْضِ؛ سِتَّةً أَوْ سَبْعَةً.



جامعة

مَنْهَاجُ النُّبُوَّةِ

www.menhag-un.com

المسألة الرابعة: مَا يَحْرُمُ بِالْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ

مَا الَّذِي يَحْرُمُ بِالْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ؟

يَحْرُمُ بِالْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ أُمُورٌ:

الأمر الأول: الوطءُ في الفرج؛ لقوله تعالى: ﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، وَقَالَ ﷺ حِينَ نَزَلَتْ -أَي: هَذِهِ الْآيَةُ- كَمَا عِنْدَ مُسْلِمٍ فِي «الصَّحِيحِ»: «اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ». فَيَحْرُمُ بِالْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ: الْوَطْءُ فِي الْفَرْجِ.

الأمر الثاني: الطلاق؛ لقوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]، وَلِقَوْلِهِ ﷺ لِعُمَرَ لَمَّا طَلَّقَ ابْنُهُ عَبْدُ اللَّهِ امْرَأَتَهُ فِي الْحَيْضِ قَالَ: «مُرُهُ فَلْيُرَاجِعْهَا...» الْحَدِيثُ، وَهُوَ فِي الصَّحِيحَيْنِ.

فَيَحْرُمُ الطَّلَاقُ فِي حَالِ الْحَيْضِ أَوْ النِّفَاسِ؛ لِأَنَّهُ يَضُرُّ بِالْمَرْأَةِ فَيُطِيلُ عَلَيْهَا عِدَّتَهَا، وَمَعْلُومٌ أَنَّ مَا رَجَّحَهُ الشَّيْخُ أَحْمَدُ شَاكِرٌ رَحِمَهُ اللَّهُ وَبَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ قَبْلَهُ عَلَى حَسَبِ النُّصُوصِ أَنَّ الطَّلَاقَ فِي الْحَيْضِ لَا يَقَعُ.

يَحْرُمُ بِالْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ: الصَّلَاةُ؛ لقوله ﷺ لِفَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ: «إِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلَاةَ»، وَالْحَدِيثُ فِي الصَّحِيحَيْنِ.

وَالصَّوْمُ؛ لِقَوْلِهِ وَاللَّيْلِ: «أَلَيْسَ إِحْدَاكُنَّ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تَصُمْ وَلَمْ تُصَلِّ؟»
 قُلْنَ: بَلَى. وَالْحَدِيثُ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ فِي «الصَّحِيحِ»، وَإِذَا طَهَرَتْ قَضَتْ الصَّوْمَ
 وَلَمْ تَقْضِ الصَّلَاةَ، وَيُمْكِنُ أَنْ نَعْرِفَ الْحِكْمَةَ ظَاهِرًا وَهِيَ ظَاهِرَةٌ، فَيُقَالُ: لِأَنَّ
 الصَّلَاةَ تَكْثُرُ، فَقَدْ تَمْتَدُّ أَيَّامُ حَيْضِهَا إِلَى ثَمَانِيَةِ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةِ أَيَّامٍ أَوْ تِسْعَةِ أَيَّامٍ،
 فَإِذَا أَمَرْنَاهَا بِأَنْ تَقْضِيَ الصَّلَاةَ شَقَّ عَلَيْهَا، وَأَمَّا الصِّيَامُ: فَلَوْ حَاضَتْ فِي رَمَضَانَ
 فَهَذِهِ مُدَّةٌ مَحْدُودَةٌ مِنَ الْأَيَّامِ فَتَقْضِيهَا بَعْدُ، وَمَعَ ذَلِكَ فَإِنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لَمْ تَقْبَلْ
 هَذَا السُّؤَالَ، فَلَمَّا قَالَتْ لَهَا مُعَاذَةُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، مَا بَالُ الْمَرْأَةِ إِذَا حَاضَتْ تُؤْمَرُ
 بِقَضَاءِ الصَّوْمِ وَلَا تُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ؟

فَقَالَتْ لَهَا: «أَحْرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟!» وَحُرُورَاءُ مَوْضِعٌ نُسِبَ إِلَيْهِ الْخَوَارِجُ لَمَّا
 نَزَلُوهُ، فَالْحُرُورِيُّ الْخَارِجِيُّ.

فَقَالَتْ لَهَا: «أَحْرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟» أَخَارِجِيَّةٌ أَنْتِ؟ يَعْنِي: لِمَ هَذَا التَّعَمُّقُ؟ أَنْتِ
 جَاءَكِ الْأَمْرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلَمْ يَأْتِكَ الْأَمْرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ، فَالْتَزِمِي الْأَمْرَ،
 فَمَعْلُومٌ أَنَّ الْأَحْكَامَ التَّعْبُدِيَّةَ غَيْرُ مَعْقُولَةٍ الْمَعْنَى.

الْأَحْكَامُ التَّعْبُدِيَّةُ فِي الْعِبَادَةِ غَيْرُ مَعْقُولَةٍ الْمَعْنَى؛ لِأَنَّ الرَّبَّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى
 الْمَعْبُودَ يَتَوَجَّهُ إِلَيْهِ عَابِدُهُ بِمَا يُكَلِّفُهُ بِهِ، لَا يَسْأَلُهُ: لِمَذَا جَعَلْتَ الصَّلَاةَ فِي
 الْمَغْرِبِ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ؟ لَيْسَ لِي أَنْ أَسْأَلَ الْمَعْبُودَ الْإِلَهَ الْعَظِيمَ هَذَا السُّؤَالَ،
 وَإِنَّمَا الْعَبْدُ صَاغِرٌ مُمَثِّلٌ. هَذَا مَعْنَى الْعِبَادَةِ؛ أَنْ يَكُونَ الْإِنْسَانُ ذَلِيلًا صَاغِرًا
 لِسَيِّدِهِ وَمَوْلَاهُ، مُطِيعًا لِأَمْرِهِ، مُجْتَنِبًا لِنَهْيِهِ.

أَمَّا أَنْ يُرَاجَعَ فَهَذَا لَيْسَ بِعَبْدٍ، هَذَا سَيِّدٌ! يَقُولُ لَهُ: لِمَ جَعَلْتَ الصُّبْحَ ثِنْتَيْنِ وَالظُّهْرَ أَرْبَعَةً؟ بَلْ إِنَّ الصُّبْحَ أَوَّلَى بِالْأَرْبَعِ مِنَ الظُّهْرِ، فَإِلَإِنْسَانُ يَكُونُ قَائِمًا مِنْ نَوْمِهِ نَشِيطًا وَعِنْدَهُ فَضْلٌ قُوَّةٍ، فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا، وَأَمَّا الظُّهْرُ -وَالْعَصْرُ كَذَلِكَ- فَالنَّاسُ فِي أَعْمَالِهِمْ وَشَوَاعِلِهِمْ، فَلَنَجْعَلَهَا ثِنْتَيْنِ.

الْأَمْرُ رَاجِعٌ لِهَوَاكَ! هُوَ أَمْرٌ مَوْلَاكَ.

فَعَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَلْتَزِمَ إِذَا كَانَ عَبْدًا، فَالْعَبْدُ طَائِعٌ لِلْمَعْبُودِ لَا يَخْرُجُ عَنْ أَمْرِهِ وَلَا نَهْيِهِ.

فَقَالَتْ: «أَحْرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟» فَقَالَتْ: لَا، وَلَكِنِّي أَسْأَلُ. فَقَالَتْ: «كُنَّا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ يُصَيَّبُنَا ذَلِكَ؛ فَنُؤْمِرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلَا نُؤْمِرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ».

فَجَعَلَتْ الْحِكْمَةَ الْأَمْرَ، وَلَمْ تَتَعَمَّقْ، وَكَذَا السَّلَفُ.. كَلَامُهُمْ قَلِيلٌ كَثِيرُ الْفَائِدَةِ، وَكَلَامُ مَنْ بَعْدَهُمْ كَثِيرٌ قَلِيلُ الْفَائِدَةِ، كَخُرُوبِ الرُّومِيِّ، خُرُوبِ الرُّومِيِّ هُوَ الْخُرُوبُ الْمَعْرُوفُ؛ قِنْطَارُ خَشَبٍ وَدِرْهَمٌ حَلَاوَةٌ، فَكَلَامُ مَنْ بَعْدَ السَّلَفِ كَثِيرٌ قَلِيلُ الْفَائِدَةِ، وَكَلَامُهُمْ قَلِيلٌ كَثِيرُ الْفَائِدَةِ.

يَحْرُمُ عَلَى الْحَائِضِ وَالنَّفَسَاءِ: الطَّوَافُ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لَمَّا حَاضَتْ: «أَفْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي» الْحَدِيثُ فِي الصَّحِيحَيْنِ.

يَحْرُمُ عَلَى الْحَائِضِ وَالنَّفْسَاءِ: قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ فِي قَوْلٍ كَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ، لَكِنْ إِنْ احتَاجَتْ إِلَى الْقِرَاءَةِ كَانَ تَحْتَاجَ إِلَى مُرَاجَعَةٍ مَحْفُوظِهَا حَتَّى لَا يُنْسَى، أَوْ احتَاجَتْ إِلَى تَعْلِيمِ الْبَنَاتِ تِلَاوَةَ الْقُرْآنِ وَكَانَتْ قَائِمَةً عَلَى تَعْلِيمِهِنَّ، أَوْ احتَاجَتْ إِلَى قِرَاءَةِ وَرْدِهَا جَازَ لَهَا ذَلِكَ، وَإِنْ لَمْ تَحْتَجْ فَلَا تَقْرَأْ كَمَا قَالَ بِهِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ.

مَسُّ الْمُصْحَفِ مَذْكُورٌ فِيمَا يُحْرَمُ عَلَى الْحَائِضِ وَالنَّفْسَاءِ؛ قَالُوا: لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩]، وَقَدْ مَرَّ أَنَّ الدَّلِيلَ لَا يَنْتَهُضُ عَلَى مَا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ ضَمِيرُ النَّصْبِ عَائِدٌ لِلْكِتَابِ الْمَكُونِ لِللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ، ﴿إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ﴾ (٧٧) فِي كِتَابٍ مَكُونٍ ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٧ - ٧٩]، فَلَيْسَ الْمُرَادُ بِصَحَائِفِ الْقُرْآنِ الَّتِي بَيْنَ أَيْدِينَا مَا هُوَ مَذْكُورٌ فِي الْآيَةِ.

فَالْمَسْأَلَةُ فِيهَا كَلَامٌ كَثِيرٌ، وَقَدْ مَرَّتِ الْإِشَارَةُ إِلَى طَرَفٍ مِنْهُ فِيمَا يَحْرُمُ عَلَى الْجُنُبِ، وَكَذَلِكَ مَنْ أَحْدَثَ حَدَّثًا أَصْغَرَ، فَكَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُ: يَحْرُمُ عَلَى الْمُحْدِثِ حَدَّثًا أَكْبَرَ أَوْ أَصْغَرَ أَنْ يَمَسَّ الْمُصْحَفَ، وَقَالُوا: كَذَلِكَ الشَّأْنُ مَعَ الْحَائِضِ وَالنَّفْسَاءِ.

يَحْرُمُ عَلَى الْحَائِضِ وَالنَّفْسَاءِ: دُخُولُ الْمَسْجِدِ وَاللَّبْثُ فِيهِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا أَحِلُّ الْمَسْجِدَ لِجُنُبٍ وَلَا حَائِضٍ» الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حَزِيمَةَ، وَحَسَنَهُ ابْنُ الْقَطَّانِ، وَابْنُ سَيِّدِ النَّاسِ، وَضَعَفَهُ الْأَلْبَانِيُّ.

«لَا أَحِلُّ الْمَسْجِدَ لِجُنُبٍ وَلَا حَائِضٍ»، قَالُوا: وَلَا نَهَى ﷺ كَانَ يُذْنِي رَأْسَهُ
لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَهِيَ فِي حُجْرَتِهَا فَتَرَجَّلَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، وَهُوَ حِينَئِذٍ مُجَاوِرٌ -أَيُّ:
مُعْتَكِفٌ- فِي الْمَسْجِدِ؛ كَمَا أَخْرَجَ ذَلِكَ الْبُخَارِيُّ.

قَالَ الْحَافِظُ: «فِي الْحَدِيثِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الْحَائِضَ لَا تَدْخُلُ الْمَسْجِدَ، وَكَذَا
يَحْرُمُ عَلَيْهَا الْمُرُورُ فِي الْمَسْجِدِ إِنْ خَافَتْ تَلْوِيثَهُ، فَإِنْ أَمِنَتْ تَلْوِيثَ الْمَسْجِدِ فَلَا
يَحْرُمُ»، وَهَذَا -أَيْضًا- مِنَ الْأَحْكَامِ الْمُخْتَلَفِ فِيهَا؛ لِأَنَّ الْحَائِضَ هَلْ تَدْخُلُ
الْمَسْجِدَ لِيَطْلُبَ الْعِلْمَ أَوْ تَعْلُمَ الْقُرْآنَ إِذَا أَمِنَتْ أَنْ تُلَوِّثَ الْمَسْجِدَ أَوْ لَا تَدْخُلُ؟
هَذَا -أَيْضًا- مِنَ الْأَحْكَامِ الَّتِي اخْتَلَفَ فِيهَا أَهْلُ الْعِلْمِ.



المسألة الخامسة: مَا يُوجِبُهُ الْحَيْضُ

مَا الَّذِي يُوجِبُهُ الْحَيْضُ؟

يُوجِبُ الْغُسْلُ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى وَالرَّسُولُ: «دَعِيَ الصَّلَاةَ قَدَرِ الْأَيَّامِ الَّتِي كُنْتَ تَحِيضِينَ فِيهَا، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

مَا يُوجِبُهُ الْحَيْضُ أَيْضًا: الْبُلُوغُ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى وَالرَّسُولُ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ» وَهَذَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَحَسَنَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ كَمَا فِي «الْإِرْوَاءِ» وَغَيْرِهِ.

فَقَدْ أَوْجَبَ عَلَيْهَا السُّتْرَةَ بِحُصُولِ الْحَيْضِ؛ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ التَّكْلِيفَ حَصَلَ بِهِ، وَإِنَّمَا يَحْصُلُ ذَلِكَ بِالْبُلُوغِ، فَإِذَا حَاضَتْ فَقَدْ بَلَغَتْ وَوَجَبَ عَلَيْهَا الْغُسْلُ وَالْإِعْتِدَادُ بِهِ، وَأَنْ يُعْتَدَّ بِالْحَيْضِ، فَتَنْقُضِي الْعِدَّةَ فِي حَقِّ الْمُطَلَّاقَةِ وَنَحْوِهَا بِالْحَيْضِ لِمَنْ كَانَتْ تَحِيضُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]؛ يَعْنِي: ثَلَاثَ حِيضٍ، عَلَى اخْتِلَافٍ فِي تَفْسِيرِ الْقُرْءِ، كَذَلِكَ الْحُكْمُ بِبَرَاءَةِ الرَّحِمِ فِي الْإِعْتِدَادِ بِالْحَيْضِ.

إِذَا طَهَرَتِ الْحَائِضُ أَوْ النِّفْسَاءُ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ لَزِمَهَا أَنْ تُصَلِّيَ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ مِنْ هَذَا الْيَوْمِ، وَمَنْ طَهَرَتْ مِنْهُمَا قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ لَزِمَهَا أَنْ تُصَلِّيَ

الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ مِنْ هَذِهِ اللَّيْلَةِ؛ لِأَنَّ وَقْتَ الصَّلَاةِ الثَّانِيَةِ وَقْتُ لِلصَّلَاةِ الْأُولَى فِي حَالِ الْعُذْرِ، وَبِهِ قَالَ الْجُمْهُورُ: مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ.

فِي هَذَا بَعْضُ الْمُرَاجَعَةِ؛ خَاصَّةً فِي هَذَا الْمَذْكُورِ: وَمَنْ طَهَّرَتْ مِنَ الْحَيْضِ أَوِ النَّفَاسِ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ لَزِمَهَا أَنْ تُصَلِّيَ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ مِنْ هَذِهِ اللَّيْلَةِ؛ لِأَنَّ وَقْتَ الْعِشَاءِ لَا يَمْتَدُّ إِلَى الْفَجْرِ، بَلْ وَقْتُ الْعِشَاءِ إِلَى مُتَنَصِّفِ اللَّيْلِ، فَإِذَا دَخَلَ مُتَنَصِّفُ اللَّيْلِ فَقَدْ خَرَجَ وَقْتُ الْعِشَاءِ، وَإِذَا صَلَّيْتَ الْعِشَاءَ بَعْدَ مُتَنَصِّفِ اللَّيْلِ فَإِنَّمَا تُصَلِّيَهَا قِضَاءً لَا آدَاءً، فَوَقْتُ الْعِشَاءِ لَيْسَ مُمْتَدًّا إِلَى الْفَجْرِ كَمَا هُوَ شَائِعٌ ذَائِعٌ بَيْنَ جَمَاهِيرِ الْمُسْلِمِينَ، بَلْ وَقْتُ الْعِشَاءِ إِلَى مُتَنَصِّفِ اللَّيْلِ، وَسَيَأْتِي ذِكْرُ ذَلِكَ مُفَصَّلًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي مَوْضِعِهِ.

كَذَلِكَ الْقَوْلُ بِأَنَّ وَقْتَ الصَّلَاةِ الثَّانِيَةِ هُوَ وَقْتُ الْأُولَى فِي حَالِ الْعُذْرِ: تَكْلِيفٌ بِمَا لَمْ يَأْتِ عَلَيْهِ دَلِيلٌ وَلَا نَصٌّ، وَهُوَ مُجَرَّدُ اسْتِنْبَاطٍ. صَحِيحٌ أَنَّ عِنْدَ الْعُذْرِ بِجَمْعِ صَلَاةِ الظُّهْرِ إِلَى آخِرِ وَقْتِ الْمَغْرِبِ جَمْعٌ تَأْخِيرٌ يَكُونُ وَقْتُ الْعَصْرِ وَقْتُاً لِلصَّلَاةِ الْأُولَى، وَلَكِنْ لَمْ يُكَلِّفْهَا اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهَا إِنَّمَا طَهَّرَتْ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، فَهَذَا وَقْتُ الْعَصْرِ لَا وَقْتُ الظُّهْرِ.

الْقَوْلُ بِأَنَّهُ يَكُونُ وَقْتُاً لِلظُّهْرِ عِنْدَ الْعُذْرِ، فَإِيَّ عُذْرٍ هَاهُنَا؟! هِيَ لَمْ تَكُنْ مَحَلًّا لِلْمُطَالَبَةِ بِالصَّلَاةِ أَصْلًا، فَلَمَّا طَهَّرَتْ وَصَارَتْ مَحَلًّا لِلْمُطَالَبَةِ بِالصَّلَاةِ أَدْرَكَهَا ذَلِكَ فِي وَقْتِ فَرِيضَةٍ قَائِمَةٍ وَهِيَ الْعَصْرُ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، فَيَلْزِمُهَا أَنْ

تُصَلِّي الْعَصْرَ، وَأَمَّا أَنْ نَقُولَ: يَنْبَغِي أَنْ تُصَلِّي الظُّهْرَ مَعَ الْعَصْرِ، وَكَذَلِكَ إِذَا طَهَرْتَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَيَجِبُ عَلَيْهَا أَنْ تُصَلِّي الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ؛ لِأَنَّ وَقْتَ الْعِشَاءِ هُوَ وَقْتُ الْمَغْرِبِ بِجَمْعِ التَّأْخِيرِ عِنْدَ الْعُذْرِ، فَهَذَا كُلُّهُ لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا هُوَ أَخْذٌ بِالْقَوَاعِدِ الْعَامَّةِ، وَهَذِهِ لَا تَصْلُحُ أَدَلَّةً عَلَى هَذِهِ الْوَقَائِعِ الْمُعَيَّنَةِ.



جامعة

مِنْهَاجُ النُّبُوَّةِ

www.menhag-un.com

المَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: أَقَلُّ النَّفَاسِ وَأَكْثَرُهُ

أَقَلُّ النَّفَاسِ وَأَكْثَرُهُ مَا هُوَ؟

لَا حَدَّ لِأَقَلِّ النَّفَاسِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَرِدْ فِيهِ تَحْدِيدٌ، فَرُجِعَ فِيهِ إِلَى الْوُجُودِ، وَقَدْ وُجِدَ قَلِيلًا وَكَثِيرًا.

أَكْثَرُهُ: أَرْبَعُونَ يَوْمًا.

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: «أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ عَلَى أَنَّ النَّفْسَاءَ تَدْعُ الصَّلَاةَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا إِلَّا أَنْ تَرَى الطُّهْرَ قَبْلَ ذَلِكَ، فَتَغْتَسِلُ وَتُصَلِّيَ»، وَلَحْدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَتِ النَّفْسَاءُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ تَجْلِسُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَهُوَ كَمَا قَالَ الْأَلْبَانِيُّ: «مَوْقُوفٌ ضَعِيفٌ»، وَالضَّعِيفُ لَا تَنْتَهِضُ بِهِ حُجَّةٌ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ، فَلَا حَدَّ لِأَقَلِّ النَّفَاسِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَرِدْ فِيهِ تَحْدِيدٌ، فَرُجِعَ فِيهِ إِلَى الْوُجُودِ، وَجِدَ النَّفَاسُ قَلِيلًا وَكَثِيرًا.

أَكْثَرُهُ: أَرْبَعُونَ يَوْمًا.

المسألة السابعة: في دم المستحاضة، وحالات المستحاضة

الإستحاضة: سيلان الدم في غير وقته على سبيل النزف من عرق يسمى العاذل.

كذا قال الفقهاء المتقدمون، وكانت لهم بعض مشاركة في الطب الذي كان في عصرهم ثم انقطع ذلك بعد؛ لأن المسلمين لما أهملوا في تحقيق شريعة ربهم في أرضه انقطعت أسبابهم بالعلم المادي الذي بنت عليه بعد الدول التي يقال لها اليوم: المتقدمة، إنما بنت على علم أسلافنا المتقدمين من علمائنا، حتى المحرك الذي غير وجه الدنيا وضع فكرته - وكان قيد التطبيق والتنفيذ - واحد من علمائنا المتقدمين.

فنحن الذين علمنا الدنيا كلها أصول العلم، ووضعنا قواعده، وأسسنا بنيانه، وشدنا أركانه، ثم انقطعنا بفعل فاعل لما بثوا بيننا الفرقة، ودمروا طاقاتنا، واحتلوا أرضنا، وشغلونا بالسفاسف، ثم انشغلنا بذلك فصرنا في ذيل الأمم.

نعم نحن في ذيل الأمم من حيث التقدم المدني، ولكننا شامة وتاج الأمم بما عندنا مما ليس عند غيرنا، ولكننا ننازل عنه في الجملة إلا من رحم الله في هذا العصر.

مَا عِنْدَنَا مِنْ دِينِنَا مِنْ تَوْحِيدِ رَبِّنَا وَسُنَّةِ نَبِيِّنَا، وَأُصُولِ شَرِيعَتِنَا، وَقَوَاعِدِ مِلَّتِنَا،
 مَا عِنْدَنَا مِنَ الْوَحْيِ الْمَعْصُومِ لَيْسَ عِنْدَ أَحَدٍ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ، وَفِيهِ طَوْقُ
 النَّجَاةِ لِلْعَالَمِ، وَالْمُسْلِمُونَ يَأْتُمُونَ مَرَّتَيْنِ: مَرَّةً بِتَقْصِيرِهِمْ فِي حَقِّ أَنْفُسِهِمْ، وَمَرَّةً
 بِتَقْصِيرِهِمْ فِي حَقِّ الْعَالَمِ، فَالْشُّرُورُ الْوَاقِعَةُ فِي الْعَالَمِ بِسَبَبِ انْحِطَاطِ
 الْمُسْلِمِينَ، وَمَا فِيهِ الْعَالَمِ مِنَ الْآثَامِ وَالرَّذِيلَةِ وَالْفَحْشِ وَالْفُجُورِ وَالْكَفْرِ
 وَالْفُسُوقِ إِنَّمَا هُوَ بِسَبَبِ غِيَابِ الْمُسْلِمِينَ؛ لِأَنَّ الْمُسْلِمِينَ لَوْ كَانُوا حَاضِرِينَ
 يَحْمِلُونَ دِينَ رَبِّ الْعَالَمِينَ، يُطَبِّقُونَهُ عَلَى أَنْفُسِهِمْ فِي أَرْضِ اللَّهِ، وَيَحْمِلُونَهُ
 هِدَايَةً وَنُورًا وَرَحْمَةً لِلْخَلْقِ فِي الْأَرْضِ لَأَسْتَقَامَتْ أَحْوَالُ الْعَالَمِ، فَلْيَتَّقِ الْعَالَمُ
 عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ أَوْ لَيْسُوا أَكْثَرَ وَأَكْثَرَ حَتَّى يُفِيَقَ الْمُسْلِمُونَ.

فَكَانُوا يَقُولُونَ هُنَاكَ عِرْقٌ فِي الرَّحِمِ يُقَالُ لَهُ: الْعَاذِلُ، فَهَذَا هُوَ الَّذِي تَقَعُ
 الْإِسْتِحَاضَةُ بِسَبَبِهِ، هُوَ نَزْفٌ وَسِيلَانٌ لِلدَّمِ فِي غَيْرِ وَقْتِهِ -أَي: فِي غَيْرِ وَقْتِ
 الْحَيْضِ-.

دَمُ الْإِسْتِحَاضَةِ يُخَالِفُ دَمَ الْحَيْضِ فِي أَحْكَامِهِ وَفِي صِفَتِهِ، هُوَ عِرْقٌ يَنْفَجِرُ
 فِي الرَّحِمِ سَوَاءً كَانَ فِي أَوْقَاتِ الْحَيْضِ أَوْ غَيْرِهَا، وَهُوَ لَا يَمْنَعُ الصَّلَاةَ وَلَا
 الصِّيَامَ وَلَا الْوُطْءَ؛ لِأَنَّهَا فِي حُكْمِ الطَّاهِرَاتِ.

الْمُسْتَحَاضَةُ فِي حُكْمِ الطَّاهِرَةِ؛ دَلِيلُهُ: حَدِيثُ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ
 قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهَرُ، أَفَادَعُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ: «لَا، إِنَّ ذَلِكَ

عَرَقُ وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِيَ الصَّلَاةَ، فَإِذَا أَذْبَرَتْ فَأَغْسِلِي عَنْكَ الدَّمَ وَصَلِّيْ» الْحَدِيثُ فِي الصَّحِيحَيْنِ.

فَيَجِبُ عَلَيْهَا أَنْ تَغْتَسِلَ عِنْدَ نَهَايَةِ حَيْضَتِهَا الْمُعْتَبَرَةِ، وَعِنْدَ الْإِسْتِحَاضَةِ تَغْسِلُ فَرْجَهَا، وَتَجْعَلُ فِي الْمَخْرَجِ قُطْنًا وَنَحْوَهُ يَمْنَعُ الْخَارِجَ، وَتَشُدُّ عَلَيْهِ مَا يُمْسِكُهُ عَنِ السَّقُوطِ، وَيُغْنِي عَنْ ذَلِكَ الْحَفَائِظُ الصَّحِيَّةُ فِي هَذَا الْوَقْتِ، ثُمَّ تَتَوَضَّأُ عِنْدَ دُخُولِ وَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ.

وَالْمُسْتَحَاضَةُ لَهَا ثَلَاثُ حَالَاتٍ:

الأولى: أَنْ تَكُونَ لَهَا عَادَةٌ مَعْرُوفَةٌ بِأَنْ تَكُونَ مُدَّةُ الْحَيْضِ مَعْلُومَةً لَدَيْهَا قَبْلَ الْإِسْتِحَاضَةِ، فَهَذِهِ تَجْلِسُ قَدَرَ عَادَتِهَا، فَهَذِهِ هِيَ الْمُعْتَادَةُ فَهِيَ تَعْرِفُ عَادَتَهَا.

تَكُونُ مُدَّةُ الْحَيْضِ مَعْلُومَةً لَدَيْهَا قَبْلَ الْإِسْتِحَاضَةِ، فَهَذِهِ تَجْلِسُ قَدَرَ عَادَتِهَا إِنْ وَقَعَ لَهَا اسْتِحَاضَةٌ؛ لِأَنَّ الدَّمَ يَنْزِفُ أَبَدًا فِي الْحَيْضِ، يَبْقَى الْمُدَّةُ الْمَعْلُومَةُ وَيَنْقَطِعُ. فِي الْإِسْتِحَاضَةِ مَا يَزَالُ الدَّمُ نَازِفًا، فَكَيْفَ تُمَيِّزُ هِيَ الْحَيْضَ مِنَ الْإِسْتِحَاضَةِ؟

الْمُسْتَحَاضَةُ كَالطَّاهِرَةِ؛ فَهِيَ تُصَلِّي، وَهِيَ تَصُومُ، وَتُجَامِعُ، وَتَشُدُّ عَلَى نَفْسِهَا شَيْئًا وَتَطُوفُ إِنْ أُمِنَ تَلَوِثُ الْمَطَافِ وَالْمَسْجِدِ، فَهِيَ كَالطَّاهِرَةِ سِوَاءَ بِسَوَاءٍ، وَأَمَّا الْحَائِضُ فَلَهَا أَحْكَامٌ سِوَى الْمُسْتَحَاضَةِ، فَكَيْفَ نَعْرِفُ الْحَائِضَ مِنَ الْمُسْتَحَاضَةِ؟

الْمَرْأَةُ إِذَا كَانَتْ عَالِمَةً بِمُدَّةِ حَيْضِهَا ثُمَّ أَصَابَتْهَا اسْتِحَاضَةٌ فَهَذِهِ مُعْتَادَةٌ لَهَا عَادَةٌ مَعْرُوفَةٌ، تَكُونُ مُدَّةُ الْحَيْضِ مَعْلُومَةً لَدَيْهَا قَبْلَ الْإِسْتِحَاضَةِ، فَهَذِهِ تَجْلِسُ قَدَرِ عَادَتِهَا تَدْعُ الصَّلَاةَ وَالصَّيَامَ وَتُعَدُّ حَائِضًا، فَإِذَا انْتَهَتْ عَادَتُهَا اغْتَسَلَتْ وَصَلَّتْ، وَعَدَّتِ الدَّمَ الْخَارِجَ دَمَ اسْتِحَاضَةٍ لَا دَمَ حَيْضٍ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى وَاللَّيْلَةَ وَالرَّيْثَانَةَ لَأُمِّ حَبِيبَةَ: «أَمْكِي قَدَرًا مَا كَانَتْ تَحْبِسُكَ حَيْضَتُكَ، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي» الْحَدِيثُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الْحَالَةُ الْأُولَى لِلْمُسْتِحَاضَةِ: الْمُعْتَادَةُ تَعْرِفُ أَيَّامَ حَيْضِهَا؛ كَانَتْ تَحِيضُ سِتَّةَ أَيَّامٍ ثُمَّ أُصِيبَتْ بِالْإِسْتِحَاضَةِ، فَهَذِهِ تَمْكُثُ سِتَّةَ أَيَّامٍ ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتَصِيرُ حِينَئِذٍ طَاهِرَةً، وَإِنْ كَانَتْ مُسْتِحَاضَةً، وَلَكِنْ تَصُومُ وَتُصَلِّي وَتَجَامَعُ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ.

الْحَالَةُ الثَّانِيَةُ: إِذَا لَمْ تَكُنْ لَهَا عَادَةٌ مَعْرُوفَةٌ، لَكِنَّ دَمَهَا مُتَمَيِّزٌ؛ بَعْضُهُ يَحْمِلُ صِفَةَ الْحَيْضِ بَأَن يَكُونَ أَسْوَدَ أَوْ ثَخِينًا أَوْ لَهُ رَائِحَةٌ، وَالْبَاقِي يَحْمِلُ صِفَةَ الْإِسْتِحَاضَةِ: دَمٌ أَحْمَرٌ لَيْسَ لَهُ رَائِحَةٌ؛ لِأَنَّ دَمَ الْإِسْتِحَاضَةِ دَمٌ أَحْمَرٌ كَالَّذِي يَسِيلُ مِنَ الْجُرُوحِ.

عِنْدَمَا يُجْرَحُ الْإِنْسَانُ وَيَسِيلُ دَمُهُ، دَمُ الْمُسْتِحَاضَةِ كَذَلِكَ، وَأَمَّا دَمُ الْحَيْضِ فَمَعْرُوفٌ؛ لَهُ لَوْنٌ، وَلَهُ قِوَامٌ، وَلَهُ رَائِحَةٌ.

الْمَرْأَةُ تَعْرِفُهُ، هُوَ دَمٌ أَسْوَدُ ثَخِينٌ لَهُ رَائِحَةٌ. إِذَا كَانَتْ لَمْ تَكُنْ لَهَا عَادَةٌ مَعْرُوفَةٌ لَكِنَّ دَمَهَا مُتَمَيِّزٌ فَبَعْضُهُ يَحْمِلُ صِفَةَ الْحَيْضِ وَبَعْضُهُ يَحْمِلُ صِفَةَ

الاستحاضة ففي هذه الحال تردُّ إلى العمل بالتمييز؛ لقوله عليه السلام لفاطمة بنت أبي حبيش: «إذا كان دم الحيض فإنه أسود يُعرف برائحته وثخانتِه ولونه، فأمسكي عن الصلاة، فإذا كان الآخر فتوضّئي وصلي، فإنما هو عرق» رواه أبو داود، وصححه ابن حبان، والحاكم، والألباني.

فهذه هي الحال الثانية: حال المميّزة.

الأولى: المعتادة؛ تعرف عادتَها قبل أن تُصاب بالاستحاضة، فحينئذ تحسب أيام حيضها حيضاً ثم تغتسل وتُصير مُستحاضةً.

إذا لم تكن عالمةً بعادتِها تُصير إلى التمييز؛ فيقال لها: انظري في الدم إن استطعت أن تميّزي دم الحيض من دم الاستحاضة، ودم الحيض معروف برائحته وثخانتِه ولونه: أسودٌ ثخينٌ له رائحةٌ، فحينئذ تبقى عاملةً بالتمييز كما قال رسول الله: «إذا كان دم الحيض فإنه أسود يُعرف، فأمسكي عن الصلاة، فإذا كان الآخر -وهو دم الاستحاضة، وهو أحمرٌ ليس له رائحةٌ- فتوضّئي وصلي، فإنما هو عرق».

الحالة الثالثة: ليست لها عادةٌ، ولا صفةٌ تُميّز الحيض عندها، لا هي تستطيع أن تميّز بالنظر في الدم، فلا صفةٌ تُميّز دم الحيض من دم الاستحاضة عندها، ولا هي مُعتادةٌ، ليس لها عادةٌ ولا هي مُميّزةٌ.

هذه تجلس غالب الحيض سِتّاً أو سَبْعاً؛ لأن هذه عادةٌ غالب النساء، وما بعد هذه الأيام من الدم يكون دم استحاضة تغسله ثم تُصلي وتُصوم؛ لقوله عليه السلام

لِحِمْنَةٍ بِنْتِ جَحْشٍ: «إِنَّمَا هِيَ رَكْضَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَتَحِيْضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ اغْتَسِلِي، فَإِذَا اسْتَنْقَأْتِي -أَي: بَلَغْتَ النِّقَاءَ وَالنَّظَافَةَ- فَصَلِّي وَصُومي؛ فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزِئُكَ» الْحَدِيثَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: «حَسَنٌ صَحِيحٌ»، وَحَسَنَهُ الْأَلْبَانِيُّ.

مَعْنَى «رَكْضَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ» فِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ يَعْنِي: دَفْعَةٌ؛ أَيْ أَنَّ الشَّيْطَانَ هُوَ الَّذِي حَرَّكَ هَذَا الدَّمَّ، فَهَذَا نَزْفٌ وَلَيْسَ بِحِيْضٍ.

فَالْمُسْتَحَاضَةُ لَهَا ثَلَاثُ حَالَاتٍ: إِمَّا أَنْ تَكُونَ مُعْتَادَةً، وَإِمَّا أَنْ تَكُونَ مُمَيَّزَةً. مُعْتَادَةٌ: لَهَا أَيَّامٌ كَانَتْ تَعْتَادُهَا قَبْلَ أَنْ تُصَابَ بِالِاسْتِحَاضَةِ، فَهِيَ كَانَتْ تَحِيْضُ سِتَّةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ أُصِيبَتْ بِالِاسْتِحَاضَةِ وَالدَّمُّ لَا يَنْقَطِعُ، فَيُقَالُ لَهَا: امْكُثِي سِتَّةَ أَيَّامٍ ثُمَّ اغْتَسِلِي وَقَدْ طَهُرْتَ، وَالْآنَ أَنْتِ فِي حُكْمِ الْمُسْتَحَاضَةِ وَلَسْتَ فِي حُكْمِ الْحَائِضِ. هَذَا عِنْدَ الْعَادَةِ.

إِنْ لَمْ تَكُنْ لَهَا عَادَةٌ نُصَيِّرُهَا إِلَى التَّمْيِيزِ، فَنَقُولُ لَهَا: انْظُرِي فِي الدَّمِّ؛ فَإِنْ رَأَيْتِ بَعْضَهُ دَمَ حِيْضٍ، وَيَكُونُ أَسْوَدَ أَوْ ثَخِينًا أَوْ لَهُ رَائِحَةٌ فَأَنْتِ حَائِضٌ. الْبَاقِي لَهُ صِفَةُ دَمِ الْاسْتِحَاضَةِ، وَهُوَ دَمٌ أَحْمَرٌ لَيْسَ لَهُ رَائِحَةٌ، فَإِذَا مَا رَدَدْنَاهَا إِلَى التَّمْيِيزِ وَانْقَطَعَ مَا يَتَعَلَّقُ بِدَمِ الْحِيْضِ عَلَى حَسَبِ رَائِحَتِهِ وَثَخَانَتِهِ وَلَوْنِهِ نَقُولُ: صِرْتِ طَاهِرًا، وَعَلَيْهِ فَاغْتَسِلِي، وَالْآنَ أَنْتِ مُسْتَحَاضَةٌ وَلَسْتَ بِحَائِضٍ. إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا عَادَةٌ وَلَا هِيَ مُمَيَّزَةٌ فَمَاذَا تَصْنَعُ؟ تَجْلِسُ غَالِبَ عَادَةِ النِّسَاءِ، وَعَادَةُ النِّسَاءِ فِي الْغَالِبِ سِتُّ أَوْ سَبْعٌ كَمَا قَالَ الرَّسُولُ ﷺ لِحِمْنَةِ رُؤَيْبِئَةَ: «فَتَحِيْضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ

سَبْعَةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ اغْتَسَلِي، فَإِذَا اسْتَنْقَأْتِي -بَلَغْتَ النِّقَاءَ وَالنَّظَافَةَ- فَصَلِّيْ وَصُومِي؛
فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزِئُكَ».

* الْحَيْضُ وَالنِّفَاسُ :

الْحَيْضُ: دَمٌ يَرْخِيهِ الرَّحِمُ إِذَا بَلَغَتِ الْمَرْأَةُ، ثُمَّ يَعْتَادُهَا فِي أَوْقَاتٍ مَعْلُومَةٍ.

الْحَيْضُ: نَزْوُلُ دَمِ الْمَرْأَةِ لَوَقْتِهَا الْمُعْتَادِ.

مِنَ الْعَرَبِ مَنْ يُسَمِّي الْحَائِضَ: النِّفْسَاءَ، وَإِنَّمَا سُمِّيتَ بِذَلِكَ لِسَيَّالَنِ
النَّفْسِ. الدَّمُ يُسَمَّى: النَّفْسَ، الدَّمُ يُسَمَّى نَفْسًا، وَلِذَلِكَ لَمَّا حَاضَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
فِي حَبَّةِ الْوَدَاعِ وَجَعَلَتْ تَبْكِي، فَدَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ فَوَجَدَهَا كَذَلِكَ، فَقَالَ:
«أَوَقَدْ نَفْسَتْ؟» يَعْنِي: أَوَقَدْ حَضَتْ؟ فَعَبَّرَ بِالنِّفَاسِ عَنِ الْحَيْضِ.

تَسِيلُ عَلَى حَدِّ الطُّبَّاتِ نَفُوسُنَا وَلَيْسَتْ عَلَى غَيْرِ السُّيُوفِ تَسِيلُ

عَلَى حَدِّ الطُّبَّاتِ نَفُوسُنَا؛ الطُّبَّةُ: حَدُّ السَّيْفِ وَالسِّنَانِ وَالْخِنْجَرِ.

تَسِيلُ عَلَى حَدِّ الطُّبَّاتِ نَفُوسُنَا؛ أَيُّ: دِمَاؤُنَا، وَلَيْسَتْ عَلَى غَيْرِ السُّيُوفِ
تَسِيلُ، فَيَمْدَحُ نَفْسَهُ وَقَوْمَهُ بِالشَّجَاعَةِ.

الدَّمُ يُسَمَّى نَفْسًا؛ فَيَقَالُ لِلْحَائِضِ: نِفْسَاءُ؛ لِسَيَّالَنِ النَّفْسِ؛ أَيُّ: الدَّمِ.

لَيْسَ فِي السُّنَّةِ تَحْدِيدٌ لِسِنِّ الْبِنْتِ الَّتِي تَحِيضُ، وَيَنْبَغِي أَنْ يُنْظَرَ إِلَى صِفَةِ دَمِ
الْحَيْضِ الطَّارِي لَا سِيَّمَا أَنَّ رِبْطَ حُكْمٍ شَرْعِيٍّ بِسُنَّةٍ مُعَيَّنَةٍ قَدْ لَا يَكُونُ رِبْطًا
بِمَعْرُوفٍ مَحْدُودٍ.

هُنَاكَ عَائِلَاتٌ كَثِيرَةٌ لَا تُسَجَّلُ فِي الذَّهْنِ أَوْ الْوَرَقِ سَنَةَ الْوِلَادَةِ أَوْ الْوَفَاةِ،
فَقَدْ لَا تَعْلَمُ الْبِنْتُ أَوْ الْأُمُّ كَمْ مَضَى مِنْ عُمْرِهَا، فَلَيْسَ مِنَ الْمَعْقُولِ أَنْ يَأْتِيَ
الشَّرْعُ بِشَيْءٍ لَا يُمَكِّنُ، وَهَلْ كَانَ عِنْدَهُمْ سِجَلَاتٌ لِلْمَوَالِيدِ؟

وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ حَتَّى لَمَّا اتُّخِذَتْ سِجَلَاتُ الْمَوَالِيدِ كَانَ بَعْضُ النَّاسِ لَا
يُسَجَّلُ وَلَدُهُ إِلَّا وَفِي يَدِهِ كِسْرَةٌ مِنْ خُبْزٍ، فَيَذْهَبُ بِهِ لِمُسَجِّلِ الْمَوَالِيدِ مِنْ أَجْلِ
أَنْ يُسَجَّلَهُ.

فَإِذَا قُلْنَا إِنَّ ذَلِكَ مُرْتَبِطٌ بِالسَّنِّ، فَهَذَا أَمْرٌ مُتَعَدِّ رِبْطُ الْحُكْمِ بِهِ.

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا كَانَ دَمُ الْحَيْضِ فَإِنَّهُ أَسْوَدُ يُعْرَفُ»، وَيُمْكِنُ أَنْ تَقُولَ:
يُعْرَفُ. وَالْعَرَفُ: الرَّائِحَةُ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ؛ يَعْنِي: يُعْرَفُ بِشَخَاتِهِ وَبِلَوْنِهِ وَبِرَائِحَتِهِ،
وَكَذَلِكَ يُعْرَفُ؛ يَعْنِي: لَهُ رَائِحَةٌ مَعْرُوفَةٌ.

لَوْ لَا اشْتِعَالَ النَّارِ فِيمَا جَاوَرَتْ
وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ نَشْرَ فَضِيلَةٍ
مَا كَانَ يُعْرَفُ طِيبُ عَرَفِ الْعُودِ
طُوِيَتْ أَتَاحَ لَهَا لِسَانُ حُسُودِ

فَيَظْلُ الْحُسُودُ يَتَكَلَّمُ يَقُولُ: فُلَانٌ فِيهِ كَذَا وَفِيهِ كَذَا؛ يَنْشُرُ فَضَائِلَهُ،
وَالْمُسْكِينُ لَا يَدْرِي أَنَّهُ يَنْشُرُ فَضَائِلَهُ، يَقُولُ: فُلَانٌ يُصَلِّي، يَذْهَبُ إِلَى الْمَسْجِدِ
وَيُصَلِّي، لَيْسَ وَرَاءَهُ إِلَّا الصَّلَاةُ! وَيَظْلُ يَنْشُرُ ذَلِكَ فِي النَّاسِ كَأَنَّهُ يَجْرَحُهُ بِهِ،
وَالْمُسْكِينُ لَا يَعْلَمُ أَنَّهُ يَنْشُرُ فَضِيلَةً مِنْ فَضَائِلِهِ فَهُوَ مُحَافِظٌ عَلَى الصَّلَاةِ، فَهَذَا
هُوَ الْعَرَفُ.

لَوْنُهُ أَسْوَدُ، دَمُ الْحَيْضِ أَسْوَدُ؛ «إِذَا كَانَ دَمُ الْحَيْضِ فَإِنَّهُ أَسْوَدُ يُعْرَفُ، أَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ» كَمَا قَالَ الرَّسُولُ، قَدْ يَكُونُ -أَيْضًا- فِيهِ حُمْرَةٌ وَصُفْرَةٌ، كُلُّ هَذَا فِي الْحَيْضِ، فَالْأَسْوَدُ.. حُمْرَةٌ.. صُفْرَةٌ، وَهُوَ الْمَاءُ الَّذِي تَرَاهُ الْمَرْأَةُ كَالصَّدِيدِ يَغْلُوهُ أَصْفَرَارٌ بَيْنَ يَدَيِ مُقَدِّمَاتِ الْإِنْقِطَاعِ.

الْكُدْرَةُ: وَهُوَ مَا كَانَ لَوْنُهُ بِنَحْوِ السَّوَادِ، يَنْحُو نَحْوَ السَّوَادِ؛ كُدْرَةٌ، لِحَدِيثِ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ عَنْ أُمِّهِ مَوْلَاةٍ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: «كَانَ النِّسَاءُ يَبْعَثُنَ إِلَى عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ بِالدرَجَةِ فِيهَا الْكُرْسُفُ فِيهِ الصُّفْرَةُ مِنْ دَمِ الْحَيْضِ يَسْأَلْنَهَا عَنِ الصَّلَاةِ، فَتَقُولُ لَهُنَّ: «لَا تَعْجَلْنَ حَتَّى تَرِينَ الْقِصَّةَ الْبَيْضَاءَ، تُرِيدُ بِذَلِكَ الطُّهْرَ مِنَ الْحَيْضِ» تَأَمَّلِي فِي هَذَا!

وَوَاللَّهِ إِنَّهُ لَدَلِيلٌ عَلَى عَظَمَةِ هَذَا الدِّينِ؛ الْمَرْأَةُ مِنَ النِّسَاءِ الْمُؤْمِنَاتِ تَجْعَلُ قِطْعَةَ الْكُرْسُفِ -أَيِ: الْقُطْنِ- فِي مَحَلِّ الْعِفَّةِ مِنْهَا ثُمَّ تَجْعَلُهُ فِي سِفْطٍ صَغِيرٍ وَتُرْسِلُ إِلَى عَائِشَةَ: أَوْقَدْ طَهَّرْتُ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ؟ أَأَصْلِي؟

فَتَنْظُرُ عَائِشَةُ لَا تَسْتَنْكِرُ وَلَا تَسْتَقْدِرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مُعَلِّمَةً لِلْأُمَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَتَنْظُرُ فَتَقُولُ: «لَا تَعْجَلْنَ حَتَّى تَرِينَ الْقِصَّةَ الْبَيْضَاءَ»؛ هُوَ: أَنْ تُخْرِجَ الْقُطْنَةَ أَوْ الْخِرْقَةَ الَّتِي تَحْشِي بِهَا الْحَائِضُ كَأَنَّهَا قِصَّةٌ بَيْضَاءٌ لَا يُخَالِطُهَا صُفْرَةٌ، وَقِيلَ: الْقِصَّةُ شَيْءٌ كَالْخِيطِ الْأَبْيَضِ يَخْرُجُ بَعْدَ انْقِطَاعِ الدَّمِ كُلِّهِ حَتَّى «لَا تَعْجَلْنَ حَتَّى تَرِينَ الْقِصَّةَ الْبَيْضَاءَ»؛ تُرِيدُ الطُّهْرَ مِنَ الْحَيْضِ.

«إِذَا رَأَيْتِ الدَّمَ فَعَلَيْكَ أَنْ تُمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ إِلَى رُؤْيَا الطُّهْرِ أَبْيَضَ كَالْفِضَّةِ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي» كَمَا قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

الْكُدْرَةُ وَالصُّفْرَةُ لَا تَكُونُ حَيْضًا إِلَّا فِي أَيَّامِ الْحَيْضِ، وَفِي غَيْرِ ذَلِكَ لَا تُعَدُّ حَيْضًا؛ لِحَدِيثِ أُمِّ عَطِيَّةَ: «كُنَّا لَا نَعُدُّ الصُّفْرَةَ وَالْكُدْرَةَ بَعْدَ الطُّهْرِ شَيْئًا»؛ يَعْنِي: لَا تَقُولَنَّ امْرَأَةٌ إِذَا رَأَتْ الصُّفْرَةَ أَوْ الْكُدْرَةَ فِي غَيْرِ أَيَّامِ الْحَيْضِ: إِنَّهَا لَا تُصَلِّي وَلَا تَصُومُ، هَذَا لَا عِلَاقَةَ لَهُ بِالْحَيْضِ، «كُنَّا لَا نَعُدُّ الصُّفْرَةَ وَالْكُدْرَةَ بَعْدَ الطُّهْرِ شَيْئًا»، وَهَذَا يَدُلُّ بِطَرِيقِ الْمَفْهُومِ، أَنَّهُنَّ كُنَّ يَعُدُّنَ ذَلِكَ قَبْلَ الطُّهْرِ حَيْضًا حَتَّى يَذْهَبَ، وَحَتَّى تَأْتِيَ الْقِصَّةُ الْبَيَّضَاءُ.

الْحَدِيثُ وَإِنْ كَانَ مَوْقُوفًا فَلَهُ حُكْمُ الرَّفْعِ لَوُجُوهٍ، أَقْوَاهَا كَمَا قَالَ الْعَلَّامَةُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ يَشْهَدُ لَهُ مَفْهُومُ حَدِيثِ أُمِّ عَطِيَّةَ الَّذِي فِيهِ: «كُنَّا لَا نَعُدُّ الصُّفْرَةَ وَالْكُدْرَةَ بَعْدَ الطُّهْرِ شَيْئًا»، وَهُوَ يَدُلُّ بِدَلِيلٍ وَطَرِيقِ الْمَفْهُومِ أَنَّهُنَّ كُنَّ يَعْتَبِرْنَ ذَلِكَ قَبْلَ الطُّهْرِ حَيْضًا، وَهُوَ مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ.

قَالَ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَكُنْتُ قَدِيمًا أَرَى أَنَّ الْحَيْضَ هُوَ الدَّمُ الْأَسْوَدُ فَقَطْ؛ لِظَاهِرِ حَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، ثُمَّ بَدَأَ لِي وَأَنَا أَكْتُبُ هَذِهِ التَّعْلِيلَاتِ أَنَّ الْحَقَّ مَا ذَكَرَهُ السَّيِّدُ سَابِقٌ».

تَأَمَّلْ فِي إِنْصَافِهِ؛ يَعْنِي: لَمَّا عَلَّقَ عَلَى «فِقْهِ السُّنَّةِ» لَمْ يَكُنْ مُرِيدًا لِلْهُجُومِ عَلَى الرَّجُلِ، وَلَا لِإِظْهَارِ فَضْلِ عِلْمِهِ عَلَى عِلْمِهِ، وَإِنَّمَا هِيَ رِعَايَةُ السُّنَّةِ، وَرِعَايَةُ

جَنَابَهَا، فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ شَيْءٌ اسْتَفَادَهُ مِنْهُ دَلَّ عَلَى أَنَّهُ قَدْ اسْتَفَادَهُ مِنْهُ: «ثُمَّ تَبَيَّنَ لِي وَأَنَا أَكْتُبُ هَذِهِ التَّعْلِيلَاتِ أَنَّ الْحَقَّ مَا ذَكَرَهُ السَّيِّدُ سَابِقَ أَنَّهُ الْحُمْرَةُ وَالصُّفْرَةُ وَالْكُذْرَةُ - أَيْضًا - قَبْلَ الطُّهْرِ لِهَذَا الْحَدِيثِ وَشَاهِدِهِ؛ لِأَنَّ الْعُلَمَاءَ يَقُولُونَ: بَرَكَةُ الْعِلْمِ أَنْ تَنْسُبَهُ إِلَى صَاحِبِهِ.

قَالَ السُّيُوطِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ هَذَا: «وَلِهَذَا تَرَانِي لَا أَنْقُلُ حَرْفًا مِنْ أَحَدٍ إِلَّا دَلَلْتُ عَلَيْهِ، فَأَقُولُ: وَأَفَادَنِي فَلَانٌ كَذَا، وَمِنْ بَرَكَةِ الْعِلْمِ أَنْ يُفِيدَكَ الرَّجُلُ الْحَرْفَ، فَإِذَا نَقَلْتَهُ قُلْتَ: وَقَدْ أَفَادَنِي فَلَانٌ كَذَا».

نَسْأَلُ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنْ يُعَلِّمَنَا مَا يَنْفَعُنَا، وَأَنْ يَنْفَعَنَا بِمَا عَلَّمَنَا، وَأَنْ يَزِيدَنَا عِلْمًا.

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ.



مَوْقِعُ جَامِعَةِ مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ

www.menhag-un.com

يُقَدِّمُ

(الْمُحَاضَرَةُ السَّادِسَةُ عَشْرَةَ)

مِنْ مَادَّةِ

فِقْهِ الطَّهَّارَةِ

www.menhag-un.com

مَسَائِلُ تَتَعَلَّقُ بِالْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ،

وَبَيَانُ بَعْضِ الْمُخَالَفَاتِ الَّتِي تَقَعُ فِي الطَّهَّارَةِ

مَسْأَلَةٌ: أَقَلُّ الْحَيْضِ وَأَكْثَرُهُ

فَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي أَقَلِّ الْحَيْضِ وَأَكْثَرِهِ؛ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: أَقَلُّ الْحَيْضِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَأَكْثَرُهُ: خَمْسَةُ عَشَرَ يَوْمًا. رَوَى هَذَا عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ وَأَبِي ثَوْرٍ، وَرَوَى عَنْ أَحْمَدَ أَنَّ أَقْلَهُ يَوْمٌ، وَأَنَّ أَكْثَرَهُ سَبْعَةُ عَشَرَ.

وَقَالَ الْحَافِظُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي أَقَلِّ الْحَيْضِ وَأَقَلِّ طَهْرٍ، وَنَقَلَ الدَّأُوْدِيُّ أَنَّهُمْ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ أَكْثَرَهُ خَمْسَةُ عَشَرَ يَوْمًا، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يَجْتَمِعُ أَقَلُّ الطَّهْرِ وَأَقَلُّ الْحَيْضِ مَعًا، فَأَقَلُّ مَا تَنْقُضِي بِهِ الْعِدَّةَ عِنْدَهُ سِتُّونَ يَوْمًا، وَقَالَ صَاحِبَاهُ: تَنْقُضِي فِي تِسْعَةٍ وَثَلَاثِينَ يَوْمًا بِنَاءً عَلَى أَنَّ أَقَلَّ الْحَيْضِ: ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، وَأَنَّ أَقَلَّ الطَّهْرِ: خَمْسَةُ عَشَرَ يَوْمًا، وَأَنَّ الْمُرَادَ بِالْقُرْءِ: الْحَيْضُ، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: الْقُرْءُ الطَّهْرُ، وَأَقْلُهُ خَمْسَةُ عَشَرَ يَوْمًا، وَأَقَلُّ الْحَيْضِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ».

اِخْتِلَافُ الْعُلَمَاءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ - فِي تَحْدِيدِ مُدَّةِ الْحَيْضِ، الْحَقُّ فِي ذَلِكَ: أَنَّهُ لَمْ يَأْتِ فِي تَحْدِيدِ مُدَّةِ الْحَيْضِ مَا يَنْتَهِضُ لِإِحْتِجَاجٍ، وَتَحْدِيدُ ذَلِكَ يَعُودُ لِلْمَرْأَةِ، وَيَكُونُ عَلَى حَالَاتٍ كَمَا مَرَّ ذِكْرُ ذَلِكَ، وَيَأْتِي بَعْضُ تَفْصِيلِهِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ -.

قَالَ ابْنُ قَدَامَةَ فِي «الْمُغْنِي»: «وَلَنَا أَنَّهُ وَرَدَ فِي الشَّرْعِ مُطْلَقًا مِنْ غَيْرِ تَحْدِيدٍ، وَلَا حَدَّ لَهُ فِي اللُّغَةِ وَلَا فِي الشَّرِيعَةِ، فَيَجِبُ الرُّجُوعُ فِيهِ إِلَى الْعُرْفِ وَالْعَادَةِ؛ يَعْنِي: الْحَيْضُ.

وَهُنَاكَ حَالَاتٌ نَادِرَةٌ ذَكَرَهَا عُلَمَاءُ السَّلَفِ فِي الْحَيْضِ، وَكَذَلِكَ فِي الطُّهْرِ.
قَوْلُ النِّسَاءِ يَجِبُ الرُّجُوعُ إِلَيْهِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

فَلَوْلَا أَنَّ قَوْلَهُنَّ مَقْبُولٌ مَا حَرَّمَ عَلَيْهِنَّ الْكِتْمَانَ، وَجَرَى ذَلِكَ مَجْرَى قَوْلِهِ: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ﴾ [البقرة: ٢٨٣].

ذَكَرَ الْحَافِظُ رَحِمَهُ اللَّهُ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾، ثُمَّ قَالَ: وَقَدْ رَوَى الطَّبْرِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: «بَلَّغْنَا أَنَّ الْمُرَادَ بِ﴿مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾ الْحَمْلُ وَالْحَيْضُ، فَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ ذَلِكَ لِتَنْقِصِي الْعِدَّةِ، وَلَا يَمْلِكُ الزَّوْجُ الرَّجْعَةَ إِذَا كَانَتْ لَهُ».

وَرَوَى -أَيْضًا- بِإِسْنَادٍ حَسَنِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «لَا يَحِلُّ لَهَا إِنْ كَانَتْ حَائِضًا أَنْ تَكْتُمَ حَيْضَتَهَا، وَلَا إِنْ كَانَتْ حَامِلًا أَنْ تَكْتُمَ حَمْلَهَا».

فَإِذِنْ الْآيَةُ دَالَّةٌ عَلَى أَنَّهَا يَجِبُ عَلَيْهَا الْإِظْهَارُ، فَلَوْ لَمْ تُصَدَّقْ فِيهِ لَمْ يَكُنْ فِيهِ فَائِدَةٌ، وَإِلَّا فَلِمَ ذَا نَسَأَلَهَا؟

قَالَ مُعْتَمِرٌ عَنْ أَبِيهِ: سَأَلْتُ ابْنَ سِيرِينَ عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى الدَّمَ بَعْدَ قُرْبِهَا بِخُمْسَةِ أَيَّامٍ؟ قَالَ: «النِّسَاءُ أَعْلَمُ بِذَلِكَ».

النَّفَاسُ: هُوَ سِيلَانُ الدَّمِ مِنْ رَحِمِ الْمَرْأَةِ بِلَا سَبَبٍ وَلَا دَعَةٍ، أَكْثَرُهُ: أَرْبَعُونَ يَوْمًا؛ لِحَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ تَقْعُدُ فِي النَّفَاسِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، لَا يَأْمُرُهَا النَّبِيُّ ﷺ بِقَضَاءِ صَلَاةِ النَّفَاسِ». الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالْحَاكِمُ، وَصَحَّحَهُ النَّوَوِيُّ وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ، وَحَسَّنَهُ الْأَلْبَانِيُّ.

وَعَنْهَا بَلَفَظَ: «كَانَتِ النَّفْسَاءُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَقْعُدُ بَعْدَ نِفَاسِهَا أَرْبَعِينَ يَوْمًا، أَوْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً».

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ، وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَالِدَّارِمِيُّ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَغَيْرُهُمْ.

قَالَ أَبُو عِيسَى التِّرْمِذِيُّ: «أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ عَلَى أَنَّ النَّفْسَاءَ تَدْعُ الصَّلَاةَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا إِلَّا أَنْ تَرَى الطُّهْرَ قَبْلَ ذَلِكَ، فَإِنَّهَا تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي، فَإِذَا رَأَتْ الدَّمَ بَعْدَ الْأَرْبَعِينَ، فَإِنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالُوا: لَا تَدْعُ الصَّلَاةَ بَعْدَ الْأَرْبَعِينَ، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ، وَبِهِ يَقُولُ الثَّوْرِيُّ وَابْنُ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ».

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: وَعَلَى هَذَا جَمَاعَةُ النَّاسِ، وَرَوَى هَذَا عَنْ عَمْرِو وَابْنِ عَبَّاسٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي الْعَاصِ، وَعَنْ عَائِدِ بْنِ عَمْرِو وَأَنْسٍ وَأُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَبِهِ قَالَ الثَّوْرِيُّ وَإِسْحَاقُ وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ.

لَا أَكْثَرَهُ حَدٌّ، فَإِذَا تَخَطَّى الْحَدَّ فَلَا عِبْرَةَ بِهِ، فَقَالُوا: أَكْثَرُهُ أَرْبَعُونَ، وَأَمَّا أَقَلُّهُ فَلَيْسَ لِأَقَلِّهِ حَدٌّ؛ أَيَّ وَقْتٍ رَأَتْ الطُّهْرَ فِيهِ اغْتَسَلَتْ، وَهِيَ طَاهِرٌ، وَبِهَذَا قَالَ الثَّوْرِيُّ وَالشَّافِعِيُّ.

وَقَالَ مَالِكٌ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَأَبُو عُبَيْدٍ: إِذَا لَمْ تَرَ دَمًا تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي، وَلَنَا أَنَّهُ لَمْ يَرِدْ فِي الشَّرْعِ تَحْدِيدُهُ، فَيُرْجَعُ فِيهِ إِلَى الْوُجُودِ، وَقَدْ وَجَدَ قَلِيلًا وَكَثِيرًا، فَتَمَكُّثُ الْمَرْأَةِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا نَفْسَاءً، إِذَا اسْتَمَرَّ الدَّمُ بَعْدَ ذَلِكَ تُعَدُّ مُسْتَحَاضَةً لَا حَائِضًا، وَإِذَا طَهَّرَتْ قَبْلَ الْأَرْبَعِينَ فَقَدْ طَهَّرَتْ إِذَا رَأَتْ الْقِصَّةَ الْبَيْضَاءَ كَمَا مَرَّ، كَمَا هُوَ مَعْرُوفٌ فِي الْحَيْضِ.

حُكْمُ النَّفَاسِ حُكْمُ الْحَيْضِ فِي كُلِّ شَيْءٍ.

دَمُ النَّفَاسِ يَمْنَعُ مَا يَمْنَعُ مِنْهُ دَمُ الْحَيْضِ، لَا خِلَافَ فِيهِ عَنْ أَحَدٍ، فَحُكْمُ النَّفَاسِ حُكْمُ الْحَيْضِ فِي كُلِّ شَيْءٍ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَنْفَسْتِي؟» قَالَتْ: نَعَمْ.

فَسَمِيَ الْحَيْضُ نَفَاسًا، وَكَذَلِكَ الْغُسْلُ مِنْهُ وَاجِبٌ بِإِجْمَاعٍ.



مَسْأَلَةٌ: مَا يَحْرُمُ عَلَى الْحَائِضِ وَالنَّفْسَاءِ

يَحْرُمُ عَلَى الْحَائِضِ وَالنَّفْسَاءِ: الصَّلَاةُ كَمَا تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ، وَفِي حَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ حُبَيْشٍ: «فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَاتْرُكِي الصَّلَاةَ».

الطَّوَافُ: لِقَوْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِيمَا قَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ حِينَ حَاضَتْ: «هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، أَفْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي» الْحَدِيثُ فِي الصَّحِيحَيْنِ.

فَالْحَائِضُ يَصِحُّ مِنْهَا جَمِيعُ أَفْعَالِ الْحَجِّ غَيْرِ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ، هَذَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ، فَتَفْعَلُ كُلَّ شَيْءٍ مِنْ أَعْمَالِ الْحَجِّ إِلَّا الطَّوَافَ.

يَحْرُمُ عَلَى الْحَائِضِ وَالنَّفْسَاءِ: الصَّوْمُ؛ لِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَضْحَى أَوْ فِي فِطْرِ إِلَى الْمُصَلَّى، فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ؛ فَإِنِّي أُرِيكُمْ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ» قُلْنَ: وَبِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلِ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلْبَّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ»، قُلْنَ: وَمَا نُقْصَانُ دِينِنَا وَعَقْلِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ؟» قُلْنَ: بَلَى، قَالَ: «فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا، أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ؟» قُلْنَ: بَلَى، قَالَ: «فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا». الْحَدِيثُ فِي الصَّحِيحَيْنِ.

الْإِجْمَاعُ مُنْعَقِدٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَى الْحَائِضِ قِضَاءُ الصَّلَاةِ، وَيَجِبُ عَلَيْهَا قِضَاءُ الصَّيَامِ، لَا تَقْضِي الصَّلَاةَ، وَتَقْضِي الصَّوْمَ.

هَذَا إِجْمَاعٌ؛ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ عَلَيْهَا اجْتِنَابَ كُلِّ الصَّلَوَاتِ فَرَضَهَا وَنَفَلَهَا، وَاجْتِنَابَ جَمِيعِ الصَّيَامِ فَرَضِهِ وَنَفَلِهِ، وَاجْتِنَابَ الطَّوَافِ فَرَضِهِ وَنَفَلِهِ، وَأَنَّهَا إِنْ صَلَّتْ أَوْ صَامَتْ أَوْ طَافَتْ لَمْ يُجْزِهَا عَنْ فَرَضٍ كَانَ عَلَيْهَا وَتَأْتُمْ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ مَحَلًّا قَابِلًا لِلِائْتِنَانِ بِهَذِهِ الْعِبَادَةِ الَّتِي شَرَطَ لَهَا الطَّهَارَةُ، فَإِذَا أَتَتْ بِهَا أَثِمَتْ وَلَمْ تُقْبَلْ مِنْهَا.

يَحْرُمُ عَلَى الْحَائِضِ وَالنَّفْسَاءِ: الْوُطْءُ؛ ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلی الله علیه وآله وسلم قَالَ: «مَنْ أَتَى حَائِضًا، أَوْ امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا، أَوْ كَاهِنًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ صلی الله علیه وآله وسلم وَالرَّسُولِ». الْحَدِيثُ فِي «صَحِيحِ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ»، وَفِي «صَحِيحِ سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ».

وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ فِيهِمْ لَمْ يُوََاكِلُوهَا، وَلَمْ يُجَامِعُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ -أَيَ: لَمْ يُخَالِطُوهُنَّ، لَمْ يُسَاكِنُوهُنَّ فِي بَيْتٍ وَاحِدٍ- فَسَأَلَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صلی الله علیه وآله وسلم، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ

أَذَى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ... ﴿١٠﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ»، فَبَلَغَ ذَلِكَ الْيَهُودَ، فَقَالُوا: مَا يُرِيدُ هَذَا الرَّجُلُ أَنْ يَدَعَ مِنْ أَمْرِنَا شَيْئًا إِلَّا خَالَفْنَا فِيهِ! ﷺ.

أُمَّةٌ مُتَمَيِّزَةٌ، أُمَّةٌ لَهَا هُوِيَّةٌ قَائِمَةٌ فِي كُلِّ شَيْءٍ؛ فِي مَلْبَسِهَا، وَفِي طَرِيقَةِ مَأْكَلِهَا، وَنَوْمِهَا، وَشُرْبِهَا، وَحَرَكَةِ حَيَاتِهَا، وَفِي كُلِّ مَا فَوْقَ ذَلِكَ مِنْ أَمْرٍ.. مِنْ دَقِيقِ الْأَمْرِ إِلَى جَلِيلِهِ.

هَذِهِ أُمَّةٌ مُتَمَيِّزَةٌ، مَيَّزَهَا اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِأَعْظَمِ خَاصَّةٍ وَهِيَ إِخْلَاصُ الْعِبَادَةِ لَوَجْهِهِ الْكَرِيمِ، وَتَمَيَّزَتْ بَعْدُ بِكُلِّ شَيْءٍ، وَالْأُمَمُ كُلُّهَا لَهَا تَبَعٌ، فَهِيَ أُمَّةٌ رَائِدَةٌ، وَأُمَّةٌ قَائِدَةٌ، وَأُمَّةٌ مَتَّبِعَةٌ، وَلَيْسَتْ بِتَابِعَةٍ.

وَالْيَوْمَ يُرِيدُ أَبْنَاؤُهَا لَهَا أَنْ تَكُونَ تَابِعَةً لَا مَتَّبِعَةً، وَهَذَا عَكْسُ لِحَقَائِقِ الْوُجُودِ، فَهَذِهِ حَقِيقَةٌ مِنْ حَقَائِقِ الْوُجُودِ هِيَ أَجَلِي وَأَظْهَرُ مِنْ طُلُوعِ الشَّمْسِ مِنْ مَشْرِقِهَا، وَمَغِيبِهَا فِي مَغْرِبِهَا، وَهِيَ أَنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ أُمَّةٌ مُتَمَيِّزَةٌ، قَائِدَةٌ لَهَا الْمُلْكُ، قَاهِرَةٌ.. إِنَّ تَمَسَّكَتْ بِأَمْرِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالْأُمَمُ كُلُّهَا لَهَا تَبَعٌ، فَهِيَ مَتَّبِعَةٌ وَلَيْسَتْ بِتَابِعَةٍ.

قَالَتْ يَهُودُ -وَهِيَ أَدْرَى-: مَا يُرِيدُ هَذَا الرَّجُلُ أَنْ يَدَعَ مِنْ أَمْرِنَا شَيْئًا إِلَّا خَالَفْنَا فِيهِ! ﷺ الْحَدِيثُ عِنْدَ مُسْلِمٍ فِي «الصَّحِيحِ».

امْتِنَاعُ الصَّلَاةِ، وَالصَّوْمِ، وَالطَّوَّافِ، وَالْوُطْءِ فِي الْفَرْجِ فِي حَالِ الْحَيْضِ: إِجْمَاعٌ مُتَقَيَّنٌ مَقْطُوعٌ بِهِ، لَا خِلَافَ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ فِيهِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَطُءُ الْحَائِضِ لَا يَجُوزُ بِاتِّفَاقِ الْأَئِمَّةِ»، لَا خِلَافَ فِي هَذَا.

فَمَا الَّذِي يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنَ الْحَائِضِ؟

يَجُوزُ التَّمَتُّعُ بِمَا دُونَ الْفَرْجِ مِنَ الْحَائِضِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ».

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضًا أَنْ تَتَرَّرَ - أَيْ: تَتَّخِذَ الْمِزْرَ - ثُمَّ يُضَاجِعُهَا زَوْجَهَا».

وَقَالَتْ مَرَّةً: «يُبَاشِرُهَا».

عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ، قَالَتْ: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ مِنَ الْحَائِضِ شَيْئًا أَلْقَى عَلَى فَرْجِهَا ثَوْبًا، ثُمَّ صَنَعَ مَا أَرَادَ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

وَقِيلَ لِعَائِشَةَ: مَا لِلرَّجُلِ مِنْ امْرَأَتِهِ إِنْ كَانَتْ حَائِضًا؟ قَالَتْ: «لَهُ مِنْهَا كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا الْجِمَاعَ». الْحَدِيثُ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ، وَهُوَ فِي «صَحِيحِهِ».

وَعَنْ عَمِّ حَرَامِ بْنِ حَكِيمٍ، أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: مَا يَحِلُّ لِي مِنْ امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ؟ قَالَ: «لَكَ مَا فَوْقَ الْإِزَارِ».

فَيَسْتَمْتِعُ مِنَ الْحَائِضِ بِمَا دُونَ الْفَرْجِ، فَأَمَّا لَوْ جَامَعَهَا وَهِيَ حَائِضٌ فَإِنَّهُ يَأْتُمُّ إِجْمَاعًا.

وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ حَزْمٍ فِي «الْمَحَلِّيِّ» حَدِيثَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَاوِلِينِي الْخُمْرَةَ - وَهِيَ مِثْلُ السَّجَّادَةِ، يُصَلِّي عَلَيْهَا - مِنْ الْمَسْجِدِ»، قَالَتْ: فَقُلْتُ: إِنِّي حَائِضٌ! فَقَالَ ﷺ: «تَنَاوِلِيهَا؛ فَإِنَّ الْحَيْضَةَ لَيْسَتْ فِي يَدِكَ» الْحَدِيثُ عِنْدَ مُسْلِمٍ.

ذَكَرَ - أَيْضًا - الْعُلَمَاءُ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ: «بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، نَاوِلِينِي الثُّوبَ»، فَقَالَتْ: إِنِّي حَائِضٌ! فَقَالَ: «حَيْضَتُكَ لَيْسَتْ فِي يَدِكَ»، فَنَاوَلَتْهُ ﷺ. أَخْرَجَهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ، وَهُوَ صَحِيحٌ ثَابِتٌ.

فَفِي الْحَدِيثَيْنِ دَلِيلٌ أَلَّا يَجْتَنِبَ إِلَّا الْمَوْضِعَ الَّذِي فِيهِ الْحَيْضَةُ وَحْدَهُ، وَقَدْ نَقَلَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ إِتْفَاقَ الْأَئِمَّةِ عَلَى تَحْرِيمِ وَطْءِ الْحَائِضِ كَمَا تَقَدَّمَ، فَإِنْ فَعَلَ فَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ، فَمَا كَفَّارَةُ مَنْ جَامَعَ الْحَائِضَ؟

عَلَى مَنْ جَامَعَ الْحَائِضَ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِنِصْفِ دِينَارٍ أَوْ بِدِينَارٍ؛ لِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الَّذِي يَأْتِي امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، قَالَ: «يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ، أَوْ نِصْفِ دِينَارٍ» الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ، وَثَابِتٌ صَحِيحٌ.

وَهَذَا الْحَدِيثُ فِيهِ ذِكْرُ الدِّينَارِ، وَهُوَ دِينَارُ الذَّهَبِ، وَهُوَ أَرْبَعَةُ غَرَامَاتٍ وَرُبُعُ الْغَرَامِ مِنَ الذَّهَبِ، فَيَحْسَبُ ذَلِكَ ثُمَّ يَتَصَدَّقُ بِهِ، فَهَذَا كَفَّارَةُ الْوُطْءِ فِي الْحَيْضِ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِدِينَارٍ أَوْ بِنِصْفِ دِينَارٍ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ فِي «مَسَائِلِهِ»: «سَمِعْتُ أَحْمَدَ سِئَلَ عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِي امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ؟ قَالَ: مَا أَحْسَنَ حَدِيثَ عَبْدِ الْحَمِيدِ فِيهِ! - يَعْنِي الْحَدِيثَ الَّذِي مَرَّ -.

قُلْتُ: وَتَذْهَبُ إِلَيْهِ؟

قَالَ: نَعَمْ؛ إِنَّمَا هُوَ كَفَّارَةٌ.

قُلْتُ: فَدِينَارٌ أَوْ نِصْفُ دِينَارٍ؟

قَالَ: كَيْفَ شَاءَ.

يَعْنِي هُوَ مُخَيَّرٌ فِي أَنْ يُخْرِجَ دِينَارًا أَوْ نِصْفَ دِينَارٍ، وَقَدْ مَرَّ أَنَّ الدِّينَارَ أَرْبَعَةُ غَرَامَاتٍ وَرُبُعُ الْغَرَامِ، فَيَنْظُرُ كَمْ يُسَاوِي هَذَا بِسَعْرِ يَوْمِهِ ثُمَّ يَتَصَدَّقُ بِهِ.

وَقَدْ ذَهَبَ إِلَى الْعَمَلِ بِالْحَدِيثِ جَمَاعَةٌ مِنَ السَّلَفِ، ذَكَرَهُمُ الشُّوْكَانِيُّ رَحِمَهُمُ اللَّهُ فِي «النَّيْلِ».

لَعَلَّ التَّمْيِيزَ بَيْنَ الدِّينَارِ وَنِصْفِهِ رَاجِعٌ إِلَى حَالِ الْمُتَصَدِّقِ مِنَ الْعُسْرِ وَالْيُسْرِ.

فَإِذَا كَانَ مُوسِرًا يُخْرِجُ دِينَارًا، وَإِذَا كَانَ مُعْسِرًا يُخْرِجُ نِصْفَ دِينَارٍ.



مَسْأَلَةٌ: مَتَى يَجُوزُ إِتْيَانُ الْحَائِضِ إِذَا طَهَّرَتْ؟

مَتَى يَجُوزُ إِتْيَانُ الْحَائِضِ إِذَا طَهَّرَتْ؟

﴿حَتَّى يَطْهَرْنَ﴾؛ الْغَايَةُ: انْقِطَاعُ الدَّمِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، فَإِنْ كَانَ الْإِنْقِطَاعُ لِأَكْثَرِ مُدَّةِ الْحَيْضِ حَلَّ الْقُرْبَانِ بِمَجَرَّدِ الْإِنْقِطَاعِ، أَوْ إِنْ كَانَ لِأَقَلِّ مِنْهَا لَمْ يَحِلَّ إِلَّا بِالْإِغْتِسَالِ، أَوْ مَا هُوَ فِي حُكْمِهِ مِنْ مُضِيِّ وَقْتِ الصَّلَاةِ، وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ بِالْإِغْتِسَالِ بَعْدَ الْإِنْقِطَاعِ.

قَالَ: وَيَدُلُّ عَلَيْهِ صَرِيحًا قِرَاءَةُ حَمْزَةِ وَالْكَسَائِيِّ وَعَاصِمٍ فِي رِوَايَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿حَتَّى يَطْهَرْنَ﴾، ﴿حَتَّى يَطْهَرْنَ﴾؛ بِالتَّشْدِيدِ فِي قِرَاءَةِ حَمْزَةِ وَالْكَسَائِيِّ وَعَاصِمٍ: ﴿حَتَّى يَطْهَرْنَ﴾؛ حَتَّى يَغْتَسِلْنَ.

لَا لِأَنَّ الْإِغْتِسَالَ مَعْنَى حَقِيقَتِي فِي التَّطْهِيرِ كَمَا يُوْهِمُهُ بَعْضُ عِبَارَاتِهِمْ؛ لِأَنَّ اسْتِعْمَالَهُ فِيمَا عَدَا الْإِغْتِسَالَ شَائِعٌ فِي الْكَلَامِ الْمَجِيدِ، وَفِي الْأَحَادِيثِ الشَّرِيفَةِ عَلَى مَا لَا يَخْفَى عَلَى الْمُتَّبِعِ، بَلْ لِأَنَّ صِبْغَةَ الْمُبَالِغَةِ يُسْتَفَادُ مِنْهَا الطَّهَارَةُ الْكَامِلَةُ، وَالطَّهَارَةُ الْكَامِلَةُ لِلنِّسَاءِ عَنِ الْمَحِيضِ هُوَ الْإِغْتِسَالُ، فَلَمَّا دَلَّتْ قِرَاءَةُ التَّشْدِيدِ عَلَى أَنَّ غَايَةَ حُرْمَةِ الْقُرْبَانِ هُوَ الْإِغْتِسَالُ، وَالْأَصْلُ فِي الْقِرَاءَاتِ التَّوْفُوقُ حُمِلَتْ قِرَاءَةُ التَّخْفِيفِ عَلَيْهِ، بَلْ قَدْ يُدْعَى أَنَّ الطُّهْرَ يَدُلُّ عَلَى الْإِغْتِسَالِ -أَيْضًا-

بِحَسَبِ اللَّغَةِ، طَهَّرَتِ الْمَرْأَةُ - كَمَا فِي الْقَامُوسِ - : انْقَطَعَ دَمُهَا، وَاعْتَسَلَتْ مِنَ الْحَيْضِ كَتَطَهَّرَتْ.

﴿فَإِذَا تَطَهَّرَنَ فَأَتُوهُنَّ﴾: يَدُلُّ التَّزَامًا عَلَى أَنَّ الْغَايَةَ هِيَ الْإِغْتِسَالُ؛ لِأَنَّهُ يَقْتَضِي تَأَخَّرَ جَوَازِ الْإِتْيَانِ عَنِ الْغُسْلِ، فَهُوَ يُقَوِّي كَوْنَ الْمُرَادِ بِقِرَاءَةِ التَّخْفِيفِ الْغُسْلَ لَا الْإِنْقِطَاعَ، وَرُبَّمَا يَكُونُ قَرِينَةً عَلَى التَّجَوُّزِ فِي الطُّهْرِ يَحْمِلُهُ عَلَى الْإِغْتِسَالِ إِنْ لَمْ يُسَلِّمْ مَا تَقَدَّمَ، وَعَلَى فَرْضِ عَدَمِ التَّسْلِيمِ بِهَذَا أَوْ بِذَلِكَ، وَالرَّجُوعِ إِلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ قِرَاءَةَ التَّخْفِيفِ مِنَ الطُّهْرِ هُوَ حَقِيقَةٌ فِي انْقِطَاعِ الدَّمِ لَا غَيْرَ، وَلَا تَجَوُّزَ، وَلَا قَرِينَةَ، وَقِرَاءَةُ التَّشْدِيدِ مِنَ التَّطَهُّرِ، وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ الْإِغْتِسَالُ.

﴿تَطَهَّرَنَ﴾؛ يَعْنِي: اغْتَسَلَنَ.

فَإِنْ انْقَطَعَ دَمُهَا فَهِيَ لَا تُوطَأُ حَتَّى تَغْتَسِلَ. قَالَ فِي «الْمُعْنِي».

وَجُمْلَتُهُ أَنَّ وَطْءَ الْحَائِضِ قَبْلَ الْغُسْلِ: حَرَامٌ، وَإِنْ انْقَطَعَ دَمُهَا فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: «هَذَا كَالْإِجْمَاعِ مِنْهُمْ».

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْوَزِيُّ: «لَا أَعْلَمُ فِي هَذَا خِلَافًا، وَلَنَا قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطَهَّرْنَ﴾ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأَتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ»؛ يَعْنِي: إِذَا اغْتَسَلْنَ، هَكَذَا فَسَّرَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ فِي الْآيَةِ: ﴿وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ فَاتَّيَ عَلَيْهِمْ، فَيَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ فِعْلٌ مِنْهُمْ، أَتَيْ عَلَيْهِمْ بِهِ، وَفِعْلُهُمْ

هُوَ الْإِغْتِسَالُ دُونَ انْقِطَاعِ الدَّمِ، فَشَرُطٌ لِإِبَاحَةِ الْوُطْءِ مَا ذُكِرَ مِنَ الشَّرْطَيْنِ: انْقِطَاعُ الدَّمِ، وَالْإِغْتِسَالُ، فَلَا يُبَاحُ الْوُطْءُ إِلَّا بِهِمَا؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَابْتَغُوا الْيَنْكَحِي حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ [النساء: ٦]، لَمَّا اشْتَرَطَ لِدَفْعِ الْمَالِ عَلَيْهِمْ بُلُوغَ النِّكَاحِ وَالرُّشْدَ لَمْ يُبَحَّ إِلَّا بِهِمَا، ﴿حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا﴾، فَذَكَرَ شَرْطَيْنِ، فَلَا بُدَّ مِنْ اجْتِمَاعِهِمَا، فَإِنْ لَمْ يَجْتَمِعَا فَلَا يُدْفَعُ الْمَالُ إِلَيْهِمَا، وَكَذَلِكَ هُنَا؛ لِأَنَّهَا مَمْنُوعَةٌ مِنَ الصَّلَاةِ لِحَدَثِ الْحَيْضِ، فَلَمْ يُبَحَّ وَطُوءُهَا كَمَا لَوْ انْقَطَعَ لِأَقْلِ الْحَيْضِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «أَمَّا الْمَرْأَةُ الْحَائِضُ إِذَا انْقَطَعَ دَمُهَا فَلَا يَطُوءُهَا زَوْجُهَا حَتَّى تَغْتَسِلَ إِذَا كَانَتْ قَادِرَةً عَلَى الْإِغْتِسَالِ، وَإِلَّا تَيَمَّمَتْ، كَمَا هُوَ مَذْهَبُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ؛ كَمَالِكٍ وَأَحْمَدَ وَالشَّافِعِيَّ، وَهَذَا مَعْنَى مَا يُرَوَى عَنِ الصَّحَابَةِ؛ حَيْثُ رُوِيَ عَنْ بَضْعَةَ عَشَرَ مِنَ الصَّحَابَةِ - مِنْهُمْ الْخُلَفَاءُ - أَنَّهُمْ قَالُوا فِي الْمُعْتَدَّةِ: هُوَ أَحَقُّ بِهَا مَا لَمْ تَغْتَسِلْ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ، وَالْقُرْآنُ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأَتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، قَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾: حَتَّى يَنْقَطِعَ الدَّمُ، ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾: اغْتَسَلْنَ بِالْمَاءِ، وَهُوَ كَمَا قَالَ مُجَاهِدٌ. كَذَا قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وَإِنَّمَا ذَكَرَ اللَّهُ غَايَتَيْنِ عَلَى قِرَاءَةِ الْجُمْهُورِ لِأَنَّ قَوْلَهُ: ﴿حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ غَايَةُ التَّحْرِيمِ الْحَاصِلِ بِالْحَيْضِ، وَهُوَ تَحْرِيمٌ لَا يَزُولُ بِالْإِغْتِسَالِ وَلَا غَيْرِهِ،

فَهَذَا تَحْرِيمٌ يَزُولُ بِانْقِطَاعِ الدَّمِ، ثُمَّ يَبْقَى الْوُطْءُ بَعْدَ ذَلِكَ جَائِزًا بِشَرْطِ
الِاغْتِسَالِ، لَا يَبْقَى مُحَرَّمًا عَلَى الْإِطْلَاقِ، فَلِهَذَا قَالَ: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرَنَ فَأَتُوهُنَّ
مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾، وَهَذَا كَقَوْلِهِ: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا
غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠]، فَنِكَاحُ الزَّوْجِ الثَّانِي غَايَةُ التَّحْرِيمِ الْحَاصِلِ بِالثَّلَاثِ،
فَإِذَا نَكَحَتِ الزَّوْجَ الثَّانِي زَالَ ذَلِكَ التَّحْرِيمُ؛ لَكِنْ صَارَتْ فِي عِصْمَةِ الثَّانِي
فَحَرَمَتْ لِأَجْلِ حَقِّهِ، لَا لِأَجْلِ الطَّلَاقِ الثَّلَاثِ الَّذِي مَرَّ، فَإِذَا طَلَّقَهَا الثَّانِي
جَازَ لِلْأَوَّلِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا.

وَقَدْ قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الظَّاهِرِ: الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ ﴿فَإِذَا تَطَهَّرَنَ﴾: أَيْ غَسَلَنَ
فُرُوجَهُنَّ. قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ: وَلَيْسَ بِشَيْءٍ؛ لِأَنَّ اللَّهَ -تَعَالَى- قَالَ: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ
جُنُبًا فَأَطَهِّرُوا﴾ [المائدة: ٦]، فَالتَّطَهُّرُ فِي كِتَابِ اللَّهِ هُوَ الْإِغْتِسَالُ، وَأَمَّا قَوْلُهُ:
﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ فَهَذَا يَدْخُلُ فِيهِ الْمُغْتَسِلُ وَالْمُتَوَضِّئُ
وَالْمُسْتَنْجِي، لَكِنَّ التَّطَهُّرَ الْمَقْرُونُ بِالْحَيْضِ كَالْتَّطَهُّرِ الْمَقْرُونِ بِالْجَنَابَةِ الْمُرَادُ بِهِ
الِاغْتِسَالُ.

مَذْهَبُ الْفُقَهَاءِ كَمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ وَطُوءُهَا حَتَّى تَغْتَسِلَ،
وَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ فَيَجُوزُ وَطُوءُهَا إِذَا انْقَطَعَ لِأَكْثَرِ الْحَيْضِ أَوْ مَرَّ عَلَيْهَا وَقْتُ الصَّلَاةِ
فَاغْتَسَلَتْ، وَقَوْلُ الْجُمْهُورِ هُوَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ ظَاهِرُ الْقُرْآنِ وَالْأَثَارِ. كَمَا قَالَ
شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ.

هَذَا الْحُكْمُ مِنَ الْأَحْكَامِ الْمُهْمَّةِ؛ لِأَنَّهُ يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ حَلَالٌ وَحَرَامٌ، وَالشَّيْخُ
الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ يَرَى جَوَازَ إِيْتَانِ الْمَرْأَةِ قَبْلَ الْإِغْتِسَالِ بَعْدَ الطُّهْرِ مِنَ الْحَيْضِ
وَالنِّفَاسِ، ذَكَرَ ذَلِكَ فِي الطَّبَعَةِ الْأُولَى مِنَ الطَّبَعَةِ الْجَدِيدَةِ مِنْ آدَابِ الزَّفَافِ، ثُمَّ
رَجَعَ عَنْ ذَلِكَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَقَالَ: ﴿يَطْهَرْنَ﴾ غَيْرُ ﴿يَطْهَرْنَ﴾، فَلَا بُدَّ مِنَ الْإِغْتِسَالِ.

جامعة

مِنْهَاجُ النَّبِيِّ

www.menhag-un.com

مَسْأَلَةٌ: هَلْ تَنْقُضُ الْمَرْأَةُ شَعْرَهَا عِنْدَ غُسْلِ الْمَحِيضِ؟

هَلْ تَنْقُضُ الْمَرْأَةُ شَعْرَهَا عِنْدَ غُسْلِ الْمَحِيضِ؟

فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «فَأَدْرَكَنِي يَوْمَ عَرَفَةَ وَأَنَا حَائِضٌ، فَشَكَوْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «دَعِي عُمَرَتَكَ، وَانْقُضِي رَأْسَكَ، وَامْتَشِطِي وَأَهْلِي بِحَجٍّ»، فَفَعَلْتُ. الْحَدِيثُ فِي الصَّحِيحَيْنِ.

فَتَنْقُضُ الْحَائِضُ شَعْرَهَا عِنْدَ غُسْلِهَا، وَأَمَّا فِي الْجَنَابَةِ فَلَا كَمَا مَرَّ.



مِنْهَاجُ النَّبِيِّ

www.menhag-un.com

مَسْأَلَةٌ: مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمُغْتَسِلَةِ مِنَ الْحَيْضِ

اسْتِحْبَابُ اسْتِعْمَالِ الْمُغْتَسِلَةِ مِنَ الْحَيْضِ الْفُرْصَةَ الْمُمْسَكَةَ فِي مَوْضِعِ الدَّمِ؛ فَعَنْ مَنْصُورِ بْنِ صَفِيَّةَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَأَلَتِ امْرَأَةَ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -الْمَرْأَةَ الْمُبَهَمَةَ هَاهُنَا هِيَ أَسْمَاءُ بِنْتُ شَكْلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ مُسْلِمٌ فِي بَعْضِ طُرُقِهِ - كَيْفَ تَغْتَسِلُ مِنْ حَيْضَتِهَا؟ قَالَ: فَذَكَرْتُ أَنَّهُ عَلَّمَهَا كَيْفَ تَغْتَسِلُ.. ثُمَّ تَأْخُذُ فُرْصَةً مِنْ مِسْكِ فَتَطَهِّرُ بِهَا، قَالَتْ: كَيْفَ أَتَطَهَّرُ بِهَا؟ قَالَ: «تَطَهَّرِي بِهَا، سُبْحَانَ اللَّهِ!».

مَا أَعْظَمَ حَيَاءَهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ!

فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ!» مُتَعَجِّبًا، «تَطَهَّرِي بِهَا».

وَاسْتَرَّ - وَأَشَارَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ بِيَدِهِ عَلَى وَجْهِهِ - حَيَاءً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - اسْتَحْيَا عِنْدَمَا سَأَلَتْ هَذَا السُّؤَالَ: كَيْفَ أَتَطَهَّرُ بِهَا؟ قَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ! تَطَهَّرِي بِهَا»، وَوَضَعَ كَفَّهُ عَلَى وَجْهِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَتْ عَائِشَةُ: وَاجْتَذَبْتُهَا إِلَيَّ وَعَرَفْتُ مَا أَرَادَ النَّبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقُلْتُ: تَتَّبَعِي بِهَا أَثَرَ الدَّمِ. قَالَتْ لَهَا بَيْنَهَا وَبَيْنَهَا: تَتَّبَعِي بِهَا أَثَرَ الدَّمِ. الْحَدِيثُ فِي الصَّحِيحَيْنِ.

مَسْأَلَةٌ: كَيْفَ تَغْتَسِلُ الْحَائِضُ أَوْ النُّفْسَاءُ؟

كَيْفَ تَغْتَسِلُ الْحَائِضُ أَوْ النُّفْسَاءُ؟

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ أَسْمَاءَ سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ غُسْلِ الْمَحِيضِ؟ فَقَالَ: «تَأْخُذُ إِحْدَاكُنَّ مَاءَهَا وَسِدْرَتَهَا، فَتَطَهِّرُ فُتُحِينَ الطُّهُورِ، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا فَتَدْلُكُهُ دَلَكًا شَدِيدًا حَتَّى تَبْلُغَ شُؤُونَ رَأْسِهَا - الشُّؤُونَ: الْعِظَامُ وَالطَّرَائِقُ وَالتَّوَاصِيلُ وَالْقَبَائِلُ، وَهِيَ أَرْبَعَةٌ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ - ثُمَّ تَصُبُّ عَلَيْهَا الْمَاءَ، ثُمَّ تَأْخُذُ فِرْصَةً مُمَسَّكَةً فَتَطَهِّرُ بِهَا»، فَقَالَتْ أَسْمَاءُ: وَكَيْفَ تَطَهِّرُ بِهَا؟ قَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ! تَطَهِّرِينَ بِهَا»، فَقَالَتْ عَائِشَةُ كَأَنَّهَا تُخْفِي ذَلِكَ: تَتَبَّعِينَ أَثَرَ الدَّمِ.



مَسْأَلَةٌ: كَيْفَ تُطَهَّرُ الْحَائِضُ ثَوْبَهَا؟

ثَوْبُ الْحَائِضِ كَيْفَ تُطَهَّرُهُ؟

تُطَهَّرُ الْحَائِضُ ثَوْبَهَا بِحَكِّهِ بِضَلْعٍ، عُوْدٍ يُشْبِهُ الضِّلْعَ فِيهِ اعْوِجَاجٌ، تَغْسِلُهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ أَوْ صَابُونٍ أَوْ بَنَحُوهِ مِنَ الْمُنْظَفَاتِ، ثُمَّ تَنْضَحُ الْمَاءَ فِي سَائِرِ الثَّوْبِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «حُكِّيهِ بِضَلْعٍ، وَاغْسِلِيهِ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ» كَمَا رَوَى ذَلِكَ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ.

بَعْضُ النَّاسِ يَقُولُ حِينَئِذٍ: لَا بُدَّ مِنَ الضِّلْعِ! فَيَبْتَغِي عَنْ عُوْدٍ مُعَوَّجٍ، وَيَقُولُ: لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «حُكِّيهِ بِضَلْعٍ».

عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ امْرَأَةً تَسْأَلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ثَوْبِهَا إِذَا طَهَّرَتْ مَنْ مَحِضُهَا كَيْفَ تَصْنَعُ بِهِ؟ قَالَ: «إِنْ رَأَيْتَ فِيهِ دَمًا فَحُكِّيهِ، ثُمَّ اقْرُصِيهِ بِمَاءٍ، ثُمَّ انْضَحِي فِي سَائِرِهِ فَصَلِّي فِيهِ».

«ثُمَّ انْضَحِي فِي سَائِرِهِ» كَمَا مَرَّ، زِيَادَةٌ هَامَةٌ فِي هَذَا الْحَدِيثِ؛ لِأَنَّهَا تُبَيِّنُ أَنَّ قَوْلَهُ فِي رِوَايَةِ هِشَامٍ: «ثُمَّ لَتَنْضَحْهُ» لَيْسَ الْمُرَادُ نَضْحَ مَكَانِ الدَّمِ، بَلِ الْمُرَادُ نَضْحُ الثَّوْبِ كُلِّهِ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ.

يَشْهَدُ لَهُ حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَتْ إِحْدَانَا تَحِيضُ، ثُمَّ تَقْرُصُ الدَّمَ مِنْ ثَوْبِهَا عِنْدَ طُحْرِهَا فَتَغْسِلُهُ، وَتَنْضَحُ سَائِرَهُ -أَي: بَاقِيَهُ- ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.



مِنْهَاجُ النُّبُوَّةِ

www.menhag-un.com

مَسْأَلَةٌ: أَحْوَالُ الْمُسْتَحَاضَةِ

الِاسْتِحَاضَةُ: أَنْ يَسْتَمِرَّ بِالْمَرْأَةِ خُرُوجُ الدَّمِ بَعْدَ أَيَّامِ حَيْضَتِهَا الْمُعْتَادَةِ.

* أَحْوَالُهَا:

مُعْتَادَةٌ: مُدَّةُ الْحَيْضِ عِنْدَهَا مَعْرُوفَةٌ قَبْلَ الْإِسْتِحَاضَةِ، فَهَذِهِ تَعُدُّ هَذِهِ الْمُدَّةُ الْمَعْرُوفَةَ مُدَّةَ الْحَيْضِ، وَأَمَّا الْبَاقِي فَاسْتِحَاضَةٌ؛ لِحَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا اسْتَفْتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فِي امْرَأَةٍ تُهْرَاقُ الدَّمَ، فَقَالَ: «لَتَنْظُرُ قَدَرِ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُهُنَّ وَقَدَرُهُنَّ مِنَ الشَّهْرِ، فَتَدَعِ الصَّلَاةَ، ثُمَّ لَتَغْتَسِلَ، وَلَتَسْتَنْفِرَ، ثُمَّ تُصَلِّ». رَوَاهُ مَالِكٌ وَالْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

«تَسْتَنْفِرُ» يَعْنِي: تَشُدُّ فَرْجَهَا بِخِرْقَةٍ عَرِيضَةٍ بَعْدَ أَنْ تَحْتَشِي قُطْنًا، وَتُوثِقَ طَرَفِي الْخِرْقَةِ فِي شَيْءٍ تَشُدُّهُ عَلَى وَسْطِهَا، فَتَمْنَعُ بِذَلِكَ سَيْلَ الدَّمِ، وَهُوَ مَاخُوذٌ مِنْ ثَفْرِ الدَّابَّةِ الَّذِي يُجْعَلُ تَحْتَ ذَنْبِهَا.

هَذَا حُكْمُ الْمَرْأَةِ يَكُونُ لَهَا مِنَ الشَّهْرِ أَيَّامٌ مَعْلُومَةٌ وَهِيَ الْمُعْتَادَةُ، لَهَا عَادَةٌ مَعْلُومَةٌ قَبْلَ الْإِسْتِحَاضَةِ، فَهَذِهِ نَرُدُّهَا إِلَى عَادَتِهَا، أَمَّا إِذَا اسْتَمَرَ بِهَا الدَّمُ وَلَمْ يَكُنْ لَهَا أَيَّامٌ مَعْرُوفَةٌ؛ لِأَنَّهَا كَانَتْ مُعْتَادَةً فَنَسِيتْ عَادَتَهَا أَوْ بَلَغَتْ مُسْتَحَاضَةً فَمُنْذُ بَلَغَتْ الْمَحِيضَ وَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ، فَهِيَ لَا تَسْتَطِيعُ تَمْيِيزَ دَمِ الْحَيْضِ، فَفِي هَذِهِ

الْحَالِ يَكُونُ حَيْضُهَا سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةً عَلَى غَالِبِ عَادَةِ النِّسَاءِ؛ لِحَدِيثِ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ قَالَتْ: كُنْتُ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَسْتَفْتِيهِ وَأُخْبِرُهُ، فَوَجَدْتُهُ فِي بَيْتِ أُخْتِي زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً، فَمَا تَرَى فِيهَا، قَدْ مَنَعْتَنِي الصَّلَاةَ وَالصَّوْمَ؟ فَقَالَ: «أَنْعَتُ لَكَ الْكُرْسُفَ - أَيِ: الْقُطْنِ - فَإِنَّهُ يَذْهَبُ الدَّمَ»، قَالَتْ: هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ، الدَّمُ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ! قَالَ: «فَاتَّخِذِي ثَوْبًا»، فَقَالَتْ: هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ، إِنَّمَا أَتَّجُ ثَجًّا - وَالثَّجُّ: شِدَّةُ السَّيْلَانِ -، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَامُرُكُ بِأَمْرَيْنِ أَيُّهُمَا فَعَلْتَ أَجْزَأَ عَنْكَ مِنَ الْآخَرِ، وَإِنْ قَوَيْتِ عَلَيْهِمَا فَأَنْتِ أَعْلَمُ».

فَقَالَ لَهَا: «إِنَّمَا هِيَ رَكْضَةٌ مِنْ رَكْضَاتِ الشَّيْطَانِ، فَتَحْيِضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ فِي عِلْمِ اللَّهِ، ثُمَّ اغْتَسِلِي، حَتَّى إِذَا رَأَيْتِ أَنَّكَ قَدْ طَهُرْتَ وَاسْتَنْقَأْتَ فَصَلِّي ثَلَاثًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً أَوْ أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً وَأَيَّامَهَا وَصُومِي، فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزِيكَ، وَكَذَلِكَ فَافْعَلِي كُلَّ شَهْرٍ كَمَا تَحِيضُ النِّسَاءُ وَكَمَا يَطْهَرْنَ، مِيقَاتِ حَيْضِهِنَّ وَطَهْرِهِنَّ، وَإِنْ قَوَيْتِ عَلَى أَنْ تُؤَخِّرِي الظُّهْرَ وَتُعَجِّلِي الْعَصْرَ فَتَغْتَسِلِينَ وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَتُؤَخِّرِينَ الْمَغْرِبَ وَتُعَجِّلِينَ الْعِشَاءَ، ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فَافْعَلِي، وَتَغْتَسِلِينَ مَعَ الْفَجْرِ فَافْعَلِي، وَصُومِي إِنْ قَدَرْتِ عَلَى ذَلِكَ». قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَهَذَا أَعْجَبُ الْأَمْرَيْنِ إِلَيَّ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

فَالْمَرَأَةُ قَدْ تَكُونُ مُبْتَدَأَةً لَمْ يَتَقَدَّمْ لَهَا أَيَّامٌ، فَقَدْ بَلَغَتْ مُسْتَحَاضَةً، فَهِيَ لَا تَسْتَطِيعُ التَّمْيِيزَ بَيْنَ دَمِ الْحَيْضِ وَدَمِ الْإِسْتِحَاضَةِ، وَقَدْ تَنَسَّى عَادَتَهَا، فَنَرَدُّهَا إِلَى غَالِبِ مُدَّةِ الْحَيْضِ عِنْدَ النِّسَاءِ سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ.

إِذَا لَمْ تَكُنْ لَهَا عَادَةٌ، وَلَكِنَّهَا مُمَيِّزَةٌ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُمَيِّزَ دَمَ الْحَيْضِ مِنْ دَمِ الْإِسْتِحَاضَةِ تَعْمَلُ بِالتَّمْيِيزِ، فَهِيَ مُعْتَادَةٌ أَوْ مُمَيِّزَةٌ، أَوْ لَا هِيَ بِالْمُعْتَادَةِ وَلَا بِالْمُمَيِّزَةِ كَمَا مَرَّ، فَهَذِهِ لَهَا حُكْمُهَا.

الْمُعْتَادَةُ حَيْضُهَا مُدَّةً عَادَتِهَا، كَانَتْ لَهَا عَادَةٌ ثُمَّ اسْتَحَاضَتْ بَعْدُ، فَتَرْجِعُ إِلَى عَادَتِهَا، لَمْ تَكُنْ لَهَا عَادَةٌ وَلَكِنَّهَا تَسْتَطِيعُ أَنْ تُمَيِّزَ دَمَ الْحَيْضِ مِنْ دَمِ الْإِسْتِحَاضَةِ، وَلِكُلِّ صِفَةٍ، فَنُمَيِّزُ، نُرْجِعُهَا إِلَى التَّمْيِيزِ، لَا هَذَا وَلَا هَذَا.. نُرْجِعُهَا إِلَى غَالِبِ مُدَّةِ حَيْضِ النِّسَاءِ.

الَّتِي تَسْتَطِيعُ التَّمْيِيزَ تُمَيِّزُ؛ لِأَنَّ دَمَ الْحَيْضِ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ لَهُ ثَخَانَةٌ مِنْ أَثَرِ مَا يَنْزِلُ مِنْ جِدَارِ الرَّحِمِ الدَّاخِلِيِّ، فَهَذَا نَسِيجٌ، فَهِيَ تَرَاهُ وَتَعْرِفُهُ، وَهُوَ أَسْوَدُ، وَلَهُ رَائِحَةٌ مَعْرُوفَةٌ، وَأَمَّا دَمُ الْإِسْتِحَاضَةِ فَمِثْلُ الدَّمِ الَّذِي يَسِيلُ مِنْ أَيِّ جُرْحٍ، دَمٌ أَحْمَرٌ مَعْرُوفٌ، فَهِيَ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُمَيِّزَ دَمَ الْحَيْضِ مِنْ دَمِ الْإِسْتِحَاضَةِ، فَتَرْجِعُهَا إِلَى التَّمْيِيزِ.

يَجُوزُ وَطْءُ الْمُسْتَحَاضَةِ حَالَ جَرَيَانِ دَمِ الْإِسْتِحَاضَةِ عِنْدَ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ؛ لِأَنَّهَا كَالطَّاهِرَةِ فِي الصَّلَاةِ، وَالصَّوْمِ، وَغَيْرِهِمَا، وَكَذَا فِي الْجَمَاعِ؛ وَلِأَنَّهُ لَا يَحْرُمُ إِلَّا عَنْ دَلِيلٍ، وَلَمْ يَأْتِ دَلِيلٌ بِالتَّحْرِيمِ.

المُستَحَاضَةُ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «يَأْتِيهَا زَوْجُهَا إِذَا صَلَّتْ، الصَّلَاةُ أَعْظَمُ»، يَعْنِي: الْمُسْتَحَاضَةُ تُصَلِّي فَتُجَامِعُ، فَالصَّلَاةُ أَعْظَمُ، أَبَاحَ اللَّهُ لَهَا الصَّلَاةَ. عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: «كَانَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ تُسْتَحَاضُ، فَكَانَ زَوْجُهَا يَغْشَاهَا».

عَنْ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ «أَنَّهَا كَانَتْ مُسْتَحَاضَةً، وَكَانَ زَوْجُهَا يُجَامِعُهَا»، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ.

مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِالْمُسْتَحَاضَةِ: أَنَّهَا تُؤْمَرُ بِالْإِحْتِيَاظِ فِي طَهَارَةِ الْحَدَثِ النَّجَسِ، تَغْسِلُ فَرْجَهَا قَبْلَ الْوُضُوءِ، وَقَبْلَ التَّيَمُّمِ، تَحْشُو فَرْجَهَا بِالْكَرْسُفِ بِقُطْنَةٍ أَوْ بِخَرْقَةٍ نَظِيفَةٍ؛ دَفْعًا لِلنَّجَاسَةِ، وَتَقْلِيلًا لَهَا، فَإِنْ لَمْ يَنْدَفِعِ الدَّمُ بِذَلِكَ شَدَّتْ مَعَ ذَلِكَ عَلَى فَرْجِهَا وَتَلَجَمَتْ وَاسْتَشْفَرَتْ.

مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِالْمُسْتَحَاضَةِ: أَنَّهُ لَيْسَ لَهَا الْوُضُوءُ قَبْلَ دُخُولِ وَقْتِ الصَّلَاةِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ؛ لِأَنَّ طَهَارَتَهَا ضَرُورِيَّةٌ، فَلَيْسَ لَهَا تَقْدِيمُهَا قَبْلَ وَقْتِ الْحَاجَةِ، فَلَا تَتَوَضَّأُ إِلَّا بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ، وَأَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهَا الْغُسْلُ لَشَيْءٍ مِنَ الصَّلَاةِ وَلَا فِي وَقْتٍ مِنَ الْأَوْقَاتِ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً حِينَمَا يَنْقَطِعُ حَيْضُهَا، كَمَا قَالَ الْجَمَاهِيرُ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ، يَجِبُ عَلَيْهَا الْوُضُوءُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ صلوات الله وسلاماته لِفَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُيَيْشٍ وَهِيَ تُحَدِّثُهُ عَنْ اسْتِحَاضَتِهَا: «تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ»، وَقَوْلِهِ لَهَا صلوات الله وسلاماته إِنَّهُ دَمٌ عَرِقٍ فَتَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ، لَهَا حُكْمُ الطَّاهِرَاتِ، تُصَلِّي وَتَصُومُ وَتَعْتَكِفُ وَتَفْعَلُ كُلَّ الْعِبَادَاتِ.

فَهَذَا مَا يَتَعَلَّقُ بِالْمُسْتَحَاضَةِ.

وَالْحَائِضُ وَالنِّسَاءُ تَقْضِيَانِ الصَّوْمَ، وَلَا تَقْضِيَانِ الصَّلَاةَ.

النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «الْيَسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ؟» فِيهِ إِشْعَارٌ بِأَنْ مَنَعَ الْحَائِضُ مِنَ الصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ كَانَ ثَابِتًا بِحُكْمِ الشَّرْعِ قَبْلَ ذَلِكَ الْمَجْلِسِ.

مُعَاذَةُ عِنْدَمَا قَالَتْ امْرَأَةٌ لِعَائِشَةَ فِي مَسْأَلَةِ قَضَاءِ الصَّوْمِ وَعَدَمِ قَضَاءِ الصَّلَاةِ، اسْتَنْكَرَتْ عَائِشَةُ، قَالَتْ: «أَحْرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟ كُنَّا نَحِيضُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَا يَأْمُرُنَا بِهِ»، أَوْ قَالَتْ: «فَلَا نَفْعَ لَهُ» كَمَا فِي لَفْظِ لِمُسْلِمٍ، «فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ».

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ تَقْعُدُ فِي النَّفَاسِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً لَا يَأْمُرُهَا النَّبِيُّ ﷺ بِقَضَاءِ صَلَاةِ النَّفَاسِ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالحَاكِمُ، وَحَسَنَهُ الأَلْبَانِيُّ.

إِذَا طَهَّرَتِ الْحَائِضُ بَعْدَ الْعَصْرِ أَوْ بَعْدَ الْعِشَاءِ مَرَّ أَنْهَا تُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، وَإِذَا طَهَّرَتْ بَعْدَ الْعِشَاءِ صَلَّتِ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «إِذَا طَهَّرَتِ الْحَائِضُ بَعْدَ الْعَصْرِ صَلَّتِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، وَإِذَا طَهَّرَتْ بَعْدَ الْعِشَاءِ صَلَّتِ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ».

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: «إِذَا طَهَّرَتِ الْحَائِضُ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ صَلَّتِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، وَإِذَا طَهَّرَتْ قَبْلَ الْفَجْرِ صَلَّتِ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ».

عَامَّةُ التَّابِعِينَ - كَمَا قَالَ أَحْمَدُ - يَقُولُونَ بِهَذَا الْقَوْلِ إِلَّا الْحَسَنَ وَحْدَهُ.

قَالَ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «إِذَا طَهَرْتَ الْحَائِضُ بَعْدَ الْعَصْرِ أَوْ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهَا أَنْ تُصَلِّيَ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، وَإِذَا طَهَرْتَ بَعْدَ الْعِشَاءِ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهَا أَنْ تُصَلِّيَ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ؛ لِأَنَّ وَقْتَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ يَتَدَاخِلَانِ، فِيهِ السَّفَرُ يُمَكِّنُ الْجَمْعَ بَيْنَ كُلِّ مِنَ الصَّلَاتَيْنِ تَقْدِيمًا أَوْ تَأْخِيرًا فِي حَالَةِ الْإِقَامَةِ - أَيْضًا - لِرَفْعِ الْحَرَجِ؛ يَعْنِي التَّقْدِيمَ وَالتَّأْخِيرَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ الْمَجْمُوعَتَيْنِ.

هُنَاكَ جَمْعٌ صُورِيٌّ فِي حَالَةِ الْمُسْتَحَاضَةِ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ قَوَيْتِي عَلَى أَنْ تُؤَخِّرِي الظُّهْرَ وَتُعَجِّلِي الْعَصْرَ» فَتُؤَخِّرُ الظُّهْرَ إِلَى آخِرِ وَقْتِهِ، وَتُصَلِّيُ الْعَصْرَ فِي أَوَّلِ وَقْتِهِ، فَهَذَا جَمْعٌ صُورِيٌّ، «فَتَغْتَسِلِينَ وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ»، فَتَغْتَسِلُ لِهَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ، وَكَذَلِكَ مَا يَتَعَلَّقُ بِالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، «وَتُؤَخِّرِينَ الْمَغْرِبَ وَتُعَجِّلِينَ الْعِشَاءَ ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ، وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ، إِنْ قَوَيْتِي عَلَى ذَلِكَ فَافْعَلِي».

هَذَا جَمْعٌ صُورِيٌّ، فَتُؤَخِّرُ الظُّهْرَ إِلَى آخِرِ وَقْتِهَا، وَتُبَادِرُ بِالْعَصْرِ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا، تَغْتَسِلُ لِلصَّلَاتَيْنِ مَعًا، وَتُصَلِّيُ عَلَى هَذَا النِّحْوِ، وَكَذَلِكَ الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ، تُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ إِلَى آخِرِ وَقْتِ الْمَغْرِبِ، ثُمَّ تُصَلِّيُ قَبْلَ دُخُولِ وَقْتِ الْعِشَاءِ، فَإِذَا دَخَلَ وَقْتُ الْعِشَاءِ بَادَرْتَ بِصَلَاةِ الْعِشَاءِ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ.

تَغْتَسِلُ لِذَلِكَ وَتَجْمَعُ الصَّلَاتَيْنِ جَمْعًا صُورِيًّا كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:
«فَتَغْتَسِلِينَ، فَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ».

قَالَ الصَّنْعَانِيُّ فِي «السُّبُلِ»: «أَيُّ: جَمْعًا صُورِيًّا، فَكُلُّ فِي وَقْتِهِ، وَمَعَ ذَلِكَ
هَذَا فِي آخِرِ الْوَقْتِ، وَهَذَا فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ، فَكَأَنَّمَا قَدْ جَمَعْتُهُمَا مِنْ غَيْرِ جَمْعٍ؛
هَذَا جَمْعٌ صُورِيٌّ».

جامعة

مِنْهَاجُ النَّبِيِّ

www.menhag-un.com

مَسْأَلَةٌ: إِذَا رَأَتْ الْحَامِلُ الدَّمَ

الْحَامِلُ لَا تَحِيضُ، وَإِذَا رَأَتْ الدَّمَ فَهُوَ دَمٌ فَسَادٍ.

إِذَا رَأَتْ الْحَامِلُ دَمًا فَهُوَ دَمٌ فَسَادٍ؛ لِقَوْلِهِ وَاللَّيْلَةُ فِي سَبَايَا أَوْطَاسَ: «لَا تُطَوُّ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ، وَلَا حَائِلٌ حَتَّى تَسْتَبْرِئَ بِحَيْضَةٍ»، وَالْحَائِلُ: كُلُّ أَنْثَى لَا تَحْبِلُ، قَالَ: حَتَّى تَسْتَبْرِئَ بِحَيْضَةٍ.

حُكْمُ الْحَامِلِ إِذَا رَأَتْ الدَّمَ، وَبَيَانُ أَنَّهَا لَا تَحِيضُ:

قَالَ فِي «الْمُغْنِي»: «مَذْهَبُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّ الْحَامِلَ لَا تَحِيضُ، وَمَا تَرَاهُ مِنَ الدَّمَ فَهُوَ دَمٌ فَسَادٍ، هُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ التَّابِعِينَ؛ مِنْهُمْ: سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَعَطَاءٌ، وَالْحَسَنُ، وَجَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، وَعِكْرِمَةُ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ، وَالشَّعْبِيُّ، وَمَكْحُولٌ، وَحَمَّادٌ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ، وَأَبُو عُبَيْدٍ، وَأَبُو ثَوْرٍ».

وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ: الْحَامِلُ إِذَا رَأَتْ الدَّمَ فَهُوَ دَمٌ فَسَادٍ، فَإِذَا ذَنَّ وَافَقُوا - رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى - الطَّبَّ الصَّحِيحَ فِي هَذَا، فَالْحَيْضُ مَعْلُومٌ، لَا يُمَكِّنُ أَنَّ تَحِيضَ الْحَامِلِ، إِذَا حَمَلَتِ الْمَرْأَةُ فَلَا حَيْضَ.

هَنَّاكْ أُمُورٌ كَثِيرَةٌ تَتَعَلَّقُ بِالْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ، وَأَكْثَرُهَا مَعْلُومٌ، مَرَّ ذِكْرُهُ.

فَالْحَائِضُ تَغْسِلُ رَأْسَ زَوْجِهَا وَتُرْجِلُهُ؛ فَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كُنْتُ أَرْجُلُ رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا حَائِضٌ» الْحَدِيثُ فِي الصَّحِيحَيْنِ.

سُؤْرَهَا لَا شَيْءَ فِيهِ، وَلَا بَأْسَ بِهِ، وَمُؤَاكَلَتُهَا كَذَلِكَ؛ فَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كُنْتُ أَشْرَبُ وَأَنَا حَائِضٌ، ثُمَّ أَنَاوِلُهُ النَّبِيُّ ﷺ -تَعْنِي: الْإِنَاءَ- فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعٍ فِيَّ فَيَشْرَبُ ﷺ، وَاتَعَرَّقُ الْعَرَقُ وَأَنَا حَائِضٌ، ثُمَّ أَنَاوِلُهُ النَّبِيُّ ﷺ فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعٍ فِيَّ» الْحَدِيثُ عِنْدَ مُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ.

وَالْعَرَقُ: الْعَظْمُ إِذَا أَخَذَ عَنْهُ مُعْظَمُ اللَّحْمِ، فَكَانَتْ تَأْخُذُ مُعْظَمَ اللَّحْمِ عَنْ عَظْمِهِ، ثُمَّ تَنَاوِلُهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَيَتَّبِعُ مَوْضِعَ فَمِهَا ﷺ وَ ﷺ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ مُؤَاكَلَةِ الْحَائِضِ، فَقَالَ: «وَإِكْلِيلُهَا».

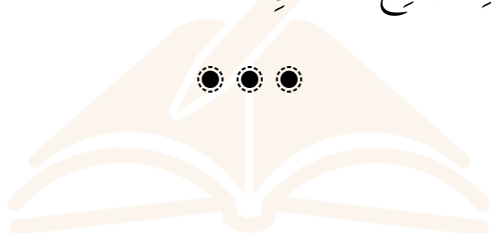
الْيَهُودُ كَانُوا يَعْتَزِلُونَ الْمَرْأَةَ إِذَا حَاضَتْ، يَجْعَلُونَ لِلْمَرْأَةِ بَيْتًا إِذَا حَاضَتْ، فَلَا يُجَامِعُونَ النِّسَاءَ تَحْتَ سَقْفٍ وَاحِدٍ؛ يَعْنِي: لَا يُخَالِطُوهُنَّ فِي بَيْتٍ وَاحِدٍ، وَأَمَّا دِينُنَا فَلَيْسَ كَذَلِكَ، فَهَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ؛ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

إِذَا وَقَعَ سَقَطٌ سِوَاءَ كَانَ قَبْلَ تَخَلُّقِ الْجَنِينِ أَوْ بَعْدَهُ، يُعَدُّ نِفَاسًا، وَالنِّفَاسُ كَالْحَائِضِ لَا تَصُومُ وَلَا تُصَلِّي، وَلَكِنْ تَقْضِي الصِّيَامَ دُونَ الصَّلَاةِ.

كَفَّارَةٌ مَنْ أَتَى امْرَأَتَهُ وَهِيَ نَفْسَاءُ كَكَفَّارَةٍ مَنْ أَتَاهَا وَهِيَ حَائِضٌ.

هَذَا بِفَضْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى كِتَابُ الطَّهَّارَةِ قَدْ مَنَّ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِمُدَارَسَتِهِ.

أَسْأَلُ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنْ يَنْفَعَ بِهِ عِبَادَهُ، وَأَنْ يَجْعَلَهُ لَنَا ذُخْرًا فِي مَوَازِينِ حَسَنَاتِنَا، وَأَنْ يَتَقَبَّلَ مِنَّا صَالِحَ الْأَعْمَالِ.



جامعة

مِنْهَاجُ النُّبُوَّةِ

www.menhag-un.com

مُخَالَفَاتُ تَقَعُ فِي الطَّهَارَةِ

هُنَاكَ مُخَالَفَاتٌ تَقَعُ فِي الطَّهَارَةِ؛ مِنْهَا: الْجَهْرُ بِالنِّيَّةِ عِنْدَ الْوُضُوءِ. هَذَا مُخَالَفٌ لِسُنَّةِ الرَّسُولِ ﷺ.

وَمِنْهَا: الدُّعَاءُ عِنْدَ غَسْلِ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ؛ فَبَعْضُهُمْ -مَثَلًا- إِذَا أَرَادَ أَنْ يَغْسِلَ يَدَهُ الْيُمْنَى يَقُولُ: اللَّهُمَّ أَعْطِنِي كِتَابِي بِيَمِينِي، وَعِنْدَ غَسْلِ وَجْهِهِ: اللَّهُمَّ بَيِّضْ وَجْهِي يَوْمَ تَبْيِضُ وُجُوهُ، الْحُجَّةُ فِي ذَلِكَ حَدِيثُ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَفِيهِ ذِكْرُ ذَلِكَ، وَقَدْ أَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

قَالَ الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُمَا: «مُتْرُوكٌ»، وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ: «كَانَ قَدَرِيًّا دَاعِيَةً، وَمَعَ ذَلِكَ يَرَوِي أَشْيَاءَ إِذَا سَمِعَهَا الْمُتَبَدِّئُ فِي هَذِهِ الصَّنَاعَةِ شَهِدَ لَهُ بِالْوَضْعِ».

إِذَنْ هَذَا الْكَلَامُ لَمْ يُحْفَظْ مِنْهُ شَيْءٌ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ شَيْئًا عَلَى وُضُوئِهِ سِوَى التَّسْمِيَةِ ﷺ، وَكُلُّ حَدِيثٍ فِي أَذْكَارِ الْوُضُوءِ الَّذِي يُقَالُ عَلَيْهِ -أَيُّ فِي أَثْنَائِهِ- مَكْذُوبٌ مُخْتَلَقٌ، لَمْ يَقُلْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. هَذَا كَلَامُ الْعَلَامَةِ ابْنِ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللَّهُ.

مِنَ الْمُخَالَفَاتِ -أَيْضًا- فِي الْوُضُوءِ: الْإِسْرَافُ فِي مَاءِ الْوُضُوءِ. النَّبِيُّ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ، وَيَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ ﷺ.

مِنَ الْمُخَالَفَاتِ فِي الْوُضُوءِ: عَدَمُ إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ.

الإِسْبَاغُ: الْإِكْمَالُ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ»، «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ ثُمَّ مَشَى إِلَى الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ فَصَلَّاهَا مَعَ النَّاسِ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ذُنُوبَهُ»، فَاجْتَهِدْ فِي إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ.

إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ لَا يَعْنِي الْإِسْرَافَ فِي اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ، بَلِ الْإِسْرَافُ مَذْمُومٌ وَمَنْهِيٌّ عَنْهُ، وَلَكِنْ لَا بُدَّ مِنْ إِكْمَالِ الْوُضُوءِ، وَالْإِتْيَانِ بِهِ عَلَى الطَّرِيقَةِ الَّتِي بَيَّنَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

مِمَّا يَغْفُلُ عَنْهُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ: اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ عِنْدَ الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ، فَهَذَا يَتَسَاهَلُ فِيهِ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ عِنْدَ بِنَاءِ بُيُوتِهِمْ فَلَا يُغَيِّرُ اتِّجَاهَ أَمَاكِنِ الْخَلَاءِ عَنِ الْقِبْلَةِ، وَهَذَا مُحْظُورٌ.

فَعَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَجْتَهِدَ فِي تَصْحِيحِ ذَلِكَ، «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ الْغَائِطَ فَلَا يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلَا يُؤَلِّهَا ظَهْرَهُ، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا» الْحَدِيثُ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالشَّيْخَانِ وَأَصْحَابُ السُّنَنِ.

لَا فَرْقَ بَيْنَ الْفَضَاءِ وَالْبُنْيَانِ؛ لِبُضْعَةِ عَشَرَ دَلِيلًا. قَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ لِأَنَّ بَعْضَ النَّاسِ يَقُولُ: إِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ فِي الْفَضَاءِ، فَلَا نَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَلَا نَسْتَدْبِرُهَا فِي الْفَضَاءِ، لَا.. وَفِي الْبُنْيَانِ أَيْضًا، وَكَذَلِكَ التَّفَلُّ تَجَاهَ الْقِبْلَةِ فِي الْبُنْيَانِ وَفِي الْفَضَاءِ، فَإِنَّ مَنْ تَفَلَّ تَجَاهَ الْقِبْلَةِ أَتَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَتَفَلَّتُهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَمَا قَالَ الرَّسُولُ ﷺ، وَهَذَا مِنْهِيٌّ عَنْهُ.

مِنَ الْمُخَالَفَاتِ فِي الطَّهَّارَةِ: عَدَمُ التَّنْزِهِ مِنَ الْبَوْلِ، وَفِيهِ وَعِيدٌ شَدِيدٌ، وَهُوَ مِنْ كِبَائِرِ الْإِثْمِ؛ لِأَنَّ النَّاسَ يَتَسَاهَلُونَ فِي ذَلِكَ، وَقَدْ رَتَّبَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَيْهِ الْعَذَابَ فِي الْقَبْرِ.

عِنْدَمَا مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِقَبْرَيْنِ فَسَمِعَ صَوْتَ إِنْسَانَيْنِ يُعَذِّبَانِ فِي قُبُورِهِمَا، فَقَالَ ﷺ: «يُعَذِّبَانِ، وَمَا يُعَذِّبَانِ فِي كَبِيرٍ»، ثُمَّ قَالَ: «بَلَى؛ كَانَ أَحَدُهُمَا لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ، وَكَانَ الْآخَرُ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ»، ثُمَّ دَعَا بِجَرِيدَةٍ فَكَسَرَهَا كِسْرَتَيْنِ، فَوَضَعَ عَلَى كُلِّ قَبْرٍ مِنْهُمَا كِسْرَةً، فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لِمَ فَعَلْتَ هَذَا؟ قَالَ: «لَعَلَّهُ أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَبْسَا - أَوْ قَالَ: تَبْسَا -».

بَعْضُ النَّاسِ يَأْتِي بِالْجَرِيدَةِ وَيَجْعَلُهَا كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، نَقُولُ لَهُ: أَسَأْتَ الظَّنَّ بِأَخِيكَ، وَاجْتَرَأْتَ عَلَى مَا لَيْسَ لَكَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ لِمَاذَا؟ لِأَنَّهُ عَلِمَ أَنََّّهُمَا يُعَذَّبَانِ.

أَنْتَ مَا الَّذِي أَدْرَاكَ؟ وَمَنْ الَّذِي أَدْرَاكَ أَنَّ صَاحِبَ الْقَبْرِ يُعَذَّبُ؟

هَذَا سُوءُ ظَنٍّ بِأَخِيكَ وَادِّعَاءُ عِلْمٍ غَيْبٍ لَمْ تُرْزَقْهُ، فَهَذَا مِنْ خُصُوصِيَّاتِ الرَّسُولِ ﷺ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلِمَ أَنََّّهُمَا يُعَذَّبَانِ، فَمَنْ عَلِمَ أَنَّ مَنْ بِالْقَبْرِ يُعَذَّبُ فَلْيَضَعْ الْجَرِيدَةَ، مَنْ الَّذِي يَعْلَمُ ذَلِكَ؟ لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ، وَقَدْ أَعْلَمَ النَّبِيُّ ﷺ بِذَلِكَ.

مِنَ الْمُخَالَفَاتِ فِي الطَّهَّارَةِ: أَنَّ بَعْضَ النَّاسِ عِنْدَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ لَا يَسْتُرُ عَوْرَتَهُ السَّتْرَ الشَّرْعِيَّ، بَلْ يَكْتَفِي أَوْ يَهْتِمُّ بِسِتْرِ قُبْلِهِ وَدُبْرِهِ دُونَ غَيْرِهِمَا، وَهَذَا

مُخَالَفٌ لِمَا وَرَدَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَمْرِهِ بِتَغْطِيَةِ الْفَخِذِ، وَأَنَّهَا مِنَ الْعَوْرَةِ، فَقَدْ مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى جَرْهَدٍ فَقَالَ: «غَطِّ فَخِذَكَ؛ فَإِنَّ الْفَخِذَ عَوْرَةٌ».

فَعَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَسْتَتِرَ مَا اسْتَطَاعَ، وَقَدْ قَالَ الرَّجُلُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَوْرَاتُنَا مَا تُبْدِي مِنْهَا وَمَا نَسْتُرُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ لَا يَرَى عَوْرَتَكَ أَحَدٌ فَافْعَلْ». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الرَّجُلُ يَكُونُ وَحْدَهُ فِي الْبَيْتِ -فَكَأَنَّهُ يَتَرَخَّصُ فِي أَنْ يَكُونَ مُتَجَرِّدًا-. فَقَالَ: «فَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا مِنْهُ».

مِنَ الْمُخَالَفَاتِ أَيْضًا: أَنَّ بَعْضَ الْمُسْلِمِينَ يَسْتَحْسِنُ بِعَقْلِهِ أَشْيَاءَ قَدْ تَكُونُ مُخَالَفَةً لِشَرْعِ اللَّهِ.

الْإِنْسَانُ قَدْ يُدْرِكُهُ وَقْتُ الصَّلَاةِ وَهُوَ حَاقِنٌ لِبَوْلِهِ، أَوْ يَكُونُ حَاقِبًا؛ حَاقِنٌ أَوْ حَاقِبٌ، حَاقِبٌ لِلْغَائِطِ، وَحَاقِنٌ لِلْبَوْلِ، فَيَقُومُ يُصَلِّي وَهُوَ فِي شِدَّةٍ مِنْ أَمْرِهِ وَكَرْبٍ، وَرُبَّمَا أَخَذَ يَنْقُلُ قَدَمًا عَنْ قَدَمٍ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ.

هَذَا يُصَلِّي؟! هَذَا لَا يُصَلِّي! «لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ، وَلَا وَهُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ» كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَا يُرِيدُ قَالِبًا بَيْنَ يَدَيْهِ مَنْصُوبًا، وَإِنَّمَا يُرِيدُ قَلْبًا إِلَيْهِ بِالْمَحَبَّةِ مَصُوبًا، فَلَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ حَاضِرَ الذَّهْنِ.

حَضَرَ الطَّعَامُ وَنَفْسُكَ تَشْتَهِيهِ، وَحَضَرَ مِنْ غَيْرِ تَكْلُفٍ، لَا أَنَّكَ تَقُولُ لَهُمْ: انْتَظِرُوا بِالطَّعَامِ، حَتَّى إِذَا مَا اقْتَرَبَ الْأَذَانُ ضَعُوا الطَّعَامَ!

لَا، وَلَكِنْ حَضَرَ الطَّعَامُ مِنْ غَيْرِ تَكْلُفٍ، وَنَفْسُكَ تَشْتَهِيهِ، قَدِّمِ الطَّعَامَ؛ لِأَنَّكَ سَتَظَلُّ فِي حَالِ الصَّلَاةِ تَقُولُ: أَكَلَهُ الْأَوْلَادُ أَمْ لَمْ يَأْكُلُوهُ؟ بَرْدٌ أَمْ لَمْ يَبْرُدْ؟ هَذِهِ صَلَاةٌ؟!

مِنَ الْمُخَالَفَاتِ أَيْضًا: جَعَلَ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ عِنْدَ اسْتِيقَاطِهِ مِنَ النَّوْمِ فَيَبْدَأُ بِالْوُضُوءِ قَبْلَ غَسْلِ يَدَيْهِ، يُدْخِلُ يَدَيْهِ فِي إِنَاءِ الْوُضُوءِ قَبْلَ غَسْلِهِمَا. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ، فَلَا يُدْخِلُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا؛ فَإِنْ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ».

مِنَ الْمُخَالَفَاتِ أَنَّ بَعْضَ النَّاسِ يَتْرُكُونَ التَّسْمِيَةَ عِنْدَ ابْتِدَاءِ الْوُضُوءِ؛ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا وُضُوءَ لَهُ، وَلَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ»، وَقَدْ قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: هَذَا وَاجِبٌ لِلْوُضُوءِ، بِمَعْنَى أَنَّهُ إِذَا لَمْ يُسَمِّ اللَّهَ عَلَى الْوُضُوءِ عَامِدًا مُتَعَمِّدًا فَوْضُوءُهُ بَاطِلٌ، فَهُوَ لَمْ يَتَوَضَّأْ لِإِخْلَالِهِ بِهِذَا الْوَاجِبِ. بَعْضُهُمْ يَمْسَحُ الرَّقَبَةَ فِي وُضُوءِهِ وَيَقُولُ: عِنْدَنَا نَصٌّ: «مَسْحُ الرَّقَبَةِ أَمَانٌ مِنَ الْغِلِّ»، هَذَا حَدِيثٌ مَوْضُوعٌ لَيْسَ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ ﷺ.

بَعْضُ النَّاسِ يَعْتَقِدُ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ غَسْلِ الْفَرْجِ قَبْلَ كُلِّ وُضُوءٍ، وَلَوْ لَمْ يُحْدِثْ، وَهَذَا خَطَأٌ شَائِعٌ، وَالصَّوَابُ فِي هَذَا أَنَّ مَنْ أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ وَقَدْ سَبَقَ ذَلِكَ نَوْمٌ أَوْ خُرُوجٌ رِيحٍ مِنْ دُبُرِهِ، فَمَا عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَتَوَضَّأَ، لَا يَحْتَاجُ إِلَى غَسْلِ فَرْجِهِ.

مَنْ اعْتَقَدَ خِلَافَ ذَلِكَ فَقَدْ ابْتَدَعَ فِي دِينِ اللَّهِ، إِضَافَةً إِلَى أَنَّهُ ضَرَبُ مِنْ ضُرُوبِ الْوَسْوَسةِ، وَأَمَّا إِذَا أَرَادَ قِضَاءَ حَاجَتِهِ قَبْلَ الْوُضُوءِ فَنَحْوُ هَذِهِ الْحَالِ يَجِبُ عَلَيْهِ غَسْلُ فَرْجِهِ، وَتَنْقِيَةُ مَكَانِ الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ.

كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ يَقَعُ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْمُخَالَفَاتِ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِالطَّهَّارَةِ، لَوْ أَنَّا أَخَذْنَا بِالسُّنَّةِ فِي الطَّهَّارَةِ تَوْقِينًا الْمُخَالَفَةَ، تَوْقِينًا الْبِدْعَةَ وَتَوْقِينًا الْمُخَالَفَةَ.

إِذَا عَرَفْنَا الْحَقَّ تَمَيَّزَ الْبَاطِلُ نَاحِيَةً حَتَّى يَكُونَ مَزْجَرُ الْكَلْبِ، فَنَسْتَقِيمُ عَلَى أَمْرِ رَبِّنَا وَأَمْرِ رَسُولِنَا ﷺ.

أَسْأَلُ اللَّهَ -جَلَّتْ قُدْرَتُهُ وَتَقَدَّسَتْ أَسْمَاؤُهُ- أَنْ يُعَلِّمَنَا مَا يَنْفَعُنَا، وَأَنْ يَنْفَعَنَا بِمَا عَلَّمَنَا، وَأَنْ يَزِيدَنَا عِلْمًا.

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّم عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ.



تَمَّ بِحَمْدِ اللَّهِ..